

فَتْحُ الْإِلَهِ فِي شَرْحِ الْمَشْكَاةِ

تصنيف

الشيخ الإمام العلامة الحَقْوَة

ابن حجر الهيتمي

المتوفى ٩٧٤ هـ

تحقيق وتخرىج وتعليق

الشيخ أحمد فريد المزدي

المجلد الثامن

الأحاديث من ٢٢٩٣ - ٣٦٦٠



دار الكتب العلمية

Dar Al-Kutub Al-Ilmiyah

DKI

أسستها محمد باقر باقر سنة ١٩٧١ بيروت - لبنان
Est. by Mohammad Ali Baydoun 1971 Beirut - Lebanon
Établie par Mohamad Ali Baydoun 1971 Beyrouth - Liban

الكتاب : فتح الإله
في شرح المشكاة

Titre : **FATH AL-ILĀH
FĪ ŠARḤ AL-MIŠKĀT**

التصنيف : بـشرح حديث

Classification: Prophetic hadith explanation

المؤلف : العلامة المحقق ابن حجر الهيتمي (ت.974هـ)

Author : Ibn Hajar Al-Haytami (D.974H.)

المحقق : الشيخ أحمد فريد المزدي

Editor : Al-Sheikh Ahmad Farid Al-Mazidi

الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت

Publisher: Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah - Beirut

عدد الصفحات (10 مجلدات) 5728 **Pages** (10 Volumes)

قياس الصفحات 17x24 cm **Size**

سنة الطباعة 2015 A D - 1436 H. **Year**

بلد الطباعة : لبنان **Printed in :** Lebanon

الطبعة : الأولى (لونان) **Edition :** 1^{re} (2 Colors)

baydoun@al-ilmiyah.com

sales@al-ilmiyah

info@al-ilmiyah.com

http://www.al-ilmiyah.com

Exclusive rights by © **Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah** Beirut-Lebanon No part of this publication may be translated, reproduced, distributed in any form or by any means, or stored in a data base or retrieval system, without the prior written permission of the publisher.

Tous droits exclusivement réservés à © **Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah** Beyrouth-Liban Toute représentation, édition, traduction ou reproduction même partielle, par tous procédés, en tous pays, faite sans autorisation préalable signée par l'éditeur est illicite et exposerait le contrevenant à des poursuites judiciaires.

جميع حقوق الملكية الأدبية والفنية محفوظة لدار الكتب العلمية بيروت-لبنان ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تضخيم الكتاب كاملاً أو مجزأً أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر أو برمجته على أسطوانات ضوئية إلا بموافقة الناشر خطياً.

**Dar Al-Kotob
Al-ilmiyah**

Est. by Mohamad Ali Baydoun
1971 Beirut - Lebanon

Aramoun, al-Quebbah,
Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah Bldg
Tel : +961 5 804 810/11/12
Fax : +961 5 804813
Po Box 11-9424 Beirut-Lebanon,
Riyad al-Sofoh Beirut 1107 2290

عمون-القبية مبنى دار الكتب العلمية
هاتفه +961 5 804810/11/12
فاكس +961 5 804813
ص ب 11-9424 بيروت-لبنان
رياض الصلح-بيروت 1107 2290



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(الفصل الثالث) (١)

٢٢٩٣ - [عَنْ بُرَيْدَةَ رضي الله عنه قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَسْجِدَ عِشَاءً، فَإِذَا رَجُلٌ يَقْرَأُ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَقُولُ: هَذَا مُرَاءٍ؟ قَالَ: بَلْ مُؤْمِنٌ مُنِيبٌ، قَالَ: وَأَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ يَقْرَأُ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَسَمَعُ لِقِرَاءَتِهِ، ثُمَّ جَلَسَ أَبُو مُوسَى يَدْعُو، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أُشْهِدُكَ أَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَحَدًا صَمَدًا، لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَقَدْ سَأَلَ اللَّهُ بِاسْمِهِ الَّذِي إِذَا سُئِلَ بِهِ أُعْطِيَ، وَإِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْهُ بِمَا سَمِعْتُ مِنْكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَخْبَرْتُهُ بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِي: أَنْتَ الْيَوْمَ لِي أَخٌ صَدِيقٌ، حَدَّثْتَنِي بِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ^(١). رَوَاهُ رَزِينٌ.]

(عِشَاءً) أي: وقت عشاء أو لصلاة عشاء (فَإِذَا) للمفاجأة (أَتَقُولُ) قال ابن حجر: أي: أترى، وهو أولى من قول الشارح - يعني: الطيبي - أي: أتعقد أو أتحكم؛ لرواية «شرح السنة»: أتراه مرائياً (هَذَا) أي: هذا الرجل (مُرَاءٍ) أي: يقرأ للسمعة والرياء بقرينة رفع صوته المحتمل أن يكون كذلك (مُنِيبٌ) أي: راجع من الغفلة إلى الذكر (قَالَ: وَأَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ يَقْرَأُ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ) أي: قال بريدة: قلت ذلك لرسول الله ﷺ والحال أن أبا موسى هو الذي يقرأ، ومحمل قول بريدة: «أتقول هذا مرء» عدم معرفته به قبل ذلك (يَتَسَمَعُ لِقِرَاءَتِهِ) من باب التفعّل، فهو من التسمع لا من الاستماع.

(١) من هنا بداية التتمة لأحاديث المشكاة وشرحها لآخر الكتاب والله الموفق للخير والصواب.

(٢) أخرجه بنحوه أحمد (٢٣٦٥٤) وذكره ابن الأثير في «جامع الأصول» (٢٢/٥) عن رزين.

(ثُمَّ جَلَسَ أَبُو مُوسَى يَدْعُو) لعله في التشهد أو بعد الصلاة، قال ابن حجر: علم منه أن قراءته مع رفع صوته كانت وهو قائم (فَقَالَ) أي: أبو موسى في دعائه: (اللَّهُمَّ إِنِّي أُشْهِدُكَ أَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ) أي: أعتقد فيك. قاله القاري (أَحَدًا صَمَدًا) منصوبان على الاختصاص، وفي «شرح السنة»: معرفان مرفوعان على أنهما صفتان لله تعالى، ذكره القاري (لَقَدْ سَأَلَ اللَّهُ) أي: أبو موسى الأشعري (أُخْبِرُهُ) مجذوف الاستفهام، وفي رواية أحمد: «ألا أخبره» (بِمَا سَمِعْتُ مِنْكَ) من مدحه ومدح دعائه (فَقَالَ لِي) أي: أبو موسى فرحًا بما ذكرته له (أَنْتَ الْيَوْمَ لِي) أي: في هذا الزمان «أَخْ صَدِيقٌ، حَدَّثَنِي بِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

باب ثواب التسبيح والتحميد والتهليل والتكبير

الأول

٢٢٩٤ - [عَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَفْضَلُ الْكَلَامِ أَرْبَعٌ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَفِي رِوَايَةٍ: أَحَبُّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ أَرْبَعٌ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، لَا يَضُرُّكَ بِأَيِّهِنَّ بَدَأْتَ ^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

قوله: (أَفْضَلُ الْكَلَامِ) أي: كلام البشر، أما كلام الله تعالى فهو أفضل مطلقاً، وأما الاشتغال فهو بالقرآن أفضل إلا بالذكر في وقت مخصوص، فهو أفضل من الاشتغال بالقرآن؛ فالكلام في مقامين نفس الكلام والاشتغال؛ أي: صرف الوقت.

قال النووي: هذا الحديث وما أشبهه محمول على كلام الآدمي وإلا فالقرآن أفضل، وكذا قراءة القرآن أفضل من التسبيح والتهليل المطلق.

فأما المأثور في وقت أو حال أو نحو ذلك فالاشتغال به أفضل، انتهى.

وقال القاري: أفضل الكلام (أَرْبَعٌ) أي: أفضل كلام البشر؛ لأن الرابعة لم توجد في القرآن، ولا يفضل ما ليس فيه على ما هو فيه، ولقوله ﷺ: «هي أفضل الكلام بعد القرآن» وهي من القرآن؛ أي: غالبها؛ يعني: إن الثلاثة الأول وإن وجدت في القرآن لكن الرابعة لم توجد فيه، فقوله: «هي من القرآن» مبني على التغليب.

قلت: أراد القاري بقوله ﷺ ما رواه أحمد (٢٠/٥) عن سمرة بلفظ: «أفضل الكلام بعد القرآن أربع، وهي من القرآن لا يضرك بأيهن بدأت....».

(١) أخرجه مسلم (٢١٣٧) وأحمد (٢٠١١٩) وابن حبان (٨٣٥) والطبراني (٦٧٩١) والنسائي في «الكبرى» (١٠٦٨١) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦٠١).

والحاصل: إن المجموع بهذا الترتيب ليس من القرآن؛ ولذا قال الجزري: أي: كل منها جاءت في القرآن، انتهى.

قال القاري: ويحتمل أي: قوله: (أَفْضَلُ الْكَلَامِ) في حديث الباب أن يتناول كلام الله أيضًا، فإنها موجودة فيه لفظًا، إلا الرابعة فإنها موجودة معنى، وأفضليتها مطلقًا؛ لأنها هي الجامعة لمعاني التنزيه والتوحيد وأقسام الثناء والتحميد، وكل كلمة منها معدودة من كلام الله تعالى، وهذا ظاهر معنى ما ورد: «هي من القرآن» أي: كلها، انتهى.

(سُبْحَانَ اللَّهِ) سبحان: اسم مصدر وهو التسييح. وقيل: بل سبحان مصدر؛ لأنه سُمِعَ له فعل ثلاثي، وهو من الأسماء اللازمة للإضافة، وقد يفرد، وإذا أفرِدَ منع الصرف للتعريف وزيادة الألف والنون، وجاء منونًا وُصِرَفَ ضرورة.

وقيل: هو بمنزلة «قبل وبعد» إن نوى تعريفه بقي على حاله، وإن نكر أعرب منصرفًا، وهذا البيت يساعد على كونه مصدر إلا اسم مصدر لوروده منصرفًا، ولقائل القول الأول أن يجيب بأن هذا نكرة لا معرفة، وهو من الأسماء اللازمة للنصب على المصدرية، والناصب له فعل مقدر لا يجوز إظهاره، تقديره: سبحت الله سبحانًا كسبحت الله تسييحًا، فهو واقع موقع المصدر.

وعن الكسائي أنه منادى تقديره: يا سبحانك، ومنعه جمهور النحويين، وهو مضاف إلى المفعول؛ أي: سبحت الله، ويجوز أن يكون مضافًا إلى الفاعل؛ أي: نزه الله نفسه، والأول هو المشهور.

(وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ) قال المناوي: وإنما كانت هذه الكلمات الأربع أفضل الكلام؛ لأنها تتضمن تنزيهه تعالى عن كل ما يستحيل عليه، ووصفه بكل ما يجب له من أوصاف كماله، وانفراده بوحدانيتها، واختصاصه بعظمته وقدمه، المفهومين من أكبريته.

وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام: أسماء الله الحسنى التي سُمي بها نفسه

في كتابه، وسنة رسوله ﷺ مندرجة في أربع كلمات هن الباقيات الصالحات:

الكلمة الأولى: قوله: «سبحان الله» ومعناها في كلام العرب: التنزيه والسلب، فهي مشتملة على سلب النقص والعيب عن ذات الله تعالى وصفاته، فما كان من أسمائه سلبيًا، فهو مندرج تحت هذه الكلمة كالقدوس وهو الطاهر من كل عيب، والسلام وهو الذي سلم من كل آفة.

الكلمة الثانية: قوله: «الحمد لله» وهي مشتملة على ضروب الكمال لذاته وصفاته، فما كان من أسمائه متضمنًا للإثبات كالعليم والقدير والسميع والبصير، فهو مندرج تحت الكلمة الثانية، فقد نفينا بقولنا: «سبحان الله» كل عيب عقلناه، وكل نقص فهمناه، وأثبتنا بالحمد لله كل كمال عرفناه، وكل جلال أدركناه. ووراء ما نفيناه وأثبتناه شأن عظيم قد غاب عنا وجهلناه، فنحققه من جهة الإجمال بقولنا: «الله أكبر» وهي الكلمة الثالثة: بمعنى أنه أجل مما نفيناه وأثبتناه، وذلك معنى قوله ﷺ: «لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك» فما كان من أسمائه متضمن المدح فوق ما عرفناه وأدركناه كالأعلى والمتعالى، فهو مندرج تحت قولنا: «الله أكبر».

فإذا كان في الوجود من هذا شأنه نفينا أن يكون في الوجود من يشاكلة أو يناظره، فحققنا ذلك بقولنا: «لا إله إلا الله» وهي الكلمة الرابعة: فإن الألوهية ترجع إلى استحقاق العبودية، ولا يستحق العبودية إلا من اتصف بجميع ما ذكرناه، فما كان من أسمائه متضمنًا للجميع على الإجمال كالواحد الأحد ذي الجلال والإكرام، فهو مندرج تحت قولنا: «لا إله إلا الله» وإنما استحق العبودية لما وجب له من أوصاف الجلال ونعوت الكمال الذي لا يصفه الواصفون ولا يعده العادون. كذا ذكره السبكي في «طبقات الشافعية الكبرى» (٨٦/٥، ٨٧).

وفي رواية: (أَحَبُّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ أَرْبَعٌ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، لَا يَضُرُّكَ بَابِيَّهِنَّ بَدَأَتْ) على أفضلية التسييح مطلقًا.

قال الشوكاني في «تحفة الذاكرين» (ص ٢٤٣) تحت رواية سمرة: (أحب الكلام

إلى الله أربع... إلخ) في الحديث دليل على أن هذه الأربع الكلمات أحب إلى الله تعالى، ولا ينافيه ما سيأتي من «أن سبحان الله وبمحمده أحب الكلام إلى الله» لأن التسبيح والتحميد هما من جملة هذه الأربع المذكورة هنا (وفي رواية: أحب الكلام إلى الله أربع) أي: أربع كلمات (سبحان الله) أي: أعتقد تنزهه عن كل ما لا يليق بجمال ذاته وكمال صفاته، وهذا بمنزلة التخلية؛ ولذا أردفه بما يدل على أنه المتصف بالأسماء الحسنى والصفات العلى، المستحق لإظهار الشكر وإبداء الشناء، وهو بمنزلة التحلية؛ ولذا قال: (والحمد لله).

ثم أشار إلى أنه متوحد في صفاته السلبية ونعوته الثبوتية فقال: (ولا إله إلا الله) ثم أوماً إلى أنه لا يتصور كنهه كبريائه وعظمة إزاره وردائه بقوله: (والله أكبر) ثم قال: (لا يضرك بأيهن) أي: بأي الكلمات (بدأت) أي: لا يضرك أيها الآتي بهن في حيازة ثوابهن؛ لأن كلا منها مستقل فيما قصد بها من بيان جلال الله وكماله، ولكن الترتيب المذكور أفضل وأكمل للمناسبة الظاهرة من تقديم التنزيه وإثبات التحميد، ثم الجمع بينهما بكلمة التوحيد المشتملة على التسبيح والتحميد، ثم الختم بكون سبحانه أكبر من أن يعرف حقيقة تسبيحه وتحميده.

قال ابن الملك: يعني: بدأت بـ«سبحان الله» أو بـ«الحمد لله» أو بـ«لا إله إلا الله» أو بـ«الله أكبر» جاز، وهذا يدل على أن كل جملة منها مستقلة لا يجب ذكرها على نظمها المذكور لكن مراعاتها أولى؛ لأن المتدرج في المعارف يعرفه أولاً بنعوت جلاله التي تنزه ذاته عما يوجب نقصاً، ثم بصفات كماله وهي صفاته الثبوتية التي بها يستحق الحمد، ثم يعلم أن من هذا صفته لا مماثل له ولا يستحق الألوهية غيره، فيكشف له من ذلك أنه أكبر؛ إذ ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ [القصص: ٨٨]. انتهى.

قال الشوكاني: واعلم أن هذه "الواو" الواقعة بين هذه الكلمات هي واقعة لعطف بعضها على بعض، كسائر الأمور المتعاطفة فهل يكون.

٢٢٩٥ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لِأَنَّ أَقْوَلَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ ^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

٢٢٩٦ - [وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ حُطَّتْ خَطَايَاهُ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ ^(٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

قوله ﷺ: (مِائَةَ مَرَّةٍ) قَالَ الطَّبْرِيُّ: سَوَاءٌ كَانَتْ مُتَّفَرِّقَةً أَوْ مُجْتَمِعَةً، فِي مَجْلِسٍ أَوْ مَجَالِسٍ، فِي أَوَّلِ النَّهَارِ أَوْ آخِرِهِ إِلَّا أَنَّ الْأَوَّلَ جَمَعَهَا فِي أَوَّلِ النَّهَارِ (وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ) كِنَايَةً عَنِ الْمُبَالَغَةِ فِي الْكَثْرَةِ.

٢٢٩٧ - [وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ وَحِينَ يُنْسِي: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ مِائَةَ مَرَّةٍ، لَمْ يَأْتِ أَحَدٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَفْضَلٍ مِمَّا جَاءَ بِهِ إِلَّا أَحَدٌ قَالَ مِثْلَ مَا قَالَ أَوْ زَادَ عَلَيْهِ ^(٣). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

٢٢٩٨ - [وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ ^(٤). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

٢٢٩٩ - [وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَيْعِزُّ أَحَدَكُمْ أَنْ يَكْسِبَ كُلَّ يَوْمٍ أَلْفَ حَسَنَةٍ؟ فَسَأَلَهُ سَائِلٌ مِنْ جُلَسَائِهِ: كَيْفَ يَكْسِبُ أَحَدُنَا أَلْفَ حَسَنَةٍ؟ قَالَ: يُسَبِّحُ مِائَةَ تَسْبِيحَةٍ، فَيُكْتُبُ لَهُ أَلْفَ حَسَنَةٍ أَوْ يُحِطُّ

(١) أخرجه مسلم (٢٦٩٥) والترمذي (٣٥٩٧) وابن حبان (٨٣٤) وابن أبي شيبة (٣٥٠٢٥).

(٢) أخرجه البخاري (٦٠٤٢) ومسلم (٢٦٩١) والترمذي (٣٤٦٦) وأحمد (٧٩٩٦) وابن ماجه (٣٨١٢) وابن حبان (٨٢٩) وابن أبي شيبة (٢٩٤١٧).

(٣) أخرجه مسلم (٢٦٩٢) وأبو داود (٥٠٩١) والترمذي (٣٤٦٩) وقال: حسن صحيح غريب، وأحمد (٨٨٢١) وابن حبان (٨٦٠) ولم أجد لفظه عند البخاري.

(٤) أخرجه البخاري (٦٠٤٣) ومسلم (٢٦٩٤) والترمذي (٣٤٦٧) وأحمد (٧١٦٧) وابن ماجه (٣٨٠٦) وابن حبان (٨٣١) وابن أبي شيبة (٣٥٠٢٦).

عَنْهُ أَلْفَ خَطِيئَةٍ^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.]

[وَفِي كِتَابِهِ: فِي جَمِيعِ الرِّوَايَاتِ عَنِ مُوسَى الْجُهَنِيِّ: «أَوْ يُحِطُّ عَنْهُ أَلْفَ خَطِيئَةٍ» قَالَ أَبُو بَكْرٍ الْبَرْقَانِيُّ: وَرَوَاهُ شُعْبَةُ وَأَبُو عَوَانَةَ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عَنِ مُوسَى، فَقَالُوا: «وَيُحِطُّ» بِغَيْرِ أَلْفٍ. هَكَذَا فِي كِتَابِ الْحَمِيدِيِّ.]

٢٣٠٠ - [وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: سئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الْكَلَامِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: مَا

اضْطَفَى اللَّهُ لِمَلَائِكَتِهِ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ^(٢). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.]

٢٣٠١ - [وَعَنْ جُوَيْرِيَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مِنْ عِنْدِهَا بُحْرَةً حِينَ صَلَّى الصُّبْحَ

وَهِيَ فِي مَسْجِدِهَا، ثُمَّ رَجَعَ بَعْدَ أَنْ أَضْحَى وَهِيَ جَالِسَةٌ، قَالَ: مَا زِلْتِ عَلَى الْحَالِ الَّتِي فَارَقْتِكِ عَلَيْهَا، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَقَدْ قُلْتَ بَعْدَكَ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، لَوْ وُزِنَتْ بِمَا قُلْتِ مِنْذُ الْيَوْمِ لَوَزِنْتَهُنَّ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ عَدَدَ خَلْقِهِ وَرِضَا نَفْسِهِ وَزِنَةَ عَرْشِهِ وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ^(٣). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.]

٢٣٠٢ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ كَانَتْ لَهُ عَدَلٌ عَشْرٍ رِقَابٍ، وَكُتِبَتْ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ، وَنُحِبَّتْ عَنْهُ مِائَةُ سَيِّئَةٍ، وَكَانَتْ لَهُ حِرْزًا مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَّى يُمْسِيَ، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلٍ مِمَّا جَاءَ بِهِ إِلَّا أَحَدًا عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ^(٤). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.]

٢٣٠٣ - [وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ؓ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ،

فَجَعَلَ النَّاسُ يَجْهَرُونَ بِالتَّكْبِيرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، ارْبَعُوا عَلَيَّ

(١) أخرجه مسلم (٤/٢٦٩٨) والترمذي (٣٤٦٣) وقال: حسن صحيح، وأحمد (١٥٦٣) وابن أبي

شيبه (٢٩٤٣٢) وعبد بن حميد (١٣٤) والنسائي (٩٩٨٠) وابن حبان (٨٢٥).

(٢) أخرجه مسلم (٧١٠).

(٣) أخرجه مسلم (٧٠٨٨).

(٤) أخرجه مالك (٤٨٨) والبخاري (٣١١٩) ومسلم (٢٦٩١) والترمذي (٣٤٦٨) وأحمد (٧٩٩٥)

وابن ماجه (٣٧٩٨) وابن حبان (٨٤٩) وابن أبي شيبه (٢٩٤٧٦).

أَنْفُسِكُمْ، إِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا، إِنَّكُمْ تَدْعُونَ سَمِيعًا قَرِيبًا وَهُوَ مَعَكُمْ، وَالَّذِي تَدْعُونَهُ أَقْرَبُ إِلَيَّ أَحَدِكُمْ مِنْ عُنُقِي رَاحِلَتِي، قَالَ أَبُو مُوسَى: وَأَنَا خَلْفَهُ أَقُولُ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ فِي نَفْسِي، فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ، أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ، فَقُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قال النووي: فيه دليل أنه لو قال هذا التهليل أكثر من مائة مرة في اليوم كان له هذا الأجر المذكور في الحديث على المائة، ويكون له ثواب آخر على الزيادة، وليس هذا من الحدود التي نهى عن إعادتها ومجاورة إعادها، وإن زيادتها لا فضل فيها أو تبطلها كالزيادة في عدد الطهارة وعدد ركعات الصلاة، ويحتمل أن يكون المراد الزيادة من أعمال الخير لا من نفس التهليل، ويحتمل أن يكون المراد مطلق الزيادة سواء كانت من التهليل أو من غيره أو منه ومن غيره وهذا الاحتمال أظهر والله أعلم. انتهى.

الفصل الثاني

٢٣٠٤ - [عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ غُرِسَتْ لَهُ نَخْلَةٌ فِي الْجَنَّةِ^(٢). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ].

٢٣٠٥ - [وَعَنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا مِنْ صَبَاحٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ إِلَّا مُنَادٍ يُنَادِي: سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ^(٣). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ].

٢٣٠٦ - [وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَفْضَلُ الذِّكْرِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَفْضَلُ الدُّعَاءِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ^(٤). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ].

(١) أخرجه البخاري (٢٨٣٠) ومسلم (٢٧٠٤) وأبو داود (١٥٢٦) وأحمد (١٩٥٣٨) والنسائي في «الكبرى» (٧٦٧٩) وأبو يعلى (٧٢٥٢) وابن أبي عاصم (٦١٨).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٨٠٠).

(٣) أخرجه الترمذي (٣٥٦٩) وقال: غريب، وعبد بن حميد (٩٨).

(٤) أخرجه الترمذي (٣٣٨٣) وقال: حسن غريب، والنسائي في «الكبرى» (١٠٦٦٧) وابن ماجه (٣٨٠٠) وابن حبان (٨٤٦) والحاكم (١٨٣٤) والديلمي (١٤١٤) وأخرجه أبو يعلى وابن السني

٢٣٠٧ - [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْحَمْدُ رَأْسُ الشُّكْرِ، مَا شَكَرَ اللَّهُ عَبْدٌ لَا يَحْمَدُهُ] ^(١).

في «المرعاة» قوله: (الْحَمْدُ رَأْسُ الشُّكْرِ) لأن الشكر تعظيم المنعم وفعل اللسان أظهر وأدل على ذلك، أما فعل القلب فخفي، وفي دلالة أفعال الجوارح قصور. كذا في «اللمعات».

وقال بعض الشراح: الحمد رأس الشكر؛ أي: بعض خصاله وأعلاها؛ لأن الحمد باللسان وحده، والشكر به وبالقلب والجوارح؛ إذ الشكر صرف العبد جميع ما أنعم الله به عليه إلى ما خلق لأجله، فالحمد إحدى شعب الشكر، ورأس الشيء بعضه، فهو من هذه الجهة بعض الشكر، وجعل رأسه؛ لأن الرأس أعظم أجزاء البدن، والثناء باللسان أعظم أجزاء الشكر، فإن ذكر النعمة باللسان والثناء على موليا أشيع لها وأدل على مكانها؛ لخفاء الاعتقاد، ولما في أعمال الجوارح من الاحتمال بخلاف عمل اللسان (مَا شَكَرَ اللَّهُ عَبْدٌ لَا يَحْمَدُهُ) قال القاضي: لما جعل الحمد رأس الشكر وأصله والعمدة فيه، حتى انعكس عليه لم يعتمد فيه لغيره من الشعب عند فقده، وكان التارك له كالعرض عن الشكر رأساً.

٢٣٠٨ - [وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَوَّلُ مَنْ يُدْعَى إِلَى الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يَحْمَدُونَ اللَّهَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ] ^(٢). رَوَاهُمَا الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ».

قوله: (أَوَّلُ مَنْ يُدْعَى إِلَى الْجَنَّةِ) أي: بالدخول (الَّذِينَ يَحْمَدُونَ اللَّهَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ) أي: في حالة الرخاء والشدة والأحوال كلها؛ إذ الإنسان لا يخلو عن مسرة أو مضرة، والمقابل للسراء: الحزن، وللضراء: النفع، وفي إيقاع التقابل بين السراء والضراء مزيد التعميم والإحاطة لشمول نقيضهما، كأنه قال: في السرور والحزن والنفع والضراء؛

(ص ٢٢) بلفظ: ما من صباح يصبح العباد إلا وصارخ يصرخ أيها الخلائق سبحوا الملك

القدوس. قال الهيثمي (ج ١ ص ٩٤) وفيه موسى بن عبيدة وهو ضعيف جداً.

(١) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٤٣٩٥) والدليمي (٢٧٨٤).

(٢) أخرجه الطبراني (١٢٣٤٥) والحاكم (١٨٥١) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤٤٨٣).

لأن ذكر كل يقتضي ذكره مقابله، فيتضمن ذكر الكل مع اختصار، وهذا طريق في البيان يسلكه الفصحاء وله نظائر.

وقيل: المعنى؛ أي: الذين يرضون عن مولاهم بما أجرى عليهم من الحكم، غنى كان أو فقراً، شدة كان أو رخاءً، فالمراد الدوام.

٢٣٠٩ - [وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قَالَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا رَبِّ عَلَّمَنِي شَيْئًا أَذْكُرُكَ بِهِ، أَوْ أَدْعُوكَ بِهِ، فَقَالَ: يَا مُوسَى، قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَالَ: يَا رَبِّ كُلُّ عِبَادِكَ يَقُولُ هَذَا، إِنَّمَا أُرِيدُ شَيْئًا تَخْصُنِي بِهِ، قَالَ: يَا مُوسَى لَوْ أَنَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعَ وَعَامِرَهُنَّ غَيْرِي، وَالْأَرْضِينَ السَّبْعَ وَضَعَنَ فِي كِفَّةٍ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فِي كِفَّةٍ، لَمَالَتْ بِهِنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ^(١). رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السَّنَةِ»].

(عَلَّمَنِي شَيْئًا) أي: من الأذكار (أَذْكُرُكَ بِهِ) بالرفع على أنه صفة لـ «شَيْئًا» وليس جواباً للأمر بدليل قوله: (أَوْ أَدْعُوكَ بِهِ) وهو مرفوع بإثبات الواو. وقيل: خبر مبتدأ محذوف استئنافاً؛ أي: أنا أذكرك به. قيل: ويجوز الجزم وعطف «أدعوك» على منوال قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ مَنْ يَتَّقِ وَيَصْبِرْ﴾ [يوسف: ٩٠] على قراءة إثبات النياء مع جزم «يصبر» اتفاقاً (أَوْ أَدْعُوكَ بِهِ) كذا في أكثر نسخ «المشكاة» ويظهر من كلام القاري والشيخ الدهلوي أنه وقع في أكثر نسخها الموجودة عندهما أو بالألف، وفي بعضها بالواو بدل «أو»، وهكذا بالواو وقع في «مجمع الزوائد» (٨٢/١٠) و«الكنز» و«الترغيب» و«المستدرک» (٥٢٨/١) فـ«أو» على ما في أكثر النسخ بمعنى الواو. وقيل: للتنويع.

(قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) فإنه متضمن لكل ذكر ودعاء سواه مع زيادة دلالة على توحيد ذاته وتفريد صفاته (كُلُّ عِبَادِكَ يَقُولُ) أفرد رعاية للفظ «كل» دون معناه (هَذَا) أي: هذا الكلام أو هذا الذكر (إِنَّمَا أُرِيدُ شَيْئًا تَخْصُنِي) أي: أنت (بِهِ) أي: بذلك الشيء من بين عموم عبادك (قَالَ: يَا مُوسَى لَوْ أَنَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعَ وَعَامِرَهُنَّ غَيْرِي) قال

(١) أخرجه أبو يعلى (١٣٩٣) وابن حبان (٦٢١٨) وأبو نعيم (٣٢٨/٨) والبخاري (٤٠٠/٢).

الطبيبي: فإن قلت: طلب موسى ﷺ ما به يفوق على غيره من الذكر أو الدعاء، فما مطابقة الجواب للسؤال؟

قلت: كأنه قال طلبت شيئاً محالاً؛ إذ لا ذكر ولا دعاء أفضل من هذا، قال: (وَعَامِرُهُنَّ عَيْرِي، وَالْأَرْضِينَ السَّبْعَ وَضَعْنَ فِي كِفَّةٍ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فِي كِفَّةٍ، لَمَالَتْ بِهِنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ).

٢٣١٠ - [وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ» صَدَقَهُ رَبُّهُ، فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا وَأَنَا أَكْبَرُ، وَإِذَا قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ» يَقُولُ اللَّهُ: لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا وَحْدِي لَا شَرِيكَ لِي، وَإِذَا قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ» قَالَ اللَّهُ: لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا لِي الْمُلْكُ وَلِي الْحَمْدُ، وَإِذَا قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ» قَالَ اللَّهُ: لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا لِي، وَكَانَ يَقُولُ: مَنْ قَالَهَا فِي مَرَضِهِ نَمَّ مَاتَ لَمْ تَطْعَمُهُ النَّارُ^(١). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ.]

٢٣١١ - [وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ وَبَيْنَ يَدَيْهَا نَوَى أَوْ حَصَى تُسَبِّحُ بِهِ، فَقَالَ: أَلَا أُخْبِرُكَ بِمَا هُوَ أَيْسَرُ عَلَيْكَ مِنْ هَذَا أَوْ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ فِي السَّمَاءِ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ فِي الْأَرْضِ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ بَيْنَ ذَلِكَ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا هُوَ خَالِقٌ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ مِثْلَ ذَلِكَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مِثْلَ ذَلِكَ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ مِثْلَ ذَلِكَ^(٢). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.]

قوله: (عَلَى امْرَأَةٍ) أي: محرم له، أو كان ذلك قبل نزول الحجاب على أنه لا يلزم من الدخول الرؤية (وَبَيْنَ يَدَيْهَا) الواو للحال (نَوَى) اسم جمع لنواة، وهي عظم التمر

(١) أخرجه الترمذي (٣٧٥٨) وابن ماجه (٣٩٢٦).

(٢) أخرجه أبو داود (١٥٠٠) والترمذي (٣٥٦٨) وابن حبان (٨٣٧) والحاكم (٢٠٠٩) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦٠٢) والضياء (١٠١١) والبخاري (١٢٠١).

(أَوْ حَصَى) اسم جمع لحصاة، وهي الأحجار الصغيرة، و«أَوْ» للشك من الراوي (تُسَبِّحُ) أي: المرأة (بِهِ) أي: بما ذكر من النوى أو الحصى، وهذا لفظ أبي داود وللمزمذني: «وبين يديها نواة - أو قال: حصاة - تسبح بها» وفيه دليل على جواز عد التسيح بالنوى والحصى. قيل: وكذا بالمسبحة لعدم الفارق بين المنظومة والمنثورة، وهذا لتقريره ﷺ المرأة على ذلك وعدم إنكاره والإرشاد إلى ما هو أفضل لا ينافي الجواز.

(فَقَالَ) أي: النبي ﷺ: (أَلَا أُخْبِرُكَ بِمَا هُوَ أَيْسَرُ عَلَيْكَ) أي: أخف وأسهل (مِنْ هَذَا) أي: من هذا الجمع والتعداد (أَوْ أَفْضَلُ) قيل: «أَوْ» للشك من سعد أو ممن دونه. وقيل: بمعنى الواو. وقيل: بمعنى بل. قال القاري: وهو الأظهر (سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ فِي السَّمَاءِ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ فِي الْأَرْضِ) فيه تغليب لكثرة غير ذوي العقول الملحوظة في المقام (وَسُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ بَيْنَ ذَلِكَ) أي: ما بين ما ذكر من السماء والأرض من الهواء والطير والسحاب وغيرها (وَسُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا هُوَ خَالِقٌ) أي: خالقه أو خالق له فيما بعد ذلك، واختاره ابن حجر، وهو الأظهر لكن الأدق الأخفى ما قال الطيبي: أي: ما هو خالق له من الأزل إلى الأبد، والمراد الاستمرار فهو إجمال بعد التفصيل؛ لأن اسم الفاعل إذا أسند إلى الله تعالى يفيد الاستمرار من بدأ الخلق إلى الأبد، كما تقول: «الله قادر عالم» فلا تقصد زمانًا دون زمان (وَاللَّهُ أَكْبَرُ مِثْلُ ذَلِكَ) قال الطيبي: منصوب نصب عدد في القرائن السابقة على المصدر.

٢٣١٢ - [وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ مِائَةً بِالْعَدَاةِ وَمِائَةً بِالْعَشِيِّ كَانَ كَمَنْ حَجَّ مِائَةَ مَرَّةٍ، وَمَنْ حَمِدَ اللَّهَ مِائَةً بِالْعَدَاةِ وَمِائَةً بِالْعَشِيِّ كَانَ كَمَنْ حَمَلَ عَلَى مِائَةِ فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَمَنْ هَلَّلَ اللَّهَ مِائَةً بِالْعَدَاةِ وَمِائَةً بِالْعَشِيِّ كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ مِائَةَ رَقَبَةٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، وَمَنْ كَبَّرَ اللَّهَ مِائَةً بِالْعَدَاةِ وَمِائَةً بِالْعَشِيِّ لَمْ يَأْتِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ أَحَدٌ بِأَكْثَرٍ مِمَّا أَتَى بِهِ إِلَّا مَنْ قَالَ مِثْلَ

ذَلِكَ أَوْ زَادَ عَلَى مَا قَالَ (١). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ].

٢٣١٣ - [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «التَّسْبِيحُ نِصْفُ الْمِيزَانِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ يَمْلُؤُهُ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لَيْسَ لَهَا دُونَ اللَّهِ حِجَابٌ حَتَّى تَخْلُصَ إِلَيْهِ» (٢). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيِّ].

٢٣١٤ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا قَالَ عَبْدٌ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» قَطُّ مُخْلِصًا إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ حَتَّى تُفْضِيَ إِلَى الْعَرْشِ مَا اجْتَنَبَ الْكِبَائِرَ» (٣). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ].

٢٣١٥ - [وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَقِيتُ إِبْرَاهِيمَ لَيْلَةَ أُسْرِي بِي، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ أَفْرِي أُمَّتَكَ مِنِّي السَّلَامَ، وَأَخْبِرُهُمْ أَنَّ الْجَنَّةَ طَيِّبَةُ التُّرْبَةِ عَذْبَةُ الْمَاءِ، وَأَنَّهَا قِيَعَانٌ، وَأَنَّ غِرَاسَهَا: سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ» (٤). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ إِسْنَادًا].

٢٣١٦ - [وَعَنْ يُسَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ، قَالَتْ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: عَلَيْكُنَّ بِالتَّسْبِيحِ وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّقْدِيسِ، وَاعْقِدْنَ بِالْأَنَامِلِ فَإِنَّهُنَّ مَسْئُولَاتٌ مُسْتَنْطَقَاتٌ، وَلَا تَغْفُلْنَ فَتَنْسِينَ الرَّحْمَةَ» (٥). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ].

الفصل الثالث

٢٣١٧ - [عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ:

(١) أخرجه الترمذي (٣٨٠٨).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٨٦٠).

(٣) أخرجه الترمذي (٣٩٣٩).

(٤) أخرجه الترمذي (٣٧٩٨).

(٥) أخرجه الترمذي (٣٥٨٣) وأبو داود (١٥٠٣) وأحمد (٢٧١٣٤) وابن حبان (٨٤٢) والحاكم

(٢٠٠٧) وابن أبي شيبة (٧٦٥٦) وعبد بن حميد (١٥٧٠) والطبراني في «الأوسط» (٥٠١٦).

عَلَّمَنِي كَلَامًا أَقُولُهُ، قَالَ: قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ، قَالَ: فَهَؤُلَاءِ لِرَبِّي فَمَا لِي؟ قَالَ: قُلِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي وَعَافِنِي. شَكَ الرَّايِي فِي «عَافِنِي»^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٣١٨ - [وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى شَجَرَةٍ يَابِسَةٍ الْوَرَقِ، فَضَرَبَهَا بِعَصَاهُ فَتَنَاطَرَ الْوَرَقُ، فَقَالَ: إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ تُسَاقِطُ ذُنُوبَ الْعَبْدِ كَمَا يَتَسَاقِطُ وَرَقٌ هَذِهِ الشَّجَرَةِ^(٢). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ].

٢٣١٩ - [وَعَنْ مَكْحُولٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَكْثَرُ مِنْ قَوْلِ: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ» فَإِنَّهَا كَثْرٌ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ. قَالَ مَكْحُولٌ: فَمَنْ قَالَ: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، وَلَا مَنجَى مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ» كَشَفَ اللَّهُ عَنْهُ سَبْعِينَ أَبًا مِنَ الضَّرِّ أَدْنَاهَا الْفُقْرُ^(٣). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ، وَمَكْحُولٌ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ].

٢٣٢٠ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ» دَوَاءٌ مِنْ تِسْعَةِ وَتِسْعِينَ دَاءً، أَيْسُرُهَا اللَّهُمَّ^(٤)].

٢٣٢١ - [وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَلِمَةٍ مِنْ تَحْتِ الْعَرْشِ مِنْ كَنْزِ الْجَنَّةِ؟ «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ» يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَسَلَمَ عَبْدِي وَأَسْتَسَلَمَ^(٥). رَوَاهُمَا الْبَيْهَقِيُّ فِي «الدَّعَوَاتِ الْكَبِيرِ»].

(١) أخرجه مسلم (٧٠٢٣).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٨٧٦).

(٣) أخرجه الترمذي (٣٩٥٠).

(٤) أخرجه الحاكم (١٩٤٨) والطبراني (١٢٧٤).

(٥) أخرجه الحاكم (٥٤) والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٩٣).

٢٣٢٢ - [وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّهُ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ هِيَ صَلَاةُ
الْخَلَائِقِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَلِمَةُ الشُّكْرِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ كَلِمَةُ الْإِخْلَاصِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ تَمَلُّاً مَا
بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ» قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَسْلَمَ
وَأَسْتَسَلَّمَ^(١). رَوَاهُ رَزِينٌ.]

(١) ذكره ابن الأثير في «جامع الأصول» (٢٤٣٨).

باب الاستغفار والتوبة

الفصل الأول

٢٣٢٣ - [عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ فِي الْيَوْمِ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ مَرَّةً^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

٢٣٢٤ - [وَعَنِ الْأَعْرَابِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّهُ لَيَعَانُ عَلَيَّ قَلْبِي، وَإِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ فِي الْيَوْمِ مِائَةَ مَرَّةً^(٢). رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

٢٣٢٥ - [وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، تُوْبُوا إِلَى اللَّهِ، فَإِنِّي أَتُوبُ فِي الْيَوْمِ إِلَيْهِ مِائَةَ مَرَّةً^(٣). رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

٢٣٢٦ - [وَعَنْ أَبِي دَرٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فِيمَا يُرَوَى عَنِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّهُ قَالَ: يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا فَلَا تَظَالَمُوا، يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ فَاسْتَهْدُونِي أَهْدِكُمْ، يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ جَائِعٌ إِلَّا مَنْ أَطْعَمْتُهُ فَاسْتَطْعَمُونِي أَطْعِمْكُمْ، يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ عَارٍ إِلَّا مَنْ كَسَوْتُهُ فَاسْتَكْسُونِي أَكْسُمْكُمْ، يَا عِبَادِي إِنِّكُمْ تُخْطِئُونَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَأَنَا أَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا فَاسْتَغْفِرُونِي أَغْفِرْ لَكُمْ، يَا عِبَادِي إِنِّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا ضَرْيَ فَتَضُرُّونِي، وَلَنْ تَبْلُغُوا نَفْعِي فَتَنْفَعُونِي، يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَأَخْرَكُمْ وَأَنْسَكُمْ وَجَنَّكُمْ كَانُوا عَلَى أَنْفَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ مَا زَادَ ذَلِكَ فِي مُلْكِي شَيْئًا، يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَأَخْرَكُمْ وَأَنْسَكُمْ وَجَنَّكُمْ كَانُوا عَلَى أَفْجَرِ قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي

(١) أخرجه البخاري (٥٩٤٨) وأحمد (٨٤٧٤) والنسائي في «الكبرى» (١٠٢٧٠) وابن حبان (٩٢٥) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦٣٩) والديلمي (٧٠٢٤).

(٢) أخرجه مسلم (٢٧٠٢) وأبو داود (١٥١٥) وأحمد (١٧٨٨١) والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٤٤٦) وابن حبان (٩٣١) والبخاري (٨٩) والطبراني (٨٨٧) وعبد بن حميد (٣٦٤).

(٣) أخرجه مسلم (٧٠٣٤).

شَيْئًا، يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَأَخْرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجَنَّتُمْ قَامُوا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ فَسَأَلُونِي فَأَعْطَيْتُ كُلَّ إِنْسَانٍ مَسْأَلَتَهُ مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِمَّا عِنْدِي إِلَّا كَمَا يَنْقُضُ الْمَخِيطُ إِذَا أُدْخِلَ الْبَحْرَ، يَا عِبَادِي إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ أَحْصِيهَا عَلَيْكُمْ، ثُمَّ أَوْفَيْكُمْ بِهَا، فَمَنْ وَجَدَ خَيْرًا فَلْيُحْمَدِ اللَّهَ، وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ فَلَا يُلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

٢٣٢٧ - [وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ رَجُلٌ قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ إِنْسَانًا، ثُمَّ خَرَجَ يَسْأَلُ، فَأَتَى زَاهِبًا فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: اللَّهُ تَوْبَةٌ؟ قَالَ: لَا، فَقَتَلَهُ، فَجَعَلَ يَسْأَلُ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَنْتَ قَرِيبٌ كَذَا وَكَذَا، فَأَدْرَكَهُ الْمَوْتُ فَتَاءَ بِصَدْرِهِ نَحْوَهَا، فَاخْتَصَمَتْ فِيهِ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلَائِكَةُ الْعَذَابِ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى هَذِهِ أَنْ تَقْرَبِي، وَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى هَذِهِ أَنْ تَبَاعِدِي، فَقَالَ: قِيسُوا مَا بَيْنَهُمَا، فَوَجَدَ إِلَى هَذِهِ أَقْرَبُ بِشِيرٍ، فَعَفِرَ لَهُ^(٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

٢٣٢٨ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ لَمْ تُذْئِبُوا لَدَهَبَ اللَّهُ بِكُمْ، وَلَجَاءَ بِقَوْمٍ يُذْئِبُونَ فَيَسْتَغْفِرُونَ اللَّهَ فَيَعْفُرُ لَهُمْ^(٣). رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

٢٣٢٩ - [وَعَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ ﻻ يَبْسُطُ يَدَهُ بِاللَّيْلِ لِيَتُوبَ مُسِيءُ النَّهَارِ، وَيَبْسُطُ يَدَهُ بِالنَّهَارِ لِيَتُوبَ مُسِيءُ اللَّيْلِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا^(٤). رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

٢٣٣٠ - [وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ

(١) أخرجه مسلم (٢٥٧٧) وابن حبان (٦١٩) والحاكم (٧٦٠٦).

(٢) أخرجه البخاري (٣٤٧٠) ومسلم (٧١٨٥) وأحمد (١٢٠٠٥) وابن ماجه (٢٧٢٠).

(٣) أخرجه مسلم (٢٧٤٩) وأحمد (٨٠٦٨) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧١٠٢).

(٤) أخرجه مسلم (٢٧٥٩) وأحمد (١٩٥٤٧) وعبد بن حميد (٥٦٢) والرويانى (٥٥٦) والبيهقي

الْعَبْدُ إِذَا اعْتَرَفَ بِذَنْبِهِ ثُمَّ تَابَ، تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

٢٣٣١ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: مَنْ تَابَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ

الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ^(٢). رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

٢٣٣٢ - [وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: لَلَّهِ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ حِينَ

يَتُوبُ إِلَيْهِ مِنْ أَحَدِكُمْ كَانَ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِأَرْضِ فَلَاةٍ، فَأَنْفَلَتْ مِنْهُ وَعَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ فَأَيْسَ مِنْهَا، فَأَتَى شَجْرَةً فَاضْطَجَعَ فِي ظِلِّهَا قَدْ أَيْسَ مِنْ رَاحِلَتِهِ، فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ هُوَ بِهَا قَائِمَةً عِنْدَهُ، فَأَخَذَ بِخَطَمِهَا ثُمَّ قَالَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ: اللَّهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ. أَخْطَأَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ^(٣). رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

٢٣٣٣ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: إِنَّ عَبْدًا أذْنَبَ ذَنْبًا،

فَقَالَ: رَبِّ أذْنَبْتُ فَاعْفِرْ لِي، فَقَالَ رَبُّهُ: أَعْلِمَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ؟ عَفَرْتُ لِعَبْدِي، ثُمَّ مَكَتَ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ أذْنَبَ ذَنْبًا، فَقَالَ: رَبِّ أذْنَبْتُ فَاعْفِرْهُ لِي، فَقَالَ: أَعْلِمَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ؟ عَفَرْتُ لِعَبْدِي، ثُمَّ مَكَتَ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ أذْنَبَ ذَنْبًا قَالَ: رَبِّ أذْنَبْتُ أَحَرَ فَاعْفِرْهُ لِي، فَقَالَ: أَعْلِمَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ عَفَرْتُ لِعَبْدِي - ثَلَاثًا - فَلْيَعْمَلْ مَا شَاءَ^(٤). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

٢٣٣٤ - [وَعَنْ جُنْدَبٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَدَّثَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: وَاللَّهِ لَا

يَغْفِرُ اللَّهُ لِفُلَانٍ، وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: مَنْ ذَا الَّذِي يَتَأَلَّى عَلَيَّ أَنِّي لَا أَغْفِرُ لِفُلَانٍ، فَإِنِّي قَدْ عَفَرْتُ لِفُلَانٍ وَأَحْبَطْتُ عَمَلَكَ، أَوْ كَمَا قَالَ^(٥). رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

(١) أخرجه البخاري (٣٩١٠) ومسلم (٢٧٧٠) والترمذي (٣١٨٠) والنسائي في «الكبرى» (٨٩٣١) وأبو يعلى (٤٩٢٧) وابن حبان (٤٢١٢) والطبراني (١٣٣) والبيهقي (٢٠٣٤٤) وعبد الرزاق (٩٧٤٨).

(٢) أخرجه مسلم (٢٧٠٣) وابن حبان (٦٢٩) والنسائي في «الكبرى» (١١١٧٩).

(٣) أخرجه مسلم (٧١٣٦).

(٤) أخرجه البخاري (٧٠٦٨) ومسلم (٢٧٥٨) وأحمد (٩٢٤٥) وابن حبان (٦٢٢) والبيهقي (٢٠٥٥٣).

(٥) أخرجه مسلم (٢٦٢١) وابن حبان (٥٧١١) والرويانى (٩٦٧).

٢٣٣٥ - [وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: سَيِّدُ الْإِسْتِغْفَارِ أَنْ تَقُولَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ وَأَبُوءُ بِذَنْبِي، فَاغْفِرْ لِي، فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، قَالَ: وَمَنْ قَالَهَا مِنَ النَّهَارِ مُوقِنًا بِهَا فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ قَبْلَ أَنْ يُسَيِّبَ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَمَنْ قَالَهَا مِنَ اللَّيْلِ وَهُوَ مُوقِنٌ بِهَا فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

قوله: (سَيِّدُ الْإِسْتِغْفَارِ) قال العزيزي: أي: أفضل أنواع صيغ الاستغفار؛ يعني: الأكثر ثوابًا عند الله تعالى.

وترجم البخاري لهذا الحديث بقوله: «باب أفضل الاستغفار» قال الحافظ ابن حجر: ترجم بالأفضلية، ووقع الحديث بلفظ السيادة؛ فكأنه أشار إلى أن المراد بالسيادة الأفضلية، ومعناها: الأكثر نفعًا لمستعمله؛ يعني: إن النفع والثواب للمستغفر به لا للاستغفار نفسه، والمراد المستغفر بهذا النوع من الاستغفار أكثر ثوابًا من المستغفر بغيره، فهو نحو: «مكة أفضل من المدينة» أي: ثواب العابد فيها أفضل من ثواب العابد في المدينة، ووجه كون هذا الاستغفار كذلك مما لا يعرف بالعقل، وإنما هو أمر مفوض إلى الذي قرر الثواب على الأعمال.

وقال الطيبي: لما كان هذا الدعاء جامعًا لمعاني التوبة كلها.

وقال العلامة ابن أبي جمرة: جميع هذا الحديث من بديع المعاني وحسن الألفاظ ما يحق له أن يسمى بسيد الاستغفار؛ ففيه الإقرار لله وحده بالإلهية ولنفسه بالعبودية، والاعتراف بأنه الخالق والإقرار بالعهد الذي أخذه عليه، والرجاء بما وعده به، والاستعاذة من شر ما جنى به العبد على نفسه، وإضافة النعم إلى موجدتها، وإضافة الذنب إلى نفسه، ووفور رغبة في المغفرة، واعترافه بأنه لا يقدر على ذلك إلا هو، فهذا

(١) أخرجه البخاري (٥٩٤٧) وأحمد (١٧١٧١) وابن أبي شيبة (٢٩٤٤٠) والنسائي (٥٥٢٢) وابن حبان (٩٣٣).

الاستغفار جامع لما يجب على العبد أن يقربه ويعترف ويدعو ويستغفر.

(أَنْ تَقُولَ) بالمشناة الفوقية أي: أيها المخاطب خطاباً عاماً، أو أيها الراوي. قال

القسطلاني: بصيغة المخاطب في الفرع.

وقال الحافظ ابن حجر: قوله: «أَنْ يَقُولَ» أي: العبد، وثبت في رواية الإمام أحمد

(١٢٢/٤) والنسائي: «إِنْ سِيدَ الاستغفار أَنْ يَقُولَ العبد: (لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، خَلَقْتَنِي)

ويروى: «لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْتَ خَلَقْتَنِي» قال الحافظ: كذا في نسخة معتمدة بتكرير

«أَنْتَ»، وسقطت الثانية من معظم الروايات. قيل: قوله: «خَلَقْتَنِي» استئناف بيان

للتربية.

(وَأَنَا عَبْدُكَ) أي: مخلوقك ومملوكك وهو حال كقوله: (وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ)

أي: أنا مقيم على الوفاء بعهد الميثاق، وأنا موقن بوعدك يوم الحشر والتلاق، أو بوعدك

بالثواب للمؤمنين على لسان الرسل (مَا اسْتَطَعْتُ) أي: قدر استطاعتي، ف«ما»

مصدرية، والمضاف مقدر.

وقال الخطابي: يريد: أنا على ما عاهدتك عليه وواعدتك من الإيمان بك

وإخلاص الطاعة لك ما استطعت من ذلك، ويحتمل أن يريد: أنا مقيم على ما عاهدت

إلي وتمسك به، ومتنجز وعدك في المثوبة والأجر عليه، واشتراط الاستطاعة في ذلك

معناه: الاعتراف بالعجز والقصور من كنه الواجب في حقه تعالى؛ أي: لا أقدر أن

أعبدك حق عبادتك ولكن أجتهد بقدر طاقتي. وقيل: أراد بالعهد ما أخذه الله على

عباده حيث أخرجهم أمثال الذر؟ وأشهدهم على أنفسهم.

(أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، أَبِؤُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ) بضم الموحدة وسكون الواو

بعدها همزة ممدوداً؛ أي: اعترف بها من قولهم: «باء بحقه» أي: أقر به، وأصله البواء،

ومعناه: اللزوم، ومنه: «بِؤَاهُ اللهُ مَنْزِلاً» إذا أسكنه، فكأنه ألزمه به (وَأَبِؤُ بِذَنْبِي) أي:

أعترف به. وقيل: معناه: احتمله برغمي، لا أستطيع صرفه عني، من قولهم: «باء فلان

بذنبه» إذا احتمله كرهاً لا يستطيع دفعه عن نفسه. قال القسطلاني: ولأبي ذر عن

الكشميهني: «وأبوء لك بذنبي»، وفي رواية الترمذي: «وأعترف بذنوبي».

قال الطيبي: واعترف أولاً بأنه أنعم عليه، ولم يقيده ليشمل كل النعم، ثم اعترف بالتقصير، وإنه لم يقم بأداء شكرها، وعده ذنباً مبالغاً في التقصير وهضم النفس. انتهى.

قال الحافظ: ويحتمل أن يكون قوله: وأبوء لك بذنبي اعترافاً بوقوع الذنب مطلقاً ليصح الاستغفار منه لا أنه عد ما قصر فيه من أداء شكر النعم ذنباً (فَأَغْفِرْ لِي، فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ) يؤخذ منه أن من اعترف بذنبه غفر له، وقد وقع صريحاً في حديث الإفك الطويل، وفيه كما تقدم قبل أربعة أحاديث: «العبد إذا اعترف بذنبه وتاب تاب الله إليه» وهذا الاعتراف فيما بينه وبين ربه لا عند الناس، لأنه يجب الستر والكتمان عن الناس إذا اقترف ذنباً هو يستطيع أن يكتمه (قَالَ) أي: النبي ﷺ: (وَمَنْ قَالَهَا) أي: هذه الكلمات (مِنَ النَّهَارِ) أي: في بعض أجزائه، وفي رواية النسائي: «فإن قالها حين يصبح» وللترمذي: «لا يقولها أحدكم حين يمسي فيأتي عليه قدر قبل أن يصبح، أو حين يصبح فيأتي عليه قدر قبل أن يمسي» (مُوقِنًا بِهَا) أي: مخلصاً من قلبه مصداقاً بثوابه.

وقال القاري: أي: حال كونه معتقداً لجميع مدلولها إجمالاً أو تفصيلاً (فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ قَبْلَ أَنْ يُمْسِيَ) أي: قبل الغروب (فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ) أي: يموت مؤمناً، فيدخل الجنة أو مع السابقين أو بغير عذاب أو هو بشارة بحسن الخاتمة، وفي رواية الترمذي: «إلا وجبت له الجنة» وفي رواية النسائي: «دخل الجنة».

قال السندي: أي: ابتداء، وإلا فكل مؤمن يدخل الجنة بإيمانه، وهذا فضل من الله تعالى.

الفصل الثاني

٢٣٣٦ - [وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: يَا ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ مَا دَعَوْتَنِي وَرَجَوْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ عَلَى مَا كَانَ فِيكَ وَلَا أَبَالِي، يَا ابْنَ آدَمَ لَوْ بَلَغَتْ ذُنُوبُكَ

عَنَانَ السَّمَاءِ ثُمَّ اسْتَغْفَرْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ وَلَا أَبَالِي، يَا ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ لَوْ أَتَيْتَنِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ حَطَايَا لَمْ لَقَيْتَنِي لَا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا لِأَتَيْتَكَ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةً^(١). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٢٣٣٧ - [رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالذَّارِمِيُّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ]^(٢).

٢٣٣٨ - [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: مَنْ عَلِمَ أَنِّي ذُو قُدْرَةٍ عَلَى مَغْفِرَةِ الذُّنُوبِ، غَفَرْتُ لَهُ وَلَا أَبَالِي مَا لَمْ يُشْرِكْ بِي شَيْئًا^(٣). رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ»].

قوله: (وَلَا أَبَالِي) قَالَ الْعَلْقَمِيُّ: أَي: بِذُنُوبِكَ؛ لِأَنَّهُ ﷺ لَا حَجْرَ عَلَيْهِ فِيمَا يَفْعَلُ،

وَلَا مَعْقَبَ لِحُكْمِهِ، وَلَا مَانِعَ لِعِطَاءِهِ (مَا لَمْ يُشْرِكْ بِي شَيْئًا) لِأَنَّ الشَّرْكَ لَا يَغْفِرُ إِلَّا بِالْإِيمَانِ وَالتَّوْبَةِ.

٢٣٣٩ - [وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ لَزِمَ الْإِسْتِغْفَارَ جَعَلَ اللَّهُ لَهُ مِنْ كُلِّ

ضِيْقٍ مَخْرَجًا، وَمِنْ كُلِّ هَمٍّ فَرَجًا، وَرَزَقَهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ^(٤). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَأَبْنُ مَاجَهَ].

٢٣٤٠ - [وَعَنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا أَصْرَ مَنْ

اسْتَغْفَرَ وَإِنْ عَادَ فِي الْيَوْمِ سَبْعِينَ مَرَّةً^(٥). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ].

٢٣٤١ - [وَعَنِ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كُلُّ بَنِي آدَمَ خَطَّاءٌ، وَخَيْرُ الْخَطَّائِينَ

التَّوَّابُونَ^(٦). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبْنُ مَاجَهَ وَالذَّارِمِيُّ].

(١) أخرجه الترمذي (٣٥٤٠) والطبراني (١٢٣٤٦) والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٠٤٢).

(٢) أخرجه أحمد (٢٢١٢٥) والدارمي (٢٧٨٨).

(٣) أخرجه الطبراني (١١٦١٥) والحاكم (٧٦٧٦) وقال: صحيح الإسناد، وتعقبه الذهبي فقال العدني: واه. وعبد بن حميد (٦٠٢) والبخاري (٣٠٧/٧).

(٤) أخرجه أحمد (٢٢٧٣) وأبو داود (١٥١٨) وابن ماجه (٣٨١٩) والبيهقي (٢١٤).

(٥) أخرجه أبو داود (١٥١٤) والترمذي (٣٥٥٩) وأبو يعلى (١٣٧) والبيهقي (٢٠٥٥٤).

(٦) أخرجه أحمد (١٣٠٧٢) والترمذي (٢٤٩٩) وابن ماجه (٤٢٥١) والدارمي (٢٧٢٧) والحاكم

(٧٦١٧) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧١٢٧) وعبد بن حميد (١١٩٧).

(حَطَأً) بتشديد الطاء والمد والتنوين؛ أي: كثير الخطأ، قال القاري: أفرد نظراً إلى لفظ الكل، وفي رواية: «خطاؤون» نظراً إلى معنى الكل.

قيل: أراد الكل من حيث هو كل أو كل واحد، وأما الأنبياء - صلوات الله عليهم - فإما مخصوصون عن ذلك، وإما أنهم أصحاب صغائر، والأول أولى، فإن ما صدر عنهم من باب ترك الأولى، أو يقال: الزلات المنقولة عن بعضهم محمولة على الخطأ والنسيان من غير أن يكون لهم قصد إلى العصيان، انتهى.

وقيل: «كل بني آدم خطاء» أي: غالبهم كثير الخطأ (وَحَيْرُ الْخَطَائِينَ التَّوَابُونَ) أي: الرجّاعون إلى الله بالتوبة من المعصية إلى الطاعة.

٢٣٤٢ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا أذْنَبَ كَانَتْ نُكْتَةً سَوْدَاءَ فِي قَلْبِهِ، فَإِنْ تَابَ وَاسْتَعْفَرَ صُقِلَ قَلْبُهُ، وَإِنْ زَادَ زَادَتْ حَتَّى تَعْلُو قَلْبَهُ، فَذَلِكَ الرَّانُ الَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ ﷻ: ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [المطففين: ١٤] ^(١). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ].

٢٣٤٣ - [وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ تَوْبَةَ الْعَبْدِ مَا لَمْ يُعْرِغْ ^(٢). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ].

قوله: (إِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ تَوْبَةَ الْعَبْدِ) قال القاري: ظاهره الإطلاق، وقيده بعض الحنفية بالكافر. انتهى.

(مَا لَمْ يُعْرِغْ) بغينين معجمتين، الأولى مفتوحة والثانية مكسورة، وبراء مكررة من الغرغرة؛ أي: ما لم تبلغ روحه حلقومه، فتكون بمنزلة الشيء الذي

(١) أخرجه أحمد (٧٩٣٩) والترمذي (٣٣٣٤) والنسائي في «الكبرى» (١٠٢٥١) وابن ماجه (٤٢٤٤) وابن حبان (٢٧٨٧) والحاكم (٦).

(٢) أخرجه أحمد (٦٤٠٨) والترمذي (٣٥٣٧) وابن ماجه (٤٢٥٣) وابن حبان (٦٢٨) والحاكم (٧٦٥٩) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧٠٦٣) وعبد بن حميد (٨٤٧) وأبو يعلى (٥٧١٧).

يتغرغره به المريض، والغرغرة أن يجعل المشروب في الفم ويردد إلى أصل الحلق ولا يبلغ، ويقال لذلك الشيء الذي يتغرغره به: الغرور، مثل قولهم: لعوق ولدود وسعوط، والمقصود ما لم يعاين أحوال الآخرة.

قال القاري: يعني: ما لم يتيقن بالموت، فإن التوبة بعد التيقن بالموت لم يعتد بها لقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ﴾ [النساء: ١٨] قيل: وأما تفسير ابن عباس حضوره بمعانينة ملك الموت، فحكم أغلبي؛ لأن كثيراً من الناس لا يراه، وكثيراً يراه قبل الغرغرة. انتهى.

٢٣٤٤ - [وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ الشَّيْطَانَ قَالَ: وَعِزَّتِكَ يَا رَبِّ، لَا أَبْرَحُ أُغْوِي عِبَادَكَ مَا دَامَتْ أَرْوَاحُهُمْ فِي أَجْسَادِهِمْ، فَقَالَ الرَّبُّ: وَعِزَّتِي وَجَلَالِي لَا أَزَالُ أَعْفِرُ لَهُمْ مَا اسْتَغْفَرُونِي ^(١). رَوَاهُ أَحْمَدُ.]

٢٣٤٥ - [وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ بِالْمَغْرِبِ بَابًا، عَرَضَهُ مَسِيرَةَ سَبْعِينَ عَامًا لِلتَّوْبَةِ، لَا يُغْلَقُ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ قِبَلِهِ، وَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ ﷻ: ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ﴾ [الأنعام: ١٥٨] ^(٢). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ.]

[إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ بِالْمَغْرِبِ بَابًا] أي: حسيًا. وقيل: معنويًا (عَرَضَهُ مَسِيرَةَ سَبْعِينَ عَامًا) أي: فكيف طوله، قيل: ذكر السبعين للتكثير والمبالغة لا للتحديد.

قال في «اللمعات»: قيل: المراد به المبالغة في انفتاح باب التوبة، وكون الناس في فسحة واسعة منها، وهذا تأويل، وصریح الإيمان أن يؤمن بها من غير تأويل، والعلم عند الله (لِلتَّوْبَةِ) أي: مفتوحًا لأصحاب التوبة، أو علامة لصحة التوبة وقبولها (لَا يُغْلَقُ) بصيغة المجهول (حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ قِبَلِهِ) بكسر القاف وفتح الموحدة؛

(١) أخرجه أحمد (١١٥٤١).

(٢) أخرجه أحمد (١٨١١٨) والترمذي (٣٥٣٦) والطبراني (٧٣٦٠) وابن ماجه بنحوه (٤٢٠٦).

أي: من جانب المغرب.

قال ابن الملك: وهذا يجتمل أن يكون حقيقة، وهو الظاهر، وفائدة إغلاقه إعلام الملائكة بسد باب التوبة وأن يكون تمثيلاً.

٢٣٤٦ - [وَعَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَنْقَطِعُ الْهَجْرَةُ حَتَّى تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ، وَلَا تَنْقَطِعُ التَّوْبَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا^(١). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ].

٢٣٤٧ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ رَجُلَانِ كَانَا فِي بَيْتِي إِسْرَائِيلَ مُتَحَابِّينِ، أَحَدُهُمَا مُجْتَهِدٌ فِي الْعِبَادَةِ، وَالْآخَرُ يَقُولُ: مُذْنِبٌ، فَجَعَلَ يَقُولُ: أَقْصِرْ عَمَّا أَنْتَ فِيهِ، فَيَقُولُ: حَلَّنِي وَرَبِّي، حَتَّى وَجَدَهُ يَوْمًا عَلَى ذَنْبٍ اسْتَعْظَمَهُ، فَقَالَ: أَقْصِرْ، فَقَالَ: حَلَّنِي وَرَبِّي، أُبْعِثْ عَلَيَّ رَقِيبًا؟ فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ أَبَدًا، وَلَا يُدْخِلُكَ الْجَنَّةَ، فَبَعَثَ اللَّهُ إِلَيْهِمَا مَلَكًا، فَفَبَصَّ أَرْوَاحَهُمَا، فَاجْتَمَعَا عِنْدَهُ، فَقَالَ لِلْمُذْنِبِ: ادْخُلِ الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِي، وَقَالَ لِلْآخَرِ: أَنْتَ تَطِيعُ أَنْ تَحْظَرَ عَلَيَّ عَبْدِي رَحْمَتِي؟ فَقَالَ: لَا يَا رَبِّ، قَالَ: أَذْهَبُوا بِهِ إِلَى النَّارِ^(٢). رَوَاهُ أَحْمَدُ].

٢٣٤٨ - [وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ: ﴿يَا عِبَادِي الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ [الزمر: ٥٣] وَلَا يُبَالِي^(٣). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَفِي «شَرْحِ السُّنَنِ»: «يَقُولُ» بَدَلُ «يَقْرَأُ»].

قوله: (وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ) أي: ابن السكن، الأنصارية (يَقْرَأُ): ﴿يَا عِبَادِي﴾ بفتح الياء وسكونها.

(١) أخرجه أحمد (١٦٩٥٢) وأبو داود (٢٤٧٩) والنسائي (٨٧١١) والطبراني (٩٠٧) والبيهقي (١٧٥٥٦)

والداري (٢٥١٣) وأبو يعلى (٧٣٧١).

(٢) أخرجه أحمد (٨٢٧٥) وأبو داود (٤٩٠١).

(٣) أخرجه أحمد (٢٨٣٦٣) والتِّرْمِذِيُّ (٣٥٤٥) والبخاري (٣٠٣/٧).

(«الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ») أي: أفرطوا في الجناية عليها بالإسراف في المعاصي. وقيل: أي: أفرطوا عليها وتجاوزوا الحد في فعل كل مذموم («لَا تَقْنَطُوا») بفتح النون من باب سمع، وبكسرهما من باب ضرب؛ أي: لا تيأسوا («مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ») أي: من مغفرته («إِنَّ اللَّهَ») استثناف فيه معنى التعليل («يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا») أي: ذنوب الكفار بالتوبة وذنوب المسلمين بها وبالمشيئة.

اعلم أنهم اختلفوا هل هذه الآية مقيدة بالتوبة، وإنه لا تغفر إلا ذنوب التائبين، أو هي على إطلاقها؟ فذهب جماعة من المفسرين إلى الأول.

وروى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «قَالَ رَجُلٌ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ لِأَهْلِهِ: إِذَا مَاتَ فَحَرَّقُوهُ، ثُمَّ ذَرَوْا نِصْفَهُ فِي الْبَرِّ وَنِصْفَهُ فِي الْبَحْرِ؛ فَوَاللَّهِ لئن قَدَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ لِيُعَذِّبَنَّهُ عَذَابًا لَا يُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ، فَلَمَّا مَاتَ فَعَلُوا مَا أَمَرَ اللَّهُ الْبَحْرَ، فَجَمَعَ مَا فِيهِ وَأَمَرَ الْبَرَّ فَجَمَعَ مَا فِيهِ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: مِنْ خَشْيَتِكَ يَا رَبِّ وَأَنْتَ أَعْلَمُ، فَغَفَرَ لَهُ».

وعن صَمُصَمِ بْنِ حَوْشٍ قَالَ: دَخَلْتُ مَسْجِدَ الْمَدِينَةِ، فَنَادَانِي شَيْخٌ فَقَالَ: يَا يَمَانِي تَعَالَ، وَمَا أَعْرَفَهُ، فَقَالَ: لَا تَقُولَنَّ لِرَجُلٍ: وَاللَّهِ لَا يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ أَبَدًا وَلَا يَدْخُلُكَ الْجَنَّةَ! قُلْتُ: وَمَنْ أَنْتَ يَرْحَمُكَ اللَّهُ؟ قَالَ: أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: فَقُلْتُ: إِنْ هَذِهِ الْكَلِمَةُ يَقُولُهَا أَحَدُنَا لِبَعْضِ أَهْلِهِ إِذَا غَضِبَ أَوْ زَوْجَهُ أَوْ لِحَادِمِهِ، قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ رَجُلَيْنِ كَانَا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ مَتَحَابِّينِ أَحَدُهُمَا مَجْتَهِدٌ فِي الْعِبَادَةِ، وَالْآخَرُ كَأَنَّهُ يَقُولُ: مَذْنِبٌ، فَجَعَلَ يَقُولُ: أَقْصَرُ عَمَّا أَنْتَ فِيهِ، قَالَ: فَيَقُولُ: خَلْنِي وَرَبِّي، قَالَ: حَتَّى وَجَدَهُ يَوْمًا عَلَى ذَنْبٍ اسْتَعْظَمَهُ، فَقَالَ: أَقْصَرُ، فَقَالَ: خَلْنِي وَرَبِّي أَبْعَثْ عَلَيَّ رَقِيبًا؟! فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا يَغْفِرُ لَكَ اللَّهُ أَبَدًا وَلَا يَدْخُلُكَ الْجَنَّةَ أَبَدًا، قَالَ: فَبَعَثَ اللَّهُ إِلَيْهِمَا مَلَكًا فَقَبِضَ أَرْوَاحَهُمَا فَاجْتَمَعَا عِنْدَهُ، فَقَالَ لِلْمَذْنِبِ: ادْخُلِ الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِي، وَقَالَ لِلْآخَرِ: أَنْتَ طَبِيعٌ أَنْ تَحْظَرَ عَلَيَّ عَبْدِي رَحْمَتِي؟ فَقَالَ: لَا يَا رَبِّ فَقَالَ: اذْهَبُوا بِهِ إِلَى النَّارِ» قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ تَكَلَّمْتُ بِكَلِمَةٍ أَوْبَقَتْ دُنْيَاهُ وَآخِرَتَهُ. انْتَهَى مِنْ «تَفْسِيرِ اللَّبَابِ»

لابن عادل (٤٤١/١٣).

٢٣٤٩ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِلَّا اللَّمَمَ﴾ [النجم: ٣٢] قَالَ: قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

إِنْ تَغْفِرِ اللَّهُمَّ تَغْفِرْ جَمًّا وَأَيُّ عَبْدٍ لَكَ لَا أَلَمَّا

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ^(١).

٢٣٥٠ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: يَا عِبَادِي

كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُ فَاسْتَهْدُونِي أَهْدِكُمْ، وَكُلُّكُمْ فُقْرَاءٌ إِلَّا مَنْ أَعْنَيْتُ فَاسْأَلُونِي أَرْزُقْكُمْ، وَكُلُّكُمْ مُذْنِبٌ إِلَّا مَنْ عَافَيْتُ فَمَنْ عَلِمَ مِنْكُمْ أَيُّ دُو قُدْرَةٍ عَلَى الْمَغْفِرَةِ فَاسْتَغْفِرْني عَفْرَتُ لَهُ وَلَا أَبَالِي، وَلَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَأَخْرَكُمْ وَحَيَّكُمْ وَمَيَّتَكُمْ وَرَطَّبَكُمْ وَيَابَسَكُمْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَشَقَى قَلْبٍ مِنْ قُلُوبِ عِبَادِي مَا نَقَصَ فِي مُلْكِي جَنَاحَ بَعُوضَةٍ، وَلَوْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْقَى قَلْبٍ مِنْ عِبَادِي مَا زَادَ فِي مُلْكِي جَنَاحَ بَعُوضَةٍ، وَلَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَأَخْرَكُمْ وَحَيَّكُمْ وَمَيَّتَكُمْ وَرَطَّبَكُمْ وَيَابَسَكُمْ اجْتَمَعُوا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ فَسَأَلَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْكُمْ مَا بَلَغَتْ أُمْنِيَّتُهُ، فَأَعْطَيْتُ كُلَّ سَائِلٍ مِنْكُمْ مَا سَأَلَ مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي إِلَّا كَمَا لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ مَرَّ بِالْبَحْرِ فَعَمَسَ فِيهِ إِبْرَةً ثُمَّ رَفَعَهَا، ذَلِكَ بِأَنِّي جَوَادٌ مَا جِدْتُ أَفْعَلَ مَا أُرِيدُ، عَطَائِي كَلَامٌ وَعَدَائِي كَلَامٌ، إِنَّمَا أَمْرِي لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْتُهُ أَنْ أَقُولَ لَهُ: ﴿كُنْ فَيَكُونُ﴾^(٢). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ.

قوله: (كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُ) أي: كلكم عار من الهداية، ليس له هداية

من ذاته، بل هي من عناية ربه ولطفه، وهذا لا ينافي حديث: «كل مولود يولد على الفطرة» بمعنى أنه يولد خاليًا عن دواعي الضلالة (فَاسْتَهْدُونِي أَهْدِكُمْ) وفي بعض النسخ: «فلسلوني» وهكذا وقع عند أحمد (٧٧/٥) أي: اطلبوا الهداية مني لا من غيري (وَكُلُّكُمْ فُقْرَاءٌ) كذا في جميع النسخ، وفي «مسند أحمد» والترمذي، وابن ماجه:

(١) أخرجه الترمذي (٣٢٨٤) والحاكم (٣٧٥٠) والبيهقي (٢٠٥٣٥).

(٢) أخرجه أحمد (٢١٤٠٥) والترمذي (٢٤٩٥) وابن ماجه (٤٢٥٧) والبخاري (٣٩٩٥).

«وكلكم فقير» (إِلَّا مَنْ أَعْنَيْتُ) وهو أيضًا لا يستغني عنه لمحة؛ لاحتياجه إلى الإيجاد والإمداد كل لحظة (فَاسْأَلُونِي أَرْزُقْكُمْ) وفي الترمذي: «فسلوني» (وَكُلُّكُمْ مُذْنِبٌ) أي: يتصور منه الذنب (إِلَّا مَنْ عَاقَيْتُ) أي: من الأنبياء والأولياء؛ أي: وعصمت وحفظت، وهو يدل على أن العافية هي السلامة من الذنوب، وهي أكمل أفرادها، وإنما قال: «عافيت» تنبيهًا على أن الذنب مرض ذاتي.

(فَمَنْ عَلِمَ مِنْكُمْ أَيُّ ذُو قُدْرَةٍ عَلَى الْمَغْفِرَةِ فَاسْتَغْفِرْني عَفْرَتُ لَهُ) أي: جميع ذنوبه (وَلَا أُبَالِي) أي: لا أكثرث (وَلَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَأَخْرَكُمْ) يراد به الإحاطة والشمول (وَحَيِّكُمْ وَمَيِّتَكُمْ) تأكيد لإرادة الاستيعاب كقوله: (وَرَزَّطَبَكُمْ وَيَابِسَكُمْ) أي: شبابكم وشيوخكم، أو عالمكم وجاهلكم، أو مطيعكم وعاصيكم.

وقيل: المراد بهما البحر والبر؛ أي: أهلهما، أو أنه لو صار كل ما في البحر والبر من الشجر والحجر والحيتان وسائر الحيوان آدميًا.

وقيل: يحتمل أن يراد بهما الإنس والجن بناء على أن خلق الجن من النار، والإنس من الماء.

(اجْتَمَعُوا عَلَى أَشَقَى قَلْبٍ مِنْ قُلُوبِ عِبَادِي) وهو إبليس اللعين (وَلَوْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَتَقَى قَلْبٍ عَبْدٍ مِنْ عِبَادِي) وهو نبينا ﷺ (مَا زَادَ فِي مُلْكِي) أي: الاجتماع (جَنَاحَ بَعُوضَةٍ) بفتح الجيم؛ أي: قدره (فَعَمَسَ فِيهِ) بفتح الميم؛ أي: أدخل (إِبْرَةً) بكسر الهمزة وسكون الموحدة؛ وهي المخيط (ذَلِكَ) أي: عدم نقص ذلك من ملكي (بِأَيِّ جَوَادٍ) أي: كثير الجود، والذي عند أحمد (٧٧/٥) «واجد» وهو الذي يجد ما يطلبه ويريده، وهو الواجد المطلق لا يفوته شيء، وهذا بيان لسبب ما تقدم؛ وذلك لأنه إذا كان عطاءه الكلام، فلا يتصور في خزائنه النقصان.

٢٣٥١ - لَوْعَنَ أَنْسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَرَأَ «هُوَ أَهْلُ التَّقْوَى وَأَهْلُ الْمَغْفِرَةِ»

[المدر: ٥٦] قَالَ: قَالَ رَبُّكُمْ ﷺ: أَنَا أَهْلٌ أَنْ أَتَّقَى، فَمَنْ اتَّقَانِي فَأَنَا أَهْلٌ أَنْ أُغْفِرَ لَهُ^(١).
رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ وَالِدَّارِيُّ].

٢٣٥٢ - [وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: إِنْ كُنَّا لَتَعُدُّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَجْلِسِ يَقُولُ:
«رَبِّ اغْفِرْ لِي وَتُبْ عَلَيَّ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الْعَفُورُ» مِائَةَ مَرَّةٍ^(٢). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ
وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ].

٢٣٥٣ - [وَعَنْ بِلَالِ بْنِ بَسَارٍ بْنِ زَيْدٍ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي أَنَّهُ
سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: مَنْ قَالَ: «أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الْعَظِيمَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ
وَأَتُوبُ إِلَيْهِ» غُفِرَ لَهُ وَإِنْ كَانَ قَدْ فَرَّ مِنَ الرَّحْفِ^(٣). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ، لَكِنَّهُ عِنْدَ
أَبِي دَاوُدَ هِلَالَ بْنُ بَسَارٍ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ].

الفصل الثالث

٢٣٥٤ - [عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنْ اللَّهُ ﷻ لَيَرْفَعَ الدَّرَجَةَ
لِلْعَبْدِ الصَّالِحِ فِي الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ أَنْى لِي هَذِهِ؟ فَيَقُولُ: بِاسْتِغْفَارٍ وَلَدَيْكَ لَكَ^(٤). رَوَاهُ
أَحْمَدُ].

٢٣٥٥ - [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا الْمَيِّتُ فِي الْقَبْرِ
إِلَّا كَالْغَرِيقِ الْمَتَعَوِّثِ، يَنْتَظِرُ دَعْوَةَ تَلْحَقُهُ مِنْ أَبِي أَوْ أُمِّ أَوْ أَخٍ أَوْ صَدِيقٍ، فَإِذَا لَحِقَتْهُ
كَانَتْ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَإِنَّ اللَّهَ ﷻ لَيَدْخُلُ عَلَى أَهْلِ الْقُبُورِ مِنْ دُعَاءِ أَهْلِ

(١) أخرجه أحمد (١٢٤٦٥) والترمذي (٣٣٢٨) والنسائي في «الكبرى» (١١٦٣٠) وابن ماجه (٤٤٤٠) والداري (٢٧٢٤) وأبو يعلى (٣٣١٧) والحاكم (٣٨٧٦).

(٢) أخرجه أحمد (٤٧٢٦) والترمذي (٣٤٣٤) وأبو داود (١٥١٨) والنسائي في «الكبرى» (١٠٢٩٢) وابن ماجه (٣٨١٤) وعبد بن حميد (٧٨٦) وابن أبي شيبة (٢٩٤٤٣).

(٣) أخرجه الترمذي (٣٥٧٧) وأبو داود (١٥١٩) وابن سعد (٦٦/٧) والطبراني (٤٦٧٠) وابن عساكر (٢٦٥/٤).

(٤) أخرجه أحمد (١٠٦١٨) وابن ماجه (٣٦٦٠) والبيهقي (١٣٢٣٧) والطبراني في «الأوسط» (٥١٠٨).

الأَرْضِ أَمْثَالَ الْجِبَالِ، وَإِنَّ هَدِيَّةَ الْأَخْيَاءِ إِلَى الْأَمْوَاتِ الْاسْتِغْفَارُ لَهُمْ^(١). رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ».]

٢٣٥٦ [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: طُوبَى لِمَنْ وَجَدَ فِي صَحِيفَتِهِ اسْتِغْفَارًا كَثِيرًا^(٢). رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ وَرَوَى النَّسَائِيُّ فِي «عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ».]
 (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ) بضم الموحدة وسكون المهملة (طُوبَى) فعل من الطيب، قال القاري: طوبى؛ أي: الحالة الطيبة والعيشة الراضية، أو الشجرة المشهورة في الجنة العالية (لِمَنْ وَجَدَ فِي صَحِيفَتِهِ) أي: في الآخرة (اسْتِغْفَارًا كَثِيرًا) أي: لعظم منفعه.

قال الطيبي: فإن قيل: لم يقل: «طوبى لمن استغفر كثيراً» وما فائدة العدول؟ قلت: هو كناية عنه، فيدل على حصول ذلك جزماً، وعلى الإخلاص؛ لأنه إذا لم يكن مخلصاً فيه كان هباءً منثوراً، فلم يجد في صحيفته إلا ما يكون حجة عليه ووبالاً له. انتهى.

وقوله: «استغفاراً كثيراً» هكذا وقع في نسخ «المشكاة»، وفي «الترغيب» للمنزدي برفع «استغفار».

قال الشوكاني في «تحفة الذاكرين»: قوله: «استغفاراً كثيراً» هكذا في نسخ «الحصن الحصين» أي: العدة بنصب «استغفاراً» على أنه مفعول به، وإن الفعل وهو «وجد» مبني للمعلوم، وفي غير هذا الكتاب برفع «استغفار» على أن الفعل مبني للمجهول، وهذا أقوى وأولى؛ لأن المقصود وجود ذلك في الصحيفة لأي واحد كان من ملك أو بشر، لا وجود ذلك لصاحب الصحيفة نفسه، وإن كان لا بد أن يجدها يوم الحساب. انتهى.

٢٣٥٧ - [وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ الَّذِينَ إِذَا

(١) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٩٢٩٥).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٨١٨) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦٤٧) والضياء (٧٩) والنسائي في «الكبرى» (١٠٢٨٩) والبرار (٣٥٠٨).

أَحْسَنُوا اسْتَبَشَرُوا، وَإِذَا أَسَأَوْا اسْتَغْفَرُوا^(١). رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ وَالتَّبِيهِيُّ فِي «الدَّعَوَاتِ الْكَبِيرِ».

٢٣٥٨ - [وَعَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ حَدِيثَيْنِ، أَحَدُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالْآخَرُ عَنْ نَفْسِهِ، قَالَ: إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَرَى ذُنُوبَهُ كَأَنَّهُ قَاعِدٌ تَحْتَ جَبَلٍ يَخَافُ أَنْ يَقَعَ عَلَيْهِ، وَإِنَّ الْفَاجِرَ يَرَى ذُنُوبَهُ كَذُبَابٍ مَرَّ عَلَى أَنْفِهِ، فَقَالَ بِهِ هَكَذَا - أَي: بِيَدِهِ - فَذَبَّهَ عَنْهُ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: لَكَ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ الْمُؤْمِنِ مِنْ رَجُلٍ نَزَلَ فِي أَرْضٍ دَوِيَّةٍ مَهْلَكَةٍ، مَعَهُ رَاحِلَتُهُ عَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ، فَوَضَعَ رَأْسَهُ فَنَامَ نَوْمَةً، فَاسْتَيْقَظَ وَقَدْ ذَهَبَتْ رَاحِلَتُهُ، فَطَلَبَهَا حَتَّى اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْحَرُّ وَالْعَطَشُ أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ، قَالَ: أَرْجِعْ إِلَى مَكَانِي الَّذِي كُنْتُ فِيهِ فَأَنَامُ حَتَّى أَمُوتَ، فَوَضَعَ رَأْسَهُ عَلَى سَاعِدِهِ لِيَمُوتَ، فَاسْتَيْقَظَ فَإِذَا رَاحِلَتُهُ عِنْدَهُ، عَلَيْهِ زَادُهُ وَشَرَابُهُ، فَاللَّهُ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ الْعَبْدِ الْمُؤْمِنِ مِنْ هَذَا بِرَاحِلَتِهِ وَزَادِهِ^(٢). رَوَى مُسْلِمٌ الْمَرْفُوعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْهُ فَحَسَبُ، وَرَوَى الْبُخَارِيُّ الْمَوْقُوفَ عَلَى ابْنِ مَسْعُودٍ أَيْضًا].

(عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ) بالتصغير، التيمي من بني تميم الرباب الكوفي أبو عائشة. قال الحافظ ابن حجر: ثقة ثبت من كبار التابعين (قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ حَدِيثَيْنِ) نصبه على المفعول الثاني، وفي رواية لمسلم قال: دخلت على عبد الله أعوده وهو مريض، فحدثنا بمحدثين (أَحَدُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) أي: يروى عنه (وَالْآخَرُ عَنْ نَفْسِهِ) أي: نفس ابن مسعود؛ يعني: مروى من قوله.

(قَالَ) وهو الحديث الموقوف، قال الحافظ ابن حجر: لم يقع التصريح برفعه إلى النبي ﷺ في شيء من نسخ كتب الحديث إلا ما قرأت في «شرح مغلطاتي»: إنه روي

(١) أخرجه أحمد (٢٥٠٢٤) وابن ماجه (٣٨٢٠) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦٩٩٢) وابن عساکر (٤/٦٢) وإسحاق بن راهويه (١٣٣٦) والطيالسي (١٥٣٣) وأبو يعلى (٤٤٧٢) والديلمي (١٩٢٣).

(٢) أخرجه البخاري (٦٣٠٨) ومسلم (٧١٣١).

مرفوعًا من طريق وهَّاهَا ابن عدي انتهى.

(إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَرَى ذُنُوبَهُ) قال الطيبي: «ذُنُوبُهُ» المفعول الأول، والمفعول الثاني محذوف؛ أي: كالجبال بدليل قوله في الآخر: (كَذُبَابٍ مَرٍّ) أي: عظيمة ثقيلة، أو هو قوله: (كَأَنَّهُ قَاعِدٌ تَحْتَ جَبَلٍ يَخَافُ أَنْ يَقَعَ عَلَيْهِ) قال العلامة ابن أبي جمرة: السبب في ذلك أن قلب المؤمن منور، فإذا رأى من نفسه ما يخاف ما ينور به قلبه عظم الأمر عليه، والحكمة في التمثيل بالجبل إن غيره من المهلكات قد يحصل النسب إلى النجاة منه بخلاف الجبل إذا سقط على الشخص لا ينجو منه عادة، وحاصله أن المؤمن يغلب عليه الخوف؛ لقوة ما عنده من الإيمان فلا يأمن العقوبة بسببها، وهذا شأن المؤمن أنه دائم الخوف والمراقبة يستصغر عمله الصالح، ويخشى من صغير عمله السيئ. كذا في «الفتح».

قال القاري: وهو تشبيه تمثيل شبه حاله بالقياس إلى ذنبه، وأنه يرى أنها مهلكة بحاله إذا كان تحت جبل يخافه، فدلَّ الحديث على أن المؤمن في غاية الخوف والاحتراس من الذنوب، ولا ينافيه الاعتدال المطلوب بين الخوف والرجاء في المحبوب؛ لأن رجاء المؤمن وحسن ظنه بربه في غاية ونهاية. انتهى.

(وَإِنَّ الْفَاجِرَ) أي: العاصي الفاسق (يَرَى ذُنُوبَهُ كَذُبَابٍ) بضم المعجمة وموحدتين، الأولى خفيفة، بينهما ألف الطير المعروف، وفي رواية الإسماعيلي: «يرى ذنوبه كأنها ذباب» (مَرَّ عَلَى أُنْفِهِ) أراد أن ذنبه سهل عنده، فلا يبالي به؛ لاعتقاده عدم حصول ضرر كبير بسببه، كما أن ضرر الذباب عنده سهل (فَقَالَ بِهِ) أي: أشار إلى الذباب، أو فعل به (هَكَذَا) يعني: نحاه بيده أو دفعه وذبه، وهو من إطلاق القول على الفعل، قالوا: وهو أبلغ (أي: يبيده) تفسير للإشارة؛ أي: دفع الذباب بيده (فَدَبَّهَ عَنْهُ) تفسير لما قبله؛ أي: دفع الذباب عن نفسه، وبه سمي الذباب ذبابًا؛ لأنه كلما ذبَّ أب؛ أي: كلما دفع رجع، وليست هذه الجملة في «البخاري» والظاهر أن المؤلف ذكرها تبعًا لابن الأثير في «جامع الأصول» وقد تمَّ هنا الحديث الموصول على هذا.

(ثُمَّ قَالَ) أي: ابن مسعود (لله) بلام التأكيد المفتوحة (أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ) أي: من المعصية إلى الطاعة. قال الطيبي: لما صور حال المذنب بتلك الصورة الفظيعة أشار إلى أن الملجأ هو التوبة والرجوع إلى الله تعالى. انتهى. يعني: فحصلت المناسبة بين الحديثين من الموقوف والمرفوع، وهذا لفظ البخاري.

ولمسلم: لله أشد فرحًا بتوبة عبده (الْمُؤْمِنِ) هذا من زيادات مسلم، وليس عند البخاري (مِنْ رَجُلٍ) متعلق بأفراح (نَزَلَ) هذا من زيادات البخاري وليس مسلم وليس عند مسلم (فِي أَرْضٍ دَوِيَّةٍ مَهْلِكَةٍ) بفتح الدال وتشديد الواو المكسورة، وتشديد الياء المفتوحة، بعدها هاء التانيث نسبة إلى «الدو» بفتح الدال وتشديد الواو، وهي الأرض الفقر والفلاة الخالية؛ أي: البرية والصحراء التي لا نبات بها.

قال ابن الأثير: الدو الصحراء، والدوية منسوبة إليها، ووقع في رواية: «داوية» وهي أيضًا بتشديد الياء. وقيل: ذلك لإبدال الواو الأولى ألفًا، وقد يبدل في النسبة على غير قياس نحو: «طائي» في النسبة إلى «طي»، و«مهلكة» بفتح الميم واللام بينهما هاء ساكنة؛ أي: موضع الهلاك أو الهلاك. قال النووي: وهي موضع خوف الهلاك، ويقال لها: مفازة. انتهى.

وتفتح لامها وتكسر، وهما بمعنى، والمراد يهلك سالكها أو من حصل فيها، ويروى «مُهْلِكَةٌ» بضم الميم وكسر اللام اسم فاعل من الثلاثي المزيد فيه؛ أي: تهلك هي من يحصل بها، واللفظ المذكور لمسلم، ولفظ البخاري: «نزل منزلاً وبه مهلكة» أي: بالمنزل؛ أي: فيه مهلكة. قال الحافظ: كذا في الروايات التي وقفت عليها من «صحيح البخاري» بواو مفتوحة، ثم موحدة خفيفة مكسورة، ثم هاء ضمير، ثم ذكر الحافظ لفظ مسلم مع ضبطه وشرحه.

(عَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ) زاد الترمذي: «وما يصلحه» (فَوَضَعَ رَأْسَهُ فَنَامَ نَوْمَةً، فَاسْتَيْقَظَ وَقَدْ ذَهَبَتْ رَاحِلَتُهُ، فَطَلَبَهَا) أي: فخرج في طلبها واستمر على ذلك، وهذا

لفظ البخاري، ولمسلم: «فنام فاستيقظ وقد ذهبت فطلبها» وفي رواية أحمد والترمذي: «فأضلها فخرج في طلبها» (حَتَّى اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْحَرُّ وَالْعَطَشُ) هذا لفظ البخاري، ولمسلم: «حتى أدركه العطش» ولأحمد والترمذي: «حتى إذا أدركه الموت» (أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ) قال الحافظ والعيني والقسطلاني: شك من أبي شهاب راوي الحديث عن الأعمش.

وقال الطيبي: إما شك من الراوي والتقدير، قال رسول الله ﷺ ذلك، أو قال: ما شاء الله، «أو» تنويع؛ أي: اشتد الحر والعطش، أو ما شاء الله من العذاب والبلاء غير الحر والعطش.

قال القاري: والأظهر إن «أو» بمعنى الواو، وهو تعميم بعد تخصيص؛ أي: وما شاء الله بعد ذلك.

(قَالَ) أي: في نفسه وهو جواب إذا (أَرْجِعُ) بفتح الهمزة بلفظ المتكلم، وهذا للبخاري وعند مسلم، ثم قال: ارجع (إِلَى مَكَانِي الَّذِي كُنْتُ فِيهِ) لاحتمال أن تعود الراحلة إليه لا لفها له أولاً (فَأَنَا مَحْتَى أَمُوتَ) أي: أو حتى ترجع إلى راحلتي، وإنما اقتصر على ما ذكر استبعاداً لجانب الحياة ويأساً عن رجوع الراحلة (فَوَضَعَ رَأْسَهُ عَلَى سَاعِدِهِ لِيَمُوتَ، فَاسْتَيْقَظَ) أي: فنام فاستنبه (فَإِذَا رَاحِلَتُهُ عِنْدَهُ) أي: حاضرة أو واقفة (فَاللَّهُ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ الْعَبْدِ الْمُؤْمِنِ مِنْ هَذَا) أي: من فرح هذا الرجل (بِرَاحِلَتِهِ وَرَأْدِهِ) هذا فذلك القصة أعيدت لتأكيد القضية، وقوله: «الذي كنت فيه فأنام... إلى آخر الحديث» لفظ مسلم. وللبخاري قال: «أرجع إلى مكاني فرجع فنام نومة، ثم رفع رأسه فإذا رحلته عنده» وللترمذي قال: «أرجع إلى مكاني الذي أضللتها فيه فأموت فيه، فرجع إلى مكانه فغلبته عينه فاستيقظ، فإذا راحلته عند رأسه، عليها طعامه وشرابه وما يصلحه» وهكذا وقع عند أحمد.

٢٣٥٩ - [وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ الْمُتَّقِنَ

التَّوَابِ^(١).

٢٣٦٠ - [وَعَنْ ثُوْبَانَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَا أَحَبُّ أَنْ لِي الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا بِهَذِهِ الْآيَةِ: ﴿يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ.....﴾ [الزمر: ٥٣] فَقَالَ رَجُلٌ: فَمَنْ أَشْرَكَ؟ فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قَالَ: إِلَّا مَنْ أَشْرَكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ^(٢).

٢٣٦١ - [وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ ﷻ لَيَغْفِرُ لِعَبْدِهِ مَا لَمْ يَفْعَ الْحِجَابُ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا وَقُوعُ الْحِجَابِ؟ قَالَ: أَنْ تَمُوتَ التَّنُّسُ وَهِيَ مُشْرِكَةٌ^(٣). رَوَى الْأَحَادِيثُ الثَّلَاثَةَ أَحْمَدُ، وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ الْأَخِيرَ فِي كِتَابِ «الْبُعْثِ وَالنُّشُورِ».]

(مَا لَمْ يَفْعَ الْحِجَابُ) أي: بينه وبين رحمة الله، قال القاري: أي: الإثنية، قال الله تعالى: ﴿لَا تَتَّخِذُوا الْهَيْنِ اثْنَيْنِ إِنَّمَا هُوَ إِلَهٌ وَاحِدٌ﴾ [النحل: ٥١].

٢٣٦٢ - [وَعَنْهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ لَقِيَ اللَّهَ لَا يَعْدُلُ بِهِ شَيْئًا فِي الدُّنْيَا، ثُمَّ كَانَ عَلَيْهِ مِثْلَ جِبَالٍ ذُنُوبٍ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ^(٤). رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي كِتَابِ «الْبُعْثِ وَالنُّشُورِ».]

(مَنْ لَقِيَ اللَّهَ) أي: من مات (لَا يَعْدُلُ بِهِ شَيْئًا) أي: لا يوازي ولا يساوي بالله شيئًا، قال الطيبي: ويجوز أن المعنى لا يتجاوزه إلى شيء، ف«شيئًا» منصوب على نزع الخافض (فِي الدُّنْيَا) بيان للواقع؛ إذ لإشراك إنسا يكون فيها، وأما الآخرة فكل الناس فيها مؤمنون، وإن لم ينفع الكفار إيمانهم (ثُمَّ كَانَ عَلَيْهِ مِثْلَ جِبَالٍ) بالنصب على أنه خبر كان واسمه (ذُنُوبٍ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ) أي: إياها؛ يعني: جميعها إن شاء تعالى.

(١) أخرجه أحمد (٦١٥) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦٨٥٧).

(٢) أخرجه أحمد (٢٢٤١٦) والطبراني في «الأوسط» (١٨٩٠).

(٣) أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٢١/٢) وأحمد (٢١٥٦٢) وابن حبان (٦٢٦) والحاكم (٧٦٦٠) والبخاري (٤٠٥٥).

(٤) أخرجه البيهقي في «البعث والنشور» (٣٠).

٢٣٦٣ [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «التَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ»^(١). رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» وَقَالَ: تَفَرَّدَ بِهِ التَّهْرَوَانِيُّ وَهُوَ مَجْهُولٌ، وَفِي «شَرْحِ السُّنَنِ» رُوِيَ عَنْهُ مَوْفُوقًا قَالَ: التَّدْمُ تَوْبَةٌ وَالتَّائِبُ كَمَنْ لَا ذَنْبَ].

(١) أخرجه ابن ماجه (٤٢٥٠) والطبراني (١٠٢٨١) والبيهقي (٢٠٣٤٨) والقضاعي (١٠٨).

باب سعة رحمة الله

(باب) بالرفع منونًا وبالوقوف مسكنًا، ولم يذكر العنوان، وغالب أحاديثه في رحمة الرحمن الباعثة على التوبة من العصيان، والموجبة للرجاء وعدم اليأس من الغفران. قاله القاري.

وقلت: وقع في بعض نُسخ «المشكاة»: «باب في سعة رحمة الله» ولا يخفى مناسبته للأحاديث المذكورة فيه.

الفصل الأول

٢٣٦٤ - [عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ الْخُلُقَ كَتَبَ كِتَابًا، فَهُوَ عِنْدَهُ فَوْقَ عَرْشِهِ: إِنَّ رَحْمَتِي سَبَقَتْ غَضَبِي، وَفِي رِوَايَةٍ: غَلَبَتْ غَضَبِي^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ الْخُلُقَ) أي: خلق المخلوقات، قال القاري: أي: حين قدر الله خلق المخلوقات وحكم بظهور الموجودات، أو حين خلق الخلق يوم الميثاق أو بدأ خلقهم. انتهى.

(كَتَبَ كِتَابًا) وفي رواية لهما: «كتب في كتابه» أي: في اللوح المحفوظ، بأمره للملائكة أن يكتبوا أو للقلم (فَهُوَ) أي: ذلك الكتابة بمعنى المكتوب، وقيل: عمله أو ذكره (عِنْدَهُ) أي: عندية المكانة لا عندية المكان؛ لتنزهه عن سمات الحدثان (فَوْقَ عَرْشِهِ) مكنونًا عن سائر الخلق، مرفوعًا عن حيز الإدراك.

قال الحافظ: فلا تكون العندية مكانية، بل هي إشارة إلى كما كونه مخفيًا عن الخلق مرفوعًا عن حيز إدراكهم، وفيه تنبيه نبيه على تعظيم الأمور وجلالة القدر.

(١) أخرجه البخاري (٦٩٦٩) ومسلم (٢٧٥١) وأحمد (٧٥٢٠) وإسحاق بن راهويه (٤٥٩) وأبو نعيم في «الحلية» (٨٧/٧) والديلمي (٥٢٨٧) والدارقطني في «الصفات» (١٦).

(إِنَّ رَحْمَتِي) بكسر الهمزة وفتحها. قال الحافظ: بفتح «أن» على أنها بدل من الكتاب، وبكسرها على أنها ابتداء كلام يحيى مضمون الكتاب. قال القاري: ويؤيد الثاني رواية للشيخين: «إن رحمتي تغلب غضبي».

(سَبَقَتْ غَضِي، وَفِي رِوَايَةٍ: غَلَبَتْ غَضِي) قال القاري: «غلبت غضبي» أي: غلبت آثار رحمتي على آثار غضبي، وهي مفسرة لما قبلها، والمراد بيان سعة الرحمة وكثرتها وشمولها الخلق حتى كأنها السابق، والغالب كما يقال: «غلب على فلان الكرم» إذا كان هو أكثر خصاله، وإلا فرحمة الله وغضبه صفتان راجعتان إلى إرادته الثواب والعقاب، وصفاته لا توصف بغلبة إحداها على الأخرى، وإنما هو على سبيل المبالغة للمجاز.

وقيل: سبق والغلبة باعتبار التعلق؛ أي: تعلق الرحمة غالب سابق على تعلق الغضب؛ لأن الرحمة مقتضى ذاته المقدسة، وأما الغضب فإنه متوقف على سابقة عمل من العبد الحادث، وبهذا التقرير يندفع استشكل من أورد وقوع العذاب قبل الرحمة في بعض المواطن، كمن يدخل النار من الموحدين ثم يخرج بالشفاعة وغيرها.

وقال الثوربشقي: في سبق الرحمة بيان أن قسط الخلق منها أكثر من قسطهم من الغضب، وإنها تنالهم من غير استحقاق، وأن الغضب لا ينالهم إلا باستحقاق، ألا ترى أن الرحمة تشمل الإنسان جنيئًا ورضيعًا وفطيماً وناشئًا من غير أن يصدر منه شيء من الطاعة، ولا يلحقه الغضب إلا بعد أن يصدر عنه من الذنوب ما يستحق معه ذلك.

وقال الطيبي: أي: لما خلق الخلق حكم حكمًا جازمًا، ووعد وعدًا لازمًا لا خلف فيه بأن رحمتي سبقت غضبي، فإن المبالغ في حكمه إذا أراد أحكامه عقد عليه سجلًا وحفظه، ووجه المناسبة بين قضاء الخلق وسبق الرحمة إنهم مخلوقون للعبادة شكرًا للنعم الفائضة عليهم، ولا يقدر أحد على أداء حق الشكر، وبعضهم يقصرون

فيه فسبقت رحمته في حق الشاكر، بأن وثى جزاءه وزاد عليه ما لا يدخل تحت الحصر، وفي حق المقصر إذا تاب.

٢٣٦٥ - [وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ لَهِ مِائَةَ رَحْمَةٍ أَنْزَلَ مِنْهَا رَحْمَةً وَاحِدَةً بَيْنَ الْحِنِّ وَالْإِنْسِ وَالْبَهَائِمِ وَالْهَوَامِّ، فِيهَا يَتَعَاطِفُونَ وَبِهَا يَتَرَاحِمُونَ، وَبِهَا تَعَطَّفُ الْوَحْشُ عَلَى وَلَدِيهَا، وَأَخَّرَ اللَّهُ تَسْعًا وَتَسْعِينَ رَحْمَةً يَرْحَمُ بِهَا عِبَادَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

قوله: (إِنَّ لَهِ مِائَةَ رَحْمَةٍ) قال الطيبي: رحمة الله تعالى لا نهاية لها، فلم يرد بما ذكره تحديداً بل تصويراً للتفاوت بين قسط أهل الإيمان منها في الآخرة، وقسط كافة المرئيين في الدنيا. انتهى.

وقال في «اللمعات»: لعل المراد أنواعها الكلية، التي تحت كل نوع منها أفراد غير متناهية، أو المراد ضرب المثل لبیان المقصود، فافهم.

قال الحافظ ابن حجر: أما مناسبة خصوص عدد المائة، فيحتمل أن تكون مناسبة هذا العدد الخاص لكونه مثل عدد درج الجنة، والجنة هي محل الرحمة، فكأن كل رحمة بإزاء درجة، وقد ثبت أنه لا يدخل أحد الجنة إلا برحمة الله تعالى، فمن نالته منها رحمة واحدة كان أدنى أهل الجنة منزلة، وأعلاهم منزلة من حصلت له جميع الأنواع من الرحمة.

(أَنْزَلَ مِنْهَا) أي: من جملة المائة (رَحْمَةً وَاحِدَةً) قال القاري: الإنزال تمثيل مشير إلى أنها ليست من الأمور الطبيعية، بل هي من الأمور السماوية مقسومة بحسب قابلية المخلوقات (بَيْنَ الْحِنِّ) أي: بعضهم مع بعض (وَالْإِنْسِ) كذلك (وَالْبَهَائِمِ) أي: مع أولادها (وَالْهَوَامِّ) بتشديد الميم جمع: هامة، وهي كل ذات سمٍّ، وقد يقع على ما يدب من الحيوان وإن لم يقتل كالحشرات كذا في «النهاية» والله أعلم برحمته فيما لا توالد فيها (فَبِهَا) أي: بتلك الرحمة الواحدة، وبسبب خلقها فيهم (يَتَعَاطِفُونَ) أي: يتمايلون

(١) أخرجه البخاري (٦٠٠٠) ومسلم (٢٧٥٢) وأحمد (٩٦٠٧) وابن ماجه (٤٢٩٣).

فيما بينهم (وَبِهَا يَتَرَاخَمُونَ) أي: بعضهم على بعض (وَبِهَا تَعَطِفُ) بكسر الطاء.
 ٢٣٦٦ - [وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ عَنِ سَلْمَانَ نَحْوِهِ، وَفِي آخِرِهِ: فَإِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
 أَكْمَلَهَا بِهَذِهِ الرَّحْمَةِ] ^(١).

٢٣٦٧ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَوْ يَعْلَمُ الْمُؤْمِنُ مَا عِنْدَ اللَّهِ
 مِنَ الْعُقُوبَةِ مَا طَمِعَ بِجَنَّتِهِ أَحَدٌ، وَلَوْ يَعْلَمُ الْكَافِرُ مَا عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الرَّحْمَةِ مَا قَنِطَ مِنْ
 جَنَّتِهِ أَحَدٌ] ^(٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

٢٣٦٨ - [وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْجَنَّةُ أَقْرَبُ إِلَيَّ أَحَدِكُمْ
 مِنْ شِرَاكِ نَعْلِي، وَالتَّارُ مِثْلُ ذَلِكَ] ^(٣). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

(الْجَنَّةُ أَقْرَبُ إِلَيَّ أَحَدِكُمْ مِنْ شِرَاكِ نَعْلِي) بكسر الشين المعجمة، وتخفيف
 الراء المهملة وآخره كاف: أحد سيور النعل التي في وجهها.
 وقيل: وهو السير الذي يدخل فيه إصبع الرجل.

٢٣٦٩ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قَالَ رَجُلٌ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ
 لِأَهْلِهِ - وَفِي رِوَايَةٍ: أَسْرَفَ رَجُلٌ عَلَى نَفْسِهِ - فَلَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ أَوْصَى بَيْنِيهِ، إِذَا مَاتَ
 فَحَرِّقُوهُ، ثُمَّ اذْرُوا نِصْفَهُ فِي الْبَرِّ، وَنِصْفَهُ فِي الْبَحْرِ، فَوَاللَّهِ لَئِنْ قَدَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ لَيُعَذِّبَنَّه
 عَذَابًا لَا يُعَذِّبُهُ اللَّهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ، فَلَمَّا مَاتَ فَعَلُوا مَا أَمَرَهُمْ، فَأَمَرَ اللَّهُ الْبَحْرَ
 فَجَمَعَ مَا فِيهِ، وَأَمَرَ الْبَرَّ فَجَمَعَ مَا فِيهِ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: مِنْ خَشْيَتِكَ يَا
 رَبِّ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ، فَغَفَرَ لَهُ] ^(٤). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

٢٣٧٠ - [عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ؓ قَالَ: قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ سَبِيًّا، فَإِذَا امْرَأَةٌ مِنْ

(١) أخرجه مسلم (٧١٥٣).

(٢) أخرجه البخاري (٦٤٦٩) ومسلم (٧١٥٥) وأحمد (٩٤٠٢) والترمذي (٣٨٨٧) وابن حبان (٦٥٨) والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٠١١).

(٣) أخرجه البخاري (٦١٢٣) وأحمد (٣٦٦٧) والبخاري (١٦٦٣) وأبو يعلى (٥٢١١) وابن حبان (٦٦١) والبيهقي (٦٢٩٦) والديلمي (٢٦١٣).

(٤) أخرجه مالك (٥٧٤) والبخاري (٧٥٠٦) ومسلم (٧١٥٦).

السَّيِّ قَدْ تَحَلَّبُ تَذْيَهَا تَسْقِي، إِذَا وَجَدَتْ صَبِيًّا فِي السَّيِّ أَخَذَتْهُ فَأَلْصَقَتْهُ بِبَطْنِهَا وَأَرْضَعَتْهُ، فَقَالَ لَنَا التَّيِّ ﷺ: أَتَرُونَ هَذِهِ طَارِحَةً وَلَدَهَا فِي النَّارِ؟ فَقُلْنَا: لَا وَهِيَ تَقْدِرُ عَلَى أَلَّا تَطْرَحَهُ، فَقَالَ: اللَّهُ أَرْحَمُ بِعِبَادِهِ مِنْ هَذِهِ بَوْلِيدِهَا^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(قَدِمَ) بكسر الدال (عَلَى التَّيِّ ﷺ سَبِي) أي: أسرى من الغلمان والحواري، وسببته سبياً إذا حملته من بلد إلى بلد، وقوله: «قدم» على صيغة المعلوم فعل ماضٍ، و«سبي» بالرفع فاعله، وفي رواية الكشميهني: «قَدِمَ سَبِي» على صيغة المجهول، وبالباء الموحدة في «سبي» وكان هذا من السبي هوازن (فَإِذَا امْرَأَةٌ مِنَ السَّيِّ) لم يعرف الحافظ اسمها (قَدْ تَحَلَّبُ) بفتح الحاء وتشديد اللام على وزن: تفعل (تَذْيَهَا) بالإفراد والرفع فاعله؛ أي: سأل لبن ثديها على حذف المضاف؛ لكثرت له لعدم ولدها معها.

(تَسْقِي) قال الحافظ: بفتح المثناة وبقاف مكسورة، وللكشميهني: «بسقي» بموحدة مكسورة بدل الفوقية وفتح المهمله وسكون القاف وتنوين التحتية، وللباقين: «تسعى» بفتح العين المهمله من السعي؛ أي: تمشي بسرعة تطلب ولدها الذي فقدته، وفي رواية: «تبتغي» من الابتغاء وهو الطلب. قال عياض: وهو وهم، والصواب ما في رواية البخاري: «تسعى» بالسين من السعي.

وتعقبه النووي بأن كلا من الروایتين صواب لا وهم فيه، فهي ساعية وطالبة مبتغية لابنها.

وقال القرطبي: لا خفاء بحسن رواية: «تسعى» ووضوحها ولكن لرواية: «تبتغي» وجهاً وهو تطلب ولدها، وحذف المفعول للعلم به، فلا يغلط الراوي مع هذا التوجيه.

(إِذَا وَجَدَتْ) قال الحافظ: قوله: «إذا كذا» أي: بالألف للجميع، ولمسلم (صَبِيًّا فِي السَّيِّ) أي: في جملة صبيان السبي (أَخَذَتْهُ فَأَلْصَقَتْهُ بِبَطْنِهَا) قال الحافظ: حذف منه شيء بينته رواية الإسماعيلي ولفظه: «إذا وجدت صبيًّا أخذته فأرضعته، فوجدت

(١) أخرجه البخاري (٥٦٥٣) ومسلم (٢٧٥٤) والبخاري (٢٨٧) والطبراني في «الأوسط» (٣٠١١) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧١٣٢).

صبيًا فأخذته فألزمته بطنها» وعرف من سياقها إنها كانت فقدت صبيها، وتضررت باجتماع اللبن.

٢٣٧١ · [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَنْ يُنَجِّيَ أَحَدًا مِنْكُمْ عَمَلُهُ، قَالُوا: وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: وَلَا أَنَا، إِلَّا أَنْ يَتَّعَمِدَنِي اللَّهُ مِنْهُ بِرَحْمَتِهِ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَأَعِدُّوا وَرُوحُوا، وَشَيْءٌ مِنَ الدُّجَّةِ، وَالْقَصْدَ الْقَصْدَ تَبَلَّغُوا^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.]

(لَنْ يُنَجِّيَ) أي: من النار «ولن» لمجرد النفي. وقيل: لتوكيده، و«ينجي» بفتح النون وكسر الجيم المشددة من التنجية، أو بسكون النون وتخفيف الجيم المكسورة من الانجاء؛ ومعناه: لن يخلص النجاة من الشيء التخلص منه (أَحَدًا) بالنصب على المفعولية (مِنْكُمْ عَمَلُهُ) بالرفع على الفاعلية.

قال الطيبي: أي: النجاة من العذاب، والفوز بالشواب بفضل الله ورحمته والعمل، غير مؤثر فيهما على سبيل الإيجاب، بل غايته أنه يعد العامل لأن يتفضل عليه ويقرب الرحمة إليه؛ ولذا قال: «فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا» والخطاب للصحابه، والمراد: معشر بني آدم.

(قَالُوا) وفي رواية لمسلم: «فقيل» وفي أخرى له: «قال رجل» قال الحافظ: لم أقف على تعيين القائل (وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟) قال الطيبي: الظاهر «ولا إياك» أي: للعطف على «أَحَدًا» فعدل إلى الجملة الاسمية؛ أي: من الفعلية المقدره مبالغة؛ أي: ولا أنت ممن ينجيه عمله استبعادًا عن هذه النسبة إليه (قَالَ: وَلَا أَنَا) مطابق «ولا أنت» أي: ولا أنا ممن ينجيه عمله. وفي رواية مسلم المشار إليها قال: «ولا إياي».

(إِلَّا أَنْ يَتَّعَمِدَنِي اللَّهُ) أي: يسترني. وفي رواية لمسلم: «إلا أن يتداركني» (مِنْهُ بِرَحْمَتِهِ) وفي رواية لهما: «بفضله ورحمته» وللمستعلي: «بفضل رحمته» بإضافة بفضل

(١) أخرجه البخاري (٦٤٦٣) ومسلم (٧٢٨٩) وأحمد (١٠٥٢٧).

للاحقها. وفي رواية لمسلم: «برحمته وفضل» وفي أخرى له: «بمغفرة ورحمته» قال أبو عبيدة: المراد بالتغمد الستر، وما أظنه إلا مأخوذاً من غمد السيف؛ لأنك إذا غمدت السيف، فقد ألبسته الغمد وسترته به، كأنه جعل رحمة له غمداً وستره بها وغشاه.

قال القاري: والاستثناء منقطع؛ أي: إلا أن يلبسني لباس رحمته، فأدخل الجنة برحمته، والتغمد الستر؛ أي: يسترني برحمته ويحفظني كما يحفظ السيف بالغمد، بكسر الغين وهو الغلاف، ويجعل رحمته محيطة بي إحاطة الغلاف للسيف.

(فَسَدِّدُوا) بالسین المهملة المفتوحة وكسر الدال المهملة الأولى المشددة؛ أي: اقصدوا السداد من الأمر، وهو الصواب من قولهم: سد السهم إذا تحرى الهدف. وقيل: هو القصد من القول والعمل واختيار الصواب منهما، وهو ما بين الإفراط والتفريط؛ يعني: قوموا بالعمل واطلبوا الصواب، واقصدوا في العمل بلا إفراط وتفریط، فلا تغلوا ولا تقصروا، وفي رواية لمسلم: «ولكن سدوا». قال الحافظ: ومعنى هذا الاستدراك أنه قد يفهم من النفي المذكور نفي فائدة العمل، فكأنه قيل: بل له فائدة، وهو أن العمل علامة على وجود الرحمة، التي تدخل العامل الجنة، فاعملوا واقصدوا بعملكم الصواب، وهو اتباع السنة من الإخلاص، وغيره ليقبل عملكم، فينزل عليكم الرحمة.

(وَقَارِبُوا) أي: اطلبوا المقاربة، وهي القصد في الأمر الذي لا غلو فيه ولا تقصير. وقيل: المعنى: إن لم تستطيعوا الأخذ بالأكمل، فاعملوا بما يقرب منه؛ يعني: اعملوا بالسداد، فإن عجزتم عنه فقاربوا؛ أي: اقربوا منه، وقال الحافظ: أي: لا تفرطوا فتجهدوا أنفسكم في العبادة؛ لئلا يفضي بكم ذلك إلى الملل فتركوا العمل، فتفرطوا.

(وَأَعْدُوا) بالغين المعجمة الساكنة والدال المهملة من الغدو، وهو السير من أول النهار (وَرُوحُوا) بضم الراء وسكون الواو من الرواح، وهو السير من أول

النصف الثاني من النهار. وقال ابن الأثير: الغدو الخروج بكرة، والرواح العود عشياً، والمراد: اعملوا أطراف النهار وقتاً (وَشَيْءٌ مِّنَ الدُّلْجَةِ) بضم أوله وفتحها وإسكان اللام ويجوز فتحها، وبعد اللام جيم سير الليل، والمراد العمل في الليل، وقال: «وشيء من الدلجة» لعسر سير جميع الليل، ففيه إشارة إلى تقليده، وإلى الحث على الرفق في العبادة، وشيء مرفوع على الابتداء وخبره مقدر؛ أي: اعملوا فيه، أو مطلوب عملكم فيه. وقيل: التقدير: ولكن شيء من الدلجة، وقيل: إنه مجرور لعطفه على مقدر؛ أي: اعملوا بالغدو والروحة وشيء من الدلجة، أو المعنى: استعينوا بشيء من الدلجة (تَبَلُّغُوا) المنزل الذي هو مقصدكم، وهو مجزوم على جواب الأمر، وقد شبه المتعبدين بالمسافرين؛ لأن العابد كالمسافر إلى محل إقامته وهو الجنة، وكأنه قال: لا تستوعبوا الأوقات كلها بالسير بل اغتنموا أوقات نشاطكم، وهو أول النهار وآخره وبعض الليل، وارحموا أنفسكم فيما بينهما؛ لئلا ينقطع بكم.

٢٣٧٢ - [وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يَدْخُلُ أَحَدًا مِنْكُمْ عَمَلُهُ الْجَنَّةَ، وَلَا يُخْرِجُهُ مِنَ النَّارِ، وَلَا أَنَا إِلَّا بِرَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ ^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

٢٣٧٣ - [وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا أَسْلَمَ الْعَبْدُ فَحَسَنَ إِسْلَامُهُ يُكَفِّرُ اللَّهُ عَنْهُ كُلَّ سَيِّئَةٍ كَانَ زَلَفَهَا، وَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ الْقِصَاصُ: الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ، وَالسَّيِّئَةُ بِمِثْلِهَا إِلَّا أَنْ يَتَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهَا ^(٢). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

٢٣٧٤ - [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ، فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، فَإِنْ هُوَ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ، وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً

(١) أخرجه مسلم (٢٨١٧).

(٢) أخرجه البخاري (٤١) والنسائي (٥٠١٣).

كَامِلَةً، فَإِنْ هُوَ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الفصل الثاني

٢٣٧٥ - [عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنْ مَثَلَ الَّذِي يَعْمَلُ السَّيِّئَاتِ ثُمَّ يَعْمَلُ الْحَسَنَاتِ كَمَثَلِ رَجُلٍ كَانَتْ عَلَيْهِ دِرْعٌ صَيِّفَةٌ قَدْ خَنَقَتْهُ، ثُمَّ عَمِلَ حَسَنَةً فَأَنْفَكَتْ حَلَقَةً ثُمَّ عَمِلَ أُخْرَى فَأَنْفَكَتْ حَلَقَةً أُخْرَى حَتَّى يَخْرُجَ إِلَى الْأَرْضِ^(٢). رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ»].

(إِنَّ مَثَلَ الَّذِي يَعْمَلُ السَّيِّئَاتِ ثُمَّ يَعْمَلُ الْحَسَنَاتِ) أي: صفته (كَمَثَلِ رَجُلٍ) قيد به لمناسبته بالدرع (كَانَتْ عَلَيْهِ دِرْعٌ) بكسر الدال المهملة، وهي قميص من زر، والحديد يلبس وقاية من سلاح العدو مؤنث، وقد يذكر بخلاف درع المرأة؛ أي: قميصها، فإنه مذكر (قَدْ خَنَقَتْهُ) أي: عصرت حلقه ولبته لضيقها (ثُمَّ عَمِلَ حَسَنَةً) أي: أي حسنة كانت والتنوين للتذكير (فَأَنْفَكَتْ) أي: انحلت (حَلَقَةً) بسكون اللام؛ أي: من حلق تلك الدرع (ثُمَّ عَمِلَ) أخرى؛ أي: حسنة أخرى (فَأَنْفَكَتْ حَلَقَةً أُخْرَى) أي: حلقة من الحلق، وهكذا تنفك واحدة بواحدة بعد أخرى (حَتَّى يَخْرُجَ إِلَى الْأَرْضِ) أي: حتى تسقط تلك الدرع. قال الطيبي: أي: حتى تنحل وتنفك بالكلية ويخرج صاحبها من ضيقها، فقلوه: «تخرج إلى الأرض» كناية عن سقوطها، انتهى.

والمقصود من الحديث أن عمل السيئات يضيق صدر عاملها، ويجيره في أمره ويعسر عليه، فلا تيسر له أموره ويسود قلبه ويضيق عليه رزقه ويبغضه إلى الناس، وإذا عمل الحسنات تذهب حسناته سيئاته، فإذا زالت سيئاته انشرح صدره وتوسع رزقه وطاب قلبه وتيسر له أموره وصار محبوباً في قلوب الناس، والحديث تمثيل وبيان لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ [هود: ١١٤].

٢٣٧٦ - [وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُصُّ عَلَى الْمِنْبَرِ وَهُوَ يَقُولُ:

(١) أخرجه البخاري (٦١٢٦) ومسلم (١٣١) وأحمد (٢٨٢٨).

(٢) أخرجه أحمد (١٧٣٤٥) والطبراني (٧٨٣) والرويانى (١٦٥).

﴿وَلَمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّاتٍ﴾ [الرحمن:٤٦] فَقُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ الثَّانِيَةَ: ﴿وَلَمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّاتٍ﴾ فَقُلْتُ الثَّانِيَةَ: وَإِنْ سَرَقَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ الثَّالِثَةَ: ﴿وَلَمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّاتٍ﴾ فَقُلْتُ الثَّالِثَةَ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ وَإِنْ رَغِمَ أَنْفُ أَبِي الدَّرْدَاءِ^(١). رَوَاهُ أَحْمَدُ.

(يَقْضُ) أي: يحدث الناس ويعظهم ويذكرهم (وَهُوَ يَقُولُ) أي: والحال أنه يقول، ويحتمل أن ﴿وَلَمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّاتٍ﴾ يكون للعطف على «يقص» ﴿وَلَمَنْ خَافَ﴾ أي: لكل فرد من أفراد الخائفين أو لمجموعهم؛ يعني: الكلام على سبيل التوزيع؛ فإحدى الجنتين للخائف الإنسي، والأخرى للخائف الجنّي، فكل خائف ليس له إلا جنة واحدة، والأول هو المعتمد (مَقَامَ رَبِّهِ) مقامه سبحانه: هو الموقف الذي يقف فيه العباد للحساب، أو قيام الخائف عند ربه للحساب؛ يعني: «ولمن خاف» من القيام بحضرة ربه يوم القيامة. وقيل: المعنى: خاف مقام ربه عليه، وهو إشرافه على أحواله وإطلاعه على أفعاله وأقواله، من قام عليه إذ راقبه، وفيه إشارة إلى سبب استحقاق الجنتين في نفس الأمر، وهو أنه ليس بمجرد الخوف بل الخوف الناشئ عنه ترك المعاصي.

٢٣٧٧ - [وَعَنْ غَامِرِ الرَّامِ قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَهُ - يَعْنِي: عِنْدَ النَّبِيِّ - إِذْ أَقْبَلَ رَجُلٌ عَلَيْهِ كِسَاءٌ وَفِي يَدَيْهِ شَيْءٌ قَدِ اتَّفَعْنَا عَلَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي مَرَرْتُ بِغَيْضَةِ شَجَرٍ فَسَمِعْتُ فِيهَا أَصْوَاتَ فِرَاحٍ طَائِرٍ، فَأَخَذْتُهُنَّ فَوَضَعْتُهُنَّ فِي كِسَائِي، فَجَاءَتِ أُمَّهُنَّ فَاسْتَدَارَتْ عَلَى رَأْسِي، فَكَشَفْتُ لَهَا عَنْهُنَّ فَوَقَعَتْ عَلَيْهِنَّ مَعَهُنَّ، فَلَفَفْتُهُنَّ بِكِسَائِي فَهُنَّ أَوْلَاءٌ مَعِي، قَالَ: ضَعْنَهُنَّ، فَوَضَعْتُهُنَّ وَأَبَتْ أُمَّهُنَّ إِلَّا لِرُؤْمَهُنَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَتَعْجَبُونَ لِرُحْمِ أُمَّ الْأَفْرَاحِ فِرَاحَهَا؟ فَوَالَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ لَكُلُّهُ أَرْحَمُ بِعِبَادِهِ مِنْ أُمَّ الْأَفْرَاحِ بِفِرَاحِهَا، ارْجِعْ بِهِنَّ حَتَّى تَضَعَهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَخَذْتَهُنَّ وَأُمَّهُنَّ مَعَهُنَّ، فَارْجِعْ بِهِنَّ^(٢). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ].

(١) أخرجه أحمد (٨٩١٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٠٩١).

الفصل الثالث

٢٣٧٨ [عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ غَزَوَاتِهِ، فَمَرَّ بِقَوْمٍ فَقَالَ: مَنِ الْقَوْمُ؟ قَالُوا: نَحْنُ الْمُسْلِمُونَ، وَامْرَأَةٌ تَحْصِبُ تَنْوَرَهَا وَمَعَهَا ابْنٌ لَهَا، فَإِذَا ارْتَفَعَ وَهَجُ النَّتُورِ تَنَحَّحَتْ بِهِ، فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَتْ: يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ؟ قَالَ: بَلَى، قَالَتْ: أَلَيْسَ اللَّهُ أَرْحَمَ بِعِبَادِهِ مِنَ الْأُمِّ يَوْلِدُهَا؟ قَالَ: بَلَى، قَالَتْ: إِنَّ الْأُمَّ لَا تُلْقِي وَلَدَهَا فِي النَّارِ، فَأَكَّبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبْكِي، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيْهَا فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ مِنْ عِبَادِهِ إِلَّا الْمَارِدَ الْمُتَمَرِّدَ الَّذِي يَتَمَرَّدُ عَلَى اللَّهِ، وَأَبِي أَنْ يَقُولَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ^(١). رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ.]

(فَقَالَ: مَنِ الْقَوْمُ؟ قَالُوا: نَحْنُ الْمُسْلِمُونَ) كأنهم توهموا أو خافوا إن رسول الله ﷺ ظنهم غير مسلمين.

قال ابن حجر تبعاً للطبي: كان من الظاهر أن يقال في الجواب: نحن مضيون أو قرشيون أو طائيون، فعدلوا عن الظاهر، وعرفوا الخبر حصراً؛ أي: نحن قوم لا نتجاوز الإسلام توهماً أن رسول الله ﷺ ظن أنهم غير مسلمين. انتهى.

قال القاري: وهذا تكلف وقال قوله: «من القوم» أي: أنتم أوهم من الأعداء الكافرين أو الأحياء المسلمين (وامرأة) أي: والحال إن امرأة معهم (تحصب) بالحاء والصاد المهملتين كتضرب، وفي نسخة القاري: «تحضب» بالحاء المهملة والصاد المعجمة المكسورة، وقال: تحضب؛ أي: توقد (ومعها ابن لها) أي: صغير (فإذا ارتفع وهج) بالفتح حر النار (تنححت به) أي: تبعدت الأم بالولد عن النار (فقالت: أنت رسول الله؟) استفهام مجذف أذاته، ولا ينافي إسلامها قبل ذلك؛ لعلمها به إجمالاً، وإن لم تعلم ذاته بعينها (قالت: إن الأم لا تلقي ولدها في النار) أي: فكيف أرحم الراحمين يلقي بعض العبيد فيها وإن كانوا كفرة (فأكب رسول الله) أي: طأطأ رأسه

(١) أخرجه ابن ماجه (٤٤٣٨).

(إِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ) أي: عذابًا مخلدًا (مِنْ عِبَادِهِ) أي: من جميع عبادِهِ، فالإضافة للاستغراق بدليل الاستثناء. قال السندي: قوله: «لا يعذب» أي: على الدوام. والظاهر أنه لا يدخل النار إلا هؤلاء إذا الكلام في إدخال النار في الخلود والدوام، والله أعلم.

وبالجملة: فالمعصية تعظم وتزيد قبحًا وشناعة بقدر حقارة العاصي وعظمة المعصي بها وكثرة إحسانه إلى المعاصي، فيعظم جزاؤها بذلك فبالنظر إلى حالة العبد العاصي، وإنه خلق من أي شيء وأي شيء مقداره، وإلى عظمة خالق السماوات والأرض الذي قامت السماوات بأمره، وإلى كثرة نعمه وإحسانه تعظم أدنى المعاصي حتى تجاوز الجبال والبحار، وتصير حقيقة بأن يجعل جزاءها الخلود في النار لولا رحمة الكريم العفو الغفور الرحيم، فكيف هذه المعصية المتضمنة لتشبيهه بالأحجار التي هي أرذل الخلق؟! فتعالى سبحانه عن ذلك علوًا كبيرًا، وحقائق هذه الأمور لا يعلمها إلا علام الغيوب، ثم ظاهر الحديث يقتضي أن جاحد النبوة قد أبى عن كلمة التوحيد على وجهها، وهو المرادها هنا، انتهى.

(فَقَالَ: إِلَّا الْمَارِدَ) أي: شيطان الإنس والجن المتعري عن الخيرات من مرد كنصر وكرم: عتا وعصى وجاوز حد أمثاله، أو بلغ الغاية التي يخرج بها من جملة ما عليه ذلك الصنف (الْمُتَمَرِّدَ) مبالغة له (الَّذِي يَتَمَرَّدُ عَلَى اللَّهِ) أي: يتجرأ على مخالفته ويعتو عليه (وَأَبَى) عطف على يتمرد عطف تفسير؛ أي: امتنع (أَنْ يَقُولَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) فيكون بمنزلة ولد يقول: لست أمي وأمي غيرك، ويعصيا ويتصورها بصورة كلب أو خنزير، فلا شك أنها حينئذٍ تنبرأ عنه وتعذبه إن قدرت عليه، وحاصل الجواب: إن الكافر خرج من العبودية.

٢٣٧٩ - [وَعَنْ ثَوْبَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنَّ الْعَبْدَ لَيَلْتَمِسُ مَرْضَاةَ اللَّهِ وَلَا يَزَالُ بِذَلِكَ، فَيَقُولُ اللَّهُ ﷻ لِجِبْرِيلَ: إِنَّ فَلَانًا عَبْدِي يَلْتَمِسُ أَنْ يُرْضِيَني، أَلَا وَإِنَّ رَحْمَتِي عَلَيْهِ، فَيَقُولُ جِبْرِيلُ: رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَى فَلَانٍ، وَيَقُولُهَا حَمَلَةُ الْعَرْشِ، وَيَقُولُهَا مَنْ حَوْلَهُمْ

حَتَّى يَقُولَهَا أَهْلُ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ، ثُمَّ تَهْبِطُ لَهُ إِلَى الْأَرْضِ^(١). رَوَاهُ أَحْمَدُ.

(إِنَّ الْعَبْدَ) أي: الصالح (لِيَلْتَمِسُ) أي: يطلب (مَرْضَاةَ اللَّهِ) أي: رضاه بأصناف الطاعات (وَلَا يَزَالُ بِذَلِكَ) أي: ملتبساً؛ أي: بذلك الالتماس (إِنَّ فَلَانًا) كناية عن اسمه ووصفه (عَبْدِي) أي: المؤمن إضافة تشريف (يَلْتَمِسُ أَنْ يُرْضِيَنِي) أي: لأن أرحمه (أَلَا) للتنبيه (وَأَنَّ رَحْمَتِي) أي: الكاملة (عَلَيْهِ) أي: واقعة عليه ونازلة إليه (رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَى فَلَانٍ) خبر أو دعاء، وهو الأظهر (وَيَقُولُهَا حَمَلَةُ الْعَرْشِ) أي: هذه الجملة (وَيَقُولُهَا مَنْ حَوْلَهُمْ) أي: جميعاً (ثُمَّ تَهْبِطُ) على بناء المفاعل، ويحتمل أن يكون على بناء المفعول؛ أي: تنزل الرحمة (لَهُ) أي: لأجله (إِلَى الْأَرْضِ) أي: إلى أهل الأرض. قال القاري: يعني: محبة الله إياه، ثم يوضع له القبول فيها.

٢٣٨ - [وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِ اللَّهِ ﷻ: ﴿فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ

لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ﴾ [فاطر: ٣٢] قَالَ: كُلُّهُمْ فِي الْجَنَّةِ^(٢). رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْبَعْثِ وَالنُّشُورِ».

(١) أخرجه أحمد (٢٢٤٥٤) والطبراني في «الأوسط» (١٢٤٠).

(٢) أخرجه البيهقي في «البعث والنشور» (٥٧).

باب

ما يقول عند الصباح والمساء والمنام

(الصَّبَاحُ وَالْمَسَاءُ) قال المجد في «القاموس»: الصبح: الفجر أو أول النهار، وهو الصبيحة والصباح والإصباح والمصبح كمكرم، والمساء والإمساء ضد الصباح والإصباح.

قال النووي في كتابه «الأذكار» تحت باب ما يقال عند الصباح وعند المساء: اعلم أن هذا الباب واسع جداً ليس في الكتاب باب أوسع منه، وأنا أذكر - إن شاء الله تعالى - فيه جملاً من مختصراته، فمن وفق للعمل بكلها فهي نعمة وفضل من الله تعالى عليه، وطوبى له من عجز عن جميعها، فليقتصر من مختصراتها على ما شاء ولو كان ذكراً واحداً، ثم ذكر النووي آيات من القرآن العزيز ورد فيها الأمر بالذكر أو التسبيح أو الدعاء في العشي والإبكار والإشراق والغدو والأصال وقبل طلوع الشمس وقبل غروبها، أو ورد فيها مدح القائمين بذلك، ثم سرد جملاً من الأحاديث أورد المصنف أكثرها في «المشكاة».

(وَالْمَنَامُ) أي: زمان النوم، أو هو مصدر ميمي؛ أي: عند إرادة النوم، والظاهر أن المراد به نوم الليل، فلا يشمل القيلولة.

الفصل الأول

٢٣٨١ [عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمْسَى قَالَ: أَمْسَيْنَا وَأَمْسَى الْمَلِكُ لِلَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ هَذِهِ اللَّيْلَةِ وَخَيْرِ مَا فِيهَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَالْهَرَمِ وَسُوءِ الْكِبَرِ، وَفِتْنَةِ الدُّنْيَا وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَإِذَا أَصْبَحَ قَالَ ذَلِكَ أَيْضًا «أَصْبَحْنَا وَأَصْبَحَ الْمَلِكُ لِلَّهِ، وَفِي

رَوَايَةٍ: رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابٍ فِي النَّارِ وَعَذَابٍ فِي الْقَبْرِ^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٣٨٢ - [وَعَنْ حُذَيْفَةَ ؓ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيْلِ وَضَعَ يَدَهُ تَحْتَ خَدِّهِ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ أَمُوتُ وَأُحْيَا، وَإِذَا اسْتَيْقَظَ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ^(٢). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

(إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ) بفتح الجيم؛ أي: أتى فراشه ومرقده (مِنَ اللَّيْلِ) أي: في بعض أجزاء الليل فالمضجع كمقعد موضع الضجع، وفي رواية للبخاري: «إذا أوى إلى فراشه» أي: دخل فيه، وقال الطيبي: قوله: «من الليل» صلة لأخذ على طريق الاستعارة كأنه قيل: إذا أخذ حظه من الليل؛ أي: أراد أن ينام؛ لأن لكل أحد حظاً منه، وهو السكون والنوم والراحة، فكأنه يأخذ منه نصيبه وحظه بالسكون والنوم، قال تعالى: ﴿جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ﴾ [غافر: ٦١] والمضجع مصدر. انتهى.

(وَضَعَ يَدَهُ) أي: كفه اليمنى (تَحْتَ خَدِّهِ) وعند أحمد (٣٨٧/٥): «وضع يده اليمنى تحت خده اليمنى» (ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ) بوصل الهمزة، أي: بذكر اسمك جاداً لا يكف اللسان عن ذكرك، ولا بقلب غافل (أَمُوتُ) قدم الموت؛ لأن النوم أخوه، وهذا وقت النوم (وَأُحْيَا) بفتح الهمزة؛ أي: أنام وأستيقظ؛ يعني: بذكر اسمك أحي ما حييت وعليه أموت، ويسقط بهذا سؤال من يقول: بالله الحياة والموت لا باسمه، ويحتمل أن يكون لفظ الاسم هنا زائداً (وَإِذَا اسْتَيْقَظَ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا) ولأحمد في الرواية المذكورة: «أحياني بعد ما أماتني» قيل: هذا ليس إحياء ولا إماتة (وَإِلَيْهِ النُّشُورُ).

٢٣٨٣ - [وَمُسْلِمٌ عَنِ الرَّاءِ]^(٣).

٢٣٨٤ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا أَوَى أَحَدُكُمْ إِلَى فِرَاشِهِ

(١) أخرجه مسلم (٧٠٨٣) وأبو داود (٥٠٧٣) والترمذي (٣٧١٨).

(٢) أخرجه البخاري (٦٣١٤).

(٣) أخرجه مسلم بنحوه (٧٠٥٩).

فَلْيَنْفُضْ فِرَاشَهُ بِدَاخِلَةِ إِزَارِهِ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي مَا خَلَفَهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ: بِاسْمِكَ رَبِّي وَضَعْتُ جَنِيَّ وَبِكَ أَرْفَعُهُ، إِنْ أَمْسَكَتَ نَفْسِي فَارْزُقْهَا، وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ، وَفِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ لِيُضْطَجِعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ لِيَقُلْ: بِاسْمِكَ، وَفِي رِوَايَةٍ: فَلْيَنْفُضْهُ بِصِنْفَةٍ تُوْبِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَإِنْ أَمْسَكَتَ نَفْسِي فَاعْفِرْ لَهَا^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

٢٣٨٥ - [وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أْوَى إِلَى فِرَاشِهِ نَامَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَالْحُجَاتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مُنْجَى مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، أَمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ قَالَهُنَّ ثُمَّ مَاتَ تَحْتَ لَيْلَتِهِ مَاتَ عَلَى الْفِطْرَةِ^(٢) وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِرَجُلٍ: يَا فَلَانُ، إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ قُلْ: اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ... إِلَى قَوْلِهِ: أَرْسَلْتَ، وَقَالَ: فَإِنْ مِتُّ فِي لَيْلَتِكَ مِتُّ مِنْ لَيْلَتِكَ مِتُّ عَلَى الْفِطْرَةِ، وَإِنْ أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ أَجْرًا^(٣). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(نَامَ عَلَى شِقِّهِ) بكسر المعجمة وتشديد القاف؛ أي: جانبه (الأيمن) لأنه كان يحب التيامن في شأنه كله (ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ) وفي رواية للنسائي: «كان النبي ﷺ إذا أوى إلى فراشه توسد يمينه» أي: جعل يده اليمنى تحت رأسه من التوسد، وهو اتخاذ النائم تحت رأسه وسادة (أَسْلَمْتُ) أي: سلمت، وقيل: أي: أخلصت (نَفْسِي) أي: ذاتي (إِلَيْكَ) أي: مائلة إلى حكمك، وقيل: «أسلمت نفسي إليك» أي: استسلمت وانقدت، والمعنى: جعلت ذاتي منقاداً لك طائعة لحكمك؛ إذ لا قدرة لي على تدبيرها، ولا على

(١) أخرجه البخاري (٥٩٦١) ومسلم (٢٧١٤) وأبو داود (٥٠٥٠) والنسائي في «الكبرى» (١٠٦٢٧) وابن أبي شيبة (٢٦٥٢٥).

(٢) أخرجه البخاري (٦٣١٥) ومسلم (٧٠٥٩) وأحمد (١٩١٦٤) والدارمي (٢٧٣٩).

(٣) أخرجه الترمذي (٣٣٩٤) وقال: حسن، والنسائي في «الكبرى» (١٠٦١٦).

جلب ما ينفعها إليها، ولا دفع ما يضرها عنها، فأمرها مفوض إليك ووجهت وجهي إليك، وفوضت أمري إليك وألجأت ظهري إليك، رغبة ورهبة إليك.

٢٣٨٦ - [وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا وَكَفَانَنَا وَأَوَانَنَا، فَكَمْ مِمَّنْ لَا كَافِيَ لَهُ وَلَا مُؤْوِي^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

٢٣٨٧ - [وَعَنْ عَلِيٍّ ؓ أَنَّ فَاطِمَةَ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ تَشْكُو إِلَيْهِ مَا تَلَقَى فِي يَدِهَا مِنَ الرَّحَى، وَبَلَغَهَا أَنَّهُ جَاءَهُ رَقِيقٌ فَلَمْ تُصَادِفْهُ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ، فَلَمَّا جَاءَ أَخْبَرَتْهُ عَائِشَةُ، قَالَ: فَجَاءَنَا وَقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا، فَذَهَبْنَا نَقُومُ فَقَالَ: عَلَيَّ مَكَائِكُمْ، فَجَاءَ فَقَعَدَ بَيْنِي وَبَيْنَهَا حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيْهِ عَلَيَّ بَطْنِي، فَقَالَ: أَلَا أَدْلُكُمْ عَلَى خَيْرٍ مِمَّا سَأَلْتُمَا؟ إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمْ فَسَبِّحَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَاحْمَدَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبِّرَا أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حَادِمٍ^(٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

٢٣٨٨ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ تَسْأَلُهُ حَادِمًا، فَقَالَ: أَلَا أَدْلُكُمْ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حَادِمٍ؟ تُسَبِّحِينَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتَحْمَدِينَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتُكَبِّرِينَ اللَّهَ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَعِنْدَ مَنَامِكِ^(٣). رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

الفصل الثاني

٢٣٨٩ - [عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَصْبَحَ قَالَ: اللَّهُمَّ بِكَ أَصْبَحْنَا وَبِكَ أَمْسَيْنَا وَبِكَ نَحْيَا وَبِكَ نَمُوتُ وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ، وَإِذَا أَمَسَ قَالَ: اللَّهُمَّ بِكَ أَمْسَيْنَا وَبِكَ أَصْبَحْنَا وَبِكَ نَحْيَا وَبِكَ نَمُوتُ وَإِلَيْكَ النُّشُورُ^(٤). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ

(١) أخرجه مسلم (٧٠٦٩) وأبو داود (٥٠٥٥) والترمذي (٣٧٢٤) وأحمد (١٢٨٨٨).

(٢) أخرجه البخاري (٢٩٤٥) ومسلم (٢٧٢٧) وأبو داود (٥٠٦٢) والترمذي (٣٤٠٨) وأحمد (٧٤٠) وابن حبان (٥٥٤٤) وابن أبي شيبه (٢٩٣٤٤) والطحاوي (٢٣٣/٣).

(٣) أخرجه مسلم (٧٠٩٤).

(٤) أخرجه أبو داود (٥٠٦٨) والترمذي (٣٣٩١) وقال: حسن، وابن ماجه (٣٨٦٨) وابن السني (٣٤).

وَابْنُ مَاجَهَ].

(اللَّهُمَّ بِكَ أَصْبَحْنَا) الباء متعلق بمحذوف، وهو خبر «أصبحنا» ولا بد من تقدير مضاف؛ أي: أصبحنا متلبسين بحفظك، أو مغمورين بنعمتك، أو مشتغلين بذكرك، أو مستعينين باسمك، أو مشمولين بتوفيقك، أو متحركين بحولك وقوتك، ومتقلبين بإرادتك وقدرتك، وتقدير «بك» على «أصبحنا» وما بعده يفيد الاختصاص (وَبِكَ أَمْسَيْنَا) هذا مبني على أن المراد المساء السابق أو اللاحق، وصيغة الماضي للتفاؤل (وَبِكَ نَحْيَا وَبِكَ نَمُوتُ) أي: أنت تحيينا وأنت تميتنا؛ يعني: يستمر حالنا على هذا في جميع الأوقات وسائر الأحوال (وَالَيْكَ) لا إلى غيرك (الْمَصِيرُ) أي: المرجع بعد البعث (وَإِذَا أَمْسَى) عطف على «إذا أصبح» (اللَّهُمَّ بِكَ أَمْسَيْنَا وَبِكَ أَصْبَحْنَا) بتقديم «أمسينا» (وَالَيْكَ النُّشُورُ) أي: البعث بعد الموت.

قال الجزري: يقال: نشر الميت ينشر نشورًا: إذا عاش بعد الموت وأنشره الله أحياءه. وقال المجد: النشر: إحياء الميت والنشور والإنشار: الحياة.

٢٣٩٠ - [وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مُرِنِي بِشَيْءٍ أَقُولُهُ إِذَا أَصْبَحْتُ وَإِذَا أَمْسَيْتُ، قَالَ: قُلِ اللَّهُمَّ عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، رَبِّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكُهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي وَمِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ وَشَرِّهِ، قُلُهُ: إِذَا أَصْبَحْتَ وَإِذَا أَمْسَيْتَ وَإِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ ^(١). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ].

٢٣٩١ - [وَعَنْ أَبِي بَانَ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا مِنْ عَبْدٍ يَقُولُ فِي صَبَاحِ كُلِّ يَوْمٍ وَمَسَاءِ كُلِّ لَيْلَةٍ: بِسْمِ اللَّهِ الَّذِي لَا يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ، وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَيَضُرُّهُ شَيْءٌ، فَكَانَ أَبِي بَانَ قَدْ

(١) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١٢٠٢) وأحمد (٥١) وأبو داود (٥٠٦٧) والترمذي (٣٣٩٢) وقال: حسن صحيح، وابن حبان (٩٦٢) والحاكم (١٨٩٢) والطيالسي (٩) وابن أبي شيبه (٢٦٥٢٣) والدارمي (٢٦٨٩).

أَصَابَهُ طَرْفٌ فَالْجِ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ أَبَانُ: مَا تَنْظُرُ إِلَيَّ؟ أَمَا إِنَّ الْحَدِيثَ كَمَا حَدَّثْتَنِي وَلَكِنِّي لَمْ أَقْلُهُ يَوْمَئِذٍ لِيُضَيَّ اللَّهُ عَلَيَّ قَدْرَهُ^(١). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ وَأَبُو دَاوُدَ، وَفِي رِوَايَتِهِ: لَمْ تُصِبْهُ فُجَاءَةٌ بَلَاءٍ حَتَّى يُصْبِحَ، وَمَنْ قَالَهَا حِينَ يُصْبِحُ لَمْ تُصِبْهُ فُجَاءَةٌ بَلَاءٍ حَتَّى يُمِيسِيَ].

٢٣٩٢ - [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ إِذَا أُمْسَى: أُمْسَيْنَا وَأُمْسَى الْمُلْكُ لِلَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، رَبِّ أَسْأَلُكَ خَيْرَ مَا فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ وَخَيْرَ مَا بَعْدَهَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ وَشَرِّ مَا بَعْدَهَا، رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَمِنْ سُوءِ الْكِبَرِ أَوْ الْكُفْرِ - وَفِي رِوَايَةٍ: سُوءِ الْكِبَرِ وَالْكِبَرِ - رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابٍ فِي النَّارِ وَعَذَابٍ فِي الْقَبْرِ، وَإِذَا أَصْبَحَ قَالَ ذَلِكَ أَيْضًا: أَصْبَحْنَا وَأَصْبَحَ الْمُلْكُ لِلَّهِ^(٢). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَفِي رِوَايَتِهِ لَمْ يَذْكُرْ: «مِنْ سُوءِ الْكُفْرِ»].

(وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ) أي: ابن مسعود، ومعنى (رَبِّ) أي: يا ربي (وَوَخَيْرَ مَا بَعْدَهَا) أي: من الليالي أو مطلقًا (أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ) أي: في صالح العمل، وهو بفتحتين: عدم انبعاث النفس للخير وقلة الرغبة مع إمكانه، يقال: كسل كسمع بكسل: فتر وتثاقل وتواني عما لا ينبغي أن يتواني عنه (وَمِنْ سُوءِ الْكِبَرِ) قال النووي: قال القاضي: روي «الكبر» بإسكان الباء وفتحها، فالإسكان بمعنى: التعاضم على الناس، والفتح بمعنى: الهرم والخرف والرد إلى أرذل العمر كما في الحديث الآخر.

قال القاضي: وهذا أظهر وأشهر مما قبله. قال: وبالفتح ذكره الهروي، وبالوجهين ذكره الخطابي وصوب الفتح، وتعضده رواية النسائي: «وسوء العمر». انتهى.

(أَوْ الْكُفْرِ) شك من الراوي، وفي «جامع الأصول»: «والكفر» أي: بالواو بدل «أو» أي: من سوء الكفر؛ أي: من شر ما فيه الكفر أو الكفران. وقال القاري: أي:

(١) أخرجه الترمذي (٣٧١٦) وأبو داود (٥٠٩٠) وابن ماجه (٤٠٠٢).

(٢) أخرجه مسلم (٧٠٨٤) وأبو داود (٥٠٧٣) والترمذي (٣٧١٨).

من شر الكفر وإثمه وشؤمه، أو المراد بالكفر الكفران.

(وَفِي رَوَايَةٍ) أي: لأبي داود (مِنْ سُوءِ الْكِبْرِ) بفتح الباء؛ أي: كبر السن (وَالْكِبْرِ) بسكونها؛ أي: التكبر عن الحق (رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابٍ فِي النَّارِ) أي: عذاب كائن في النار (وَإِذَا أَصْبَحَ قَالَ ذَلِكَ) أي: ما يقول في المساء من الذكر المذكور (أَيْضًا) أي: إلا أنه يقول: (أَصْبَحْنَا وَأَصْبَحَ الْمَلِكُ لِلَّهِ) بدل «أمسينا وأمسى الملك لله» ويبدل اليوم بالليلة، فيقول: رب أسألك خير ما في هذا اليوم، ويذكر الضمائر بعده.

٢٣٩٣ - [وَعَنْ بَعْضِ بَنَاتِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعَلِّمُهَا فَيَقُولُ: قُولِي حِينَ تُصْبِحِينَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، مَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ، أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا، فَإِنَّهُ مَنْ قَالَهَا حِينَ يُصْبِحُ حَفِظَ حَتَّى يُمِيسَ، وَمَنْ قَالَهَا حِينَ يُمِيسُ حَفِظَ حَتَّى يُصْبِحَ^(١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ].

(وَعَنْ بَعْضِ بَنَاتِ النَّبِيِّ ﷺ) قال الحافظ في «التقريب»: لم أقف على اسمها وكلهن صحابيات؛ أي: فلا يضر جهالة اسمها (فَيَقُولُ) الفاء تفسيرية (سُبْحَانَ اللَّهِ) هو علم للتسبيح، منصوب على المصدرية تقديره: سَبَّحت الله سبحانهًا.

٢٣٩٤ [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ: ﴿سُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ* وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴾ إِلَى ﴿وَكَذَلِكَ نُخْرِجُونَ﴾ [الروم: ١٧ - ١٩] أَدْرَكَ مَا فَاتَهُ فِي يَوْمِهِ ذَلِكَ، وَمَنْ قَالَهُنَّ حِينَ يُمِيسُ أَدْرَكَ مَا فَاتَهُ فِي لَيْلَتِهِ^(٢). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ].

٢٣٩٥ - [وَعَنِ أَبِي عِيَّاشٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ قَالَ إِذَا أَصْبَحَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، كَانَ لَهُ عِدْلُ رَقَبَةٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، وَكُتِبَ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ وَحُطَّ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ وَرُفِعَ لَهُ

: أخرجه أبو داود (٥٠٧٥) والنسائي في «الكبرى» (٩٨٤٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٥٠٧٦) والطبراني في «الأوسط» (٨٦٣٧).

عَشْرُ دَرَجَاتٍ، وَكَانَ فِي حِرْزٍ مِنَ الشَّيْطَانِ حَتَّى يُمْسِيَ، وَإِنْ قَالَهَا إِذَا أُمْسَى كَانَ لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ حَتَّى يُصْبِحَ، قَالَ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ: فَرَأَى رَجُلًا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِيمَا يَرَى النَّائِمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا عِيَّاشٍ يُحَدِّثُ عَنْكَ بِكَذَا وَكَذَا، قَالَ: صَدَقَ أَبُو عِيَّاشٍ^(١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ.

(وَعَنْ أَبِي عِيَّاشٍ) بتشديد التحتانية وآخره معجمة. وقيل: ابن أبي عياش، وقيل: ابن عائش. قال الحافظ في «التقريب»: والصواب الأول. وقال في «تهذيب التهذيب»: أبو عياش الزرقى. وقيل: ابن أبي عياش. وقيل: ابن عائش، وقيل غير ذلك (مَنْ قَالَ) شرطية (إِذَا أَصْبَحَ) ظرفية (لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ) أي: على وجه الاختصاص حقيقة، وإن وجدا في الجملة لغيره صورة، زاد بعده في رواية ابن السني: «يجي ويميت وهو حي لا يموت» (كَانَ) جواب الشرط (لَهُ) أي: لمن قال: ذلك المقال (عِدْلُ رَقَبَةٍ) أي: مثل إعتاقها، وهو بفتح العين وكسرهما روايتان بمعنى المثل، وقيل بالفتح: المثل من غير الجنس، وبالكسر من الجنس، وعلى هذا فالفتح ها هنا أظهر، وقيل بالعكس (مَنْ وَلَدَ إِسْمَاعِيلَ) صفة «رقبة» وهو بفتح الواو واللام وبضم فسكون.

٢٣٩٦ - [وَعَنِ الْحَارِثِ بْنِ مُسْلِمِ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ أَسْرَّ إِلَيْهِ، فَقَالَ: إِذَا انْصَرَفْتَ مِنْ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ فَقُلْ قَبْلَ أَنْ تُكَلِّمَ أَحَدًا: اللَّهُمَّ اجْرِنِي مِنَ النَّارِ سَبْعَ مَرَّاتٍ، فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ ذَلِكَ، ثُمَّ مِتَّ فِي لَيْلَتِكَ كُتِبَ لَكَ جَوَّازٌ مِنْهَا، وَإِذَا صَلَّيْتَ الصُّبْحَ فَقُلْ كَذَلِكَ، فَإِنَّكَ إِنْ مِتَّ فِي يَوْمِكَ كُتِبَ لَكَ جَوَّازٌ مِنْهَا^(٢). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ].

٢٣٩٧ - [وَعَنِ ابْنِ عَمَرَ قَالَ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ حِينَ

(١) أخرجه أحمد (١٦٦٣٣) وأبو داود (٥٠٧٧) وابن ماجه (٣٨٦٧) والطبراني (٤٠٩٢) وابن أبي شيبة (٢٩٢٩٠) والنسائي في «الكبرى» (٩٨٥٥).

(٢) أخرجه البخاري في «التاريخ» (٢٥٣/٧) وأحمد (١٨٠٨٣) وأبو داود (٥٠٧٩) والنسائي في «الكبرى» (٩٩٣٩) وابن السني (١٣٨) وأبو نعيم في «المعرفة» (٢٠٩٨).

يُسْمِي وَحِينَ يُصْبِحُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ
وَالْعَافِيَةَ فِي دِينِي وَدُنْيَايَ وَأَهْلِي وَمَالِي، اللَّهُمَّ اسْتُرْ عَوْرَاتِي وَآمِنْ رَوْعَاتِي، اللَّهُمَّ احْفَظْنِي
مِنْ بَيْنِ يَدَيْ وَمِنْ خَلْفِي وَعَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي وَمِنْ فَوْقِي، وَأَعُوذُ بِعَظَمَتِكَ أَنْ
أُغْتَالَ مِنْ تَحْتِي. قَالَ وَكَيْعُ: يَعْنِي: الْخُسْفَ (١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٢٣٩٨ - [وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ: اللَّهُمَّ
أَصْبَحْنَا نُشْهِدُكَ، وَنُشْهِدُ حَمَلَةَ عَرْشِكَ وَمَلَائِكَتَكَ وَجَمِيعَ خَلْقِكَ أَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ، لَا
إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ، إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا أَصَابَ
فِي يَوْمِهِ ذَلِكَ مِنْ ذَنْبٍ، وَإِنْ قَالَهَا حِينَ يُسْمِي غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا أَصَابَ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ مِنْ
ذَنْبٍ (٢). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.]

(نُشْهِدُكَ) من الإشهاد؛ أي: نجعلك شاهداً على إقرارنا بوحدانيتك في الألوهية
والربوبية، وهو إقرار للشهادة وتأكيد وتجديد لها في كل صباح ومساء، وعرض من
أنفسهم أنهم ليسوا عنها غافلين، وقوله: «أصبحنا ونشهد» بصيغة الجمع للترمذي، وفي
أبي داود: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَصْبَحْتُ وَأَشْهَدُ حَمَلَةَ عَرْشِكَ (وَمَلَائِكَتَكَ) بِالنَّصْبِ عَطْفٌ
عَلَى مَا قَبْلَهُ تَعْمِماً بَعْدَ تَخْصِصِ (وَجَمِيعَ خَلْقِكَ) أَي: مَخْلُوقَاتِكَ تَعْمِماً آخِرَ (أَنَّكَ)
بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ، أَي: عَلَى شَهَادَتِنَا وَاعْتِرَافِنَا بِ(أَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ) هَذَا لَفْظُ أَبِي دَاوُدَ، وَفِي
التِّرْمِذِيِّ «بَأَنَّكَ اللَّهُ».

(إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ) قال القاري: استثناء مفرغ مما هو جواب محذوف للشرط
المذكور؛ أي: الذي قال فيه ذلك الذكر تقديره: ما قال قائل هذا الدعاء إلا غفر له، أو
من قال ذلك لم يحصل له شيء من الأحوال إلا هذه الحالة العظيمة من المغفرة

(١) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٩١٦) وأبو داود (٥٠٧٦) وأحمد (٤٨٨٩) وابن ماجه (٤٠٠٤)
وابن حبان (٢٤١).

(٢) أخرجه أبو داود (٥٠٧٨) والترمذي (٣٥٠١) والنسائي في «الكبرى» (٩٨٣٨) وابن عساکر
(٩٧/٥٨).

الحجسية، فعلى هذا «من» في «من قال» بمعنى «ما» النافية، ويمكن أن تكون «إلا» زائدة. انتهى.

وقد حسن هذا الحديث الحافظ ابن حجر في «أمالي الأذكار» كما أورده عنه ابن علان الصديقي في «الفتوحات الربانية شرح الأذكار النووية» (١٠٦، ١٠٥/٣).

٢٣٩٩ - [وَعَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَقُولُ إِذَا أَمْسَى وَإِذَا أَصْبَحَ ثَلَاثًا: رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُرْضِيَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ^(١). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ].

٢٤٠٠ - [وَعَنْ حُدَيْفَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَضَعَ يَدَهُ تَحْتَ رَأْسِهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَجْمَعُ عِبَادَكَ أَوْ تَبْعَثُ عِبَادَكَ ^(٢). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ].

٢٤٠١ - [وَرَوَاهُ أَحْمَدُ عَنِ الْبَرَاءِ] ^(٣).

٢٤٠٢ - [وَعَنْ حَفْصَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْتَدَّ وَضَعَ يَدَهُ الِئْمَنَى تَحْتَ حَدِّهِ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ^(٤). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ].

٢٤٠٣ - [وَعَنْ عَلِيٍّ ؓ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ مَضَجِعِهِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِوَجْهِكَ الْكَرِيمِ وَكَلِمَاتِكَ التَّامَّةِ مِنْ شَرِّ مَا أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتَيْهِ، اللَّهُمَّ أَنْتَ تَكْشِفُ الْمَغْرَمَ وَالْمَأْتَمَ، اللَّهُمَّ لَا يَهْزَمُ جُنْدُكَ وَلَا يُخْلَفُ وَعُدُّكَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجُدُّ، سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ ^(٥). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ].

(كَانَ يَقُولُ عِنْدَ مَضَجِعِهِ) اسم مكان؛ أي: عند اضطجاعه في مضجعه أو اسم

(١) أخرجه أحمد (١٨٩٨٨) والترمذي (٣٣٨٩) وأبو داود (٥٠٧٢) والنسائي في «الكبرى» (١٠٤٠٠) والحاكم (١٩٠٥).

(٢) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٩٢٥) والترمذي (٣٧٢٦).

(٣) أخرجه أحمد (٤٣١٣) والبخاري في «شرح السنة» (٩٧/٥).

(٤) أخرجه أبو داود (٥٠٤٧).

(٥) أخرجه أبو داود (٥٠٥٢) والنسائي في «الكبرى» (٧٧٣٢).

زمان أو مصدر (اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِوَجْهِكَ) أي: بذاتك والوجه يعبر به عن الذات كما في قوله تعالى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ [القصص: ٨٨] (وَكَلِمَاتِكَ الثَّامَّةِ) أي: الكلمات في إفادة ما ينبغي، وهي أسماؤه وصفاته أو آياته القرآنية (مِنْ شَرِّ مَا أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتَيْهِ) أي: هو في قبضتك وتصرفك كقوله تعالى: ﴿مَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا هُوَ آخِذٌ بِنَاصِيَتَيْهَا﴾ [هود: ٥٦] وهي عبارة عن القدرة؛ أي: من شر جميع الأشياء؛ لأنه على كل شيء قدير (أَنْتَ تَكْشِفُ) أي: تزيل وتدفع (المُغْرَمَ) مصدر وضع موضع الاسم، والمراد مغرم الذنوب والمعاصي، وقيل: المغرم كالغرم الدين.

قال التورديشتي: الغرم والمغرم ما ينوب الإنسان في ماله من ضرر بغير جنابة منه، وكذلك ما يلزمه أداؤه، ومنه الغرامة والغريم الذي عليه الدين والأصل فيه الغرام، وهو الشر الدائم والعذاب، والمراد من المغرم ما يلزم به الإنسان من غرامة أو يصاب به في ماله من خسارة، وما يلزمه كالدين، وما يلحق به من المظالم (وَالْمَأْتَمَ) أي: ما يَأْتُمُ به الإنسان، أو هو الإثم نفسه وضعا للمصدر موضع الاسم (لَا يُهْرَمُ) بصيغة المجهول؛ أي: لا يغلب ولو في عاقبة الأمر (وَلَا يُخْلَفُ وَعَدُّكَ) بصيغة المجهول من الإخلاف ورفع وعدك (وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجُدُّ) الجدد بفتح الجيم وفسر بالغنى وعليه الأكثرون. قال ابن الأثير: الجدد: البخت، وقيل: الغنى؛ أي: لا ينفع المبخوت والمسعود حظه وغناه للذنان هما منك، إنما ينفعه العمل والطاعة والإخلاص، انتهى.

(سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ) أي: أجمع بين تنزيهك وتحميدك.

٢٤٠٤ - [وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ قَالَ حِينَ يَأْوِي إِلَى فِرَاشِهِ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الْعَظِيمَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ «ثَلَاثَ مَرَّاتٍ» غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ رَبِيدِ الْبَحْرِ، أَوْ عَدَدَ رَمْلِ عَالِجٍ، أَوْ عَدَدَ وَرَقِ الشَّجَرِ، أَوْ عَدَدَ أَيَّامِ الدُّنْيَا^(١). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ].

(١) أخرجه أحمد (١١٠٨٩) والترمذي (٣٣٩٧) وأبو يعلى (١٣٣٩).

٢٤٥ [وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَأْخُذُ مَضْجَعَهُ يَقْرَأُ سُورَةَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ إِلَّا وَكَّلَ اللَّهُ بِهِ مَلَكًا فَلَا يَقْرَبُهُ شَيْءٌ يُؤْذِيهِ حَتَّى يَهَبَّ مَتَى هَبَّ^(١). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.]

٢٤٦ [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: خَلَّتَانِ لَا يُحْصِيهِمَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ، أَلَا وَهَمَا يَسِيرٌ، وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ: يُسَبِّحُ اللَّهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا وَيَحْمَدُهُ عَشْرًا وَيُكَبِّرُهُ عَشْرًا، قَالَ: فَأَنَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَعْقِدُهَا بِيَدَيْهِ، قَالَ: فِتْلِكَ خَمْسُونَ وَمِائَةٌ بِاللِّسَانِ وَأَلْفٌ وَخَمْسِمِائَةٌ فِي الْمِيزَانِ، وَإِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ نُسَبِّحُكَ وَتُكَبِّرُكَ وَتَحْمَدُكَ مِائَةً، فِتْلِكَ مِائَةٌ بِاللِّسَانِ وَأَلْفٌ فِي الْمِيزَانِ، فَأَيْكُمْ يَعْمَلُ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ أَلْفَيْنِ وَخَمْسِمِائَةٍ سَيِّئَةٍ، قَالُوا: وَكَيْفَ لَا نُحْصِيهَا؟ قَالَ: يَأْتِي أَحَدَكُمْ الشَّيْطَانُ وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ، فَيَقُولُ: اذْكَرْ كَذَا اذْكَرْ كَذَا حَتَّى يَنْفَتِلَ، فَلَعَلَّهُ أَلَّا يَفْعَلَ، وَيَأْتِيهِ وَهُوَ فِي مَضْجَعِهِ فَلَا يَزَالُ يُنَوِّمُهُ حَتَّى يَنَامَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: خَصَلْتَانِ أَوْ خَلَّتَانِ لَا يُحَافِظُ عَلَيْهِمَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ، وَكَذَا فِي رِوَايَتِهِ بَعْدَ قَوْلِهِ: «وَأَلْفٌ وَخَمْسِمِائَةٌ فِي الْمِيزَانِ» قَالَ: «وَيُكَبِّرُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ، وَيَحْمَدُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَيُسَبِّحُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ» وَفِي أَكْثَرِ نَسَخِ «الْمَصَابِيحِ» عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو^(٢).

(خَلَّتَانِ) بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام؛ أي: خصلتان كما صرح بذلك في بعض روايات الحديث (لَا يُحْصِيهِمَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ) أي: لا يُواظب عليهما. قيل: والأظهر أنه ليس المراد إجراء هذه الألفاظ على اللسان فقط، بل التذكر والتهيقظ في فهم معانيها (إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ) أي: مع الناجين. وقيل: أي: مع السابقين، وإلا فإنه

(١) أخرجه أحمد (١٧١٧٣) والترمذي (٣٤٠٧) والطبراني (٧١٧٦).

(٢) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٩٢٦) والترمذي (٣٧٣٩) وأبو داود (٥٠٦٥) والنسائي (١٣٤٨) وابن ماجه (٩٢٦) والحسيني (٢٦٥/١) وابن حبان (٢٠١٢) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦١٣).

يدخل الجنة كل مؤمن إن شاء الله تعالى، وإن كان بعد أمد، والاستثناء مفرغ، وفيه بشارة عظيمة بحسن الخاتمة للمواظب على هذه الأذكار.

(أَلَا) بالتخفيف حرف تنبيه (وَهُمَا) أي: الخصلتان، وهما الوصفان، كل واحد منهما (يَسِيرٌ) أي: سهل خفيف؛ لعدم صعوبة العمل بهما على من يسره الله (وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا) أي: على وصف المداومة (قَلِيلٌ) عددهم؛ أي: نادر لعزّة التوفيق، وجملة التنبيه معترضة لتأكيد التحضيض على الإتيان بهما، والترغيب في المداومة عليهما، والظاهر أن الواو في «وهما» للحال، والعامل فيه معنى التنبيه. قاله القاري.

(يُسَبِّحُ اللَّهَ) بأن يقول: سبحان الله، وهو بيان لإحدى الخلتين، والضمير للرجل المسلم (فِي دُبُرٍ) بضم د، أي: عقب (كُلِّ صَلَاةٍ) أي: مكتوبة كما في رواية أحمد (٢/ ١٦٢) (عَشْرًا) أي: من المرات (وَيَحْمَدُهُ) بأن يقول: الحمد لله (وَيُكَبِّرُهُ) بأن يقول: الله أكبر (قَالَ) أي: ابن عمرو (يَعْقِدُهَا) أي: العشرات (بِيَدِهِ) أي: بأصابعها أو بأناملها أو بعقدها، والمراد: يضبط الأذكار المذكورة ويحفظ عددها أو يعقد لأجلها بيده.

(قَالَ) أي: النبي ﷺ: (فَتِلْكَ) أي: العشرات الثلاث دبر كل صلاة من الصلوات الخمس (خَمْسُونَ وَمِائَةٌ) أي: في يوم وليلة حاصلة من ضرب ثلاثين في خمسة؛ أي: مائة وخمسون حسنة (بِاللِّسَانِ) أي: بمقتضى نطقه في العدد (وَأَلْفٌ وَخَمْسِمِائَةٌ فِي الْمِيرَانِ) لأن كل حسنة بعشر أمثالها على أقل مراتب المضاعفة الموعودة في الكتاب والسنة (وَإِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ) وهذا بيان للخلة الثانية (تُسَبِّحُهُ وَتُكَبِّرُهُ وَتَحْمَدُهُ مِائَةً) أي: مائة مرة؛ يعني: يسبح الله ثلاثاً وثلاثين، ويكبره أربعاً وثلاثين، ويحمد ثلاثاً وثلاثين، فيكون عدد المجموع مائة، يدل على ذلك رواية النسائي وابن السني: «وإذا أوى أحدكم إلى فراشه أو مضجعه يسبح ثلاثاً وثلاثين، ويحمد ثلاثاً وثلاثين، ويكبر أربعاً وثلاثين» ولأبي داود: «ويكبر أربعاً وثلاثين إذا أخذ مضجعه ويحمد ثلاثاً وثلاثين، ويسبح ثلاثاً وثلاثين».

(فَتِلْكَ) أي: المائة من أنواع الذكر (مِائَةٌ) أي: مائة حسنة (وَأَلْفٌ) أي: ألف

حسنة على جهة المضاعفة (فَأَيُّكُمْ يَعْمَلُ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ أَفْقَيْنَ وَخَمْسَمِائَةَ سَيِّئَةٍ) كذا عند أحمد، والنسائي، وابن ماجه، والبخاري في «الأدب المفرد» وفي الترمذي: «ألفي وخمسمائة سيئة» وفي «الحميدي»: «ألفي سيئة وخمسمائة سيئة» قال القاري: الفاء جواب شرط محذوف، وفي الاستفهام نوع إنكار؛ يعني: إذا حافظ على الحصلتين وحصل ألفان وخمسمائة حسنة في يوم وليلة، فيعني عنه بعدد كل حسنة سيئة كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ [هود: ١١٤] فأياكم يأتي بأكثر من هذا من السيئات في يومه وليلته حتى لا يصير معفوًا عنه، فما لكم لا تأتون بهما ولا تحصونهما؟! انتهى.

٢٤٠٧ - [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَنَامٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ: اللَّهُمَّ مَا أَصْبَحَ بِي مِنْ نِعْمَةٍ أَوْ بِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِكَ، فَمِنْكَ وَحَدَّكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، فَلَكَ الْحَمْدُ وَلَكَ الشُّكْرُ، فَقَدْ أَدَّى شُكْرَ يَوْمِهِ، وَمَنْ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ حِينَ يُسِي فَقَدْ أَدَّى شُكْرَ لَيْلَتِهِ^(١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ].

٢٤٠٨ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ: اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ وَرَبَّ الْأَرْضِ وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ، فَالِقَ الْحَبِّ وَالنَّوَى، مُنْزِلَ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ ذِي شَرٍّ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهِ، أَنْتَ الْأَوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْآخِرُ فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الظَّاهِرُ فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْبَاطِنُ فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ، أَقْضِ عَنِّي الدَّيْنَ وَأَغْنِنِي مِنَ الْفَقْرِ^(٢). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ مَعَ اخْتِلَافٍ يَسِيرٍ].

٢٤٠٩ [وَعَنْ أَبِي الْأَزْهَرِ الْأَنْمَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيْلِ، قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ وَضَعْتُ جَنِي لَكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي، وَأَخْسِئْ شَيْطَانِي، وَقَكَّ

(١) أخرجه أبو داود (٥٠٧٣) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤٣٦٨) والنسائي في «الكبرى» (٩٨٣٥).

(٢) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٩٢٣) ومسلم (٧٠٦٤) وأبو داود (٥٠٥٣) والترمذي

(٣٨١٨) وأحمد (٩١٩٥) وابن ماجه (٤٠٠٦) وابن حبان (٥٥٣٥).

رِهَانِي، وَاجْعَلْنِي فِي النَّدِيِّ الْأَعْلَى^(١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

(وَعَنْ أَبِي الْأَزْهَرِ) ويقال: أبو زهير مصغرًا (الأنماري) بفتح الهمزة وسكون النون، ويقال: النميري بالتصغير، صحابي سكن الشام لا يعرف اسمه، وقيل: يحيى بن نفيير، روى عن النبي ﷺ في القول: «إذا أخذ مضجعه» وعنه خالد بن معدان وغيره (كَانَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ) بفتح الميم والحيم؛ أي: موضع ضجوعه؛ يعني: استقر فيه لينام (بِسْمِ اللَّهِ وَضَعْتُ جَنبِي لِلَّهِ) كذا في جميع النسخ من «المشكاة» وهكذا نقله ابن الأثير في «جامع الأصول» وفي «المصابيح» بدون «لله» وكذا في «الأذكار» و«الحصن» قال القاري: فوضعت متعلق الجار، ويحتمل على الأول أيضًا أن يتعلق بقوله: «وضعت» أي: باسم الله وضعت جنبي حال كون وضعه لله؛ أي: للتقوى على عبادته (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي) المراد به ذنبه اللائق بذاته الشريفة أو وقع تعليمًا لأمته (وَأَخْسِي شَيْطَانِي) أي: اجعله خاسئًا؛ أي: مطرودًا، وهو يوصل الهمزة وفتح السين من: خسأت الكلب، والمعنى: اجعله مطرودًا عني كالكلب المهين.

قال الطيبي: أضافه إلى نفسه؛ لأنه أراد به قرينه من الجن، أو أراد الذي يقصد إغواءه ويبغي غوايته؛ أي: من شياطين الإنس والجن (وَفُكِّ) بضم الفاء وتشديد الكاف المفتوحة، ويجوز ضمها وكسرهما (رِهَانِي) بكسر الراء كسهما؛ أي: خلص نفسي ورقبتي عن كل حق علي، وأصل الفك: الفصل بين الشئيين وتخليص بعضهما من بعض (وَاجْعَلْنِي فِي النَّدِيِّ الْأَعْلَى) الندى: بفتح النون وكسر الدال وتشديد الياء هو النادي.

قال الجزري: الندى النادي، وهو المجلس يجتمع فيه القوم، فإذا تفرقوا عنه فليس بناد ولا ندى، والمراد بالندى الأعلى مجتمع الملائكة المقربين، ولهذا وصفه بالعلو.

(١) أخرجه أبو داود (٥٠٥٦) وابن السني (٢٢٨) والحاكم (٥٤٠/١، ٥٤٩) وقال: حديث صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.

وقال الخطابي: الندى القوم المجتمعون في مجلس، ومثله النادي وجمعه: أندية، قال: ويريد بالندى الأعلى: الملاء الأعلى من الملائكة. انتهى.

وقيل: الندى أصله المجلس، والمعنى: اجعلني من القوم المجتمعين، ويريد بالأعلى: الملاء الأعلى، وهم الملائكة أو من أهل الندى إذا أريد به المجلس، وهذا دعاء يجمع خير الدنيا والآخرة، فتتأكد المواظبة عليه كلما أريد النوم، وهو من أجل الأدعية المشروعة عنده على كثرتها.

٢٤١٠ - [وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَفَانِي وَأَوَانِي وَأَطْعَمَنِي وَسَقَانِي، وَالَّذِي مَنَّ عَلَيَّ فَأَفْضَلَ، وَالَّذِي أَعْطَانِي فَأَجْرَلْ، الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، اللَّهُمَّ رَبِّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكُهُ وَإِلَهَ كُلِّ شَيْءٍ أَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ^(١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ].

٢٤١١ - [وَعَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: شَكَاَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَنَا مِنَ اللَّيْلِ مِنَ الْأَرْقِ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَقُلْ: اللَّهُمَّ رَبِّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَمَا أَظَلَّتْ، وَرَبِّ الْأَرْضِينَ وَمَا أَقَلَّتْ، وَرَبِّ الشَّيَاطِينِ وَمَا أَضَلَّتْ، كُنْ لِي جَارًا مِنْ شَرِّ خَلْقِكَ كُلِّهِمْ جَمِيعًا أَنْ يَفْرُطَ عَلَيَّ أَحَدٌ مِنْهُمْ، أَوْ أَنْ يَبْغِيَ عَلَيَّ، عَزَّ جَارُكَ وَجَلَّ تَنَازُوكُ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ^(٢). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيِّ، وَالْحَكَمُ بْنُ ظَهْرٍ الرَّاوي قَدْ تَرَكَ حَدِيثَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ].

الفصل الثالث

٢٤١٢ - [عَنْ أَبِي مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا أَصْبَحَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: أَصْبَحْنَا وَأَصْبَحَ الْمَلِكُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذَا الْيَوْمِ، فَتَحَهُ وَنَصْرَهُ، وَنُورَهُ وَبَرَكَتَهُ وَهُدَاهُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا فِيهِ وَشَرِّ مَا بَعْدَهُ، ثُمَّ إِذَا أَمْسَى

(١) أخرجه أبو داود (٥٠٦٠) وأحمد (٦١٢٦) وابن حبان (٥٥٣٦).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٨٦٥).

فَلْيُقَلِّ مِثْلَ ذَلِكَ^(١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

(عَنْ أَبِي مَالِكٍ) الأشعري (اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذَا الْيَوْمِ، فَتَحَهُ) أي: الظفر على المقصود (وَنَصْرَهُ) أي: النصر على العدو (وَنُورَهُ) بتوفيق العلم والعمل (وَبَرَكَتَهُ) بتيسير الرزق الحلال الطيب (وَهِدَاةً) أي: الثبات على متابعة الهدى ومخالفة الهوى. وقال الطيبي: قوله: فتحه وما بعده بيان لقوله: «خير هذا اليوم» والفتح هو الظفر بالتسلط صلحاً أو قهراً، والنصر الإعانة والإظهار على العدو وهذا أصل معناهما ويمكن التعميم فيهما يعني فيفيد التأكيد (وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا فِيهِ) أي: في هذا اليوم (وَشَرِّ مَا بَعْدَهُ) كذا في أكثر نسخ «المشكاة»، وهكذا في أبي داود، وكذا نقله الجزري في «الحصن الحصين» و«جامع الأصول» والنووي في «الأذكار»، ووقع في بعض النسخ: «ومن شر ما بعده» بزيادة «من» واكتفى به عن سؤال خير ما بعده إشعاراً بأن درء المفسد أهم من جلب المنافع (ثُمَّ إِذَا أَمْسَى فَلْيُقَلِّ مِثْلَ ذَلِكَ) بأن يقول: أمسينا وأمسى الملك، وخير هذه الليلة، ويؤنث الضمائر.

٢٤١٣ - [وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي: يَا أَبَتِ، إِنِّي أَسْمَعُكَ تَدْعُو كُلَّ غَدَاةٍ: اللَّهُمَّ عَافِنِي فِي بَدَنِي، اللَّهُمَّ عَافِنِي فِي سَمْعِي، اللَّهُمَّ عَافِنِي فِي بَصَرِي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، تُكْرِرُهَا ثَلَاثًا حِينَ تُصْبِحُ وَثَلَاثًا حِينَ تُمَسِّي، فَقَالَ: يَا بُنَيَّ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو بِهِنَّ، فَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أَسْتَنْ بِسُنَّتِهِ^(٢). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.]

٢٤١٤ - [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَصْبَحَ قَالَ: أَصْبَحْنَا وَأَصْبَحَ الْمَلِكُ لِلَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَالْكَبْرِيَاءُ وَالْعَظَمَةُ لِلَّهِ، وَالْخَلْقُ وَالْأَمْرُ وَاللَّيْلُ وَالتَّهَارُ وَمَا سَكَنَ فِيهِمَا لِلَّهِ، اللَّهُمَّ اجْعَلْ أَوَّلَ هَذَا النَّهَارِ صَلَاحًا وَأَوْسَطَهُ نَجَاحًا وَآخِرَهُ فَلَاحًا، يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ^(٣). ذَكَرَهُ النَّوَوِيُّ فِي كِتَابِ «الْأَذْكَارِ» بِرِوَايَةِ ابْنِ السُّنِّيِّ.]

(١) أخرجه أبو داود (٥٠٨٤) والطبراني (٣٤٥٣) وفي «الشاميين» (١٦٧٥) والديلمي (١٨٤٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٥٠٩٠) وأحمد (٢٠٤٤٦) والطيالسي (٨٦٨) وابن أبي شيبة (٢٩١٨٤).

(٣) ذكره النووي في «الأذكار» (٢٣).

٢٤١٥ [وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي قَالٍ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِذَا أَصْبَحَ: أَصْبَحْنَا عَلَى فِطْرَةِ الْإِسْلَامِ وَكَلِمَةِ الْإِخْلَاصِ، وَعَلَى دِينِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ، وَعَلَى مِلَّةِ أَبِينَا إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ^(١). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالِدَارِمِيُّ].

(١) أخرجه أحمد (١٥٧٥٦) والدارمي (٢٧٤٤).

باب الدعوات في الأوقات الفصل الأول

٢٤١٦ - [عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنَّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنَّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرُ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(يَأْتِي أَهْلَهُ) أي: حين الجماع، قال القاري: ولعله يقولها في قلبه أو عند انفصاله؛ لكرهة ذكر الله في حال الجماع بالإجماع (قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ) أفاد الكرمانى أنه رأى في نسخة قرئت على الفربري، قيل لأبي عبد الله البخاري: من لا يحسن العربية يقولها بالفارسية؟ قال: نعم (اللَّهُمَّ) أي: يا الله (جَنَّبْنَا) تشديد النون، من جنب الشيء يجنبه تجنباً إذا أبعد منه (الشَّيْطَانَ) أي: أبعدنا وهو مفعول ثانٍ (وَجَنَّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا) أي: حينئذٍ من الولد، وصيغة الماضي للتفاضل وتحقيق الرجاء، وهو في محل النصب، على أنه مفعول ثانٍ، وأطلق «ما» على من يعقل؛ لأنها بمعنى شيء كقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعْتَ﴾ [آل عمران: ٣٦] وقال العيني: كلمة «ما» موصولة، والعائد محذوف تقديره: الذي رزقتنا، وقول من قال من الشارحين «ما» ها هنا بمعنى: شيء ليس بشيء.

(فَإِنَّهُ) علة للجزاء المحذوف؛ أي: الشأن (إِنْ يُقَدَّرُ) بالبناء للمفعول (بَيْنَهُمَا) أي: بين الأحد والأهل (وَلَدٌ) ذكر أو أنثى (فِي ذَلِكَ) أي: الوقت أو الإتيان، والمراد إن كان قدر؛ لأن التقدير أزل لكن عبر بصيغة المضارعة بالنسبة للتعلق. قاله الحافظ. (لَمْ يَضُرَّهُ) بفتح الراء وضمها، ويقال: الضم أفصح؛ أي: لم يضر ذلك الولد

(١) أخرجه البخاري (٣١٠٩) ومسلم (١٤٣٤) وأبو داود (٢١٦١) والترمذي (١٠٩٢) وقال: حسن صحيح، وأحمد (٢٥٩٧) وابن ماجه (١٩١٩) وابن حبان (٩٨٣) والطيالسي (٢٧٠٥).

(شَيْطَانٌ) أي: من الشياطين قيل نكَّره بعد تعريفه أولاً؛ لأنه أراد في الأول الجنس، وفي الآخر إفراده على سبيل الاستغراق والعموم، ويجوز أن يراد بالأول إبليس وبالثاني أعم أو بالثاني سائر أعوانه. كذا في «المرقاة».

٢٤١٧ - [وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الْكَرْبِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَاوَاتِ، وَرَبُّ الْأَرْضِ، وَرَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

٢٤١٨ [وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ قَالَ: اسْتَبَّ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَخُنَّ عِنْدَهُ جُلُوسٌ، وَأَحَدُهُمَا يَسُبُّ صَاحِبَهُ مُغْضَبًا قَدِ احْمَرَّتْ وَجْهَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنِّي لِأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، فَقَالُوا لِلرَّجُلِ: لَا تَسْمَعْ مَا يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: إِنِّي لَسْتُ بِمَجْنُونٍ^(٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

٢٤١٩ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا سَمِعْتُمْ صِيَاحَ الدَّيَكَةِ فَسَلُّوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ فَإِنَّهَا رَأَتْ مَلَكًا، وَإِذَا سَمِعْتُمْ نَهيقَ الحِمَارِ، فَتَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ فَإِنَّهُ رَأَى شَيْطَانًا^(٣). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(إِذَا سَمِعْتُمْ صِيَاحَ) بكسر الصاد (الدَّيَكَةِ) بكسر الدال المهملة وفتح التحتانية جمع: ديك، كفيلة جمع: فيل، وهو ذكر الدجاج، وليس المراد حقيقة الجمع؛ لأن سماع واحد كاف، وللديك خصيصة ليست لغيره من معرفة الوقت الليلي، فإنه يقسط أصواته فيها تقسيطًا، لا يكاد يتفاوت، ويوالي صياحه قبل الفجر وبعده، لا يكاد يخطئ سواء طال الليل أم قصر (فَسَلُّوا اللَّهَ) بنقل الهمزة، وروي بإثباته؛ أي:

(١) أخرجه البخاري (٦٣٤٦) ومسلم (٧٠٩٧) والترمذي (٣٧٦٥) وأحمد (٢٠٤٣) وابن ماجه (٤٠١٦).

(٢) أخرجه البخاري (٣١٠٨) ومسلم (٢٦١٠) وأبو داود (٤٧٨١) وأحمد (٢٧٢٤٩) والحاكم (٣٦٤٩) وابن حبان (٥٧٨٤).

(٣) أخرجه البخاري (٣٣٠٣) ومسلم (٧٠٩٦) والترمذي (٣٧٩٣) وأبو داود (٥١٠٤) وأحمد (٨٢٨٥).

فاطلبوا (مِنْ فَضْلِهِ) أي: زيادة إنعامه عليكم (فَإِنَّهَا رَأَتْ مَلَكًا) بفتح اللام نكرة إفادة للتعميم.

قال عياض: كأن السبب فيه رجاء تأمين الملائكة على دعائه، واستغفارهم له وشهادتهم له بالإخلاص.

ويؤخذ منه استحباب الدعاء عند حضور الصالحين تبرُّگًا بهم (وَإِذَا سَمِعْتُمْ نَهْيَ الْحِمَارِ) أي: صوته المنكر (فَتَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ) أي: اعتصموا بالله منه بأن يقول أحدكم: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، أو نحو ذلك من صيغ التعوذ.

وقال المناوي: فتعوذوا؛ أي: ندبًا بأي صيغة كانت، والأولى «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم» (فَإِنَّهُ) أي: الحمار (رَأَى شَيْطَانًا) يعني: حضور الشيطان مظنة الوسوسة والطغيان ومعصية الرحمن، فناسب التعوذ لدفع ذلك، قال الطيبي: لعل السر فيه أن الديك أقرب الحيوانات صوتًا إلى الذاكرين الله؛ لأنها تحفظ غالبًا أوقات الصلاة، وأنكر الأصوات صوت الحمير، فهو أقربها صوتًا إلى من هو أبعد من رحمة الله.

وفيه دلالة على أن الله تعالى خلق للديكة إدراكًا تدرك به النفوس القدسية، كما خلق للحمير والكلاب إدراكًا تدرك به النفوس الشريرة الخبيثة، ونزول الرحمة عند حضور الصلحاء، ونزول الغضب عند حضور أهل المعاصي.

فائدة: قال الداودي: ينبغي أن يتعلم من الديك خمسة أشياء: حسن الصوت، والقيام بالسحر، والسخاء، والغيرة، وكثيرة النكاح.

٢٤٢٠ - [وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَوَى عَلَى بَعِيرِهِ خَارِجًا إِلَى السَّفَرِ كَبَّرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ * وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ﴾ [الزخرف: ١٣-١٤] اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا الْبِرَّ وَالتَّقْوَى، وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرْضَى، اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا هَذَا، وَاطْوِ عَنَّا بُعْدَهُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعَثَائِ السَّفَرِ وَكَآبَةِ الْمُنْظَرِ

وَسُوءِ الْمُتَقَلِّبِ فِي الْمَالِ وَالْأَهْلِ، وَإِذَا رَجَعَ قَالَهُنَّ وَرَادَ فِيهِنَّ: آيُّونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٤٢١ - [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ يَتَعَوَّذُ مِنْ وَعَثَاءِ السَّفَرِ، وَكَاتِبَةِ الْمُتَقَلِّبِ، وَالْحُورِ بَعْدَ الْكُورِ، وَدَعْوَةِ الْمُظْلُومِ، وَسُوءِ الْمُنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ^(٢). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.]

٢٤٢٢ - [وَعَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ نَزَلَ مَنْزِلًا فَقَالَ: «أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ» لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَحِلَ مِنْ مَنْزِلِهِ ذَلِكَ^(٣). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.]

٢٤٢٣ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَقِيتُ مِنْ عَقْرَبٍ لَدَعْنِي الْبَارِحَةَ، قَالَ: أَمَا لَوْ قُلْتِ حِينَ أُمْسَيْتِ: «أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ» لَمْ تَضُرْكَ^(٤). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.]

٢٤٢٤ - [وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ وَأَسْحَرَ يَقُولُ: سَمِعَ سَامِعٌ بِمُحَمَّدِ اللَّهِ وَحُسْنِ بَلَائِهِ عَلَيْنَا، رَبَّنَا صَاحِبِنَا وَأَفْضَلُ عَلَيْنَا عَائِدًا بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ^(٥). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.]

٢٤٢٥ - [وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ يُكَبِّرُ عَلَى كُلِّ شَرْفٍ مِنَ الْأَرْضِ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ، ثُمَّ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، آيُّونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ

(١) أخرجه مسلم (١٣٤٤) وأبو داود (٢٥٩٩) وأحمد (٦٣٧٤) والنسائي في «الكبرى» (١٠٣٨٢) وابن خزيمة (٢٥٤٢) وابن حبان (٢٦٩٦).

(٢) أخرجه مسلم (٣٣٤٠) والنسائي (٥٥١٥).

(٣) أخرجه مالك (١٧٦٣) ومسلم (٢٧٠٨) والترمذي (٣٤٣٧) وأحمد (٢٧١٦٩) والنسائي في «الكبرى» (١٠٣٩٤) وابن خزيمة (٢٥٦٦) والطبراني (٦٠٣) والبيهقي (١٠١٠٢).

(٤) أخرجه مالك (١٧٠٦) ومسلم (٢٧٠٩) وأبو داود (٣٨٩٩) وابن حبان (١٠٢٠) وأبو يعلى (٦٦٨٨).

(٥) أخرجه مسلم (٧٠٧٥).

سَاجِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٤٢٦ - [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْأَحْزَابِ عَلَى الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ، سَرِيعَ الْحِسَابِ، اللَّهُمَّ اهْزِمِ الْأَحْزَابَ، اللَّهُمَّ اهْزِمْهُمْ وَرْزِلْهُمْ^(٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْأَحْزَابِ) أي: في غزوة الخندق (فَقَالَ اللَّهُمَّ) أي: يا الله يا (مُنْزِلَ الْكِتَابِ) من الإنزال، وقيل: من التنزيل، والمراد بالكتاب: القرآن. وقيل: الجنس، فيشمل سائر الكتب المنزلة على الأنبياء (سَرِيعَ الْحِسَابِ) يعني: يا سريع الحساب.

قال الكرمانى: إما أن يراد به أنه سريع حسابه بمجيء وقته، وإما أنه سريع في الحساب؛ أي: مسرع حساب الخلق يوم القيامة.

٢٤٢٧ - [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ قَالَ: نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي، فَقَرَّبْنَا إِلَيْهِ طَعَامًا وَوُطْبَةً فَأَكَلَ مِنْهَا، ثُمَّ أَتَى بِتَمْرٍ فَكَانَ يَأْكُلُهُ وَيُلْقِي التَّوَى بَيْنَ أَصْبَعَيْهِ، وَيَجْمَعُ السَّبَابَةَ وَالْوُسْطَى - وَفِي رِوَايَةٍ: فَجَعَلَ يُلْقِي التَّوَى عَلَى ظَهْرِ أَصْبَعَيْهِ السَّبَابَةِ وَالْوُسْطَى - ثُمَّ أَتَى بِشَرَابٍ فَشَرِبَهُ، فَقَالَ أَبِي وَأَخَدٌ بِلِجَامٍ دَائِيهِ: ادْعُ اللَّهَ لَنَا، فَقَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِيمَا رَزَقْتَهُمْ وَاعْفِرْ لَهُمْ وَارْحَمْهُمْ^(٣). رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

الفصل الثاني

٢٤٢٨ - [عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى الْهَيْلَالَ قَالَ: اللَّهُمَّ

(١) أخرجه مالك (٩٤٨) والبخاري (١٧٩٧) ومسلم (٣٣٤٣) وأحمد (٤٧٣٧) وأبو داود (٢٧٧٢) وابن حبان (٤٢٤) والبيهقي في «الكبرى» (١٠٦٦٤).

(٢) أخرجه البخاري (٢٩٣٣) ومسلم (٤٦٤١) والترمذي (١٧٧٩) وأحمد (١٩٦٤٩) وابن ماجه (٢٩٠٢) والحميدي (٧٥٣).

(٣) أخرجه مسلم (٥٤٤٩) وأبو داود (٣٧٣١) وأحمد (١٨١٤٤) والبيهقي في «سننه» (١٤٩٩٢).

أَهْلُهُ عَلَيْنَا بِالْيَمِينِ وَالْإِيمَانِ وَالسَّلَامَةِ وَالْإِسْلَامِ، رَبِّي وَرَبُّكَ اللَّهُ^(١). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

قال القاضي: الإهلال في الأصل: رفع الصوت، ثم نقل إلى رؤية الهلال؛ لأن الناس يرفعون أصواتهم إذا رأوه بالإخبار عنه، ولذلك سمي الهلال هلالاً نقل منه إلى طلوعه؛ لأنه سبب لرؤيته ومنه إلى إطلاعه، وهو في الحديث بهذا المعنى؛ أي: أطلعه علينا وأرنا إياه مقترناً بالأمن والإيمان؛ أي: باطننا، والسلامة والإسلام؛ أي: ظاهراً، ونبّه بذكر الأمن والسلامة على دفع كل مضرة وبالإيمان، والإسلام على جلب كل منفعة على أبلغ وجه وأوجز عبارة (رَبِّي وَرَبُّكَ اللَّهُ) خطاب للهلال على طريق الالتفات، ولما توسل به لطلب الأمن والإيمان دلّ على عظم شأن الهلال، فقال ملتفتاً إليه: «ربي وربك الله» تنزيهاً للخالق أن يشارك في تدبير ما خلق، ورداً للأقاويل الداحضة في الآثار العلوية.

وفي الحديث تنبيه على أن الدعاء مستحب عند ظهور الآيات، وتقلب أحوال النيرات، وعلى أن التوجه فيه إلى الرب لا إلى المربوب، والالتفات في ذلك إلى صنع الصانع لا إلى المصنوع. ذكره التوريشتي.

٢٤٢٩ - [عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ رَأَى مُبْتَلًى فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَافَانِي مِمَّا ابْتَلَاكَ بِهِ، وَفَضَّلَنِي عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقَ تَفْضِيلاً، إِلَّا لَمْ يُصِبْهُ ذَلِكَ الْبَلَاءُ كَائِنًا مَا كَانَ^(٢). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ].

٢٤٣٠ - [وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ^(٣) وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَعَمَرُو بْنُ دِينَارٍ الرَّاوي لَيْسَ بِأَقْوِي].

٢٤٣١ - [وَعَنْ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ دَخَلَ السُّوقَ فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

(١) أخرجه الترمذي (٣٧٨٤) وأحمد (١٤١٣) والدارمي (١٧٤١).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٧٦٠ - ٣٧٦١).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٤٠٢٥).

وَحَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، يُخَبِّرُ وَيُمِيتُ وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ حَسَنَةٍ، وَمَحَا عَنْهُ أَلْفَ أَلْفِ سَيِّئَةٍ، وَرَفَعَ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ دَرَجَةٍ، وَبَنَى لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ^(١). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَفِي «شَرْحِ السُّنَّةِ»: «مَنْ قَالَ فِي سُوقِ جَامِعِ يَبَاغُ فِيهِ» بَدَل «مَنْ دَخَلَ السُّوقَ».

(مَنْ دَخَلَ السُّوقَ) قال الطيبي: خصّه بالذكر؛ لأنه مكان الغفلة عن ذكر الله والاشتغال بالتجارة، فهو موضع سلطنة الشيطان ومجمع جنوده؛ فالذاكر هناك يحارب الشيطان ويهزم جنوده، فهو خليف بما ذكر من الثواب. انتهى.

(فَقَالَ) أي: سرًّا أو جهراً. قيل: والأفضل الجهر به؛ لأن فيه تذكيراً للغافلين حتى يقولوا مثل قوله، ففيه القول والنفع المتعدي، ولكنه إذا أمن الرياء والسمعة.

قال الطيبي: فمن ذكر الله فيه دخل في زمرة من قال تعالى في حقهم: ﴿رَجَالٌ لَا تُلْهِهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [النور: ٣٧] (كَتَبَ اللَّهُ لَهُ) أي: أثبت له أو أمر بالكتابة لأجله (أَلْفَ أَلْفِ حَسَنَةٍ) كناية عن كثرة الثواب، قالوا: وذلك من جهة أنه يدفع عنهم ظلمة الغفلة، وما هم فيه من الزور والأيمان الكاذبة كما يشاهد في الأسواق، ولما كان في ذلك غلظة وشدة وفيهم كثرة كان الأجر أيضاً كثيراً (وَمَحَا عَنْهُ) أي: بالمغفرة، أو أمر بالمحو عن صحيفته (أَلْفَ أَلْفِ سَيِّئَةٍ) أي: إن كانت وإلا تزداد في الحسنة بقدر ذلك (وَبَنَى لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ) أي: أمر ببناؤه.

٢٤٣٢ - [وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يَدْعُو يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ تَمَامَ التَّعْمَةِ، فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ تَمَامُ التَّعْمَةِ؟ قَالَ: دَعْوَةٌ أَرْجُو بِهَا الْخَيْرَ، فَقَالَ: إِنَّ مِنْ تَمَامِ التَّعْمَةِ دُخُولَ الْجَنَّةِ وَالْفُورَ مِنَ النَّارِ، وَسَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: يَا ذَا الْجَلَالِ

(١) أخرجه أحمد (٣٢٧) والترمذي (٣٤٢٨) وابن ماجه (٢٢٣٥) والدارمي (٢٦٩٢) والطيالسي (١٢) والطبراني (١٣١٧٥) والحاكم (١٩٧٤) وأبو نعيم في «الحلية» (٣٥٥/٢) والضياء (١٨٦) وعبد بن حميد (٢٨) والبخاري (١٢٥) والبيهقي (٤٥٧/٢).

وَالْإِكْرَامِ، فَقَالَ: قَدْ اسْتَجِيبَ لَكَ فَسَلْ، وَسَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الصَّبْرَ، فَقَالَ: سَأَلْتَ اللَّهَ الْبَلَاءَ فَسَلُهُ الْعَافِيَةَ^(١). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٢٤٣٣ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ جَلَسَ فِي مَجْلِسٍ فَكَثُرَ فِيهِ لَعَطُهُ، فَقَالَ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ مِنْ مَجْلِسِهِ ذَلِكَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا كَانَ فِي مَجْلِسِهِ ذَلِكَ^(٢). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالتَّبَهِيُّ فِي «الدَّعَوَاتِ الْكَبِيرِ»].

٢٤٣٤ - [وَعَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ أَتَى بِدَابَّةٍ لِيَرْكَبَهَا، فَلَمَّا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الرَّكَابِ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، فَلَمَّا اسْتَوَى عَلَيْهَا قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ «سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ * وَإِنَّا إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ» [الزخرف: ١٣-١٤] ثُمَّ «الْحَمْدُ لِلَّهِ» ثَلَاثًا وَ«اللَّهُ أَكْبَرُ» ثَلَاثًا، سُبْحَانَكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ قَدْ ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، ثُمَّ ضَحِكَ، فَقِيلَ: مِنْ أَيِّ شَيْءٍ ضَحِكتَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَنَعَ كَمَا صَنَعْتُ، ثُمَّ ضَحِكتَ فَقُلْتُ: مِنْ أَيِّ شَيْءٍ ضَحِكتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: إِنَّ رَبَّكَ لَيَعْجَبُ مِنْ عَبْدِهِ إِذَا قَالَ: رَبِّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، يَقُولُ: يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ غَيْرِي^(٣). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ].

٢٤٣٥ - [وَعَنِ ابْنِ عَمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا وَدَّعَ رَجُلًا أَحَدَ بِيَدِهِ، فَلَا يَدْعُهَا حَتَّىٰ يَكُونَ الرَّجُلُ هُوَ يَدْعُ يَدَ النَّبِيِّ ﷺ وَيَقُولُ: أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ دِينَكَ وَأَمَانَتَكَ وَآخِرَ عَمَلِكَ^(٤). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ، وَفِي رِوَايَتَيْهِمَا لَمْ يُذَكَّرْ: وَآخِرَ عَمَلِكَ].

(١) أخرجه الترمذي (٣٨٧٠) وأحمد (٢٢٦٦٦).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٧٦٢).

(٣) أخرجه أحمد (٧٦٤) والترمذي (٣٧٧٨) وأبو داود (٢٦٠٤).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٦٠٠) والترمذي (٣٤٤٣) وقال: حسن صحيح غريب، وأحمد (٤٥٢٤) وابن

ماجه (٢٨٢٦) والحاكم (٢٤٧٥).

٢٤٣٦ - [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْخَطْمِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْتَوْدِعَ الْجَيْشَ قَالَ: أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ دِينَكُمْ وَأَمَانَتَكُمْ وَخَوَاتِيمَ أَعْمَالِكُمْ^(١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ].

(عَبْدُ اللَّهِ الْخَطْمِيُّ) بفتح الخاء المعجمة وسكون المهملة هو: أبو موسى عبد الله بن يزيد بن زيد بن حصين بن عمرو بن الحارث بن خزيمة الأوسي الأنصاري، صحابي صغير شهد الحديبية وهو صغير. كذا في «التهذيب».

وقال الخرجي: شهدها وهو ابن سبع عشرة سنة، وشهد الجمل وصفين مع الإمام علي، ولي الكوفة لابن الزبير، وكان الشعبي كاتبه.

(كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْتَوْدِعَ الْجَيْشَ) أي: العسكر المتوجه إلى العدو، (وَخَوَاتِيمَ أَعْمَالِكُمْ) فيه مقابلة الجمع بالجمع.

٢٤٣٧ - [وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرِيدُ سَفَرًا فَرَوِّدْنِي، قَالَ: رَوِّدَكَ اللَّهُ التَّقْوَى، قَالَ: زِدْنِي، قَالَ: وَعَقَرَ ذَنْبَكَ، قَالَ: زِدْنِي بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، قَالَ: وَبَسَّرَ لَكَ الْخَيْرَ حَيْثُمَا كُنْتَ^(٢). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ].

٢٤٣٨ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: إِنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسَافِرَ فَأَوْصِنِي، قَالَ: عَلَيْكَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالتَّكْبِيرِ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ، فَلَمَّا ولى الرَّجُلُ قَالَ: اللَّهُمَّ اطْوِلْهُ الْأَرْضَ وَهَوِّنْ عَلَيْهِ السَّفَرَ^(٣). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ].

٢٤٣٩ - [وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ فَأَقْبَلَ اللَّيْلُ قَالَ: يَا أَرْضُ رَبِّي وَرَبِّكَ اللَّهُ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّكَ وَشَرِّ مَا فِيكَ، وَشَرِّ مَا خُلِقَ فِيكَ، وَمِنْ شَرِّ

(١) أخرجه أبو داود (٢٦٠٣) وابن السني (ص ١٦١) والحاكم (٩٨/٢) وسكت عليه هو والذهبي.

(٢) أخرجه الترمذي (٣٤٤٤) وقال: حسن غريب، وابن خزيمة (٢٥٣٢) والحاكم (٢٤٧٧) والضياء (١٥٩٧) وقال: إسناده حسن.

(٣) أخرجه أحمد (٨٢٩٣) والترمذي (٣٤٤٥) وقال: حسن، وابن ماجه (٢٧٧١) وابن حبان (٢٦٩٢) والحاكم (٢٤٨١) والبيهقي (١٠٠٩٣) وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٥٢١) وابن خزيمة (٢٥٦١).

مَا يَدْبُ عَلَيْكَ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ أَسَدٍ وَأَسْوَدٍ وَمِنَ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ، وَمِنْ شَرِّ سَاكِنِ
الْبَلَدِ، وَمِنْ وَالِدٍ وَمَا وَلَدَهُ^(١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٢٤٤٠ - [وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا غَزَا قَالَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ عَضْدِي
وَنَصِيرِي، بِكَ أَحُولُ وَبِكَ أَصُولُ وَبِكَ أَقَاتِلُ^(٢). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ.

(اللَّهُمَّ أَنْتَ عَضْدِي) بفتح المهملة وضم المعجمة؛ أي: معتمدي في جميع الأمور
سيما في الحرب، فلا أتعلم على غيرك، أو أنت قوتي أتقوى وأعتضد بك، كما يتقوى
الشخص بعضده.

قال القاضي: العضم ما يعتمد عليه، ويثق به المرء في الحرب وغيره من الأمور.
وقال الطيبي: العضم كناية عما يعتمد عليه، ويثق المرء به في الخير وغيره من
القوة، أو أنت ناصرِي ومعيني، ففي «القاموس»: العضم بالفتح وبالضم وبالكسر
وككتف وندس وعنق: ما بين المرفق إلى الكتف، والعضم: الناصر والمعين، وهم
عضدي وأعضادي (وَنَصِيرِي) أي: ناصرِي ومعيني (بِكَ أَحُولُ) بجاء مهملة من
الحول، وهو الحيلة، والحول: الحركة، وقيل: معناه: المنع والدفع؛ فمعناه لا أمتنع ولا أدفع
إلا بك. (أَصُولُ) بصاد مهملة؛ أي: أحمل على العدو حتى أغلبه وأستأصله، ومنه
الصولة بمعنى الحملة والحمل، والصائل بمعنى: الحامل (وَبِكَ) أي: بجولك وقوتك
وعونك ونصرتك (أُقَاتِلُ) أي: أعداءك حتى لا يبقى إلا مسلم أو مسالم.

٢٤٤١ - [وَعَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَافَ قَوْمًا قَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّا نَجْعَلُكَ
فِي نُحُورِهِمْ وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شُرُورِهِمْ^(٣). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ.]

٢٤٤٢ - [وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ

(١) أخرجه أبو داود (٢٦٠٣) والنسائي في «الكبرى» (٧٨٦٢) وابن خزيمة (٢٥٧٢) والحاكم (١٦٣٧)
والبيهقي (١٠١٠١) والطبراني في «الشاميين» (٩٦٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٦٣٤) والترمذي (٣٩٣٣).

(٣) أخرجه أحمد (٢٠٥١) وأبو داود (١٥٣٩) والبيهقي في «سننه» (١٠٦٢٤).

قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ نَزِلَّ أَوْ نَضَلَّ، أَوْ نَظْلِمَ أَوْ نُظْلَمَ، أَوْ نُجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيْنَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ وَابْنِ مَاجَهَ: قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: مَا خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ بَيْتِي قَطُّ إِلَّا رَفَعَ ظَرْفَهُ إِلَى السَّمَاءِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَضِلَّ أَوْ أُضَلَّ، أَوْ أَزِلَّ أَوْ أُزَلَ، أَوْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلِمَ، أَوْ أَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ [١].

٢٤٤٣ - [وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ مِنْ بَيْتِهِ فَقَالَ: بِسْمِ اللَّهِ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، قَالَ: يُقَالُ لَهُ حِينَئِذٍ: هُدَيْتَ وَكُفَيْتَ وَوُقِيْتَ، فَيَتَنَجَّى لَهُ الشَّيْطَانُ، وَيَقُولُ لَهُ شَيْطَانٌ آخَرٌ: كَيْفَ لَكَ بِرَجُلٍ قَدْ هُدِيَ وَكُفِيَ وَوُقِيَ؟] (٢). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ إِلَى قَوْلِهِ: لَهُ الشَّيْطَانُ.

٢٤٤٤ - [وَعَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا وَلَجَ الرَّجُلُ فِي بَيْتِهِ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ الْمَوْلِجِ وَخَيْرَ الْمَخْرَجِ، بِسْمِ اللَّهِ وَحَسْبُنَا، وَبِسْمِ اللَّهِ خَرَجْنَا، وَعَلَى اللَّهِ رَبَّنَا تَوَكَّلْنَا، ثُمَّ لِيَسَلِّمْ عَلَى أَهْلِهِ (٣). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ].

٢٤٤٥ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَأَ الْإِنْسَانَ إِذَا تَزَوَّجَ قَالَ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ وَبَارَكَ عَلَيْكَ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ (٤). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ].

٢٤٤٦ - [وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِذَا تَزَوَّجَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً أَوْ اشْتَرَى خَادِمًا، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا جَبَلْتَهَا

(١) أخرجه أبو داود (٥٠٩٦) والترمذي (٣٧٥٥) وأحمد (٢٧٢٧٤) وابن ماجه (٤٠١٧) والنسائي (٥٥٠٣) والحميدي (٣٢٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٥٠٩٥) والترمذي (٣٤٤٦) والنسائي في «الكبرى» (٩٩١٧) وابن السني (١٧٧) وابن حبان (٨٢٢) والبيهقي (١٠٩٠).

(٣) أخرجه أبو داود (٥٠٩٦) والطبراني (٣٤٥٢) وفي «مسند الشاميين» (١٦٧٤).

(٤) أخرجه أبو داود (٢١٣٢) والترمذي (١١١٤) وأحمد (٩١٩٢) وابن ماجه (١٩٨٠) والدارمي (٢٢٢٩) والبيهقي في «سننه» (١٤٢١٤).

عَلَيْهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَمِنْ شَرِّ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ، وَإِذَا اشْتَرَى بَعِيرًا فَلْيَأْخُذْ بِذُرْوَةِ سَنَامِهِ وَلْيَقْلُ مِثْلَ ذَلِكَ، وَفِي رِوَايَةٍ فِي الْمَرْأَةِ وَالْحَادِمِ: ثُمَّ لِيَأْخُذْ بِنَاصِيَتِهَا وَلْيَدْعُ بِالْبَرَكَةِ^(١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ.

٢٤٤٧ - [وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: دَعَوَاتُ الْمَكْرُوبِ: اللَّهُمَّ رَحْمَتِكَ أَرْجُو، فَلَا تَكِلْنِي إِلَى نَفْسِي طَرْفَةَ عَيْنٍ، وَأَصْلِحْ لِي شَأْنِي كُلَّهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ^(٢). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.]

(وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ) بفتح الباء وسكون الكاف آخره تاء (دَعَوَاتُ الْمَكْرُوبِ) أي: الواقع في الكرب؛ يعني: المغموم المحزون، والكرب ما يدهم المرء مما يأخذ بنفسه وبغمه ويحزنه؛ أي: الدعوات النافعة له المزيله لكربه، وسماه: «دعوات» لاشتماله على معاني جملة.

قال في «اللمعات»: جمعها لاشتمال المذكور على معاني جملة ودعوات متعددة؛ لأن قوله: (رَحْمَتِكَ أَرْجُو) بمعنى ارحمني، ولا أرجو إلا رحمتك (فَلَا تَكِلْنِي) بفتح التاء وكسر الكاف من باب ضرب؛ أي: لا تتركني ولا تفوضني، وأصله جعل الغير وكيلاً لإنجاح أموره (إِلَى نَفْسِي) فإنها أعدى لي من جميع أعدائي، وإنها عاجزة لا تقدر على قضاء حوائجي (طَرْفَةَ عَيْنٍ) بفتح الطاء وسكون الراء؛ أي: مقدار إطباق أحد الجفنين على الآخر؛ يعني: لا تفوض أمري إلى نفسي لحظة قليلة قدر ما يتحرك البصر.

قال الطيبي: الفاء في «فلا تكليني» مرتب على قوله: «رحمتك أرجو» فقدم المفعول ليفيد الاختصاص والرحمة عامة، فيلزم تفويض الأمور كلها إلى الله كأنه قيل: فإذا فوضت أمري إليك فلا تكليني إلا نفسي؛ لأنني لا أدري ما صلاح أمري وما فساده، وربما زاوت أمرًا واعتقدت أن فيه صلاح أمري، فانقلب فسادًا وبالعكس،

(١) أخرجه مالك (١١٤٧) وأبو داود (٢١٦٢) وابن ماجه (٢٣٣٧).

(٢) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٧٠١) وأبو داود (٥٠٩٠) وأحمد (٢٠٤٤٧) والنسائي في «الكبرى» (١٠٤٨٧) وابن حبان (٩٧٠) والطيالسي (٨٦٩) وابن أبي شيبة (٢٩١٥٤).

ولما فرغ عن خاصة نفسه، وأراد أن ينفي تفويض أمره إلى الغير ويثبته لله.

قال: (وَأَصْلِحْ لِي شَأْنِي) أي: أمري (كُلُّهُ) أي: جميعه، تأكيد لإفادة العموم. وقال الشوكاني: المراد هنا إصلاح حاله، وما يحتاج إليه من أمره في حياته بعد موته (لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ) قال المناوي: ختمه بهذه الكلمة الحضورية الشهودية إشارة إلى أن الدعاء إنما ينفع المكروب، ويزيل كربه إذا كان مع حضور وشهود، ومن شهد بالتوحيد والجلال مع جمع الهمة وحضور البال، فهو حري بزوال الكرب في الدنيا والرحمة ورفع الدرجات في العقبى.

قال القاري: هذه فذلكة المقصود لأنها تفيد وحدة المعبود.

٢٤٤٨ - [وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ: أَبُو أُمَامَةَ، فَقَالَ: يَا أَبَا أُمَامَةَ مَا لِي أَرَاكَ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ فِي غَيْرِ وَقْتِ الصَّلَاةِ؟ قَالَ: هُمُومٌ لَزِمْتَنِي وَدُيُونٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: أَفَلَا أَعَلَّمْتُكَ كَلَامًا إِذَا أَنْتَ فُلْتَهُ أَذْهَبَ اللَّهُ ﷻ هَمَّكَ وَقَضَى عَنْكَ دَيْنَكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: قُلْ إِذَا أَصْبَحْتَ وَإِذَا أَمْسَيْتَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ وَالْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ غَلَبَةِ الدَّيْنِ وَقَهْرِ الرِّجَالِ، قَالَ: فَفَعَلْتُ ذَلِكَ، فَأَذْهَبَ اللَّهُ ﷻ هَمِّي وَقَضَى عَنِّي دَيْنِي^(١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ].

٢٤٤٩ - [وَعَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ جَاءَهُ مَكَاتِبٌ فَقَالَ: إِنِّي عَجَزْتُ عَنْ كِتَابَتِي فَأَعَيْتِي، قَالَ: أَلَا أَعَلَّمْتُكَ كِمَاتٍ عَلَّمْنِيهِنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَوْ كَانَ عَلَيْكَ مِثْلُ جَبَلٍ صِيرَ دَيْنًا آدَاهُ اللَّهُ عَنْكَ، قَالَ: قُلِي: اللَّهُمَّ اكْفِنِي بِحَلَالِكَ عَنْ حَرَامِكَ، وَأَغْنِنِي بِفَضْلِكَ عَمَّنْ سِوَاكَ^(٢). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «الدَّعَوَاتِ الْكَبِيرِ»].

(جَاءَهُ مَكَاتِبٌ) أي: غيره، والمكاتب بفتح التاء: عبد علق سيده عتقه على

(١) أخرجه أبو داود (١٥٥٧).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٩١١).

إعطائه كذا من المال (إِنِّي عَجَزْتُ عَنْ كِتَابِي) بكسر الكاف؛ أي: عند بدلها، وهو المال الذي كاتب به العبد سيده؛ يعني: بلغ وقت أداء مال الكتابة، وليس له مال (فَأَعْنِي) أي: بالمال أو بالدعاء بسعة المال.

قال الطيبي: طلب المكاتب المال فعلمه الدعاء إما لأنه لم يكن عنده من المال ليعينه، فرده أحسن رد عملاً بقوله تعالى: ﴿قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّنْ صَدَقَةٍ﴾ [البقرة: ٢٦٣] أو أرشده إشارة إلى أن الأولى والأصلح له أن يستعين بالله لأدائها، ولا يتكل على الغير، وينصر هذا الوجه قوله: (وَأَعْنِي بِفَضْلِكَ عَمَّنْ سِوَاكَ).

(لَوْ كَانَ عَلَيَّكَ مِثْلُ جَبَلِ صَبِيرٍ دَيْنًا) بفتح الدال والنصب على التمييز. قال الطيبي: «دَيْنًا» يحتمل أن يكون تمييزاً عن اسم كان الذي هو «مثل» لما فيه من الإبهام، و«عليك» خبره مقدماً عليه، وأن يكون «دينًا» خبر كان و«عليك» حالاً من المستتر في الخبر، والعامل هو الفعل المقدر في الخبر، ومن جَوَزَ إعمال كان في الحال، فظاهر على مذهبه. انتهى.

(صَبِيرٍ) وروي «صبير» بفتح الصاد وكسر الباء الموحدة وسكون التحتية.

قال ابن الأثير في «جامع الأصول» (٢٢٢/٥): صبير جبل باليمن.

وقال بعضهم: الذي جاء في حديث علي «مثل جبل صير» بإسقاط الباء الموحدة وهو جبل بَطِّيِّ، وجبل على الساحل بين عمان وسيراف. قال: فأما صبير فإنما جاء في حديث معاذ. انتهى.

(أَدَاهُ اللَّهُ عَنكَ) أي: أعانك على أدائه إلى مستحقه وأنقذك من مذلته (قُلِ: اللَّهُمَّ أَكْفِينِي) بهمزة وصل وكسر الفاء من كفي كفاية، تثبت الهمزة في الابتداء مكسورة وتسقط في الدرج (بِحَلَالِكَ عَنْ حَرَامِكَ) أي: متجاوزاً ومستغنياً عنه؛ يعني: قني واحفظني بالحلال عن الوقوع في الحرام (وَأَعْنِي) بهمزة قطع من الإغناء (بِفَضْلِكَ عَمَّنْ سِوَاكَ) من الخلق، فمن قاله بصدق نية وجد أثر الإجابة.

الفصل الثالث

٢٤٥٠ - [عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا جَلَسَ مَجْلِسًا أَوْ صَلَّى تَكَلَّمَ بِكَلِمَاتٍ، فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْكَلِمَاتِ فَقَالَ: إِنْ تَكَلَّمْتَ بِخَيْرٍ كَانَ طَابِعًا عَلَيْهِنَّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنْ تَكَلَّمْتَ بِشَرٍّ كَانَ كَفَّارَةً لَكَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ^(١). رَوَاهُ النَّسَائِيُّ].

٢٤٥١ - [وَعَنْ قَتَادَةَ بَلَّغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى الْهَيْلَالَ قَالَ: هَيْلَالُ خَيْرٍ وَرُشْدٍ، هَيْلَالُ خَيْرٍ وَرُشْدٍ، هَيْلَالُ خَيْرٍ وَرُشْدٍ، آمَنْتُ بِالَّذِي خَلَقَكَ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ يَقُولُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي ذَهَبَ بِشَهْرٍ كَذَا وَجَاءَ بِشَهْرٍ كَذَا^(٢). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ].

٢٤٥٢ - [وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ كَثُرَ هَمُّهُ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ وَابْنُ أُمَّتِكَ، وَفِي قَبْضَتِكَ، نَاصِيَتِي بِيَدِكَ، مَا ضِيَ فِي حُكْمِكَ، عَدْلٌ فِي قَضَائِكَ، أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ، سَمَّيْتَ بِهِ نَفْسَكَ، أَوْ أَنْزَلْتَهُ فِي كِتَابِكَ، أَوْ عَلَّمْتَهُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ، أَوْ اسْتَأْثَرْتَ بِهِ فِي مَكْنُونِ الْعَيْبِ عِنْدَكَ، أَنْ تَجْعَلَ الْقُرْآنَ رِبِيعَ قَلْبِي وَجَلَاءَ هَمِّي وَعَمِّي، مَا قَالَهَا عَبْدٌ قَطُّ إِلَّا أَذْهَبَ اللَّهُ عَمَّهُ وَأَبْدَلَهُ فَرَجًا^(٣). رَوَاهُ رَزِينٌ].

٢٤٥٣ - [وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا إِذَا صَعِدْنَا كَبْرَنَا، وَإِذَا نَزَلْنَا سَبَّحْنَا^(٤). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

(كُنَّا) أي: في سفرنا (إِذَا صَعِدْنَا) بكسر العين؛ أي: طلعنا مكانًا عاليًا وعلونا موضعًا مرتفعًا مثل جبل وتل (كَبْرْنَا) أي: قلنا: «اللَّهُ أَكْبَرُ» إظهارًا لكبريائه تعالى

(١) أخرجه النسائي (١٣٤٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٥٠٩٤).

(٣) أخرجه بنحوه أحمد (٤٣١٨) وابن أبي شيبة (٢٩٣١٨) والطبراني (١٠٣٥٢) والحاكم (١٨٧٧)

وقال: صحيح على شرط مسلم.

(٤) أخرجه البخاري (٢٩٩٣) والدارمي (٢٧٣٠).

وعلو مكانه وارتفاع شأنه (وَإِذَا نَزَلْنَا) أي: هبطنا منزلاً واطئاً وموضعاً منخفضاً نحو الوادي (سَبَّحْنَا) أي: قلنا: «سبحان الله» ومناسبة التكبير عند الصعود إلى المكان المرتفع أن الاستعلاء والارتفاع محبوب للنفوس؛ لما فيه من استشعار الكبرياء، فشرع لمن تلبس به أن يذكر كبرياء الله تعالى، وأنه أكبر من كل شيء ليشكر له ذلك فيزيده من فضله، ومناسبة التسبيح عند الهبوط لكون المكان المنخفض محل ضيق، فيشرع فيه التسبيح؛ لأنه من أسباب الفرج كما وقع في قصة يونس عليه السلام حين سبح في الظلمات فنجى من الغم.

قال المهلب: تكبيره ﷺ عند الارتفاع والإشراف على المواضع العالية استشعار لكبرياء الله ﷻ عند ما يقع عليه العين من عظيم خلقه أنه أكبر من كل شيء.

٢٤٥٤ [وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا كَرَبَهُ أَمَرَ يَقُولُ: يَا حَيُّ يَا قَيُّوْمُ، بِرَحْمَتِكَ أَسْتَغِيثُ^(١). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَلَيْسَ بِمَحْفُوظٍ].

٢٤٥٥ - [وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قُلْنَا يَوْمَ الْخُنْدَقِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ مِنْ شَيْءٍ نَقُولُهُ فَقَدْ بَلَغَتْ الْقُلُوبُ الْحَتَاجِرَ؟ قَالَ: نَعَمْ، اللَّهُمَّ اسْتُرْ عَوْرَاتِنَا وَآمِنْ رَوْعَاتِنَا، قَالَ: فَضَرَبَ اللَّهُ ﷻ وَجُوهَ أَعْدَائِهِ بِالرَّيْحِ، وَهَزَمَهُمُ اللَّهُ بِالرَّيْحِ^(٢). رَوَاهُ أَحْمَدُ].

٢٤٥٦ [وَعَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ السُّوقَ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذِهِ السُّوقِ وَخَيْرَ مَا فِيهَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أُصِيبَ فِيهَا أَوْ صَفْقَةً خَاسِرَةً^(٣). رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الدَّعَوَاتِ الْكَبِيرِ»].

(١) أخرجه الترمذي (٣٨٦٦).

(٢) أخرجه أحمد (١١٢٨٨).

(٣) أخرجه البيهقي في الدعوات الكبير (١٦٥) والحاكم (٥٣٩/١) وابن السني (ص ٦٣).

باب الاستعاذة

الفصل الأول

٢٤٥٧ - [عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَعَوَّدُوا بِاللَّهِ مِنْ جَهْدِ الْبَلَاءِ وَدَرْكِ الشَّقَاءِ، وَسُوءِ الْقَضَاءِ وَشَمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

٢٤٥٨ - [وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ، وَالْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالْجُبْنِ وَالْبُخْلِ، وَضَلَعِ الدِّينِ وَغَلْبَةِ الرَّجَالِ^(٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

٢٤٥٩ - [وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَالْهَرَمِ وَالْمُعْرَمِ وَالْمَأْتَمِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ النَّارِ وَفِتْنَةِ النَّارِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ سَرِّ فِتْنَةِ الْغَيْ، وَمِنْ سَرِّ فِتْنَةِ الْفَقْرِ، وَمِنْ سَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِمَاءِ الثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّ قَلْبِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنْقَى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَبَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ^(٣). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(وَالْهَرَمِ) بفتحين، والمراد به إلى أرذل العمر كما جاء في رواية.

قال الشوكاني: الهرم هو البلوغ في العمر إلى سن تضعف فيه الحواس والقوى، ويضطرب فيه الفهم والعقل وهو أرذل العمر، وأما مجرد طول العمر مع سلامة الحواس وصحة الإدراك، فذلك مما ينبغي الدعاء به؛ لأن بقاء المؤمن متمتعاً بحواسه، قائماً بما

(١) أخرجه البخاري (٦٢٤٤) ومسلم (٢٧٠٧) وابن حبان (١٠١٦) وأبو يعلى (٦٦٦٢) والحميدي (٩٧٢).

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٣٦) ومسلم (٢٧٠٦) وأبو داود (١٥٤١) والترمذي (٣٤٨٤) (١٣٣٢٨) والنسائي (٥٥٠٣) وابن أبي شيبه (٢٩١٤١) وأبو يعلى (٣٧٠٠) والبيهقي (١٢٥٣٥).

(٣) أخرجه البخاري (٦٣٧٥) ومسلم (٧٠٤٦) والترمذي (٣٨٣٤) وأحمد (٢٦٤٧٥) والنسائي (٥٤٨٣) وابن ماجه (٣٩٧٠).

يجب عليه متجنبًا لما لا يحل فيه حصول الشواب وزيادة الخير.

(وَالْمَغْرَمِ) مصدر وضع موضع الاسم، وقد تقدم تفسيره في باب الدعاء في التشهد. قال النووي: أما استعاذته ﷺ من المغرم وهو الدين، فقد فسره ﷺ أن الرجل إذا غرم حدث فكذب ووعد فأخلف، ولأنه قد يمطل المدين صاحب الدين، ولأنه قد يشغل به قلبه، وربما مات قبل وفائه فبقيت ذمته مرتته به (وَالْمَأْتِمِ) مصدر وضع موضع الاسم.

(اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ النَّارِ وَفِتْنَةِ النَّارِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ) أي: بعد فتنتها. قال القاري: أي: من أن أكون من أهل النار وهم الكفار فإنهم هم المعذبون، وأما الموحدون فإنهم مؤدبون ومهذبون بالنار لا معذبون بها (وَفِتْنَةِ النَّارِ) أي: فتنة تؤدي إلى عذاب النار؛ لئلا يتكرر.

(وَعَذَابِ الْقَبْرِ) هو ما يترتب بعد فتنته على المجرمين، فالأول كالمقدمة للثاني وعلامة عليه (وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْغِنَى) هي البطر والأشر والطغيان، وتحصيل المال من الحرام وصرفه في العصيان، والتفاخر بالمال والجاه، والشح بما يجب إخراجه من واجبات المال ومندوباته (وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْفَقْرِ) كالتسخط وقلة الصبر والوقوع في الحرام أو شبهته للحاجة.

وقال القاري: هي الحسد على الأغنياء والطمع في أموالهم، والتذلل بما يدنس العرض، ويثلم الدين، وعدم الرضاء بما قسم الله له وغير ذلك مما لا تحمد عاقبته. وقيل: الفتنة هنا الامتحان والبلاء؛ أي: ومن بلاء الغنى وبلاء الفقر؛ أي: ومن الغنى والفقر الذي يكون بلاء ومشقة من أن يحصل منا شر إذا امتحنا الله إيانا بالغناء وبالفقر، بآلا نؤدي حقوق الأموال ونتكبر بسبب الغناء، وبآلا نصبر على الفقر. وقال الطيبي: إن فسرت الفتنة بالحنة والمصيبة، فشرها ألا يصبر الرجل على لأوائها ويجزع منها، وإن فسرت بالامتحان والاختبار فشرها ألا يحمد في السراء ولا يصبر في الضراء.

قال بعض المحققين: قيد فيهما بالشر؛ لأن كلاً منهما فيه خير باعتبار وشر باعتبار، فالتقييد بالاستعاذة منه بالشر يخرج ما فيه من الخير سواء قل أو كثير.

(وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، وَبَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ) تقدم شرحه في باب الدعاء في التشهد (اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ) أي: أزها عني (بِمَاءِ الثَّلْجِ وَالْبَرْدِ) بفتحيتين حب الغمام؛ أي: بأنواع الألفاظ والرحمة كأن كل نوع من الماء بمنزلة نوع من الرحمة والتطهير، وحكمة العدول عن الماء الحار إلى الثلج والبرد، مع أن الحار في العادة أبلغ في إزالة الوسخ، الإشارة إلى أن الثلج والبرد ماءان طاهران لم تمسهما الأيدي، ولم يمتنهما الاستعمال، فكان ذكرهما أكد في هذا المقام، أشار إلى هذا الخطايا.

وقال الكرمانى: وله توجيه آخر، وهو أنه جعل الخطايا بمنزلة النار؛ لكونها تؤدي إليها، فعبر عن إطفاء حرارتها بالغسل تأكيداً في إطفائها، وبالغ فيه باستعمال المياه الباردة غاية البرودة.

(وَنَقِّ) بفتح النون وتشديد القاف من التنقية (قَلْبِي) الذي هو بمنزلة ملك الأعضاء واستقامتها باستقامته (مِنَ الْخَطَايَا) والمراد الخطايا الباطنية، وهي الأخلاق الذميمة والشوائب الردية (كَمَا يُنَقَّى) بصيغة المجهول الغائب (الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ) بفتحيتين؛ أي: الدرن والوسخ، وفيه إيماء إلى أن القلب بمقتضى أصل الفطرة سليم ونظيف وأبيض، وإنما يتسود بارتكاب الذنوب والتخلق بالعيوب.

(وَبَاعِدْ) أي: بعد، وعبر بالمفاعلة للمبالغة (بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ) كرر «بين» هنا دون ما بعده؛ لأن العطف على الضمير المجرور يعاد فيه الخافض (كَمَا بَاعَدْتَ) «ما» مصدرية والكاف للتشبيه؛ أي: كتبعيدك (بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ) تقدم بيان موقع التشبيه، والمراد من المباعدة في شرح حديث أبي هريرة في باب ما يقرأ بعد التكبير، واستعاذته ﷺ من الأشياء المذكورة في هذا الحديث وغيره؛ لتكامل صفاته في كل أحواله أو تعليماً لأمته، أو المراد إظهار الافتقار والعبودية نظراً إلى استغنائها

وكبريائه تعالى.

٢٤٦٠ - [وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ وَالْجُبْنِ وَالْبُخْلِ وَالْهَرَمِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ، اللَّهُمَّ آتِ نَفْسِي تَقْوَاهَا، وَزَكَّاهَا أَنْتَ خَيْرٌ مِنْ زَكَّاهَا، أَنْتَ وَلِيِّهَا وَمَوْلَاهَا، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ، وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ، وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ، وَمِنْ دَعْوَةٍ لَا يُسْتَجَابُ لَهَا^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

٢٤٦١ - [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ مِنْ دُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِكَ وَتَحَوُّلِ عَافِيَتِكَ وَفُجَاءَةِ يَمِينِكَ وَجَمِيعِ سَخَطِكَ^(٢). رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

٢٤٦٢ - [وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلْتُ، وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ^(٣). رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

٢٤٦٣ - [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ لَكَ أَسَلَمْتُ وَبِكَ أَمَنْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْكَ أَنْبَتُ وَبِكَ خَاصَمْتُ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِعِزَّتِكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَنْ تُضِلَّنِي، أَنْتَ الْحَيُّ الَّذِي لَا يَمُوتُ وَالْحَيُّ وَالْإِنْسُ يَمُوتُونَ^(٤). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

الفصل الثاني

٢٤٦٤ - [عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْأَرْبَعِ: مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ، وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ، وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ، وَمِنْ دُعَاءٍ لَا يُسْمَعُ^(٥). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ].

(١) أخرجه مسلم (٧٠٨١).

(٢) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٦٨٥) ومسلم (٢٧٣٩) وأبو داود (١٥٤٥) والنسائي في «الكبرى» (٧٩٥٥) والديلمي (١٨٧٢).

(٣) أخرجه مسلم (٢٧١٦) وأبو داود (١٥٥٠) وأحمد (٢٤٧٢٨) والنسائي (١٣٠٧) وابن ماجه (٣٨٣٩) وإسحاق بن راهويه (١٦٠٠) وابن حبان (١٠٣١) وابن أبي شيبة (٢٩١٢٥).

(٤) أخرجه البخاري (٧٣٨٣) ومسلم (٢٧١٧) وأحمد (٢٧٤٨) وابن حبان (٨٩٨) والديلمي (١٨١٢).

(٥) أخرجه أحمد (٨٤٦٩) وأبو داود (١٥٤٨) وابن ماجه (٣٨٣٧) والحاكم (٣٥٤) وقال: صحيح،

٢٤٦٥ - [وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَالنَّسَائِيُّ عَنْهُمَا] ^(١).

٢٤٦٦ - [وَعَنْ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنْ حَمْسٍ: مِنَ الْجُبْنِ

وَالْبُخْلِ وَسُوءِ الْعُمْرِ وَفِتْنَةِ الصَّدْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ] ^(٢). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ].

٢٤٦٧ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ

بِكَ مِنَ الْفَقْرِ وَالْفِلَةِ وَالذَّلَّةِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ] ^(٣). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ].

٢٤٦٨ - [وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّقَاقِ

وَالتَّقَاقِ وَسُوءِ الْأَخْلَاقِ] ^(٤). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ].

٢٤٦٩ - [وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُوعِ، فَإِنَّهُ

يُثْسِ الصَّحِيجُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخِيَانَةِ فَإِنَّهَا بِنُسْتِ الْبِطَانَةِ] ^(٥). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ].

(وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخِيَانَةِ) هي ضد الأمانة. قال الطيبي: هي مخالفة الحق بنقض

العهد في السر، والأظهر أنها شاملة لجميع التكاليف الشرعية كما يدل عليه قوله تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ...﴾ [الأحزاب: ٧٢] وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٧] شامل لجميعها.

(فَإِنَّهَا بِنُسْتِ الْبِطَانَةِ) أي: الخصلة الباطنة بكسر الباء الموحدة خلاف

وابن أبي شيبه (٢٩١٢٦).

(١) أخرجه الترمذي (٣٨١٩) والنسائي (٥٤٦٧).

(٢) أخرجه أحمد (١٤٥) وأبو داود (١٥٣٩) والنسائي (٥٤٨١) وابن ماجه (٣٨٤٤) وابن حبان (١٠٢٤) وابن أبي شيبه (١٢٠٣١) والضياء (٢٥٧).

(٣) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٦٧٨) وأبو داود (١٥٤٤) وأحمد (٨٠٣٩) والنسائي (٥٤٦٠) وابن ماجه (٣٨٤٢) والحاكم (١٩٨٣) والبيهقي (١٢٩٢٩).

(٤) أخرجه أبو داود (١٥٤٦) والنسائي (٥٤٧١).

(٥) أخرجه أبو داود (١٥٤٧) والنسائي (٥٤٦٨) وابن ماجه (٣٣٥٤) وأبو يعلى (٦٤١٢).

الظهارة من الشوب، ثم استعيرت لمن يخصه الرجل بالاطلاع على باطن أمره، والتبطن الدخول في باطن الأمر، فلما كانت الخيانة أمر يبطنه الإنسان ويستره ولا يظهره سماها بطانة.

قال الطيبي: البطانة ضد الظهاره، وأصلها في الشوب، فاستعير لما يستبطنه الإنسان من أمره فيجعله بطانة حاله.

٢٤٧٠ - [وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبَرِّصِ وَالْجُنُونِ وَالْجَذَامِ وَمِنْ سَيِّئِ الْأَسْقَامِ^(١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ].

٢٤٧١ - [وَعَنْ قُطَيْبَةَ بِنِ مَالِكٍ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ مُنْكَرَاتِ الْأَخْلَاقِ وَالْأَعْمَالِ وَالْأَهْوَاءِ^(٢). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ].

٢٤٧٢ - [وَعَنْ شُتَيْرِ بْنِ شَكْلِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، عَلَّمَنِي تَعْوِيدًا أَتَعُوذُ بِهِ قَالَ: قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ سَمْعِي، وَمِنْ شَرِّ بَصَرِي، وَمِنْ شَرِّ لِسَانِي، وَمِنْ شَرِّ قَلْبِي، وَمِنْ شَرِّ مَنِّي^(٣). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ].

٢٤٧٣ - [وَعَنْ أَبِي الْيَسْرِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَدْمِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ التَّرَدِّي، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَرَقِ وَالْحَرَقِ وَالْهَرَمِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ يَتَخَبَّطَنِي الشَّيْطَانُ عِنْدَ الْمَوْتِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَمُوتَ فِي سَبِيلِكَ مُدْبِرًا، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَمُوتَ لَدَيْعًا^(٤). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَزَادَ فِي رِوَايَةِ أُخْرَى: «وَالْعَمَّ»].

(وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ يَتَخَبَّطَنِي الشَّيْطَانُ عِنْدَ الْمَوْتِ) قال الشوكاني في معنى التخبط:

أي: يفتنه ويغلبه على أمره، ويحسن له ما هو قبيح، ويقبح له ما هو حسن، ويناله بشيء

(١) أخرجه أحمد (١٣٠٢٧) وأبو داود (١٥٥٤) والنسائي (٥٤٩٣) وابن حبان (١٠١٧) والحاكم (١٩٤٤) وأبو يعلى (٢٨٩٧) والطبراني في «الصغير» (٣١٦).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٥٩١) وقال: حسن غريب.

(٣) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٦٦٣) وأبو داود (١٥٥١) وأحمد (١٥٥٨٠) والترمذي (٣٤٩٢) وقال: حسن غريب، والنسائي (٥٤٤٤) والطبراني (٧٢٢٥) والحاكم (١٩٥٣) وابن سعد (٤٥/٦).

(٤) أخرجه أحمد (١٥٥٦٢) وأبو داود (١٥٥٢) والنسائي (٥٥٣٢) والطبراني (٣٨١).

من المس كالصرع والجنون، ولما قيده بالتخبط عند الموت كان أظهر المعاني فيه هو أن يغويه ويوسوس له، ويلهيه عن التثبيت بالشهادة والإقرار بالتوحيد.

(وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُمُوتَ فِي سَبِيلِكَ مُدْبِرًا) أي: عن الحق أو عن قتال الكفار حيث حرم الفرار (وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُمُوتَ لَدَيْغًا) فعيل بمعنى مفعول من اللدغ، وهو يستعمل في ذوات السُّم من الحية والعقرب ونحوهما، والاستعاذة مختصة بأن يموت عقيب اللدغ، فيكون من قبيل الموت فجاءة.

٢٤٧٤ - [وَعَنْ مُعَاذٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: اسْتَعِيدُوا بِاللَّهِ مِنْ طَمَعٍ يَهْدِي إِلَى طَمَعٍ] ^(١). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الدَّعَوَاتِ الْكَبِيرِ».

٢٤٧٥ - [وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ النَّبِيَّ نَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ، فَقَالَ: يَا عَائِشَةُ، اسْتَعِيدِي بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ هَذَا، فَإِنَّ هَذَا هُوَ الْعَاسِقُ إِذَا وَقَبَ] ^(٢). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٢٤٧٦ - [وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَبِي: يَا حُصَيْنُ، كَمْ تَعْبُدُ الْيَوْمَ إِلَهًا؟ قَالَ أَبِي: سَبْعَةٌ: سِتًّا فِي الْأَرْضِ وَوَاحِدًا فِي السَّمَاءِ، قَالَ: فَأَيُّهُمْ تَعُدُّ لِرِغْبَتِكَ وَرَهْبَتِكَ؟ قَالَ: الَّذِي فِي السَّمَاءِ، قَالَ: يَا حُصَيْنُ، أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَسَلَمْتَ عَلَّمْتِكَ كَلِمَتَيْنِ تَنْفَعَانِكَ، قَالَ: فَلَمَّا أَسَلَمَ حُصَيْنٌ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَّمْنِي الْكَلِمَتَيْنِ اللَّتَيْنِ وَعَدْتَنِي، فَقَالَ: قُلِي: اللَّهُمَّ أَلْهَمْنِي رُشْدِي وَأَعِزَّنِي مِنْ شَرِّ نَفْسِي] ^(٣). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٢٤٧٧ - [وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا فَرِعَ أَحَدُكُمْ فِي النَّوْمِ فَلْيَقُلْ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ غَضَبِهِ وَعِقَابِهِ وَشَرِّ عِبَادِهِ، وَمِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ وَأَنْ يَحْضُرُونَ، فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو

(١) أخرجه أحمد (٢٢١٨١) والطبراني (١٧٩) والبخاري (٢٦٦٢) والحاكم (١٩٥٦) وعبد بن حميد (١١٥) والقضاعي (٧١٥) والديلمي (٢٧١).

(٢) أخرجه أحمد (٢٦٠٤٢) والترمذي (٣٣٦٦) والنسائي في «الكبرى» (١٠٣٧) والحاكم (٣٩٨٩) والطيالسي (١٤٨٦) وعبد بن حميد (١٥١٧).

(٣) أخرجه الترمذي (٣٨٢٠) والبخاري (٣٥٨٠).

يُلَقِّنَهَا مَنْ بَلَغَ مِنْ وَلَدِهِ، وَمَنْ لَمْ يَبْلُغْ مِنْهُمْ كَتَبَهَا فِي صَدِّكَ ثُمَّ عَلَّقَهَا فِي عُنُقِهِ^(١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَهَذَا لَفْظُهُ.

٢٤٧٨ - [وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الْجَنَّةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَتْ الْجَنَّةُ: اللَّهُمَّ أَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ، وَمِنْ اسْتَجَارَ مِنَ النَّارِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَتْ النَّارُ: اللَّهُمَّ أَجِرْهُ مِنَ النَّارِ^(٢). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ].

الفصل الثالث

٢٤٧٩ - [عَنِ الْقَعْقَاعِ أَنَّ كَعْبَ الْأَخْبَارِ قَالَ: لَوْلَا كَلِمَاتُ أَقُولُهُنَّ لَجَعَلْتَنِي يَهُودَ حِمَارًا، فَقِيلَ لَهُ: وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: أَعُوذُ بِوَجْهِ اللَّهِ الْعَظِيمِ الَّذِي لَيْسَ شَيْءٌ أَعْظَمَ مِنْهُ، وَبِكَلِمَاتِ اللَّهِ الثَّامَاتِ الَّتِي لَا يُجَاوِزُهُنَّ بَرٌّ وَلَا فَاجِرٌ، وَبِأَسْمَاءِ اللَّهِ الْحُسْنَى كُلِّهَا مَا عَلِمْتُ مِنْهَا وَمَا لَمْ أَعْلَمْ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ وَبَرًّا وَذَرًّا^(٣). رَوَاهُ مَالِكٌ].

٢٤٨٠ - [وَعَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: كَانَ أَبِي يَقُولُ فِي دُبْرِ الصَّلَاةِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفَقْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ، فَكُنْتُ أَقُولُهُنَّ، فَقَالَ أَبِي: أَيُّ بَيْتِي، عَمَّنْ أَخَذْتَ هَذَا؟ قُلْتُ: عَنْكَ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُهُنَّ فِي دُبْرِ الصَّلَاةِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ: «فِي دُبْرِ الصَّلَاةِ» وَرَوَى أَحْمَدُ لَفْظَ الْحَدِيثِ، وَعِنْدَهُ: «فِي دُبْرِ الصَّلَاةِ»^(٤).

(اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفَقْرِ) قال القاري: أي: من فتنة الفقر أو فقر القلب المؤدي إلى كفران النعمة، وفي اقترانه بالكفر إشارة إلى ما ورد «كاد الفقر أن يكون كفرًا» حيث لم يكن راضيًا بما قسم الله له وشاكرًا لما أنعم عليه.

(١) أخرجه الترمذي (٣٥٢٨) وقال: حسن غريب، وأحمد (٦٦٩٦) وأبو داود (٣٨٩٣) وابن أبي شيبة (٢٩٦٢١).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٥٧٢) والنسائي (٩٩٣٨) والحاكم (١٩٦٠) وقال: صحيح الإسناد، وابن حبان (١٠٣٤) والضياء (١٥٥٩).

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» (١٧٤٤).

(٤) أخرجه أحمد (٢٠٩٨٧) والترمذي (٣٨٤٢) والنسائي (١٣٥٥).

٢٤٨١ - [وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْكُفْرِ وَالذَّنِّ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَعِدُّ الدِّينَ بِالْكَفْرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: نَعَمْ. وَفِي رِوَايَةٍ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفَقْرِ، فَقَالَ رَجُلٌ: وَيَعْدِلَانِ؟ قَالَ: نَعَمْ^(١). رَوَاهُ النَّسَائِيُّ].

(١) أخرجه أحمد (١١٣٥١) والنسائي (٥٤٧٣) وابن حبان (١٠٢٥) والحاكم (١٩٥٠) وعبد بن حميد (٩٣١) وأبو يعلى (١٣٣٠).

باب جامع الدعاء

الفصل الأول

٢٤٨٢ - [عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي وَجَهْلِي وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي جِدِّي وَهَزْلِي وَخَطِيئِي وَعَمْدِي وَكُلُّ ذَلِكَ عِنْدِي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمَقْدَّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخَّرُ، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

٢٤٨٣ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِي دِينِي الَّذِي هُوَ عِصْمَةُ أَمْرِي، وَأَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ الَّتِي فِيهَا مَعَاشِي، وَأَصْلِحْ لِي آخِرَتِي الَّتِي فِيهَا مَعَادِي، وَاجْعَلْ الْحَيَاةَ زِيَادَةً لِي فِي كُلِّ خَيْرٍ، وَاجْعَلْ الْمَوْتَ رَاحَةً لِي مِنْ كُلِّ شَرٍّ^(٢). رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

٢٤٨٤ - [عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى وَالْثَّقَى وَالْعَفَافَ وَالْغِنَى^(٣). رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

٢٤٨٥ - [وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قُلِ اللَّهُمَّ اهْدِنِي وَسَدِّدْنِي، وَأَذْكُرْ بِإِلْهَادِي هِدَايَتِكَ الطَّرِيقَ، وَبِالسَّدَادِ سَدَادَ السَّهْمِ^(٤). رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

(وَبِالسَّدَادِ) بفتح السين (سَدَادَ السَّهْمِ) قال النووي: سداد السهم: تقويمه،

(١) أخرجه البخاري (٦٠٣٥) وفي «الأدب المفرد» (٦٨٨) ومسلم (٢٧١٩) وأحمد (٢٠٢٦٩) وابن حبان (٩٥٧) وابن أبي شيبة (٢٩٣٩٢) والرويانى (٥١١).

(٢) أخرجه مسلم (٢٧٢٠) والديلمي (١٩٣٤).

(٣) أخرجه مسلم (٢٧٢١) والترمذي (٣٤٨٩) وقال: حسن صحيح، وأحمد (٣٩٥٠) وابن ماجه

(٣٨٣٢) وابن حبان (٩٠٠) وابن أبي شيبة (٢٩١٩٢) والطيبالى (٣٠٣) والديلمي (١٨٥٦).

(٤) أخرجه مسلم (٧٠٨٦).

وأصل السداد: الاستقامة والقصد في الأمور. قال الطيبي: أمره بأن يسأل الهدى والسداد، وأن يكون في ذكره مخطرًا بباله أن المطلوب هداية كهداية من ركب متن الطريق، وأخذ في المنهج المستقيم، وسداد يشبه بسداد السهم نحو الغرض.

٢٤٨٦ [وَعَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ إِذَا أَسْلَمَ عَلَّمَهُ النَّبِيُّ ﷺ الصَّلَاةَ، ثُمَّ أَمَرَهُ أَنْ يَدْعُوَ بِهَذِهِ الْكَلِمَاتِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاهْدِنِي وَعَافِنِي وَارْزُقْنِي ^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

(وَعَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ) اسمه: سعد بن طارق بن أشيم.

٢٤٨٧ [وَعَنْ أَبِي أَنَسٍ قَالَ: كَانَ أَكْثَرُ دُعَائِ النَّبِيِّ ﷺ: اللَّهُمَّ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ^(٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ) قال القاضي عياض: إنما كان يكثر الدعاء بهذه الآية؛ لجمعها معاني الدعاء كلها من أمر الدنيا والآخرة، قال: والحسنة عندهم ها هنا: النعمة، فسأل نعيم الدنيا والآخرة، والوقاية من العذاب.

وقال ابن كثير: جمعت هذه الدعوة كل خير في الدنيا، وصرفت كل شر، فإن الحسنة في الدنيا تشمل كل مطلوب دنيوي من عافية ودار رحبة، وزوجة حسنة وولد بار، ورزق واسع وعلم نافع، وعمل صالح ومركب هين، وثناء جميل إلى غير ذلك، مما اشتملت عليه عبارات المفسرين، ولا منافاة بينها فإنها كلها مندرجة في الحسنة في الدنيا، وأما الحسنة في الآخرة فأعلى ذلك دخول الجنة، وتوابعه من الأمن من الفزع الأكبر في العرصات وتيسير الحساب، وغير ذلك من أمور الآخرة الصالحة، وأما النجاة من النار والوقاية من عذابه، فهو يقتضي تيسير أسبابه في الدنيا من اجتناب المحارم والآثام وترك الشبهات والحرام. انتهى.

(١) أخرجه مسلم (٧٠٢٥).

(٢) أخرجه البخاري (٦٠٢٦) ومسلم (٢٦٩٠) وأحمد (١٢٠٠٠) وأبو داود (١٥١٩) وابن حبان (٩٤٠).

الفصل الثاني

٢٤٨٨ - [عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو يَقُولُ: رَبِّ أَعِنِّي وَلَا تُعِنِّ عَلَيَّ وَأَنْصُرْنِي وَلَا تَنْصُرْ عَلَيَّ، وَأَمْكُرْ لِي وَلَا تَمْكُرْ عَلَيَّ، وَاهْدِنِي وَبَسِّرِ الْهَدَى لِي، وَأَنْصُرْنِي عَلَيَّ مَنْ بَعَى عَلَيَّ، رَبِّ اجْعَلْنِي لَكَ شَاكِرًا، لَكَ ذَاكِرًا، لَكَ رَاهِبًا، لَكَ مَطْوَعًا، لَكَ مُحِبًّا، إِلَيْكَ أَوْاهًا مُنِيبًا، رَبِّ تَقَبَّلْ تَوْبَتِي وَاغْسِلْ حَوْبَتِي، وَأَجِبْ دَعْوَتِي وَتَبَّتْ حُجَّتِي، وَسَدَّدْ لِسَانِي وَاهِدِ قَلْبِي، وَاسْأَلْ سَخِيمَةَ صَدْرِي^(١). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ].

(وَاسْأَلْ) بضم اللام الأولى؛ أي: أخرج وأنزع، من سلَّ السيف إذا أخرجته من الغمد (سَخِيمَةَ صَدْرِي) بضم المهملة وكسر المعجمة؛ أي: غشه وغلغله وحققده.

قيل: السخيمة: الضغينة من السخمة، وهو السواد، ومنه سخام القدر، وإنما أضاف السخيمة إلى المصدر إضافة الشيء إلى محله؛ والمعنى: أخرج من صدري وانزع عنه ما ينشأ منه ويسكن فيه ويستولى عليه من مساوي الأخلاق.

٢٤٨٩ - [وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ، ثُمَّ بَكَى فَقَالَ: سَلُوا اللَّهَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ، فَإِنَّ أَحَدًا لَمْ يُعْطَ بَعْدَ الْيَقِينِ خَيْرًا مِنَ الْعَافِيَةِ^(٢). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ إِسْنَادًا].

٢٤٩٠ - [وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الدُّعَاءِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: سَلْ رَبَّكَ الْعَافِيَةَ وَالْمُعَافَاةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، ثُمَّ أَنَاهُ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الدُّعَاءِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ أَنَاهُ فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، قَالَ: فَإِذَا أُعْطِيتَ الْعَافِيَةَ وَالْمُعَافَاةَ فِي الدُّنْيَا، وَأُعْطِيتَهَا فِي الْآخِرَةِ فَقَدْ أَفْلَحْتَ^(٣). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ

(١) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٦٦٥) وأحمد (١٩٩٧) وأبو داود (١٥١٠) والترمذي (٣٥٥١)

وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (٣٨٣٠) والحاكم (١٩١٠) وابن أبي شيبة (٢٩٣٩٠).

(٢) أخرجه أحمد (١٧) والترمذي (٣٥٥٨) وابن ماجه (٣٩٨١) والحاكم (١٩٣٨) والحميدي (٢).

(٣) أخرجه الترمذي (٣٥١٢) وابن ماجه (٣٨٤٨).

[إِسْنَادًا].

٢٤٩١ - [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْحَظْمِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ: اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي حُبَّكَ وَحُبَّ مَنْ يَنْفَعُنِي حُبُّهُ عِنْدَكَ، اللَّهُمَّ مَا رَزَقْتَنِي مِمَّا أَحَبُّ فَاجْعَلْهُ قُوَّةً لِي فِيمَا تُحِبُّ، اللَّهُمَّ مَا رَزَوْتِ عَنِّي مِمَّا أَحَبُّ فَاجْعَلْهُ فَرَاغًا لِي فِيمَا تُحِبُّ^(١). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ].

(وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ) بمثنائين تحتيتين من الزيادة: ابن زيد بن حصين الأنصاري الأوسي (الْحَظْمِيِّ) بفتح المعجمة وسكون المهملة، نسبة إلى خطمة بن جشم بن مالك بن الأوس، كان من أفاضل أصحاب النبي ﷺ. قال الدارقطني: له ولأبيه صحبة، شهد بيعة الرضوان وهو صغير، وشهد أبوه أحدًا وما بعدها، ومات قبل فتح مكة.

٢٤٩٢ - [وَعَنِ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَلَّمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُومُ مِنْ مَجْلِسٍ حَتَّى يَدْعُوَ بِهَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ لِأَصْحَابِهِ: اللَّهُمَّ اقْسِمْ لَنَا مِنْ خَشْيَتِكَ مَا يَحُولُ بَيْنَنَا وَبَيْنَ مَعَاصِيكَ، وَمَنْ طَاعَتِكَ مَا تُبَلِّغُنَا بِهِ جَنَّتِكَ، وَمَنْ الْيَقِينِ مَا تَهَوَّنُ بِهِ عَلَيْنَا مُصِيبَاتِ الدُّنْيَا، وَمَتَّعْنَا بِأَسْمَاعِنَا وَأَبْصَارِنَا وَقُوَّتِنَا مَا أَحْيَيْتَنَا، وَاجْعَلْهُ الْوَارِثَ مِنَّا، وَاجْعَلْ ثَأْرَنَا عَلَى مَنْ ظَلَمَنَا، وَانصُرْنَا عَلَى مَنْ عَادَانَا، وَلَا تَجْعَلْ مُصِيبَتَنَا فِي دِينِنَا، وَلَا تَجْعَلِ الدُّنْيَا أَكْبَرَ هَمًّا وَلَا مَبْلَغَ عِلْمِنَا، وَلَا تُسَلِّطْ عَلَيْنَا مَنْ لَا يَرْحَمُنَا^(٢). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ].

٢٤٩٣ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: اللَّهُمَّ انْفَعْنِي بِمَا عَلَّمْتَنِي، وَعَلِّمْنِي مَا يَنْفَعُنِي، وَزِدْنِي عِلْمًا، الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ حَالِ أَهْلِ النَّارِ^(٣). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ إِسْنَادًا].

(١) أخرجه الترمذي (٣٨٢٩).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٥٠٢) والنسائي في «الكبرى» (١٠٢٣٤) والحاكم (١٩٣٤) والديلمي (١٩٨١).

(٣) أخرجه الترمذي (٣٥٩٩) وابن ماجه (٣٨٣٣) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤٣٧٦) وابن أبي

قوله: (اللَّهُمَّ انْفَعِنِي بِمَا عَلَّمْتَنِي) أي: في الأزمنة السابقة؛ يعني: بالعمل بمقتضاه خالصاً لوجهك (وَعَلَّمْتَنِي) أي: فيما بعد (بِمَا عَلَّمْتَنِي) أي: علماً ينفعني، فيه أنه لا يطلب من العلم إلا النافع والنافع ما يتعلق بأمر الدين والدنيا فيما يعود فيها على نفع الدين، وإلا فما عدا هذا العلم فإنه ممن قال الله فيه: ﴿وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ﴾ [البقرة: ١٠٢] أي: بأمر الدين، فإنه نفى العلم عن علم السحر لعدم نفعه في الآخرة بل لأنه ضار فيها، وقد ينفعهم في الدنيا لكنه لم يعد نفعاً (وَزِدْنِي عِلْمًا) مضافاً إلى ما علمتنيه.

قال الطيبي: طلب أولاً النفع بما رزق من العلم وهو العمل بمقتضاه ثم توخى علماً زائداً عليه ليترقى منه إلى عمل زائد على ذلك، وفيه إشارة إلى أن من عمل بما علم ورثه الله علماً لا يعلم، ثم قال: ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ يشير إلى طلب الزيادة في السير والسلوك إلى أن يوصله إلى مخدع الوصال، فظهر من هذا أن العلم وسيلة إلى العمل وهما متلازمان، ومن ثم قيل: ما أمر الله ورسوله بطلب الزيادة في شيء إلا في العلم بقوله تعالى: ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه: ١١٤] وهذا من جامع الدعاء الذي لا مطمع وراءه.

(الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ) من أحوال السراء والضراء، فيحمده تعالى لكونه لم ينزل به أشد من هذا البلاء الذي نزل به، وكما يترتب على الضراء من عواقب حميدة ومواهب كريمة يستحق الحمد عليها: ﴿وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [البقرة: ٢١٦] (وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ حَالِ أَهْلِ النَّارِ) أي: من الكفر والفسوق في الدنيا، والعذاب والعقاب في العقبى.

٢٤٩٤ [وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ إِذَا أُنزِلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ يُسْمَعُ عِنْدَ وَجْهِهِ دَوِيٌّ كَدَوِيِّ التَّحْلِ، فَأَنْزَلَ عَلَيْهِ يَوْمًا، فَمَكَّنْنَا سَاعَةً فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ

وَرَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ زِدْنَا وَلَا تَنْقُصْنَا، وَأَكْرِمْنَا وَلَا تُهِنَّا، وَأَعْطِنَا وَلَا تَحْرِمْنَا، وَآثِرْنَا وَلَا تُؤْثِرْ عَلَيْنَا، وَارْضَ عَنَّا وَارْضِنَا، ثُمَّ قَالَ: لَقَدْ أَنْزَلَتْ عَلَيَّ عَشْرُ آيَاتٍ مِنْ أَقَامِهِنَّ دَخَلَ الْجَنَّةَ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [المؤمنون: ١] حَتَّى حَتَمَ عَشْرَ آيَاتٍ ^(١). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ].

قال القاضي والطبي: عطفت هذه النواهي على الأوامر للمبالغة والتأكيد، وحذف ثواني المفعولات في بعض الألفاظ للتعميم والمبالغة كقولك: فلان يعطي ويمنع.

الفصل الثالث

٢٤٩٥ - [عَنْ عُمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ: إِنَّ رَجُلًا ضَرِيرَ الْبَصَرِ آتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يُعَافِيَنِي، قَالَ: إِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ وَإِنْ شِئْتَ صَبَرْتُ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ، قَالَ: فَادْعُهُ، قَالَ: فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ فَيُحْسِنَ وُضُوئَهُ وَيَدْعُوَ بِهَذَا الدُّعَاءِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ، إِنِّي تَوَجَّهْتُ بِكَ إِلَى رَبِّي فِي حَاجَتِي هَذِهِ لِتُقْضَى لِي، اللَّهُمَّ فَشَفِّعْهُ فِي ^(٢). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ].

٢٤٩٦ - [وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كَانَ مِنْ دُعَاءِ دَاوُدَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ حُبَّكَ وَحَبَّ مَنْ يُحِبُّكَ وَالْعَمَلَ الَّذِي يُبَلِّغُنِي حُبَّكَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْ حُبَّكَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي وَأَهْلِي وَمِنَ الْمَاءِ الْبَارِدِ، قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ذَكَرَ دَاوُدَ يُحَدِّثُ عَنْهُ، يَقُولُ: كَانَ أَعْبَدَ الْبَشَرِ ^(٣). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ].

(١) أخرجه أحمد (٢٢٣) والترمذي (٣١٧٣) والنسائي في «الكبرى» (١٤٣٩) والحاكم (٣٤٧٩) وعبد بن حميد (١٥) والبرزاري (٣٠١).

(٢) أخرجه أحمد (١٧٢٧٩) والترمذي (٣٥٧٨) وابن ماجه (١٣٨٥) والحاكم (١١٨٠) وعبد بن حميد (٣٧٩).

(٣) أخرجه الترمذي (٣٤٩٠) والحاكم (٣٦٢١).

٢٤٩٧ - [وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: صَلَّى بِنَا عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ صَلَاةً فَأَوْجَزَ فِيهَا، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ الْقَوْمِ: لَقَدْ خَفَّفْتَ أَوْ أَوْجَزْتَ الصَّلَاةَ، فَقَالَ: أَمَا عَلَيَّ ذَلِكَ فَقَدْ دَعَوْتُ فِيهَا بِدَعَوَاتٍ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا قَامَ تَبِعَهُ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ هُوَ أَبِي غَيْرَ أَنَّهُ كَفَى عَنْ نَفْسِهِ فَسَأَلَهُ عَنِ الدَّعَاءِ، ثُمَّ جَاءَ فَأَخْبَرَ بِهِ الْقَوْمَ: اللَّهُمَّ يَعْلَمُكَ الْغَيْبَ وَقَدَّرْتَنِي عَلَى الْخَلْقِ أَحْيَيْي مَا عَلِمْتَ الْحَيَاةَ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّي إِذَا عَلِمْتَ الْوَفَاةَ خَيْرًا لِي، اللَّهُمَّ وَأَسْأَلُكَ حَشِيئَتَكَ فِي الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، وَأَسْأَلُكَ كَلِمَةَ الْحَقِّ فِي الرِّضَا وَالْعُضْبِ، وَأَسْأَلُكَ الْقُصْدَ فِي الْفَقْرِ وَالْغِنَى، وَأَسْأَلُكَ نَعِيمًا لَا يَنْقُذُ، وَأَسْأَلُكَ قُرَّةَ عَيْنٍ لَا تَنْقَطِعُ، وَأَسْأَلُكَ الرِّضَا بَعْدَ الْقَضَاءِ، وَأَسْأَلُكَ بَرْدَ الْعَيْشِ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَأَسْأَلُكَ لَذَّةَ النَّظَرِ إِلَى وَجْهِكَ وَالشَّوْقَ إِلَى لِقَائِكَ فِي غَيْرِ ضَرَاءٍ مُضِرَّةٍ وَلَا فِتْنَةٍ مُضِلَّةٍ، اللَّهُمَّ زَيِّنَا بِرَبِيئَةِ الْإِيمَانِ وَاجْعَلْنَا هُدَاةً مُهْتَدِينَ^(١). رَوَاهُ النَّسَائِيُّ].

(لَقَدْ خَفَّفْتَ أَوْ أَوْجَزْتَ الصَّلَاةَ) شبه أن يكون بتخفيف الدعاء فيه كما ينظر إليه سياق الحديث، ويحتمل أن يكون بإيجاز القراءة، ويكون المعنى: وإن أوجزت الصلاة بتخفيف القراءة فيها لكفي دعوت بدعوات تجبر النقصان، كما قيل: إن النوافل تكمل الفرائض. انتهى.

٢٤٩٨ - [وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ صَلَاةِ الْفَجْرِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عِلْمًا نَافِعًا وَعَمَلًا مُتَّقَبَلًا وَرِزْقًا طَيِّبًا^(٢). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الدَّعَوَاتِ الْكَبِيرِ»].

٢٤٩٩ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: دُعَاءٌ حَفِظْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا أَدْعُهُ: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي أَكْبَرُ شُكْرِكَ وَأَكْثَرُ ذِكْرِكَ وَأَتَّبِعْ نَصِيحَتَكَ وَأَحْفَظْ وَصِيَّتَكَ^(٣). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ].

(١) أخرجه أحمد (١٨٣٥١) والنسائي (١٣٠٥) وابن حبان (١٩٧١) والحاكم (١٩٢٣) وابن أبي شيبة (٢٩٣٤٦).

(٢) أخرجه أحمد (٢٧٢٨٠) وابن ماجه (٩٧٨) والبيهقي في «الدعوات الكبرى» (٩١).

(٣) أخرجه الترمذي (٣٩٥٦) وأحمد (٨٣٢٢).

٢٥٠٠ - [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الصَّحَّةَ وَالْعِفَّةَ وَالْأَمَانَةَ، وَحُسْنَ الْخُلُقِ وَالرِّضَا بِالْقَدْرِ] ^(١).

٢٥٠١ - [وَعَنْ أُمِّ مَعْبِدٍ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: اللَّهُمَّ طَهِّرْ قَلْبِي مِنَ التَّفَاقِ، وَعَمَلِي مِنَ الرِّيَاءِ، وَلِسَانِي مِنَ الْكُذْبِ، وَعَيْنِي مِنَ الْخِيَانَةِ، فَإِنَّكَ تَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ] ^(٢). [رَوَاهُمَا الْبَيْهَقِيُّ فِي «الدَّعَوَاتِ الْكَبِيرِ»].

٢٥٠٢ - [وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَادَ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَذَخَفَتْ، فَصَارَ مِثْلَ الْفَرْخِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هَلْ كُنْتَ تَدْعُو بِشَيْءٍ أَوْ تَسْأَلُهُ إِيَّاهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، كُنْتُ أَقُولُ: اللَّهُمَّ مَا كُنْتُ مُعَاقِبِي بِهِ فِي الْآخِرَةِ فَعَجَّلْهُ لِي فِي الدُّنْيَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: سُبْحَانَ اللَّهِ لَا تُطِيقُهُ وَلَا تَسْتَطِيعُهُ، أَفَلَا قُلْتَ: اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ، قَالَ: فَدَعَا اللَّهُ لَهُ فَشَفَاهُ اللَّهُ ^(٣). رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

٢٥٠٣ - [وَعَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يُذِلَّ نَفْسَهُ، قَالُوا: وَكَيْفَ يُذِلُّ نَفْسَهُ؟ قَالَ: يَتَعَرَّضُ مِنَ الْبَلَاءِ لِمَا لَا يُطِيقُ] ^(٤). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ].

٢٥٠٤ - [وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قُلْ: اللَّهُمَّ اجْعَلْ سَرِيرَتِي خَيْرًا مِنْ عَلَانِيَتِي، وَاجْعَلْ عَلَانِيَتِي صَالِحَةً، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ صَالِحِ مَا تُؤْتِي النَّاسَ

(١) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٣٠٧) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٨٥٤٠) وفي «الدعوات الكبرى» (٢١٦) والديلمي (١٨٥٢).

(٢) أخرجه البيهقي في «الدعوات الكبرى» (٢١٥).

(٣) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٧٢٧) ومسلم (٢٦٨٨) والترمذي (٣٤٨٧) وقال: حسن صحيح غريب، والنسائي في «الكبرى» (١٠٨٩٢) وأحمد (١٢٠٦٨) وأبو يعلى (٣٨٠٢) وابن أبي شيبه (٢٩٣٤٠) والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٠١٤٧) وعبد بن حميد (١٣٩٩) وابن حبان (٩٣٦).

(٤) أخرجه أحمد (٢٣٤٩١) والترمذي (٢٢٥٤) وابن ماجه (٤٠١٦) والبخاري (٢٧٩٠).

مِنَ الْمَالِ وَالْأَهْلِ وَالْوَالِدِ غَيْرِ الضَّالِّ وَلَا الْمُضِلِّ^(١). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

(غَيْرِ الضَّالِّ) أي: بنفسه (وَلَا الْمُضِلِّ) أي: لغيره.

قال الطيبي: مجرور بدل من كل واحد من الأهل والمال والولد، ويجوز أن يكون

الضال بمعنى النسبة؛ أي: غير ذي ضلال.

(١) أخرجه الترمذي (٣٩٣٥).

كتاب المناسك

الفصل الأول

٢٥٥ - [عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَحُجُّوا، فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ لَوَجِبَتْ وَلَمَّا اسْتَطَعْتُمْ، ثُمَّ قَالَ: ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤْلِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ ^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

قال النووي: هَذَا الرَّجُلُ السَّائِلُ هُوَ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ، كَذَا جَاءَ مُبَيَّنًا فِي غَيْرِ هَذِهِ الرَّوَايَةِ، وَاخْتَلَفَ الْأُصُولِيُّونَ فِي أَنَّ الْأَمْرَ هَلْ يَقْتَضِي التَّكْرَارَ؟ وَالصَّحِيحُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا لَا يَقْتَضِيهِ. وَالثَّانِي: يَقْتَضِيهِ. وَالثَّلَاثُ: يَتَوَقَّفُ فِيمَا زَادَ عَلَى مَرَّةٍ عَلَى الْبَيَانِ، فَلَا يُجْحَمُ بِإِفْتِضَائِهِ وَلَا بِمَنْعِهِ، وَهَذَا الْحَدِيثُ قَدْ يَسْتَدِلُّ بِهِ مَنْ يَقُولُ بِالتَّوَقُّفِ؛ لِأَنَّهُ سَأَلَ فَقَالَ: أَكُلَّ عَامٍ؟ وَلَوْ كَانَ مُطْلَقَهُ يَقْتَضِي التَّكْرَارَ أَوْ عَدَمَهُ لَمْ يَسْأَلْ، وَلَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا حَاجَةَ إِلَيَّ السُّؤَالَ» بَلْ مُطْلَقُهُ مَحْمُولٌ عَلَى كَذَا، وَقَدْ يُجِيبُ الْآخَرُونَ عَنْهُ بِأَنَّهُ سَأَلَ اسْتَظْهَارًا وَاحْتِيَاظًا.

(ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ) ظَاهِرٌ فِي أَنَّهُ لَا يَقْتَضِي التَّكْرَارَ، قَالَ الْمَاوَرِدِيُّ: وَيَحْتَمَلُ أَنَّهُ إِنَّمَا احْتَمَلَ التَّكْرَارَ عِنْدَهُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ؛ لِأَنَّ الْحَجَّ فِي اللُّغَةِ قُصِدَ فِيهِ تَكَرُّرٌ، فَاحْتَمَلَ عِنْدَهُ التَّكْرَارَ مِنْ جِهَةِ الْإِشْتِقَاقِ لَا مِنْ مُطْلَقِ الْأَمْرِ، قَالَ: وَقَدْ تَعَلَّقَ بِمَا ذَكَرْنَاهُ عَنْ أَهْلِ اللُّغَةِ هَا هُنَا مَنْ قَالَ بِإِجَابِ الْعُمَرَةَ، وَقَالَ: لَمَّا كَانَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧] يَقْتَضِي تَكَرُّرَ قُصْدِ الْبَيْتِ بِحُجْمِ اللُّغَةِ وَالْإِشْتِقَاقِ، وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْحَجَّ لَا يَجِبُ إِلَّا مَرَّةً كَانَتْ الْعُودَةُ الْأُخْرَى إِلَى الْبَيْتِ تَقْتَضِي كُوفُوتَهَا عُمَرَةَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجِبُ قُصْدُهُ لِغَيْرِ حَجٍّ وَعُمَرَةَ بِأَصْلِ الشَّرْعِ.

(لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ لَوَجِبَتْ) فِيهِ دَلِيلٌ لِلْمَذْهَبِ الصَّحِيحِ أَنَّهُ ﷺ كَانَ لَهُ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي

(١) أخرجه مسلم (٣٣٢١) وأحمد (١٠٨٨٧).

الأحكام، وَلَا يُشْتَرَطُ فِي حُكْمِهِ أَنْ يَكُونَ بِوَجْهِ، وَقِيلَ: يُشْتَرَطُ، وَهَذَا الْقَائِلُ يُجِيبُ
عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ بِأَنَّهُ لَعَلَّهُ أَوْجِي إِلَيْهِ ذَلِكَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ) دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْوُجُوبِ، وَأَنَّهُ لَا حُكْمَ قَبْلَ
وُرُودِ الشَّرْعِ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَ مُحَقِّقِي الْأُصُولِيِّينَ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا كُنَّا
مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥].

(فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ) هَذَا مِنْ قَوَاعِدِ الْإِسْلَامِ الْمُهْمَةِ،
وَمِنْ جَوَامِعِ الْكَلِمِ الَّتِي أُعْطِيهَا ﷺ، وَيَدْخُلُ فِيهِ مَا لَا يُخْصَى مِنَ الْأَحْكَامِ كَالصَّلَاةِ
بِأَنْوَاعِهَا، فَإِذَا عَجَزَ عَنْ بَعْضِ أَرْكَانِهَا أَوْ بَعْضِ شُرُوطِهَا أَوْ بِالْبَاقِي، وَإِذَا عَجَزَ عَنْ
بَعْضِ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ أَوْ الْغُسْلِ أَوْ الْغَسْلِ الْمُمْكِنِ، وَإِذَا وَجَدَ بَعْضَ مَا يَكْفِيهِ مِنَ الْمَاءِ
لِظَهَارَتِهِ أَوْ لِعَسْلِ النَّجَاسَةِ فَعَلَ الْمُمْكِنِ، وَإِذَا وَجَبَتْ إِزَالَةُ مُنْكَرَاتٍ أَوْ فِطْرَةِ جَمَاعَةٍ
مِمَّنْ تَلَزَمَهُ نَفَقَتُهُمْ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، وَأَمَّا كُنْهُ الْبَعْضِ فَعَلَ الْمُمْكِنِ، وَإِذَا وَجَدَ مَا يَسْتُرُ
بَعْضَ عَوْرَتِهِ أَوْ حَفِظَ بَعْضَ الْفَاتِحَةِ أَوْ بِالْمُمْكِنِ؛ وَأَشْبَاهَ هَذَا غَيْرَ مُنْحَصِرَةٍ، وَهِيَ
مَشْهُورَةٌ فِي كُتُبِ الْفِقْهِ، وَالْمَقْصُودُ التَّنْبِيهِ عَلَى أَصْلِ ذَلِكَ، وَهَذَا الْحَدِيثُ مُوَافِقٌ
لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنْتَقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ﴾ [آل عمران: ١٠٢] فَفِيهَا مَذْهَبَانِ:
أَحَدُهُمَا: إِنَّهَا مَنْسُوخَةٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ وَالثَّانِي: وَهُوَ الصَّحِيحُ
أَوْ الصَّوَابُ وَبِهِ جَزَمَ الْمُحَقِّقُونَ أَنَّهَا لَيْسَتْ مَنْسُوخَةٌ، بَلْ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا
اسْتَطَعْتُمْ﴾ مُفَسَّرَةٌ لَهَا وَمُبَيَّنَةٌ لِلْمُرَادِ بِهَا، قَالُوا: ﴿وَحَقَّ تَقَاتِهِ﴾ هُوَ امْتِثَالُ أَمْرِهِ
وَاجْتِنَابِ نَهْيِهِ، وَلَمْ يَأْمُرْ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِلَّا بِالْمُسْتَطَاعِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَا
يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ
فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ) فَهُوَ عَلَى إِطْلَاقِهِ، فَإِنْ وَجَدَ عُذْرَ يُبِيحُهُ كَأَكْلِ
الْمَيْتَةِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ، أَوْ شُرْبِ الْحُمْرِ عِنْدَ الْإِكْرَاهِ، أَوْ التَّلَفُّظِ بِكَلِمَةِ الْكُفْرِ إِذَا أُكْرِهَ،
وَنَحْوَ ذَلِكَ، فَهَذَا لَيْسَ مِنْهَا عَنُةٌ فِي هَذَا الْحَالِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَجْمَعَتِ الْأُمَّةَ عَلَى أَنَّ الْحُجَّ لَا يَجِبُ فِي الْعُمْرِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً بِأَصْلِ الشَّرْعِ، وَقَدْ يَجِبُ زِيَادَةٌ بِالتَّنْدُرِ، وَكَذَا إِذَا أَرَادَ دُخُولَ الْحَرَمِ لِحَاجَةٍ لَا تُكْرَرُ، كَزِيَارَةِ وَجَارَةَ عَلَى مَذْهَبِ مَنْ أَوْجَبَ الْإِحْرَامَ لِذَلِكَ بِحُجِّ أَوْ عُمْرَةٍ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٢٥٠٦ - [وَعَنْهُ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: حَجٌّ مَبْرُورٌ^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

٢٥٠٧ - [وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَزِفْهُ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ^(٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

٢٥٠٨ - [وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحُجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ^(٣). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

٢٥٠٩ - [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حِجَّةً^(٤). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

٢٥١٠ - [وَعَنْهُ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنِي رَكْبًا بِالرَّوْحَاءِ، فَقَالَ: مَنِ الْقَوْمُ؟ قَالُوا: الْمُسْلِمُونَ، فَقَالُوا: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ، فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا، فَقَالَتْ: أَلْهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: نَعَمْ وَلَكِ أَجْرٌ^(٥). رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

(١) أخرجه البخاري (١٤٤٧) ومسلم (٨٣) والترمذي (١٦٥٨) والنسائي (٣١٣٠) وابن حبان (٤٥٩٨) والبيهقي (١٨٢٦٤).

(٢) أخرجه البخاري (١٤٤٩) ومسلم (٣٣٥٧) وأحمد (٧٣٧٥) والنسائي (٢٦٢٧) وابن ماجه (٤٨٨٩) وابن حبان (٣٦٩٤) وأبو يعلى (٦١٩٨) والبخاري (١٨٩٦).

(٣) أخرجه مالك (٧٦٧) والبخاري (١٦٨٣) ومسلم (١٣٤٩) والترمذي (٩٣٣) وأحمد (٩٩٤٩) والنسائي (٢٦٢٩) وابن ماجه (٢٨٨٨) وابن حبان (٣٦٩٦) والطبراني (٢٤٢٣) والحميدي (١٠٠٢) وابن أبي شيبة (١٢٦٣٩) وأبو يعلى (٦٦٥٧) وابن خزيمة (٢٥١٣) والطبراني في «الأوسط» (٩٠٥) والبيهقي (٨٥٠٦).

(٤) أخرجه البخاري (١٦٩٠) ومسلم (١٢٥٦) وأبو داود (١٩٩٠) وأحمد (٢٠٢٥) وابن ماجه (٢٩٩٤) وابن حبان (٣٦٩٩) والطبراني (١١٢٩٩).

(٥) أخرجه مسلم (٣٣١٧).

٢٥١١ - [وَعَنْهُ قَالَ: إِنَّ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَمَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ، أَدْرَكْتُ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.]

قَالَ الطَّبِيُّ: (شَيْخًا) حَالٌ وَلَا يَثْبُتُ صِفَةً لَهُ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ حَالًا أَيْضًا، وَيَكُونُ مِنَ الْأَحْوَالِ الْمُتَدَاخِلَةِ؛ وَالْمَعْنَى أَنَّهُ وَجِبَ عَلَيْهِ الْحَجُّ بِأَنْ أَسْلَمَ وَهُوَ بِهِذِهِ الصِّفَةِ.

وَقَوْلُهُ: (لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ) وَقَعَ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَسُعَيْبٍ: «لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ» وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عُيَيْنَةَ: «لَا يَسْتَمْسِكُ عَلَى الرَّحْلِ» وَفِي رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ مِنَ الزِّيَادَةِ: «وَإِنْ شَدَدْتَهُ خَشِيتَ أَنْ يَمُوتَ» وَكَذَا فِي مُرْسَلِ الْحَسَنِ، وَحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ ابْنِ حُزَيْمَةَ يَلْفِظُ: «وَإِنْ شَدَدْتَهُ بِالْحَبْلِ عَلَى الرَّاحِلَةِ خَشِيتَ أَنْ أَقْتُلُهُ» وَهَذَا يُفْهَمُ مِنْهُ أَنَّ مَنْ قَدَرَ عَلَى غَيْرِ هَذَيْنِ الْأَمْرَيْنِ مِنَ الثَّبُوتِ عَلَى الرَّاحِلَةِ أَوْ الْأَمْنِ عَلَيْهِ مِنَ الْأَدَى لَوْ رُبِطَ لَمْ يُرَخَّصْ لَهُ فِي الْحَجِّ عَنْهُ كَمَنْ يَقْدِرُ عَلَى تَحْمِيلِ مُوْطَأٍ كَالْمِحَقَّةِ.

(أَفَأَحُجُّ عَنْهُ) قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ: أَي: أَجْزُؤُ لِي أَنْ أَنْوِبَ عَنْهُ فَأَحُجُّ عَنْهُ؛ لِأَنَّ مَا بَعْدَ الْفَاءِ الدَّاخِلَةَ عَلَيْهَا الْهَمْزَةُ مَعْطُوفٌ عَلَى مُقَدَّرٍ، وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَسُعَيْبٍ: «فَهَلْ يَقْضِي عَنْهُ» وَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ: «هَلْ يُجْزَى عَنْهُ».

(قَالَ نَعَمْ) فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَ: «أَحُجُّجُ عَنْ أَبِيكَ» وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ جَوَازُ الْحَجِّ عَنِ الْغَيْرِ، وَاسْتِدْلَالُ الْكُوفِيِّينَ بِعُمُومِهِ عَلَى جَوَازِ صِحَّةِ مَنْ لَمْ يَحْجَّ نِيَابَةَ عَنِ غَيْرِهِ، وَخَالَفَهُمُ الْجُمْهُورُ فَخَصُّوهُ بِمَنْ حَجَّ عَنْ نَفْسِهِ، وَاسْتَدَلُّوا بِمَا فِي السَّنَنِ وَصَحِيحِ ابْنِ حُزَيْمَةَ وَغَيْرِهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَلْبِي عَنْ شُبْرُمَةَ، فَقَالَ: أَحَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟ فَقَالَ: لَا، قَالَ: هَذِهِ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ أَحُجُّجُ

(١) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ (٨٠٠) وَابْنُ أَبِي عَسَاكٍ (١٨٥٤) وَمُسْلِمٌ (٣٣١٥) وَأَبُو دَاوُدَ (١٨١١) وَأَحْمَدُ (٣٤٣٦) وَالنَّسَائِيُّ (٢٦٥٣) وَالدَّارِمِيُّ (١٨٨٦) وَابْنُ أَبِي عَسَاكٍ (٨٨٨٨).

عَنْ شُرَيْمَةَ» وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْإِسْتِطَاعَةَ تَكُونُ بِالْغَيْرِ كَمَا تَكُونُ بِالنَّفْسِ.

وَعَكْسَ بَعْضِ الْمَالِكِيَّةِ فَقَالَ: مَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ بِنَفْسِهِ لَمْ يَلَاقِهِ الْوُجُوبُ، وَأَجَابُوا عَنْ حَدِيثِ الْبَابِ بِأَنَّ ذَلِكَ وَقَعَ مِنَ السَّائِلِ عَلَى جِهَةِ التَّبَرُّعِ، وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ طُرُقِهِ تَصْرِيحٌ بِالْوُجُوبِ، وَبِأَنَّهَا عِبَادَةٌ بَدَنِيَّةٌ فَلَا تَصِحُّ التِّيَابَةُ فِيهَا كَالصَّلَاةِ، وَقَدْ نَقَلَ الطَّبْرِيُّ وَعَظِيمُ الْأَجْمَاعِ عَلَى أَنَّ التِّيَابَةَ لَا تَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ، قَالُوا: وَلِأَنَّ الْعِبَادَاتَ فُرِضَتْ عَلَى جِهَةِ الْإِبْتِلَاءِ، وَهُوَ لَا يُوجَدُ فِي الْعِبَادَاتِ الْبَدَنِيَّةِ إِلَّا بِإِتْعَابِ الْبَدَنِ فِيهِ يَظْهَرُ الْإِنْتِقَادَ أَوْ الثُّمُورَ، بِخِلَافِ الرَّكَاءَةِ فَإِنَّ الْإِبْتِلَاءَ فِيهَا يَنْقُصُ الْمَالَ، وَهُوَ حَاصِلُ بِالنَّفْسِ وَبِالْغَيْرِ.

وَأُجِيبَ بِأَنَّ قِيَاسَ الْحُجِّ عَلَى الصَّلَاةِ لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ عِبَادَةَ الْحُجِّ مَالِيَّةٌ بَدَنِيَّةٌ مَعًا، فَلَا يَتَرَجَّحُ الْحَاقِقُ بِالصَّلَاةِ عَلَى الْحَاقِقِ بِالرَّكَاءَةِ، وَلِهَذَا قَالَ الْمَازِرِيُّ: مَنْ غَلَبَ حُكْمَ الْبَدَنِ فِي الْحُجِّ أَلْحَقَهُ بِالصَّلَاةِ، وَمَنْ غَلَبَ حُكْمَ الْمَالِ أَلْحَقَهُ بِالصَّدَقَةِ، وَقَدْ أَجَارَ الْمَالِكِيَّةُ الْحُجَّ عَنِ الْغَيْرِ إِذَا أَوْصَى بِهِ وَلَمْ يُجِزُوا ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ، وَبِأَنَّ حَضَرَ الْإِبْتِلَاءَ فِي الْمُبَاشَرَةِ مَمْنُوعٌ؛ لِأَنَّهُ يُوجَدُ فِي الْأَمْرِ مِنْ بَدَلِ الْمَالِ فِي الْأَجْرَةِ.

وَقَالَ عِيَّاضٌ: لَا حُجَّةَ لِلْمُخَالَفِ فِي حَدِيثِ الْبَابِ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ (إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ..... إلخ) مَعْنَاهُ: إِنَّ الزَّامَ لِلَّهِ عِبَادَهُ بِالْحُجِّ الَّذِي وَقَعَ بِشَرْطِ الْإِسْتِطَاعَةِ صَادَفَ أَبِي بِصِفَةِ مَنْ لَا يَسْتَطِيعُ فَهَلْ أُحْجَّ عَنْهُ؟ أَي: هَلْ يُجُوزُ لِي ذَلِكَ، أَوْ هَلْ فِيهِ أَجْرٌ وَمَنْعَةٌ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، وَتُعَقَّبُ بِأَنَّ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ التَّصْرِيحَ بِالسُّؤَالِ عَنِ الْإِجْرَاءِ فَيَتِمُّ الْإِسْتِدْلَالُ، وَتَقَدَّمَ فِي بَعْضِ طُرُقِ مُسْلِمٍ «إِنَّ أَبِي عَلَيْهِ فَرِيضَةُ اللَّهِ فِي الْحُجِّ» وَلَا أَحْمَدَ فِي رِوَايَةٍ: «وَالْحُجُّ مَكْتُوبٌ عَلَيْهِ» وَادَّعَى بَعْضُهُمْ أَنَّ هَذِهِ الْفِصَّةَ مُحْتَصَّةٌ بِالْحُجِّ مَعِيَّةً، كَمَا اخْتَصَّ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ بِجَوَازِ إِرْضَاعِ الْكَبِيرِ، حَكَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، وَتُعَقَّبُ بِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْخُصُوصِيَّةِ، وَاحْتِجَّ بَعْضُهُمْ لِذَلِكَ بِمَا رَوَاهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حَبِيبٍ صَاحِبُ «الْوَأْضِحَةِ» بِإِسْنَادَيْنِ مُرْسَلَيْنِ فَرَادَى فِي الْحَدِيثِ: «حُجَّ عَنْهُ، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ بَعْدَهُ» وَلَا حُجَّةَ فِيهِ لِضَعْفِ الْإِسْنَادَيْنِ مَعَ إِرْسَالِهِمَا، وَقَدْ عَارَضَهُ قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ الْجُهَنِيَّةِ الْمَاضِي فِي الْبَابِ «إِقْضُوا لِلَّهِ قَالَهُ أَحَقُّ بِالْوَقَاءِ» وَادَّعَى آخَرُونَ مِنْهُمْ أَنَّ ذَلِكَ خَاصٌّ بِالْإِبْنِ يُحَجُّ

عَنْ أَبِيهِ، وَلَا يَخْفَى أَنَّهُ جُمُودٌ.

وَقَالَ الْفُرْطُطِيُّ: رَأَى مَالِكٌ أَنَّ ظَاهِرَ حَدِيثِ الْخُثْعَمِيَّةِ مُخَالِفٌ لِظَاهِرِ الْقُرْآنِ، فَرَجَّحَ ظَاهِرَ الْقُرْآنِ، وَلَا شَكَّ فِي تَرْجِيحِهِ مِنْ جِهَةِ تَوَاتُرِهِ، وَمِنْ جِهَةِ أَنَّ الْقَوْلَ الْمَذْكُورَ قَوْلُ امْرَأَةٍ ظَنَّتْ ظَنًّا، قَالَ: وَلَا يُقَالُ قَدْ أَجَابَهَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَى سُؤْلِهَا، وَلَوْ كَانَ ظَنَّتَهَا غَلْطًا لَبَيَّنَّهَ لَهَا؛ لِأَنَّ نَقْلَ إِتْمَا أَجَابَهَا عَنْ قَوْلِهَا: «أَفَأَحْجُ عَنْهُ؟» قَالَ: حُجِّي عَنْهُ» لِمَا رَأَى مِنْ حِرْصِهَا عَلَى إِصَالِ الْخَيْرِ وَالْقَوَابِ لِأَبِيهَا. انْتَهَى.

وَتُعْقَبُ بِأَنَّ فِي تَفْصِيلِ النَّبِيِّ ﷺ لَهَا عَلَى ذَلِكَ حُجَّةٌ ظَاهِرَةٌ، وَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ فَرَادَ فِي الْحَدِيثِ: «حُجَّ عَنْ أَبِيكَ فَإِنْ لَمْ يَزِدْهُ خَيْرًا لَمْ يَزِدْهُ شَرًّا» فَقَدْ جَزَمَ الْحِفَاطُ بِأَنَّهَا رَوَايَةٌ شاذَّةٌ، وَعَلَى تَفْصِيلِ صِحَّتِهَا فَلَا حُجَّةَ فِيهَا لِلْمُخَالِفِ، وَمِنْ فُرُوعِ الْمَسْأَلَةِ أَلَّا فَرَّقَ بَيْنَ مَنْ اسْتَقَرَّ الْوُجُوبُ فِي ذِمَّتِهِ قَبْلَ الْعَضْبِ أَوْ طَرَأَ عَلَيْهِ خِلَافًا لِلْحَنْفِيَّةِ، وَلِلْجُمْهُورِ ظَاهِرُ قِصَّةِ الْخُثْعَمِيَّةِ، وَأَنَّ مَنْ حَجَّ عَنْ غَيْرِهِ وَقَعَ الْحَجُّ عَنِ الْمُسْتَنَبِ، خِلَافًا لِمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ فَقَالَ: يَقَعُ عَنِ الْمُبَاشِرِ وَلِلْمَحْجُوجِ عَنْهُ أَجْرُ التَّفَقُّعِ.

وَاخْتَلَفُوا فِيمَا أَدَاعُوا فِي الْمَعْضُوبِ، فَقَالَ الْجُمْهُورُ: لَا يُجْزِئُهُ؛ لِأَنَّهُ تَبَيَّنَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مَيُؤُوسًا مِنْهُ. وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ: لَا تَلْزَمُهُ الْإِعَادَةُ؛ لِأَنَّهَا يُفْضَى إِلَى إِجْبَابِ حَجَّتَيْنِ. وَأْتَفَقَ مَنْ أَجَازَ النَّيَابَةَ فِي الْحَجِّ عَلَى أَنَّهَا لَا تُجْزِئُ فِي الْفَرْضِ إِلَّا عَنْ مَوْتٍ أَوْ عَضْبٍ، فَلَا يَدْخُلُ الْمَرِيضُ لِأَنَّهُ يُرْجَى بُرُؤُهُ، وَلَا الْمَجْنُونُ لِأَنَّهُ تُرْجَى إِفَاقَتُهُ، وَلَا الْمَحْبُوسُ لِأَنَّهُ يُرْجَى خَلَاصُهُ، وَلَا الْفَقِيرُ لِأَنَّهُ يُمَكِّنُ اسْتِغْنَاؤُهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَفِي الْحَدِيثِ مِنَ الْقَوَائِدِ أَيْضًا جَوَازُ الْإِرْتِدَافِ، وَارْتِدَافُ الْمَرْأَةِ مَعَ الرَّجُلِ، وَتَوَاضُعُ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْزِلَةُ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ مِنْهُ، وَبَيَانُ مَا رُكِبَ فِي الْأَدَمِيِّ مِنَ الشَّهْوَةِ وَجُبِلَتْ طِبَاعُهُ عَلَيْهِ مِنَ النَّظَرِ إِلَى الصُّورِ الْحَسَنَةِ، وَفِيهِ مَنَعُ النَّظَرِ إِلَى الْأَجْنَبِيَّاتِ وَعَضُّ النَّظَرِ.

قَالَ عِيَاضٌ: وَرَعَمَ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ غَيْرُ وَاجِبٍ إِلَّا عِنْدَ خَشْيَةِ الْفِتْنَةِ. قَالَ:

وَعِنْدِي أَنَّ فِعْلَهُ ﷺ إِذْ عَطَى وَجْهَ الْفَضْلِ أُبْلَغَ مِنَ الْقَوْلِ، ثُمَّ قَالَ: لَعَلَّ الْفَضْلَ لَمْ يَنْظُرْ نَظْرًا يُنْكِرُ بَلْ حَشِيَ عَلَيْهِ أَنْ يُؤْوَلَ إِلَى ذَلِكَ أَوْ كَانَ قَبْلَ نُزُولِ الْأَمْرِ بِإِذْنَاءِ الْجَلَابِيبِ.

وَيُؤَخَذُ مِنْهُ التَّفْرِيقُ بَيْنَ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ حَشِيَّةَ الْفِتْنَةِ، وَجَوَّازَ كَلَامِ الْمَرْأَةِ، وَسَمَاعَ صَوْتِهَا لِلْأَجَانِبِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ كَالِاسْتِفْتَاءِ عَنِ الْعِلْمِ وَالنِّزَافِ فِي الْحُكْمِ وَالْمَعَامَلَةِ، وَفِيهِ أَنَّ إِحْرَامَ الْمَرْأَةِ فِي وَجْهَيْهَا فَيَجُوزُ لَهَا كَشْفُهُ فِي الْإِحْرَامِ، وَرَوَى أَحْمَدُ وَابْنُ حُزَيْمَةَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلْفَضْلِ حِينَ عَطَى وَجْهَهُ يَوْمَ عَرَفَةَ: «هَذَا يَوْمٌ مَن مَلَكَ فِيهِ سَمِعَهُ وَبَصَرَهُ وَلِسَانَهُ غُفِرَ لَهُ».

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَيْضًا التَّيَابَةِ فِي السُّؤَالِ عَنِ الْعِلْمِ حَتَّى مِنَ الْمَرْأَةِ عَنِ الرَّجُلِ، وَأَنَّ الْمَرْأَةَ تَحْجُّ بِغَيْرِ مُحْرَمٍ، وَأَنَّ الْمَحْرَمَ لَيْسَ مِنَ السَّبِيلِ الْمُسْتَرْطِ فِي الْحَجِّ، لَكِنَّ الَّذِي تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّهَا كَانَتْ مَعَ أَبِيهَا قَدْ يَرِدُ عَلَى ذَلِكَ، وَفِيهِ بَرُّ الْوَالِدَيْنِ وَالِإِغْتِنَاءُ بِأُمْرِهِمَا، وَالْقِيَامُ بِمَصَالِحِهِمَا مِنْ قَضَاءِ دَيْنٍ وَخِدْمَةِ وَنَفَقَةٍ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أُمُورِ الدِّينِ وَالدُّنْيَا، وَاسْتِدْلَالُ بِهِ عَلَى أَنَّ الْعُمْرَةَ غَيْرُ وَاجِبَةٍ لِكُونِ الْخُثْعِيَّةِ لَمْ تَذْكُرْهَا، وَلَا حُجَّةَ فِيهِ، لِأَنَّ مُجَرَّدَ تَرْكِ السُّؤَالِ لَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ الْوُجُوبِ لِاسْتِفَادَةِ ذَلِكَ مِنْ حُكْمِ الْحَجِّ، وَإِحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ أَبُوهَا قَدْ اعْتَمَرَ قَبْلَ الْحَجِّ، عَلَى أَنَّ السُّؤَالَ عَنِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةَ قَدْ وَقَعَ فِي حَدِيثِ أَبِي رَزِينٍ كَمَا تَقَدَّمَ.

وَقَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: حَدِيثُ الْخُثْعِيَّةِ أَصْلٌ مُتَّفَقٌ عَلَى صِحَّتِهِ فِي الْحَجِّ، خَارِجٌ عَنِ الْقَاعِدَةِ الْمُسْتَقَرَّةِ فِي الشَّرِيعَةِ مِنْ أَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى، رِفْقًا مِنَ اللَّهِ فِي اسْتِدْرَاكِ مَا فَرَطَ فِيهِ الْمَرْءُ بِوَالِدِهِ وَمَالِهِ، وَتُعَقَّبُ بِأَنَّهُ يُمَكِّنُ أَنْ يَدْخُلَ فِي عُمُومِ السَّعْيِ، وَبِأَنَّ عُمُومَ السَّعْيِ فِي الْآيَةِ مُحْضُوصٌ إِتْفَاقًا.

٢٥١٢ - [وَعَنَهُ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أُخْتِي نَذَرَتْ أَنْ تَحْجَّ، وَإِنَّهَا مَاتَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ أَكُنْتُ قَاضِيَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَاقْضِ

ذَيْنَ اللَّهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(فَهُوَ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ) أي: فدين الله أحق بالأداء. قيل: إذا اجتمع حق الله وحق العباد يقدم حق العباد، فما معنى «فهو أحق»؟ أجيب بأن معناه: إذا كنت تراعي حق الناس؛ فلأن تراعي حق الله كان أولى، ولا دخل فيه للتقديم والتأخير؛ إذ ليس معناه أحق بالتقديم. قاله العيني في «عمدة القاري» (٥٤/٣٤).

٢٥١٣ [وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ، وَلَا تُسَافِرَنَّ امْرَأَةٌ إِلَّا وَمَعَهَا مُحْرَمٌ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اكْتَتَبْتُ فِي عَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا، وَخَرَجَتِ امْرَأَتِي حَاجَةً، قَالَ: اذْهَبْ فَاحْجُجْ مَعَ امْرَأَتِكَ^(٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

٢٥١٤ [وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: اسْتَأْذَنْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْجِهَادِ، فَقَالَ: جِهَادُكُنَّ الْحُجُّ^(٣). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

٢٥١٥ [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تُسَافِرُ امْرَأَةٌ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مُحْرَمٍ^(٤). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(لَا تُسَافِرُ امْرَأَةٌ) قال القاري: نفي معناه نهي (إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مُحْرَمٍ) وفي رواية: «إلا ومعها زوجها أو ذو محرم» قال المصنف: ولا يشترط عدالتها؛ لأن الوازع الطبيعي أقوى من الوازع الشرعي، ومثلها عبدها الثقة إن كانت ثقة أيضاً؛ إذ لا يجوز لكل منهما نظر الآخر والخلوة به إلا حينئذ، ويكفي مراهق وأعمى له وجاهة وفطنة بحيث تأمن معه على نفسها، ويشترط فيمن يخرج معها مصاحبتة لها بحيث يمنع تطلع أعين الفجرة إليها، وإن كان قد يبعد عنها قليلاً في بعض الأحيان، والأمرد الجميل لا بد أن

(١) أخرجه البخاري (٦٦٩٩) ومسلم (٢٧٥٠) والنسائي (٢٦٤٤).

(٢) أخرجه البخاري (٣٠٠٦) ومسلم (٣٣٣٦) وأحمد (١٩٦٢) والحميدي (٤٩٦).

(٣) أخرجه البخاري (٢٧٢٠) وأحمد (٢٥٣٦٤) وعبد الرزاق (٨٨١١) وابن سعد (٧٢/٨) وإسحاق بن راهويه (١٠١٥) والبيهقي (٨٤٠٢).

(٤) أخرجه مالك (١٧٦٦) والبخاري (١٠٣٨) ومسلم (١٣٣٩) وأبو داود (١٧٢٣) والترمذي (١١٧٠)

وقال: حسن صحيح، وأحمد (١٠٤٠٦) والشافعي (١٧١/١).

يخرج معه من يأمن على نفسه من قريب ونحوه، أو نسوة ثقات بأن بلغن وجمعن صفات العدالة، وإن كن إماء سواء العجائز وغيرهن، وإن لم يخرج معهن زوج أو محرم لإحداهن لانقطاع الأطماع باجتماعهن، ومن ثم جازت خلوة رجل بامرأتين دون عكسه، وأفهم كلامه أنه لا بد من ثلاث غيرها، وأنه لا يكتفي بغير الثقات وإن كن محارم، واعتبار العدد إنما هو بالنظر للوجوب الذي الكلام فيه، أما بالنظر لجواز الخروج فلها أن تخرج مع واحدة لفرض الحج، وكذا وحدها إذا أمنت، أما سفرها لغير فرض فحرام مع النسوة مطلقًا. [«المنهاج القويم» (ص ٢٧٣)].

٢٥١٦ - [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: وَقَّتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمَمَ، فَهِنَّ لَهُنَّ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِيهِنَّ لِمَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمَهْلُهُ مِنْ أَهْلِهِ، وَكَذَلِكَ كَذَلِكَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يَهْلُونَ مِنْهَا^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

٢٥١٧ - [وَعَنْ جَابِرٍ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: مَهْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَالطَّرِيقُ الْآخَرُ الْجُحْفَةُ، وَمَهْلُ أَهْلِ الْعِرَاقِ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ، وَمَهْلُ أَهْلِ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ، وَمَهْلُ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمَمَ^(٢). رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

٢٥١٨ - [وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعَ عُمَرٍ كُلُّهُنَّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، إِلَّا الَّتِي كَانَتْ مَعَ حَجَّتِهِ: عُمَرَةٌ مِنَ الْحُدَيْبِيَّةِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمَرَةٌ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمَرَةٌ مِنَ الْجِعْرَانَةِ حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمَرَةٌ مَعَ حَجَّتِهِ^(٣). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(١) أخرجه البخاري (١٥٢٦) ومسلم (٢٨٦٠) وأحمد (٢٣١٢) والدارمي (١٨٤٦) والبيهقي في «سننه» (٩١٨٨).

(٢) أخرجه الشافعي (١١٤/١) ومسلم (١١٨٣) وابن ماجه (٢٩١٥) وابن خزيمة (٢٥٩٢) والبيهقي (٨٦٩٣) وأحمد (١٤٦٥٥) والدارقطني (٢٣٧/٢).

(٣) أخرجه البخاري (٤١٤٨) ومسلم (٣٠٩٢) وأبو داود (١٩٩٦).

(فَسَمَ عَنَائِمَ حُنَيْنٍ) وَكَانَ ذَلِكَ بَعْدَ الْفَتْحِ بِشَهْرَيْنِ.

٢٥١٩ - [وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذِي الْقَعْدَةِ قَبْلَ أَنْ

يُحْجَّ مَرَّتَيْنِ^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

الفصل الثاني

٢٥٢٠ - [عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ

عَلَيْكُمْ الْحَجَّ، فَقَامَ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ فَقَالَ: أَيْ كُلِّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: نُو قُلْتَهَا لَوَجِبَتْ، وَلَوْ وَجِبَتْ لَمْ تَعْمَلُوا بِهَا أَوْ لَمْ تَسْتَطِيعُوا، وَالْحَجُّ مَرَّةً فَمَنْ زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ^(٢). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالذَّارِمِيُّ].

٢٥٢١ - [وَعَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ مَلَكَ زَادًا وَرَاحِلَةً تُبَلِّغُهُ إِلَى

بَيْتِ اللَّهِ وَلَمْ يَحْجَّ، فَلَا عَلَيْهِ أَنْ يَمُوتَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ ﷻ يَقُولُ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]^(٣). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ، وَهَلَالُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ مَجْهُولٌ، وَالْحَارِثُ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ].

٢٥٢٢ - [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا صَرُورَةَ فِي الْإِسْلَامِ^(٤).

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ].

(لَا صَرُورَةَ فِي الْإِسْلَامِ) أَي: لَا تَبْتَلُ وَتَرَكًا لِلنِّكَاحِ، وَالصَّرُورَةُ أَيضًا: الرَّجُلُ الَّذِي

لَمْ يَحْجَّ بَعْدَ وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ.

وَالصَّرُورَةُ تَفْسَرُ تَفْسِيرَيْنِ: أَحَدُهُمَا: إِنْ الصَّرُورَةُ هُوَ الرَّجُلُ الَّذِي قَدْ انْقَطَعَ عَنِ

النِّكَاحِ، وَتَبْتَلُ عَلَى مَذْهَبِ رَهْبَانِيَةِ النَّصَارَى. وَالْآخَرُ: إِنْ الصَّرُورَةُ هُوَ الرَّجُلُ الَّذِي لَمْ

يَحْجَّ، فَمَعْنَاهُ عَلَى هَذَا أَنَّ سُنَّةَ الدِّينِ أَلَا يَبْقَى أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ، فَلَا يَحْجَّ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٧٨١).

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٣٤٥) وَالنَّسَائِيُّ (٣٥٩٩) وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ (٨٨٧٩) وَالْحَاكِمُ (٣١١١).

(٣) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٨١٧).

(٤) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٨٤٥) وَأَبُو دَاوُدَ (١٧٢٩) وَالْحَاكِمُ (١٦٤٤) وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ (٩٥٤٩).

حتى يكون ضرورة في الإسلام. انتهى [«عون المعبود» (١٠٦/٥)].

٢٥٢٣ - [وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ^(١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

وَالدَّارِمِيُّ].

٢٥٢٤ - [وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ،

فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ وَالذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ، وَابْتَسَ لِلْحَجَّةِ الْمُبْرُورَةِ ثَوَابٌ إِلَّا الْحَجَّتَةَ^(٢). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ].

٢٥٢٥ - [وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى قَوْلِهِ: خَبَثَ الْحَدِيدِ]^(٣).

٢٥٢٦ - [وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا

يُوجِبُ الْحَجَّ؟ قَالَ: الرَّأْدُ وَالرَّاحِلَةُ^(٤). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ].

٢٥٢٧ - [وَعَنْهُ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: مَا الْحَاجُّ؟ فَقَالَ: الشَّعِثُ

التَّفِيلُ، فَقَامَ آخَرَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْحَجِّ أَفْضَلُ؟ قَالَ: الْعَجُّ وَالنَّجُّ، فَقَامَ آخَرَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا السَّبِيلُ؟ قَالَ: رَأْدٌ وَرَاحِلَةٌ^(٥). رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» وَرَوَى ابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرِ الْفَصْلَ الْأَخِيرَ].

٢٥٢٨ - [وَعَنِ أَبِي رَزِينِ الْعُقَيْبِيِّ أَنَّهُ أَمَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبِي

شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ وَلَا الْعُمْرَةَ وَلَا الظُّعْنَ، قَالَ: حُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ^(٦). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ].

٢٥٢٩ - [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: لَبَيْكَ عَنْ

(١) أخرجه أبو داود (١٧٣٤) والدارمي (١٨٣٨).

(٢) أخرجه الترمذي (٨١٠) والنسائي في «الكبرى» (٣٦١٠) وابن حبان (٣٦٩٣) وأبو نعيم في «الحلية» (١١٠/٤) والبخاري (١٧٢٢) وابن خزيمة (٢٥١٢) والطبراني (١٠٤٠٦).

(٣) أخرجه أحمد (٣٦٦٩) وابن ماجه (٢٩٩٨).

(٤) أخرجه الترمذي (٨١٣) والبيهقي (٨٤٠٦) وابن ماجه (٢٨٩٦).

(٥) أخرجه الترمذي (٣٢٦٨) وابن ماجه (٣٠٠٨) والبيهقي (٩٣٧٧) والبخاري (٣٢١/٣).

(٦) أخرجه أحمد (١٦٢٢٩) والترمذي (٩٣٠) والنسائي (٢٦٣٧) وابن حبان (٣٩٩١) وابن ماجه

(٢٩٠٦) والحاكم (١٧٦٨) والبيهقي (٨٤١٦) وابن خزيمة (٣٠٤٠).

شُبْرَمَةَ، فَقَالَ: وَمَنْ شُبْرَمَةُ؟ قَالَ: قَالَ: أَحَبَّجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ، ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرَمَةَ ^(١). رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ.

(ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرَمَةَ) بشين معجمة مضمومة، فموحدة ساكنة فراء مضمومة، ومن قال: شبرمنت فقد صحف وحرف، وفيه أنه لا يصح ممن عليه حج واجب الحج عن غيره، وكذا العمرة، فإن أحرم عن غيره وقع عن نفسه، وعليه الشافعي وصححه أبو حنيفة ومالك، والحديث حجة عليهما، والجمهور على كراهة إجازة الإنسان نفسه للحج لكن حمل على منع قصد الدنيا، أما بقصد الآخرة لاحتياجه للأجرة؛ ليصرفها في واجب أو مندوب فلا.

٢٥٣٠ - [وَعَنْهُ قَالَ: وَقَتَّ رَسُولُ اللَّهِ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ الْعَقِيقَ ^(٢). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ].

٢٥٣١ - [وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَتَّ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ ^(٣). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ].

٢٥٣٢ - [وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ أَهَلَ بِحِجَّةٍ أَوْ عُمْرَةٍ مِنَ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ. أَوْ وَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ ^(٤). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ].

الفصل الثالث

٢٥٣٣ - [عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْيَمَنِ يَحْجُونَ وَلَا يَتَزَوَّدُونَ، وَيَقُولُونَ:

(١) أخرجه أبو داود (١٨١١) وابن ماجه (٢٩٠٣) وابن خزيمة (٣٠٣٩) والدارقطني (٢٦٨/٢) والضياء (٢٦١).

(٢) أخرجه الترمذي (٨٤١) وأبو داود (١٧٤٤) وأحمد (٣٢٦١) والبيهقي في «سننه» (٩١٨٤).

(٣) أخرجه أبو داود (١٧٤١) والنسائي (٢٦٦٨).

(٤) أخرجه أحمد (٢٦٦٠) وأبو داود (١٧٤١) والبيهقي (٨٧٠٨) وأبو يعلى (٦٩٢٧) والطبراني في «الأوسط» (٦٥١٥).

نَحْنُ الْمُتَوَكِّلُونَ، فَإِذَا قَدِمُوا مَكَّةَ سَأَلُوا النَّاسَ؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾ [البقرة: ١٩٧] ^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

٢٥٣٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَى النَّسَاءِ جِهَادٌ؟ قَالَ: نَعَمْ عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ: الْحُجُّ وَالْعُمْرَةُ ^(٢). رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ].

٢٥٣٥ - [وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ لَمْ يَمْنَعْهُ مِنَ الْحُجِّ حَاجَةً ظَاهِرَةً أَوْ سُلْطَانًا جَائِرًا أَوْ مَرَضًا حَائِسًا، فَمَاتَ وَلَمْ يَحُجَّ، فَلَيَّمْتُ إِنْ شَاءَ يَهُودِيًّا وَإِنْ شَاءَ نَصْرَانِيًّا ^(٣). رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ].

٢٥٣٦ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: الْحُجَّاجُ وَالْعُمَارُ وَفُدَّ اللَّهُ إِنْ دَعَوْهُ أَجَابَهُمْ وَإِنْ اسْتَعْفَرُوهُ عَفَّرَ لَهُمْ ^(٤). رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ].

٢٥٣٧ - [وَعَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: وَفُدَّ اللَّهُ ثَلَاثَةً: الْغَازِي وَالْحَاجُّ وَالْمُعْتَمِرُ ^(٥). رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ»].

٢٥٣٨ - [وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا لَقِيَتْ الْحَاجَّ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، وَصَافِحْهُ وَمُرَّهُ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَكَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بَيْتَهُ، فَإِنَّهُ مَغْفُورٌ لَكَ ^(٦). رَوَاهُ أَحْمَدُ].

٢٥٣٩ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ خَرَجَ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا أَوْ غَازِيًّا، ثُمَّ مَاتَ فِي طَرِيقِهِ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَجْرَ الْغَازِي وَالْحَاجِّ وَالْمُعْتَمِرِ ^(٧). رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ»].

(١) أخرجه البخاري (١٥٢٣) وأبو داود (١٧٣٢).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٠١٣) والبيهقي في «سننه» (٩٠١٨) والدارقطني (٢٧٤٨).

(٣) أخرجه الدارمي (١٧٨٥) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣٩٧٩).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٣٠٠٤) والبيهقي في «سننه» (١٠٦٩١).

(٥) أخرجه النسائي (٢٦٢٥) وابن حبان (٣٦٩٢) والحاكم (١٦١١) وأبو نعيم في «الحلية» (٣٢٧/٨)

والبيهقي (١٠١٦٧) وفي «شعب الإيمان» (٤١٠٣) وابن خزيمة (٢٥١١) وأبو عوانة (٧٥٤٨).

(٦) أخرجه أحمد (٥٤٩٧).

(٧) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٤١٠٠) وأبو يعلى (٦٣٥٧).

باب الإحرام والتلبية

الفصل الأول

٢٥٤ - [عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كُنْتُ أُطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ بِطِيبٍ فِيهِ مِسْكٌ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِصِ الطِّيبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

قال الحافظ: الحديث فيه دلالة على استحباب الطيب عند إرادة الإحرام، وأنه لا بأس باستدامته بعد الإحرام، وإنما يحرم ابتدأه في الإحرام، وهذا مذهبتنا، وبه قال خلائق من الصحابة والتابعين وجهاه المحدثين والفقهاء، منهم سعد بن أبي وقاص، وابن عباس وابن الزبير ومعاوية وعائشة وأم حبيبة وأبو حنيفة والثوري وأبو يوسف وأحمد وداود وغيرهم، وقال آخرون بمنعه منهم: الزهري ومالك ومحمد بن الحسن، وحكي أيضا عن جماعة من الصحابة والتابعين.

(كُنْتُ أُطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ) قَالَ الْقَاضِي: وَتَأْوَلُ هُوَ لَا حَيْثُ حَدِيثُ عَائِشَةَ هَذَا عَلَى أَنَّهُ تَطِيبٌ ثُمَّ إغْتَسَلَ بَعْدَهُ، فَذَهَبَ الطِّيبُ قَبْلَ الإِحْرَامِ، وَيُؤَيِّدُ هَذَا قَوْلُهَا فِي الرَّوَايَةِ الأُخْرَى: «طِيبْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ إِحْرَامِهِ ثُمَّ طَافَ عَلَيَّ نِسَائِهِ ثُمَّ أَصْبَحَ مُحْرِمًا» فَظَاهِرُهُ أَنَّهُ إِنَّمَا تَطِيبَ لِمُبَاشَرَةِ نِسَائِهِ، ثُمَّ زَالَ بِالْغُسْلِ بَعْدَهُ، لَا سِيَّمَا وَقَدْ نُقِلَ أَنَّهُ كَانَ يَتَطَهَّرُ مِنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ قَبْلَ الأُخْرَى، وَلَا يَبْقَى مَعَ ذَلِكَ.

قَالَ: وَقَوْلُهَا: (كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِصِ الطِّيبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ) الْمُرَادُ بِهِ أَنَّهُ لَا جُرْمَ فِي هَذَا كَلَامِ الْقَاضِي، وَلَا يُوَافِقُ عَلَيْهِ؛ بَلِ الصَّوَابُ مَا قَالَهُ الْجُمْهُورُ أَنَّ الطِّيبَ مُسْتَحَبٌّ لِلإِحْرَامِ؛ لِقَوْلِهَا: (وَهُوَ مُحْرِمٌ) وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي أَنَّ الطِّيبَ لِلإِحْرَامِ لَا لِلنِّسَاءِ، وَيُعَضِّدُهُ قَوْلُهَا: (كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِصِ الطِّيبِ) وَالتَّأْوِيلُ الَّذِي قَالَهُ الْقَاضِي

(١) أخرجه البخاري (٥٩١٨) ومسلم (٢٨٩٣) وأبو داود (١٧٤٨) والنسائي (٢٧٠٩) وأحمد (٢٥٧٠٨).

غَيْرَ مَقْبُولٍ؛ لِمُخَالَفَتِهِ الظَّاهِرِ بِلاَ دَلِيلٍ يَحْمِلُنَا عَلَيْهِ.

وَأَمَّا قَوْلُهَا: (وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ) فَالْمُرَادُ بِهِ طَوَافُ الْإِفَاضَةِ، فَفِيهِ دَلَالَةٌ لِاسْتِبَاحَةِ الطَّيْبِ بَعْدَ رَمِي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ وَالْحُلُقِ، وَقَبْلَ الطَّوَافِ، وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَالْعُلَمَاءِ كَأَفَّةٍ إِلَّا مَا لَكََا كَرِهَهُ قَبْلَ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ، وَهُوَ مُحْجُوجٌ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

وَقَوْلُهَا: (لِحِلِّهِ) دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ حَصَلَ لَهُ تَحَلُّلٌ، وَفِي الْحَجِّ تَحَلُّلَانِ يُحْضَلَانِ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: رَمِي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ، وَطَوَافِ الْإِفَاضَةِ مَعَ سَعْيِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ سَعَى قَبْلَ طَوَافِ الْقُدُومِ، فَإِذَا فَعَلَ الثَّلَاثَةَ، حَصَلَ التَّحَلُّلَانِ، وَإِذَا فَعَلَ اثْنَيْنِ مِنْهُمَا حَصَلَ التَّحَلُّلُ الْأَوَّلُ أَيْ اثْنَيْنِ كَانَا، وَيَحِلُّ بِالتَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ جَمِيعُ الْمُحْرَمَاتِ إِلَّا الْإِسْتِمْتَاعَ بِالنِّسَاءِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ إِلَّا بِالثَّانِي، وَقِيلَ: يُبَاحُ مِنْهُنَّ غَيْرُ الْجِمَاعِ بِالتَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ، وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلٌ: إِنَّهُ لَا يَحِلُّ بِالْأَوَّلِ إِلَّا اللَّبْسُ وَالْحُلُقُ وَقَلَمُ الْأَطْفَارِ، وَالصَّوَابُ مَا سَبَقَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٢٥٤١ - [وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُهَلُّ مُلَبِّدًا، يَقُولُ: تَبَيْتُكَ اللَّهُمَّ تَبَيْتُكَ، تَبَيْتُكَ لَا شَرِيكَ لَكَ تَبَيْتُكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالتَّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ، لَا يَزِيدُ عَلَى هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ ^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

٢٥٤٢ - [وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَدْخَلَ رِجْلَهُ فِي الْعُرْزِ، وَاسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ قَائِمَةً، أَهَلَ مِنْ عِنْدِ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ ^(٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

٢٥٤٣ - [وَعَنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَصْرُحُ بِالْحَجِّ صُرَاخًا ^(٣). رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

(١) أخرجه البخاري (٥٩١٥) ومسلم (٢٨٧١) وأبو داود (١٧٤٩) وأحمد (٦١٦٤) والنسائي (٢٦٩٥) وابن ماجه (٣١٦٣).

(٢) أخرجه البخاري (٢٨٦٥) ومسلم (٢٨٧٧) وأحمد (٤٩٤٨) وابن ماجه (٣٠٢٨) والدارمي (١٩٨١) والبيهقي (٩٢٤٨).

(٣) أخرجه مسلم (٣٠٨٣).

قال النووي: فيه استحباب رفع الصوت بالتلبية، وهو متفق عليه بشرط أن يكون رفعا مقتصدا بحيث لا يؤذي نفسه، والمرأة لا ترفع بل تسمع نفسها؛ لأن صوتها محل فتنه، ورفع الرجل مندوب عند العلماء كافة.

وقال أهل الظاهر: هو واجب ويرفع الرجل صوته بها في غير المساجد وفي مسجد مكة ومي وعرقات، وأما سائر المساجد ففي رفعه فيها خلاف للعلماء، وهما قولان للشافعي ومالك أصحهما: استحباب الرفع كالمساجد الثلاثة، والثاني: لا يرفع؛ لئلا يهوش على الناس بخلاف المساجد الثلاثة؛ لأنها محل المناسك.

وفي هذا الحديث جواز العمرة في أشهر الحج، وهو مجمع عليه، وفيه حجة للشافعي وموافقيه أن المستحب للمتمتع أن يكون إحرامه بالحج يوم التروية، وهو الثامن من ذي الحجة عند إرادته التوجه إلى مي.

٢٥٤٤ - [وعن أنس رضي الله عنه قال: كنت رديف أبي طلحة؛ وإنهم ليصرخون بهما جميعا: الحج والعمرة ^(١). رواه البخاري].

٢٥٤٥ - [وعن عائشة قالت: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع، فمنا من أهل بعرة، ومنا من أهل بجم وعمرة، ومنا من أهل بالحج، وأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج، فأما من أهل بعرة فحل، وأما من أهل بجم أو جمع الحج والعمرة، فلم يحلوا حتى كان يوم التحر ^(٢). متفق عليه].

٢٥٤٦ - [وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج، بدأ فأهل بالعمرة، ثم أهل بالحج ^(٣). متفق عليه].

(١) أخرجه البخاري (٢٩٨٦).

(٢) أخرجه البخاري (٤٤٠٨) ومسلم (٢٩٧٥) وأبو داود (١٧٨١) والبيهقي في «سننه» (٩٦٩٧).

(٣) أخرجه البخاري (١٦٩١) ومسلم (٣٠٤١) وأبو داود (١٨٠٧) والنسائي (٢٧٤٤) وأحمد (٦٣٩٣).

الفصل الثاني

٢٥٤٧ - [وَعَنْ زَيْدِ بْنِ نَابِتٍ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ تَجَرَّدَ لِإِهْلَالِهِ وَاعْتَسَلَ^(١). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِمِيُّ].

٢٥٤٨ - [وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَبَّدَ رَأْسَهُ بِالْعَسَلِ^(٢). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ].

٢٥٤٩ - [وَعَنْ خَلَادِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَتَانِي جَبْرِيلُ فَأَمَرَنِي أَنْ أُمَرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالْإِهْلَالِ أَوْ التَّلْبِيَةِ^(٣). رَوَاهُ مَالِكٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ وَالدَّارِمِيُّ].

٢٥٥٠ - [وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُلْتَمَى إِلَيَّ مِنْ عَن يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ مِنْ حَجَرٍ أَوْ شَجَرٍ أَوْ مَدَرٍ حَتَّى تَنْقَطِعَ الْأَرْضُ مِنْ هَا هُنَا وَهَا هُنَا^(٤). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ].

٢٥٥١ - [وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْكَعُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ النَّاقَةُ قَائِمَةً عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ أَهَلَ بِهَوْلَاءِ الْكَلِمَاتِ، وَيَقُولُ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْحِزْرُ فِي يَدَيْكَ، لَبَّيْكَ وَالرَّعْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ^(٥). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَلَفْظُهُ لِمُسْلِمٍ].

٢٥٥٢ - [وَعَنْ عُمَارَةَ بْنِ خُرَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا فَرَّغَ مِنْ تَلْبِيَّتِهِ، سَأَلَ اللَّهَ رِضْوَانَهُ وَالْجَنَّةَ، وَاسْتَعْفَاهُ بِرَحْمَتِهِ مِنَ النَّارِ^(٦). رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ].

(١) أخرجه الترمذي (٨٣٩) والبيهقي في «سننه» (٩٢١٠) والدارمي (١٨٤٨).

(٢) أخرجه أبو داود (١٧٥٠).

(٣) أخرجه مالك (٧٤٤) وأبو داود (١٨١٦) والترمذي (٨٣٨) وأحمد (١٧٠٠٧) وابن ماجه (٣٠٣٤) والنسائي (٢٧٦٥) والبيهقي في «سننه» (٩٢٧٧) والدارمي (١٨٦٣) والدارقطني (٢٥٣٦).

(٤) أخرجه الترمذي (٨٢٨) وقال: غريب، وابن ماجه (٢٩٢١) والطبراني (٥٧٤٠) وابن خزيمة (٢٦٣٤) والحاكم (١٦٥٦) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤٠٢١) وأبو نعيم في «الحلية» (٣٢٩/٨).

(٥) أخرجه مسلم (٢٨٧١) والنسائي (٢٧٤٦).

(٦) أخرجه الشافعي (٥٧٤) والدارقطني (٢٥٣٧) والبيهقي في «سننه» (٩٣٠٥).

(وَاسْتَعْفَاهُ بِرَحْمَتِهِ مِنَ النَّارِ) قال السندي في «ترتيب مسند الشافعي» (ص ٨٥٤): يفيد استحباب سؤال الله رضوانه وجنته واستغفاره من النار، وتقدم أنه إذا رأى شيئاً يعجبه قال: «ليبك إن العيش عيش الآخرة» فعلمتنا هذه الأحاديث الثلاثة استحباب رفع الصوت بالتلبية والإكثار منها، وختمها بطلب رضوان الله، وإعفاءنا من النار بفضلته ورحمته.

الفصل الثالث

٢٥٥٣ - [عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَرَادَ الْحَجَّ أَذَّنَ فِي النَّاسِ فَاجْتَمَعُوا، فَلَمَّا أَتَى الْبَيْدَاءَ أَحْرَمَ^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

(أَحْرَمَ) قال المصنف: الإحرام نية الدخول في الحج أو العمرة أو هما؛ لما صح عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ فقال: «من أراد أن يهمل بحج وعمرة فليفعل، ومن أراد أن يهمل بحج فليفعل، ومن أراد أن يهمل بعمرة فليفعل» وينعقد الإحرام مطلقاً لما روى الشافعي رحمه الله: «أنه ﷺ خرج هو وأصحابه ينتظرون القضاء - أي: نزول الوحي - فأمر من لا هدي معه أن يجعل إحرامه عمرة، ومن أهدى أن يجعله حجاً» ثم يصرفه أي: الإحرام المطلق بالنية لا باللفظ «لما شاء» من حج وعمرة وقران، وإن ضاق وقت الحج، أما لو فات ففيه خلاف، والمتجه أنه يبقى مبهماً فإن عينه لعمرة فذاك أو لحج فكمن فاته الحج.

وأفهم كلامه أنه لا يجزئ العمل قبل التعيين بالنية، نعم لو طاف ثم صرفه للحج وقع طوافه عن القدوم وإن كان من سنن الحج، ولو أحرم مطلقاً ثم أفسده قبل التعيين فأيهما عينه كان مفسداً له، ويجوز له أن يحرم كإحرام زيد، ثم إن كان زيد مطلقاً أو غير محرم أصلاً أو أحرم إحراماً فاسداً انعقد له مطلقاً، وإن علم حال زيد وإن كان زيد مفصلاً ابتداء تبعه في تفصيله، بخلاف ما لو أحرم مطلقاً وصرفه لحج أو لعمرة،

(١) أخرجه الترمذي بلفظه (٨٢٤) ولم أقف عليه عند البخاري.

ثم أدخل عليها الحج ثم أحرم كإحرامه، فلا يلزمه في الأولى أن يصرفه لما صرفه له زيد، ولا في الثانية إدخال الحج على العمرة إلا أن يقصد التشبه به في الحال في الصورتين.

«ويستحب التلفظ بالنية» التي يريد بها ما ذكر ليؤكد ما في القلب كما في سائر العبادات «فيقول» بقلبه ولسانه: «نويت الحج أو العمرة» أو الحج والعمرة أو النسك «وأحرمت به لله تعالى، وإن حج أو اعتمر عن غيره، قال: نويت الحج أو العمرة عن فلان وأحرمت به لله تعالى، ويستحب التلبية مع النية» فيقول عقب التلفظ بما ذكر: لبيك اللهم لبيك... إلخ، لخبر مسلم: «إذا توجهتم إلى منى فأهلوا بالحج» والإهلال رفع الصوت بالتلبية والعبارة بالنية لا بالتلبية، فلولي بغير ما نوى فالعبارة بما نوى.

«و» يستحب «الإكثار منها» أي: من التلبية في دوام إحرامه حتى لنحو الحائض، وتتأكد عند تغير الأحوال من نحو صعود وهبوط واجتماع وافتراق وإقبال ليل أو نهار وركوب ونزول وفراغ من صلاة، وتكره في مواضع النجاسة «و» يستحب «رفع الصوت بها للرجل» حتى في المساجد بحيث لا يتعبه الرفع؛ لما صح من قوله ﷺ: «أتاني جبريل فأمرني أن أمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال» [المنهاج القويم] (ص ٢٧٦).

٢٥٥٤ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ الْمُشْرِكُونَ يَقُولُونَ: لَتَيْبِكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، فَيَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَيَلَكُمْ قَدْ قَدَّ، إِلَّا شَرِيكًا هُوَ لَكَ تَمْلِكُهُ وَمَا مَلَكَ، يَقُولُونَ هَذَا وَهُمْ يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ (١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(١) أخرجه مسلم (٢٨٧٢) والطبراني (١٢٧١٢).

باب قصة حجة الوداع

الفضل الأول

٢٥٥٥ - [وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَكَثَ بِالْمَدِينَةِ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَخُجْ، ثُمَّ أَذَّنَ فِي النَّاسِ فِي الْعَاشِرَةِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَاجٌّ، فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بِشَرِّ كَثِيرٍ كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتَمَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى أَتَيْنَا ذَا الْحَلِيفَةِ فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عَمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: اغْتَسِلِي وَاسْتَنْفِرِي بِثَوْبٍ وَأَحْرَمِي، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ رَكِبَ الْقُصُوءَ حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهَلَ بِالتَّوْحِيدِ: «الْبَيْتُكَ اللَّهُمَّ لَبَيْتِكَ، لَبَيْتِكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَيْتِكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالتَّعَمَّةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ» قَالَ جَابِرٌ: لَسْنَا نَنْوِي إِلَّا الْحُجَّ، لَسْنَا نَعْرِفُ الْعُمْرَةَ حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ، فَطَافَ سَبْعًا فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا، ثُمَّ تَقَدَّمَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَرَأَ: ﴿وَالتَّحْذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥] فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ - وَفِي رِوَايَةٍ: إِنَّهُ قَرَأَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ - ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنَ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨] أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ، فَبَدَأُ بِالصَّفَا فَرَقِي عَلَيْهِ حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَوَحَّدَ اللَّهَ وَكَبَّرَهُ وَقَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ أَنْجَزَ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَرَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ» ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ قَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ نَزَلَ وَمَشَى إِلَى الْمَرْوَةِ حَتَّى انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي، ثُمَّ سَعَى حَتَّى إِذَا صَعِدْنَا مَشَى حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ، فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا، حَتَّى إِذَا كَانَ أَحْرَ طَوَافِهِ عَلَى الْمَرْوَةِ نَادَى وَهُوَ عَلَى الْمَرْوَةِ وَالتَّاسُ تَحْتَهُ فَقَالَ: لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبُرْتُ لَمْ أَسْقِ

الْهَدْيِ وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَجِلْ وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً،
فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشِمٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلِعَامِنَا هَذَا أَمْ لِأَبَدٍ؟ فَشَبَّكَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصَابِعَهُ وَاحِدَةً فِي الْأُخْرَى وَقَالَ: دَخَلْتَ الْعُمْرَةَ فِي الْحَجِّ - مَرَّتَيْنِ - لَا
بَلْ لِأَبَدٍ أَبَدٍ، وَقَدِمَ عَلَيَّ مِنَ الْيَمَنِ بِيَدِنِ النَّبِيِّ ﷺ فَوَجَدَ فَاطِمَةَ مِمَّنْ حَلَّ وَلَيْسَتْ ثِيَابًا
صَبِيغًا وَاکْتَحَلَتْ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي أَمَرَنِي بِهَذَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: مَاذَا قُلْتَ حِينَ فَرَضْتَ الْحَجَّ؟ قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَهْلٌ بِمَا أَهَلَ بِهِ رَسُولُكَ، قَالَ:
فَإِنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ فَلَا تَحِلُّ، قَالَ: فَكَانَ جَمَاعَةُ الْهَدْيِ الَّذِي قَدِمَ بِهِ عَلَيَّ مِنَ الْيَمَنِ، وَالَّذِي
أَتَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِائَةً، قَالَ: فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ وَقَصَرُوا إِلَّا النَّبِيَّ ﷺ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ،
فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مَنَى فَأَهْلُوا بِالْحَجِّ وَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى بِهَا
الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَأَمَرَ
بِقُبَّةٍ مِنْ شَعْرِ تَضْرِبُ لَهُ بِنَمْرَةَ، فَسَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَا تَشْكُ قُرَيْشٌ إِلَّا أَنَّهُ وَاقِفٌ
عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ كَمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصْنَعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى
أَتَى عَرَفَةَ، فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمْرَةَ، فَتَزَلَّ بِهَا حَتَّى إِذَا رَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ
بِالْقُصْوَاءِ فَرِحَلَتْ لَهُ، فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي فَخَطَبَ النَّاسَ وَقَالَ: إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ
حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ
أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمِي مَوْضُوعٌ وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ، وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ أَضَعُ مِنْ
دِمَائِنَا دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ كَانَ مُسْتَرْضِعًا فِي بَنِي سَعْدِ فَقَتَلْتُهُ هُدَيْلٌ، وَرَبَا
الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ وَأَوَّلُ رَبَا أَضَعُ رَبَانًا رَبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ،
فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُموهنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ، وَأَسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ
بِكَلِمَةِ اللَّهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَلَا يُوطِئَنَّ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلَنَّ ذَلِكَ
فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مَبْرُوحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَقَدْ تَرَكْتُ
فِيكُمْ مَا لَنْ تَضَلُّوا بَعْدَهُ إِنْ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ كِتَابَ اللَّهِ، وَأَنْتُمْ تَسْأَلُونَ عَنِّي فَمَا أَنْتُمْ
قَائِلُونَ؟ قَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَغْتَ وَأَدَّيْتَ وَنَصَحْتَ، فَقَالَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَابَةَ يَرْفَعُهَا إِلَى

السَّمَاءِ وَيَنْكُتُهَا إِلَى التَّائِسِ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ، اللَّهُمَّ اشْهَدْ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَدْنَى ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى الْمُؤَقَفَ، فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقُصْوَاءِ إِلَى الصَّخْرَاتِ، وَجَعَلَ حَبْلَ الْمَشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَدَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا حَتَّى غَابَ الْفُرْصُ، وَأَزْدَفَ أُسَامَةَ خَلْفَهُ، وَدَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى الْمُرْدَلِقَةَ، فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، وَصَلَّى الْفَجْرَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، ثُمَّ رَكِبَ الْقُصْوَاءَ حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَدَعَا وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ وَوَحَّدَهُ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا، فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَأَزْدَفَ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسَّرٍ، فَحَرَّكَ قَلِيلًا ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الْحُمْرَةِ الْكُبْرَى، حَتَّى أَتَى الْحُمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا مِثْلَ حَصِي الخَذْفِ، رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمُنْحَرِ فَتَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَعْطَى عَلِيًّا فَنَحَرَ مَا غَبَرَ، وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ، ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبُضْعَةٍ فَجُعِلَتْ فِي قَدْرِ فَطْبِخَتْ، فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا وَشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَفَاضَ إِلَى النَّبِيِّ فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ، فَأَتَى بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَسْفُونَ عَلَى رَمَزِمٍ، فَقَالَ: انزِعُوا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَلَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُمْ النَّاسُ عَلَى سِقَايَتِكُمْ لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ، فَنَاوَلُوهُ دَلْوًا فَشَرِبَ مِنْهُ^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

٢٥٥٦ - [وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوُدَّاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَلَمْ يُهْدِ فَلْيُحْلِلْ، وَمَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَأَهْدَى فَلْيُحْلِلْ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا - وَفِي رِوَايَةٍ: فَلَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ بِنَحْرِ هَدْيِهِ - وَمَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ فَلْيَتِمَّ حَجَّهُ، قَالَتْ: فَحَضُّتُ، فَلَمْ أَرُزْ حَائِضًا حَتَّى كَانَ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَلَمْ أَهْلِلْ إِلَّا بِعُمْرَةٍ،

(١) أخرجه مسلم (٣٠٠٩).

فَأَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَنْقِضَ رَأْسِي وَأَمْتَشِطَ، وَأَهْلَ بِحَجِّ وَأَتْرُكَ الْعُمْرَةَ، فَفَعَلْتُ ذَلِكَ حَتَّى قَضَيْتُ حَجِّي، فَسَبَعْتُ مَعِيَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، وَأَمَرَنِي أَنْ أَعْتَمِرَ مَكَانَ عُمْرَتِي مِنَ التَّنْعِيمِ، قَالَتْ: فَطَافَ الَّذِينَ كَانُوا أَهْلُوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ حَلُّوا، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًى، وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةَ فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٥٥٧ - [وَعَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْخُلَيْفَةِ، وَبَدَأَ فَأَهَلَ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ أَهَلَ بِالْحَجِّ، فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى فَسَاقَ الْهَدْيَ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ، قَالَ لِلنَّاسِ: مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَشَيْءٍ حَرَمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلْيَطْفِ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلْيَقْصِرْ وَلْيَحْلِلْ، ثُمَّ لِيَهْلَ بِالْحَجِّ وَلِيُهْدِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ، فَطَافَ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ وَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ، ثُمَّ حَبَّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ، وَمَشَى أَرْبَعًا، فَرَكَعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ الْمَقَامِ رُكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ فَأَنْصَرَفَ، فَأَتَى الصَّفَا فَطَافَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ، ثُمَّ لَمْ يَحِلَّ مِنْ شَيْءٍ حَرَمَ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ، وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرَمَ مِنْهُ، وَفَعَلَ مِثْلَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ سَاقِ الْهَدْيِ مِنَ النَّاسِ^(٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ) قَالَ الْحَافِظُ: وَهَذَا قَوْلُ الْجُنْهُورِ، وَعَنِ الشَّافِعِيِّ مَعْنَاهُ: الرَّجُوعُ إِلَى مَكَّةَ، وَعَبَّرَ عَنْهُ مَرَّةً بِالْفَرَاغِ مِنْ أَعْمَالِ الْحَجِّ، وَمَعْنَى الرَّجُوعِ: التَّوَجُّهُ مِنْ مَكَّةَ فَيَصُومُهَا فِي الطَّرِيقِ إِنْ

(١) أخرجه مالك (٩٢٩) والبخاري (١٥٥٦) ومسلم (٢٩٦٨) وأبو داود (١٧٨٣) وأحمد (٢٦١٨٣).

(٢) أخرجه البخاري (١٦٩١) ومسلم (٣٠٤١) وأبو داود (١٨٠٧) والنسائي (٢٧٤٤) وأحمد (٦٣٩٣)

والبيهقي في «سننه» (٩٩٢٧).

شَاءَ، وَبِهِ قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهِ. [«الفتح» (٢٣٤/٥)].

وقال المصنف: ومن توطن بمكة بعد فراغ الحج صام بها وإلا فلا، ومتى لم يصم الثلاثة في الحج لزمه صوم الثلاثة قضاء كما مرَّ والسبعة أداء، والتفريق بين الثلاثة والسبعة بأربعة أيام يوم النحر، وأيام التشريق في الدماء الثلاثة الأول ويوم في البقية، ومدة إمكان السير إلى أهله على العادة الغالبة كما في الأداء، فلو صام العشرة ولاء حصلت الثلاثة فقط. [«المنهاج القويم» (ص ٢٩٥)].

٢٥٥٨ - [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هَذِهِ عُمْرَةٌ اسْتَمْتَعْنَا بِهَا، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ الْهُدْيُ فَلْيَحِلِّ الْحِلَّ كُلَّهُ، فَإِنَّ الْعُمْرَةَ قَدْ دَخَلَتْ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

وَهَذَا الْبَابُ خَالَ عَنِ الْفَصْلِ الثَّانِي

الفصل الثالث

٢٥٥٩ - [عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فِي نَاسٍ مَعِيَ، قَالَ: أَهَلَّلْنَا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ بِالْحَجِّ خَالِصًا وَحَدَهُ، قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ جَابِرٌ: فَقَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ صُبْحَ رَابِعَةٍ مَضَتْ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَأَمَرَنَا أَنْ نَحِلَّ، قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ: حَلُّوا وَأَصِيبُوا النِّسَاءَ، قَالَ عَطَاءٌ: وَلَمْ يَعْزِمِ عَلَيْهِمْ وَلَكِنْ أَحَلَّهُنَّ لَهُمْ، فَقُلْنَا: لِمَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلَّا خَمْسُ أَمْرَانَا أَنْ نُفْضِيَ إِلَى نِسَائِنَا، فَنَأْتِيَ عَرَفَةَ تَقْطُرُ مَدَاكِرُنَا الْمَيْءِ، قَالَ: يَقُولُ جَابِرٌ بِيَدِهِ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى قَوْلِهِ بِيَدِهِ يُحَرِّكُهَا، قَالَ: فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِينَا فَقَالَ: قَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي أَتَقَاكُمْ لِلَّهِ وَأُصَدِّقُكُمْ وَأَبْرِكُكُمْ، وَلَوْلَا هَدْيِي لَحَلَلْتُ كَمَا تَحِلُّونَ، وَلَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسْقِ الْهُدْيَ فَحَلُّوا، فَحَلَلْنَا وَسَمِعْنَا وَأَطَعْنَا، قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ جَابِرٌ: فَقَدِمَ عَلَيَّ مِنْ سَعَايَتِهِ فَقَالَ: بِمِ أَهَلَّلْتُ؟ قَالَ: بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَأَهْدِ وَأَمْكُثْ حَرَامًا، قَالَ: وَأَهْدَى لَهُ عَلِيٌّ هَدْيًا، فَقَالَ سُرَاقَةُ بْنُ

(١) أخرجه مسلم (٣٠٧٣).

مَالِكِ بْنِ جُعْشِمٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلِيعَامِنَا هَذَا أَمْ لِأَيْدٍ؟ فَقَالَ: لِأَيْدٍ^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٥٦٠ - [وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّهَا قَالَتْ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَرْبَعِ

مَضِينَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ أَوْ حَمِيسٍ، فَدَخَلَ عَلَيَّ وَهُوَ غَضَبَانٌ، فَقُلْتُ: مَنْ أَغْضَبَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَدْخَلَهُ اللَّهُ النَّارَ؟ قَالَ: أَوْ مَا شَعَرْتِ أَلِّي أَمَرْتُ النَّاسَ بِأَمْرٍ فَإِذَا هُمْ يَتَرَدَّدُونَ، وَلَوْ أَلِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سَفَّتِ الْهُدْيَ مَعِيَ حَتَّى اشْتَرَيْتَهُ، ثُمَّ أَحِلُّ كَمَا حَلُّوا^(٢). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.]

(١) أخرجه مسلم (٣٠٠٢).

(٢) أخرجه مسلم (٢٩٩٠).

باب دخول مكة والطواف

الفصل الأول

٢٥٦١ - [عَنْ نَافِعٍ قَالَ: إِنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَفْدُمُ مَكَّةَ إِلَّا بَاتَ بِذِي طُوًى، حَتَّى يُصْبِحَ وَيَغْتَسِلَ وَيُصَلِّيَ فَيَدْخُلُ مَكَّةَ نَهَارًا، وَإِذَا نَفَرَ مِنْهَا مَرَّ بِذِي طُوًى وَبَاتَ بِهَا حَتَّى يُصْبِحَ، وَكَانَ يَذْكُرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ ^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

٢٥٦٢ - [وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا جَاءَ إِلَى مَكَّةَ دَخَلَهَا مِنْ أَعْلَاهَا وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا ^(٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

٢٥٦٣ - [وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الرَّبِيعِ قَالَ: قَدَحَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَخْبَرَنِي عَائِشَةُ أَنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَجَّ أَبُو بَكْرٍ، فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُ، ثُمَّ عُمَرُ ثُمَّ عُثْمَانُ مِثْلَ ذَلِكَ ^(٣). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(١) فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ) قال المصنف في واجبات الطواف وسننه: وواجبات الطواف ثمانية: الأول والثاني والثالث: ستر العورة وطهارة الحدث والنجس كما في الصلاة، ولخير: «الطواف بالبيت صلاة» ^(٤) فلو أحدث أو تنجس بدنه أو ثوبه أو مطافه بغير معفو عنه، أو عري مع القدرة على الستر في أثناء الطواف تطهر

(١) أخرجه البخاري (١٧٦٩) ومسلم (٣١٠٣) وأبو داود (١٨٦٧) وأحمد (٤٧٥٨) والدارمي (١٩٧٩).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٧٧) ومسلم (٣١٠١) وأبو داود (١٨٧١) والترمذي (٨٦٣) وأحمد (٢٤٨٤٩).

(٣) أخرجه البخاري (١٦٤١) ومسلم (٣٠٦٠) والبيهقي في «سننه» (٩٥١١).

(٤) أخرجه بلفظ: «الطواف بالبيت بمنزلة الصلاة» النسائي في الحج باب ١٣٢، والبيهقي في الكبرى (٨٧/٥) والحاكم في المستدرک (٤٥٩/١، ٢/٢٦٧) ولفظ: «الطواف بالبيت صلاة ولكن الله أحل فيه المنطق» الدارمي (٤٤/٢) والطبراني في الكبير (٣٤/١١) ولفظ: «الطواف صلاة فأقلوا فيه الكلام» الطبراني في الكبير (٤٠/١١) «ولفظ: "الطواف حول البيت مثل الصلاة" الترمذي (٩٦٠).

وستر عورته وبني على طوافه، وإن تعمد ذلك وطال الفصل؛ إذ لا تشتط الموالة فيه كالوضوء، ويسن الاستئنان، وغلبة النجاسة في المطاف مما عمت به البلوى، فيعفى عما يشق الاحتراز عنه أيام الموسم وغيره بشرط ألا يتعمد المشي عليها، وألا يكون فيها أو في ممارستها رطوبة، والعاجز عن الستر يطوف ولا إعادة عليه، والأوجه أن للمتميم والمتنفس العاجزين عن الماء طواف الركن؛ ليستفيدا به التحلل، ثم إن عادا إلى مكة لزمتهما إعادته.

والرابع: جعل البيت على يساره مع المشي أمامه للاتباع، فإن جعله على يمينه ومشى أمامه أو القهقري أو خلفه أو على يساره ومشى القهقري لم يصح؛ لمنافاته ما ورد الشرع به، وإذا جعله على يساره وذهب تلقاء وجهه، فلا فرق على الأوجه بين أن يذهب ماشياً أو قاعداً زحفاً أو حبواً، أن يكون ظهره للسماء ووجه للأرض أو عكسه، وفيما عدا هذه الصور لا يصح بحال، وإذا استقبل البيت لنحو دعاء فليحترز عن المرور في الطواف، ولو أدنى جزء قبل عوده إلى جعل البيت عن يساره.

والخامس: الابتداء من الحجر الأسود؛ للاتباع فلا يعتد بما بدأ به قبله ولو سهواً، فإذا انتهى إليه ابتداءً منه.

والسادس: محاذاته أي: الحجر أو بعضه عند النية إن وجبت بجميع بدنه أي: جميع شقه الأيسر؛ بحيث لا يتقدم جزء من الشق الأيسر على جزء من الحجر، فلو لم يجاذه أو بعضه بجميع شقه، كأن جاوزه ببعض شقه إلى جهة الباب أو تقدمت النية على المحاذاة المذكورة، أو تأخرت عنها لم يصح طوافه.

والسابع: كونه سبغاً يقيناً، ولو في وقت كراهة الصلاة وإن ركب لغير عذر، فلو ترك من السبع خطوة أو أقل لم يجزئه، ولو شك في العدد أخذ باليقين كما في الصلاة، نعم يسن له أن يأخذ بجحر من أخبره بالنقص، أما من أخبره بجحر الإتمام فليس له الأخذ بجحره وإن كثر.

والثامن: كونه داخل المسجد، وإن وسع خارج البيت والشاذروان والحجر، قال تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩] وإنما يكون طائفاً به حيث لم يكن جزء منه فيه وإلا فهو طائف فيه، والشاذروان وهو الجدار القصير المسنم بين اليمانيين والغربي واليماني دون جهة الباب، وإن أحدث الآن عنده شاذروان من البيت؛ لأن قريشاً تركته منه عند بنائهم الكعبة لضيق النفقة، ولا ينافيه كون ابن الزبير - رضي الله عنهما - أعاد البيت على قواعد إبراهيم؛ لأنه باعتبار الأصل، فلما ظهر الجدار نقص من عرضه لما فيه من مصلحة البناء، والحجر فيه من البيت ستة أذرع تتصل بالبيت، وإنما وجب مع ذلك الطواف خارجه؛ لأنه ﷺ إنما طاف خارجه وقال: «خذوا عني مناسككم»^(١) فمتى دخل جزء من بدنه في هواء الشاذروان أو الحجر أو جداره لم يصح طوافه، ولتلفظن لدقيقة وهي أن من قبل الحجر الأسود، فرأسه في حال التقبيل في جزء من البيت، فيلزمه أن يقر قدميه في محلها حتى يفرغ من التقبيل ويعتدل قائماً.

ومن سننه: وهي كثيرة إذ هو يشبه الصلاة، فكل ما يمكن جريانه فيه من سننها لا يبعد أن يقال بندبه فيه قياساً عليها المشي فيه ولو امرأة للاتباع، فالركوب بلا عذر خلاف الأولى والزحف مكروه، ويسن أيضاً الحفاء وتقصير الخطأ رجاء كثرة الأجر له، واستلام الحجر الأسود بيده أو طوافه وتقبيله من غير صوت يظهر ووضع جبهته عليه للاتباع في الثلاثة، ويسن تكرير كل منها ثلاثاً، وفعل ذلك في كل مرة، فإن منعه زحمة من الأخيرتين استلم بيده، فإن عجز فبنحو عود ويقبل ما استلمه به فيهما، فإن عجز عن استلامه أشار إليه باليد أو بشيء فيها، ثم يقبل ما أشار به ولا يشير للتقبيل بالفم لقبحه، ويندب كون الاستلام والإشارة باليد اليمنى، فإن عجز فباليسرى.

واستلام الركن اليماني بيده ثم يقبلها، فإن عجز عن استلامه أشار إليه ولا

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٢٥/٥).

يقبله ولا يستلم، ولا يقبل الركنين الآخرين؛ لما صح: «أنه ﷺ كان يستلم الركن اليماني والحجر الأسود في كل طوفة، ولا يستلم الركنين الذين يليان الحجر»^(١) وتقبيل واستلام غير ما ذكر من سائر أجزاء البيت مباح، ويسن فعل جميع ما ذكر في كل مرة وهو في الأوتار أكد، والأذكار المأثورة عن النبي ﷺ أو عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم والذي صح عنه ﷺ في ذلك: «اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار»^(٢) «اللهم قنعني بما رزقتني، وبارك لي فيه، واخلف علي كل غائبة لي بخير»^(٣) بين اليمانيين.

والاشتغال بالمأثور أفضل من الاشتغال بالقراءة، وهي أفضل من غير المأثور، ويسن الإسراع بهما بل قد يحرم الجهر بأن تأذى به غيره أذى لا يحتمل عادة، ويسن الأذكار كالاستلام وما بعده في كل مرة، ولا يسن للمرأة والخنثى الاستلام والتقبيل والسجود إلا في خلوة المطاف عن الرجال ليلاً كان أو نهاراً؛ لضرره وضرب الرجال بهن.

«ويسن للرجل» أي: الذكر ولو صبياً بخلاف الخنثى والأنثى حذراً من تكشفهما الرمل في الأشواط الثلاثة الأولى مستوعباً به البيت، فأما الأربعة الباقية فيمشي فيها على هيئته للاتباع، ويكره تركه؛ وسببه إظهار القوة لكفار مكة لما قالوا عن الصحابة حين قدومهم لعمره القضاء قد وهنتهم حمى المدينة، فلقوا منها شدة وجلسوا ينظرونهم فأمرهم ﷺ به لذلك حتى قالوا: هؤلاء أجلد من كذا وكذا، وإنما شرع مع زوال السبب؛ لأن فعله يستحضر به سبب ذلك وهو ظهور أمرهم، فيتذكر نعمة الله تعالى على إعزاز الإسلام وأهله، وإنما سنية الرمل في طواف بعده سعي

(١) أخرجه البخاري في الحج باب (٥٨)، ومسلم (٢٥٣ و ٢٥٦ و ٢٥٧).

(٢) أخرجه البخاري في الدعوات باب ٥٥، ومسلم في الذكر حديث ٢٣ و ٢٦، وأحمد في المسند (٣/ ١٠١، ١٠٧، ٢٠٨، ٢٠٩، ٢٤٧، ٢٧٧، ٢٨٨، ٤١١).

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرک (١/ ٥١٠، ٢/ ٣٥٦، ٣٥٧).

مطلوب في حج أو عمرة وإن كان مكياً، فإن رمل في طواف القدوم وسعى بعده لم يرمل في طواف الركن؛ لأن السعي بعده حينئذ غير مطلوب، ولم يرمل في طواف الوداع لذلك، ولو تركه في الثلاثة الأول لم يقضه في الأربعة الأخيرة؛ لأن هيئتها الهينة فلا تغير كالجهر لا يقضي في الأخيرتين، أو في طواف القدوم الذي سعى بعده لم يقضه في طواف الركن.

ويسن للذكر دون غيره الاضطباع فيه أي: في الطواف الذي بعده سعي مطلوب، ويسن أيضاً في جميع السعي بين الصفا والمروة للاتباع في الطواف، وقيس به السعي، ويكره تركه، وهو جعل وسط رداءه تحت منكبه الأيمن ويكشف إن تيسر وطرفيه على عاتقه الأيسر، وفي الطواف الذي لا يسن فيه رمل لا يسن فيه اضطباع، ولا يسن أيضاً في ركعتي الطواف لكراهته في الصلاة، فيزيله عند إرادتها ويعيده عند إرادة السعي، والقرب من البيت للطائف تبركاً به ولأنه المقصود؛ ولأنه أيسر في الاستلام والتقبيل، نعم إن حصل له أو به أذى لنحو زحمة فالبعد أولى إلا في ابتداء الطواف أو آخره فيندب له استلام ولو بالزحام كما في «الأم» ومعناه: أن يتوق التأذي والإيذاء بالزحام مطلقاً، ويتوق الزحام الخالي عنهما إلا في الابتداء والآخر، ويسن للمرأة والخنثى البعد حال طواف الذكور بأن يكونا في حاشية المطاف بحيث لا يخالطانهم، ولو تعذر الرمل مع القرب لنحو زحمة ولم يرج فرجة عن قرب تباعد ورمل؛ لأن الرمل متعلق بنفس العبادة والقرب متعلق بمكانها، والقاعدة أن المتعلق بنفسها أولى ومحله إن لم يخش لمس النساء والأقرب بلا رمل، ويندب له أن يتحرك في مشيه عند تعذر الرمل والسعي ويحرك المحمول دابته.

والموالة بين الطوافات السبع خروجاً من خلاف من أوجبها، فيكره التفريق بلا عذر ومن الأعذار إقامة الجماعة وعروض حاجة لا بد منها، ويكره قطع الطواف المفروض كالسعي لجنابة أو راتبة، وتسن النية في طواف النسك، وتجب في طواف لم يشمله نسك وفي طواف الوداع، وركعتان بعده للاتباع ويحصلان بما مرَّ في سنة

الإحرام وفعلها خلف المقام أفضل، ففي الكعبة، ثم تحت الميزاب، ثم في بقية الحجر، ثم إلى وجه البيت، ثم فيما قرب منه، ثم في بقية المسجد، ثم في دار خديجة، ثم في بقية مكة، ثم في الحرم ثم فيما شاء متى شاء، ولا يفوتان إلا بموته، ويجهر فيهما بلطف من الغروب إلى طلوع الشمس، ولو والى بين أسابع ثم بين ركعاتها أو صلى عن الكل ركعتين جاز بلا كراهة، والأفضل أن يصلي عقب كل طواف ركعتين، ويكره في الطواف الأكل والشرب، ووضع اليد فيه بلا حاجة، وأن يشبك أصابعه أو يفرقعها، وأن يطوف بما يشغله كالحقن وشدة توقانه إلى الأكل، وترك الكلام فيه أولى إلا بخير، وليكن بحضور قلب ولزوم أدب.

٢٥٦٤ - [وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا طَافَ فِي الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ أَوَّلَ مَا يَقْدُمُ سَعَى ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ، وَمَشَى أَرْبَعَةً، ثُمَّ سَجَدَ سَجَدَتَيْنِ، ثُمَّ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

٢٥٦٥ - [وَعَنْهُ قَالَ: رَمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ ثَلَاثًا، وَكَانَ يَسْعَى بِيْظِنِ الْمَسِيلِ إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ^(٢). رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

(وَكَانَ يَسْعَى بِيْظِنِ الْمَسِيلِ إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ) قال النووي: هَذَا مُجْمَعٌ عَلَى اسْتِحْبَابِهِ، وَهُوَ أَنَّهُ إِذَا سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ اسْتَحِبَّ أَنْ يَكُونَ سَعْيُهُ شَدِيدًا فِي بَظْنِ الْمَسِيلِ، وَهُوَ قَدْرٌ مَعْرُوفٌ، وَهُوَ مِنْ قَبْلِ وَصُولِهِ إِلَى الْمَيْلِ الْأَخْضَرِ الْمُعَلَّقِ بِفِنَاءِ الْمَسْجِدِ إِلَى أَنْ يُحَازِي الْمَيْلَيْنِ الْأَخْضَرَيْنِ الْمُتَقَابِلَيْنِ اللَّذَيْنِ بِفِنَاءِ الْمَسْجِدِ وَدَارِ الْعَبَّاسِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٢٥٦٦ - [وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ أَتَى الْحَجَرَ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ مَشَى عَلَى يَمِينِهِ، فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا ^(٣). رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

(١) أخرجه البخاري (١٦١٦) ومسلم (٣١٠٨) والنسائي (٢٦٥٤).

(٢) أخرجه مسلم (٣١٠٧) وأحمد (٥٨٧٠).

(٣) أخرجه مسلم (٣٠١٢).

٢٥٦٧ - [وَعَنِ الرَّبِيعِ بْنِ عَرَبِيٍّ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ عَنِ اسْتِلامِ الْحَجَرِ، فَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

٢٥٦٨ - [وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَمْ أَرَ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَلِمُ مِنَ الْبَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَسَائِيَيْنِ^(٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

٢٥٦٩ - [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِخْجَنِ^(٣). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

٢٥٧٠ - [وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَافَ بِالْبَيْتِ عَلَى بَعِيرٍ، كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ فِي يَدِهِ وَكَبَّرَ^(٤). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

٢٥٧١ - [وَعَنِ أَبِي الطَّفَيْلِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِخْجَنِ مَعَهُ، وَيُقَبِّلُ الْمِخْجَانَ^(٥). رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

٢٥٧٢ - [وَعَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَا نَذْكُرُ إِلَّا الْحَجَّ، فَلَمَّا كُنَّا بِسَرِفٍ طَمِثْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: لَعَلَّكَ نَفِسْتِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنَّ ذَلِكَ شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَأَفْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ، غَيْرَ أَلَّا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي^(٦). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

٢٥٧٣ - [وَعَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي أَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهَا قَبْلَ حَجَّةِ الْوُدَاعِ يَوْمَ النَّحْرِ فِي رَهْطٍ، أَمَرَهُ أَنْ يُؤَدِّنَ فِي النَّاسِ: أَلَّا لَا يَحُجُّ بَعْدَ

(١) أخرجه البخاري (١٦١١) والترمذي (٨٧١) وأحمد (٦٥٤٩) والنسائي (٢٩٥٩).

(٢) أخرجه البخاري (١٦٠٩) ومسلم (٣١٢٠) وأبو داود (١٨٧٦) وأحمد (٦١٦٠) والنسائي (٢٩٦٢).

(٣) أخرجه البخاري (١٦٠٧) ومسلم (٣١٣٢) وأبو داود (١٨٧٩) وأحمد (١٨٦٩) والنسائي (٧٢١) وابن ماجه (٣٠٦١).

(٤) أخرجه البخاري (١٦٣٢) والدارمي (١٨٩٨) والبيهقي في «سننه» (٩٦٤٢).

(٥) أخرجه مسلم (٣١٣٦).

(٦) أخرجه البخاري (٣٠٥) ومسلم (٢٩٧٧) وأحمد (٢٧٠٩٨).

الْعَامِ مُشْرِكًا، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ ^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ) قَالَ الْحَافِظُ: وَفِيهِ حُجَّةٌ لِإِشْتِرَاطِ سِتْرِ الْعَوْرَةِ فِي الطَّوَافِ كَمَا يُشْتَرَطُ فِي الصَّلَاةِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ طَرْفٌ مِنْ ذَلِكَ فِي أَوَائِلِ الصَّلَاةِ، وَالْمُخَالَفِ فِي ذَلِكَ الْخُفْيَةِ قَالُوا: سِتْرُ الْعَوْرَةِ فِي الطَّوَافِ لَيْسَ بِشَرْطٍ، فَمَنْ طَافَ عُرْيَانًا أَعَادَ مَا دَامَ بِمَكَّةَ، فَإِنْ خَرَجَ لَزِمَهُ دَمٌ.

وَذَكَرَ ابْنُ إِسْحَاقَ فِي سَبَبِ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ فُرَيْشًا ابْتَدَعَتْ قَبْلَ الْفِيلِ أَوْ بَعْدَهُ أَلَّا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ أَحَدٌ مِمَّنْ يَقْدَمُ عَلَيْهِمْ مِنْ غَيْرِهِمْ أَوَّلَ مَا يَطُوفُ إِلَّا فِي ثِيَابِ أَحَدِهِمْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ طَافَ عُرْيَانًا، فَإِنْ خَالَفَ وَطَافَ بِبِئَابِهِ أَلْقَاهَا إِذَا فَرَعَ ثُمَّ لَمْ يَنْتَفِعْ بِهَا فَجَاءَ الْإِسْلَامَ فَهَدَمَ ذَلِكَ كُلَّهُ. [٢٨٧/٥].

الفصل الثاني

٢٥٧٤ - [عَنِ الْمُهَاجِرِ الْمَكِّيِّ قَالَ: سُئِلَ جَابِرٌ عَنِ الرَّجُلِ يَرَى الْبَيْتَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ، فَقَالَ: قَدْ حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ نَكُنْ نَفْعَلُهُ ^(٢). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ].

٢٥٧٥ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَخَلَ مَكَّةَ، فَأَقْبَلَ إِلَى الْحَجَرِ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ أَتَى الصَّفَا فَعَلَاهُ حَيْثُ يَنْظَرُ إِلَى الْبَيْتِ فَرَفَعَ يَدَيْهِ، فَجَعَلَ يَذْكُرُ اللَّهَ مَا شَاءَ وَيَدْعُو ^(٣). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ].

٢٥٧٦ - [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: الطَّوَافُ حَوْلَ الْبَيْتِ مِثْلُ الصَّلَاةِ إِلَّا أَنَّكُمْ تَتَكَلَّمُونَ فِيهِ، فَمَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ فَلَا يَتَكَلَّمَنَّ إِلَّا بِخَيْرٍ ^(٤). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَالِدَّارِيُّ، وَذَكَرَ التِّرْمِذِيُّ جَمَاعَةً وَقَفُوهُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ].

(١) أخرجه البخاري (٤٣٦٣) ومسلم (٣٣٥٣) وأبو داود (١٩٤٨) والنسائي (٢٩٧٠).

(٢) أخرجه الترمذي (٨٦٥) وأبو داود (١٨٧٢) والنسائي (٢٩٠٨).

(٣) أخرجه أبو داود (١٨٧٤).

(٤) أخرجه الترمذي (٩٦٠) والحاكم (١٦٨٦) والبيهقي (٩٠٨٥) وابن أبي شعبة (١٢٨٠٨) وأبو يعلى

(٢٥٩٩) وابن خزيمة (٢٧٣٩) والطبراني (١٠٩٥٥) وأخرجه بنحوه النسائي (٢٩٣٦) والداري

(١٩٠٠).

٢٥٧٧- [وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: نَزَلَ الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَهُوَ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ فَسَوَّدَتْهُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ^(١). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ].

٢٥٧٨- [وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْحَجْرِ: وَاللَّهِ لَيَبْعَثَنَّهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَهُ عَيْنَانِ يُبْصِرُ بِهِمَا، وَلِسَانٌ يَنْطِقُ بِهِ يَشْهَدُ عَلَى مَنْ اسْتَلَمَهُ بِحَقِّي^(٢). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ وَالدَّارِمِيُّ].

٢٥٧٩- [وَعَنِ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ الرُّكْنَ وَالْمَقَامَ يَأْفُوتَانِ مِنَ يَأْفُوتِ الْجَنَّةِ، طَمَسَ اللَّهُ نُورَهُمَا، وَلَوْ لَمْ يَطْمِسْ نُورَهُمَا لِأَضَاءَتَا مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ^(٣). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ].

٢٥٨٠- [وَعَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ أَنَّ ابْنَ عَمْرٍو كَانَ يُزَاحِمُ عَلَى الرُّكْنَيْنِ زِحَامًا مَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُزَاحِمُ عَلَيْهِ، قَالَ: إِنْ أَفْعَلُ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ مَسْحَهُمَا كَقَارَةَ لِلْحَطَايَا، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: مَنْ طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ أُسْبُوعًا فَأَحْصَاهُ كَانَ كَعِتْقِ رَقَبَةٍ، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: لَا يَضَعُ قَدَمًا وَلَا يَرْفَعُ أُخْرَى إِلَّا حَطَّ اللَّهُ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً وَكُتِبَ لَهُ بِهَا حَسَنَةٌ^(٤). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ].

٢٥٨١- [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ: «رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ» [البقرة: ٢٠١]^(٥). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ].

٢٥٨٢- [وَعَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ قَالَتْ: أَخْبَرْتَنِي بِنْتُ أَبِي تَجْرَةَ قَالَتْ: دَخَلْتُ مَعَ

(١) أخرجه الترمذي (٨٨٦) وأحمد (٣١٠٢).

(٢) أخرجه الترمذي (٩٦١) وابن ماجه (٢٩٤٤) والدارمي (١٨٩٢) والديلمي (٢٣٣).

(٣) أخرجه الترمذي (٨٧٨) وأحمد (٧٠٠) وابن حبان (٣٧١٠) والحاكم (١٦٧٧) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤٠٣٠).

(٤) أخرجه الترمذي (٩٧٤).

(٥) أخرجه أبو داود (١٨٩٤).

نِسْوَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ دَارَ آلِ أَبِي حُسَيْنٍ، نَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَرَأَيْتُهُ يَسْعَى وَإِنَّ مِزْرَةَ لِيدُورَ مِنْ شِدَّةِ السَّعْيِ، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: اسْعُوا، فَإِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ^(١). رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» وَرَوَاهُ أَحْمَدُ مَعَ اخْتِلَافٍ].

٢٥٨٣ - [وَعَنْ قُدَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَلَى بَعِيرٍ لَا ضَرْبَ، وَلَا طَرْدَ وَلَا إِلَيْكَ إِلَّايَكَ^(٢). رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ»].

(وَلَا طَرْدَ وَلَا إِلَيْكَ إِلَّايَكَ) أي: تنح تنح، وهو اسم فعل بمعنى: تنح عن الطريق، قال المناوي: وأخذ منه أن المفتي أو المدرس ينبغي له ألا يتخذ نقيباً جافياً غليظاً بل فطناً كيساً دربياً يرتب الحاضرين على قدر منازلهم، وينهى عن ترك ما ينبغي فعله أو فعل ما ينبغي تركه، ويأمر بالإنصات للدرس، وعلى العالم سماع السؤال من مورده على وجهه ولو صغيراً.

٢٥٨٤ - [وَعَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَافَ بِالْبَيْتِ مُضْطَبِعًا بِبُرْدٍ أَخْضَرَ^(٣). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَالِدَّارِيُّ].

٢٥٨٥ - [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ اعْتَمَرُوا مِنَ الْجِعْرَانَةِ، فَرَمَلُوا بِالْبَيْتِ ثَلَاثًا، وَجَعَلُوا أَرْدِيَّتَهُمْ تَحْتَ أَبَاطِهِمْ ثُمَّ قَذَفُوهَا عَلَى عَوَاتِقِهِمُ الْيُسْرَى^(٤). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ].

(تَحَّتْ أَبَاطِهِمْ) قال ابن رسلان: المراد أن يجعله تحت عاتقهم الأيمن (ثُمَّ قَذَفُوهَا) أي: ألقوها وطرحوا طرفيها (عَلَى عَوَاتِقِهِمْ) العاتق المنكب.

(١) أخرجه أحمد (٢٨١٣٠) والبخاري (٣٧٦/٣).

(٢) أخرجه البخاري (٣٧٦/٣).

(٣) أخرجه الترمذي (٨٦٩) وأبو داود (١٨٨٥) وابن ماجه (٣٠٦٧) والدارمي (١٨٩٦).

(٤) أخرجه أبو داود (١٨٨٦).

الفصل الثالث

٢٥٨٦ - [وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: مَا تَرَكْتُ اسْتِلاَمَ هَدْيَيْنِ الرُّكْنَيْنِ - اليماني والحجر - في شدة ولا رخاء، منذ رأيت رسول الله ﷺ يستلماهما^(١). متفق عليه].

٢٥٨٧ - [وفي رواية لهما: قال نافع: رأيت ابن عمر يستلما الحجر بيده ثم قبل يده، وقال: ما تركته منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعله^(٢)].

(يستلما الحجر بيده ثم قبل يده) قال النووي: فيه استحباب تقبيل اليد بعد استلام الحجر الأسود إذا عجز عن تقبيل الحجر، وهذا الحديث محمول على من عجز عن تقبيل الحجر، وإلا فالقادر يقبل الحجر، ولا يقتصر في اليد على الاستلام بها، وهذا الذي ذكرناه من استحباب تقبيل اليد بعد الاستلام للعاجز هو مذهبنا ومذهب الجمهور، وقال القاسم ابن محمد التابعي المشهور: لا يستحب التقبيل، وبه قال مالك في أحد قوليه، والله أعلم.

٢٥٨٨ - [وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: شَكَّوتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي، فَقَالَ: طُوبَى مِنْ وِزَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ، فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي إِيَّيَ جَنْبِ الْبَيْتِ، وَهُوَ يَقْرَأُ بِـ ﴿وَالطُّورِ * وَكِتَابٍ مُسْطُورٍ﴾ [الطور: ١ - ٢]^(٣). متفق عليه].

٢٥٨٩ - [وَعَنْ عَائِشِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ يَقْبَلُ الْحَجَرَ وَيَقُولُ: إِنِّي لِأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ مَا تَنْفَعُ وَمَا تَضُرُّ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ^(٤). متفق عليه].

٢٥٩٠ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: وَكُلُّ بِهِ سَبْعُونَ مَلَكًا - يَعْنِي:

(١) أخرجه البخاري (١٦٠٦) ومسلم (٣١٢٣) والنسائي (٣٩٦٥) والدارمي (١٨٩١).

(٢) أخرجه مسلم (٣١٢٤) وأحمد (٦٠١٤) وابن حبان (٣٨٩٧) والبيهقي في «سننه» (٩٤٩٣).

(٣) أخرجه مالك (٨٤٧) والبخاري (٤٦٤) ومسلم (٣١٣٧) وأبو داود (١٨٨٤) وأحمد (٢٧٢٤٢) والنسائي (٢٩٣٨) والبيهقي في «سننه» (٩٥١٤).

(٤) أخرجه البخاري (١٥٢٠) ومسلم (١٢٧٠) وأبو داود (١٨٧٣) والترمذي (٨٦٠) وأحمد (٩٩) والنسائي (٢٩٣٧) وابن حبان (٣٨٢٢).

الرُّكْنَ اليماني - فَمَنْ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ، قَالُوا: آمِينَ^(١). رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ.

٢٥٩١ [وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا وَلَا يَتَكَلَّمُ إِلَّا بِ«سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ» مُحِيتَ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ، وَكُتِبَتْ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَرُفِعَ لَهُ بِهَا عَشْرُ دَرَجَاتٍ، وَمَنْ طَافَ فَتَكَلَّمَ وَهُوَ فِي تِلْكَ الْحَالِ خَاصٌّ فِي الرَّحْمَةِ بِرِجْلَيْهِ كَخَائِضِ الْمَاءِ بِرِجْلَيْهِ^(٢). رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ.]

(كَخَائِضِ الْمَاءِ بِرِجْلَيْهِ) إنما شبهه بخائض الماء برجليه؛ لعدم النفع التام بهذا الطواف، فإن من خاض الماء برجله لا بكل جسده لا يحصل له التطهر ولا التبرد، ولا ينقى من الدنس؛ فكذلك هذا إنجاح.

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٠٧٠).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٠٧١).

باب الوقوف بعرفة الفصل الأول

٢٥٩٢ - [عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الثَّقَفِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، وَهَمَّا غَادِيَانِ مِنْ مِيْنَى إِلَى عَرَفَةَ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ فِي هَذَا الْيَوْمِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: كَانَ يُهْلُ مِنَّا الْمُهَلُّ فَلَا يُنَكِّرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبِّرُ مِنَّا الْمُكَبِّرُ فَلَا يُنَكِّرُ عَلَيْهِ^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

قال المصنف: وواجب الوقوف حضوره بأرض عرفة أي: بجزء منها لحظة لما صحَّ من قوله ﷺ: «وقفت هنا وعرفة كلها موقف»^(٢) وهي معروفة ليس منها نمرة ولا عرنة، ومسجد إبراهيم - صلوات الله على نبينا وعليه - آخره منها وصدرة من عرنة، ويشترط كون الحضور فيها بعد الزوال يوم عرفة وهو تاسع ذي الحجة، ويكفي حضور المحرم فيها في الوقت المذكور، ولو كان ماراً في طلب أبق وإن قصد صرف حضوره عن الوقوف ونائماً كما في الصوم بشرط كونه عاقلاً، فلا يكفي الوقوف مع إغماء أو جنون أو سكر كما في الصوم؛ لانتفاء أهلية العبادة ويقع حج المجنون نفلاً، ويبقى وقت الوقوف إلى الفجر أي: فجر يوم النحر لما صحَّ من قوله ﷺ: «من أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر، فقد أدرك الحج»^(٣).

وسننه كثيرة فمنها: الجمع بين الليل والنهار للاتباع فلا دم على من دفع من عرفة قبل الغروب وإن يعد إليها بعده؛ لما في الخبر الصحيح: «إن من أتى عرفة قبل

(١) أخرجه مالك (٧٤٨) والبخاري (٩٧٠) ومسلم (٣١٥٧) والدارمي (١٩٣٠).

(٢) أخرجه مسلم في الحج (١٤٩) عن جابر: أن رسول الله ﷺ قال: "نحرت ها هنا ومنى كلها منحرج فأنحروا في رجالكم، ووقفت ها هنا وعرفة كلها موقف، ووقفت ها هنا وجمع كلها موقف". وأبو داود (١٩٣٦) وأحمد (٣٢٠/٣) والبيهقي (١١٥/٥، ٢٣٩) وابن خزيمة (٢٨١٥).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٩٧٥) والطبراني في الكبير (٢٠٢/١١) والدارقطني (٢٤١/٢).

الفجر ليلاً أو نهاراً فقد تمَّ حجه»^(١) ولو لزمه دم لكان حجه ناقصاً. نعم يسن دم له وهو دم ترتيب وتقدير خروجاً من خلاف من أوجبه، ويسن لهم التهليل وأفضله: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير» بل قال النبي ﷺ فيه: «إنه أفضل ما قاله هو والنبيون يوم عرفة»^(٢).

والذكر ومنه: التكبير والتلبية والتسبيح والتلاوة وأولها سورة الحشر لأثر فيها، والصلاة على النبي ﷺ وأولها صلاة التشهد، وإكثار جميع ذلك وغيره من الأذكار والأدعية من حين يقف إلى حين ينفر، وإكثار البكاء معها بتضرع وخضوع وخشوع، فهناك تسكب العبرات وتقال العثرات، ويكون كل دعاء ثلاثاً، ويفتتحه بالتحميد والتمجيد والتسبيح والصلاة والسلام على النبي ﷺ ويختتمه بمثل ذلك مع التأمين، ويرفع يديه ولا يجاوز بهما رأسه، ويكره الإفراط بالجهر، وتكلف السجع في الدعاء.

ويسن للواقف الاستقبال حال الدعاء وغيره والطهارة والستارة؛ ليكون على أكمل الأحوال، والبروز للشمس إلا لعذر بأن يتضرر أو ينقص دعاؤه واجتهاده في الأذكار، ولم ينقل أنه ﷺ استظل بعرفات مع أنه صحَّ أنه استظل بثوب وهو يرمي الجمرة، وأن يتحرى الوقوف في موقفه ﷺ وهو عند الصخرات الكبار المفترشة في أسفل جبل الرحمة الذي بوسط أرض عرفة، ومحل ندب ذلك للرجل أي: الذكر وحاشية الموقف أي: الوقوف بها للمرأة والخنثى أولى كما تقف آخر المسجد، نعم، إن شق عليهما ذلك لفراق أهل أو غيره لم يندب ذلك.

ويسن الجمع تقديمًا بين العصرين الظهر والعصر بمسجد إبراهيم - صلى الله

(١) أخرجه أبو داود في المناسك باب ٦٨ (١٩٤).

(٢) أخرجه الترمذي في الدعوات باب ١٢٢ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً؛ ومالك في الموطأ "كتاب القرآن، حديث ٣٢" مرسلًا بلفظ: "أفضل الدعاء يوم عرفة، وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي لا إله إلا الله وحده لا شريك لك".

عليه وعلى نبينا ﷺ في أول وقت الوقوف للاتباع، ويكون بعد أن يخطف الإمام خطبتين، وإنما يجوز الجمع المذكور للمسافر والمقيم؛ لأنه بسبب السفر لا النسك، ويسن تأخير المغرب إلى العشاء للمسافر؛ ليجمعهما تأخيرًا بمزدلفة للاتباع، ومحل ندبه إن كان يصلي بمزدلفة قبل مضي وقت الاختيار للعشاء، وإلا فالسنة أن يصلي كل واحدة في وقتها، أما غير المسافر فلا يجوز له الجمع تأخيرًا أيضًا. [«المنهاج القويم» (ص ٢٨٧)].

٢٥٩٣ - [وَعَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: تَحَزُّتُ هَا هُنَا، وَمِنِّي كُلُّهَا مَنْحَرٌ، فَأَنْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ وَوَقَفْتُ هَا هُنَا، وَعَرَفْتُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَوَقَفْتُ هَا هُنَا، وَجَمَعْتُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

٢٥٩٤ - [وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُعَيِّنَ اللَّهُ فِيهِ عَبْدًا مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَإِنَّهُ لَيَدْنُو ثُمَّ يُبَاهِي بِهِمُ الْمَلَائِكَةَ فَيَقُولُ: مَا أَرَادَ هَؤُلَاءِ^(٢). رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

الفصل الثاني

٢٥٩٥ - [عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ عَنْ خَالٍ لَهُ يُقَالُ لَهُ: يَزِيدُ بْنُ شَيْبَانَ قَالَ: كُنَّا فِي مَوْقِفٍ لَنَا بِعَرَفَةَ يُبَاعِدُهُ عَمْرُو عَنْ مَوْقِفِ الْإِمَامِ جَدًّا، فَأَتَانَا ابْنُ مِرْيَجِ الْأَنْصَارِيِّ فَقَالَ: إِنِّي رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَيْكُمْ، يَقُولُ لَكُمْ: قِفُوا عَلَى مَشَاعِرِكُمْ، فَإِنَّكُمْ عَلَى إِرْتٍ مِنْ إِرْتٍ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ^(٣). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبْنُ مَاجَهَ].

(١) أخرجه مسلم (٣٠١١).

(٢) أخرجه مسلم (١٣٤٨) والنسائي (٣٠٠٣) وابن ماجه (٣٠١٤) وابن خزيمة (٢٨٢٧) والدارقطني (٣٠١/٢) والطبراني في «الأوسط» (٩١٣٤) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩٢٦٣) وفي «شعب الإيمان» (٤٠٦٨).

(٣) أخرجه الترمذي (٨٩٢) وأبو داود (١٩٢١) وأحمد (١٧٦٩٦) والنسائي (٣٠٢٧) وابن ماجه (٣١٢٥).

٢٥٩٦ - [وَعَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: كُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ، وَكُلُّ مِنَى مَنَحَرٌ، وَكُلُّ الْمُزْدَلِفَةِ مَوْقِفٌ، وَكُلُّ فِجَاجٍ مَكَّةَ طَرِيقٌ وَمَنَحَرٌ^(١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ].

٢٥٩٧ - [وَعَنْ خَالِدِ بْنِ هُوْدَةَ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ عَرَفَةَ عَلَى بَعِيرٍ قَائِمًا فِي الرَّكَابَيْنِ^(٢). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ].

٢٥٩٨ - [وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: خَيْرُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَخَيْرُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالتَّبِيبُونَ مِنْ قَبْلِي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ^(٣). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ].

٢٥٩٩ - [وَرَوَى مَالِكٌ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ إِلَى قَوْلِهِ: لَا شَرِيكَ لَهُ^(٤)].

٢٦٠٠ - [وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كَرِيزٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَا رُبِّي الشَّيْطَانُ يَوْمًا هُوَ فِيهِ أَصْغَرُ وَلَا أَدْحَرُ وَلَا أَحَقَرُ وَلَا أَعْظَمُ مِنْهُ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ، وَمَا ذَلِكَ إِلَّا لِمَا رَأَى مِنْ تَنْزِيلِ الرَّحْمَةِ وَتَجَاوُزِ اللَّهِ عَنِ الذُّنُوبِ الْعِظَامِ إِلَّا مَا رُبِّي يَوْمَ بَدْرٍ. قِيلَ: وَمَا رُبِّي يَوْمَ بَدْرٍ؟ قَالَ: فَإِنَّهُ قَدْ رَأَى جِبْرِيلَ يَنْعُمُ الْمَلَائِكَةَ^(٥). رَوَاهُ مَالِكٌ مُرْسَلًا، وَفِي «شَرْحِ السَّنَةِ» يُلْفِظُ «المصاييح»].

٢٦٠١ - [وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا كَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ، إِنَّ اللَّهَ يَنْزِلُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَيَبَاهِي بِهِمُ الْمَلَائِكَةَ، فَيَقُولُ: انظُرُوا إِلَى عِبَادِي أَتُونِي شَعْنًا غُبْرًا، صَاحِبِينَ مِنْ كُلِّ قَبْحٍ عَمِيقٍ، أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ فَتَقُولُ الْمَلَائِكَةُ: يَا

(١) أخرجه أبو داود (١٩٣٧) وابن ماجه (٣٠١٢) وابن خزيمة (٢٧٨٧) والحاكم (١٦٩١) والبيهقي (٩٢٨٦) والطبراني في «الأوسط» (٣١٨٣) وعبد بن حميد (١٠٠٤) والدارمي (١٨٧٩).

(٢) أخرجه أبو داود (١٩١٩) وأحمد (٢٠٨٧١).

(٣) أخرجه الترمذي (٣٩٣٤).

(٤) أخرجه مالك (٩٥١).

(٥) أخرجه مالك (٩٤٤) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤٠٦٩).

رَبِّ فُلَانٍ كَانَ يَرْهَقُ، وَفُلَانٌ وَفُلَانَةٌ، قَالَ: يَقُولُ اللَّهُ ﷻ: قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَمَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ عَتِيقٍ مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ^(١). رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ».

الفصل الثالث

٢٦٠٢ - [وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَتْ فَرِيئُشُ وَمَنْ دَانَ دِينَهَا يَقْفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ، وَكَانُوا يُسَمَّوْنَ: الْخُمْسَ، وَكَانَ سَائِرُ الْعَرَبِ يَقْفُونَ بِعَرَفَةَ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامَ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى نَبِيَّهُ ﷺ أَنْ يَأْتِيَ عَرَفَاتٍ، فَيَقِفَ بِهَا ثُمَّ يُفِيضَ مِنْهَا، فَذَلِكَ قَوْلُهُ ﷻ: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ [البقرة: ١٩٩]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.]

٢٦٠٣ - [وَعَنْ عَبَّاسِ بْنِ مِرْدَاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَا لِأُمَّتِهِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ بِالْمَغْفِرَةِ، فَأُجِيبَ إِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ مَا خَلَا الظَّالِمَ، فَإِنِّي آخِذٌ لِلْمَظْلُومِ مِنْهُ، قَالَ: أَيُّ رَبِّ إِنْ شِئْتَ أَعْظِيتَ الْمَظْلُومَ مِنَ الْجَنَّةِ وَغَفَرْتَ لِلظَّالِمِ، فَلَمْ يُجِبْ عَشِيَّتَهُ، فَلَمَّا أَصْبَحَ بِالْمُزْدَلِفَةِ أَعَادَ الدُّعَاءَ فَأُجِيبَ إِلَى مَا سَأَلَ، قَالَ: فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - أَوْ قَالَ: تَبَسَّمَ - فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ: يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، إِنَّ هَذِهِ لَسَاعَةٌ مَا كُنْتَ تَضْحَكُ فِيهَا فَمَا الَّذِي أَضْحَكَكَ أَضْحَكَكَ اللَّهُ سِنَكَ؟ قَالَ: إِنَّ عَدُوَّ اللَّهِ إِبْلِيسَ لَمَّا عَلِمَ أَنَّ اللَّهَ ﷻ قَدْ اسْتَجَابَ دُعَائِي وَعَفَّرَ لَأُمَّتِي أَحَدَ التُّرَابِ فَجَعَلَ يَحْتُوهُ عَلَى رَأْسِهِ، وَيَدْعُو بِالْوَيْلِ وَالشُّبُورِ، فَأَضْحَكَنِي مَا رَأَيْتُ مِنْ جَزَعِهِ^(٢). رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ فِي كِتَابِ «الْبُعْثِ وَالنُّشُورِ» نَحْوَهُ.]

(فَأَضْحَكَنِي مَا رَأَيْتُ مِنْ جَزَعِهِ) أي: مما صدر من فضل ربي على زعمه، وظاهر الحديث عموم المغفرة وشمولها حق الله وحق العباد، إلا أنه قابل للتقييد بمن كان

(١) أخرج البغوي (٣٨٢/٣) وابن خزيمة (٢٨٣٩) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤٠٦٨) وابن عساکر (٣١٦/٤٥).

(٢) أخرجه البخاري (٤٥٤٠) ومسلم (٣٠١٣) وأبو داود (١٩١٤) والبيهقي في «سننه» (٩٧٢٠).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٣١٢٧).

معه في تلك السنة، أو بمن قبل حجه بأن لم يرفث ولم يفسق، ومن جملة الفسق: الإصرار على المعصية وعدم التوبة، ومن شرطها: أداء حقوق الله الفائتة كالصلاة والزكاة وغيرهما، وقضاء حقوق العباد المالية والبدنية والعرضية، اللهم إلا أن يحمل على حقوق لم يكن عالمًا بها، أو يكون عاجزًا عن أدائها. [«المرقاة» (٧٣/٩)].

باب الدفع من عرفة والمزدلفة

الفصل الأول

٢٦٠٤ - [عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سُئِلَ أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسِيرُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ حِينَ دَفَعَ؟ قَالَ: كَانَ يَسِيرُ الْعَنَقَ، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ ^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

٢٦٠٥ - [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ دَفَعَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَسَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ وَرَأَاهُ زَجْرًا شَدِيدًا وَضَرْبًا لِلإِبِلِ، فَأَشَارَ بِسَوْطِهِ إِلَيْهِمْ وَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ، فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِالإِيضَاعِ ^(٢). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

٢٦٠٦ - [وَرَعْنَهُ أَنَّ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ كَانَ رَدَفَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ، ثُمَّ أَرَدَفَ الْفُضْلَ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ إِلَى مَنَى، فَكَلَاهُمَا قَالَ: لَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُلَبِّي، حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ ^(٣). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: ذَهَبَ غَاثَةُ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي هَذَا إِلَى حَدِيثِ الْفُضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ دُونَ حَدِيثِ ابْنِ عَمَرَ، وَقَالُوا: لَا يَزَالُ يُلَبِّي حَتَّى يَرْمِيَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ إِلَّا أَنَّهُمْ اِخْتَلَفُوا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَقْطَعُهَا مَعَ أَوْلِ حَصَاةٍ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ، وَكَذَلِكَ قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ: يُلَبِّي حَتَّى يَرْمِيَ الْجُمْرَةَ ثُمَّ يَقْطَعُهَا، وَقَالَ: يُلَبِّي حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَإِذَا رَاحَ إِلَى الْمَسْجِدِ قَطَعَهَا.

وَقَالَ الْحَسَنُ: يُلَبِّي حَتَّى يُصَلِّيَ الْغَدَاةَ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ، فَإِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ أَمْسَكَ

(١) أخرجه البخاري (١٥٨٣) ومسلم (١٢٨٦) وأبو داود (١٩٢٣) وأحمد (٢١٨٨٢) والنسائي (٣٠٢٣) وابن ماجه (٣٠١٧) والطيالسي (٦٢٤) والحميدي (٥٤٣) والدارمي (١٨٨٠) وابن خزيمة (٢٨٤٥) والطحاوي (٢٢٣/٢).

(٢) أخرجه البخاري (١٦٧١).

(٣) أخرجه البخاري (١٥٤٣) ومسلم (٣١٤٨) وأبو داود (١٨١٧) والنسائي (٣٠٩٣).

عَنْهَا، وَكَرِهَ مَالِكُ الثَّلِيَّةَ لِغَيْرِ الْمُحْرِمِ وَلَمْ يَكْرَهْهَا غَيْرُهُ. انْتَهَى. [«عون المعبود» (٤/٢١٣)].

٢٦٠٧ - [وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ، كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِأَقَامَةٍ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا وَلَا عَلَى إِثْرِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

٢٦٠٨ - [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى صَلَاةً إِلَّا لِمِيقَاتِهَا، إِلَّا صَلَاتَيْنِ: صَلَاةَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ، وَصَلَّى الْفَجْرَ يَوْمَئِذٍ قَبْلَ مِيقَاتِهَا^(٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

٢٦٠٩ - [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَنَا مِمَّنْ قَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ لَيْلَةَ الْمَزْدَلِفَةِ فِي ضَعْفَةِ أَهْلِهِ^(٣). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

٢٦١٠ - [وَعَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ وَكَانَ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي عَشِيَّةِ عَرَفَةَ وَغَدَاةِ جَمْعٍ لِلنَّاسِ حِينَ دَفَعُوا: عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ. وَهُوَ كَأَفْ نَاقَتِهِ حَتَّى دَخَلَ مُحَسَّرًا وَهُوَ مِنْ مِئِي قَالَ: عَلَيْكُمْ بِحَصَى الْخَذْفِ الَّذِي يُرْمَى بِهِ الْجُمْرَةَ. وَقَالَ: لَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى الْجُمْرَةَ^(٤). رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

٢٦١١ - [وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَفَاضَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ جَمْعٍ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ، وَأَمَرَهُمْ بِالسَّكِينَةِ وَأَوْضَعَ فِي وَادِي مُحَسَّرٍ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَرْمُوا بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ، وَقَالَ: لَعَلِّي لَا أَرَاكُمْ بَعْدَ عَامِي هَذَا^(٥). لَمْ أَجِدْ هَذَا الْحَدِيثَ فِي «الصَّحِيحِينَ» إِلَّا فِي «جَامِعِ التِّرْمِذِيِّ» مَعَ تَقْدِيمٍ وَتَأْخِيرٍ].

(بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ) فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ كَوْنِ الْحَصَى فِي هَذَا الْقَدْرِ، وَهُوَ

(١) أخرجه البخاري (١٦٧٣).

(٢) أخرجه البخاري (١٦٨٢) ومسلم (٣١٧٦) وأحمد (٣٧٠٩) والنسائي (٣٠٥١) والبيهقي في «سننه» (٩٧٩٠).

(٣) أخرجه البخاري (١٦٧٨) ومسلم (٣١٨٧) وأبو داود (١٩٤١) وأحمد (١٩٦٧) والنسائي (٣٠٤٥).

(٤) أخرجه مسلم (٣١٤٩) والنسائي (٣٠٦٥).

(٥) أخرجه الترمذي (٨٩٥) وأبو داود (١٩٤٦) وأحمد (١٥٥٩٨).

كَفَدْرِ حَبَّةِ الْبَاقِلَاءِ، وَلَوْ رَمَى بِأَكْبَرٍ أَوْ أَصْغَرَ جَازَ مَعَ الْكِرَاهَةِ، وَقَدْ سَبَقَتِ الْمَسْأَلَةُ مُسْتَوْفَاةً قَرِيبًا فِي بَابِ اسْتِحْبَابِ إِدَامَةِ التَّلْبِيَةِ إِلَى رَمَى الْجُمْرَةِ. [شرح مسلم] للنووي (٤/٤٢٣).

الفصل الثاني

٢٦١٢ - [وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ: حَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يَدْفَعُونَ مِنْ عَرَفَةَ حِينَ تَكُونُ الشَّمْسُ كَأَنَّهَا عَمَائِمُ الرِّجَالِ فِي وُجُوهِهِمْ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ، وَمِنَ الْمُزْدَلِفَةِ بَعْدَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ حِينَ تَكُونُ كَأَنَّهَا عَمَائِمُ الرِّجَالِ فِي وُجُوهِهِمْ، وَإِنَّا لَا نَدْفَعُ مِنْ عَرَفَةَ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَنَدْفَعُ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، هَدَيْنَا مُحَالِفٌ لِهَدْيِ عَبْدِ الْأَوْثَانِ وَالشَّرْكَ (١). رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» وَقَالَ فِيهِ: حَطَبْنَا وَسَاقَهُ بِنَحْوِهِ].

٢٦١٣ - [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدَّمْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ أَعْيِلِمَةَ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَلَى حُمْرَاتٍ، فَجَعَلَ يَلْطَحُ أَفْحَادَنَا وَيَقُولُ: أُبَيِّنِي، لَا تَرْمُوا الْجُمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ (٢). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ].

٢٦١٤ - [وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أُرْسِلَ النَّبِيُّ ﷺ بِأُمَّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ التَّحْرِ، فَرَمَتِ الْجُمْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ، ثُمَّ مَضَتْ فَأَقَاصَتْ وَكَانَ ذَلِكَ الْيَوْمَ الْيَوْمَ الَّذِي يَكُونُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَهَا (٣). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ].

(فَرَمَتِ الْجُمْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ) قال القاري: أي: طلوع الصبح، ويمكن أن يراد قبل صلاة الفجر على ما فهمه الأئمة الثلاثة، فلا دلالة للشافعي فيه مع هذا الاحتمال، ويؤيده قولها: (ثُمَّ مَضَتْ) أي: ذهب من منى (فَأَقَاصَتْ) أي: طافت طواف

(١) أخرجه البيهقي بنحوه في «السنن الكبرى» (٩٧٩٣) ولم أقف عليه في «شعب الإيمان».

(٢) أخرجه أبو داود (١٩٤٢) وأحمد (٣٢٤٨) والنسائي (٣٠٧٧) وابن ماجه (٣١٤٠) والبيهقي في «سننه» (٩٨٣٩).

(٣) أخرجه أبو داود (١٩٤٤) والدارقطني (٢٧٢١).

الإفاضة (وَكَانَ ذَلِكَ الْيَوْمَ) أي: اليوم الذي فعلت فيه ما ذكر من الرمي والطواف (الْيَوْمَ) بالنصب على الخبرية (الَّذِي يَكُونُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَهَا) وفيه إشارة إلى السبب الذي أرسلت من الليل رمت قبل طلوع الشمس، وأفاضت في النهار بخلاف سائر أمهات المؤمنين حيث أفضن في الليلة الآتية.

قال الطيبي: جَوَزَ الشافعي رمي الجمرة قبل الفجر، وإن كان الأفضل تأخيره عنه واستدل بهذا الحديث، وقال غيره: هذا رخصة لأم سلمة - رضي الله عنها - فلا يجوز أن يرمي إلا بعد الفجر؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنه، رواه أبو داود.

قال في «الهداية» للشافعي: ما روي أنه رضي الله عنه رخص للرعاء أن يرموا ليلاً. [«المرقاة»]

[(٨٥/٩)].

٢٦١٥ - [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: يُلَبِّي الْمُقِيمُ أَوْ الْمُعْتَمِرُ حَتَّى يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ^(١).

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَقَالَ: وَرَوَى مَوْفِقًا عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ].

الفصل الثالث

٢٦١٦ - [عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّهُ سَمِعَ الشَّرِيدَ يَقُولُ: أَفَضْتُ مَعَ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَا مَسَّتْ قَدَمَاهُ الْأَرْضَ حَتَّى آتَى جَمْعًا^(٢). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ].

٢٦١٧ - [وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ أَنَّ الْحَجَّاجَ بْنَ يُوْسُفَ عَامَ نَزَلِ

بِابْنِ الرَّبِيعِ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ: كَيْفَ تَصْنَعُ فِي الْمَوْقِفِ يَوْمَ عَرَفَةَ؟ فَقَالَ سَالِمٌ: إِنْ كُنْتَ

تُرِيدُ السُّنَّةَ فَهَجِّرْ بِالصَّلَاةِ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: صَدَقَ، إِنَّهُمْ كَانُوا

يَجْمَعُونَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي السُّنَّةِ. فَقُلْتُ لِسَالِمٍ: أَفَعَلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ

سَالِمٌ: وَهَلْ يَتَّبِعُونَ فِي ذَلِكَ إِلَّا سُنَّتَهُ^(٣). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

قَوْلُهُ: (إِنَّهُمْ كَانُوا يَجْمَعُونَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي السُّنَّةِ) بِضَمِّ الْمُهِمَلَةِ وَتَشْدِيدِ

(١) أخرجه أبو داود (١٨١٩).

(٢) أخرجه أحمد (١٩٩٩٨) ولم أفد عليه عند أبي داود.

(٣) أخرجه البخاري (١٦٦٢).

التُّونِ أَي: سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَأَنَّ ابْنَ عُمَرَ فَهَمَ مِنْ قَوْلِ وَدَيْهِ سَالِمٍ (فَهَجَّرَ بِالصَّلَاةِ) أَي: الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ مَعًا، فَأَجَابَ بِذَلِكَ فَطَابَقَ كَلَامَ وَدَيْهِ. وَقَالَ الطَّيْبِيُّ: قَوْلُهُ (فِي السُّنَّةِ) هُوَ حَالٌ مِنْ فَاعِلٍ يَجْمَعُونَ؛ أَي: مُتَوَعِّلِينَ فِي السُّنَّةِ. قَالَهُ تَعْرِيضًا بِالْحُجَّاجِ (فَقُلْتُ لِسَالِمٍ) الْقَائِلِ هُوَ ابْنُ شِهَابٍ (أَفْعَلَ) بِهَمْزَةٍ اسْتِفْهَامٍ (هَلْ يَتَّبِعُونَ بِذَلِكَ) بِتَشْدِيدِ الْمُثَنَاءِ وَكُسْرِ الْمُوَحَّدَةِ بَعْدَهَا مُهْمَلَةٌ كَذَا لِلْأَكْثَرِ مِنَ الْإِتِّبَاعِ، وَلِلْكَشْمِيهِئِيِّ «يَبْتَعُونَ فِي ذَلِكَ» يَسْكُونِ الْمُوَحَّدَةَ وَقَفَّحَ الْمُثَنَاءَ بَعْدَهَا غَيْنٌ مُعْجَمَةٌ مِنَ الْإِئْتِغَاءِ؛ أَي: لَا يَطْلُبُونَ فِي ذَلِكَ الْفِعْلِ إِلَّا سُنَّةَ النَّبِيِّ ﷺ وَفِي رِوَايَةِ الْحَمَوِيِّ يَحْذَفُ «فِي» وَهِيَ مُقَدَّرَةٌ.

باب رمي الجمار الفصل الأول

٢٦١٨ - [عَنْ جَابِرٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَرْمِي عَلَى رَاحِلَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ، وَيَقُولُ: لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

٢٦١٩ - [وَعَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمَى الْجُمْرَةَ بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ^(٢). رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

٢٦٢٠ - [وَعَنْهُ قَالَ: رَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْجُمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى، وَأَمَّا بَعْدَ ذَلِكَ فَإِذَا رَأَيْتِ الشَّمْسُ^(٣). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

٢٦٢١ - [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى الْجُمْرَةِ الْكُبْرَى، فَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ، وَمِنَى عَنْ يَمِينِهِ، وَرَمَى بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَمَى الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ^(٤). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

٢٦٢٢ - [وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْإِسْتِجْمَارُ تَوًّا، وَرَمَى الْجِمَارِ تَوًّا، وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ تَوًّا، وَالطَّوَافُ تَوًّا، وَإِذَا اسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَجِمِرْ بِتَوًّا^(٥). رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

(١) أخرجه مسلم (١٢٩٧) وأبو داود (١٩٧٠) وابن خزيمة (٢٨٧٧).

(٢) أخرجه مسلم (٣٢٠٠) وأحمد (١٤٧٣٣) والنسائي (٣٠٨٧).

(٣) أخرجه البخاري (١٣٥) ومسلم (٣٢٠١) وأبو داود (١٩٧٣) والترمذي (٩٠٣) وأحمد (١٤٨٠٩) والنسائي (٣٠٧٦).

(٤) أخرجه البخاري (١٧٤٩) ومسلم (٣١٩١) وأبو داود (١٩٧٦) والترمذي (٩١٠) وأحمد (٤٠٢٠) والنسائي (٣٠٨٤) وابن ماجه (٣١٤٥).

(٥) أخرجه مسلم (١٣٠٠) والبيهقي (٩١٠٤).

(تَوُّ) التَّوُّ: يَفْتَحُ التَّاءُ الْمُثَنَّنَةَ فَوْقَ وَتَشْدِيدُ الْوَاوِ وَهُوَ الْوِثْرُ، وَالْمُرَادُ بِالِاسْتِجْمَارِ
 الْإِسْتِنْجَاءَ، قَالَ الْقَاضِي: وَقَوْلُهُ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ: (وَإِذَا اسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَجْمِرْ
 بِتَوِّ) لَيْسَ لِلتَّكْرَارِ، بَلِ الْمُرَادُ بِالْأَوَّلِ الْفِعْلُ، وَبِالْقَائِي: عَدَدُ الْأَحْجَارِ، وَالْمُرَادُ بِالتَّوِّ فِي
 الْجَمَارِ سَبْعُ سَبْعٍ، وَفِي الطَّوْفِ سَبْعُ، وَفِي السَّعْيِ سَبْعُ، وَفِي الْإِسْتِنْجَاءِ ثَلَاثُ، فَإِنْ لَمْ
 يَحْضُرِ الْإِنْتِقَاءُ بِثَلَاثٍ وَجَبَتْ الزِّيَادَةُ حَتَّى يُنْقَى، فَإِنْ حَصَلَ الْإِنْتِقَاءُ بِوِثْرٍ فَلَا زِيَادَةَ، وَإِنْ
 حَصَلَ بِشَفْعٍ اسْتُجِبَ زِيَادَةُ مَسْحِهِ لِلِإِيْتَارِ.
 وَفِيهِ وَجْهٌ: أَنَّهُ وَاجِبٌ، قَالَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا، وَقَالَ بِهِ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ،
 وَالْمَشْهُورُ الْإِسْتِحْبَابُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الفصل الثاني

٢٦٢٣ - [عَنْ قُدَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَرْمِي الْجُمْرَةَ
 يَوْمَ التَّحْرِ عَلَى نَاقَةٍ صَهْبَاءَ، لَيْسَ صَرَبٌ وَلَا طَرْدٌ، وَلَيْسَ إِلَيْكَ إِلَيْكَ^(١). رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ
 وَالتِّرْمِذِيُّ وَالتَّنْسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَالدَّارِمِيُّ].

٢٦٢٤ - [وَعَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنَّمَا جُعِلَ رَمِي الْجَمَارِ وَالسَّعْيُ بَيْنَ
 الصَّمَا وَالْمَرْوَةِ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللَّهِ^(٢). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِمِيُّ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ
 حَسَنٌ صَحِيحٌ].

٢٦٢٥ - [وَعَنْهَا قَالَتْ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا نَبْنِي لَكَ بَيْتًا يُظَلُّكَ بِيَمِي؟ قَالَ: لَا
 مِيٌّ مُنَاحٌ مِنْ سَبَقٍ^(٣). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَالدَّارِمِيُّ].

(١) أخرجه الشافعي (١٧١٥) والترمذي (٩١٣) وأحمد (١٥٨٠٨) والنسائي (٣٠٧٤) وابن ماجه (٣١٥١) والدارمي (١٩٥٣).

(٢) أخرجه الترمذي (٩١٢) وأبو داود (١٨٩٠) وأحمد (٢٥٨٢٢) والدارمي (١٩٠٦) والحاكم (١٦٣٨).

(٣) أخرجه الترمذي (٨٨١) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (٣٠٠٦) والحاكم (١٧١٤) والدارمي (١٩٣٧) وابن خزيمة (٢٨٩١) والبيهقي (٢٠٢٧٠).

الفصل الثالث

٢٦٢٦ - [عَنْ نَافِعٍ قَالَ: إِنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقِفُ عِنْدَ الْجُمُرَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ وَقُوفًا طَوِيلًا يُكَبِّرُ اللَّهَ وَيُسَبِّحُهُ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُو اللَّهَ، وَلَا يَقِفُ عِنْدَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ ^(١). رَوَاهُ مَالِكٌ].

(١) أخرجه مالك (٩١٨).

باب الهدى

الفصل الأول

٢٦٢٧ [عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ بِذِي الْحَلِيفَةِ، ثُمَّ دَعَا بِنَاقَتِهِ، فَأَشْعَرَهَا فِي صَفْحَةِ سَنَامِهَا الْأَيْمَنِ، وَسَلَّتِ الدَّمَ عَنْهَا، وَقَلَدَهَا نَعْلَيْنِ، ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ، فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى التَّبِيدَاءِ أَهَلَ بِالْحَجِّ^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

٢٦٢٨ - [وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: أَهْدَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَّةً إِلَى الْبَيْتِ عَنَّمَا فَقَلَدَهَا^(٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

قَوْلَهَا: (أَهْدَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَّةً إِلَى الْبَيْتِ عَنَّمَا فَقَلَدَهَا) فِيهِ دَلَالَةٌ لِمَذْهَبِنَا وَمَذْهَبِ الْكَثِيرِينَ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ تَقْلِيدُ الْغَنَمِ، وَقَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ: لَا يُسْتَحَبُّ بَلْ خَصًّا التَّقْلِيدَ بِالْإِبِلِ وَالْبَقَرِ، وَهَذَا الْحَدِيثُ صَرِيحٌ فِي الدَّلَالَةِ عَلَيْهِمَا.

٢٦٢٩ - [وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: ذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ عَائِشَةَ بَقْرَةً يَوْمَ النَّحْرِ^(٣). رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

٢٦٣٠ - [وَعَنْهُ قَالَ: نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ بَقْرَةً فِي حَجَّتِهِ^(٤). رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

٢٦٣١ - [وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: فَتَلْتُ قَلَائِدَ بُدْنِ النَّبِيِّ ﷺ بِيَدَيَّ، ثُمَّ قَلَدْتُهَا وَأَشْعَرْتُهَا وَأَهْدَيْتُهَا، فَمَا حَرَّمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ أَجَلَ لَهُ^(٥). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(١) أخرجه مسلم (٣٠٧٥) وأبو داود (١٧٥٤) وأحمد (٢٣٣٦) والدارمي (١٩٦٤).

(٢) أخرجه البخاري (١٧٠١) ومسلم (٣٢٦٦) وأحمد (٢٥٥٢٨) وأبو داود (١٧٥٧) والنسائي (٢٧٩٩) وابن ماجه (٣٢١٥) والحميدي (٢٢٩).

(٣) أخرجه مسلم (٣٢٥٣) والبيهقي في «سننه» (١٠٥٢١).

(٤) أخرجه مسلم (٣٢٥٤) وأحمد (١٥٤٣٣).

(٥) أخرجه البخاري (١٦٩٦) ومسلم (٣٢٦١) وأبو داود (١٧٥٩) وأحمد (٢٥٢٢٧) والنسائي (٢٧٩٦).

٢٦٣٢ - [وَعَنْهَا قَالَتْ: فَتَلْتُ فَلَايِدَهَا مِنْ عَهْنٍ كَانَ عِنْدِي، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا مَعَ أَبِي^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

٢٦٣٣ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ: ارْكَبْهَا. فَقَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ، فَقَالَ: ارْكَبْهَا وَبِذَلِكَ. فِي الثَّانِيَةِ أَوْ الثَّلَاثَةِ^(٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

٢٦٣٤ - [وَعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ سُئِلَ عَنْ رُكُوبِ الْهَدْيِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: ارْكَبْهَا بِالْمَعْرُوفِ إِذَا أُجِئْتَ إِلَيْهَا حَتَّى تَجِدَ ظَهْرًا^(٣). رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

٢٦٣٥ - [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَسْتٍ عَشْرَةَ بَدَنَةً مَعَ رَجُلٍ وَأَمْرَةٍ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَصْنَعُ بِمَا أُبَدِعَ عَلَيَّ مِنْهَا؟ قَالَ: انْحَرِّهَا ثُمَّ اصْبُغْ نَعْلَيْهَا فِي دَمِهَا، ثُمَّ اجْعَلْهَا عَلَى صَفْحَتَيْهَا، وَلَا تَأْكُلْ مِنْهَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِكَ^(٤). رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

٢٦٣٦ - [وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ^(٥). رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

(الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ) قال النووي: إِنَّ الْبَدَنَةَ تُجْرِي عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَتَقُومُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مَقَامَ سَبْعِ شِيَاهِ، حَتَّى لَوْ كَانَ عَلَى الْمُحْرِمِ سَبْعَةَ دِمَاءٍ بِغَيْرِ جِزَاءِ الصَّيْدِ، وَذَبَحَ عَنْهَا بَدَنَةً أَوْ بَقْرَةَ أَجْزَأَهُ عَنِ الْجَمِيعِ.

٢٦٣٧ - [وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ أَتَى عَلَى رَجُلٍ، قَدْ أَنَاخَ بَدَنَتَهُ يَنْحَرُّهَا، قَالَ: ابْعَثْهَا

(١) أخرجه البخاري (١٧٠٥) ومسلم (٣٢٦٣) وأبو داود (١٧٦١) والنسائي (٢٧٩٢).

(٢) أخرجه مالك (٨٤٣) والبخاري (١٦٨٩) ومسلم (٣٢٧١) وأبو داود (١٧٦٢) وأحمد (١٠٥٨٧) والنسائي (٢٨١١).

(٣) أخرجه مسلم (٣٢٧٨) وأبو داود (١٧٦٣).

(٤) أخرجه مسلم (٣٢٨٠) والبيهقي في «سننه» (١٠٥٤٧).

(٥) أخرجه مسلم (٣٢٤٦).

فِيَامًا مُقَيَّدَةً، سُنَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

٢٦٣٨ - [وَعَنْ عَلِيٍّ ؓ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِيهِ، وَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِلَحْمِهَا وَجُلُودِهَا وَأَجَلَّتِيهَا، وَأَلَا أُعْطِيَ الْجَزَارَ مِنْهَا، قَالَ: نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا^(٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

٢٦٣٩ - [وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا لَا نَأْكُلُ مِنْ لُحُومِ بُدْنِنَا فَوْقَ ثَلَاثِ، فَرَحَّصَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: كُلُوا وَتَزَوَّدُوا. فَأَكَلْنَا وَتَزَوَّدْنَا^(٣). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(فَرَحَّصَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ) قال الطيبي رحمه الله تعالى: نهى أولاً أن يؤكل لحم الهدي والأضحية فوق ثلاثة أيام ثم رخص (فَقَالَ: كُلُوا وَتَزَوَّدُوا) أي: أدخروا ما تزودونه فيما تستقبلونه مسافرين أو مجاورين فأكلنا وتزودونا.

قال الطيبي: إذا كان واجباً بأصل الشرع كدم التمتع والقران ودم الإفساد وجزاء الصيد لم يجز للمهدي أن يأكل منها عند بعض أهل العلم وعليه الشافعي رحمه الله، وفي الشمني ويأكل استحباباً من هدي تطوع ومنتعة وقران فقط لما في حديث جابر، ثم أمر من كل بدنة ببضعة، فجعلت في قدرٍ فأكلا من لحمها وشربا من مرقها، ولأنها دماء نسك كالأضحية، ولا يجوز له أن يأكل من غير هذه الهدايا؛ لأنها دماء كفارات.

وقال ابن الهمام: ومعلوم أنه كان قارئاً على ما رجحه بعضهم - أي: النووي، رحمه الله - وهدي القران لا يستغرق مائة بدنة، فعلم أنه أكل من هدي القران والتطوع إلا أنه أكل من هدي التطوع بعدما صار إلى الحرم، أما إذا لم يبلغ بأن

(١) أخرجه البخاري (١٧١٣) ومسلم (٣٢٥٥) وأبو داود (١٧٧٠) وأحمد (٦٣٨١) والداري (١٩٦٦).

(٢) أخرجه البخاري (١٦٢٩) ومسلم (١٣١٧) وأبو داود (١٧٦٩) والنسائي (٤١٥٣) وأبو يعلى (٢٩٨) وابن ماجه (٣٠٩٩) وابن خزيمة (٢٩٢٢) وابن الجارود (٤٨٣) وابن حبان (٤٠٢٢) والبيهقي (١٠٠٢٣).

(٣) أخرجه البخاري (١٧١٩) ومسلم (٥٢١٦) وأحمد (١٤٧٨٦).

عطب وذبحه في الطريق، فلا يجوز له الأكل منه؛ لأنه في الحرم تتيسر القرية فيه بالإراقة، وفي غير الحرم لا تحصل به بل بالتصدق فلا بد من التصدق لتحصل، ولو أكل منه أو من غيره مما لا يحل له الأكل منه ضمن ما أكله، وبه قال الشافعي وأحمد.

وقال مالك: لو أكل لقمة ضمنه كله وليس له بيع شيء من لحوم الهدايا، وإن كان مما يجوز الأكل منه، فإن باع شيئاً أو أعطى الجزار أجرة منه، فعليه أن يتصدق بقيمته وحيث ما جاز الأكل للمهدي جاز أن يأكل الأغنياء، وأيضاً يستحب أن يتصدق بثلاثها ويهدي ثلثها متفق عليه، وفي حديث مسلم: «كنت نهيتكم عن الإدخار من أجل الرأفة، وقد جاء الله بالسعة فادخروا ما بدا لكم» وهل يعود التحريم بعود السنة والقحط؟ فيه نعان للشافعي، والأصح عدم عوده لثبوت نسخه سواء كان نهي تحريم أو تنزيه.

الفصل الثاني

٢٦٤٠ - [عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهْدَى عَامَ الْحَدِيثِ فِي هَدَايَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَمَلًا كَانَ لِأَبِي جَهْلٍ فِي رَأْسِهِ بُرَّةٌ مِنْ فِضَّةٍ - مِنْ ذَهَبٍ - يَغِيظُ بِذَلِكَ الْمُشْرِكِينَ^(١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ].

٢٦٤١ - [وَعَنْ نَاجِيَةَ الْخَزَاعِيِّ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ أَصْنَعُ بِمَا عَطَبَ مِنَ الْبُذْنِ؟ قَالَتْ: انْحَرْهَا، ثُمَّ اغْمِسْ نَعْلَهَا فِي دِمَهِهَا، ثُمَّ خَلِّ بَيْنَ النَّاسِ وَبَيْنَهَا فَيَأْكُلُونَهَا^(٢). رَوَاهُ مَالِكٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ].

٢٦٤٢ - [وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ عَنْ نَاجِيَةَ الْأَسْلَمِيِّ^(٣)].

(١) أخرجه أبو داود (١٧٥١) وأحمد (٢٤٠٣).

(٢) أخرجه الترمذي (٩١٠) وأحمد (١٨٩٦٤) وابن حبان (٤٠٢٣) وابن ماجه (٣٢٢٥).

(٣) أخرجه أبو داود (١٧٦٤) والدارمي (١٩٦١).

٢٦٤٣ - [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُرَيْطٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: إِنَّ أَعْظَمَ الْأَيَّامِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ التَّحْرِيمِ ثُمَّ يَوْمَ الْقَرِّ. قَالَ ثَوْرٌ: وَهُوَ الْيَوْمُ الثَّانِي. قَالَ: وَقُرَّبَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَدَنَاتٌ حَمْسٌ أَوْ سِتٌّ، فَطَفِقْنَ يَزْدَلِفْنَ إِلَيْهِ بِأَيْتِهِنَّ يَبْدَأُ، فَلَمَّا وَجَبَتْ جُنُوبَهَا، قَالَ: فَتَكَلَّمَتْ بِكَلِمَةٍ خَفِيَّةٍ لَمْ أَفْهَمْهَا، فَقُلْتُ: مَا قَالَ؟ قَالَ: مَنْ شَاءَ افْتَطَعَ ^(١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَذَكَرَ حَدِيثًا ابْنُ عَبَّاسٍ وَجَابِرٌ فِي بَابِ الْأَضْحِيَّةِ].

الفصل الثالث

٢٦٤٤ - [عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: مَنْ صَحَى مِنْكُمْ، فَلَا يُصْبِحَنَّ بَعْدَ ثَالِثَةٍ وَفِي بَيْتِهِ مِنْهُ شَيْءٌ. فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَفْعَلُ كَمَا فَعَلْنَا الْعَامَ الْمَاضِي؟ قَالَ: كُلُّوا وَأَطْعِمُوا وَادَّخِرُوا، فَإِنَّ ذَلِكَ الْعَامَ كَانَ بِالثَّالِثِ جَهْدٌ، فَأَرَدْتُ أَنْ تُعِينُوا فِيهَا ^(٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

٢٦٤٥ - [وَعَنْ نُبَيْشَةَ رضي الله عنها قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: إِنَّا كُنَّا نَهَيْتَاكُمْ عَنْ لُحُومِهَا أَنْ تَأْكُلُوهَا فَوْقَ ثَلَاثِ لَيْلٍ تَسَعَّكُمْ، فَقَدْ جَاءَ اللَّهُ بِالسَّعَةِ، فَكُلُوا وَادَّخِرُوا وَاتَّجِرُوا، أَلَا وَإِنَّ هَذِهِ الْأَيَّامَ أَيَّامُ أَكْلِ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ اللَّهِ ^(٣). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ].

(نَهَيْتَاكُمْ عَنْ لُحُومِهَا) أي: الأضاحي أو الهدايا؛ فيظهر وجه المناسبة للباب أن تأكلوها بدل اشتغال (فَوْقَ ثَلَاثِ لَيْلٍ) أي: ليل، وفي نسخة: «ثلاثة» أي: أيام (لَيْلٍ تَسَعَّكُمْ) أي: لتكفيكم وقرءاءكم (جَاءَ اللَّهُ بِالسَّعَةِ) بفتح السين، استئناف مبين لتغيير الحكم؛ أي: أتى الله بالخصب وسعة الخير وأتى بالرخاء وكثرة اللحم؛ فإذا كان الأمر كذلك (فَكُلُوا وَادَّخِرُوا وَاتَّجِرُوا).

قال الطيبي: افتعال من الأجر؛ أي: اطلبوا الأجر بالتصدق وليس من التجارة وإلا لكان مشدداً، وأيضاً لا يصح بيع لحومها، بل يؤكل ويتصدق به (أَلَا) للتنبيه (وَإِنَّ

(١) أخرجه أبو داود (١٧٦٧).

(٢) أخرجه البخاري (٥٥٦٩) ومسلم (٥٢٢٢).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٨١٥).

هَذِهِ الْأَيَّامَ) أي: أيام منى، وهي أربعة (أَيَّامُ أَكَلٍ) فيحرم الصيام فيها (وَشُرْبٍ) بضم الشين وفي نسخة بفتحها، وجوز كسرهما، وفي رواية: «وبعال» أي: جماع؛ وذلك كله لحرمة الصوم فيها لكون الخلق حينئذ أضياف الحق (وَذَكَرَ اللَّهُ) أي: كثرة ذكره تعالى، ويمكن أن يراد بذكر الله ما يذكر عند الرمي أو تكبير التشريق.

باب الحلق الفصل الأول

٢٦٤٦ - [عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَلَقَ رَأْسَهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَأُنَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَقَصَّرَ بَعْضُهُمْ^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(حَلَقَ رَأْسَهُ) بِتَشْدِيدِ اللَّامِ وَتَخْفِيفِهَا؛ أَي: أَمَرَ بِحَلْقِهِ (وَأُنَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ) أَي: حلقوا، و«من» بيانية أو تبعية، وهو الظاهر من قوله: (وَقَصَّرَ بَعْضُهُمْ) بتشديد الصاد، وقيل: بتخفيفها؛ أَي: بعض الناس أو بعض أصحابه، ويمكن أن يكون المراد من قوله: (وَقَصَّرَ بَعْضُهُمْ) أَي: بعد عمرتهم قبل حجتهم.

قال المصنف: الحلق ركن في الحج والعمرة، فلا تحلل بدونه إلا لمن لا شعر برأسه. وأقل الحلق الذي هو ركن إزالة ثلاث شعرات من شعر الرأس وإن نزل عنه بالمد، سواء أزال ذلك بنتف أو إحراق أو قص أو غيرها من سائر طرق الإزالة على دفعة أو على دفعات، فلا يكفي ما دون الثلاث ولا ثلاث من غير شعر الرأس أو منه ومن غيره، ولا أخذ شعرة واحدة على ثلاث دفعات، ويسن لمن لا شعر بجميع رأسه أو بعضه إمرار موسى على ما لا شعر عليه تشبيهاً بالحالقين، وأن يأخذ من نحو لحيته وشاربه؛ وما نبت بعد دخول وقت الحلق لا يأمر بإزالته؛ لأن الواجب حلق شعر اشتمل الإحرام عليه.

ويندب تأخير الحلق بعد رمي جمرة العقبة يوم النحر، وتقديمه على طواف الإفاضة في ذلك اليوم للاتباع، والابتداء باليمين من الرأس بأن يبدأ بجميع شقه الأيمن، واستقبال المحلوق لجهة القبلة والتكبير بعد الفراغ، واستيعاب الرأس بالحلق للرجل بأن يبلغ به إلى العظمين اللذين عند منتهى الصدغين؛ لأنهما منتهى نبات شعر

(١) أخرجه البخاري (٤٤١١) ومسلم (٣٢٠٤) والترمذي (٩٢٤) وأحمد (٦١٤٨).

الرأس، والحلق للرجل أفضل والتقصير للمرأة ومثلها الخنثى أفضل؛ لخبر أبي داود: «ليس على النساء حلق إنما عليهن التقصير»^(١) ويكره لها الحلق بل يحرم بغير إذن בעلها أو سيدها إن كان ينقص به استمتاعه أو قيمة الأمة.

٢٦٤٧ - [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ لِي مُعَاوِيَةُ: إِنِّي فَصَّرْتُ مِنْ رَأْسِ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَ الْمَرْوَةِ بِمَشَقِّصٍ^(٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

٢٦٤٨ - [وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ: اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ، قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ، قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: وَالْمُقَصِّرِينَ^(٣). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

٢٦٤٩ - [وَعَنْ يَحْيَى بْنِ الْحَصِينِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ دَعَاً لِلْمُحَلِّقِينَ ثَلَاثًا، وَلِلْمُقَصِّرِينَ مَرَّةً^(٤). رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

٢٦٥٠ - [وَعَنْ أَنَسِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى مِنَى، فَأَتَى الْجُمُرَةَ فَرَمَاهَا، ثُمَّ أَتَى مَنْزِلَهُ بِيَمِينِي، وَنَحَرَ نُسْكُهُ، ثُمَّ دَعَا بِالْحَلِاقِ، وَنَاوَلَ الْحَالِقَ شِقَّةَ الْأَيْمَنِ فَحَلَقَهُ، ثُمَّ دَعَا أَبَا طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيَّ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ، ثُمَّ نَاوَلَ الشَّقَّ الْأَيْسَرَ، فَقَالَ: احْلُقْ، فَحَلَقَهُ فَأَعْطَاهُ أَبَا طَلْحَةَ، فَقَالَ: اقْسِمْهُ بَيْنَ النَّاسِ^(٥). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

٢٦٥١ - [وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كُنْتُ أُطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَيَوْمَ التَّحْرِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ بِطِيبٍ فِيهِ مِسْكٌ^(٦). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(١) أخرجه أبو داود (١٩٨٤ - ١٩٨٥).

(٢) أخرجه البخاري (١٧٣٠) ومسلم (٣٠٨٠) وأبو داود (١٨٠٤) وأحمد (١٧٤٠٢) والنسائي (٣٠٠٠).

(٣) أخرجه مالك (٨٨٦) والبخاري (١٦٤٠) ومسلم (١٣٠١) وأبو داود (١٩٧٩) والترمذي (٩١٣) وقال: حسن صحيح، وأحمد (٥٥٠٧) وابن ماجه (٣٠٤٤) وابن حبان (٣٨٨٠) والبيهقي (٩١٧٩) والطيالسي (١٨٣٥).

(٤) أخرجه مسلم (٣٢١٠).

(٥) أخرجه البخاري (١٧١) ومسلم (٣٢١٥) والترمذي (٩٢٢).

(٦) أخرجه البخاري (١٥٣٩) ومسلم (٢٨٩٨) والترمذي (٩٢٨) وأحمد (٢٦٢٦٨) والنسائي (٢٧٠٤).

٢٦٥٢ - [وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفَاضَ يَوْمَ التَّحْرِ، ثُمَّ رَجَعَ، فَصَلَّى الظُّهْرَ بَيْنِي^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

(أَفَاضَ يَوْمَ التَّحْرِ..) قال النووي: وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ إِثْبَاتُ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ، وَأَنَّهُ يُسْتَحَبُّ فِعْلُهُ يَوْمَ التَّحْرِ، وَأَوَّلُ التَّهَارِ، وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ هَذَا الطَّوَافَ، وَهُوَ طَوَافُ الْإِفَاضَةِ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْحَجِّ، لَا يَصِحُّ الْحَجُّ إِلَّا بِهِ، وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ فِعْلُهُ يَوْمَ التَّحْرِ بَعْدَ الرَّمِيِّ وَالتَّحْرِ وَالْحُلُقِ، فَإِنْ أَخَّرَهُ عَنْهُ وَفَعَلَهُ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَجْزَأُهُ وَلَا دَمَ عَلَيْهِ بِالْإِجْمَاعِ، فَإِنْ أَخَّرَهُ إِلَى مَا بَعْدَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَأَتَى بِهِ بَعْدَهَا أَجْزَأُهُ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، وَبِهِ قَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ، وَقَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ: إِذَا تَطَاوَلَ لَزِمَهُ مَعَهُ دَمٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الفصل الثاني

٢٦٥٣ - [عَنْ عَلِيٍّ وَعَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَا: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَحْلِقَ الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا^(٢). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ].

(نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَحْلِقَ الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا) قال المناوي: فيكره لها ذلك كما في «المجموع» عن جمع؛ لأنه مثله في حقها وألحق بها الخنثى، وقال بعضهم: يحرم تمسكًا بظاهر النهي.

٢٦٥٤ [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ إِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ^(٣). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ].

وهذا الفصل خالٍ من الفصل الثالث

(١) أخرجه مسلم (٣٢٢٥).

(٢) أخرجه الترمذي (٩٢٥) والنسائي (٥٠٦٦).

(٣) أخرجه أبو داود (١٩٨٤) والبيهقي (٩١٨٧) والدارمي (١٩٥٧).

باب في التَّحْلُلِ ونقلهم بعض الأعمال على بعض الفصل الأول

٢٦٥٥ - [عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ يَمِينِي لِلنَّاسِ يَسْأَلُونَهُ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أُذْبِحَ، فَقَالَ: اذْبُحْ وَلَا حَرَجَ. فَجَاءَ آخَرَ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَتَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ، فَقَالَ: ارْمِ وَلَا حَرَجَ. فَمَا سِئَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: افْعَلْ وَلَا حَرَجَ^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.]

[وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ. فَقَالَ: ارْمِ وَلَا حَرَجَ، وَأَتَاهُ آخَرَ فَقَالَ: أَفْضْتُ إِلَى الْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ. قَالَ: ارْمِ وَلَا حَرَجَ^(٢).]

٢٦٥٦ - [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسْأَلُ يَوْمَ التَّحْرِ بِمِثْنِي، فَيَقُولُ: لَا حَرَجَ. فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: رَمَيْتُ بَعْدَ مَا أَمْسَيْتُ، فَقَالَ: لَا حَرَجَ^(٣). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.]

فائدة: قال المصنف: للحج تحللان لطول زمنه وكثرة أفعاله كالحيض لما طال زمنه جعل له تحللان انقطاع الدم والغسل، بخلاف العمرة ليس لها إلا تحلل واحد وهو الفراغ من جميع أركانها لقصر زمانها غالبًا كالجنابة. الأول: يحصل باثنين من ثلاثة: رمي جمرة العقبة والحلق، يعني: إزالة ثلاث شعرات، وطواف الإفاضة المتبوع بالسعي إن لم يكن سعى بعد طواف القدوم.

وبالثالث من الثلاثة المذكورة يحصل التحلل الثاني، ويحل بالأول من التحللين

(١) أخرجه البخاري (٨٣) ومسلم (٣٢١٦) وأبو داود (٢٠١٤) والترمذي (٩١٦) والنسائي في «الكبرى» (٤١٠٧) وابن ماجه (٣٠٥١) وابن أبي شيبة (٣٦١٤٢).

(٢) أخرجه مسلم (٣٢٢٣).

(٣) أخرجه البخاري (١٧٣٥).

جميع المحرمات على المحرم الآتية إلا النكاح أي: الوطء وعقده والمباشرة بشهوة يحل بالتحلل الثاني باقيها وهو الثلاثة المذكورة، ولو أخرج رمي يوم النحر عن أيام التشريق ولزمه بدله توقف التحلل على البدل ولو صومًا لقيامه مقامه، ويسن استعمال الطيب بين التحللين تأخير الوقت عن رمي أيام التشريق. [«المنهاج القويم» (ص ٢٩٣)].

الفصل الثاني

٢٦٥٧ - [عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَقْضْتُ قَبْلَ أَنْ أَحْلِقَ. فَقَالَ: احْلِقْ أَوْ قَصِّرْ وَلَا حَرَجَ. وَجَاءَ آخَرُ فَقَالَ: ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ. قَالَ: ارْمِ وَلَا حَرَجَ^(١). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ].

(ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ) أي: فَهَلْ عَلَيَّ شَيْءٌ؟ (ارْمِ وَلَا حَرَجَ) أي: لا إثم ولا فدية على المفرد، وأما القارن والمتمتع، فليس عليهما الإثم إذا لم يكن عن عمد، لكن عليهما الكفارة.

الفصل الثالث

٢٦٥٨ - [عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَاجًّا، فَكَانَ النَّاسُ يَأْتُونَهُ، فَمَنْ قَائِلٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، سَعَيْتُ قَبْلَ أَنْ أَطُوفَ أَوْ أَحَرَّتُ شَيْئًا أَوْ قَدَّمْتُ شَيْئًا، فَكَانَ يَقُولُ: لَا حَرَجَ إِلَّا عَلَى رَجُلٍ افْتَرَضَ عِرْضَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ وَهُوَ ظَالِمٌ، فَذَلِكَ الَّذِي حَرَجَ وَهَلَكَ^(٢). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ].

(١) أخرجه أحمد (٥٦٢) وأبو داود (١٩٢٢) والترمذي (٨٨٥) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (٣٠١٠) وابن خزيمة (٢٨٣٧) والبيهقي (٩٢٨٧) وأبو يعلى (٣١٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٠١٧).

باب خطبة يوم النحر ورمي أيام التشريق والتوديع الفضل الأول

٢٦٥٩ - [عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ قَالَ: إِنَّ الزَّمَانَ قَدِ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ، يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، السَّنَةَ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ؛ ثَلَاثُ مُتَوَالِيَاتٍ: ذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمُ، وَرَجَبٌ مُضَرَّ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ، وَقَالَ: أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟ قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: أَلَيْسَ ذَا الْحِجَّةِ؟ قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟ قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: أَلَيْسَ الْبَلَدَةَ؟ قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟ قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟ قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، وَسَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ، أَلَا فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي ضَلَالًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: اللَّهُمَّ اشْهَدْ، فَيُبَلِّغُ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، قَرَّبَ مُبَلِّغٌ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ ^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.]

٢٦٦٠ - [وَعَنْ وَبَرَةَ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ: مَتَى أُرْمِي الْجِمَارَ؟ قَالَ: إِذَا رَمَى إِمَامُكَ فَارْمِهِ، فَأَعَدْتُ عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةَ، فَقَالَ: كُنَّا نَتَحَيَّنُ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ رَمَيْنَا ^(٢). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.]

٢٦٦١ [وَعَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي جَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ،

(١) أخرجه البخاري (١٧٤١) ومسلم (٤٤٧٧) وأبو داود (١٩٤٩) وأحمد (٢٠٩٢٣).

(٢) أخرجه البخاري (١٧٤٦) وأبو داود (١٩٧٤).

يُكَبِّرُ عَلَىٰ إِثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ حَتَّىٰ يُسْهَلَ، فَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ طَوِيلًا، ثُمَّ يَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَرْمِي الْوُسْطَىٰ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَمَىٰ بِحَصَاةٍ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِذَاتِ الشَّمَالِ فَيُسْهَلُ وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، ثُمَّ يَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، وَيَقُومُ طَوِيلًا، ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ ذَاتِ الْعُقْبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، يُكَبِّرُ عِنْدَ كُلِّ حَصَاةٍ، وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُولُ: هَكَذَا رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُهُ^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

٢٦٦٢ - [وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: اسْتَأْذَنَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

أَنْ يَبِيَّتَ بِمَكَّةَ لِيَأْتِيَ مِنِّي، مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ فَأَذِنَ لَهُ^(٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

٢٦٦٣ - [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَ إِلَى السَّقَايَةِ فَاسْتَسْقَى، فَقَالَ

الْعَبَّاسُ: يَا فَضْلُ، اذْهَبْ إِلَى أُمَّكَ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِشَرَابٍ مِنْ عِنْدِهَا، فَقَالَ: اسْقِنِي، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُمْ يَجْعَلُونَ أَيْدِيَهُمْ فِيهِ، قَالَ: اسْقِنِي، فَشَرِبَ مِنْهُ، ثُمَّ أَتَى زَمْزَمَ، وَهُمْ يَسْقُونَ وَيَعْمَلُونَ فِيهَا، فَقَالَ: اعْمَلُوا، فَإِنَّكُمْ عَلَىٰ عَمَلٍ صَالِحٍ، ثُمَّ قَالَ: لَوْلَا أَنْ تُغْلَبُوا لَنَزَلْتُ حَتَّىٰ أَضَعَ الْحَبْلَ عَلَىٰ هَذِهِ، وَأَشَارَ إِلَى عَاتِقِهِ^(٣). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

٢٦٦٤ - [وَعَنْ أَنَسٍ ؓ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، ثُمَّ

رَقَدَ رَقْدَةً بِالْمُحَصَّبِ، ثُمَّ رَكَبَ إِلَى الْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ^(٤). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

(بِالْمُحَصَّبِ) الباء فيه متعلق بقوله: (صَلَّى) وقوله: (ثُمَّ رَقَدَ) عطف

عليه و(الْمُحَصَّبِ) بفتح الصاد المشددة اسم لمكان متسع بين منى ومكة، وهو بين الجبلين إلى المقابر، سمي به؛ لاجتماع الحصباء فيه بجمل السبيل إليه. [«العيبي» (٣٤٨/١٥)].

٢٦٦٥ - [وَعَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قُلْتُ: أَخْبِرْنِي

(١) أخرجه البخاري (١٧٥١).

(٢) أخرجه البخاري (١٦٣٤) ومسلم (٣٢٣٨) وأبو داود (١٩٦١) وأحمد (٤٨٣٤) وابن ماجه (٣١٨١) والدارمي (١٩٩٥).

(٣) أخرجه البخاري (١٦٣٥).

(٤) أخرجه البخاري (١٧٥٦).

بشئٍ عَقَلْتَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَيْنَ صَلَّى الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟ قَالَ: بِيَمْنَى، قُلْتُ: فَأَيْنَ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ؟ قَالَ: بِالْأَبْطَحِ، ثُمَّ قَالَ: أَفْعَلْ كَمَا يَفْعَلُ أُمْرَاؤُكَ^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(وَيَرْمُونَ يَوْمَ النَّفْرِ) أي: الإِنْصِرَافِ مِنْ مِثَى، وَهَذَا الظَّاهِرُ خِلَافَ مَا فَسَّرَهُ مَالِكٌ لِهَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ فِي «الْمَوْطَأِ» وَالزُّرْقَانِي فِي «شَرْحِهِ»: قَالَ مَالِكٌ: تَفْسِيرُ الْحَدِيثِ فِيمَا تَرَى - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّهُمْ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ ثُمَّ يَنْصَرِفُونَ لِرَعِيهِمْ، فَإِذَا مَضَى الْيَوْمَ الَّذِي يَلِي يَوْمَ النَّحْرِ وَهُوَ ثَانِيهِ أَتَوْا الْيَوْمَ الثَّلَاثِ رَمَوْا مِنَ الْعَدِ، وَذَلِكَ يَوْمَ النَّفْرِ الْأَوَّلِ لِمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ، فَيَرْمُونَ لِلْيَوْمِ الَّذِي مَضَى - أي: ثَانِي النَّحْرِ - ثُمَّ يَرْمُونَ لِيَوْمِهِمْ ذَلِكَ الْحَاضِرِ ثَالِثِ النَّحْرِ، وَيَدُلُّ لَهُمْ مَالِكُ الْإِمَامِ رِوَايَةَ سُفْيَانَ الْأَيْبَةَ بِلَفْظٍ: «رَخَّصَ لِلرَّعَاءِ أَنْ يَرْمُوا يَوْمًا وَيَدْعُوا يَوْمًا». قَالَ مَالِكٌ: فَإِنْ بَدَأَ لَهُمُ النَّفْرُ فَقَدْ فَرَعُوا؛ لِأَنَّهُمْ تَعَجَّلُوا فِي يَوْمَيْنِ، وَإِنْ أَقَامُوا بِمِثَى إِلَى الْعَدِ رَمَوْا مَعَ النَّاسِ يَوْمَ النَّفْرِ الْآخِرِ - بِكَسْرِ الْحَاءِ - وَنَفَرُوا، وَهَكَذَا قَالَهُ مَالِكٌ وَالزُّرْقَانِي فِي «شَرْحِهِ». [«عون المعبود» (٣٨٥/٤)].

وَقَالَ الْحَطَّايِيُّ: أَرَادَ بِيَوْمِ النَّفْرِ هَا هُنَا النَّفْرَ الْكَبِيرَ، وَهَذَا رُخْصَةٌ رَخَّصَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلرَّعَاءِ؛ لِأَنَّهُمْ مُضْطَرُونَ إِلَى حِفْظِ أَمْوَالِهِمْ، فَلَوْ أَنَّهُمْ أَخَذُوا بِالْمَقَامِ وَالْمَبِيتِ بِمِثَى صَاعَتِ أَمْوَالِهِمْ، وَلَيْسَ حُكْمُ غَيْرِهِمْ كَحُكْمِهِمْ، وَقَدْ اِخْتَلَفَ النَّاسُ فِي تَعْيِينِ الْيَوْمِ الَّذِي يُرْمَى فِيهِ؛ فَقَالَ مَالِكٌ: يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ، فَإِذَا مَضَى الْيَوْمَ الَّذِي يَلِي يَوْمَ النَّحْرِ رَمَوْا مِنَ الْعَدِ، وَذَلِكَ يَوْمَ النَّفْرِ الْأَوَّلِ لِلْيَوْمِ الَّذِي مَضَى وَيَرْمُونَ لِيَوْمِهِمْ ذَلِكَ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا يَقْضِي أَحَدٌ شَيْئًا حَتَّى يَجِبَ عَلَيْهِ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ نَحْوًا مِنْ قَوْلِ مَالِكٍ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُمْ بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاؤُوا قَدَّمُوا، وَإِنْ شَاؤُوا أَخَّرُوا. ائْتَهَى.

قُلْتُ: النَّفْرُ الْآخِرُ وَالنَّفْرُ الْكَبِيرُ هُوَ نَفْرُ الْيَوْمِ الرَّابِعِ إِنْ لَمْ يَتَعَجَّلُوا. كَذَا فِي

الشَّرْحِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٧٦٣) وَمُسْلِمٌ (٣٢٢٦) وَأَبُو دَاوُدَ (١٩١٣) وَالتِّرْمِذِيُّ (٩٧٩) وَالنَّسَائِيُّ (٣٠١) وَأَحْمَدُ (١٢٣٠١) وَالدَّارِمِيُّ (١٩٢٥).

(بِالْأَبْطَحِ) قال ابن القاسم في «المدونة»: إذا رمى آخر أيام منى، فليخرج إلى مكة ولا يصل الظهر بمنى، واستحب النزول بأبطح مكة، وهو حيث المقبرة يصلى فيه الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ثم يدخل مكة أول الليل، كذلك فعل النبي ﷺ، وأحب أن يفعل ذلك الأئمة ومن يقتدى به. وربما قال مالك: ذلك واسع لغيرهم... [ابن بطال (١/٨)].

٢٦٦٦ - [وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: نَزُولُ الْأَبْطَحِ لَيْسَ بِسُنَّةٍ، إِنَّمَا نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَنَّهُ كَانَ أَسْمَعَ لِحُرُوجِهِ إِذَا خَرَجَ^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

٢٦٦٧ - [وَعَنْهَا قَالَتْ: أَحْرَمْتُ مِنَ التَّنْعِيمِ بِعُمْرَةٍ، فَدَخَلْتُ فَفَضَّيْتُ عُمْرَتِي، وَأَنْتَظِرُنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْأَبْطَحِ حَتَّى فَرَعْتُ، فَأَمَرَ النَّاسَ بِالرَّحِيلِ، فَخَرَجَ فَمَرَّ بِالْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَدِينَةِ^(٢). هَذَا الْحَدِيثُ مَا وَجَدْتُهُ بِرِوَايَةِ الشَّيْخِينَ، بَلْ بِرِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ مَعَ اخْتِلَافٍ يَسِيرٍ فِي آخِرِهِ].

٢٦٦٨ - [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ فِي كُلِّ وَجْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفَّفَ عَنِ الْحَائِضِ^(٣). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

٢٦٦٩ - [وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: حَاصَتْ صَفِيَّةُ لَيْلَةَ النَّفْرِ، فَقَالَتْ: مَا أَرَانِي إِلَّا حَابِسَتِكُمْ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: عَقَرَى حَلْقِي، أَطَافَتْ يَوْمَ النَّحْرِ؟ قِيلَ: نَعَمْ، قَالَ: فَانْفِرِي^(٤). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(عَقَرَى حَلْقِي) بِالْفَتْحِ فِيهِمَا ثُمَّ السُّكُونُ وَبِالْقَصْرِ بِغَيْرِ تَنْوِينٍ فِي الرَّوَايَةِ،

(١) أخرجه البخاري (١٧٦٥) ومسلم (٣٢٢٩) وأبو داود (٢٠١٠) والترمذي (٩٣٤) وأحمد (٢٤٨٧٢) وابن ماجه (٣١٨٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٠٠٧).

(٣) أخرجه البخاري (١٧٥٥) ومسلم (٣٢٨٣) وأحمد (١٩٣٦) وأبو داود (٢٠٠٢) وابن ماجه (٣٠٧٠) والنسائي في «الكبرى» (٤١٨٤) وابن حبان (٣٨٩٧).

(٤) أخرجه البخاري (١٧٧١) ومسلم (٣٢٩٢) وأحمد (٢٦٩١٤) وابن ماجه (٣١٨٩).

وَيَجُوزُ فِي اللُّغَةِ التَّنَوِينِ، وَصَوَّبَهُ أَبُو عُبَيْدٍ؛ لِأَنَّ مَعْنَاهُ: الدُّعَاءُ بِالْعَقْرِ وَالْحَلْقِ، كَمَا يُقَالُ: سَقِيًا وَرَعِيًا، وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الْمَصَادِرِ الَّتِي يُدْعَى بِهَا، وَعَلَى الْأَوَّلِ هُوَ نَعْتٌ لَا دُعَاءَ، ثُمَّ مَعْنَى «عَقْرِي»: عَقَرَهَا اللَّهُ؛ أَي: جَرَحَهَا، وَقِيلَ: جَعَلَهَا عَاقِرًا لَا تَلِدُ، وَقِيلَ: عَقَرَ قَوْمَهَا. وَمَعْنَى «حَلْقِي»: حَلَقَ شَعْرَهَا وَهُوَ زِينَةُ الْمَرْأَةِ، أَوْ أَصَابَهَا وَجَعَ فِي حَلْفِهَا، أَوْ حَلَقَ قَوْمَهَا بِشُؤْمِهَا؛ أَي: أَهْلَكَهُمْ.

وَحَكَى الْفُرْطَبِيُّ أَنَّهَا كَلِمَةٌ تَقُولُهَا الْيَهُودُ لِلْحَائِضِ، فَهَذَا أَصْلُ هَاتَيْنِ الْكَلِمَتَيْنِ، ثُمَّ اتَّسَعَ الْعَرَبِيُّ فِي قَوْلِهِمَا بِغَيْرِ إِرَادَةِ حَقِيقَتِهِمَا، كَمَا قَالُوا: قَاتَلَهُ اللَّهُ وَتَرَبَّتْ يَدَاهُ وَنَحْوَ ذَلِكَ، قَالَ الْفُرْطَبِيُّ وَغَيْرُهُ: شَتَانَ بَيْنَ قَوْلِهِ ﷺ هَذَا لِصِفِيَّةَ، وَبَيْنَ قَوْلِهِ لِعَائِشَةَ لَمَّا حَاصَتْ مِنْهُ فِي الْحَجِّ: «هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ» لِمَا يَشْعُرُ بِهِ مِنَ الْمَيْلِ لَهَا وَالْحُتُوِّ عَلَيْهَا بِخِلَافِ صِفِيَّةَ.

قُلْتُ: وَلَيْسَ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى اتِّضَاعِ قَدْرِ صِفِيَّةَ عِنْدَهُ، لَكِنَّ اخْتِلَافَ الْكَلَامِ بِاخْتِلَافِ الْمَقَامِ، فَعَائِشَةُ دَخَلَ عَلَيْهَا وَهِيَ تَبْكِي أَسْفًا عَلَى مَا فَاتَتْهَا مِنَ التُّسُكِ فَسَلَّاهَا بِذَلِكَ، وَصِفِيَّةَ أَرَادَ مِنْهَا مَا يُرِيدُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ فَأَبَدَتْ الْمَانِعَ، فَتَنَاسَبَ كُلًّا مِنْهُمَا مَا خَاطَبَهَا بِهِ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ. [«الفتح» (٤٥٦/٥)].

(فَافْتَرِي) الْمُرَادُ بِهَا الرَّجِيلُ مِنْ مَنَى إِلَى جِهَةِ الْمَدِينَةِ.

الفصل الثاني

٢٦٧٠ - [عَنْ عَمْرِو بْنِ الْأَحْوَصِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي حِجَّةِ الْوُدَاعِ: أَي: يَوْمَ هَذَا؟ قَالُوا: يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ، قَالَ: فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلَا لَا يَجْنِي جَانٍ عَلَى نَفْسِهِ، وَلَا مَوْلُودٌ عَلَى وَالِدِهِ، أَلَا وَإِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ آيَسَ مِنْ أَنْ يُعْبَدَ فِي بِلَادِكُمْ هَذِهِ أَبَدًا، وَلَكِنْ سَتَكُونُ لَهُ طَاعَةٌ فِيمَا تَحْتَقِرُونَ مِنْ أَعْمَالِكُمْ فَسِيرْضَى بِهِ^(١). رَوَاهُ ابْنُ

(١) أخرجه أحمد (١٦١٠٨) والترمذي (٢١٥٩) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (٢٦٦٩).

مَا جِهَ وَالتَّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ].

٢٦٧١ [وَعَنْ رَافِعِ بْنِ عَمْرٍو الْمُرِّيِّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ يَمِينِي حِينَ ارْتَفَعَ الضُّحَى عَلَى بَغْلَةِ شُهَبَاءَ، وَعَيْيٌ يُعْبَرُّ عَنْهُ وَالنَّاسُ بَيْنَ قَاعِدٍ وَقَائِمٍ^(١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ].

٢٦٧٢ [وَعَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ ؓ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَحْرَطَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ يَوْمَ التَّحْرِ إِلَى اللَّيْلِ^(٢). رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجِهَ].

٢٦٧٣ - [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَرْمُلْ فِي السَّبْعِ الَّذِي أَفَاضَ فِيهِ^(٣). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجِهَ].

٢٦٧٤ -- [وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: إِذَا رَمَى أَحَدُكُمْ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النَّسَاءَ^(٤). رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» وَقَالَ: إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ].

٢٦٧٥ - [وَفِي رِوَايَةٍ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِذَا رَمَى الْجَمْرَةَ فَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النَّسَاءَ^(٥)].

٢٦٧٦ - [وَعَنْهَا قَالَتْ: أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ حِينَ صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَنَى، فَمَكَثَ بِهَا لَيَالِي أَيَّامِ التَّنْشِيرِ، يَرْمِي الْجَمْرَةَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، كُلَّ جَمْرَةٍ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، وَيَقِفُ عِنْدَ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ فَيُطِيلُ الْقِيَامَ وَيَتَضَرَّعُ، وَيَرْمِي الثَّالِثَةَ فَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا^(٦). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ].

(١) أخرجه أبو داود (١٩٥٨) وأحمد (١٦٣٤٢) والبيهقي في «سننه» (٩٨٩٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٠٠٢) والترمذي (٩٣١) وأحمد (٢٦٦٣) وابن ماجه (٣١٧٥).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٠٠٣) وابن ماجه (٣١٧٦).

(٤) أخرجه أبو داود (١٩٨٠).

(٥) أخرجه أحمد (٢٠٩٠) والنسائي (٣٠٨٤) وابن ماجه (٣٠٤١) وأبو يعلى (٢٦٩٦) والطبراني (١٢٧٠٥) والبيهقي (٩٣٧٨).

(٦) أخرجه أبو داود (١٩٧٥) وأحمد (٢٥٣٢٩).

٢٦٧٧ - [وَعَنْ أَبِي الْبَدَّاحِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِرِعَاءِ الْإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ أَنْ يَرْمُوا يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَجْمَعُوا رَمِيَّ يَوْمَيْنِ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ، فَيَرْمُوهُ فِي أَحَدِهِمَا^(١). رَوَاهُ مَالِكٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ].

(١) أخرجه مالك (٩٢٤) والترمذي (٩٧٠) وأبو داود (١٩٧٧) وأحمد (٢٤٥٠٢) والنسائي (٣٠٨٢) وابن ماجه (٣١٥٣).

باب ما يجتنبه المحرم

الفصل الأول

٢٦٧٨ [عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ: لَا تَلْبَسُوا الْقُمُصَ وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيلاتِ وَلَا الْبِرَانِسَ وَلَا الْخِيفَافَ، إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ التَّعْلِينَ فَلْيَلْبَسْ حُقَيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ وَلَا وَرْسٌ^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَزَادَ الْبُخَارِيُّ فِي رِوَايَةٍ: وَلَا تَنْتَقِبُ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ وَلَا تَلْبَسُ الْقُقَّازِينَ].

كل ما ذكر في هذا الحديث فمجمع عليه أنه لا يلبسه المحرم، ويدخل في معنى ما ذكر من القمص والسراويلات المخيط كله، فلا يجوز لباس شيء منه عند جميع الأمة.

وأجمعوا أن المراد بالخطاب المذكور في اللباس في هذا الحديث الرجال دون النساء، أنه لا بأس بلباس المخيط والخفاف للنساء، وأجمعوا أن إحرام الرجل في رأسه، وأنه ليس له أن يغطيه لنهي رسول الله ﷺ عن لبس البرانس والعمائم، وعند مالك إحرام الرجل في رأسه ووجهه، واختلفوا في تخمير وجهه.

وأجمعت الأمة على أن المحرم لا يلبس ثوبًا مسه ورس أو زعفران، والورس: نبات باليمن صبغه بين الحمرة والصفرة ورائحته طيبة، فإن غسل ذلك الثوب حتى يذهب منه ريح الورس أو الزعفران فلا بأس به عند جميعهم، وكرهه مالك للمحرم إلا أن لا يجد غيره.

وقال أبو عبد الله بن أبي جمره: قوله: (وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ

(١) أخرجه مالك (٧١٥) والبخاري (٥٨٠٣) ومسلم (٢٨٤٨) والترمذي (٨٤٢) وأحمد (٥٢٨٦) والنسائي (٢٦٨١) والدارمي (١٨٥٢).

وَلَا وَرُسٍ) دليل أن قول عائشة: «طيبت رسول الله لإحرامه» خصوص له؛ لأنه تطيب ونهى عن الطيب في هذا الحديث، وإنما اختص بذلك؛ لأن الطيب من دواعي الجماع، وهو أملك لإربه، كما نهى المحرم عن النكاح، وعقد هو نكاح ميمونة وهو محرم؛ لأنه أملك لإربه. [ابن بطال (٢٥١/٧)].

٢٦٧٩ - [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ وَهُوَ يَقُولُ: إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمُحْرِمَ تَعْلِينَ لَيْسَ حُقَيْنِ، وَإِذَا لَمْ يَجِدْ إِزَارًا لَيْسَ سَرَاوِيلَ^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

٢٦٨٠ - [عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْحَجِرَاتِ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ أَعْرَابِيٌّ عَلَيْهِ جُبَّةٌ، وَهُوَ مُتَّصِعٌ بِالْحَلُوقِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَحْرَمْتُ بِالْعُمْرَةِ وَهَذِهِ عَلَيَّ؟ فَقَالَ: أَمَّا الطَّيْبُ الَّذِي بَكَ فَاعْسِلْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَأَمَّا الْجُبَّةُ فَانزِعْهَا، ثُمَّ اصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجَّكَ^(٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

٢٦٨١ - [وَعَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يَنْكَحُ وَلَا يَخْطُبُ^(٣). رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

٢٦٨٢ - [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ^(٤). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

٢٦٨٣ - [وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ ابْنِ أُخْتِ مَيْمُونَةَ عَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ^(٥). رَوَاهُ مُسْلِمٌ. قَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ مُحَمَّدِي السَّنَّةِ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالْأَكْثَرُونَ عَلَى أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا حَلَالًا، وَظَهَرَ أَمْرُ تَزْوِجِهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ، ثُمَّ بَنَى بِهَا وَهُوَ حَلَالٌ بِسِرْفِ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ].

(١) أخرجه البخاري (١٧٤٤) ومسلم (١١٧٨) وأحمد (٢٥٢٦) والنسائي (٢٦٧٢) وابن ماجه (٢٩٣١).

(٢) أخرجه البخاري (٤٩٨٥) ومسلم (٢٨٥٧) وأحمد (١٨٤٣٣) والبيهقي في «سننه» (١٣٧١٢).

(٣) أخرجه مالك (٧٧٥) ومسلم (٣٥١٢) والنسائي (٣٢٨٨) وأحمد (٤٠٩) وابن ماجه (٢٠٤٢) والدارقطني (٢٦٧٢).

(٤) أخرجه البخاري (١٨٣٧) ومسلم (٣٥١٨) وأبو داود (١٨٤٦) والترمذي (٨٥٣) وأحمد (٢٦٣٨) والنسائي (٢٨٥٠) والدارقطني (٣٧٠٧).

(٥) أخرجه مسلم (٣٥١٩) والترمذي (٨٥٥) وابن ماجه (٢٠٤٠).

٢٦٨٤ - [وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

٢٦٨٥ - [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ^(٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

قال الطيبي: رخص الجمهور في الحجامة إذا لم يقطع شعراً، متفق عليه، وسألت عائشة عن المحرم: أيحك جسده؟ قالت: فليحك وليسد.

وعن عثمان ؓ حدث عن رسول الله في الرجل - أي: في حقه وشأنه - وكذا حكم المرأة المحرمة إذا اشتكى عينيه؛ أي: حين شكا وجعها أو ضعف نظرها وهو محرم ضمدهما بصيغة الماضي مشدداً، وفي نسخة على بناء الأمر للإباحة بالصبر - بكسر الباء - وهو دواء معروف؛ أي: اكتحل عينيه بالصبر، كذا فسروا التضميد وأورد في تاج المصادر في باب التفعيل في الحديث: «ضمّد عينيه» أي: وضع عليهما الدواء.

قال في «المفاتيح»: هو شيء أحمر يجعل في العين بمنزلة الكحل، وفي «القاموس»: الصبر ككتف، ولا يسكن إلا في ضرورة شعر عصارة شجر من ضمّد الجرح يضمده، وضمده شده بالضماد وهي العصابة كالضماد... [«المراقبة» (٣٠٩/٢١)].

٢٦٨٦ [وَعَنْ عُثْمَانَ ؓ حَدَّثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الرَّجُلِ إِذَا اشْتَكَى عَيْنَيْهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ ضَمَدَهُمَا بِالصَّبْرِ^(٣). رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

٢٦٨٧ [وَعَنْ أُمِّ الْخُصَيْنِ قَالَتْ: رَأَيْتُ أُسَامَةَ وَبِلَالاً، وَأَحَدَهُمَا آخِذٌ بِخِطَامِ نَاقَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالْآخَرُ رَافِعٌ ثَوْبَهُ يَسْتُرُهُ مِنَ الْحَرِّ حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ^(٤). رَوَاهُ

(١) أخرجه مالك (٧١١) والبخاري (١٨٤٠) ومسلم (٢٩٤٦) وأبو داود (١٨٤٤) والنسائي (٢٦٧٧) وابن ماجه (٣٠٤٦).

(٢) أخرجه البخاري (١٨٣٥) ومسلم (٢٩٤٤) وأبو داود (١٨٣٧) والترمذي (٧٨٢).

(٣) أخرجه مسلم (١٢٠٤) وابن أبي شيبة (١٣٢٧٢) والبخاري (٣٧١) وابن حبان (٣٩٥٤).

(٤) أخرجه مسلم (٣١٩٩) وأحمد (٢٨٠١٨) والبيهقي في «سننه» (٩٤٥٧).

مُسْلِمًا].

٢٦٨٨ - [وَعَنْ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم مَرَّ بِهِ وَهُوَ بِالْحَدَيْبِيَّةِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَهُوَ يُوقِدُ تَحْتَ قَدْرِ، وَالْقَمْلُ يَتَهَافُتُ عَلَى وَجْهِهِ، فَقَالَ: أَنْتُؤْذِيكَ هَوَامُكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَاحْلِقْ وَأَطْعِمِ فَرَقًا بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ - وَالْفَرَقُ ثَلَاثَةُ أَصْعٍ - أَوْ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ ائْسُكْ نَسِيكَةً^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(يُقَالُ لَهُ الْفَرَقُ) قَالَ ابْنُ التَّيْنِ: الْفَرَقُ بِتَسْكِينِ الرَّاءِ، وَرَوَيْنَاهُ بِفَتْحِهَا، وَجَوَزَ بَعْضُهُمُ الْأَمْرَيْنِ، وَقَالَ الْقُتَيْبِيُّ وَغَيْرُهُ هُوَ بِالْفَتْحِ، وَقَالَ التَّوَوِيُّ: الْفَتْحُ أَفْصَحُ وَأَشْهُرُ، وَرَزَعَمُ أَبُو الْوَلِيدِ الْبَاجِيُّ أَنَّهُ الصَّوَابُ قَالَ: وَلَيْسَ كَمَا قَالَ بَلْ هُمَا لُغَتَانِ.

قُلْتُ: لَعَلَّ مُسْتَدَّ الْبَاجِيِّ مَا حَكَاهُ الْأَزْهَرِيُّ عَنْ ثَعْلَبٍ وَغَيْرِهِ: الْفَرَقُ بِالْفَتْحِ وَالْمُحَدَّثُونَ يُسَكِّنُونَهُ، وَكَلَامُ الْعَرَبِ بِالْفَتْحِ. ائْتَهَى.

وَقَدْ حَكَى الْإِسْكَانُ أَبُو زَيْدٍ وَابْنُ دُرَيْدٍ وَغَيْرُهُمَا مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ، وَالَّذِي فِي رِوَايَتِنَا هُوَ الْفَتْحُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَحَكَى ابْنُ الْأَثِيرِ أَنَّ الْفَرَقَ بِالْفَتْحِ سِتَّةَ عَشَرَ رِطْلًا، وَبِالْإِسْكَانِ مِائَةَ وَعِشْرُونَ رِطْلًا وَهُوَ غَرِيبٌ، وَأَمَّا مِقْدَارُهُ فَعِنْدَ مُسْلِمٍ فِي آخِرِ رِوَايَةِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ الرَّهْرِيِّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ سُفْيَانُ يَعْنِي ابْنَ عُيَيْنَةَ: الْفَرَقُ ثَلَاثَةُ أَصْعٍ، قَالَ التَّوَوِيُّ: وَكَذَا قَالَ الْجَمَاهِيرُ.

وَقِيلَ: الْفَرَقُ صَاعَانِ لَكِنْ نَقَلَ أَبُو عُيَيْنَةَ الْإِتِّفَاقَ عَلَى أَنَّ الْفَرَقَ ثَلَاثَةُ أَصْعٍ، وَعَلَى أَنَّ الْفَرَقَ سِتَّةَ عَشَرَ رِطْلًا، وَلَعَلَّهُ يُرِيدُ إِتِّفَاقَ أَهْلِ اللُّغَةِ وَإِلَّا فَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ: إِنَّ الصَّاعَ ثَمَانِيَّةُ أَرْطَالٍ وَتَمَسَّكُوا بِمَا رُوِيَ عَنْ مُجَاهِدٍ فِي الْحَدِيثِ الْأَتِيِّ عَنْ عَائِشَةَ: «أَنََّّهُ حَزَرَ الْإِنَاءَ ثَمَانِيَّةُ أَرْطَالٍ وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ، فَإِنَّ الْحَزَرَ لَا يُعَارِضُ بِهِ التَّحْدِيدَ.

(١) أخرجه البخاري (٤١٥٩) ومسلم (٢٩٣٨) والترمذي (٩٦٨) وأحمد (١٨٦٠٣) والبيهقي في «سننه» (٩٣٦٠).

وَأَيْضًا فَلِمَ صَرَّحَ مُجَاهِدٌ بِأَنَّ الْإِنَاءَ الْمَذْكُورَ صَاعٌ، فَيُحْمَلُ عَلَى إِخْتِلَافِ الْأَوَانِي مَعَ تَقَارُبِهَا، وَيُؤَيَّدُ كَوْنُ الْفَرْقِ ثَلَاثَةَ أَصْعٍ مَا رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ مِنْ طَرِيقِ عَطَاءٍ عَنْ عَائِشَةَ بِلَفْظٍ: «قَدَّرَ سِتَّةَ أَقْسَاطٍ» وَالْفِقْطُ بِكَسْرِ الْقَافِ، وَهُوَ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ اللُّغَةِ: نِصْفُ صَاعٍ.

وَالِإِخْتِلَافِ بَيْنَهُمْ أَنَّ الْفَرْقَ سِتَّةَ عَشَرَ رِطْلًا فَصَحَّ أَنَّ الصَّاعَ خَمْسَةَ أَرْطَالٍ وَثُلُثٌ، وَتَوَسَّطَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ فَقَالَ: الصَّاعُ الَّذِي لِمَاءِ الْغُسْلِ ثَمَانِيَّةُ أَرْطَالٍ، وَالَّذِي لِرِزْقَةِ الْفِطْرِ وَعَظِيمِهَا خَمْسَةَ أَرْطَالٍ وَثُلُثٌ، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

وَمَبَاحِثِ الْمُنَنِ تَقَدَّمَتْ فِي بَابِ وُضُوءِ الرَّجُلِ مَعَ إِمْرَأَتِهِ وَاسْتَدَلَّ بِهِ الدَّوْدِيُّ عَلَى جَوَازِ نَظَرِ الرَّجُلِ إِلَى عَوْرَةِ إِمْرَأَتِهِ وَعَكْسِهِ، وَيُؤَيَّدُهُ مَا رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ مِنْ طَرِيقِ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَنْظُرُ إِلَى فَرْجِ إِمْرَأَتِهِ، فَقَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءَ فَقَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَذَكَرَتْ هَذَا الْحَدِيثَ بِمَعْنَاهُ، وَهُوَ نَصٌّ فِي الْمَسْأَلَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. [«الفتح» ١/٣٩٤].

الفصل الثاني

٢٦٨٩ - [عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى النِّسَاءَ فِي إِحْرَامِهِنَّ عَنِ الْقُفَّازِينَ وَالتَّقَابِ وَمَا مَسَّ الْوَرُسَ وَالرَّعْفَرَانَ مِنَ الْقِيَابِ، وَتَلْتَبَسَ بَعْدَ ذَلِكَ مَا أَحَبَّتْ مِنَ الْأَوَانِ الْقِيَابِ، مُعْضَفًا أَوْ حَزًّا أَوْ حُلِيًّا أَوْ سَرَاوِيلَ أَوْ قَمِيصًا أَوْ حُفًّا^(١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ].

٢٦٩٠ - [وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كَانَ الرَّكْبَانُ يَمُرُونَ بِنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحْرَمَاتٌ، فَإِذَا جَاوَزُوا بِنَا سَدَلْتُ إِحْدَانَا جِلْبَابَهَا مِنْ رَأْسِهَا إِلَى وَجْهِهَا، فَإِذَا جَاوَزُونَا كَشَفْنَاهُ^(٢). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ مَعْنَاهُ].

٢٦٩١ - [وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدَّهْنُ بِالزَّيْتِ

(١) أخرجه أبو داود (١٨٢٩) والبيهقي في «سننه» (٩٣٤٢).

(٢) أخرجه أبو داود (١٨٣٥) والبيهقي في «سننه» (٩٣١٧) وابن ماجه بمعناه (٣٠٤٧).

وَهُوَ مُحْرَمٌ غَيْرُ الْمُقْتَتِ. يَعْنِي: غَيْرَ الْمُطَيَّبِ^(١). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

الفصل الثالث

٢٦٩٢ - [عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ وَجَدَ الْفَرْأَ، فَقَالَ: أَلْتِي عَلَيَّ تَوْبًا يَا نَافِعُ، فَأَلْقَيْتُ عَلَيْهِ بُرُئًا، فَقَالَ: تُلْفِي عَلَيَّ هَذَا وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَلْبَسَهُ الْمُحْرِمُ؟^(٢). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ].

٢٦٩٣ - [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ ابْنَ بُحَيْنَةَ قَالَ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ مُحْرَمٌ بِلَحْيٍ جَمَلٍ مِنْ طَرِيقِ مَكَّةَ فِي وَسْطِ رَأْسِهِ^(٣). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

٢٦٩٤ - [وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرَمٌ عَلَى ظَهْرِ الْقَدَمِ مِنْ وَجَعٍ كَانَ بِهِ^(٤). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ].

٢٦٩٥ - [وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَيْمُونَةَ وَهُوَ حَلَالٌ، وَبَنَى بِهَا وَهُوَ حَلَالٌ، وَكُنْتُ أَنَا الرَّسُولَ بَيْنَهُمَا^(٥). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ].

(١) أخرجه الترمذي (٩٧٧).

(٢) أخرجه أبو داود (١٨٣٠) وأحمد (٤٩٦٢).

(٣) أخرجه البخاري (٥٦٩٨) ومسلم (٢٩٤٣) وأحمد (٢٣٦٢٦) والنسائي (٢٨٦٣) وابن ماجه (٣٦١٠) والبيهقي في «سننه» (٩٤١٥) والدارمي (١٨٧٣).

(٤) أخرجه أبو داود (١٨٣٩) وأحمد (١٣٠١٩) والنسائي (٢٨٦٢).

(٥) أخرجه الترمذي (٨٥١) وأحمد (٢٧٩٥٩) والدارمي (١٨٧٨) والدارقطني (٣٧٠٢).

باب المُحرم يجتنب الصيد

الفصل الأول

٢٦٩٦ - [وَعَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِمَارًا وَحَشِيًّا وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ أَوْ بِوَدَّانَ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ: إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حُرْمٌ^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

٢٦٩٧ - [وَعَنِ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَخَلَّفَ مَعَ بَعْضِ أَصْحَابِهِ وَهُمْ مُحْرِمُونَ وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ، فَرَأَوْا حِمَارًا وَحَشِيًّا قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ، فَلَمَّا رَأَوْهُ تَرَكَوهُ حَتَّى رَأَاهُ أَبُو قَتَادَةَ، فَرَكِبَ فَرَسًا لَهُ، فَسَأَلَهُمْ أَنْ يُتَاوَلُوهُ سَوْطُهُ فَأَبَوْا، فَتَنَاوَلَهُ فَحَمَلَ عَلَيْهِ فَعَفَرَهُ، ثُمَّ أَكَلَ فَأَكَلُوا، فَنَدِمُوا، فَلَمَّا أَدْرَكُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَأَلُوهُ، قَالَ: هَلْ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ؟ قَالُوا: مَعَنَا رِجْلُهُ، فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ فَأَكَلَهَا^(٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

[وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: أَمِنْكُمْ أَحَدٌ أَمْرَهُ أَنْ يُحْمَلَ عَلَيْهَا؟ أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا]^(٣).

(قَالَ: فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا) صِيغَةُ الْأَمْرِ هُنَا لِلِإِبَاحَةِ لَا لِلْوَجُوبِ؛ لِأَنَّهَا وَقَعَتْ جَوَابًا عَنِ سُؤَالِهِمْ عَنِ الْجَوَازِ لَا عَنِ الْوَجُوبِ، فَوَقَعَتِ الصِّيغَةُ عَلَى مُفْتَضَى السُّؤَالِ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ أَنَّهُ ﷺ أَكَلَ مِنْ لَحْمِهَا، وَذَكَرَهُ فِي رِوَايَتِي أَبِي حَازِمٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ كَمَا تَرَاهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ أَحَدٌ مِنَ الرَّوَاةِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ غَيْرِهِ، وَوَافَقَهُ صَالِحُ بْنُ حَسَّانٍ عِنْدَ أَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ الطَّيَالِسِيِّ وَأَبِي عَوَانَةَ وَنَفْظُهُ: «فَقَالَ: كُلُوا وَأَطْعِمُونِي» وَكَذَا لَمْ يَذْكُرْهَا أَحَدٌ مِنَ الرَّوَاةِ عَنِ أَبِي قَتَادَةَ نَفْسَهُ إِلَّا الْمُطَّلِبُ عَنِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، وَوَقَعَ لَنَا مِنْ رِوَايَةِ أَبِي مُحَمَّدٍ وَعَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ وَأَبِي

(١) أخرجه مالك (٧٨٨) والبخاري (١٨٢٥) ومسلم (٢٩٠٢) وأحمد (١٧١٢٧) والنسائي (٢٨٣١).

(٢) أخرجه البخاري (٢٨٥٤) ومسلم (٢٩٠٩) والترمذي (٨٥٧) وأبو داود (١٨٥٤).

(٣) أخرجه البخاري (١٨٢٤) ومسلم (٢٩١٢).

صَالِح، وَمِنْ رِوَايَةِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عِنْدَ إِسْحَاقَ، وَمِنْ رِوَايَةِ عَبَادَةَ بْنِ تَمِيمٍ وَسَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عِنْدَ أَحْمَدَ، وَتَفَرَّدَ مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ بِزِيَادَةَ مُضَادَّةٍ لِرِوَايَتِي أَبِي حَازِمٍ، كَمَا أَخْرَجَهُ إِسْحَاقُ وَابْنُ خُرَيْمَةَ وَالذَّارِقُطِيُّ مِنْ طَرِيقِهِ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ: «فَذَكَرْتُ شَأْنَهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقُلْتُ: إِنَّمَا إِصْطَدْتَهُ لَكَ» فَأَمَرَ أَصْحَابَهُ فَأَكَلُوهُ، وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ حِينَ أَخْبَرْتَهُ أَبِي إِصْطَدْتَهُ لَهُ.

قَالَ ابْنُ خُرَيْمَةَ وَأَبُو بَكْرِ التَّمِيمِيُّ وَالذَّارِقُطِيُّ وَالْحَوْزَرِيُّ: تَفَرَّدَ بِهِذِهِ الزِّيَادَةَ مَعْمَرٌ. قَالَ ابْنُ خُرَيْمَةَ: إِنْ كَانَتْ هَذِهِ الزِّيَادَةُ مَحْفُوظَةً أُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ﷺ أَكَلَ مِنْ لَحْمِ ذَلِكَ الْحِمَارِ قَبْلَ أَنْ يُعْلِمَهُ أَبُو قَتَادَةَ أَنَّهُ إِصْطَادَةٌ مِنْ أَجْلِهِ، فَلَمَّا أَعْلَمَهُ امْتَنَعَ. انتهى.

وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ حَرَامًا مَا أَقَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْأَكْلِ مِنْهُ إِلَى أَنْ أَعْلَمَهُ أَبُو قَتَادَةَ بِأَنَّهُ صَادَةٌ لِأَجْلِهِ، وَمُحْتَمَلٌ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ لِبَيَانِ الْحَوَازِ، فَإِنَّ الَّذِي يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ إِنَّمَا هُوَ الَّذِي يَعْلَمُ أَنَّهُ صَيْدٌ مِنْ أَجْلِهِ، وَأَمَّا إِذَا أَتَى بِلَحْمٍ لَا يَدْرِي أَلَحْمٌ صَيْدٌ أَوْ لَا فَحَمَلَهُ عَلَى أَصْلِ الْإِبَاحَةِ، فَأَكَلَ مِنْهُ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ حَرَامًا عَلَى الْإِكْلِ.

وَعِنْدِي بَعْدَ ذَلِكَ فِيهِ وَفَقَةٌ، فَإِنَّ الرِّوَايَاتِ الْمُتَقَدِّمَةَ ظَاهِرَةٌ فِي أَنَّ الَّذِي تَأَخَّرَ هُوَ الْعُضْدُ، وَأَنَّهُ ﷺ أَكَلَهَا حَتَّى تَعَرَّقَهَا؛ أَي: لَمْ يَبْقَ مِنْهَا إِلَّا الْعَظْمُ، وَوَقَعَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ فِي الْهَيْبَةِ: «حَتَّى تَفِيدَهَا» أَي: قَرَعَهَا، فَأَيُّ شَيْءٍ يَبْقَى مِنْهَا حِينَئِذٍ حَتَّى يَأْمُرَ أَصْحَابَهُ بِأَكْلِهِ، لَكِنَّ رِوَايَةَ أَبِي مُحَمَّدٍ الْآتِيَةَ فِي الصَّيْدِ: «أَبَيْتِي مَعَكُمْ شَيْءٌ مِنْهُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ قَالَ: كُلُوا، فَهُوَ طَعْمَةٌ أَطَعَمَكُمُوهَا اللَّهُ» فَأَشْعَرَ بِأَنَّهُ بَقِيَ مِنْهَا غَيْرَ الْعُضْدِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ مِنَ الْقَوَائِدِ: أَنَّ تَمِيمَ الْمُحْرِمِ أَنْ يَقَعَ مِنَ الْحَلَالِ الصَّيْدِ لِيَأْكُلَ الْمُحْرِمِ مِنْهُ لَا يَقْدَحُ فِي إِحْرَامِهِ، وَأَنَّ الْحَلَالَ إِذَا صَادَ لِنَفْسِهِ جَارَ لِلْمُحْرِمِ الْأَكْلَ مِنْ صَيْدِهِ، وَهَذَا يُقَوِّي مِنْ حَمْلِ الصَّيْدِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ﴾ [المائدة: ٩٦] عَلَى الْإِصْطِيَادِ.

وَفِيهِ: الْإِسْتِيهَابُ مِنَ الْأَصْدِقَاءِ وَقَبُولُ الْهَدِيَّةِ مِنَ الصَّدِيقِ. وَقَالَ عِيَاضُ:

عِنْدِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَلَبَ مِنْ أَبِي قَتَادَةَ ذَلِكَ تَطْيِيبًا لِقَلْبٍ مَنْ أَكَلَ مِنْهُ، بَيَانًا لِلجَوَازِ بِالْقَوْلِ وَالْفِعْلِ لِإِزَالَةِ الشُّبْهَةِ الَّتِي حَصَلَتْ لَهُمْ.

وَفِيهِ: تَسْمِيَةُ الْفَرَسِ، وَأَلْحَقَ الْمُصَنَّفُ بِهِ الْحِمَارَ فَتَرَجَّمَ لَهُ فِي الْجِهَادِ. وَقَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: قَالُوا: تَجُوزُ التَّسْمِيَةُ لِمَا لَا يَعْقِلُ، وَإِنْ كَانَ لَا يَتَقَفَّظُنْ لَهُ وَلَا يُجِيبُ إِذَا نُودِيَ، مَعَ أَنَّ بَعْضَ الْحَيَوَانَاتِ رُبَّمَا أَدْمَنَ عَلَى ذَلِكَ بِحَيْثُ يَصِيرُ يُمَيِّزُ اسْمَهُ إِذَا دُعِيَ بِهِ.

وَفِيهِ: إِمْسَاكُ نَصِيبِ الرَّفِيقِ الْغَائِبِ مِمَّنْ يَتَعَيَّنُ إِحْتِرَامَهُ أَوْ تُرْحَى بَرَكَّتْهُ أَوْ يُتَوَقَّعُ مِنْهُ ظُهُورُ حُكْمِ تِلْكَ الْمَسْأَلَةِ بِخُصُوصِهَا.

وَفِيهِ: تَفْرِيقُ الْإِمَامِ أَصْحَابِهِ لِلْمُصْلِحَةِ، وَاسْتِعْمَالُ الطَّلِيعَةِ فِي الْعَزْوِ، وَتَبْلِيغُ السَّلَامِ عَنْ قُرْبٍ وَعَنْ بُعْدٍ، وَلَيْسَ فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى جَوَازِ تَرْكِ رَدِّ السَّلَامِ مِمَّنْ بَلَغَهُ؛ لِأَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ وَقَعَ وَلَيْسَ فِي الْخَبَرِ مَا يَنْفِيهِ.

وَفِيهِ: أَنَّ عَقْرَ الصَّيْدِ ذَكَاتُهُ، وَجَوَازُ الْاجْتِهَادِ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: هُوَ اجْتِهَادٌ بِالْقُرْبِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ لَا فِي حَضْرَتِهِ.

وَفِيهِ: الْعَمَلُ بِمَا أَدَّى إِلَيْهِ الْاجْتِهَادُ وَلَوْ تَضَادَّ الْمُجْتَهِدَانِ، وَلَا يُعَابُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا عَلَى ذَلِكَ لِقَوْلِهِ: «فَلَمْ يَعْيبْ ذَلِكَ عَلَيْنَا» وَكَأَنَّ الْأَكْلَ تَمَسَّكَ بِأَصْلِ الْإِبَاحَةِ، وَالْمُمْتَنِعُ نَظَرَ إِلَى الْأَمْرِ الطَّارِئِ.

وَفِيهِ: الرَّجُوعُ إِلَى النَّصِّ عِنْدَ تَعَارُضِ الْأَدِلَّةِ، وَرُكُضُ الْفَرَسِ فِي الْإِصْطِيَادِ، وَالتَّصَيُّدُ فِي الْأَمَاكِنِ الْوَعِرَةِ، وَالِاسْتِعَانَةُ بِالْفَارِسِ، وَحَمْلُ الزَّادِ فِي السَّفَرِ، وَالرَّفْقُ بِالْأَصْحَابِ وَالرَّفْقَاءُ فِي السَّيْرِ، وَاسْتِعْمَالُ الْكِنَايَةِ فِي الْفِعْلِ كَمَا تُسْتَعْمَلُ فِي الْقَوْلِ؛ لِأَنَّهُمْ اسْتَعْمَلُوا الصَّحِيحَ فِي مَوْضِعِ الْإِشَارَةِ لِمَا اعْتَقَدُوهُ مِنْ أَنَّ الْإِشَارَةَ لَا تَحِلُّ.

وَفِيهِ: جَوَازُ سَوْقِ الْفَرَسِ لِلْحَاجَةِ وَالرَّفْقُ بِهِ مَعَ ذَلِكَ لِقَوْلِهِ: «وَأَسِيرَ شَأْوًا» وَنُزُولُ الْمُسَافِرِ وَقَتِ الْقَائِلَةِ، وَفِيهِ ذِكْرُ الْحُكْمِ مَعَ الْحِكْمَةِ فِي قَوْلِهِ: «إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أَطَعَمَكُمُوهَا اللَّهُ» وَلَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ قَتْلَ الصَّيْدِ إِلَّا إِنْ صَالَ عَلَيْهِ فَقَتَلَهُ دَفْعًا فَيَجُوزُ، وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. [«الفتح» (٤٢/٦)].

٢٦٩٨ - [وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: حَمْسٌ لَا جُنَاحَ عَلَيَّ مَنْ قَتَلَهُنَّ فِي الْحَرَمِ وَالْإِحْرَامِ: الْفَارَةُ وَالْعُرَابُ وَالْحِدَاةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.]

٢٦٩٩ - [وَعَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: حَمْسٌ فَوَاسِقٌ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الْحَيَّةُ وَالْعُرَابُ الْأَبْقَعُ، وَالْفَارَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْحَدْيَا^(٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.]

الفصل الثاني

٢٧٠٠ - [عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَحْمُ الصَّيْدِ لَكُمْ فِي الْإِحْرَامِ حَلَالٌ، مَا لَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ يَصَادَ لَكُمْ^(٣). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ.]

٢٧٠١ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: الْحِرَادُ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ^(٤). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ.]

٢٧٠٢ - [وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ السَّبْعَ الْعَادِيَّ^(٥). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ.]

(السَّبْعُ الْعَادِيَّ) أي: الظالم الذي يفترس الناس ويعقر، فكل ما كان هذا الفعل نعتاً له من أسد ونمر وفهد ونحوها، فحكمه هذا الحكم، وليس على قاتلها فدية.

٢٧٠٣ - [وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الصَّبْعِ أَصِيدٌ هِيَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَقُلْتُ: أَيُؤْكَلُ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقُلْتُ: سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ

(١) أخرجه مالك (٧٩١) والبخاري (١٨٢٩) ومسلم (٢٩٣٠).

(٢) أخرجه البخاري (٣٣١٤) ومسلم (١١٩٨) والنسائي (٢٨٨٢) وابن ماجه (٣٠٨٧) وأحمد (٢٤٧٠٥) وابن خزيمة (٢٦٦٩) وأبو يعلى (٤٥٠٣).

(٣) أخرجه أحمد (١٤٩٣٧) وأبو داود (١٨٥١) والترمذي (٨٤٦) والنسائي (٢٨٢٧) وابن خزيمة (٢٦٤١) وابن حبان (٣٩٧١) والدارقطني (٢٩٠/٢) والحاكم (١٦٥٩) وقال: صحيح على شرط الشيخين، والبيهقي (٩٧٠٢).

(٤) أخرجه الترمذي (٨٦٠) وأبو داود (١٨٥٥) والبيهقي في «سننه» (١٠٣١٠).

(٥) أخرجه الترمذي (٨٤٨) وأبو داود (١٨٥٠) وابن ماجه (٣٢٠٨).

ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ^(١). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَالشَّافِعِيُّ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ].

٢٧٠٤ - [وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الضَّبُعِ، فَقَالَ: هُوَ صَيْدٌ، وَيُجْعَلُ فِيهِ كَبْشٌ إِذَا أَصَابَهُ الْمُحْرِمُ^(٢). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ وَالِدَّارِيُّ].

٢٧٠٥ [وَعَنْ خُرَيْمَةَ بِنِ جَزْرِ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ أَكْلِ الضَّبُعِ، فَقَالَ: أَوْيَا كُلِّ الضَّبُعِ أَحَدٌ؟ وَسَأَلْتُهُ عَنِ أَكْلِ الذُّبِّ فَقَالَ: أَوْيَا كُلِّ الذُّبِّ أَحَدٌ فِيهِ خَيْرٌ؟ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِي^(٣).

الفصل الثالث

٢٧٠٦ [عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُمَانَ التَّمِيمِيِّ عَنِ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ وَنَحْنُ حُرْمٌ، فَأَهْدَيْ لَهٗ طَيْرٌ وَطَلْحَةُ رَاقِدٌ، فَمِنَّا مَنْ أَكَلَ وَمِنَّا مَنْ تَوَرَّعَ، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ طَلْحَةُ وَفَقَّ مِنْ أَكْلِهِ، وَقَالَ: أَكَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٤). رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

(١) أخرجه الترمذي (٨٦١) والنسائي (٤٣٤٠) والشافعي (٥٩٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٨٠٣) وابن ماجه (٣٢٠٤) والدارمي (١٩٩٣).

(٣) أخرجه الترمذي (١٩٠٤).

(٤) أخرجه مسلم (٢٩١٧) وأحمد (١٣٩٩).

باب الإحصار وفوت الحج

الفصل الأول

٢٧٠٧ - [عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدْ أَحْصَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَحَلَقَ رَأْسَهُ وَجَامَعَ نِسَاءَهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ حَتَّى اعْتَمَرَ عَامًا قَابِلًا^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

٢٧٠٨ - [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَحَالَ كُفَّارٌ قُرَيْشٍ دُونَ الْبَيْتِ، فَتَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ هَدَايَاهُ، وَحَلَقَ وَقَصَّرَ أَصْحَابَهُ^(٢). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

٢٧٠٩ - [وَعَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَحَرَ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ^(٣). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

٢٧١٠ - [وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: أَلَيْسَ حَسْبُكُمْ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ إِنْ حُبِسَ أَحَدُكُمْ عَنِ الْحَجِّ طَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، حَتَّى يَحْجَّ عَامًا قَابِلًا، فَيُهْدِي أَوْ يَصُومُ إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا^(٤). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

٢٧١١ - [وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ ضَبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ لَهَا: لَعَلَّكَ أَرَدْتِ الْحَجَّ؟ قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا أَجِدُنِي إِلَّا وَجِعَةً، فَقَالَ لَهَا: حُجِّي وَاشْتَرِطِي، وَقُولِي: اللَّهُمَّ حَيِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي^(٥). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(إِلَّا وَجِعَةً) قال القاري: بكسر الجيم؛ تعني: أجد في نفسي ضعفًا من المرض لا أدري أقدر على تمام الحج أم لا (فَقَالَ لَهَا: حُجِّي) أي: أحرى بالحج واشترطي (وَقُولِي) عطف تفسيري: (اللَّهُمَّ حَيِّي) بفتح الميم وكسر الحاء؛ أي: محل خروجي من الحج

(١) أخرجه البخاري (١٨٠٩).

(٢) أخرجه البخاري (٤١٨٥).

(٣) أخرجه البخاري (١٨١١).

(٤) أخرجه البخاري (١٨١٠) والنسائي (٢٧٨١) والبيهقي في «سننه» (١٠٤١٦).

(٥) أخرجه البخاري (٥٠٨٩) ومسلم (٢٩٦٠) وأحمد (٢٦٤٠٧).

وموضع حلالي من الإحرام؛ يعني: زمانه أو مكانه (حَيْثُ حَبَسْتَنِي) أي: منعني يا الله؛
يعني: مكان منعي فيه من الحج للمرض.

قال بعض علمائنا: وهذا تفسير الاشتراط؛ يعني: اشترطي أن أخرج من الإحرام
حيث مرضت وعجزت عن إتمام الحج، فمن لم ير الإحصار بالمرض يستدل بهذا
الحديث بأن يقول: لو كان المرض ينتج التحلل لم يأمر بالاشتراط لعدم الإفادة
وإليه ذهب، ومن يرى الإحصار بالمرض وهو مذهب أبي حنيفة - رحمه الله - يستدل
بحديث الحجاج بن عمرو الأنصاري الآتي، وبما صبح عن ابن عمر أنه كان ينكر
الاشتراط ويقول: أليس حسبكم سنة نبيكم؟! ويقول: فائدة الاشتراط تعجيل
التحلل؛ لأنها لو لم تشتط لتأخر تحللها إلى حين بلوغ الهدى محله، وهذا على أصل
أبي حنيفة، فإنه يرى أن المحصر ليس له أن يجل حتى ينحر هدية بالحرم إلا أن
يشترط. انتهى.

وهذا قول شاذٌّ، فإن عندنا اشتراط ذلك كعدمه ولا يفيد شيئاً، هذا هو المسطور
في كتب المذهب.

وقال الطيبي رحمه الله: دلَّ على أنه لا يجوز التحلل بإحصار المرض بدون
الشرط، ومع الشرط قيل أيضاً: لا يجوز التحلل، وجعل هذا الحكم مخصوصاً بضباغة
كما أذن النبي لأصحابه في رفض الحج، وليس يضرهم ذلك. انتهى. وهو يؤيد مذهبنا
كما لا يخفى [«المرقاة» (١٨٧/٩)].

الفصل الثاني

٢٧١٢ - [عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أَصْحَابَهُ
أَنْ يُبْدِلُوا الْهُدْيَ الَّذِي تَحْرُوا عَامَ الْخُدَيْبِيَّةِ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ^(١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَفِيهِ قِصَّةٌ،
وَفِي سَنَدِهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ].

٢٧١٣ [وَعَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرِو الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ كَسِرَ

(١) أخرجه أبو داود (١٨٦٦).

أَوْ عَرَجَ فَقَدْ حَلَّ، وَعَلَيْهِ الْحُجُّ مِنْ قَابِلٍ^(١). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَالِدَارِيُّ، وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ فِي رِوَايَةِ أُخْرَى: «أَوْ مَرَضَ» وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَفِي «الْمَصَابِيحِ»: ضَعِيفٌ.

٢٧١٤ - [وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي يَعْمَرَ الدَّبِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: مَنْ أَدْرَكَ عَرَفَةَ لَيْلَةً جَمَعَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الْحُجَّ، أَيَّامٌ مَنَى ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِنَّهُ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِنَّهُ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٢٠٣]^(٢). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَالِدَارِيُّ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.]

وَقَالَ أَصْحَابُ مَالِكٍ: التَّهَارُ تَبِعَ اللَّيْلَ فِي الْوُفُوفِ، فَمَنْ لَمْ يَقِفْ بِعَرَفَةَ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ فَاتَهُ الْحُجُّ وَعَلَيْهِ حَجٌّ مِنْ قَابِلٍ.

وَرُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ قَالَ: عَلَيْهِ هَدْيٌ مِنَ الْإِبِلِ وَحَجَّةٌ تَامَةٌ.

وَقَالَ أَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ: مَنْ صَدَرَ يَوْمَ عَرَفَةَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَعَلَيْهِ دَمٌ وَحَجَّةٌ تَامَةٌ، كَذَلِكَ قَالَ عَطَاءٌ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ.

وَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ: فَمَنْ دَفَعَ مِنْ عَرَفَةَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهَا قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: إِذَا رَجَعَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ وَوَقَّفَ لَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ الدَّمُ. اِسْتَهَيَّ. [«عون المعبود» (٣٣٧/٤)].

وَهَذَا الْبَابُ خَالَ عَنِ الْفَصْلِ الثَّالِثِ

(١) أخرجه الترمذي (٩٥٢) وأبو داود (١٨٦٤) وأحمد (١٦١٤٣) والنسائي (٢٨٧٤) وابن ماجه (٣١٩٣) والدارمي (١٩٤٧).

(٢) أخرجه الترمذي (٨٩٨) وأبو داود (١٩٥١) وأحمد (١٩٢٨٨) والنسائي (٣٠٥٧) وابن ماجه (٣١٢٩) وابن حبان (٢٠٣) والدارمي (١٩٤٠).

باب حَرَمِ مَكَّةَ حَرَسَهَا اللهُ تَعَالَى الفصل الأول

٢٧١٥ - [عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: لَا هِجْرَةَ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ وَإِذَا اسْتَنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا. وَقَالَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَّمَهُ اللهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّهُ لَمْ يَجَلِّ الْقِتَالَ فِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَمْ يَجَلِّ لِي إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهُ، وَلَا يَلْتَقِظُ إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا وَلَا يُجْتَلَى خَلَاهَا. فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِلَّا الْإِدْخِرَ، فَإِنَّهُ لَقَيْنِهِمْ وَلِبُيُوتِهِمْ، فَقَالَ: إِلَّا الْإِدْخِرَ^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.]

(إِلَّا الْإِدْخِرَ) يَجُوزُ فِيهِ الرَّفْعُ وَالنَّصْبُ، أَمَّا الرَّفْعُ فَعَلَى الْبَدَلِ مِمَّا قَبْلَهُ، وَأَمَّا النَّصْبُ فَلِكُونِهِ إِسْتِثْنَاءً وَاقِعًا بَعْدَ التَّفْيِ. وَقَالَ ابْنُ مَالِكٍ: الْمُخْتَارُ النَّصْبُ؛ لِكَوْنِ الْإِسْتِثْنَاءِ وَقَعِ مُتَرَاخِيًا عَنِ الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ فَبَعْدَتْ الْمُسَاكَلَةُ بِالْبَدَلِيَّةِ، وَلِكَوْنِ الْإِسْتِثْنَاءِ أَيْضًا عَرَضَ فِي آخِرِ الْكَلَامِ وَلَمْ يَكُنْ مَقْضُودًا.

وَالْإِدْخِرَ: نَبَتٌ مَعْرُوفَةٌ عِنْدَ أَهْلِ مَكَّةَ طَيِّبِ الرَّيْحِ، لَهُ أَصْلٌ مُنْدَفِنٌ وَقُضْبَانٌ دِقَاقٌ يَنْبُتُ فِي السَّهْلِ وَالْحَزْنِ وَبِالْمَغْرِبِ، صِنْفٌ مِنْهُ فِيمَا قَالَهُ ابْنُ الْبَيْطَارِ، قَالَ: وَالَّذِي بِمَكَّةَ أَجُودُهُ، وَأَهْلُ مَكَّةَ يَسْقُفُونَ بِهِ الْبُيُوتَ بَيْنَ الْحُشْبِ، وَيَسُدُّونَ بِهِ الْحَلَالَ بَيْنَ اللَّبَنَاتِ فِي الْقُبُورِ وَيَسْتَعْمِلُونَهُ بَدَلًا مِنَ الْخُلْفَاءِ فِي الْوُفُودِ، وَلِهَذَا قَالَ الْعَبَّاسُ: «فَإِنَّهُ لَقَيْنِهِمْ» وَهُوَ يَفْتَحُ الْقَافَ وَسُكُونُ التَّحْتَانِيَّةِ بَعْدَهَا تُونٌ؛ أَي: الْحَدَادُ.

وَقَالَ الطَّبْرِيُّ: الْقَيْنُ عِنْدَ الْعَرَبِ: كُلُّ ذِي صِنَاعَةٍ يُعَالِجُهَا بِنَفْسِهِ، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٣١٢) وَمُسْلِمٌ (٣٣٦٨) وَأَحْمَدُ (٢٩٥٢).

«الْمَعَاذِي»: «فَإِنَّهُ لَا بُدَّ مِنْهُ لِلْقَيْنِ وَالْبُيُوتِ» وَفِي الرَّوَايَةِ الَّتِي فِي الْبَابِ قَبْلَهُ: «فَإِنَّهُ لِيَصَاغَتَنَا وَقُبُورَنَا» وَوَقَعَ فِي مُرْسَلٍ مُجَاهِدٍ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ شَبَّةِ الْجُمُعِ بَيْنَ الثَّلَاثَةِ، وَوَقَعَ عِنْدَهُ أَيْضًا: «فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ لَا صَبْرَ لَهُمْ عَنِ الْإِدْخِرِ لِقَبِينِهِمْ وَيُيُوتُهُمْ» وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِسْتِثْنََاءَ فِي حَدِيثِ الْبَابِ لَمْ يُرَدِّ بِهِ أَنْ يَسْتَثْنِي هُوَ، وَإِنَّمَا أَرَادَ بِهِ أَنْ يُلَقِّنَ النَّبِيَّ ﷺ الْإِسْتِثْنََاءَ.

وَقَوْلُهُ ﷺ فِي جَوَابِهِ: (إِلَّا الْإِدْخِرَ) هُوَ إِسْتِثْنََاءٌ بَعْضُ مِنْ كُلِّ لِدُخُولِ الْإِدْخِرِ فِي عُمُومِ مَا يُحْتَلَى، وَاسْتِدْلَالٌ بِهِ عَلَى جَوَازِ النَّسْخِ قَبْلَ الْفِعْلِ وَلَيْسَ بِوَاضِحٍ، وَعَلَى جَوَازِ الْفُضْلِ بَيْنَ الْمُسْتَثْنَى وَالْمُسْتَثْنَى مِنْهُ، وَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ إِشْتِرَاطُ الْإِتِّصَالِ إِمَّا لَفْظًا وَإِمَّا حُكْمًا لِجَوَازِ الْفُضْلِ بِالتَّنْفِيسِ مَثَلًا، وَقَدْ أُشْتَهَرَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسِ الْجَوَازُ مُطْلَقًا، وَيُمْكِنُ أَنْ يُحْتَجَّ لَهُ بِظَاهِرِ هَذِهِ الْقِصَّةِ.

وَأَجَابُوا عَنْ ذَلِكَ بِأَنَّ هَذَا الْإِسْتِثْنََاءَ فِي حُكْمِ الْمُتَّصِلِ؛ لِإِحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَقُولَ: (إِلَّا الْإِدْخِرَ) فَسَعَّلَهُ الْعَبَّاسُ بِكَلَامِهِ، فَوَصَلَ كَلَامَهُ بِكَلَامِ نَفْسِهِ فَقَالَ: «إِلَّا الْإِدْخِرَ» وَقَدْ قَالَ ابْنُ مَالِكٍ: يَجُوزُ الْفُضْلُ مَعَ إِضْمَارِ الْإِسْتِثْنََاءِ مُتَّصِلًا بِالْمُسْتَثْنَى مِنْهُ.

وَإِخْتَلَفُوا هَلْ كَانَ قَوْلُهُ ﷺ: (إِلَّا الْإِدْخِرَ) بِاجْتِهَادٍ أَوْ وَحْيٍ؟ وَقِيلَ: كَانَ اللَّهُ فَوَّضَ لَهُ الْحُكْمَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مُطْلَقًا، وَقِيلَ: أَوْحَى إِلَيْهِ قَبْلَ ذَلِكَ أَنَّهُ إِنْ طَلَبَ أَحَدٌ إِسْتِثْنََاءَ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَأَجِبْ سَوْأَهُ.

وَقَالَ الطَّبْرِيُّ: سَاعَ لِلْعَبَّاسِ أَنْ يَسْتَثْنِي الْإِدْخِرَ؛ لِأَنَّهُ إِحْتَمَلَ عِنْدَهُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِتَحْرِيمِ مَكَّةَ تَحْرِيمَ الْقِتَالِ دُونَ مَا ذُكِرَ مِنْ تَحْرِيمِ الْإِخْتِلَاءِ، فَإِنَّهُ مِنْ تَحْرِيمِ الرَّسُولِ بِاجْتِهَادِهِ، فَسَاعَ لَهُ أَنْ يَسْأَلَ إِسْتِثْنََاءَ الْإِدْخِرِ، وَهَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ الرَّسُولَ كَانَ لَهُ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي الْأَحْكَامِ، وَلَيْسَ مَا قَالَهُ بِإِلَازِمٍ، بَلْ فِي تَقْرِيرِهِ ﷺ لِلْعَبَّاسِ عَلَى ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ تَخْصِيسِ الْعَامِّ.

وَحَكَى ابْنُ بَطَّالٍ عَنِ الْمُهَلَّبِ أَنَّ الْإِسْتِثْنََاءَ هُنَا لِلضَّرُورَةِ كَتَحْلِيلِ أَكْلِ الْمَيْتَةِ

عِنْدَ الضَّرُورَةِ، وَقَدْ بَيَّنَّ الْعَبَّاسُ ذَلِكَ بِأَنَّ الْإِدْخِرَ لَا غِنَى لِأَهْلِ مَكَّةَ عَنْهُ، وَتَعَقَّبَهُ ابْنُ الْمُنِيرِ بِأَنَّ الَّذِي يُبَاحُ لِلضَّرُورَةِ يُشْتَرَطُ حُصُولُهَا فِيهِ، فَلَوْ كَانَ الْإِدْخِرُ مِثْلَ الْمَيْتَةِ لَا مَتْنَعَ اسْتِعْمَالَهُ إِلَّا فِيمَنْ تَحَقَّقَتْ ضُرُورَتُهُ إِلَيْهِ، وَالْإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّهُ مُبَاحٌ مُطْلَقًا بِغَيْرِ قَيْدِ الضَّرُورَةِ. إِنْتَهَى، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مُرَادُ الْمُهَلَّبِ بِأَنَّ أَصْلَ إِبَاحَتِهِ كَانَتْ لِلضَّرُورَةِ وَسَبَبَهَا، لَا أَنَّهُ يُرِيدُ أَنَّهُ مُقَيَّدٌ بِهَا.

قَالَ ابْنُ الْمُنِيرِ: وَالْحَقُّ أَنَّ سُؤَالَ الْعَبَّاسِ كَانَ عَلَى مَعْنَى الضَّرَاعَةِ، وَتَرْخِيصِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ تَبْلِيغًا عَنِ اللَّهِ إِمَّا بِطَرِيقِ الْإِلْهَامِ أَوْ بِطَرِيقِ الْوَحْيِ، وَمَنْ ادَّعَى أَنَّ نُزُولَ الْوَحْيِ يَحْتَاجُ إِلَى أَمَدٍ مُتَّسِعٍ فَقَدْ وَهَمَ، وَفِي الْحَدِيثِ بَيَانُ خُصُوصِيَّةِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَا ذُكِرَ فِي الْحَدِيثِ، وَجَوَازُ مُرَاجَعَةِ الْعَالَمِ فِي الْمَصَالِحِ الشَّرْعِيَّةِ، وَالْمُبَادَرَةِ إِلَى ذَلِكَ فِي الْمَجَامِعِ وَالْمَشَاهِدِ، وَعَظِيمُ مَنْرَلَةِ الْعَبَّاسِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَيْنَاتِهِ بِأَمْرِ مَكَّةَ لِكَوْنِهِ كَانَ بِهَا أَصْلُهُ وَمُنْشَوُّهُ، وَفِيهِ: رَفَعُ وَجُوبِ الْهَجْرَةِ عَنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَإِبْقَاءُ حُكْمِهَا مِنْ بِلَادِ الْكُفْرِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَأَنَّ الْجِهَادَ يُشْتَرَطُ أَنْ يَقْصَدَ بِهِ الْإِخْلَاصُ وَوُجُوبُ التَّغْيِيرِ مَعَ الْأَثْمَةِ.

٢٧١٦- [وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: لَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلَا يَلْتَقِطُ سَاقِطَتَهَا إِلَّا مُنْشِدًا] ^(١).

٢٧١٧- [وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَا يَحِلُّ لِأَحَدِكُمْ أَنْ يَحْمِلَ بِمَكَّةَ السَّلَاحَ] ^(٢). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٧١٨- [وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَ رَجُلٌ وَقَالَ: إِنَّ ابْنَ حَظَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكُعْبَةِ، فَقَالَ: افْتُلُوهُ ^(٣). مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(١) أخرجه البخاري (٦٨٨٠) ومسلم (٣٣٧٢).

(٢) أخرجه مسلم (٣٣٧٣) والبيهقي في «سننه» (٩٩٨١).

(٣) أخرجه مالك (٦٥٢) والبخاري (١٨٤٦) ومسلم (٣٣٧٤) وأحمد (١٣٧٦٠).

٢٧١٩ - [وَعَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءٌ بَغِيرَ إِحْرَامٍ^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

٢٧٢٠ - [وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَغْزُو جَيْشُ الْكَعْبَةِ، فَإِذَا كَانُوا بَيْنَدَاءَ مِنَ الْأَرْضِ يُخَسِّفُ بِأَوْلِهِمْ وَآخِرِهِمْ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ يُخَسِّفُ بِأَوْلِهِمْ وَآخِرِهِمْ، وَفِيهِمْ أَسْوَأُهُمْ وَمَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ؟ قَالَ: يُخَسِّفُ بِأَوْلِهِمْ وَآخِرِهِمْ، ثُمَّ يُبْعَثُونَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ^(٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

٢٧٢١ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يُحْرَبُ الْكَعْبَةُ ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ مِنَ الْحَبَشَةِ^(٣). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

٢٧٢٢ - [وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: كَأَنِّي بِهِ أَسْوَدَ أَفْحَجٍ، يَقْلَعُهَا حَجْرًا حَجْرًا^(٤). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

الفصل الثاني

٢٧٢٣ - [عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: احْتِكَارُ الطَّعَامِ فِي الْحَرَمِ إِلْحَادٌ فِيهِ^(٥). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ].

(احْتِكَارُ الطَّعَامِ) هُوَ إِشْتِرَاءُ الْقُوتِ فِي حَالَةِ الْعَلَاءِ لِيُبَاعَ إِذَا اشْتَدَّ عِلَالُهُ، وَهُوَ حَرَامٌ فِي جَمِيعِ الْبِلَادِ، وَفِي الْحَرَمِ أَشَدَّ (الْإِلْحَادُ فِيهِ) أَي: عَنِ الْحَقِّ إِلَى الْبَاطِلِ فِي الْحَرَمِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ بِظُلْمٍ نُدِقُهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٥].

قَالَ الْمُنْذِرِيُّ: «احْتِكَارُ الطَّعَامِ» أَي: احْتِبَاسُ مَا يُفْتَاتُ لِثِقَلِ فَيْعَلُو فَيَبِيعُهُ

(١) أخرجه مسلم (٣٣٧٥) وأحمد (١٥٢٨٨).

(٢) أخرجه البخاري (٢٠١٢) ومسلم (٧٤٢١) وابن حبان (٦٧٥٥).

(٣) أخرجه البخاري (١٥٩١) ومسلم (٧٤٩٠) وأحمد (٩٦٤٤) والنسائي (٢٩١٧).

(٤) أخرجه البخاري (١٥٩٥) وأحمد (٢٠٤١).

(٥) أخرجه أبو داود (٢٠٢٢).

بِكثِيرٍ فِي الْحَرَمِ الْمَكِّيِّ «الْحَادِ فِيهِ» يَعْنِي: إِحْتِكَارَ الْقُوتِ حَرَامٍ فِي جَمِيعِ الْبِلَادِ وَبِمَكَّةَ أَشَدَّ تَحْرِيمًا، فَإِنَّهُ يُوَادُّ غَيْرَ ذِي زُرْعٍ، فَيُعْظَمُ الضَّرَرُ بِذَلِكَ الْإِلْحَادِ، وَالْإِنْحِرَافِ عَنِ الْحَقِّ إِلَى الْبَاطِلِ.

٢٧٢٤ - [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَكَّةَ: مَا أَطْيَبَكَ مِنْ بَلَدٍ وَأَحَبَّكَ إِلَيَّ، وَلَوْلَا أَنَّ قَوْمِي أَخْرَجُونِي مِنْكَ مَا سَكَنْتُ غَيْرَكَ^(١). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، غَرِيبٌ إِسْنَادًا].

٢٧٢٥ [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيٍّ بْنِ حَمْرَاءَ ؓ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَاقِفًا عَلَى الْحُزُورَةِ، فَقَالَ: وَاللَّهِ إِنَّكَ لَحَيْرٌ أَرْضِ اللَّهِ، وَأَحَبُّ أَرْضِ اللَّهِ إِلَى اللَّهِ، وَلَوْلَا أَنِّي أَخْرَجْتُ مِنْكَ مَا خَرَجْتُ^(٢). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ].

الفصل الثالث

٢٧٢٦ - [عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْعَدَوِيِّ أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ، وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ: ائْذَنْ لِي أَيُّهَا الْأَمِيرُ أَحَدْتِكَ قَوْلًا قَالَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْغَدَ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ، سَمِعْتُهُ أُذْنَايَ وَوَعَاةَ قَلْبِي وَأَبْصَرْتُهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ: حَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ مَكَّةَ حَرَمَهَا اللَّهُ وَلَمْ يُحَرِّمَهَا النَّاسُ، فَلَا يَحِلُّ لِأَمْرِيئِ يَوْمِنِ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا وَلَا يَعْصِدَ بِهَا شَجَرَةً، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَحَّصَ بِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا، فَقُولُوا لَهُ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَذِنَ لِرَسُولِهِ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ، وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي فِيهَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأُمَمِ، وَلْيَبْلُغِ الشَّاهِدُ الْعَائِبَ. فَقِيلَ لِأَبِي شُرَيْحٍ: مَا قَالَ لَكَ عَمْرٍو؟ قَالَ: قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنْكَ يَا أَبَا شُرَيْحٍ، إِنَّ الْحَرَمَ لَا يُعْبَدُ عَاصِيًا وَلَا فَارًّا بِدَمٍ وَلَا فَارًّا بِخَرْبَةٍ^(٣). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَفِي الْبُخَارِيِّ: الْخَرْبَةُ: الْحِنَايَةُ].

(١) أخرجه الترمذي (٤٣٠٥).

(٢) أخرجه الترمذي (٤٣٠٤) وأحمد (١٩٢٢٩) وابن ماجه (٣٢٢٧) والدارمي (٢٥٦٥).

(٣) أخرجه البخاري (١٠٤) ومسلم (٣٣٧٠) وأحمد (١٦٨١٧).

٢٧٢٧ - [وَعَنْ عَيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ الْمَخْزُومِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَرَأُلْ هَذِهِ الْأُمَّةُ بِحَيْثُ مَا عَظَّمُوا هَذِهِ الْحُرْمَةَ حَقَّ تَعْظِيمِهَا، فَإِذَا ضَيَّعُوا ذَلِكَ هَلَكُوا^(١)]. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ.

(١) أخرجه أحمد (١٩٠٧٢) وابن ماجه (٣١١٠) وابن أبي شيبة (١٤٠٩٠) وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٦٨٩).

باب حَرَمِ الْمَدِينَةِ

حرسها الله تعالى

الفصل الأول

٢٧٢٨ - [عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: مَا كَتَبْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا الْقُرْآنَ، وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْمَدِينَةُ حَرَامٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ، فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَنًا أَوْ آوَى مُحْدَثًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ عَدْلًا وَلَا صَرْفًا، ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ مِنْهُ عَدْلٌ وَلَا صَرْفٌ، وَمَنْ وَالَى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يَقْبَلُ مِنْهُ عَدْلٌ وَلَا صَرْفٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَفِي رِوَايَةٍ لَهْمَا: مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوْ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوْلِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ مِنْهُ عَدْلٌ وَلَا صَرْفٌ] ^(١).

٢٧٢٩ - [وَعَنْ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لَابَتِي الْمَدِينَةِ أَنْ يُقَطَعَ عِضَاهَا أَوْ يُقْتَلَ صَيْدُهَا، وَقَالَ: الْمَدِينَةُ حَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، لَا يَدْعُهَا أَحَدٌ رَغْبَةً عَنْهَا إِلَّا أَبَدَلَ اللَّهُ فِيهَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ، وَلَا يَنْبُتُ أَحَدٌ عَلَى لَأْوَائِهَا وَجَهْدِهَا إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا أَوْ شَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ] ^(٢). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٧٣٠ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا يَصْبِرُ عَلَى لَأْوَاءِ الْمَدِينَةِ وَشَدَّتِهَا أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِي إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ] ^(٣). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(١) أخرجه البخاري (٦٧٥٥) ومسلم (٣٣٩٣) وأحمد (٦٢٥) والترمذي (٢٢٧٣) وابن حبان (٣٧٨٧).

(٢) أخرجه مسلم (٣٣٨٤) وأحمد (١٦٠٦) والنسائي في «الكبرى» (٤٢٧٩) وابن أبي شيبة (٣٦٢٢٠) وعبد بن حميد (١٥٣).

(٣) أخرجه مسلم (١٣٧٨) والترمذي (٣٩٢٤) وقال: حسن غريب، وأحمد (٩١٥٠) وابن حبان -

٢٧٣١ - [وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّاسُ إِذَا رَأَوْا أَوَّلَ النَّمْرِ جَاؤُوا بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأِدَا أَخَذَهُ قَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي ثَمَرِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي مُدَّنَا، اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَبْدُكَ وَخَلِيلُكَ وَنَبِيَّكَ، وَإِنِّي عَبْدُكَ وَنَبِيَّكَ، وَإِنَّهُ دَعَاكَ لِمَكَّةَ وَأَنَا أَدْعُوكَ لِلْمَدِينَةِ بِمِثْلِ مَا دَعَاكَ لِمَكَّةَ وَمِثْلِهِ مَعَهُ. ثُمَّ قَالَ: يَدْعُو أَصْغَرَ وَوَلِيدٍ لَهُ فَيُعْطِيهِ ذَلِكَ النَّمْرَ^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

٢٧٣٢ - [وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ فَجَعَلَهَا حَرَمًا، وَإِنِّي حَرَمْتُ الْمَدِينَةَ حَرَامًا مَا بَيْنَ مَا زَمَيْهَا، أَلَا يُهْرَاقَ فِيهَا دَمٌ، وَلَا يُحْمَلُ فِيهَا سِلَاحٌ لِقِتَالٍ، وَلَا يُجْبَطُ فِيهَا شَجَرَةٌ إِلَّا لِعَلْفٍ^(٢). رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

٢٧٣٣ - [وَعَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ سَعْدًا رَكِبَ إِلَى قَصْرِهِ بِالْعَقِيقِ، فَوَجَدَ عَبْدًا يَقْطَعُ شَجَرًا أَوْ يُخِيطُهُ فَسَلَبَهُ، فَلَمَّا رَجَعَ سَعْدٌ جَاءَهُ أَهْلُ الْعَبْدِ فَكَلَّمُوهُ أَنْ يَرُدَّ عَلَى غَلَامِهِمْ، أَوْ عَلَيْهِمْ مَا أَخَذَ مِنْ غَلَامِهِمْ، فَقَالَ: مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ أَرُدَّ شَيْئًا نَقَلْنِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَبَى أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِمْ^(٣). رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

٢٧٣٤ - [وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَعِكَ أَبُو بَكْرٍ وَبِلَالٌ، فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ وَصَحَّحْهَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِهَا وَمُدَّهَا، وَأَنْقُلْ حُمَاهَا فَاجْعَلْهَا بِالْجُحْفَةِ^(٤). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

٢٧٣٥ - [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي رُؤْيَا النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَدِينَةِ: رَأَيْتُ امْرَأَةً

(٣٧٣٩) وأبو يعلى (٦٤٨٧).

(١) أخرجه مالك (١٥٦٨) ومسلم (١٣٧٣) والترمذي (٣٤٥٤) وقال: حسن صحيح، وابن حبان (٣٧٤٧).

(٢) أخرجه مسلم (٣٤٠٢).

(٣) أخرجه مسلم (٣٣٨٦) وأحمد (١٤٥٩).

(٤) أخرجه مالك (١٦١٤) والبخاري (١٨٨٩) ومسلم (١٣٧٦) وأحمد (٢٤٣٣٣) وابن حبان (٣٧٤٤).

سَوْدَاءَ ثَائِرَةَ الرَّأْسِ، خَرَجَتْ مِنَ الْمَدِينَةِ حَتَّى نَزَلَتْ بِمَهْبَعَةٍ، فَتَأَوَّلَتْهَا أَنَّ وَبَاءَ الْمَدِينَةَ نُقِلَ إِلَى مَهْبَعَةٍ، وَهِيَ الْجُحْفَةُ^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.]

٢٧٣٦ - [وَعَنْ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: تَفْتَحَ الْيَمَنُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبْسُونَ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ وَالْمَدِينَةَ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، وَتَفْتَحُ الشَّامُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبْسُونَ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ وَالْمَدِينَةَ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، وَتَفْتَحُ الْعِرَاقُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبْسُونَ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ وَالْمَدِينَةَ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ^(٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.]

٢٧٣٧ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أُمِرْتُ بِقَرِيَّةٍ تَأْكُلُ الْقُرَى يَقُولُونَ: يَنْزُبُ، وَهِيَ الْمَدِينَةُ، تَنْفِي النَّاسَ كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ حَبَّتِ الْحَدِيدِ^(٣). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.]

قَوْلُهُ: (تَنْفِي النَّاسِ) قَالَ عِيَّاضٌ: وَكَأَنَّ هَذَا مُحْتَضَبٌ بِرَمْنِهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَصِيرُ عَلَى الْهَجْرَةِ وَالْمَقَامَ مَعَهُ بِهَا إِلَّا مَنْ نَبَتَ إِيمَانَهُ. وَقَالَ التَّوَوِّي: لَيْسَ هَذَا بظَاهِرٍ؛ لِأَنَّ عِنْدَ مُسْلِمٍ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَنْفِي الْمَدِينَةَ شِرَارَهَا كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ حَبَّتِ الْحَدِيدِ» وَهَذَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ زَمَنَ الدَّجَالِ. اِنْتَهَى.

وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ كَلًّا مِنَ الرَّمْنَيْنِ، وَكَانَ الْأَمْرُ فِي حَيَاتِهِ ﷺ كَذَلِكَ لِلْسَّبَبِ الْمَذْكُورِ، وَيُؤَيِّدُهُ قِصَّةُ الْأَعْرَابِيِّ الْآتِيَةِ بَعْدَ أَبْوَابِ، فَإِنَّهُ ﷺ ذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ مُعَلِّلاً بِهِ خُرُوجَ الْأَعْرَابِيِّ وَسُؤَالَهُ الْإِقَالََةَ عَنِ الْبَيْعَةِ، ثُمَّ يَكُونُ ذَلِكَ أَيْضًا فِي آخِرِ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٦٣١) وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٢٩٠) وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، وَأَحْمَدُ (٥٩٧٦) وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبْرِيِّ» (٧٦٥١) وَابْنُ مَاجَةَ (٣٩٢٤) وَالتَّطْرِبَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» (٤٤٢٥) وَأَبُو يَعْلَى (٥٥٢٥).

(٢) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ (١٦٠٧) وَالبُخَارِيُّ (١٨٧٥) وَمُسْلِمٌ (٣٤٣١) وَأَحْمَدُ (٢١٩٦٥) وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبْرِيِّ» (٤٢٦٣) وَالحَمِيدِيُّ (٨٦٥).

(٣) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ (١٥٧١) وَالبُخَارِيُّ (١٧٧٢) وَمُسْلِمٌ (١٣٨٢) وَأَحْمَدُ (٧٢٣١) وَابْنُ حَبَانَ (٣٧٢٣) وَعَبْدُ الرَّزَاقِ (١٧١٦٥) وَالحَمِيدِيُّ (١١٥٢) وَأَبُو يَعْلَى (٦٣٧٤).

الرَّيْمَانَ عِنْدَمَا يَنْزِلُ بِهَا الدَّجَالُ فَتَرْجُفُ بِأَهْلِهَا، فَلَا يَبْقَى مُنَافِقٌ وَلَا كَافِرٌ إِلَّا خَرَجَ إِلَيْهِ
كَمَا سَيَأْتِي بَعْدَ أَبْوَابٍ أُيْضًا، وَأَمَّا مَا بَيْنَ ذَلِكَ فَلَا.

(كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرَ) بِكَسْرِ الْكَافِ وَسُكُونِ الشَّحَتَانِيَّةِ، وَفِيهِ لُغَةٌ أُخْرَى: «كُور»
بِضْمِ الْكَافِ، وَالْمَشْهُورُ بَيْنَ النَّاسِ أَنَّهُ الرَّقُّ الَّذِي يُنْفَخُ فِيهِ، لَكِنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ اللُّغَةِ عَلَى
أَنَّ الْمُرَادَ بِالْكَبِيرِ: حَاثُوتُ الْحَدَادِ وَالصَّائِغِ.

قَالَ ابْنُ التَّيْنِ: وَقِيلَ: الْكَبِيرُ هُوَ الرَّقُّ، وَالْحَاثُوتُ هُوَ الْكُورُ. وَقَالَ صَاحِبُ
«الْمُحْكَمِ»: الْكَبِيرُ: الرَّقُّ الَّذِي يُنْفَخُ فِيهِ الْحَدَادُ، وَيُؤَيَّدُ الْأَوَّلَ مَا رَوَاهُ عُمَرُ بْنُ شَبَّةَ فِي
«أَخْبَارِ الْمَدِينَةِ» بِإِسْنَادٍ لَهُ إِلَى أَبِي مَوْدُودَ قَالَ: رَأَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ كَبِيرَ حَدَادٍ فِي
السُّوقِ فَضَرَبَهُ بِرِجْلِهِ حَتَّى هَدَمَهُ.

وَ«الْحَبَثُ» يَفْتَحُ الْمُعْجَمَةَ وَالْمَوْحَدَةَ بَعْدَهَا مُثَلَّثَةً؛ أَي: وَسَخَهُ الَّذِي تُخْرِجُهُ النَّارُ،
وَالْمُرَادُ أَنَّهَا لَا تَتْرُكُ فِيهَا مَنْ فِي قَلْبِهِ دَعْلٌ، بَلْ تُمَيِّزُهُ عَنِ الْقُلُوبِ الصَّادِقَةِ، وَتُخْرِجُهُ
كَمَا يُمَيِّزُ الْحَدَادُ رَدِيءَ الْحَدِيدِ مِنْ جَيِّدِهِ، وَنِسْبَةُ التَّمْيِيزِ لِلْكَبِيرِ لِكَوْنِهِ السَّبَبُ الْأَكْبَرُ فِي
إِشْتِعَالِ النَّارِ الَّتِي يَقَعُ التَّمْيِيزُ بِهَا، وَاسْتَدْلَلَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ الْمَدِينَةَ أَفْضَلُ الْبِلَادِ.

قَالَ الْمُهَلَّبُ: لِأَنَّ الْمَدِينَةَ هِيَ الَّتِي أَدْخَلَتْ مَكَّةَ وَعَظِيمَهَا مِنَ الْقُرَى فِي الْإِسْلَامِ،
فَصَارَ الْجَمِيعُ فِي صَحَائِفِ أَهْلِهَا، وَإِلَّا تَهَا تَنْفِي الْحَبَثِ، وَأُجِيبَ عَنِ الْأَوَّلِ بِأَنَّ أَهْلَ
الْمَدِينَةِ الَّذِينَ فَتَحُوا مَكَّةَ مُعْظَمُهُمْ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، فَالْفَضْلُ نَائِبٌ لِلْفَرِيقَيْنِ، وَلَا يَلْزَمُ
مِنْ ذَلِكَ تَفْضِيلُ إِحْدَى الْبُقْعَتَيْنِ، وَعَنِ الثَّانِي بِأَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ فِي خَاصِّ مِنَ النَّاسِ
وَمِنَ الرَّيْمَانَ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى النَّفَاقِ﴾ [التوبة: ١٠١]
وَالْمُنَافِقُ حَيْثُ بِلَا شَكٍّ، وَقَدْ خَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ مُعَاذُ وَأَبُو عُبَيْدَةَ وَابْنُ
مَسْعُودٍ وَطَائِفَةٌ، ثُمَّ عَلِيٌّ وَطَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ وَعَمَّارٌ وَآخَرُونَ وَهُمْ مِنْ أَطْيَبِ الْخَلْقِ، فَدَلَّ عَلَى
أَنَّ الْمُرَادَ بِالْحَدِيثِ تَخْصِيبِ نَائِسِ دُونَ نَائِسِ وَوَقْتُ دُونَ وَقْتِ.

قَالَ ابْنُ حَرْمٍ: لَوْ فُتِحَتْ بَلَدٌ مِنْ بَلَدٍ، فَتَبَّتْ بِذَلِكَ الْفَضْلَ لِلأُولَى لِلزَّمَانِ أَنْ تَكُونَ
الْبَصْرَةَ أَفْضَلَ مِنْ خُرَّاسَانَ وَسَجِسْتَانَ وَعَظِيمَهُمَا مِمَّا فُتِحَ مِنْ جِهَةِ الْبَصْرَةِ وَلَيْسَ

كَذَلِكَ. [«الفتح» (١٠٠/٦)].

٢٧٣٨ - [وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَمَّى الْمَدِينَةَ: طَابَةَ^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

٢٧٣٩ - [وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَاعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَصَابَ الْأَعْرَابِيَّ وَعَكَ بِالْمَدِينَةِ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ أَقْلِنِي بَيْعِي، فَأَبَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: أَقْلِنِي بَيْعِي، فَأَبَى، ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: أَقْلِنِي بَيْعِي، فَأَبَى فَخَرَجَ الْأَعْرَابِيُّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّمَا الْمَدِينَةُ كَالْكَبِيرِ تَنْفِي حَبْثَهَا وَيَنْصَعُ طَيْبُهَا^(٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

٢٧٤٠ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَنْفِي الْمَدِينَةَ شِرَارَهَا كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ حَبْثَ الْحَدِيدِ^(٣). رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

٢٧٤١ - [وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: عَلَى أَنْقَابِ الْمَدِينَةِ مَلَائِكَةٌ، لَا يَدْخُلُهَا الطَّاعُونَ وَلَا الدَّجَالُ^(٤). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

٢٧٤٢ - [وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَيْسَ مِنْ بَلَدٍ إِلَّا سَيَطُوهُ الدَّجَالُ إِلَّا مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ، لَيْسَ نَقْبٌ مِنْ أَنْقَابِهَا إِلَّا عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ صَافِينَ يَحْرُسُونَهَا، فَيَنْزِلُ بِالسَّبْحَةِ، فترجف المدينة بأهلها ثلاث رجفات، فيخرج إليه كل كافر ومُنَافِقٍ^(٥). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

٢٧٤٣ - [وَعَنْ سَعْدِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يَكِيدُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَحَدٌ إِلَّا

(١) أخرجه مسلم (١٣٨٥) وأحمد (٢٠٩١٦) والنسائي في «الكبرى» (٤٢٦٠) وابن حبان (٣٧٢٦) وأبو يعلى (٧٤٤٤) وابن أبي شيبة (٣٢٤٢٢).

(٢) أخرجه مالك (١٦٠٤) والبخاري (٧٢١١) ومسلم (٣٤٤١) والترمذي (٤٢٩٩) والنسائي (٤٢٠٢).

(٣) أخرجه مسلم (١٣٨١) وابن حبان (٣٧٣٤).

(٤) أخرجه مالك (١٥٨٢) والبخاري (١٧٨١) ومسلم (١٣٧٩) وأحمد (٧٢٣٣).

(٥) أخرجه البخاري (١٧٨٢) ومسلم (٢٩٤٣) والنسائي في «الكبرى» (٤٢٧٤) وابن حبان (٦٨٠٣).

انْمَاعَ كَمَا يَنْمَاعُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

قال المهلب: وقوله: (لَا يَكِيدُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَحَدٌ) أى: لا يدخلها بمكيدة ولا يمكن يطلب فيها غرتهم ويفترس عورتهم. (إِلَّا انْمَاعَ) أى: إلا ذاب كما يذوب الملح في الماء، يقال منه: ماع العسل في الماء، فهو يماع إيماعًا، وهو عسل مائع، وقد ماع يميع ميعًا مويعًا، وتَمِيعُ الشراب: إذا ذهب وجاء، فهو يتميع تميعةً.

٢٧٤٤ - [وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، فَتَنَظَرَ إِلَى جُدْرَاتِ الْمَدِينَةِ أَوْضَعَ رَاحِلَتَهُ، وَإِنْ كَانَ عَلَى دَابَّةٍ حَرَّكَهَا مِنْ حُبِّهَا^(٢). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

٢٧٤٥ - [وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَلَعَ لَهُ أَحَدٌ، فَقَالَ: هَذَا جَبَلٌ يُحِينُنَا وَنُحِبُّهُ، اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَأَنَا أَحَرَّمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا^(٣). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

٢٧٤٦ - [وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَهَذَا أَحَدُ جَبَلٍ يُحِينُنَا وَنُحِبُّهُ^(٤). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

الفصل الثاني

٢٧٤٧ - [عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: رَأَيْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ أَخَذَ رَجُلًا يَصِيدُ فِي حَرَمِ الْمَدِينَةِ الَّذِي حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَلَبَهُ نِيَابَهُ، فَجَاءَ مَوَالِيَهُ فَكَلَّمُوهُ فِيهِ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّمَ هَذَا الْحَرَمَ وَقَالَ: مَنْ وَجَدَ أَحَدًا يَصِيدُ فِيهِ فَلْيَسْلُبْهُ نِيَابَهُ، فَلَا أَرُدُّ عَلَيْكُمْ طُعْمَةً أَطْعَمَنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَكِنْ إِنْ شِئْتُمْ دَفَعْتُ إِلَيْكُمْ ثَمَنَهُ^(٥). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ].

(أَخَذَ رَجُلًا): أى: عبداً (فَسَلَبَهُ نِيَابَهُ): بَدَلَ إِشْتِمَالِهِ؛ أى: أَخَذَ مَا عَلَيْهِ مِنْ

(١) أخرجه البخاري (١٨٧٧) ومسلم (٣٤٢٤).

(٢) أخرجه البخاري (١٨٨٦) وأحمد (١٢٩٥٤) والترمذي (٣٧٧٣) والبيهقي (١٠٦٧٨).

(٣) أخرجه مالك (١٦١٠) والبخاري (٢٨٨٩) ومسلم (٣٣٨١) وأحمد (١٣٨٧٣) والترمذي (٤٣٠١).

(٤) أخرجه البخاري (٤١٦٠) والترمذي (٣٩٢٢) وقال: حسن صحيح.

(٥) أخرجه أبو داود (٢٠٣٩) وأحمد (١٤٧٧).

الْيَاب (فَجَاءَ مَوَالِيهِ وَكَلَمُوهُ فِيهِ) أَي: شَأْنُ الْعَبْدِ وَرَدَّ سَلْبَهُ (حَرَّمَ هَذَا الْحَرَمَ) قَالَ الطَّيْبِيُّ: دَلَّ عَلَى أَنَّهُ عَتَقَدَ أَنَّ تَحْرِيمَهَا كَتَحْرِيمِ مَكَّةَ (قَالَ) أَي: النَّبِيِّ ﷺ (فَلَيْسَلْبُهُ ثِيَابَهُ) هَذَا ظَاهِرٌ فِي أَنَّهَا تُؤْخَذُ ثِيَابَهُ جَمِيعًا.

وَقَالَ السَّوْدِيُّ: يُبْقِي لَهُ مَا يَسْتُرُ عَوْرَتَهُ. وَصَحَّحَهُ النَّوَوِيُّ وَاخْتَارَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ (وَلَا أُرَدُّ عَلَيْكُمْ طُعْمَةً) بِضَمِّ الطَّاءِ وَكُسْرُهَا، وَمَعْنَى الطُّعْمَةِ: الْأَكْلَةُ، وَأَمَّا الْكُسْرُ فَجَهَةٌ الْكُسْبِ وَهَيْئَتُهُ (وَلَكِنْ إِنْ شِئْتُمْ دَفَعْتُ) أَي: تَبَرَّعًا، وَبِقِصَّةِ سَعْدٍ هَذِهِ إِحْتِجَّ مَنْ قَالَ: إِنَّ مَنْ صَادَ مِنْ حَرَمِ الْمَدِينَةِ أَوْ قَطَعَ مِنْ شَجَرِهَا أَخَذَ سَلْبَهُ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِي الْقَدِيمِ.

قَالَ النَّوَوِيُّ: وَبِهَذَا قَالَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَجَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ. ائْتَى. وَقَدْ حَكَى ابْنُ قُدَّامَةَ عَنِ أَحْمَدَ فِي أَحَدِ الرَّوَايَتَيْنِ الْقَوْلَ بِهِ، قَالَ: وَرَوِي ذَلِكَ عَنِ أَبِي ذَنْبٍ وَابْنِ الْمُنْذِرِ. ائْتَى.

وَهَذَا يَرَدُّ عَلَى الْقَاضِي عِيَاضٍ حَيْثُ قَالَ: وَلَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ بَعْدَ الصَّحَابَةِ إِلَّا الشَّافِعِيُّ فِي قَوْلِهِ الْقَدِيمِ. وَقَدْ أُخْتَلِفَ فِي السَّلْبِ فَقِيلَ: إِنَّهُ لِمَنْ سَلَبَهُ، وَقِيلَ: لِمَسَاكِينِ الْمَدِينَةِ، وَقِيلَ: لِبَيْتِ الْمَالِ، وَظَاهِرُ الْأَدْلَةِ أَنَّهُ طُعْمَةٌ لِكُلِّ مَنْ وَجَدَ فِيهِ أَحَدًا يَصِيدُ أَوْ يَأْخُذُ مِنْ شَجَرِهِ. ائْتَى. [«عون المعبود» (٤/٤٢٠)].

٢٧٤٨ - [وَعَنْ صَالِحِ مَوْلَى لِسَعْدٍ أَنَّ سَعْدًا وَجَدَ عَبِيدًا مِنْ عَبِيدِ الْمَدِينَةِ يَقْطَعُونَ مِنْ شَجَرِ الْمَدِينَةِ، فَأَخَذَ مَتَاعَهُمْ وَقَالَ - يَعْنِي: لِمَوَالِيهِمْ -: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى أَنْ يُقْطَعَ مِنْ شَجَرِ الْمَدِينَةِ شَيْءٌ وَقَالَ: مَنْ قَطَعَ مِنْهُ شَيْئًا فَلِمَنْ أَخَذَهُ سَلْبَهُ^(١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ].

٢٧٤٩ - [وَعَنِ الرَّبِيعِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ صَيْدَ وَجِّ وَعِضَاهَهُ حَرَامٌ مُحَرَّمٌ لِلَّهِ^(٢). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَقَالَ مُحْيِي السُّنَّةِ: وَجِّ: ذَكَرُوا أَنَّهَا مِنْ نَاحِيَةِ الطَّائِفِ، وَقَالَ

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٤٠).

(٢) أخرجه أحمد (١٤١٦) وأبو داود (٢٠٣٢) والبخاري (٨٠٥) والبيهقي (٩٧٥٧) والحميدي (٦٣).

الْحَطَّايِيُّ: «إِنَّهُ» بَدَلَ «إِنَّهَا».

٢٧٥٠ - [وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَمُوتَ بِالْمَدِينَةِ فَلَيْمَتْ بِهَا، فَإِنِّي أَشْفَعُ لِمَنْ يَمُوتُ بِهَا^(١). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ إِسْنَادًا].

٢٧٥١ - [وَعَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: آخِرُ قَرِيَةٍ مِنْ قُرَى الْإِسْلَامِ حَرَابًا الْمَدِينَةُ^(٢). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ].

٢٧٥٢ - [وَعَنِ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَيَّ: أَيُّ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ نَزَلَتْ، فَهِيَ دَارُ هِجْرَتِكَ: الْمَدِينَةُ أَوْ الْبُحْرَيْنِ أَوْ قَيْسَرِيْنَ^(٣). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ].

الفصل الثالث

٢٧٥٣ - [عَنْ أَبِي بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَا يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ رُغْبَ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، لَهَا يَوْمَئِذٍ سَبْعَةُ أَبْوَابٍ، عَلَى كُلِّ بَابٍ مَلَكَانِ^(٤). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

٢٧٥٤ - [وَعَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْ بِالْمَدِينَةِ ضِعْفِي مَا جَعَلْتَ بِمَكَّةَ مِنَ الْبَرَكَةِ^(٥). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

٢٧٥٥ - [وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ آلِ الْحَطَّابِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ زَارَنِي مُتَعَمِّدًا كَانَ فِي جِوَارِي يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَكَنَ الْمَدِينَةَ وَصَبَرَ عَلَى بَلَائِهَا كُنْتُ لَهُ شَهِيدًا وَشَفِيعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ مَاتَ فِي أَحَدِ الْحَرَمَيْنِ بَعَثَهُ اللَّهُ مِنَ الْأَمِينِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ^(٦).]

(١) أخرجه أحمد (٥٩٥٢) والترمذي (٤٢٩٦) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤٠٢٦).

(٢) أخرجه الترمذي (٤٢٩٨).

(٣) أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (١٠٥/٧) والترمذي (٣٩٢٣) وقال: غريب، والطبراني (٢٤١٧) والحاكم (٤٢٥٨).

(٤) أخرجه البخاري (١٧٨٠) وأحمد (٢٠٤٩٣) وابن حبان (٦٨٠٥) وابن أبي شيبة (٣٧٤٨٣).

(٥) أخرجه البخاري (١٨٨٥) ومسلم (٣٣٩٢) وأحمد (١٢٧٨٧).

(٦) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٤١٥٢).

٢٧٥٦- [وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا: مَنْ حَجَّ فَرَارَ قَبْرِي بَعْدَ مَوْتِي كَانَ كَمَنْ زَارَنِي

فِي حَيَاتِي ^(١). رَوَاهُمَا الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ»].

٢٧٥٧ - [وَعَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ جَالِسًا وَقَبْرُ يُحْفَرُ

بِالْمَدِينَةِ، فَاطَّلَعَ رَجُلٌ فِي الْقَبْرِ فَقَالَ: بئس مضجع المؤمنين، فقال رسول الله ﷺ: بئس ما قلت، فقال الرجل: إني لم أزد هذا يا رسول الله، إنما أردت القتل في سبيل الله، فقال رسول الله ﷺ: لا مثل للقتل في سبيل الله، ما على الأرض بقعة أحب إلي أن يكون قبري بها منها. ثلاث مرات ^(٢). رواه مالك مرسلاً.]

(ما على الأرض بقعة أحب إلي) بالرفع، وقيل بالنصب (أن يكون قبري بها

منها) أي: بتلك البقعة منها؛ أي: من المدينة ثلاث مرات ظرف لجميع المقول الثاني أو للفصل الثاني من الكلام، وقد أجمع العلماء على أن الموت بالمدينة أفضل، بعد اختلافهم أن المجاورة بمكة أفضل أو بالمدينة أكمل، ولهذا كان من دعاء عمر رضي الله عنه: «اللهم ارزقني شهادة في سبيلك، واجعل موتي ببلد رسولك».

وقال الطيبي: معناه: أنني ما أردت أن القبر بئس مضجع المؤمن مطلقاً، بل أردت أن موت المؤمن في الغربية شهيداً خيراً من موته في فراشه وبلده، وأجاب رسول الله بقوله: (لا مثل للقتل) أي: ليس الموت بالمدينة مثل القتل (في سبيل الله) أي: الموت في الغربية بل هو أفضل وأكمل، فوضع قوله: (ما على الأرض بقعة... إلخ) موضع قوله: «بل هو أفضل وأكمل» فإذا «لا» بمعنى «ليس» واسمه محذوف والقتل خبره. انتهى.

وهو بظاهره يخالف ما عليه الإجماع من أن الشهادة في سبيل الله أفضل من مجرد الموت بالمدينة، بل تقدم في الحديث ما يدل على أن الموت في الغربية أفضل من الموت بالمدينة، فتكون الفضيلة الكاملة أن يجمع له ثواب الغربية والشهادة والدفن بالمدينة، والله تعالى أعلم.

(١) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٣٩٩٦) وفي «سننه» (١٠٥٧٣).

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (٩٩٤).

(رَوَاهُ مَالِكٌ مُرْسَلًا) لأنه روى عن يحيى بن سعيد الأنصاري المدني، وهو من أكابر التابعين سمع أنس بن مالك والسائب بن يزيد وخلقا سواهما، وروى عنه هشام بن عروة ومالك بن أنس وشعبة والثوري وابن عيينة وابن المبارك وغيرهم ذكره المؤلف، وإذا حذف التابعي ذكر الصحابي يُسمى الحديث: مرسلًا.

٢٧٥٨ - [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِوَادِي الْعَقِيقِ يَقُولُ: أَنَا بِنِي اللَّيْلَةِ آتٍ مِنْ رَبِّي فَقَالَ: صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ، وَقُلْ: عُمْرَةٌ فِي حِجَّةٍ. وَفِي رِوَايَةٍ: وَقُلْ: عُمْرَةٌ وَحِجَّةٌ^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.]

(فَقَالَ صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ) يَعْنِي: وَادِي الْعَقِيقِ، وَهُوَ بِقُرْبِ الْبَيْعِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَدِينَةِ أَرْبَعَةَ أَمْيَالٍ. رَوَى الزُّبَيْرُ بْنُ بَكَّارٍ فِي «أَخْبَارِ الْمَدِينَةِ» أَنَّ ثُبَعًا لَمَّا رَجَعَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِحْدَرَ فِي مَكَانٍ، فَقَالَ: هَذَا عَقِيقُ الْأَرْضِ، فَسُمِّيَ الْعَقِيقِ.

قوله: (وَقُلْ عُمْرَةٌ فِي حِجَّةٍ) بِرَفْعِ «عُمْرَةٌ» لِلْأَكْثَرِ، وَبِتَضْمِينِهَا لِأَبِي ذَرٍّ عَلَى حِكَايَةِ اللَّفْظِ؛ أَي: قُلْ: جَعَلْتَهَا عُمْرَةً، وَهَذَا دَالٌّ عَلَى أَنَّهُ ﷺ كَانَ قَارِنًا، وَأَبْعَدَ مَنْ قَالَ: مَعْنَاهُ عُمْرَةٌ مُدْرَجَةٌ فِي حِجَّةٍ؛ أَي: إِنَّ عَمَلَ الْعُمْرَةِ يَدْخُلُ فِي عَمَلِ الْحَجِّ فَيُجْزِي لَهَا طَوَافَ وَاحِدٍ، وَقَالَ مِنْ مَعْنَاهُ: إِنَّهُ يَعْتَمِرُ فِي تِلْكَ السَّنَةِ بَعْدَ فِرَاقِ حَجِّهِ. وَهَذَا أَبْعَدَ مِنَ الَّذِي قَبْلَهُ؛ لِأَنَّهُ ﷺ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ، نَعَمْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَمَرَ أَنْ يَقُولَ ذَلِكَ لِأَصْحَابِهِ؛ لِيَعْلَمَهُمْ مَشْرُوعِيَّةَ الْقِرَانِ، وَهُوَ كَقَوْلِهِ: «دَخَلْتَ الْعُمْرَةَ فِي الْحَجِّ» قَالَهُ الطَّبْرِيُّ.

وَاعْتَرَضَهُ ابْنُ الْمُثَنَّبِيِّ فِي «الْحَاشِيَةِ» فَقَالَ: لَيْسَ نَظِيرُهُ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: «دَخَلْتَ... إلخ» تَأْسِيسُ قَاعِدَةٍ، وَقَوْلُهُ: «عُمْرَةٌ فِي حِجَّةٍ» بِالِثَّنْكَيرِ يَسْتَدْعِي الْوَحْدَةَ، وَهُوَ إِشَارَةٌ إِلَى الْفِعْلِ الْوَاقِعِ مِنَ الْقِرَانِ إِذْ ذَلِكَ.

(١) أخرجه البخاري (١٤٦١) وأبو داود (١٨٠٠) وأحمد (٦١) وابن ماجه (٢٩٧٦) وابن خزيمة (٢٦١٧) وابن حبان (٣٧٩٠) والبيهقي (٢٠١).

قُلْتُ: وَيُؤَيِّدُهُ مَا يَأْتِي فِي كِتَابِ الْإِعْتِصَامِ بِلَفْظِ: «عُمْرَةٌ وَحَجَّةٌ» بِوَاوِ الْعَطْفِ.
 وَفِي الْحَدِيثِ فَضْلُ الْعَقِيقِ كَفَضْلِ الْمَدِينَةِ وَفَضْلُ الصَّلَاةِ فِيهِ، وَفِيهِ اسْتِحْبَابُ نُزُولِ
 الْحَاجِّ فِي مَنْزِلَةِ قَرِيبَةٍ مِنَ الْبَلَدِ وَمَبِيَّتِهِمْ بِهَا؛ لِيَجْتَمِعَ إِلَيْهِمْ مَنْ تَأَخَّرَ عَنْهُمْ مِمَّنْ أَرَادَ
 مُرَافَقَتَهُمْ، وَلَيْسْتَ دُرُكَ حَاجَتِهِ مَنْ نَسِيَهَا مَثَلًا فَيَرْجِعُ إِلَيْهَا مِنْ قَرِيبٍ.

كتاب البيوع

باب الكسب وطلب الحلال

الفصل الأول

٢٧٥٩ - [عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدَيْهِ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدَيْهِ^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

٢٧٦٠ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [المؤمنون: ٥١] وَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٢] ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلُ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ: يَا رَبِّ يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ وَعُذْيِي بِالْحَرَامِ قَاتِيٌ يُسْتَجَابُ لِدَلِّكَ^(٢). رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

هذا الحديث من الأحاديث التي قيل فيها: إنها أصل من أصول الدين؛ يعني: إن كثيراً من الأحكام تدور عليها، وهذا الحديث فيه الأمر بالأكل من الطيب، وأنه سمة المرسلين، وسمة المؤمنين بالمرسلين، وأثر ذلك الأكل الطيب من الحلال على عبادة المرء، وعلى دعائه، وعلى قبول الله ﷻ لعمله.

(إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ) يعني: إنه ﷻ منزّه عن النقائص والعيوب، وأنه ﷻ له أنواع الكمال في القول والفعل، فكلامه ﷻ أطيب الكلام، وأفعاله ﷻ كلها أفعال خير وحكمة، والشر ليس إلى الله ﷻ، فالله سبحانه طيب بما يرجع إلى ذاته وإلى أسمائه

(١) أخرجه البخاري (١٩٦٦) وأحمد (١٧٢٣٩) والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٢٢٤).

(٢) أخرجه مسلم (١٠١٥) والترمذي (٢٩٨٩) وأحمد (٨٣٣٠) والدارمي (٢٧١٧).

وإلى صفاته ﷻ، ومن أوجه كونه طيباً أنه ﷻ هو المستحق للعبادة وحده دونما سواه، وهو المستحق لأن يُسلم المرء وجهه وقلبه إليه سبحانه دونما سواه.

ولكونه ﷻ طيباً لا يقبل إلا طيب (لا يَقْبَلُ) يعني: لا يرضى، ولا يجب إلا الطيب، وأيضا يعني: لا يثيب، ولا يأجر إلا على الطيب.

فإن كلمة (لا يَقْبَلُ) هذه في نظائرها مما جاء في السنة: قد تتوجه إلى إبطال العمل، وقد تتوجه إلى إبطال الثواب، وقد تتوجه إلى إبطال الرضا بالعمل، وهو مستلزم في الغالب لإبطال الثواب والأجر؛ يعني: إن العمل قد يقع مُجْزئاً ولا يكون مقبولاً، كما جاء في الحديث: «لا يقبل الله صلاة عبد إذا أبق حتى يرجع» و«من أتى كاهناً أو عرافاً لم تقبل له صلاة أربعين ليلة» وأشباه ذلك.

فتقرر أن كلمة (لا يَقْبَلُ) هذه تتجه إلى نفي أصل العمل؛ يعني: إلى إبطاله، كما في قوله: «لا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِالْخِمَارِ»، «لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ» هذه فيه إبطال العمل إلا بهذا الشرط، وقد تتجه إلى إبطال الرضا به، أو الثواب عليه، فهذه ثلاثة أقسام.

هنا (إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا) تحتمل بحسب العمل: أن يكون المنفي الأجزاء، أو أن يكون المنفي الأجر والثواب، أو أن يكون المنفي الرضا به والمحبة له، يعني لهذا العبد حين عمل هذا العمل.

فقال: (لا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا) يعني: الذي يوصف بأنه مجزئ، وأنه مرضي عنه عند الله ﷻ، وأنه يثاب عليه العبد هو الطيب، وأما غير الطيب فليس كذلك، فقد يكون غير مرضي، أو غير مثاب عليه، وقد يكون غير مجزئ أصلاً، بحسب تفاصيل ذلك في الفروع الفقهية.

إذا تقرر هذا فقله ﷻ هنا: (لا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا) هذا فيه أن الله تعالى إنما يقبل الطيب على الحصر، والطيب جاءت النصوص ببيان أن الطيب يرجع إلى الأقوال وإلى الأعمال وإلى الاعتقادات، فحصل أن الله تعالى من آثار أنه طيب أنه لا يقبل من

الأقوال إلا الطيب، ولا يقبل من الأعمال إلا الطيب، ولا يقبل من الاعتقادات إلا الطيب.

ما هو القول الطيب، والعمل الطيب، والاعتقاد الطيب؟ فسّرنا الطيب أولاً بأنه هو المبرأ من النقائص والعيوب، وكذلك القول والعمل والاعتقاد هو المبرأ من النقص والعيوب؛ يعني: الذي صار بريئاً من خلاف الشريعة.

فالطيب هو الذي وُفِّقَ فيه الشرع؛ فالقول والطيب هو الذي كان على منهاج الشريعة، والعمل الطيب هو الذي كان على منهاج المصطفى ﷺ، والاعتقاد الطيب ما كان عليه الدليل من الكتاب ومن السنة، فهذا هو الطيب من الأقوال والأعمال والاعتقادات، وإذا صار قول المرء طيباً فإنه لا يكون خبيثاً، والخبيث لا يستوي والطيب، كما في آية المائدة: ﴿قُلْ لَا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرُهُ الْخَبِيثُ﴾ [المائدة: ١٠٠] وكذلك في الأعمال والاعتقادات، فنتج من ذلك أن العبد إذا تحقق بالطيب في قوله وعمله واعتقاده صار طيباً في ذاته، والطيب له دار الطيبين، كما قال تعالى: ﴿الَّذِينَ تَتَوَفَّاهُم الْمَلَائِكَةُ طَيِّبِينَ﴾ [النحل: ٣٢] ومن صار عنده خبث في بدنه وروحه، نتيجة لخبث قوله أو خبث عمله أو خبث اعتقاده، ولم يغفر الله له، فإنه يُظَهَّرُ بالنار حتى يدخل الجنة طيباً؛ لأن الجنة طيبة لا يصلح لها إلا الطيب.

وهذا في الحقيقة فيه تحذير شديد ووعيد وتحذير من كل قول أو عمل أو اعتقاد خبيث؛ يعني: لم يكن على وفق الشريعة، فالطيب هو المبرأ من النقص، وأعظم النقص في العمل، أو من أعظم ما ينقص العمل أن يتوجه به إلى غير الله تعالى، وأن تُقَصَّدَ به الدنيا.

فَتَحَصَّلَ هنا أن قوله: (إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا) يعني: لا يقبل من العمل والقول والاعتقاد إلا ما كان على وفق الشريعة، وأُرِيدَ به وجهه ﷻ، هذا حاصل تعريف الطيب؛ لأن العلماء نظروا في كلمة «طَيِّبٌ» في وصف الله ﷻ وفيما ما يقابلها، وتنوعت أقوالهم، والذي يحقق المقام هو ما ذكرته لك.

٢٧٦١ [وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يُبَالِي الْمَرْءُ مَا أَخَذَ مِنْهُ، أَمِنَ الْحَلَالِ أَمْ مِنَ الْحَرَامِ^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

٢٧٦٢ [وَعَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْحَلَالُ بَيْنَ وَالحَرَامِ بَيْنَ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعَرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَزْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ تَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ^(٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

٢٧٦٣ - [وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: تَمَنُّ الْكَلْبِ حَيْثُ، وَمَهْرُ الْبُعْيِيِّ حَيْثُ، وَكَسْبُ الْحَجَّامِ حَيْثُ^(٣). رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

٢٧٦٤ [وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ تَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبُعْيِيِّ وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ^(٤). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(تَمَنُّ الْكَلْبِ) ظَاهِرُ التَّهْيِ تَحْرِيمِ بَيْعِهِ، وَهُوَ عَامٌّ فِي كُلِّ كَلْبٍ مُعَلِّمًا كَانَ أَوْ غَيْرِهِ مِمَّا يَجُوزُ إِفْتِنَاؤُهُ أَوْ لَا يَجُوزُ، وَمَنْ لَزِمَ ذَلِكَ أَلَا قِيَمَةَ عَلَى مُتْلِفِهِ، وَبِذَلِكَ قَالَ الْجُمْهُورُ، وَقَالَ مَالِكٌ: لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ وَتَجِبُ الْقِيَمَةُ عَلَى مُتْلِفِهِ، وَعَنْهُ كَالْجُمْهُورِ، وَعَنْهُ كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ يَجُوزُ وَتَجِبُ، وَالْعِلَّةُ فِي تَحْرِيمِ بَيْعِهِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ نَجَاسَتُهُ مُطْلَقًا، وَهِيَ قَائِمَةٌ فِي

(١) أخرجه البخاري (٢٠٥٩).

(٢) أخرجه البخاري (٥٢) ومسلم (١٥٩٩) وأبو داود (٣٣٣٠) والترمذي (١٢٠٥) وأحمد (١٨٣٩٨) والنسائي (٤٤٥٣) وابن ماجه (٣٩٨٤) والدارمي (٢٥٣١) والبيهقي (١٠١٨٠).

(٣) أخرجه مسلم (١٥٦٨) وأبو داود (٣٤٢١) والترمذي (١٢٧٥) وقال: حسن صحيح، وأحمد (١٧٣٠٩) وابن حبان (٥١٥٣) والحاكم (٢٢٧٨) والدارمي (٢٦٢١) والطيلبسي (٩٦٦) والديلمي (٤٨٩٩/٣) رقم (٤٨٩٩).

(٤) أخرجه مالك (١٣٥٩) والبخاري (٢٢٣٧) ومسلم (٤٠٩٢) وأبو داود (٣٤٨٣) وابن ماجه (٢٢٤٣).

الْمُعَلَّمِ وَغَيْرِهِ، وَعَلَّةُ الْمُنْعِ عِنْدَ مَنْ لَا يَرَى نَجَاسَتَهُ التَّهْيِ عَنِ اتِّخَاذِهِ، وَالْأَمْرُ بِقِتْلِهِ
وَلِذَلِكَ خَصَّ مِنْهُ مَا أُذِنَ فِي اتِّخَاذِهِ.

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ: مَشْهُورٌ مَذْهَبُ مَالِكٍ جَوَازُ اتِّخَاذِ الْكَلْبِ وَكَرَاهِيَةُ بَيْعِهِ وَلَا
يُفْسَخُ إِنْ وَقَعَ، وَكَأَنَّهُ لَمَّا لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ نَجَسًا وَأُذِنَ فِي اتِّخَاذِهِ لِمَنَافِعِهِ الْجَائِزَةِ كَانَ
حُكْمُهُ حُكْمَ جَمِيعِ الْمَبِيعَاتِ، لَكِنَّ الشَّرْعَ نَهَى عَنِ بَيْعِهِ تَنْزِيهًا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ
مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، قَالَ: وَأَمَّا تَسْوِيَتُهُ فِي التَّهْيِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَهْرِ الْبَيْعِيِّ وَحُلُوانِ الْكَاهِنِ؛
فَمَحْمُولٌ عَلَى الْكَلْبِ الَّذِي لَمْ يُؤْذَنَ فِي اتِّخَاذِهِ، وَعَلَى تَقْدِيرِ الْعُمُومِ فِي كُلِّ كَلْبٍ، فَالتَّهْيِ فِي
هَذِهِ الثَّلَاثَةِ فِي الْقَدْرِ الْمُشْتَرَكِ مِنَ الْكَرَاهَةِ أَعَمٌّ مِنَ التَّنْزِيهِ وَالْتَّحْرِيمِ، إِذْ كَانَ وَاحِدٌ
مِنْهُمَا مَنْهِيًّا عَنْهُ، ثُمَّ تُؤْخَذُ خُصُوصِيَّةُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ دَلِيلٍ آخَرَ، فَإِنَّا عَرَفْنَا تَحْرِيمَ
مَهْرِ الْبَيْعِيِّ وَحُلُوانِ الْكَاهِنِ مِنَ الْإِجْمَاعِ لَا مِنْ مُجَرَّدِ التَّهْيِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنَ الْإِشْتِرَاكِ فِي
الْعَطْفِ الْإِشْتِرَاكِ فِي جَمِيعِ الْوُجُوهِ؛ إِذْ قَدْ يُعْظَفُ الْأَمْرُ عَلَى التَّهْيِ وَالْإِجَابِ عَلَى التَّهْيِ.

الْحُكْمُ الثَّانِي: مَهْرُ الْبَيْعِيِّ وَهُوَ مَا تَأْخُذُهُ الرَّانِيَّةُ عَلَى الرَّانَا سَمَاءً: مَهْرًا حَجَازًا،
وَالْبَيْعِيُّ يَفْتَحُ الْمَوْحَدَةَ وَكَسْرَ الْمُعْجَمَةِ وَتَشْدِيدَ التَّحْتَانِيَّةِ، وَهُوَ فَعِيلٌ بِمَعْنَى فَاعِلَةٍ، وَجَمْعُ
الْبَيْعِيِّ: بَعَايَا، وَالْبِعَاءُ بِكَسْرِ أَوَّلِهِ الرَّانَا وَالْفُجُورُ، وَأَصْلُ الْبِعَاءِ الطَّلَبُ غَيْرَ أَنَّهُ أَكْثَرُ مَا
يَسْتَعْمَلُ فِي الْفَسَادِ، وَاسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْأُمَّةَ إِذَا أُكْرِهَتْ عَلَى الرَّانَا فَلَا مَهْرَ لَهَا، وَفِي
وَجْهِ لِلشَّافِعِيَّةِ يَجِبُ لِلسَّيِّدِ.

الْحُكْمُ الثَّلَاثُ: كَسْبُ الْأُمَّةِ، وَفِيهِ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ
كَسْبِ الْإِمَاءِ» زَادَ أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ: «نَهَى عَنِ كَسْبِ الْأُمَّةِ حَتَّى
يُعَلَّمَ مِنْ أَيْنَ هُوَ» فَعُرِفَ بِذَلِكَ التَّهْيِ، وَالْمُرَادُ بِهِ كَسْبُهَا بِالرَّانَا لَا بِالْعَمَلِ الْمُبَاحِ، وَقَدْ
رَوَى أَبُو دَاوُدَ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ رِقَاعَةَ بِنِ رَافِعِ مَرْفُوعًا: «نَهَى عَنِ كَسْبِ الْأُمَّةِ إِلَّا مَا
عَمِلَتْ بِيَدِهَا» وَقَالَ: هَكَذَا بِيَدِهِ نَحْوُ الْعَزْلِ وَالتَّنْفُسِ، وَهُوَ بِالْفَاءِ؛ أَي: تَنْفُ الصُّوفِ،
وَقِيلَ: الْمُرَادُ بِكَسْبِ الْأُمَّةِ جَمِيعَ كَسْبِهَا، وَهُوَ مِنْ بَابِ سَدِّ الدَّرَائِعِ؛ لِأَنَّهَا لَا تُؤْمَنُ إِذَا
أُلْزِمَتْ بِالْكَسْبِ أَنْ تَكْسِبَ بِفَرْجِهَا؛ فَالْمَعْنَى أَلَّا يَجْعَلَ عَلَيْهَا حَرَجًا مَعْلُومًا تُؤَدِّيهِ كُلُّ

يَوْمَ.

الحُكْمُ الرَّابِعُ: حُلْوَانُ الْكَاهِنِ، وَهُوَ حَرَامٌ بِالْإِجْمَاعِ لِمَا فِيهِ مِنْ أَخْذِ الْعِوَضِ عَلَى أَمْرٍ بَاطِلٍ، وَفِي مَعْنَاهُ التَّنْجِيمُ وَالضَّرْبُ بِالْحَصَى وَغَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا يَتَعَانَاهُ الْعَرَّافُونَ مِنْ إِسْتِظْلَاعِ الْعَيْبِ، وَالْحُلْوَانُ مَصْدَرٌ: حَلَوْتَهُ حُلْوَانًا إِذَا أُعْطِيَتْهُ، وَأَصْلُهُ مِنَ الْحَلَاوَةِ، شُبَّةٌ بِالشَّيْءِ الْحُلُوِّ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ يَأْخُذُهُ سَهْلًا بِلَا كَلْفَةٍ وَلَا مَشَقَّةٍ، يُقَالُ: حَلَوْتَهُ إِذَا أَطْعَمْتَهُ الْحُلُوَّ، وَالْحُلْوَانُ أَيْضًا الرُّشُوءُ، وَالْحُلْوَانُ أَيْضًا أَخَذَ الرَّجُلُ مَهْرَ ابْنَتِهِ لِتَفْسِيهِ.

الحُكْمُ الْخَامِسُ: ثَمَنُ الدَّمِ، وَاخْتَلَفَ فِي الْمُرَادِ بِهِ فَقِيلَ: أُجْرَةُ الْحِجَامَةِ، وَقِيلَ: هُوَ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَالْمُرَادُ تَحْرِيمُ بَيْعِ الدَّمِ كَمَا حُرِّمَ بَيْعُ الْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ، وَهُوَ حَرَامٌ إِجْمَاعًا، أَعْنِي: بَيْعُ الدَّمِ وَأَخْذُ ثَمَنِهِ.

٢٧٦٥ - [وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ ثَمَنِ الدَّمِ، وَثَمَنِ الْكَلْبِ، وَكَسْبِ الْبَغِيِّ، وَلَعَنَ آكِلَ الرَّبَا وَمُوكَلَّهُ، وَالْوَأَشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ، وَالْمُصَوِّرَ^(١)]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.]

٢٧٦٦ - [وَعَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ، وَهُوَ بِمَكَّةَ: إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ فَإِنَّهَا يُطْلَى بِهَا السُّفْنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: لَا، هُوَ حَرَامٌ. ثُمَّ قَالَ عِنْدَ ذَلِكَ: قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا أَجْمَلُوهَا ثُمَّ بَاعُوهَا فَأَكَلُوهَا ثَمَنَهُ^(٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.]

٢٧٦٧ - [وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، حَرَّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ، فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا^(٣). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.]

(١) أخرجه البخاري (٢٢٣٨) وأحمد (١٩٢٦٩) والبيهقي في «سننه» (١١٣٢٨).

(٢) أخرجه البخاري (٢١٢١) ومسلم (١٥٨١) وأبو داود (٣٤٨٦) والترمذي (١٢٩٧) والنسائي في «الكبرى» (٦٢٦٥) وابن ماجه (٢١٦٧) وابن أبي شيبة (٣٦٩٤٥).

(٣) أخرجه البخاري (٣٤٦٠) ومسلم (٤١٣٤) وأحمد (١٧٢).

٢٧٦٨ - [وَعَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَالسَّنَّورِ^(١). رَوَاهُ

مُسْلِمٌ].

٢٧٦٩ - [وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: حَجَمَ أَبُو طَيْبَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ مِنْ

تَمْرٍ، وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يُخَفِّفُوا مِنْ خِرَاجِهِ^(٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

الفصل الثاني

٢٧٧٠ - [عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنْ أَطِيبَ مَا أَكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ،

وَإِنْ أَوْلَادَكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ^(٣). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي

دَاوُدَ وَالدَّارِمِيِّ: إِنْ أَطِيبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ وَإِنَّ وَلَدَهُ مِنْ كَسْبِهِ^(٤).

٢٧٧١ - [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا يَكْسِبُ

عَبْدٌ مَالًا مِنْ حَرَامٍ فَيَتَصَدَّقَ مِنْهُ فَيُقْبَلَ مِنْهُ، وَلَا يُنْفَقَ مِنْهُ، وَلَا يَتْرُكُهُ خَلْفَ ظَهْرِهِ

إِلَّا كَانَ زَادَهُ إِلَى النَّارِ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَمْحُو السَّيِّئَ بِالسَّيِّئِ، وَلَكِنْ يَمْحُو السَّيِّئَ بِالْحَسَنِ،

إِنَّ الْحَبِيثَ لَا يَمْحُو الْحَبِيثَ^(٥). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَكَذَا فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ»].

٢٧٧٢ - [وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ لَحْمٌ نَبَتَ مِنْ

السُّحْتِ، وَكُلُّ لَحْمٍ نَبَتَ مِنَ السُّحْتِ كَانَتْ النَّارُ أَوْلَى بِهِ^(٦). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالدَّارِمِيُّ

(١) أخرجه مسلم (٤٠٩٨) وأحمد (١٥٥٣٨) وأبو داود (٣٤٨١) والترمذي (١٣٢٦).

(٢) أخرجه مالك (١٧٩١) والبخاري (٢١٠٢) ومسلم (٤١٢١) وأحمد (١٢٢٩١) وأبو داود (٣٤٢٦)

والبيهقي في «سننه» (١٩٩٣).

(٣) أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٤٨/٨) والترمذي (١٣٥٨) وقال: حسن صحيح،

والنسائي (٤٤٥٠) وابن ماجه (٢٢٩٠) وأحمد (٥٥٣٥) وابن أبي شيبة (٣٦٢١٣).

(٤) أخرجه أحمد (٢٤٠٧٨) وأبو داود (٣٥٣٠) والنسائي (٤٤٥٢) وابن ماجه (٢١٣٧) والبيهقي

(١٥٥٢٥) والدارمي (٢٥٩٢).

(٥) أخرجه أحمد (٣٧٤٤) والحاكم (٧٣٠١) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥٥٢٤) والبخاري

(٤٥٥/٣).

(٦) أخرجه أحمد (١٤٤٨١) وعبد بن حميد (١١٣٨) والدارمي (٢٧٧٦) وأبو يعلى (١٩٩٩) وابن حبان

(٤٥١٤) والحاكم (٨٣٠٢) والطبراني (٣٠٩) وأبو نعيم في «الحلية» (٢٤٧/٨) والبيهقي في «شعب

وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ».

٢٧٧٣ - [وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: دَعَا مَا يَرِيكَ إِلَى مَا لَا يَرِيكَ، فَإِنَّ الصِّدْقَ طُمَأْنِينَةٌ وَإِنَّ الْكُذِبَ رِيبةٌ^(١). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ، وَرَوَى الدَّارِمِيُّ الْفَصْلَ الْأَوَّلَ].

٢٧٧٤ - [وَعَنِ وَايِصَةَ بِنِ مَعْبِدِ بْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: يَا وَايِصَةُ، جِئْتُ نَسْأَلُ عَنِ الْبِرِّ وَالْإِيمَانِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَجَمَعَ أَصَابِعُهُ فَضَرَبَ بِهَا صَدْرَهُ، وَقَالَ: اسْتَفْتِ نَفْسَكَ، اسْتَفْتِ قَلْبَكَ - ثَلَاثًا - الْبِرُّ مَا اطْمَأَنَّتَ إِلَيْهِ النَّفْسُ وَاطْمَأَنَّ إِلَيْهِ الْقَلْبُ، وَالْإِيمَانُ مَا حَاكَ فِي النَّفْسِ وَتَرَدَّدَ فِي الصَّدْرِ، وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ^(٢). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالدَّارِمِيُّ].

٢٧٧٥ - [وَعَنِ عَطِيَّةِ السَّعْدِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يَبْلُغُ الْعَبْدُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمُتَّقِينَ حَتَّى يَدَعَ مَا لَا بَأْسَ بِهِ حَدَرًا لِمَا بِهِ الْبَأْسُ^(٣). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ].

٢٧٧٦ [وَعَنِ أَنَسِ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْحُمْرِ عَشْرَةَ: عَاصِرَهَا وَمُعْتَصِرَهَا وَسَارِبَهَا، وَحَامِلَهَا وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ، وَسَاقِيَهَا وَبَائِعَهَا وَآكِلَ ثَمَنِهَا، وَالْمُشْتَرِيَ لَهَا وَالْمُشْتَرَاةَ لَهُ^(٤). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ].

٢٧٧٧ - [وَعَنِ ابْنِ عُمرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَعَنَ اللَّهُ الْحُمْرَ وَسَارِبَهَا

(الإيمان) (٩٣٩٩).

(١) أخرجه الترمذي (٢٥١٨) وقال: حسن صحيح، وأحمد (١٧٥٢) والدارمي (٢٥٣٢) وأبو يعلى (٦٧٦٢) وابن حبان (٧٢٢) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥٧٤٧) والنسائي (٥٧١١) والطيالسي (١١٧٨) والحاكم (٢١٦٩).

(٢) أخرجه أحمد (١٨٠٣٠) والطبراني (٤٠٣) والدارمي (٢٥٣٣) وأبو يعلى (١٥٨٦).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٤٥١) وابن ماجه (٤٢١٥) والطبراني (٤٤٦) والحاكم (٧٨٩٩) والبيهقي (١٠٦٠٢) وعبد بن حميد (٤٨٤).

(٤) أخرجه الترمذي (١٣٤٢) وابن ماجه (٣٥٠٦).

وَسَاقِيهَا، وَبَائِعَهَا وَمُبْتَاعَهَا، وَعَاصِرَهَا وَمُعْتَصِرَهَا، وَحَامِلَهَا وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ^(١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ.

(لَعَنَ اللَّهُ الْخُمْرَ) أَي: ذَاتَهَا؛ لِأَنَّهَا أُمُّ الْخُبَائِثِ مُبَالِغَةً فِي التَّنْفِيرِ عَنْهَا، وَتَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ آكِلُ ثَمَنِهَا (وَمُبْتَاعَهَا) أَي: مُشْتَرِيهَا (وَعَاصِرَهَا) وَهُوَ مَنْ يَعْصِرُهَا بِنَفْسِهِ لِتَنْفِيسِهِ أَوْ لِغَيْرِهِ (وَمُعْتَصِرَهَا) أَي: مَنْ يَطْلُبُ عَصْرَهَا لِتَنْفِيسِهِ أَوْ لِغَيْرِهِ (وَالْمَحْمُولَةُ إِلَيْهِ) أَي: مَنْ يَطْلُبُ أَنْ يَحْمِلَهَا أَحَدٌ إِلَيْهِ [«عون المعبود» (١٧٤/٨)].

٢٧٧٨ - [وَعَنْ مُحْيِصَةَ أَنَّهَ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي أُجْرَةِ الْحَجَّامِ فَنَهَا، فَلَمْ يَزَلْ يَسْتَأْذِنُهُ حَتَّى قَالَ: اعْلِفْهُ نَاضِحَكَ وَأَطْعِمْهُ رَقِيقَكَ^(٢). رَوَاهُ مَالِكٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ.]

٢٧٧٩ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ تَمَنِ الْكَلْبِ، وَكَسْبِ الزَّمَارَةِ^(٣). رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَنِ».]

(الزَّمَارَةُ) بفتح الزاي وتشديد الميم؛ أَي: الزانية، إما من «زمرت فلانًا بكذا» أَي: أغريته؛ لأنها تغري الرجال على الفاحشة وتولعهم بالإقدام عليها، أو من «زمرت القربة» أَي: ملأتها؛ فالزانية تملأ رحمها بنطف شتى، أو لأنها تباشر زمرًا من الناس. كذا نقله ميرك عن زين العرب.

وبهذا يندفع ما قال أبو عبيدة تفسيره في الحديث: إنها الزانية، ولم أسمع هذا الحرف إلا فيه، ولا أدري من أي شيء أخذوا، قد نقل الهروي عن الأزهري أنه قال: يحتمل أن يكون نهى عن كسب المرأة المغنية، يقال: «غناء زمير» أَي: حسن، ويقال: «زمر» أَي: غنى، وزمر الرجل إذا زمر المزمار فهو زمار، ويقال للمرأة: زامرة.

(١) أخرجه أبو داود (٣٦٧٤) وابن ماجه (٣٣٨١) والحاكم (٧٢٢٨) والبيهقي (١٠٨٢٨).

(٢) أخرجه مالك (١٧٩٣) والترمذي (١٢٧٧) وأبو داود (٣٤٢٤) وابن ماجه (٢١٦٦) وابن أبي شيبه (٢٠٩٨١) والبيهقي (١٩٢٩٠).

(٣) أخرجه البغوي (٤٦٠/٣).

قال الطيبي: يحتمل أن يكون تسمية الزانية زمارة؛ لأن الغالب على الزواني التي اشتهرت بذلك العمل الفاحش واتخذته حرفة كونهن مغنيات، وذهب بعضهم إلى أن الصواب فيه تقديم الرء المهمل على الزاي، وهي التي تومئ بشفتيها وعينيها، والزواني يفعلن ذلك.

وقال القاضي: النهي مقصور على البيع والشراء؛ لأجل التغني، وحرمة ثمنها دليل على فساد بيعها، والجمهور صححوا بيعها، والحديث مع ما فيه من الضعف للطعن في روايته مؤول بأن أخذ الثمن عليهن حرام كأخذ ثمن العنب من النبأذ.

٢٧٨٠ - [وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَبِيعُوا الْقَيْنَاتِ وَلَا تَشْتَرُوهُنَّ، وَلَا تُعَلِّمُوهُنَّ، وَتَمْنَهُنَّ حَرَامٌ، وَفِي مِثْلِ هَذَا نَزَلَتْ: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [لقمان: ٦].^(١) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَعَلِيُّ بْنُ يَزِيدَ الرَّائِي يُضَعِّفُ فِي الْحَدِيثِ، وَسَنَدُ كُرِّ حَدِيثِ جَابِرٍ: «نَهَى عَنِ أَكْلِ الْهَرِّ» فِي بَابِ مَا يَحِلُّ أَكْلُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى].

الفصل الثالث

٢٧٨١ - [عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: طَلَبُ كَسْبِ الْحَلَالِ فَرِيضَةٌ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ^(٢). رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ»].

٢٧٨٢ - [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ أُجْرَةِ كِتَابَةِ الْمُصْحَفِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ، إِنَّمَا هُمْ مُصَوِّرُونَ، وَإِنَّهُمْ إِنَّمَا يَأْكُلُونَ مِنْ عَمَلِ أَيْدِيهِمْ. رَوَاهُ رَزِينٌ].

٢٧٨٣ - [وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْكَسْبِ أَطْيَبُ؟ قَالَ: عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ، وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ^(٣). رَوَاهُ أَحْمَدُ].

(١) أخرجه الترمذي (١٣٢٩) وأحمد (٢٢٩٤٠) وابن ماجه (٢٢٥٢) والبيهقي في «سننه» (١١٣٧٨).

(٢) أخرجه الطبراني (٩٩٩٣) والبيهقي (١١٤٧٥) وفي «شعب الإيمان» (٨٧٤١).

(٣) أخرجه أحمد (١٧٣٠٤) والطبراني (٤٤١١) والحاكم (٢١٦٠).

٢٧٨٤ [وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: كَانَتْ لِلْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ جَارِيَةً تَبِيعُ اللَّبَنَ وَيَقْبِضُ الْمِقْدَامُ ثَمَنَهُ، فَقِيلَ لَهُ: سُبْحَانَ اللَّهِ! أَتَبِيعُ اللَّبَنَ وَتَقْبِضُ الثَّمَنَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ وَمَا بَأْسُ بِذَلِكَ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يَنْفَعُ فِيهِ إِلَّا الدِّينَارُ وَالذَّرْهَمُ^(١). رَوَاهُ أَحْمَدُ.]

(إِلَّا الدِّينَارُ وَالذَّرْهَمُ) أي: بالمال المعبر بهما عنه؛ فإنهما للأصل، والمراد كسبهما وجمعهما من أي جهة كانت، فإن أهل ذلك الزمان لما غلب عليهم النقص صاروا لا يعتدون بأرباب الكمال ويخدمون أصحاب الأموال، وأما أهل الله فأعرضوا عنهم بالكلية، قال الطيبي رحمه الله: معناه: لا ينفع الناس إلا الكسب؛ إذ لو تركوه لوقعوا في الحرام.

٢٧٨٥ - [عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كُنْتُ أَجْهَرُ إِلَى الشَّامِ وَإِلَى مِصْرَ، فَجَهَّزْتُ إِلَى الْعِرَاقِ، فَأَتَيْتُ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ، فَقُلْتُ لَهَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، كُنْتُ أَجْهَرُ إِلَى الشَّامِ فَجَهَّزْتُ إِلَى الْعِرَاقِ، فَقَالَتْ: لَا تَفْعَلْ، مَا لَكَ وَلِمَتَجَرِكَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِذَا سَبَّ اللَّهُ لِأَحَدِكُمْ رِزْقًا مِنْ وَجْهِهِ، فَلَا يَدْعُهُ حَتَّى يَتَغَيَّرَ لَهُ أَوْ يَتَنَكَّرَ لَهُ^(٢). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ.]

٢٧٨٦ - [وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ لِأَبِي بَكْرٍ ﷺ غُلَامٌ يُخْرِجُ لَهُ الْخَرَاجَ؛ فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَأْكُلُ مِنْ خَرَاجِهِ، فَجَاءَ يَوْمًا بِشَيْءٍ، فَأَكَلَ مِنْهُ أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ لَهُ الْغُلَامُ: تَدْرِي مَا هَذَا؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: كُنْتُ نَكَهْنْتُ لِإِنْسَانٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَمَا أَحْسَنَ الْكِهَانَةَ، إِلَّا أَنِّي خَدَعْتُهُ، فَلَقَيْتَنِي فَأَعْطَانِي بِذَلِكَ؛ فَهَذَا الَّذِي أَكَلْتَ مِنْهُ، قَالَتْ: فَأَدْخَلَ أَبُو بَكْرٍ يَدَهُ فَقَاءَ كُلَّ شَيْءٍ فِي بَطْنِهِ^(٣). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.]

(كَانَ لِأَبِي بَكْرٍ غُلَامٌ) قال الحافظ: لَمْ أَقِفْ عَلَى إِسْمِهِ، وَوَقَعَ لِأَبِي بَكْرٍ مَعَ

(١) أخرجه أحمد (١٧٦٦٤).

(٢) أخرجه أحمد (٢٦١٣٤) وابن ماجه (٢٢٣١).

(٣) أخرجه البخاري (٣٦٢٩) والبيهقي (١١٣٠٧).

التُّعَيْمَانُ بْنُ عَمْرٍو، أَحَدَ الْأَحْرَارِ مِنَ الصَّحَابَةِ قِصَّةٌ ذَكَرَهَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ: «أَنَّهُمْ نَزَلُوا بِمَاءٍ، فَجَعَلَ التُّعَيْمَانُ يَقُولُ لَهُمْ: يَكُونُ كَذَا، فَيَأْتُونَهُ بِالطَّعَامِ فَيُرْسِلُهُ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَبَلَغَ أَبَا بَكْرٍ، فَقَالَ: أَرَانِي أَكُلُ كِهَانَةَ التُّعَيْمَانِ مِنْذُ الْيَوْمِ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي حَلْقِهِ فَاسْتَقَاءَهُ».

وَفِي «الْوَرَعِ» لِأَحْمَدَ عَنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ: لَمْ أَعْلَمْ أَحَدًا اسْتَقَاءَ مِنْ طَعَامِ غَيْرِ أَبِي بَكْرٍ، فَإِنَّهُ أَتَى بِطَعَامٍ فَأَكَلَ ثُمَّ قِيلَ: لَهُ جَاءَ بِهِ ابْنُ التُّعَيْمَانِ، قَالَ: فَأَطَعَمْتُمُونِي كِهَانَةَ ابْنِ التُّعَيْمَانِ، ثُمَّ اسْتَقَاءَ. وَرِجَالَهُ ثِقَاتٌ لِكِنَّةِ مُرْسَلٍ.

وَلِأَبِي بَكْرٍ قِصَّةٌ أُخْرَى فِي نَحْوِ هَذَا أَخْرَجَهَا يَعْقُوبُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مُسْنَدِهِ» مِنْ طَرِيقِ نُبَيْحِ الْعَنْزِي عَنِ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: «كُنَّا نَنْزِلُ رِفَاقًا، فَنَزَلَتْ فِي رُفْقَةٍ فِيهَا أَبُو بَكْرٍ عَلَى أَهْلِ أُبَيَاتٍ فِيهِنَّ امْرَأَةٌ حُبْلَى وَمَعَنَا رَجُلٌ، فَقَالَ لَهَا: أَبَشْرِكِ أَنْ تَلِدِي ذَكَرًا، قَالَتْ: نَعَمْ، فَسَجَّعَ لَهَا أَسْجَاعًا، فَأَعْطَتْهُ شَاةً فَدَبَّحَهَا وَجَلَسْنَا نَأْكُلُ، فَلَمَّا عَلِمَ أَبُو بَكْرٍ بِالْقِصَّةِ قَامَ فَتَقَابَا كُلُّ شَيْءٍ أَكَلَهُ».

(يُخْرِجُ لَهُ الْخِرَاجَ) أَي: يَأْتِيهِ بِمَا يَكْسِبُهُ، وَالْخِرَاجُ مَا يُقَرَّرُهُ السَّيِّدُ عَلَى عَبْدِهِ مِنْ مَالٍ يُخْضِرُهُ لَهُ مِنْ كَسْبِهِ (يَأْكُلُ مِنْ خِرَاجِهِ) فِي رِوَايَةِ الْإِسْمَاعِيلِيِّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنِ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ: «كَانَ لِأَبِي بَكْرٍ غُلَامٌ، فَكَانَ يَجِيءُ بِكَسْبِهِ فَلَا يَأْكُلُ مِنْهُ حَتَّى يَسْأَلَهُ، فَأَتَاهُ لَيْلَةً بِكَسْبِهِ فَأَكَلَ مِنْهُ وَلَمْ يَسْأَلْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ».

(كُنْتُ تَكَهَّنْتُ لِإِنْسَانٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ) لَمْ أَعْرِفْ إِسْمَهُ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمَرْأَةُ الْمَذْكُورَةَ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ.

قَوْلُهُ: (فَأَعْطَانِي بِذَلِكَ) أَي: عَوَّضَ تَكَهَّنِي لَهُ. قَالَ ابْنُ التَّيْنِ: إِنَّمَا اسْتَقَاءَ أَبُو بَكْرٍ تَنَزُّهًا؛ لِأَنَّ أَمْرَ الْجَاهِلِيَّةِ وَضِعَ، وَلَوْ كَانَ فِي الْإِسْلَامِ لَعَرِمَ مِثْلَمَا أَكَلَ أَوْ قِيمَتَهُ، وَلَمْ يَكْفِهِ الْقِيءُ، كَذَا قَالَ.

وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ إِنَّمَا قَاءَ؛ لِمَا ثَبَّتَ عِنْدَهُ مِنَ التَّهْيِ عَنْ حُلُوانِ الْكَاهِنِ،

وَحُلْوَانُ الْكَاهِنِ مَا يَأْخُذُهُ عَلَى كِهَانَتِهِ، وَالْكَاهِنُ مَنْ يُخْبِرُ بِمَا سَيَكُونُ عَنْ غَيْرِ دَلِيلٍ شَرْعِيٍّ، وَكَانَ ذَلِكَ قَدْ كَثُرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خُصُوصًا قَبْلَ ظُهُورِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢٧٨٧ - [وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ جَسَدٌ غَدِّي بِالْحَرَامِ ^(١). رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ»].

٢٧٨٨ - [وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّهُ قَالَ: شَرِبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لَبَنًا فَأَعْجَبَهُ، فَقَالَ لِلَّذِي سَقَاهُ: مِنْ أَيْنَ لَكَ هَذَا اللَّبَنُ؟ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ وَرَدَ عَلَى مَاءٍ - قَدْ سَمَاهُ - فَإِذَا نَعَمٌ مِنْ نَعَمِ الصَّدَقَةِ وَهُمْ يَسْفُونَ، فَحَلَبُوا لِي مِنْ أَلْبَانِهَا فَجَعَلْتُهُ فِي سِقَائِي وَهُوَ هَذَا، فَأَدْخَلَ عُمَرُ يَدَهُ فَاسْتَقَاءَهُ ^(٢). رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ»].

٢٧٨٩ [وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: مَنْ اشْتَرَى ثَوْبًا بِعَشْرَةِ دَرَاهِمَ وَفِيهِ دِرْهَمٌ حَرَامٌ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ لَهُ صَلَاةً مَا دَامَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَدْخَلَ أُضْبِعِيهِ فِي أُذُنَيْهِ وَقَالَ: صُمْتَا إِنْ لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ سَمِعْتُهُ يَقُولُهُ ^(٣). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» وَقَالَ: إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ].

(١) أخرجه أبو يعلى (٨٣) والطبراني في «الأوسط» (٥٩٦٢) ولم أقف عليه في «الشعب».

(٢) أخرجه مالك (٦٠٩) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥٥٢٩).

(٣) أخرجه أحمد (٥٨٦٥) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥٨٥١).

باب المساهلة في المعاملات

الفصل الأول

٢٧٩٠ - [عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا سَمَحًا إِذَا بَاعَ، وَإِذَا اشْتَرَى، وَإِذَا اقْتَضَى^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

قال ابن بطّال: فيه الحُصُّ على السّماحة وحسن المعاملة، واستعمال معالي الأخلاق ومكارمها، وترك المشاحة والرقّة في البيع، وذلك سبب إلى وجود البركة فيه؛ لأن النبي ﷺ لا يحض أمته إلا على ما فيه النفع لهم في الدنيا والآخرة، فأما فضل ذلك في الآخرة فقد دعا ﷺ بالرحمة لمن فعل ذلك، فمن أحب أن تناله بركة دعوة النبي ﷺ فليقتد بهذا الحديث ويعمل به.

وفي قوله ﷺ: (وَإِذَا اقْتَضَى) حض على ترك التضييق على الناس عند طلب الحقوق وأخذ العفو منهم، وقد روى يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن نافع، عن ابن عمر وعائشة، أن النبي ﷺ قال: «من طلب حقًا فليطلبه في عفاف وإفٍ أو غير إفٍ» قال ابن المنذر: وفي هذا الحديث الأمر بحسن المطالبة، وإن قبض هذا الطالب دون حقه.

٢٧٩١ - [وَعَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنْ رَجُلًا كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ أَتَاهُ الْمَلِكُ لِيَقْبِضَ رُوحَهُ، فَقِيلَ لَهُ: هَلْ عَمِلْتَ مِنْ خَيْرٍ؟ قَالَ: مَا أَعْلَمُ، قِيلَ لَهُ: انظُرْ، قَالَ: مَا أَعْلَمُ شَيْئًا، غَيْرَ أَنِّي كُنْتُ أُبَايِعُ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا وَأُجَارِيهِمْ، فَأَنْظِرُ الْمُوسِرَ، وَأَتَجَاوَزُ عَنِ الْمُعْسِرِ، فَأَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ^(٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

٢٧٩٢ - [وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ نَحْوَهُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ وَأَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ،

(١) أخرجه البخاري (٢٠٧٦).

(٢) أخرجه البخاري (٣٤٥١) ومسلم (٤٠٧٨) وأحمد (٢٤٠٦).

فَقَالَ اللَّهُ: أَنَا أَحَقُّ بِذَا مِنْكَ تَجَاوَزُوا عَنِّ عَيْدِي [١].

٢٧٩٣ - [وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا كُمْ وَكَثْرَةَ الْحَلْفِ فِي الْبَيْعِ، فَإِنَّهُ يُنْفَقُ ثُمَّ يَمْحَقُ ٢. رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

(فَإِنَّهُ يُنْفَقُ ثُمَّ يَمْحَقُ) الْمُنْفَقَةُ وَالْمَمْحَقَةُ يَفْتَحُ أَوْلَهُمَا وَتَالِيَهُمَا وَإِسْكَانُ تَانِيَهُمَا. وَفِيهِ اللَّيْثِيُّ عَنِ كَثْرَةِ الْحَلْفِ فِي الْبَيْعِ، فَإِنَّ الْحَلْفَ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ مَكْرُوهٍ، وَيَنْصَمُ إِلَيْهِ تَرْوِجُ السَّلْعَةَ، وَرُبَّمَا اغْتَرَّ الْمُشْتَرِي بِالْيَسِينِ.

٢٧٩٤ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: الْحَلْفُ مُنْفَقَةٌ لِلْسَّلْعَةِ، مُنْحِقَةٌ لِلْبَرَكَةِ ٣. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

٢٧٩٥ - [وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ، قَالَ أَبُو ذَرٍّ: حَابُوا وَخَسِرُوا مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: الْمُسْبِلُ وَالْمَنَانُ وَالْمُنْفِقُ سِلْعَتُهُ بِالْحَلْفِ الْكَاذِبِ ٤. رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

الفصل الثاني

٢٧٩٦ - [عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: التَّاجِرُ الصَّدُوقُ الْأَمِينُ مَعَ التَّيْبِيِّنَ وَالصَّدِيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ ٥. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِقُطِيُّ].

٢٧٩٧ - [وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ] ٦.

٢٧٩٨ - [وَعَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرَزَةَ قَالَ: كُنَّا نُسَمِّي فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ السَّمَايِرَةَ، فَمَرَّ بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَمَّانَا بِاسْمِهِ هُوَ أَحْسَنُ مِنْهُ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ التَّجَارِ،

(١) أخرجه مسلم (٤٠٧٩).

(٢) أخرجه مسلم (١٦٠٧) وأحمد (٢٢٥٩٨) والنسائي (٤٤٦٠) وابن ماجه (٢٢٠٩).

(٣) أخرجه البخاري (٢٠٨٧) ومسلم (٤٢٠٩) وأبو داود (٣٣٣٧) والنسائي (٤٤٧٨).

(٤) أخرجه مسلم (٣٠٦) وأحمد (٢٢١٦٥) وأبو داود (٤٠٨٩) والدارمي (٢٦٦٠).

(٥) أخرجه الترمذي (١٢٠٩) وقال: حسن، والدارمي (٢٥٣٩) والدارقطني (٧/٣) والحاكم (٢١٤٣)

وعبد بن حميد (٩٦٦).

(٦) أخرجه ابن ماجه (٢٢٢٢).

إِنَّ الْبَيْعَ يَحْضُرُهُ اللَّغْوُ وَالْحَلِيفُ، فَشُوبُوهُ بِالصَّدَقَةِ^(١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ
وَإِبْنُ مَاجَهَ.

٢٧٩٩ - [وَعَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: التُّجَّارُ يُحْشَرُونَ
يَوْمَ الْقِيَامَةِ فُجَّارًا إِلَّا مَنْ اتَّقَى وَبَرَ وَصَدَقَ^(٢). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ وَالدَّارِمِيُّ].
٢٨٠٠ - [وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» عَنِ الْبَرَاءِ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا
حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ]^(٣).

وَهَذَا الْبَابُ خَالٍ مِنَ الْفَصْلِ الثَّلَاثِ

(١) أخرجه أحمد (١٦٥٦٤) وأبو داود (٣٣٢٨) والترمذي (١٢٥٠) والنسائي (٣٨١٦) وابن ماجه (٢٢٢٨).

(٢) أخرجه الترمذي (١٢٥٤) وابن ماجه (٢٢٢٩) وابن حبان (٢٧٧) والدارمي (٢٥٩٣).

(٣) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٤٦٥٤).

(باب)

الخيار

الفصل الأول

٢٨٠١ - [عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْمَتَبَاعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا إِلَّا بِبَيْعِ الْخِيَارِ^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(بَيْعُ الْخِيَارِ) هُوَ اسْمٌ مِنَ الْإِخْتِيَارِ الَّذِي هُوَ طَلَبُ خَيْرِ الْأَمْرَيْنِ مِنَ الْإِمْضَاءِ وَالْفَسْخِ، وَهُوَ لِيَكُونَ أَصْلُ الْبَيْعِ اللَّزُومِ؛ أَي: إِنَّ وَضْعَهُ يَفْتَضِيهِ إِذِ الْقَصْدُ مِنْهُ نَقْلُ الْمَلِكِ، وَحُلُّ التَّصْرِيفِ مَعَ الْأَمْنِ مِنْ نَقْضِ صَاحِبِهِ لَهُ، وَهَمَّا فَرَعًا اللَّزُومِ رُخْصَةً شَرَعَ إِمَّا لِدْفَعِ الضَّرَرِ، وَهُوَ خِيَارُ التَّفْصِصِ الْآتِي، وَإِمَّا لِلتَّرْوِي وَهُوَ الْمُتَعَلِّقُ بِمُجَرِّدِ التَّشْهِي، وَلَهُ سَبَبَانِ: الْمَجْلِسُ وَالشَّرْطُ، وَقَدْ أَخَذَ فِي بَيَانِهِمَا مُقَدِّمًا وَأَوْلَهُمَا لِقُوَّةِ ثُبُوتِهِ بِالشَّرْعِ بِلَا شَرْطٍ، وَإِنْ اخْتَلَفَ فِيهِ. [تحفة المحتاج] للمصنف (٤٣٠/٦).

[وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: إِذَا تَبَاعَ الْمَتَبَاعَانِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مِنْ بَيْعِهِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، أَوْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا عَنْ خِيَارٍ، فَإِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا عَنْ خِيَارٍ فَقَدْ وَجَبَ^(٢). قَدْ اخْتَلَفَ الْقَائِلُونَ بِأَنَّ الْمُرَادَ أَنْ يَتَفَرَّقَا بِالْأَبْدَانِ هَلْ لِلتَّفَرُّقِ الْمَذْكُورِ حَدٌّ يُنْتَهَى إِلَيْهِ؟ وَالْمَشْهُورُ الرَّاجِحُ مِنْ مَذْهَبِ الْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ مَوْكُؤٌ إِلَى الْعُرْفِ، فَكُلُّ مَا عُدَّ فِي الْعُرْفِ تَفَرُّقًا حُكْمَ بِهِ وَمَا لَا فَلَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ. [الفتح] (٤٣٠/٦).

[وَفِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ: الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا أَوْ يَخْتَارَا^(٣) وَفِي الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ: «أَوْ يَقُولُ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: «اخْتَرْ» بَدَلُ «أَوْ يَخْتَارَا»].

٢٨٠٢ - [وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِرَازٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ

(١) أخرجه مالك (١٣٤٩) والبخاري (٢٠٠٥) ومسلم (١٥٣١) وأبو داود (٣٤٥٤) والنسائي (٤٤٦٥)

والشافعي في «الأم» (٤/٣) وأبو عوانة (٤٩٢٢) وابن حبان (٤٩١٦) والبيهقي (١٠٢١٠).

(٢) أخرجه مسلم (٣٩٣٥).

(٣) أخرجه الترمذي (١٢٩٠).

يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَّا بُورِكَ لُهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِثَتْ بَرَكَتُهُ بَيْنَهُمَا^(١).
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

٢٨٠٣- [وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنِّي أَخَذْتُ فِي الْبُيُوعِ، فَقَالَ:
إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ، فَكَانَ الرَّجُلُ يَقُولُهُ^(٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

الفصل الثاني

٢٨٠٤- [عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَفْقَةَ خِيَارٍ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَ صَاحِبَهُ
خَشْيَةَ أَنْ يَسْتَقْبِلَهُ^(٣). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ].

٢٨٠٥- [وَعَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَا يَفْتَرِقَنَّ اثْنَانِ إِلَّا عَنْ تَرَاضٍ^(٤).
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ].

الفصل الثالث

٢٨٠٦- [عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَيَّرَ أَعْرَابِيًّا بَعْدَ الْبَيْعِ^(٥). رَوَاهُ
التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ].

(١) أخرجه البخاري (١٩٧٣) ومسلم (١٥٣٢) وأبو داود (٣٤٥٩) والترمذي (١٢٤٦) وقال: صحيح،
وأحمد (١٥٣٥٧) والنسائي (٤٤٥٧) وابن حبان (٤٩٠٤) والدارمي (٢٥٤٧) والطبراني (٣١١٥)
والطبراني (١٣١٦) وابن أبي شيبة (٢٢٥٦٥).

(٢) أخرجه مالك (١٣٨٥) والبخاري (٢١١٧) ومسلم (٣٩٣٩) وأحمد (٥٣٩٥) وأبو داود (٣٥٠٢)
والنسائي (٤٥٠١) والبيهقي في «سننه» (١٠٧٦٣).

(٣) أخرجه أحمد (٦٧٢١) والترمذي (١٢٤٧) وأبو داود (٣٤٥٦) والنسائي (٤٤٨٣).

(٤) أخرجه أبو داود (٣٤٥٨) والبيهقي (١٠٢٢٦).

(٥) أخرجه الترمذي (١٢٩٤).

باب الرِّبَا الفصل الأول

٢٨٠٧ - [عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا وَمُوكَلَّهُ، وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدِيهِ، وَقَالَ: هُمْ سَوَاءٌ^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

(آكِلَ الرِّبَا) أي: آخذه وإن لم يأكل، وإنما خصَّ بالأكل؛ لأنه أعظم أنواع الانتفاع، (وَمُوكَلَّهُ) بهمز ويبدل؛ أي: معطيه لمن يأخذه، وإن لم يأكل منه نظرًا إلى أن الأكل هو الأغلب أو الأعظم.

قال الخطابي: سوى رسول الله بين آكل الربا وموكله؛ إذ كل لا يتوصل إلى أكله إلا بمعاونته ومشاركته إياه، فهما شريكان في الإثم كما كانا شريكين في الفعل، وإن كان أحدهما مغتبطًا بفعله لما يستفضله من البيع، والآخر منهضًا لما يلحقه من النقص، والله ﷻ حدود، فلا تتجاوز في وقت الوجود من الربح والعدم وعند العسر واليسر والضرورة لا تلحقه بوجه في أن يوكله الربا؛ لأنه قد يجد السبيل إلى أن يتوصل إلى حاجته بوجه من وجوه المعاملة والمبايعة ونحوها.

وقال النووي: هذا تصريح بتحريم كتابة المبايعة بين المترابين والشهادة عليهما، وفيه تحريم الإعانة على الباطل.

٢٨٠٨ - [وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الدَّهَبُ بِالدَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالمِلْحِ، مِثْلًا يُمِثِّلُ، سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ، يَدًّا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَيَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًّا بِيَدٍ^(٢). رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

(١) أخرجه مسلم (٤١٧٧).

(٢) أخرجه مسلم (١٥٨٧) وأبو داود (٣٣٥٠) وأحمد (٢٢٧٧٩) وابن ماجه (٢٢٥٤) وابن حبان (٥٠١٨) والدارقطني (٢٤/٣) وابن أبي شيبة (٢٠٦٠٤).

٢٨٠٩ - [وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا يَمِثِلُ، يَدًا يَبِيدُ، فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَرَادَ فَقَدْ أَرَى، الْآخِذُ وَالْمُعْطَى فِيهِ سَوَاءٌ^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

٢٨١٠ - [وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا يَمِثِلُ، وَلَا تُشْفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَايِبًا بِنَاجِزٍ^(٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَفِي رِوَايَةٍ: لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ وَلَا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا وَزْنًا بِوَزْنٍ].

٢٨١١ - [وَعَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلًا يَمِثِلُ^(٣). رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

٢٨١٢ - [وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالْوَرِقُ بِالْوَرِقِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ^(٤). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

٢٨١٣ - [وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى حَبِيرٍ، فَجَاءَهُمْ بِتَمْرٍ جَنِيْبٍ، فَقَالَ: أَكُلُّ تَمْرٍ حَبِيرٍ هَكَذَا؟ قَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَتَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ، فَقَالَ: لَا تَفْعَلْ، بَعْ الْجَمْعِ

(١) أخرجه مسلم (٤١٤٨) وأحمد (١١٧٧٧).

(٢) أخرجه مالك (١٢٩٩) والبخاري (٢٠٦٨) ومسلم (١٥٨٤) والترمذي (١٢٤١) وقال: حسن صحيح، وأحمد (١١٦٥٣) والنسائي (٤٥٦٥) وعبد الرزاق (١٥٥٦٣).

(٣) أخرجه مسلم (١٥٩٢) وأحمد (٢٧٢٩١) وابن حبان (٥٠١١) وأبو عوادة (٥٤٥٨) والدارقطني (٢٤/٣) والطبراني في «الكبير» (١٠٩٤) وابن أبي عاصم في «الأحاديث المثنائية» (٧٦٦) والبيهقي (١٠٢٨٧).

(٤) أخرجه مالك (١٣٠٨) والبخاري (٢٠٦٥) ومسلم (١٥٨٦) وأبو داود (٣٣٤٨) والترمذي (١٢٤٣) وأحمد (٣١٤) والنسائي (٤٥٥٨) وابن ماجه (٢٢٥٣) وابن حبان (٥٠١٣) والشافعي (١٤٧/١) وأبو يعلى (٢٠٨) والطبراني في «الأوسط» (٣٧٥) والبيهقي (١٠٢٥٤) والدارمي (٢٥٧٨) وابن أبي شعبة (٢٢٤٨٣).

بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتِغَ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيْبًا، وَقَالَ فِي الْمِيزَانِ مِثْلَ ذَلِكَ^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٨١٤ - [وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: جَاءَ بِلَالٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِتَمْرٍ بَرْنِيٍّ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: مِنْ أَيْنَ هَذَا؟ قَالَ: كَانَ عِنْدَنَا تَمْرٌ رَدِيءٌ، فَبِعْتُ مِنْهُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ، فَقَالَ: أَوْهَ، عَيْنُ الرَّبَا، عَيْنُ الرَّبَا، لَا تَفْعَلْ، وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُشْتَرِيَ، فَبِعِ التَّمْرَ بِبَيْعِ آخَرَ ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ^(٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

٢٨١٥ - [وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: جَاءَ عَبْدُ قَبَايِعَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الْهَجْرَةِ، وَلَمْ يَشْعُرْ أَنَّهُ عَبْدٌ، فَجَاءَ سَيِّدُهُ يُرِيدُهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: بَعْنِيهِ، فَاشْتَرَاهُ بَعْبَدَيْنِ أَسْوَدَيْنِ، وَلَمْ يَبَايِعْ أَحَدًا بَعْدَهُ حَتَّى يَسْأَلَهُ أَعْبَدٌ هُوَ أَوْ حُرٌّ^(٣). رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

٢٨١٦ [وَعَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ بَيْعِ الصُّبْرَةِ مِنَ التَّمْرِ، لَا يُعْلَمُ مَكِيلَتُهَا بِالْكَيْلِ الْمُسَمَّى مِنَ التَّمْرِ^(٤). رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

٢٨١٧ - [وَعَنْ فَصَّالَةَ بِنِ عُبَيْدٍ قَالَ: اشْتَرَيْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ قِلَادَةً بِاِثْنِي عَشَرَ دِينَارًا فِيهَا ذَهَبٌ وَحَرَزٌ، فَفَضَّلْتُهَا فَوَجَدْتُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ اِثْنِي عَشَرَ دِينَارًا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: لَا تُبَاغُ حَتَّى تُفْصَلَ^(٥). رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

الضصل الثاني

٢٨١٨ [عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا

(١) أخرجه مالك (١٣١٤) والبخاري (٢٢٠١) ومسلم (٤١٦٥) والنسائي (٤٥٧٠) والدارمي (٢٦٣٢) والبيهقي في «سننه» (١٠٨٤٩) والدارقطني (٢٨٨٦).

(٢) أخرجه البخاري (٢٣١٢) ومسلم (٤١٦٧) وأحمد (١١٩١٠) والنسائي (٤٥٧٤).

(٣) أخرجه مسلم (٤١٩٧) وأحمد (١٥١٥٢) والترمذي (١٢٨٤) والنسائي (٤٢٠١) وابن ماجه (٢٩٧٩) والبيهقي في «سننه» (١٠٨٢٨).

(٤) أخرجه مسلم (٣٩٢٨) وابن حبان (٥٠٢٤).

(٥) أخرجه مسلم (١٥٩١) والترمذي (١٢٥٥) وقال: حسن صحيح، والطبراني (٧٧٤) وأحمد (٢٤٠٠٨) والنسائي (٤٥٧٣) وأبو عوانة (٥٤١٥) والبيهقي (١٠٣٣٣).

يَبْقَى أَحَدٌ إِلَّا أَكَلَ الرَّبَّاءَ، فَإِنْ لَمْ يَأْكُلْهُ أَصَابَهُ مِنْ بُحَارِهِ. وَيُرْوَى: «مِنْ غُبَارِهِ»^(١). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ.

٢٨١٩ - [وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، وَلَا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ، وَلَا الْبُرَّ بِالْبُرِّ، وَلَا الشَّعِيرَ بِالشَّعِيرِ، وَلَا التَّمْرَ بِالتَّمْرِ، وَلَا الْمِلْحَ بِالْمِلْحِ، إِلَّا سُوءًا بِسُوءٍ، عَيْنًا بَعَيْنٍ، يَدًا بِيَدٍ، وَلَكِنْ بِيعُوا الذَّهَبَ بِالْوَرِقِ، وَالْوَرِقَ بِالذَّهَبِ، وَالتَّمْرَ بِالشَّعِيرِ، وَالشَّعِيرَ بِالْبُرِّ، وَالتَّمْرَ بِالْمِلْحِ، وَالْمِلْحَ بِالتَّمْرِ، يَدًا بِيَدٍ كَيْفَ شِئْتُمْ^(٢). رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ].

(يَدًا بِيَدٍ) أي: بشرط التقابض في المجلس كيف شئتم؛ أي: في التفاضل.

قال الطيبي رحمه الله: لكن حقه أن يقع بين كلامين متغايرين نفيًا وإثباتًا؛ أي: لا تبيعوا النقيدين ولا المطعومات إذا كانا متفقين، ولكن ببيعوهما إذا اختلفا، والاستثناء في قوله: «إلا سوء بسوء» كلاستطراد لبيان الترخص، وقوله: (يَدًا بِيَدٍ) تأكيد لقوله: «عَيْنًا بَعَيْنٍ» من حيث المعنى كما كان «سُوءًا بِسُوءٍ» تأكيد لمثل بمثل. [«المرقاة» (٣٠٦/٩)].

٢٨٢٠ - [وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ شِرَاءِ التَّمْرِ بِالرُّطْبِ، فَقَالَ: أَيْتَقُصُّ الرُّطْبُ إِذَا يَبَسَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَتَنَاهَا عَنْ ذَلِكَ^(٣). رَوَاهُ مَالِكٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ].

٢٨٢١ - [وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ مُرْسَلًا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ اللَّحْمِ بِالْحَيَوَانِ، قَالَ سَعِيدٌ: كَانَ مِنْ مَيْسِرِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ^(٤). رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ»].

(١) أخرجه أحمد (١٠٦٨٢) وأبو داود (٣٣٣١) والنسائي (٤٤٧٢) وابن ماجه (٢٢٧٨) والحاكم (٢١٦٢) والبيهقي (١٠٢٥٢).

(٢) أخرجه الشافعي (٦٦٥) والبيهقي في «سننه» (١٠٧٨٢).

(٣) أخرجه مالك (١٣١٥) وأحمد (١٥٣٣) وأبو داود (٣٣٦١) والترمذي (١٢٦٩) والنسائي (٤٥٦٢) وابن ماجه (٢٣٥٠) والبيهقي في «سننه» (١٠٨٦٢).

(٤) أخرجه البغوي (٤٨١/٣).

٢٨٢٢ - [وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً^(١). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ وَالدَّارِمِيُّ].

٢٨٢٣ - [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُجَهِّزَ جَيْشًا، فَفَعَدَتِ الْإِبِلُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ عَلَى فَلَائِصِ الصَّدَقَةِ، فَكَانَ يَأْخُذُ الْبَعِيرَ بِالْبَعِيرِينَ إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ^(٢). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ].

الفصل الثالث

٢٨٢٤ - [عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: الرَّبَا فِي النَّسِيئَةِ، وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: لَا رَبًّا فِيمَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ^(٣). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

٢٨٢٥ - [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْظَلَةَ غَسِيلِ الْمَلَائِكَةِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: دِرْهَمٌ رَبًّا يَأْكُلُهُ الرَّجُلُ وَهُوَ يَعْلَمُ أَشَدُّ مِنْ سِتِّ وَثَلَاثِينَ زَنِيَةً^(٤). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالِدَّارَقُطْنِيُّ].

٢٨٢٦ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الرَّبَا سَبْعُونَ جُزْءًا أَيْسَرُهَا أَنْ يَنْكِحَ الرَّجُلُ أُمَّه^(٥)].

٢٨٢٧ - [وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ الرَّبَّا وَإِنْ كَثُرَ فَإِنَّ عَاقِبَتَهُ تَصِيرُ إِلَى قُلٍّ^(٦). رَوَاهُمَا ابْنُ مَاجَهَ وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ»، وَرَوَى أَحْمَدُ

(١) أخرجه أحمد (٢٠٧٤٩) والترمذي (١٢٨٢) وأبو داود (٣٣٥٨) والنسائي (٤٦٣٧) وابن ماجه (٢٣٥٦) وابن حبان (٤٠٢) والدارمي (٢٦١٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٣٥٩).

(٣) أخرجه البخاري (٢٠٦٩) ومسلم (١٥٩٦) وأحمد (٢١٨٠٥) والنسائي (٤٥٨٠) وابن حبان (٥٠٢٣) والطبراني (٤٤٨).

(٤) أخرجه أحمد (٢٢٦٠٠) والدارقطني (٢٨٨٠).

(٥) أخرجه ابن ماجه (٢٢٧٤) والحاكم (٢٢٥٩) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥٥١٩).

(٦) أخرجه أحمد (٣٧٥٤) وابن ماجه (٢٣٦٥) والطبراني (١٠٣٨) والبخاري (٢٠٤٢) وأبو يعلى (٥٠٤٢) والحاكم (٢٢٦٢) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥٥١١).

الأخير].

٢٨٢٨ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَتَيْتُ لَيْلَةَ أُسْرِي بِي عَلَى قَوْمٍ بَطُونُهُمْ كَالثِّيُوتِ فِيهَا الْحَيَّاتُ، تُرَى مِنْ خَارِجِ بَطُونِهِمْ، قُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ يَا جَبْرِيلُ؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ أَكَلَهُ الرَّبَّاءُ^(١). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهَ].

٢٨٢٩ - [وَعَنْ عَلِيٍّ ؓ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ آكِلَ الرَّبَّاءِ وَمُوكَلَّهُ وَكَاتِبَهُ، وَمَانِعَ الصَّدَقَةِ، وَكَانَ يَنْهَى عَنِ التَّوَجِّحِ^(٢). رَوَاهُ النَّسَائِيُّ].

٢٨٣٠ - [وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ؓ قَالَ: إِنَّ آخِرَ مَا نَزَلَتْ آيَةُ الرَّبَّاءِ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُبِضَ وَلَمْ يُفَسِّرْهَا لَنَا، فَدَعَا الرَّبَّاءَ وَالرَّيْبَةَ^(٣). رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ وَالدَّارِمِيُّ].

٢٨٣١ - [وَعَنْ أَنَسِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا أَقْرَضَ أَحَدُكُمْ قَرْضًا فَأَهْدَى لَهُ، أَوْ حَمَلَهُ عَلَى الدَّائِبَةِ فَلَا يَرْكَبُهَا، وَلَا يَقْبَلُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ جَرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ قَبْلَ ذَلِكَ^(٤). رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ وَالبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ»].

٢٨٣٢ - [وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِذَا أَقْرَضَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فَلَا يَأْخُذْ هَدِيَّةً^(٥). رَوَاهُ البُخَارِيُّ فِي «تَارِيخِهِ» هَكَذَا فِي «الْمُنْتَقَى»].

٢٨٣٣ - [وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَلَقِيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ فَقَالَ: إِنَّكَ بَارِضٌ فِيهَا الرَّبَّاءِ فَاشِ، فَإِذَا كَانَ لَكَ عَلَى رَجُلٍ حَقٌّ، فَأَهْدِي إِلَيْكَ حِمْلَ تِبْنٍ، أَوْ حِمْلَ شَعِيرٍ، أَوْ حِمْلَ قَتٍّ، فَلَا تَأْخُذْهُ فَإِنَّهُ رَبَّاءٌ^(٦). رَوَاهُ البُخَارِيُّ].

قال الطيبي رحمه الله: وإنما خصَّ الهدية بما تعلق به الدواب مبالغة في الامتناع من قبول الهدية؛ لأنه لا يجوز أن تعلق الدواب بالحرام.

(١) أخرجه أحمد (٨٦٢٥) وابن ماجه (٢٢٧٣) وابن أبي شيبة (٣٦٥٧٤).

(٢) أخرجه أحمد (٨٥٦) والنسائي (٥١٢٠).

(٣) أخرجه أحمد (٢٤٦) وابن ماجه (٢٢٧٦) والدارمي (١٣١).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٢٥٢٦) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥٥٣٢).

(٥) لم أقف عليه.

(٦) أخرجه البخاري (٣٨١٤).

باب المنهي عنها من البيوع

الفصل الأول

٢٨٣٤ - [عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُرَابَنَةِ: أَنْ يَبِيعَ ثَمَرَ حَائِطِهِ إِنْ كَانَ نَخْلًا يَتَمَّرُ كَيْلًا، وَإِنْ كَانَ كَرْمًا أَنْ يَبِيعَهُ بِزَيْبٍ كَيْلًا، أَوْ كَانَ - وَعِنْدَ مُسْلِمٍ: وَإِنْ كَانَ - زَرْعًا أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ، وَنَهَى عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ ^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.]

(يَبِيعُهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ) قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ (٣٤٠/١١): أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُ الزَّرْعِ قَبْلَ أَنْ يُقَطَعَ بِالطَّعَامِ؛ لِأَنَّهُ يَبِيعُ مَجْهُولٍ بِمَعْلُومٍ، وَأَمَّا يَبِيعُ رُطْبٍ ذَلِكَ بِيَابِسِهِ بَعْدَ الْقَطْعِ وَإِمْكَانُ الْمُمَاتَلَةِ، فَالْمَجْهُورُ لَا يَجِيزُونَ بَيْعَ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ بِجِنْسِهِ لَا مُتَّفَاضِلًا وَلَا مُتَمَاتِلًا. إِنْتَهَى.

[وَفِي رِوَايَةٍ لَهْمَا: نَهَى عَنِ الْمُرَابَنَةِ قَالَ: وَالْمُرَابَنَةُ أَنْ يَبِيعَ مَا فِي رُؤُوسِ التَّخْلِ يَتَمَّرُ بِكَيْلِ مُسَمَّى، إِنْ زَادَ فِيهِ وَإِنْ نَقَصَ فَعَلَى] ^(٢).

٢٨٣٥ - [وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُخَابَرَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ وَالْمُرَابَنَةِ، وَالْمُحَاقَلَةُ: أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ الزَّرْعَ بِمِائَةِ فَرَقٍ حِنْطِيَّةٍ، وَالْمُرَابَنَةُ: أَنْ يَبِيعَ الثَّمَرَ فِي رُؤُوسِ التَّخْلِ بِمِائَةِ فَرَقٍ، وَالْمُخَابَرَةُ: كِرَاءُ الْأَرْضِ بِالثَّلْثِ وَالرُّبْعِ ^(٣). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.]

٢٨٣٦ [وَعَنْهُ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُرَابَنَةِ وَالْمُخَابَرَةِ وَالْمُعَاوَمَةِ وَالثَّنِيَا، وَرَخَّصَ فِي الْعَرَايَا ^(٤). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.]

٢٨٣٧ - [وَعَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَنَّمَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمْرِ

(١) أخرجه البخاري (٢٢٠٥) ومسلم (٣٩٨٠) وأحمد (٦٢٠١) والنسائي (٤٥٦٦) وابن ماجه (٢٣٥١).

(٢) أخرجه البخاري (٢١٧٢) ومسلم (٣٩٧٨) وأحمد (٤٥٨٣).

(٣) أخرجه الشافعي (٦٥٧) وبنحوه مسلم (٣٩٩١) والبيهقي في «سننه» (١٠٩٥١).

(٤) أخرجه مسلم (٣٩٩٤) وأحمد (١٤٧٣١) وأبو داود (٣٤٠٦) والترمذي (١٣٦١) والنسائي (٤٦٥١)

والبيهقي في «سننه» (١١١٤٨).

بِالتَّمْرِ، إِلَّا أَنَّهُ رَخَّصَ فِي الْعَرَبِيَّةِ أَنْ تُبَاعَ بِخُرْصِهَا تَمْرًا، يَأْكُلُهَا أَهْلُهَا رُطْبًا^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(رَخَّصَ فِي الْعَرَبِيَّةِ) جَمَعَ: عَرَبِيَّةٌ فَعِيلَةٌ، وَالْعَرَايَا هِيَ أَنْ يَخْرُصَ الْخَارِصُ نَحَلَاتٍ فَيَقُولُ: هَذَا الرُّطْبُ الَّذِي عَلَيْهَا إِذَا يَبَسَ تَجِيءُ مِنْهُ ثَلَاثَةٌ أَوْسُقٍ مِنَ الثَّمَرَةِ مَثَلًا، فَيَبِيعُهُ صَاحِبُهُ لِإِنْسَانٍ بِثَلَاثَةِ أَوْسُقٍ تَمْرًا، وَيَتَقَابَضَانِ فِي الْمَجْلِسِ، فَيَسَلُّمُ الْمُشْتَرِي الثَّمْرَ وَيُسَلِّمُ بَائِعُ الرُّطْبِ الرُّطْبَ بِالتَّخْلِيَةِ، وَهَذَا جَائِزٌ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، وَلَا يَجُوزُ فِيمَا زَادَ عَلَى خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، وَفِي جَوَازِهِ فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، قَوْلَانِ لِلشَّافِعِيِّ أَصَحَّهُمَا لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ تَحْرِيمَ بَيْعِ الثَّمْرِ بِالرُّطْبِ وَجَاءَتِ الْعَرَايَا رُخْصَةً. وَشَكَ الرَّاوي فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أَوْ دُونَهَا، فَوَجَبَ الْأَخْذُ بِالْيَقِينِ، وَهُوَ دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ وَبَقِيَتِ الْخَمْسَةُ عَلَى التَّحْرِيمِ.

وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ يَجُوزُ ذَلِكَ لِلْفُقَرَاءِ وَالْأَغْنِيَاءِ، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ فِي غَيْرِ الرُّطْبِ وَالْعِنَبِ مِنَ الثَّمَارِ، وَفِيهِ قَوْلٌ ضَعِيفٌ أَنَّهُ يَخْتَصُّ بِالْفُقَرَاءِ، وَقَوْلٌ: إِنَّهُ لَا يَخْتَصُّ بِالرُّطْبِ وَالْعِنَبِ. هَذَا تَفْصِيلٌ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ فِي الْعَرَبِيَّةِ، وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ وَآخَرُونَ، وَتَأَوَّلَهَا مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ عَلَى غَيْرِ هَذَا، وَظَوَّاهِرُ الْأَحَادِيثِ تَرَدَّدَتْ وَأَوْبَلَهُمَا. [النووي (٣٥٩/٥)].

٢٨٣٨ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْخَصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخُرْصِهَا مِنَ الثَّمْرِ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، أَوْ فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ - شَكَ دَاوُدُ بْنُ الْحَصِينِ^(٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

٢٨٣٩ - [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْقَمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَّ^(٣). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(١) أخرجه البخاري (٢١٩١) ومسلم (٣٩٦٨) وأبو داود (٣٣٦٥) والنسائي (٤٥٥٩).

(٢) أخرجه مالك (١٣٠٧) والبخاري (٢١٩٠) ومسلم (٣٩٧٣) والنسائي (٤٥٥٨) والبيهقي في «سننه» (١٠٩٨٠).

(٣) أخرجه مالك (١٣٠٢) والبخاري (٢١٩٤) ومسلم (٣٩٤١) وأحمد (٥٤١٦) وأبو داود (٣٣٦٩) وابن

[وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: نَهَى عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى تَزْهُو، وَعَنْ السُّنْبُلِ حَتَّى يَبْيَضَّ وَيَأْمَنَ الْعَاهَةَ] ^(١).

٢٨٤٠ - [وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ التَّمَارِ حَتَّى تُزْهِى، قِيلَ: وَمَا تُزْهِى؟ قَالَ: حِينَ تَحْمَرُّ، وَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَّعَ اللَّهُ التَّمْرَةَ بِمَ يَأْخُذُ أَحَدَكُمْ مَالَ أَخِيهِ ^(٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

٢٨٤١ - [وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ السِّنِينَ، وَأَمَرَ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ ^(٣). رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

(نَهَى عَنْ بَيْعِ السِّنِينَ) قَالَ الْحَطَّايِيُّ: هُوَ أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ مَا تُثْمِرُهُ النَّخْلَةُ أَوْ النَّخْلَاتُ بِأَعْيَانِهَا سِنِينَ ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْهَا، وَهَذَا عَرَّرَ؛ لِأَنَّهُ يَبِيعُ شَيْءَ غَيْرِ مَوْجُودٍ وَلَا مَخْلُوقٍ خَالَ الْعَقْدَ، وَلَا يُدْرَى هَلْ يَكُونُ ذَلِكَ أَمْ لَا، وَهَلْ يُثْمِرُ النَّخْلُ أَمْ لَا، وَهَذَا فِي بَيْعِ الْأَعْيَانِ، وَأَمَّا فِي بَيْعِ الصَّفَاتِ فَهُوَ جَائِزٌ مِثْلُ أَنْ يُسَلَّفَ فِي شَيْءٍ إِلَى ثَلَاثِ سِنِينَ أَوْ أَرْبَعٍ أَوْ أَكْثَرَ، مَا دَامَتِ الْمُدَّةُ مَعْلُومَةً كَيْلَ مَعْلُومٍ وَوَزْنُ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ بَعِيدٍ أَوْ قَرِيبٍ إِذَا كَانَ الشَّيْءُ الْمُسَلَّفَ فِيهِ غَالِيًا وَجُودَهُ عِنْدَ وَقْتِ مَحَلِّ السَّلْفِ. ائْتَهَى.

(وَأَمَرَ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ) بِفَتْحِ الْحِيمِ جَمْعُ: جَائِحَةٌ، وَهِيَ الْأَفَةُ الْمُسْتَأْصَلَةُ تُصِيبُ التَّمَارَ وَنَحْوَهَا بَعْدَ الزَّهْوِ، فَتُهْلِكُهَا بِأَنْ يَثْرُكَ الْبَائِعُ ثَمَنَ مَا تَلِفَ. قَالَهُ الْقَارِي.

وَقَالَ الْحَطَّايِيُّ: هَكَذَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَرَوَاهُ الشَّافِعِيُّ عَنْ سُفْيَانَ بِإِسْنَادِهِ فَقَالَ: وَأَمَرَ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ، وَالْجَوَائِحُ هِيَ الْأَفَاتُ الَّتِي تُصِيبُ التَّمَارَ فَتُهْلِكُهَا، وَأَمْرُهُ ﷺ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ عِنْدَ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ أَمْرٌ نَدَبٌ وَاسْتِحْبَابٌ مِنْ طَرِيقِ الْمَعْرُوفِ وَالْإِحْسَانِ، لَا عَلَى

ماجه (٢٢٩٩) والداري (٢٦١٠).

(١) أخرجه مسلم (٣٩٤٣) وأبو داود (٣٣٧٠).

(٢) أخرجه مالك (١٣٠٣) والبخاري (٢١٩٨) ومسلم (٤٠٦١) والنسائي (٤٥٤٣) وابن حبان (٥٠٨٠).

(٣) أخرجه مسلم (٤٠٦٣) والبيهقي في «سننه» (١٠٩٣٦).

سَبِيلِ الْوُجُوبِ وَالْإِلْزَامِ.

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَأَبُو عُبَيْدٍ وَجَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ: وَضَعُ الْجَائِئَةِ لَا يَزِمُ لِلْبَائِعِ إِذَا بَاعَ الثَّمَرَ فَأَصَابَتْهُ الْأَفَةُ فَهَلَكَتْ.

وَقَالَ مَالِكٌ: تُوضَعُ فِي الثُّلُثِ فَصَاعِدًا، وَلَا تُوضَعُ فِي مَا هُوَ أَقَلُّ مِنَ الثُّلُثِ قَالَ أَصْحَابُهُ: وَمَعْنَى هَذَا الْكَلَامِ أَنَّ الْجَائِئَةَ إِذَا كَانَتْ دُونَ الثُّلُثِ كَانَتْ مِنْ مَالِ الْمُشْتَرِيِّ، وَمَا كَانَ أَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ فَهُوَ مِنْ مَالِ الْبَائِعِ.

وَاسْتَدَلَّ مَنْ تَأَوَّلَ الْحَدِيثَ عَلَى مَعْنَى التَّدْبِ وَالِاسْتِحْبَابِ دُونَ الْإِجْبَابِ بِأَنَّهُ أَمَرَ حَدَّثَ بَعْدَ اسْتِقْرَارِ مِلْكِ الْمُشْتَرِيِّ عَلَيْهَا، وَلَوْ أَرَادَ أَنْ يَبِيعَهَا أَوْ يَهَبَهَا لَصَحَّ ذَلِكَ مِنْهُ فِيهَا، وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ رِبْحِ مَا لَمْ يَضْمَنْ، فَإِذَا صَحَّ بَيْعُهَا ثَبَتَتْ أَنَّهَا مِنْ ضَمَانِهِ، وَقَدْ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ قَبْلَ بُدْوِ صِلَاحِهَا، فَلَوْ كَانَتْ الْجَائِئَةَ بَعْدَ بُدْوِ الصِّلَاحِ مِنْ مَالِ الْبَائِعِ لَمْ يَكُنْ لِهَذَا التَّهْمِي فَائِدَةً. [إِنْتَهَى]. «عون المعبود» (٣٥٩/٧).

٢٨٤٢ - [وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَوْ بِيعَتْ مِنْ أُخِيكَ ثَمْرًا فَأَصَابَتْهُ جَائِئَةٌ، فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ سَيِّئًا، يَمْ تَأْخُذُ مَالَ أُخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

٢٨٤٣ - [وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانُوا يَبْتَاعُونَ الطَّعَامَ فِي أَعْلَى السُّوقِ فَيَبِيعُونَهُ فِي مَكَانِهِمْ، فَنَهَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِهِ فِي مَكَانِهِ حَتَّى يَنْقُلُوهُ^(٢). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَلَمْ أَجِدْهُ فِي «الصَّحِيحِينَ»].

٢٨٤٤ - [وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ^(٣)].

(فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ) هَذَا نَصٌّ فِي مَنْعِ بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفَى، وَمَالِكٌ خَصَّصَ الْحُكْمَ بِهِ إِذَا كَانَ فِيهِ حَقُّ التَّوْفِيَةِ عَلَى مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ، وَلَا يَخْتَصُّ ذَلِكَ

(١) أخرجه مسلم (١٥٥٤) وأبو داود (٣٤٧٠) والنسائي (٤٥٢٧) وابن حبان (٥٠٣٤).

(٢) قلت: بل أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢١٦٧) وأحمد (٤٨١٩) وأبو داود (٣٤٩٦).

(٣) أخرجه مالك (١٣٣٢) والبخاري (٢١٣٦) ومسلم (٣٩١٣) وأحمد (٤٠٤) وأبو داود (٣٤٩٤)

والترمذي (١٣٣٨) والنسائي (٤٦١٢) وابن ماجه (٢٣١١).

عِنْدَ الشَّافِعِيِّ بِالطَّعَامِ، بَلْ جَمِيعُ الْمَبِيعَاتِ لَا يَجُوزُ بَيْعُهَا قَبْلَ قَبْضِهَا عِنْدَهُ، سِوَاءَ كَانَتْ عَقَارًا أَوْ غَيْرَهُ، وَأَبُو حَنِيفَةَ يُجِزُ بَيْعَ الْعَقَارِ قَبْلَ الْقَبْضِ، وَيَمْنَعُ غَيْرَهُ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ يَقْتَضِي أَمْرَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ تَكُونَ صُورَةُ الْمَنْعِ فِيمَا إِذَا كَانَ الطَّعَامُ مَمْلُوكًا بِجِهَةِ الْبَيْعِ. وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الْمَمْنُوعُ هُوَ الْبَيْعُ قَبْلَ الْقَبْضِ؛ أَمَّا الْأَوَّلُ: فَقَدْ أَخْرَجَ عَنْهُ مَا إِذَا كَانَ مَمْلُوكًا بِجِهَةِ الْهَبَةِ أَوْ الصَّدَقَةِ مَثَلًا، وَأَمَّا الثَّانِي: فَقَدْ تَكَلَّمَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ فِي جَوَازِ التَّصَرُّفِ بِعُقُودِ غَيْرِ الْبَيْعِ، مِنْهَا: الْعَتَقُ قَبْلَ الْقَبْضِ، وَالْأَصْحُ: أَنَّهُ يَنْفَعُ، إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْبَّائِعِ حَقُّ الْحَبْسِ، بِأَنْ أَدَّى الْمُشْتَرِي الثَّمَنَ أَوْ كَانَ مُوَجَّلاً، فَإِنْ كَانَ لَهُ حَقُّ الْحَبْسِ، فَقِيلَ: هُوَ كَعَتَقِ الرَّاهِنِ. وَقِيلَ: لَا. وَالصَّحِيحُ: إِنَّهُ لَا فَرْقَ.

وَكَذَا اخْتَلَفُوا فِي الْهَبَةِ وَالرَّهْنِ قَبْلَ الْقَبْضِ. وَالْأَصْحُ عِنْدَ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ: الْمَنْعُ، وَكَذَلِكَ فِي التَّرْوِيجِ خِلَافًا، وَالْأَصْحُ عِنْدَ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ خِلَافُهُ، وَلَا يَجُوزُ عِنْدَهُمُ التَّوَلِيَةُ وَالشَّرِكَةُ، وَأَجَازَهُمَا مَالِكٌ مَعَ الْإِقَالَةِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الشَّرِكَةَ وَالتَّوَلِيَةَ بَيْعٌ؛ فَيَدْخُلَانِ تَحْتَ الْحَدِيثِ، وَفِي كَوْنِ الْإِقَالَةِ بَيْعًا: خِلَافٌ فَمَنْ لَا يَرَاهَا بَيْعًا لَا يُدْرِجُهَا تَحْتَ الْحَدِيثِ، وَإِنَّمَا اسْتثنَى ذَلِكَ مَالِكٌ عَلَى خِلَافِ الْقِيَاسِ، وَقَدْ ذَكَرَ أَصْحَابُهُ فِيهَا حَدِيثًا يَقْتَضِي الرُّخْصَةَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. [إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام] (٢/٢٩٨).

٢٨٤٥ - [وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ: حَتَّى يَكْتَالَهُ^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

٢٨٤٦ - [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَمَّا الَّذِي نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ فَهُوَ الطَّعَامُ أَنْ يَبَاعَ حَتَّى يُقْبَضَ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَلَا أَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا مِثْلَهُ^(٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

٢٨٤٧ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا تَلْقُوا الرُّكْبَانَ لِبَيْعِ، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تُصَرُّوا الْإِبِلَ وَالْعَنَمَ، فَمَنْ ابْتَاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ بِخَيْرِ التَّظَنِّينِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا، إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا وَإِنْ

(١) أخرجه مسلم (٣٩١٦) وأبو داود (٣٤٩٨).

(٢) أخرجه البخاري (٢١٣٥) ومسلم (٣٩٢١) وأحمد (١٩٥٦) والبيهقي في «سننه» (١٠٩٩٣).

سَخَطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.]

(لَا تَلَقُوا الرُّكْبَانَ لَيْبِيعَ) أَي: تَلَقَّى الرُّكْبَانَ مِنَ الْبُيُوعِ الْمُنْهِيِّ عَنْهَا، لِمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ مِنَ الضَّرَرِ، وَهُوَ أَنْ يَتَلَقَّى طَائِفَةً يَحْمِلُونَ مَتَاعًا، فَيَشْتَرِيهِ مِنْهُمْ قَبْلَ أَنْ يَقْدَمُوا الْبَلَدَ، فَيَعْرِفُوا الْأَسْعَارَ.

وَالكَلَامُ فِيهِ: فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ:

أَحَدُهَا: التَّحْرِيمُ، فَإِنْ كَانَ عَالِمًا بِالتَّهْيِ قَاصِدًا لِتَلَقِّي فَهُوَ حَرَامٌ، وَإِنْ خَرَجَ لِشُغْلٍ آخَرَ فَرَأَهُمْ مُقْبِلِينَ فَاشْتَرَى فِيهِ، وَجَهَانٍ لِلشَّافِعِيَّةِ أَظْهَرُهُمَا: التَّأْيِيمُ.

المَوْضِعُ الثَّانِي: صِحَّةُ الْبَيْعِ أَوْ فَسَادُهُ، وَهُوَ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ صَحِيحٌ وَإِنْ كَانَ آثِمًا، وَعِنْدَ غَيْرِهِ مِنَ الْعُلَمَاءِ: يَبْطُلُ، وَمُسْتَنْدَهُ: أَنَّ التَّهْيِ لِلْفَسَادِ، وَمُسْتَنْدُ الشَّافِعِيِّ: أَنَّ التَّهْيِ لَا يَرْجِعُ إِلَى نَفْسِ الْعَقْدِ، وَلَا يُجْلُ هَذَا الْفِعْلُ بِشَيْءٍ مِنْ أَرْكَانِهِ وَشَرَايِطِهِ، وَإِنَّمَا هُوَ لِأَجْلِ الْإِضْرَارِ بِالرُّكْبَانَ؛ وَذَلِكَ لَا يَقْدَحُ فِي نَفْسِ الْبَيْعِ.

المَوْضِعُ الثَّالِثُ: إِثْبَاتُ الْخِيَارِ. فَحَيْثُ لَا غُرُورَ لِلرُّكْبَانَ، بِحَيْثُ يَكُونُونَ عَالِمِينَ بِالسَّعْرِ فَلَا خِيَارَ. وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا كَذَلِكَ، فَإِنْ اشْتَرَى مِنْهُمْ بِأَرْحَاصٍ مِنَ السَّعْرِ فَلَهُمُ الْخِيَارُ.

وَمَا فِي لَفْظِ بَعْضِ الْمُصَنِّفِينَ مِنْ «أَنَّهُ يُخَيِّرُهُمُ بِالسَّعْرِ كَادِبًا» لَيْسَ بِشَرْطٍ فِي إِثْبَاتِ الْخِيَارِ، وَإِنْ اشْتَرَى مِنْهُمْ بِمِثْلِ سِعْرِ الْبَلَدِ أَوْ أَكْثَرَ، فَبَيِّ ثُبُوتِ الْخِيَارِ لَهُمْ، وَجَهَانٍ لِلشَّافِعِيَّةِ.

مِنْهُمْ مَنْ نَظَرَ إِلَى انْتِفَاءِ الْمَعْنَى، وَهُوَ الْعَرُّ وَالضَّرَرُ، فَلَمْ يُثْبِتِ الْخِيَارَ، وَمِنْهُمْ مَنْ نَظَرَ إِلَى لَفْظِ حَدِيثٍ وَرَدَّ بِإِثْبَاتِ الْخِيَارِ لَهُمْ فَجَرَى عَلَى ظَاهِرِهِ، وَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَى الْمَعْنَى.

وَإِذَا أَثْبَتْنَا الْخِيَارَ: فَهَلْ يَكُونُ عَلَى الْقُورِ، أَوْ يَمْتَدُّ إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ؟ فِيهِ خِلَافٌ

(١) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ (١٣٦٦) الْبُخَارِيُّ (٢١٥٠) وَمُسْلِمٌ (٣٨٩٠) وَأَبُو دَاوُدَ (٣٤٤٥).

لأصحابِ الشَّافِعِيِّ. وَالْأَطْلَهْرُ: الْأَوَّلُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: (وَلَا تَنَاجَشُوا) فَهُوَ مِنَ الْمُنْهِيَّاتِ لِأَجْلِ الضَّرْرِ، وَهُوَ أَنْ يَزِيدَ فِي سَلْعَةٍ تُبَاعُ لِيُعَرَّغَ غَيْرَهُ، وَهُوَ رَاغِبٌ فِيهَا.

وَاخْتُلِفَ فِي اشْتِقَاقِ اللَّفْظَةِ، فَقِيلَ: إِنَّهَا مَأْخُودَةٌ مِنْ مَعْنَى الْإِثَارَةِ، كَأَنَّ التَّاجِشَ يُبِيرُ هِمَّةً مَنْ يَسْمَعُهُ لِلزِّيَادَةِ، وَكَأَنَّهُ مَأْخُودٌ مِنْ إِثَارَةِ الْوَحْشِ مِنْ مَكَانٍ إِلَى مَكَانٍ، وَقِيلَ: أَصْلُ اللَّفْظَةِ: مَدْحُ الشَّيْءِ وَإِطْرَاؤُهُ، وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا الْفِعْلَ حَرَامٌ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْحَدِيدَةِ. وَقَالَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ: بَأَنَّ النَّبِيْعَ بَاطِلٌ، وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ: أَنَّ النَّبِيْعَ صَحِيْحٌ. وَأَمَّا إِثْبَاتُ الْخِيَارِ لِلْمُسْتَرِي الَّذِي عَرَّ بِالتَّجَشُّسِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنِ التَّجَشُّسُ عَنِ مَوَاطَأَةٍ مِنَ النَّبَائِعِ، فَلَا خِيَارَ عِنْدَ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ.

(وَلَا يَبِيْعُ حَاضِرٌ لِيَأْدِ) بَيْعُ الْحَاضِرِ لِلْبَادِي مِنَ الْبُيُوعِ الْمُنْهِيِّ عَنْهَا؛ لِأَجْلِ الضَّرْرِ أَيْضًا.

وَصَوْرَتُهُ: أَنْ يَحْمِلَ الْبَدَوِيُّ أَوْ الْقَرْوِيُّ مَتَاعَهُ إِلَى الْبَلَدِ؛ لِيَبِيْعَهُ بِسِعْرِ يَوْمِهِ، وَيَرْجِعَ فَيَأْتِيهِ الْبَلَدِيُّ فَيَقُولُ: ضَعُهُ عِنْدِي لِأَبِيْعَهُ عَلَى التَّدْرِيجِ بِزِيَادَةِ سِعْرِ، وَذَلِكَ إِضْرَارٌ بِأَهْلِ الْبَلَدِ، وَحَرَامٌ إِنْ عَلِمَ بِالتَّهْمِي.

وَتَصَرَّفَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ فِي ذَلِكَ، فَقَالُوا: شَرْطُهُ أَنْ يَظْهَرَ لِذَلِكَ الْمَتَاعِ الْمَجْلُوبِ سِعْرٌ فِي الْبَلَدِ، فَإِنْ لَمْ يَظْهَرَ؛ لِكَثْرَتِهِ فِي الْبَلَدِ، أَوْ لِقَلَّةِ الطَّعَامِ الْمَجْلُوبِ فِي التَّحْرِيمِ وَجْهَانِ، يُنظَرُ فِي أَحَدِهِمَا إِلَى ظَاهِرِ اللَّفْظِ، وَفِي الْآخَرِ إِلَى الْمَعْنَى وَعَدَمِ الْإِضْرَارِ، وَتَفْوِيْتِ الرِّيحِ، أَوْ الرِّزْقِ عَلَى النَّاسِ، وَهَذَا الْمَعْنَى مُنْتَفٍ.

وَقَالُوا أَيْضًا: يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الْمَتَاعُ مِمَّا تَعْمُ الْحَاجَةُ إِلَيْهِ، دُونَ مَا لَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ إِلَّا نَادِرًا، وَأَنْ يَدْعُو الْبَلَدِيُّ الْبَدَوِيَّ إِلَى ذَلِكَ، فَإِنْ التَّمَسَّهُ الْبَدَوِيُّ مِنْهُ فَلَا بَأْسَ، وَلَوْ اسْتَشَارَهُ الْبَدَوِيُّ، فَهَلْ يُرْشِدُهُ إِلَى الْإِدْخَارِ وَالنَّبِيْعِ عَلَى التَّدْرِيجِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ لِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ.

وَاعْلَمَ أَنَّ أَكْثَرَ هَذِهِ الْأَحْكَامِ قَدْ تَدَوَّرَ بَيْنَ اعْتِبَارِ الْمَعْنَى وَاتِّبَاعِ اللَّفْظِ، وَلَكِنْ

يَنْبَغِي أَنْ يُنْظَرَ فِي الْمَعْنَى إِلَى الظُّهُورِ وَالْحَقْفَاءِ، فَحَيْثُ يَظْهَرُ ظُهُورًا كَثِيرًا فَلَا بَأْسَ بِاتِّبَاعِهِ، وَتَخْصِصِ النَّصِّ بِهِ، أَوْ تَعْمِيمِهِ عَلَى قَوَاعِدِ الْقِيَاسِيِّينَ، وَحَيْثُ يَخْفَى، وَلَا يَظْهَرُ ظُهُورًا قَوِيًّا، فَاتِّبَاعُ اللَّفْظِ أَوْلَى.

فَأَمَّا مَا ذُكِرَ مِنْ اشْتِرَاطِ أَنْ يَلْتَمِسَ الْبَلَدِيُّ ذَلِكَ، فَلَا يَفْوَى لِعَدَمِ دَلَالَةِ اللَّفْظِ عَلَيْهِ، وَعَدَمِ ظُهُورِ الْمَعْنَى فِيهِ، فَإِنَّ الضَّرَرَ الْمَذْكَورَ الَّذِي عُلِّلَ بِهِ التَّهْمِي لَا يَفْتَرِقُ الْحَالُ فِيهِ بَيْنَ سُؤَالِ الْبَدَوِيِّ، وَعَدَمِهِ ظَاهِرًا، وَأَمَّا اشْتِرَاطُ أَنْ يَكُونَ الطَّعَامُ مِمَّا تَدْعُو الْحَاجَّةُ إِلَيْهِ: فَمَتَوَسَّطٌ فِي الظُّهُورِ وَعَدَمِهِ؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ يُرَاعَى مُجَرَّدُ رِيحِ النَّاسِ فِي هَذَا الْحُكْمِ عَلَى مَا أَشْعَرَ بِهِ التَّعْلِيلُ.

وَقَوْلُهُ: (وَلَا تُصَرُّوا إِلَّا بِإِلِّ وَالْغَنَمِ) فِيهِ مَسَائِلٌ:

الأولى: «تُصَرُّوا» الصَّحِيحُ فِي صَبْطِ هَذِهِ اللَّفْظَةِ: ضَمُّ النَّاءِ وَقَتْحُ الصَّادِ وَتَشْدِيدُ الرَّاءِ الْمُهْمَلَةِ الْمُضْمُومَةِ عَلَى وَزْنِ "تُرْكُوا" مَأْخُودٌ مِنْ صَرَى يُصَرِّي، وَمَعْنَى اللَّفْظَةِ: يَرْجِعُ إِلَى الْجَمْعِ، تَقُولُ: صَرَيْتُ الْمَاءَ فِي الْحَوْضِ، وَصَرَيْتَهُ بِالتَّخْفِيفِ وَالتَّشْدِيدِ إِذَا جَمَعْتَهُ، وَ«الْغَنَمَ» مَنْصُوبَةٌ أَلِيمٌ عَلَى هَذَا، وَمِنْهُمْ مَنْ رَوَاهُ "لَا تُصَرُّوا" بِفَتْحِ النَّاءِ وَضَمِّ الصَّادِ، مِنْ صَرَّ يَصُرُّ: إِذَا رَبَطَ. "وَالْمُصَرَّاءُ" هِيَ الَّتِي تُرْبَطُ أَخْلَاقُهَا لِيَجْتَمِعَ اللَّيْنُ، وَ«الْغَنَمَ» عَلَى هَذَا: مَنْصُوبَةٌ أَلِيمٌ أَيْضًا، وَأَمَّا مَا حَكَاهُ بَعْضُهُمْ مِنْ ضَمِّ النَّاءِ وَقَتْحِ الصَّادِ، وَضَمِّ مِيمِ الْغَنَمِ عَلَى مَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ، فَهَذَا لَا يَصِحُّ مَعَ اتِّصَالِ ضَمِيرِ الْفَاعِلِ، وَإِنَّمَا يَصِحُّ مَعَ إِفْرَادِ الْفِعْلِ، وَلَا نَعْلَمُ رِوَايَةً حَذَفَ فِيهَا هَذَا الضَّمِيرَ.

المسألة الثانية: لَا خِلَافَ أَنَّ التَّصْرِيَةَ حَرَامٌ؛ لِأَجْلِ الْغَيْشِ وَالْحَدِيدَةِ الَّتِي فِيهَا لِلْمُشْتَرِيِّ، وَالتَّهْمِي يَدُلُّ عَلَيْهِ، مَعَ عِلْمِ تَحْرِيمِ الْحَدِيدَةِ قَطْعًا مِنَ الشَّرْعِ.

المسألة الثالثة: التَّهْمِي وَرَدَ عَنِ فِعْلِ الْمُكَلِّفِ، وَهُوَ مَا يَصْدُرُ بِاخْتِيَارِهِ وَتَعَمُّدِهِ، فَرْتَّبَ عَلَيْهِ حُكْمٌ مَذْكَورٌ فِي الْحَدِيثِ، فَلَوْ تَحَقَّقَتِ الشَّاهَةُ بِنَفْسِهَا، أَوْ نَسِيَهَا الْمَالِكُ بَعْدَ أَنْ صَرَّاهَا، لَا لِأَجْلِ الْحَدِيدَةِ، فَهَلْ يَثْبُتُ ذَلِكَ الْحُكْمُ؟ فِيهِ خِلَافٌ بَيْنَ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ، فَمَنْ نَظَرَ إِلَى الْمَعْنَى أَثْبَتَهُ؛ لِأَنَّ الْعَيْبَ مُنْتَبِئٌ لِلْخِيَارِ، وَلَا يُشْتَرَطُ فِيهِ تَدْلِيسُ

الْبَائِعِ، وَمَنْ نَظَرَ إِلَى أَنَّ الْحُكْمَ الْمَذْكُورَ خَارِجٌ عَنِ الْقِيَاسِ خَصَّهُ بِمُؤَرِّدِهِ، وَهُوَ حَالَةُ الْعَمْدِ، فَإِنَّ التَّهْيِ إِنَّمَا يَتَنَاوَلُ حَالَةَ الْعَمْدِ.

السَّأَلَةُ الرَّابِعَةُ: "لَا تُصَرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ" وَهَذَا هُوَ مَحَلُّ التَّصْرِيَةِ، وَالْفُقَهَاءُ تَصَرَّفُوا، وَتَكَلَّمُوا فِيمَا يَثْبُتُ فِيهِ هَذَا الْحُكْمُ مِنَ الْحَيَوَانِ، وَلَمْ يَخْتَلِفْ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ لَا يَخْتَصُّ بِالْإِبِلِ وَالْغَنَمِ الْمَذْكُورَيْنِ فِي الْحَدِيثِ.

أَوْ فِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: مَنِ اشْتَرَى شَاةً مُصْرَاةً فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ رَدَّهَا رَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ طَعَامٍ لَا سَمْرَاءَ^(١).

٢٨٤٨ [وَعَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَلَقُّوا الْجَلَبَ، فَمَنْ تَلَقَّاهُ فَاشْتَرَى مِنْهُ، فَإِذَا أَتَى سَيِّدَهُ السُّوقَ فَهُوَ بِالْخِيَارِ^(٢). رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

٢٨٤٩ - [وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَلَقُّوا السَّلْعَ حَتَّى يُهْبَطَ بِهَا إِلَى السُّوقِ^(٣). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

٢٨٥٠ [وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ^(٤). رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

٢٨٥١ [وَعَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا يَسُومُ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ^(٥). رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

٢٨٥٢ - [وَعَنِ جَابِرٍ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِيَاذٍ دَعَا النَّاسَ يَرْزُقُ اللَّهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ^(٦). رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

(١) أخرجه مسلم (٣٩٠٩) وأبو داود (٣٤٤٦) والترمذي (١٢٩٧) والدارمي (٢٦٠٨).

(٢) أخرجه مسلم (٣٨٩٨) وأحمد (١٠٥٩٦) والنسائي (٤٥١٨) والدارمي (٢٦٢١).

(٣) أخرجه مالك (١٣٦٥) والبخاري (٢٠٥٧) ومسلم (١٤١٢) وأحمد (٥٣٠٤) وأبو داود (٣٤٣٦).

(٤) أخرجه البخاري (٥١٤٢) ومسلم (٣٥٢١) وأحمد (٤٨٢٥) والدارمي (٢٢٣١).

(٥) أخرجه مسلم (٣٨٨٦) وأحمد (٩٥٧٣).

(٦) أخرجه الشافعي (١٧٣/١) ومسلم (٣٩٠٢) وأحمد (١٤٣٣٠) وأبو داود (٣٤٤٢) والترمذي (١٢٢٣)

وابن ماجه (٢١٧٦) وابن حبان (٤٩٦٣) والطيالسي (١٧٥٢) والحيمدي (١٢٧٠).

٢٨٥٣ - [وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لِبْسَتَيْنِ وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ، نَهَى عَنِ الْمَلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ فِي الْبَيْعِ، وَالْمَلَامَسَةُ: لَمَسَ الرَّجُلُ ثَوْبَ الْآخَرَ بِيَدِهِ بِاللَّيْلِ أَوْ بِالنَّهَارِ، وَلَا يُقْلَبُهُ إِلَّا بِذَلِكَ، وَالْمُنَابَذَةُ: أَنْ يُنْبَذَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ بِثَوْبِهِ، وَيُنْبَذَ الْآخَرُ ثَوْبَهُ، وَيَكُونُ ذَلِكَ بَيْنَهُمَا عَنْ غَيْرِ نَظَرٍ وَلَا تَرَاضٍ، وَاللَّبْسَتَانِ: اشْتِمَالُ الصَّمَاءِ؛ وَالصَّمَاءُ أَنْ يَجْعَلَ ثَوْبَهُ عَلَى أَحَدٍ عَاتِقِيهِ، فَيَبْدُو أَحَدُ شِقِيهِ لَيْسَ عَلَيْهِ ثَوْبٌ، وَاللَّبْسَةُ الْآخَرَى: احْتِبَاؤُهُ بِثَوْبِهِ وَهُوَ جَالِسٌ، لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.]

٢٨٥٤ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ بَيْعِ الْحِصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ^(٢). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.]

(بَيْعِ الْحِصَاةِ) فِيهِ ثَلَاثُ تَأْوِيلَاتٍ:

أَحَدُهَا: أَنْ يَقُولَ: بِعْتُكَ مِنْ هَذِهِ الْأَثْوَابِ مَا وَقَعَتْ عَلَيْهِ الْحِصَاةُ الَّتِي أَرْمِيهَا، أَوْ بِعْتُكَ مِنْ هَذِهِ الْأَرْضِ مِنْ هُنَا إِلَى مَا انْتَهَتْ إِلَيْهِ هَذِهِ الْحِصَاةُ.

وَالثَّانِي: أَنْ يَقُولَ: بِعْتُكَ عَلَى أَنَّكَ بِالْخِيَارِ إِلَى أَنْ أَرْمِيَ بِهَذِهِ الْحِصَاةِ.

وَالثَّلَاثُ: أَنْ يَجْعَلَ نَفْسَ الرَّمِيِّ بِالْحِصَاةِ بَيْعًا، فَيَقُولُ: إِذَا رَمَيْتَ هَذَا الثَّوْبَ بِالْحِصَاةِ فَهُوَ مَبِيعٌ مِنْكَ بِكَذَا.

وَأَمَّا النَّهْيُ (عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ) فَهُوَ أَضَلُّ عَظِيمٌ مِنْ أَصُولِ كِتَابِ الْبُيُوعِ؛ وَلِهَذَا يَدْخُلُ فِيهِ مَسَائِلُ كَثِيرَةٌ غَيْرُ مُنْحَصِرَةٍ؛ كَبَيْعِ الْأَبْقِ وَالْمَعْدُومِ وَالْمَجْهُولِ، وَمَا لَا يَقْدِرُ عَلَى تَسْلِيمِهِ، وَمَا لَمْ يَتِمَّ مِلْكُ الْبَائِعِ عَلَيْهِ، وَبَيْعِ السَّمَكِ فِي الْمَاءِ الْكَثِيرِ، وَاللَّبَنِ فِي الضَّرْعِ، وَبَيْعِ الْحُمْلِ فِي النُّظْنِ، وَبَيْعِ بَعْضِ الصُّبْرَةِ مُبَهَمًا، وَبَيْعِ ثَوْبٍ مِنْ أَثْوَابِ وَشَاةٍ مِنْ شِيَاهِ وَنَظَائِرِ ذَلِكَ، وَكُلُّ هَذَا تَبِيعُهُ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّهُ غَرَّرَ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ.

(١) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ (١٦٧١) وَابْنُ بَخْرٍ (٥٨٢٠) وَمُسْلِمٌ (٥٦٢٣) وَأَحْمَدُ (١١٣١٥).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٣٨٨١) وَأَحْمَدُ (٩٨٧٨) وَابْنُ نَسَائٍ (٤٥٣٥) وَابْنُ مَاجَةَ (٢٢٧٨) وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ (١١٨٩).

(سننه) (١١٨٩).

وَقَدْ يَحْتَمِلُ بَعْضُ الْعَرَرِ بَيْعًا إِذَا دَعَتْ إِلَيْهِ حَاجَةٌ كَالْحُجَلِ بِأَسَاسِ الدَّارِ، وَكَمَا إِذَا بَاعَ الشَّاةَ الْحَامِلَ، وَالَّتِي فِي ضَرْعِهَا لَبَنٌ فَإِنَّهُ يَصِحُّ لِلْبَيْعِ؛ لِأَنَّ الْأَسَاسَ تَابِعٌ لِلظَّاهِرِ مِنَ الدَّارِ، وَلِأَنَّ الْحَاجَةَ تَدْعُو إِلَيْهِ فَإِنَّهُ لَا يُمَكِّنُ رُؤْيَتَهُ، وَكَذَا الْقَوْلُ فِي حَمْلِ الشَّاةِ وَلَبْنِهَا، وَكَذَلِكَ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى جَوَازِ أَشْيَاءَ فِيهَا عَرَّرَ حَقِيرَ، مِنْهَا أَنَّهُمْ أَجْمَعُوا عَلَى صِحَّةِ بَيْعِ الْجَبَّةِ الْمَحْشُوءَةِ وَإِنْ لَمْ يَرِ حَشْوُهَا، وَلَوْ بَيْعَ حَشْوِهَا بِانْفِرَادِهِ لَمْ يَجْزُ، وَأَجْمَعُوا عَلَى جَوَازِ إِجَارَةِ الدَّارِ وَالذَّابَّةِ وَالقُوبِ وَنَحْوِ ذَلِكَ شَهْرًا، مَعَ أَنَّ الشَّهْرَ قَدْ يَكُونُ ثَلَاثِينَ يَوْمًا وَقَدْ يَكُونُ تِسْعَةَ وَعِشْرِينَ، وَأَجْمَعُوا عَلَى جَوَازِ دُخُولِ الْحَمَامِ بِالْأُجْرَةِ مَعَ اخْتِلَافِ النَّاسِ فِي اسْتِعْمَالِهِمُ الْمَاءِ وَفِي قَدْرِ مَكْتَنِهِمْ، وَأَجْمَعُوا عَلَى جَوَازِ الشُّرْبِ مِنَ السَّقَاءِ بِالْعَوْضِ مَعَ جَهَالَةِ قَدْرِ الْمَشْرُوبِ وَاخْتِلَافِ عَادَةِ الشَّارِبِينَ وَعَكْسَ هَذَا، وَأَجْمَعُوا عَلَى بُطْلَانِ بَيْعِ الْأَجِنَّةِ فِي الْبُطُونِ وَالظَّيْرِ فِي الْهَوَاءِ.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: مَدَارُ الْبُطْلَانِ بِسَبَبِ الْعَرَرِ، وَالصَّحَّةُ مَعَ وُجُودِهِ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ وَهُوَ أَنَّهُنَّ إِنْ دَعَتْ حَاجَةً إِلَى إِرْتِكَابِ الْعَرَرِ، وَلَا يُمَكِّنُ الْإِحْتِرَازَ عَنْهُ إِلَّا بِمَشَقَّةٍ، وَكَانَ الْعَرَرُ حَقِيرًا جَازَ الْبَيْعِ وَإِلَّا فَلَا، وَمَا وَقَعَ فِي بَعْضِ مَسَائِلِ الْبَابِ مِنْ اخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ فِي صِحَّةِ الْبَيْعِ فِيهَا وَقَسَادِهِ كَبَيْعِ الْعَيْنِ الْعَائِيَةِ مَبْنِيَّ عَلَى هَذِهِ الْقَاعِدَةِ، فَبَعْضُهُمْ يَرَى أَنَّ الْعَرَرَ حَقِيرَ، فَيَجْعَلُهُ كَالْمَعْدُومِ فَيَصِحُّ الْبَيْعُ، وَبَعْضُهُمْ يَرَاهُ لَيْسَ بِحَقِيرٍ فَيَبْطُلُ الْبَيْعُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَاعْلَمُ أَنَّ بَيْعَ الْمَلَامَسَةِ وَيَبْعُ الْمُنَابَذَةِ وَيَبْعُ حَبْلِ الْحَبْلَةِ وَيَبْعُ الْحِصَاةَ وَعَسْبُ الْفَحْلِ وَأَشْبَاهَهَا مِنَ الْبُيُوعِ الَّتِي جَاءَ فِيهَا نُصُوصٌ خَاصَّةٌ هِيَ دَاخِلَةٌ فِي النَّهْيِ عَنِ بَيْعِ الْعَرَرِ، وَلَكِنْ أُفْرِدَتْ بِالذِّكْرِ، وَنَهِيَ عَنْهَا لِكَوْنِهَا مِنْ بَيَاعَاتِ الْجَاهِلِيَّةِ الْمَشْهُورَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. [النووي (٥/٥٩٦)].

٢٨٥٥ - رَوَى ابْنُ عَمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبْلَةِ، وَكَانَ بَيْعًا يَتَّبَاعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الْجُرُورَ إِلَى أَنْ تُنْتَجِ النَّاقَةُ، ثُمَّ تُنْتَجِ النَّيُّ

فِي بَطْنِهَا^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

قال مالك: هذا الحديث أصل في النهي عن البيوع إلى الآجال المجهولة؛ لقوله: (إِلَى أَنْ تُنْتَجَ التَّاقَةُ، ثُمَّ تُنْتَجَ الَّتِي فِي بَطْنِهَا) واختلف العلماء في معنى نهيه ﷺ عن بيع حبل الحبل، فقال مثل قول مالك الشافعي، ولا خلاف بين الأمة أن البيع إلى مثل هذا الأجل المجهول غرر لا يجوز، وإنما يجوز إلى أجل معلوم؛ لأن الله قد جعل الأهله مواقيت للناس والحج وهي معلومة، فما كان من الآجال لا يختلف، ولا يجهل وقته فجائز البيع إليه بإجماع.

وقال آخرون: معنى (بَيْعِ حَبْلِ الْحَبْلَةِ): هو النهي عن بيع الجنين في بطن أمه، فلا يجوز بيع ما لم يخلق، ولا بيع ما لا تقع عليه العين، ولا يحيط به العلم. هذا قول أحمد وإسحاق وأبي عبيد.

قال ابن المنذر: فأَيُّ ذَلِكَ كَانَ فَالْبَيْعِ فِيهِ بَاطِلٌ مِنْ وَجْهِهِ، وَكَذَلِكَ يَبْطُلُ كُلُّ مَا كَانَ فِي مَعْنَاهُ مِمَّا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَوْجُودًا أَوْ غَيْرَ مَوْجُودًا، وَهَذَا كُلُّهُ مِنْ أَكْلِ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ، وَقَدْ نَهَى اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ. [ابن بطال (٢٨١/١١)].

٢٨٥٦ [وَعَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ^(٢). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

(عَسْبِ) الْعَسْبِ يَفْتَحُ الْعَيْنَ وَإِسْكَانَ السَّيْنِ الْمُهْمَلَتَيْنِ، وَفِي آخِرِهِ مُوَحَّدَةٌ وَيُقَالُ لَهُ: الْعَسِيبُ أَيْضًا (الْفَحْلُ) هُوَ الذَّكَرُ مِنْ كُلِّ حَيَوَانَ فَرَسًا كَانَ أَوْ جَمَلًا أَوْ تَيْسًا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ، وَقَدْ رَوَى النَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ «نَهَى عَنْ عَسْبِ التَّيْسِ» وَاحْتِلَافٌ فِيهِ، فَقِيلَ: هُوَ تَمَنُّ مَاءِ الْفَحْلِ، وَقِيلَ: أَجْرَةُ الْجِمَاعِ، وَعَلَى الْأَخِيرِ جَرَى الْمُصَنَّفُ، وَيُؤَيَّدُ الْأَوَّلَ حَدِيثُ جَابِرٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ «نَهَى عَنْ بَيْعِ ضِرَابِ الْجَمَلِ» وَكَيْسَ بِصَرِيحٍ فِي عَدَمِ الْحُمْلِ عَلَى الْإِجَارَةِ؛ لِأَنَّ الْإِجَارَةَ بَيْعٌ مَنْفَعَةٌ، وَيُؤَيَّدُ الْحُمْلَ عَلَى الْإِجَارَةِ لَا الْقَمْنَ مَا تَقَدَّمَ

(١) أخرجه مالك (١٣٥٤) والبخاري (٢١٤٣) ومسلم (٣٨٨٣) والنسائي (٤٦٤٢).

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٨٤) وأبو داود (٣٤٣١) والترمذي (١٣٢٠) والنسائي (٤٦٨٨) والداري

عَنْ قَتَادَةَ قَبْلَ أَرْبَعَةِ أَبْوَابٍ أَنَّهُمْ كَانُوا يَكْرَهُونَ أَجْرَ ضِرَابِ الْجَمَلِ.

وَقَالَ صَاحِبُ «الْأَفْعَالِ»: أَعْسَبَ الرَّجُلُ عَسِيْبًا إِكْتَرَى مِنْهُ فَحَلًّا يُنْزِيهِ، وَعَلَى كُلِّ تَقْدِيرٍ فَبَيْعُهُ وَإِجَارَتُهُ حَرَامٌ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُتَقَوِّمٍ وَلَا مَعْلُومٍ وَلَا مَقْدُورٍ عَلَى تَسْلِيمِهِ، وَفِي وَجْهِهِ لِلشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ تَجُوزُ الْإِجَارَةُ مُدَّةً مَعْلُومَةً، وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ وَابْنِ سَيْرِينَ، وَرَوَايَةٌ عَنِ مَالِكٍ قَوَّاهَا الْأَنْبَهَرِيُّ وَغَيْرُهُ، وَحَمَلَ التَّهْمِي عَلَى مَا إِذَا وَقَعَ لِأَمَدٍ مَجْهُولٍ، وَأَمَّا إِذَا اسْتَأْجَرَهُ مُدَّةً مَعْلُومَةً فَلَا بَأْسَ كَمَا يَجُوزُ الْاسْتِئْجَارُ لِتَلْفِيحِ النَّخْلِ، وَتُعَقَّبُ بِالْفَرْقِ؛ لِأَنَّ الْمُقْصُودَ هُنَا مَاءَ الْفَحْلِ وَصَاحِبَهُ عَاجِزٌ عَنِ تَسْلِيمِهِ بِخِلَافِ التَّلْفِيحِ، ثُمَّ التَّهْمِي عَنِ الشَّرَاءِ وَالْكِرَاءِ إِتِمًا صَدَرَ لِمَا فِيهِ مِنَ الْعَرَرِ، وَأَمَّا عَارِيَةٌ ذَلِكَ فَلَا خِلَافَ فِي جَوَازِهِ، فَإِنَّ أَهْدِيَّ لِلْمُعِيرِ هَدِيَّةٌ مِنَ الْمُسْتَعِيرِ بِغَيْرِ شَرْطٍ جَازٍ.

وَاللُّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ: «أَنَّ رَجُلًا مِنْ كِلَابٍ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ عَسَبِ الْفَحْلِ فَتَنَاهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نُنْظِرُ الْفَحْلَ فَنُكْرِمُ، فَرَخَّصَ لَهُ فِي الْكِرَامَةِ» وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» مِنْ حَدِيثِ أَبِي كَبْشَةَ مَرْفُوعًا: «مَنْ أَظْرَقَ فَرَسًا فَأَعْقَبَ كَانَ لَهُ كَأَجْرِ سَبْعِينَ فَرَسًا». [«الفتح» (١٢٦/٧)].

٢٨٥٧ - [وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ ضِرَابِ الْجَمَلِ، وَعَنْ بَيْعِ الْمَاءِ وَالْأَرْضِ لِشُحْرَتِ^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

(ضِرَابِ الْجَمَلِ) مَعْنَاهُ عَنْ أَجْرَةِ ضِرَابِهِ، وَهُوَ عَسَبُ الْفَحْلِ الْمَذْكُورِ فِي الْحَدِيثِ السَّابِقِ، وَهُوَ يَفْتَحُ الْعَيْنَ وَإِسْكَانَ السَّيْنِ الْمُهْمَلَتَيْنِ وَبِالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ، وَقَدْ اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي إِجَارَةِ الْفَحْلِ وَغَيْرِهِ مِنَ الدَّوَابِّ لِلضَّرَابِ، فَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو ثَوْرٍ وَآخَرُونَ: اسْتِئْجَارُهُ لِدَلِّكَ بَاطِلٌ وَحَرَامٌ، وَلَا يَسْتَحِقُّ فِيهِ عَوْضٌ، وَلَوْ أَنْزَاهُ الْمُسْتَأْجِرُ لَا يَلْزَمُهُ الْمُسَمَّى مِنْ أَجْرَةٍ، وَلَا أَجْرَةٌ مِثْلُ، وَلَا شَيْءٌ مِنَ الْأَمْوَالِ.

قَالُوا: لِأَنَّهُ عَرَّرَ مَجْهُولٍ، وَغَيْرُ مَقْدُورٍ عَلَى تَسْلِيمِهِ، وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٤٠٨٨) وَالنَّسَائِيُّ (٤٦٨٧) وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ (١١١٦٩).

وَالتَّابِعِينَ وَمَالِكٍ وَآخَرُونَ: يَجُوزُ اسْتِئْجَارُهُ لِضِرَابِ مُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ أَوْ لِضِرَابَاتٍ مَعْلُومَةٍ؛ لِأَنَّ الْحَاجَةَ تَدْعُو إِلَيْهِ، وَهُوَ مَنْفَعَةٌ مَقْضُودَةٌ، وَحَمَلُوا التَّهْيِ عَلَى التَّنْزِيهِ وَالْحَثِّ عَلَى مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، كَمَا حَمَلُوا عَلَيْهِ مَا قَرَنَهُ بِهِ مِنَ التَّهْيِ عَنِ إِجَارَةِ الْأَرْضِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. [النووي (٤١٥/٥)].

٢٨٥٨ - [وَعَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ ^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

قَالَ الْحَظَّاطِيُّ: مَعْنَاهُ مَا فَضَّلَ عَنْ حَاجَتِهِ وَحَاجَةِ عِيَالِهِ وَمَاشِيَتِهِ وَزَرْعِهِ. ائْتَهَى. وَالحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا قَرَقَ بَيْنَ الْمَاءِ الْكَائِنِ فِي أَرْضٍ مُبَاحَةٍ أَوْ فِي أَرْضٍ مَمْلُوكَةٍ، وَسَوَاءٌ كَانَ لِلشُّرْبِ أَوْ لِغَيْرِهِ، وَسَوَاءٌ كَانَ لِحَاجَةِ الْمَاشِيَةِ أَوْ الزَّرْعِ، وَسَوَاءٌ كَانَ فِي فَلَاةٍ أَوْ فِي غَيْرِهَا.

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ: ظَاهِرُ هَذَا اللَّفْظِ التَّهْيِ عَنْ نَفْيِ بَيْعِ الْمَاءِ الْفَاضِلِ الَّذِي يُشْرَبُ، فَإِنَّهُ السَّابِقُ إِلَى الْفُهْمِ. قَالَهُ فِي «التَّيْلِ» [«عون المعبود» (٤٧١/٧)].

٢٨٥٩ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يُبَاعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِبَيْعٍ بِهِ الْكَلَاءُ ^(٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

٢٨٦٠ - [وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى صُبْرَةٍ طَعَامٍ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَتَأَلَّتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا فَقَالَ: مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟ قَالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَي يَرَاهُ النَّاسُ، مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي ^(٣). رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

الفصل الثاني

٢٨٦١ - [عَنْ جَابِرٍ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ التُّنْيَا إِلَّا أَنْ تُعْلَمَ ^(٤). رَوَاهُ

(١) أخرجه مسلم (٤٠٨٧) وأحمد (١٥٠١٥) وأبو داود (٣٤٨٠) والنسائي (٤٦٨٠) وابن ماجه (٢٥٧١) والبيهقي في «سننه» (١١٣٨٣).

(٢) أخرجه البخاري (٢٣٥٣) ومسلم (١٥٦٦) وأبو داود (٣٤٧٣) والبيهقي (١٠٨٤٤).

(٣) أخرجه مسلم (٢٩٥).

(٤) أخرجه الترمذي (١٣٣٧).

الترمذي].

(نَهَى عَنِ الثَّنِيَا) هِيَ اسْتِثْنَاءٌ، وَالْمُرَادُ الْإِسْتِثْنَاءُ فِي الْبَيْعِ. وَالثَّنِيَا الْمُبْتَطَلَةُ لِلْبَيْعِ، قَوْلُهُ: بَيْعُكَ هَذِهِ الصُّبْرَةَ إِلَّا بَعْضَهَا، وَهَذِهِ الْأَشْجَارُ أَوْ الْأَغْنَامُ أَوْ الْقِيَابُ وَنَحْوَهَا إِلَّا بَعْضَهَا، فَلَا يَصِحُّ الْبَيْعُ؛ لِأَنَّ الْمُسْتَثْنَى مَجْهُولٌ، فَلَوْ قَالَ: بَيْعُكَ هَذِهِ الْأَشْجَارُ إِلَّا هَذِهِ الشَّجْرَةَ، أَوْ هَذِهِ الشَّجْرَةَ إِلَّا رُبْعَهَا، أَوْ الصُّبْرَةَ إِلَّا ثُلُثَهَا، أَوْ بَيْعُكَ بِأَلْفٍ إِلَّا دِرْهَمًا وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الثَّنِيَا الْمَعْلُومَةِ صَحَّ الْبَيْعُ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ، وَلَوْ بَاعَ الصُّبْرَةَ إِلَّا صَاعًا مِنْهَا، فَالْبَيْعُ بَاطِلٌ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَصَحَّ مَالِكٌ أَنْ يُسْتَثْنَى مِنْهَا مَا لَا يَزِيدُ عَلَى ثُلُثِهَا، أَمَا إِذَا بَاعَ ثَمْرَةَ نَخْلَاتٍ فَاسْتَثْنَى مِنْ ثَمَرِهَا عَشْرَةَ أَصْعٍ مِثْلًا لِلْبَائِعِ، فَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَالْعُلَمَاءُ كَافَّةً بَطْلَانُ الْبَيْعِ، وَقَالَ مَالِكٌ وَجَمَاعَةٌ مِنَ عُلَمَاءِ الْمَدِينَةِ: يَجُوزُ ذَلِكَ مَا لَمْ يَزِدْ عَلَى قَدْرِ ثُلُثِ الثَّمَرَةِ. [النووي (٣٦٧/٥)].

٢٨٦٢ - [وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ بَيْعِ الْعِنَبِ حَتَّى يَسْوَدَّ، وَعَنْ بَيْعِ الْحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ. هَكَذَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ عَنْ أَنَسٍ، وَالزِّيَادَةُ الَّتِي فِي «الْمَصَابِيحِ» وَهِيَ: «نَهَى عَنِ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى تَزْهُو» إِنَّمَا ثَبِتَ فِي رِوَايَتَيْهِمَا: «عَنِ ابْنِ عَمَرَ قَالَ: نَهَى عَنِ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَزْهُو» وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ^(١).

٢٨٦٣ - [وَعَنِ ابْنِ عَمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ بَيْعِ الْكَالِيِّ بِالْكَالِيِّ^(٢). رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ].

(الْكَالِيُّ بِالْكَالِيِّ) بِالْهَمْزِ؛ أَي: النَّسِيئَةُ بِالنَّسِيئَةِ بَأَنْ يَشْتَرِيَ شَيْئًا إِلَى أَجَلٍ، فَإِذَا حَلَّ وَفَقَدَ مَا يَقْتَضِي بِهِ يَقُولُ بَعِينَهُ لِأَجَلٍ آخَرَ بِزِيَادَةٍ، فَيَبِيعُهُ بِلا تَقَابُضٍ، يُقَالُ: كَلَأَ الدِّينَ كَلْوًا فَهُوَ كَالِيٌّ إِذَا تَأَخَّرَ، وَمِنْهُ: «بَلَغَ اللَّهُ بِكَ أَكْلًا الْعَمْرَ» أَي: أَطْوَلَهُ وَأَشَدَّهُ تَأَخَّرًا. [«فيض القدير» (٤٢٧/٦)].

٢٨٦٤ - [وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ جَدِّهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم

(١) أخرجه أحمد (١٣٩٦٣) وأبو داود (٣٣٧٣) والترمذي (١٢٧٣) وابن ماجه (٢٣٠٢).

(٢) أخرجه البيهقي في «سننه» (١٠٨٤٣) والدارقطني (٣١٠).

عَنْ بَيْعِ الْعُرْبَانِ^(١). رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَإِبْنُ مَاجَهَ.

٢٨٦٥ - [وَعَنْ عَيِّيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ بَيْعِ الْمُضْطَرِّ، وَبَيْعِ الْغَرِيرِ،

وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ قَبْلَ أَنْ تُذْرِكَ^(٢). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ].

٢٨٦٦ - [وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ كِلَابٍ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ فَتَنَاهَا،

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نُنْظِرُ الْفَحْلَ فَنُكْرِمُ، فَرَحَّصَ لَهُ فِي الْكِرَامَةِ^(٣). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ].

٢٨٦٧ - [وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أُبَيْعَ مَا لَيْسَ

عِنْدِي. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي رِوَايَةٍ لَهُ، وَلِأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيَّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَا بَنِي

الرَّجُلِ فَيُرِيدُ مِنِّي الْمُبَيْعَ لَيْسَ عِنْدِي، فَأَبْتَأُ لَهُ مِنَ السُّوقِ، قَالَ: لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ

عِنْدَكَ^(٤)].

٢٨٦٨ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ^(٥). رَوَاهُ

مَالِكٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ].

٢٨٦٩ - [وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي صَفْقَةٍ وَاحِدَةٍ^(٦). رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ»].

٢٨٧٠ - [وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يَحِلُّ سَلْفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ،

وَلَا رِبْحٌ مَا لَمْ يُضْمَنْ، وَلَا بَيْعٌ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ^(٧). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ،

(١) أخرجه مالك (١٢٩٣) وأحمد (٦٨٩٤) وأبو داود (٣٥٠٤) وابن ماجه (٢٢٧٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٣٨٤) والبيهقي في «سننه» (١١٤٠٥).

(٣) أخرجه الترمذي (١٣٢١).

(٤) أخرجه الترمذي (١٢٧٨) وأبو داود (٣٥٠٥) وأحمد (١٥٧٠٥) والنسائي (٤٦٣٠) والبيهقي في

«سننه» (١٠٧٢٤).

(٥) أخرجه مالك (١٣٦٢) والترمذي (١٢٧٦) وأبو داود (٣٤٦٣) وأحمد (٩٨٣٤) والنسائي (٤٦٤٩)

وابن حبان (٣٤٨) والبيهقي في «سننه» (١١١٩٥).

(٦) أخرجه البيهقي في «سننه» (١١١٩٧) والبغوي (٦/٤).

(٧) أخرجه أحمد (٦٦٧١) وأبو داود (٣٥٠٤) والترمذي (١٢٣٤) والنسائي (٤٦٣٠) وابن ماجه

(٢١٨٨) والحاكم (٢١٨٥) والبيهقي (١٠١٩٩).

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

٢٨٧١ - [وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنْتُ أَبِيعُ الْإِيْلَ بِالْبَيْعِ بِالْذَّنَانِيرِ فَأَخَذُ مَكَانَهَا الذَّرَاهِمَ، وَأَبِيعُ بِالذَّرَاهِمِ فَأَخَذُ مَكَانَهَا الذَّنَانِيرَ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسَعْرِ يَوْمِهَا مَا لَمْ تَفْتَرِقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ^(١). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالدَّارِمِيُّ].

٢٨٧٢ [وَعَنِ الْعَدَاءِ بْنِ خَالِدِ بْنِ هُوْدَةَ أَخْرَجَ كِتَابًا: هَذَا مَا اشْتَرَى الْعَدَاءُ بْنُ خَالِدِ بْنِ هُوْدَةَ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، اشْتَرَى مِنْهُ عَبْدًا أَوْ أُمَّةً، لَا دَاءَ وَلَا عَائِلَةَ وَلَا خِبْتَةَ، بِيَعِ الْمُسْلِمِ الْمُسْلِمِ^(٢). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ].

٢٨٧٣ - [وَعَنِ أَنَسِ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَاعَ جِلْسًا وَقَدَحًا، وَقَالَ: مَنْ يَشْتَرِي هَذَا الْجِلْسَ وَالْقَدَحَ؟ فَقَالَ رَجُلٌ: أَخَذَهُمَا بِدِرْهِمٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَنْ يَزِيدُ عَلَي دِرْهِمٍ؟ فَأَعْطَاهُ رَجُلٌ دِرْهِمَيْنِ فَبَاعَهُمَا مِنْهُ^(٣). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ].

الفصل الثالث

٢٨٧٤ - [عَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ بَاعَ عَيْبًا لَمْ يُبَيِّنْهُ لَمْ يَزَلْ فِي مَقْتِ اللَّهِ، وَلَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تَلْعَنُهُ^(٤). رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ].

(١) أخرجه أحمد (٦٣٨٤) والترمذي (١٢٨٧) وأبو داود (٣٣٥٦) والنسائي (٤٥٩٩) والبيهقي في «سننه» (١١٠٠٩) والدارمي (٢٦٣٦) والدارقطني (٤٩١٤).

(٢) أخرجه الترمذي (١٢٦٠) وابن ماجه (٢٣٣٦) والبيهقي في «سننه» (١١٠٩٩) والدارقطني (٣١٢٥).

(٣) أخرجه أحمد (١٤٤٦٣) والترمذي (١٢٦٢) وأبو داود (١٦٤٣) وابن ماجه (٢٢٨٢).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٢٣٣٢) والطبراني (١٧٦٢٣).

باب

الفصل الأول

٢٨٧٥ - [عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: مَنِ ابْتِغَى نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَتَمَرَتْهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ، وَمَنِ ابْتِغَى عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَرَوَى الْبُخَارِيُّ الْمَعْنَى الْأُولَى].

٢٨٧٦ - [وَعَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ لَهُ قَدْ أُعْيَا، فَمَرَّ النَّبِيُّ ﷺ فَضَرَبَهُ، فَسَارَ سَيْرًا لَيْسَ يَسِيرُ مِثْلَهُ، ثُمَّ قَالَ: يَعْنِيهِ يَوْفِيَّةٌ، قَالَ: فَبِعْتُهُ فَاسْتَنْنَيْتُ حُمْلَانَهُ إِلَى أَهْلِي، فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ، وَنَقَدَنِي ثَمَنَهُ، وَفِي رِوَايَةٍ: فَأَعْطَانِي ثَمَنَهُ وَرَدَّهُ عَلَيَّ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ لَيْلَالٍ: أَقْضِهِ وَزِدْهُ، فَأَعْطَاهُ وَزَادَهُ قَيْرَاطًا]^(٢).

(وَنَقَدَنِي ثَمَنَهُ ثُمَّ انْصَرَفْتُ) فِي رِوَايَةٍ مُغْيِرَةَ الْمَاضِيَةِ فِي الْإِسْتِفْرَاضِ: «فَأَعْطَانِي ثَمَنَ الْجَمَلِ وَالْجَمَلِ وَسَهْمِي مَعَ الْقَوْمِ» وَفِي رِوَايَتِهِ فِي الْجِهَادِ: «فَأَعْطَانِي ثَمَنَهُ وَرَدَّهُ عَلَيَّ» وَهِيَ كُلُّهَا بِطَرِيقِ الْمَجَازِ؛ لِأَنَّ الْعَطِيَّةَ إِنَّمَا وَقَعَتْ لَهُ بِوَاسِطَةِ بِلَالٍ كَمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ: «فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ قَالَ لَيْلَالٍ: أَعْطِهِ أُوقِيَّةً مِنْ ذَهَبٍ وَزِدْهُ، قَالَ: فَأَعْطَانِي أُوقِيَّةً وَزَادَنِي قَيْرَاطًا، فَقُلْتُ: لَا تُفَارِقْنِي زِيَادَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ...» وَفِيهِ ذِكْرُ أَخْذِ أَهْلِ الشَّامِ لَهُ يَوْمَ الْحُرَّةِ.

وَلِلْبُخَارِيِّ نَحْوُهُ مِنْ طَرِيقِ عَطَاءٍ وَغَيْرِهِ عَنْ جَابِرٍ، وَلَا أَحْمَدَ وَأَبِي عَوَّانَةَ مِنْ طَرِيقِ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ «فَوَاللَّهِ مَا زَالَ يَنْبِي وَيَزِيدُ عِنْدَنَا، وَتَرَى مَكَانَهُ مِنْ بَيْتِنَا حَتَّى أُصِيبَ أَمْسٌ فِيهَا أُصِيبَ لِلنَّاسِ يَوْمَ الْحُرَّةِ».

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٣٧٩) وَمُسْلِمٌ (٣٩٨٦) وَالتِّرْمِذِيُّ (١٢٨٩) وَالنَّسَائِيُّ (٤٦٥٣).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٧١٨ - ٢٣٠٩) وَمُسْلِمٌ (٤١٨٢) وَأَحْمَدُ (١٤٥٦٥) وَالبَيْهَقِيُّ فِي «سَنَنِهِ» (١١٧٦٦).

وَفِي رِوَايَةٍ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنِ جَابِرٍ عِنْدَ النَّسَائِيِّ «فَقَالَ: يَا بِلَالُ أَعْطِهِ ثَمَنَهُ، فَلَمَّا أَدْبَرَتْ دَعَانِي، فَحَفَّتْ أَنْ يَرُدَّهُ عَلَيَّ فَقَالَ: هُوَ لَكَ».

وَفِي رِوَايَةٍ وَهَبِ بْنِ كَيْسَانَ فِي النَّكَاحِ «فَأَمَرَ بِلَالًا أَنْ يَزِنَ لِي أُوقِيَّةً، فَوَزَنَ بِلَالُ وَأَرْجَحَ لِي فِي الْمِيزَانِ، فَاَنْطَلَقْتُ حَتَّى وَلَّيْتُ، فَقَالَ: أَدْعُ جَابِرًا، فَقُلْتُ: الْآنَ يَرُدُّ عَلَيَّ الْجَمَلَ، وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَبْغَضُ إِلَيَّ مِنْهُ، فَقَالَ: خُذْ جَمَلَكَ وَلَكَ ثَمَنُهُ» وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ مُشْكِلَةٌ مَعَ قَوْلِهِ الْمُتَقَدِّمِ: «وَلَمْ يَكُنْ لَنَا تَاضِحٌ غَيْرُهُ» وَقَوْلُهُ: «وَكَاذِبٌ لِي إِلَيْهِ حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ، وَلِكَيْيَ اسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ» وَمَعَ تَنْدِيمِ خَالِهِ لَهُ عَلَى بَيْعِهِ، وَبُحْبُوحِ الْجُمُعِ بِأَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي أَوَّلِ الْحَالِ، وَكَانَ الثَّمَنُ أَوْفَرَ مِنْ قِيَمَتِهِ، وَعَرَفَ أَنَّهُ يُمَكِّنُ أَنْ يَشْتَرِيَ بِهِ أَحْسَنَ مِنْهُ، وَيَبْقَى لَهُ بَعْضُ الثَّمَنِ، فَلِذَلِكَ صَارَ يَكْرَهُ رَدَّهُ عَلَيْهِ.

وَلِأَخِي مُحَمَّدٍ مِنْ طَرِيقِ أَبِي هُبَيْرَةَ عَنِ جَابِرٍ «فَلَمَّا أَتَيْتَهُ دَفَعَ إِلَيَّ الْبَعِيرَ وَقَالَ: هُوَ لَكَ، فَمَرَرْتُ بِرَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ فَأَخْبَرْتَهُ، فَجَعَلَ يَعْجَبُ وَيَقُولُ: اشْتَرَى مِنْكَ الْبَعِيرَ وَدَفَعَ إِلَيْكَ الثَّمَنَ ثُمَّ وَهَبَهُ لَكَ؟! قُلْتُ: نَعَمْ». [الفتح] (٣٦٠/٨).

٢٨٧٧ - [وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ بَرِيرَةُ فَقَالَتْ: إِنِّي كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ، فِي كُلِّ عَامٍ وَفِيَّةً فَأَعِينِنِي، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكَ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ عِدَّةً وَاحِدَةً، وَيَكُونُ وَلَاؤُكَ لِي، فَذَهَبْتُ إِلَى أَهْلِهَا، فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: خُذِيهَا وَأَعْتِقِيهَا، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ... فَمَا بَالَ رِجَالٍ يَشْتَرُطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، فَضَاءَ اللَّهُ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

٢٨٧٨ - [وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هَبَيْتِهِ^(٢)].

(١) أخرجه البخاري (٢٥٨٤) ومسلم (١٥٠٤) وأبو داود (٣٩٢٩) والترمذي (٢١٢٤) والنسائي (٤٦٥٥) وابن ماجه (٢٥٢١).

(٢) أخرجه مالك (١٤٨٥) والبخاري (٢٥٣٥) ومسلم (٣٨٦١) وأحمد (٤٦٦٠) وأبو داود (٢٩٢١)

مَنَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هَيْبَتِهِ) قَالَ الْحَطَّايِيُّ: قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ: كَانَتْ الْعَرَبُ تَبِيعُ وَلَاءَ مَوَالِيهَا وَتَأْخُذُ عَلَيْهِ الْمَالَ، وَأَنْشَدَ فِي ذَلِكَ
قَبَاعُوهُ مَمْلُوكًا وَبَاعُوهُ مُعْتَقًا. فَلَيْسَ لَهُ حَتَّى الْمَمَاتِ خَلَاصٌ، فَتَهَاكُمُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
عَنْ ذَلِكَ قَالَ: وَهَذَا كَالِإِجْمَاعِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّهَا وَهَبَتْ
وَلَاءَ مَوَالِيهَا مِنَ الْعَبَّاسِ أَوْ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَسَمِعْتُ أَبَا الْوَلِيدِ حَسَّانَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَذْكُرُ
أَنَّ الَّذِي وَهَبَتْ مَيْمُونَةَ مِنَ الْوَلَاءِ كَانَ وَلَاءَ السَّائِبَةِ، وَوَلَاءَ السَّائِبَةِ قَدْ اخْتَلَفَ فِيهِ أَهْلُ
الْعِلْمِ. ائْتَهَى.

وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: نُهِِيَ عَنِ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَهَيْبَتِهِ؛ يَعْنِي: وَلَاءَ الْعِتْقِ، وَهُوَ إِذَا مَاتَ
الْمُعْتَقُ وَرِثَهُ مُعْتِقُهُ أَوْ وَرَثَتَهُ مُعْتِقُهُ كَانَتْ الْعَرَبُ تَبِيعُهُ وَتَهَبُهُ، فَنُهِِيَ عَنْهُ؛ لِأَنَّ الْوَلَاءَ
كَالنَّسَبِ فَلَا يَزُولُ بِالْإِرْزَالَةِ. ائْتَهَى.

الفصل الثاني

٢٨٧٩ - [وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُفَافٍ قَالَ: ابْتِغَتْ غُلَامًا فَاسْتَعْلَلْتُهُ، ثُمَّ ظَهَرَتْ مِنْهُ
عَلَى عَيْبٍ، فَخَاصَمْتُ فِيهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَقَضَى لِي بِرَدِّهِ، وَقَضَى عَلَيَّ بِرَدِّ
عَلَّتِيهِ، فَاتَيْتُ عُرْوَةَ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: أَرْوَحُ إِلَيْهِ الْعَشِيَّةَ فَأُخْبِرُهُ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرْتَنِي أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي مِثْلِ هَذَا أَنَّ الْحُرَّاجَ بِالضَّمَانِ، فَرَّاحَ إِلَيْهِ عُرْوَةَ فَقَضَى لِي أَنْ
أَخَذَ الْحُرَّاجَ مِنَ الَّذِي قَضَى بِهِ عَلَيَّ لَهُ^(١). رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ»].

٢٨٨٠ [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا اخْتَلَفَ
الْبَيْعَانِ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْبَائِعِ، وَالْمُبْتَاعُ بِالْخِيَارِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ مَاجَةَ

والترمذي (١٢٨١) وابن ماجه (٢٨٥٣) والدارمي (٢٦٢٧).

(١) أخرجه البيهقي في «سننه» (١١٠٥٧) وأخرجه مختصرًا الترمذي (١٣٣٣) وأحمد (٢٦٧٥٢) والنسائي (٤٥٠٧) والبعوي (١٢/٤).

وَالدَّارِمِيُّ قَالَ: التَّبِعَانِ إِذَا اخْتَلَفَا وَالتَّبِيعُ قَائِمٌ بَعَيْنِهِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ، فَالْقَوْلُ مَا قَالَ الْبَائِعُ، أَوْ يَتَرَادَانِ التَّبِيعُ^(١).

(إِذَا اخْتَلَفَ التَّبِعَانِ) قَالَ الْحَظَائِي: اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، فَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ: يُقَالُ لِلْبَائِعِ: إِحْلِفْ بِاللَّهِ مَا بَعْتَ سِلْعَتِكَ إِلَّا بِمَا قُلْتَ، فَإِنْ حَلَفَ الْبَائِعُ قَبْلَ الْمُشْتَرِي: إِذَا أَنْ تَأْخُذَ السَّلْعَةَ بِمَا قَالَ الْبَائِعُ، وَإِنَّمَا أَنْ تَحْلِفَ مَا اشْتَرَيْتَهَا إِلَّا بِمَا قُلْتَ، فَإِنْ حَلَفَ بَرِيءٌ مِنْهَا وَرَدَّتْ السَّلْعَةُ إِلَى الْبَائِعِ، وَسَوَاءٌ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ كَانَتْ السَّلْعَةُ قَائِمَةً أَوْ تَالِفَةً فَإِنَّهُمَا يَتَحَالَفَانِ وَيَتَرَادَانِ، وَكَذَلِكَ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ.

وَمَعْنَى (يَتَرَادَانِ) أَي: قِيَمَةَ السَّلْعَةِ بَعْدَ الْإِسْتِهْلَاكِ.

وَقَالَ التَّحِيْمِيُّ وَالتَّوْرِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ: الْقَوْلُ قَوْلُ الْمُشْتَرِي مَعَ يَمِينِهِ بَعْدَ الْإِسْتِهْلَاكِ.

وَقَالَ مَالِكٌ قَرِيبًا مِنْ قَوْلِهِمْ بَعْدَ الْإِسْتِهْلَاكِ فِي أَشْهُرِ الرَّوَابِئِينَ عَنْهُ، وَاحْتَجَّ لَهُمْ بِأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ فِي بَعْضِ الْأَخْبَارِ: إِذَا اخْتَلَفَ الْمُتَبَاعِيَانِ وَالسَّلْعَةُ قَائِمَةٌ، فَالْقَوْلُ مَا يَقُولُ الْبَائِعُ أَوْ يَتَرَادَانِ، قَالُوا: فَدَلَّ اشْتِرَاطُهُ قِيَامَ السَّلْعَةِ عَلَى أَنَّ الْحُكْمَ عِنْدَ إِسْتِهْلَاكِهَا بِخِلَافِ ذَلِكَ، وَهَذِهِ اللَّفْظَةُ لَا تَصِحُّ مِنْ طَرِيقِ التَّفَقُّدِ، وَإِنَّمَا جَاءَ بِهَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى.

وَقِيلَ: إِنَّهَا مِنْ قَوْلِ بَعْضِ الرُّوَاةِ، وَقَدْ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ذِكْرُ قِيَامِ السَّلْعَةِ بِمَعْنَى التَّغْلِيْبِ لَا مِنْ أَجْلِ التَّفْرِيقِ. ائْتَهَى. [«عون المعبود» (٨/٦)].

٢٨٨١ [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا أَقَالَهُ اللَّهُ عَثْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ^(٢).] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ، وَفِي «شَرْحِ السُّنَنِ» بِلَفْظِ «المَصَابِيحِ» عَنْ شَرِيحِ الشَّامِيِّ مُرْسَلًا.]

الفصل الثالث

٢٨٨٢ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اشْتَرَى رَجُلٌ مِنْ كَانَ

(١) أخرجه الترمذي (١٣١٧) وابن ماجه (٢٢٧٠) والدارمي (٢٦٠٤) والبيهقي في «سننه» (١١١٢٨).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٤٦٢) وابن ماجه (٢٢٨٣) والبيهقي في «سننه» (١١٤٦١).

قَبِلْتُمْ عَقَارًا مِنْ رَجُلٍ، فَوَجَدَ الَّذِي اشْتَرَى الْعَقَارَ فِي عَقَارِهِ جَرَّةً فِيهَا ذَهَبٌ، فَقَالَ لَهُ
الَّذِي اشْتَرَى الْعَقَارَ خُذْ ذَهَبَكَ مِنِّي، إِنَّمَا اشْتَرَيْتُ الْعَقَارَ وَلَمْ أَبْتَغِ مِنْكَ الذَّهَبَ، فَقَالَ
بَائِعُ الْأَرْضِ: إِنَّمَا بَعْتُكَ الْأَرْضَ وَمَا فِيهَا، فَتَحَاكَمَا إِلَى رَجُلٍ، فَقَالَ الَّذِي تَحَاكَمَا إِلَيْهِ:
أَلَكُمَا وَلَدٌ؟ فَقَالَ أَحَدُهُمَا: لِي غُلَامٌ، وَقَالَ الْآخَرُ: لِي جَارِيَةٌ، فَقَالَ: أَنْكِحُوا الْغُلَامَ
الْجَارِيَةَ، وَأَنْفِقُوا عَلَيْهِمَا مِنْهُ، وَتَصَدَّقُوا^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.]

(١) أخرجه البخاري (٣٢٨٥) ومسلم (١٧٢١) وأحمد (٨١٧٥) وابن ماجه (٢٥١١).

باب السلم والرهن الفصل الأول

٢٨٨٣ [عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسَلِفُونَ فِي الثَّمَارِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ، فَقَالَ: مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلْيُسَلِفْ فِي كَيْلِ مَعْلُومٍ وَوَزْنِ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(فَلْيُسَلِفْ فِي كَيْلِ مَعْلُومٍ وَوَزْنِ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ) فِيهِ: جَوَّازُ السَّلْمِ، وَأَنَّهُ يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ قَدْرُهُ مَعْلُومًا بِكَيْلٍ أَوْ وَزْنٍ أَوْ غَيْرِهِمَا مِمَّا يُضْبَطُ بِهِ، فَإِنْ كَانَ مَذْرُوعًا كَالْقَوْبِ، اشْتَرَطَ ذِكْرَ دُرْعَانٍ مَعْلُومَةٍ، وَإِنْ كَانَ مَعْدُودًا كَالْحَيَّوَانِ، اشْتَرَطَ ذِكْرَ عَدَدٍ مَعْلُومٍ. وَمَعْنَى الْحَدِيثِ: إِنَّهُ إِنْ أَسْلَمَ فِي مَكِيلٍ فَلْيَكُنْ كَيْلُهُ مَعْلُومًا، وَإِنْ كَانَ فِي مَوْزُونٍ فَلْيَكُنْ وَزْنًا مَعْلُومًا، وَإِنْ كَانَ مُوَجَّلًا فَلْيَكُنْ أَجَلُهُ مَعْلُومًا، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ هَذَا اشْتِرَاطُ كَوْنِ السَّلْمِ مُوَجَّلًا، بَلْ يَجُوزُ حَالًا؛ لِأَنَّهُ إِذَا جَارَ مُوَجَّلًا مَعَ الْعَرْرِ، فَجَوَّازُ الْحَالِ أَوْلَى؛ لِأَنَّهُ أَبْعَدُ مِنَ الْعَرْرِ، وَلَيْسَ ذِكْرُ الْأَجَلِ فِي الْحَدِيثِ لِاشْتِرَاطِ الْأَجَلِ، بَلْ مَعْنَاؤُهُ: إِنْ كَانَ أَجَلٌ فَلْيَكُنْ مَعْلُومًا، كَمَا أَنَّ الْكَيْلَ لَيْسَ بِشَرْطٍ، بَلْ يَجُوزُ السَّلْمُ فِي الثَّبَاتِ بِالذَّرْعِ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ الْكَيْلَ؛ بِمَعْنَى أَنَّهُ إِنْ أَسْلَمَ فِي مَكِيلٍ فَلْيَكُنْ كَيْلًا مَعْلُومًا أَوْ فِي مَوْزُونٍ فَلْيَكُنْ وَزْنًا مَعْلُومًا، وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي جَوَّازِ السَّلْمِ الْحَالِ مَعَ إِجْمَاعِهِمْ عَلَى جَوَّازِ الْمُوَجَّلِ، فَجَوَّزَ الْحَالُ الشَّافِعِيُّ وَآخَرُونَ، وَمَنْعَهُ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَآخَرُونَ، وَأَجْمَعُوا عَلَى اشْتِرَاطِ وَصْفِهِ بِمَا يُضْبَطُ بِهِ. [النووي (٤٨٠/٥)].

٢٨٨٤ - [وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: اشْتَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجَلٍ، وَرَهْنَهُ دِرْعَالَهُ مِنْ حَدِيدٍ^(٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٢٤٠) وَمُسْلِمٌ (٤٢٠٢) وَأَحْمَدُ (٢٥٩٧) وَأَبُو دَاوُدَ (٣٤٦٥) وَالتِّرْمِذِيُّ (١٣٥٩) وَالنَّسَائِيُّ (٤٦٣٣) وَابْنُ مَاجَةَ (٢٣٦٦) وَالدَّارِمِيُّ (٢٦٣٨).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٢٥١) وَمُسْلِمٌ (٤٢٠٠) وَابْنُ حَبَانَ (٦٠٣٨).

فيه: جَوَازُ مُعَامَلَةِ أَهْلِ الذِّمَّةِ، وَالْحُكْمُ يَبْتُوتِ أَمْلَاكَهُمْ عَلَى مَا فِي أَيْدِيهِمْ.
وَفِيهِ: بَيَانٌ مَا كَانَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ التَّقَلُّلِ مِنَ الدُّنْيَا، وَمُلَازِمَةِ الْفَقْرِ.

وَفِيهِ: جَوَازُ الرَّهْنِ، وَجَوَازُ رَهْنِ آلَةِ الْحَرْبِ عِنْدَ أَهْلِ الذِّمَّةِ، وَجَوَازُ الرَّهْنِ فِي الْحَضَرِ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ وَالْعُلَمَاءُ كَأَنَّهُ إِلاَّ مُجَاهِدًا وَدَاوُدَ، فَقَالَا: لَا يَجُوزُ إِلاَّ فِي السَّفَرِ تَعَلُّقًا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣] وَاحْتِجَّ الْجُمْهُورُ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَهُوَ مُقَدَّمٌ عَلَى دَلِيلِ خِطَابِ الْآيَةِ.

وَأَمَّا اشْتِرَاءُ النَّبِيِّ ﷺ الطَّعَامِ مِنَ الْيَهُودِيِّ وَرَهْنُهُ عِنْدَهُ دُونَ الصَّحَابَةِ، فَقِيلَ: فَعَلَهُ بَيَانًا لِحَوَازِ ذَلِكَ. وَقِيلَ: لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ طَعَامٌ فَاضِلٌ عَنْ حَاجَةِ صَاحِبِهِ إِلاَّ عِنْدَهُ. وَقِيلَ: لِأَنَّ الصَّحَابَةَ لَا يَأْخُذُونَ رَهْنَهُ ﷺ وَلَا يَقْبِضُونَ مِنْهُ الْقَمْنَ، فَعَدَلَ إِلَى مُعَامَلَةِ الْيَهُودِيِّ؛ لِأَنَّ الْبُضِيْقَ عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى جَوَازِ مُعَامَلَةِ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْكُفَّارِ إِذَا لَمْ يَتَحَقَّقْ مَا مَعَهُ، لَكِنَّ لَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَبِيعَ أَهْلَ الْحَرْبِ سِلَاحًا وَآلَةَ حَرْبٍ، وَلَا مَا يَسْتَعِينُونَ بِهِ فِي إِقَامَةِ دِينِهِمْ وَلَا يَبِيعَ مُصْحَفًا، وَلَا الْعَبْدَ الْمُسْلِمَ لِكَافِرٍ مُطْلَقًا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. [النووي (٤٧٨/٥)].

٢٨٨٥ - [وَعَنْهَا قَالَتْ: تُوْفِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِثَلَاثِينَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

٢٨٨٦ [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الرَّهْنُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَلَبْنُ الدَّرِّ يَشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَعَلَى الَّذِي يُرْكَبُ وَيَشْرَبُ التَّقَفَةُ^(٢). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

(يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ) كَذَا لِلْجَمِيعِ بِضَمِّ أَوَّلِ «يُرْكَبُ» عَلَى الْبِنَاءِ لِلْمَجْهُولِ، وَكَذَلِكَ

(١) أخرجه البخاري (٢٩١٦).

(٢) أخرجه البخاري (٢٣٧٧) والترمذي (١٢٥٤) وابن ماجه (٢٤٤٠) وأحمد (١٠١١٤) وابن حبان (٥٩٣٥) والدارقطني (٣٤/٣) والبيهقي (١٠٩٨٧) وابن أبي شيبة (٢٣٢٧٧).

«يُشْرَبُ» وَهُوَ خَبْرٌ بِمَعْنَى الْأَمْرِ، لَكِنَّ لَمْ يَتَعَيَّنْ فِيهِ الْمَأْمُورُ، وَالْمُرَادُ بِالرَّهْنِ الْمَرْهُونُ.

الفصل الثاني

٢٨٨٧ - [عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا يُغْلَقُ الرَّهْنُ الرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي رَهَنَهُ، لَهُ غُنْمُهُ وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ^(١). رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ مُرْسَلًا.]

(لَا يُغْلَقُ الرَّهْنُ الرَّهْنُ) فالرهن الأول مصدر، والثاني بمعنى المفعول؛ أي: لا يمنع الإرهان المرهون من الراهن؛ أي: يسع المرهون التصرف فيه من الركوب والحلب وغيرهما؛ فكان الإرهان لاعتماد المرتهن خالصاً، وليس له التصرف في ذلك. وعن إبراهيم النخعي أنه سئل عن غلق الرهن، فكان يقول: إن لم أفتكه إلى غد، فهو لك. ذكره الطيبي.

٢٨٨٨ - [وَرُوِيَ مِثْلُهُ أَوْ مِثْلُ مَعْنَاهُ، لَا يُخَالَفُ عَنْهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مُتَّصِلًا]^(٢).

٢٨٨٩ - [وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: الْمِكْيَالُ مِكْيَالُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَالْمِيزَانُ مِيزَانُ أَهْلِ مَكَّةَ^(٣). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.]

٢٨٩٠ - [عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِ الْكَيْلِ وَالْمِيزَانِ: إِنَّكُمْ قَدْ وُلِّيتُمْ أَمْرَيْنِ هَلَكَتَ فِيهِمَا الْأُمَّمُ السَّابِقَةُ قَبْلَكُمْ^(٤). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.]

الفصل الثالث

٢٨٩١ - [عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلَا يَصْرِفُهُ إِلَى غَيْرِهِ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهُ^(٥). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ.]

(١) أخرجه الشافعي (٢٥١/١) والحاكم (٢٣١٨) والبيهقي (١١٠٠١) وابن حبان (٥٩٣٤) والدارقطني (٣٣/٣).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٤٤١) وابن عدي (٣٤/٧) والخطيب (٣٠٣/٣).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٣٤٠) والنسائي (٤٥٩٤) والبيهقي (١٠٩٤٢).

(٤) أخرجه الترمذي (١٢١٧) والحاكم (٢٢٣٢).

(٥) أخرجه أبو داود (٣٤٧٠) وابن ماجه (٢٣٧٠).

باب الاحتكار

الفصل الأول

٢٨٩٢ - [عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ احْتَكَرَ فَهُوَ خَاطِئٌ^(١).
رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَسَنَدُكَرُ حَدِيثِ عُمَرَ ﷺ: «كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ» فِي بَابِ الْفَيْءِ إِنْ
شَاءَ اللَّهُ].

(مَنْ احْتَكَرَ فَهُوَ خَاطِئٌ) فِي رِوَايَةٍ: «لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ» قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ:
الْخَاطِئُ بِالْهَمْزِ: هُوَ الْعَاصِي الْأَثِمُ، وَهَذَا الْحَدِيثُ صَرِيحٌ فِي تَحْرِيمِ الْإِحْتِكَارِ.
قَالَ أَصْحَابُنَا: الْإِحْتِكَارُ الْمَحْرَمُ هُوَ الْإِحْتِكَارُ فِي الْأَقْوَاتِ خَاصَّةً؛ وَهُوَ أَنْ يَشْتَرِيَ
الطَّعَامَ فِي وَقْتِ الْعَلَاءِ لِلتَّجَارَةِ، وَلَا يَبِيعُهُ فِي الْحَالِ بَلْ يَدَّخِرُهُ لِيَعْلُو ثَمَنُهُ، فَأَمَّا إِذَا جَاءَ
مِنْ قَرِيْبَتِهِ، أَوْ اشْتَرَاهُ فِي وَقْتِ الرَّخْصِ وَادَّخَرَهُ، أَوْ ابْتَاعَهُ فِي وَقْتِ الْعَلَاءِ لِحَاجَتِهِ إِلَى
أَكْلِهِ، أَوْ ابْتَاعَهُ لِيَبِيعَهُ فِي وَقْتِهِ، فَلَيْسَ بِإِحْتِكَارٍ وَلَا تَحْرِيمٍ فِيهِ، وَأَمَّا غَيْرُ الْأَقْوَاتِ فَلَا
يَحْرُمُ الْإِحْتِكَارُ فِيهِ بِكُلِّ حَالٍ، هَذَا تَفْصِيلٌ مَذْهَبُنَا.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَالْحِكْمَةُ فِي تَحْرِيمِ الْإِحْتِكَارِ دَفْعُ الضَّرَرِ عَنِ عَامَّةِ النَّاسِ، كَمَا أَجْمَعَ
الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَوْ كَانَ عِنْدَ إِنْسَانٍ طَعَامٌ، وَأَضْطَرَّ النَّاسُ إِلَيْهِ وَلَمْ يَجِدُوا غَيْرَهُ، أُجِرَ عَلَى
بَيْعِهِ دَفْعًا لِلضَّرَرِ عَنِ النَّاسِ، وَأَمَّا مَا ذُكِرَ فِي الْكِتَابِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَمَعْمَرَ
رَاوِي الْحَدِيثِ أَنَّهُمَا كَانَا يَحْتَكِرَانِ، فَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَآخَرُونَ: إِنَّمَا كَانَ يَحْتَكِرَانِ
الزَّيْتِ، وَحَمَلًا الْحَدِيثِ عَلَى إِحْتِكَارِ الْقُوْتِ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ وَالْعَلَاءِ، وَكَذَا حَمَلَهُ
السَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَآخَرُونَ وَهُوَ صَحِيحٌ. [النووي (٤٨٢/٥)].

الفصل الثاني

٢٨٩٣ - [وَعَنْ عُمَرَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: الْجَالِبُ مَرْزُوقٌ وَالْمُحْتَكِرُ مَلْعُونٌ^(٢).]

(١) أخرجه مسلم (٤٢٠٦) والبيهقي في «سننه» (١١٤٧٨) والطبراني (١٧٤٥٩).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢١٥٣) والدارمي (٢٥٤٤) والبيهقي في «السنن» (١٠٩٣٤) وفي «شعب الإيمان»

رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ وَالدَّارِمِيُّ].

٢٨٩٤ - [وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: عَلَا السَّعْرُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، سَعَّرَ لَنَا. فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّزَّاقُ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى رَبِّي، وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلَمَةٍ بَدِمَ وَلَا مَالٍ^(١). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ وَالدَّارِمِيُّ].

الفصل الثالث

٢٨٩٥ - [عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَطَّابِ ؓ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ اِحْتَكَرَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ طَعَامَهُمْ ضَرَبَهُ اللَّهُ بِالْجُدَامِ وَالْإِفْلَاسِ^(٢). رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» وَرَزِينٌ فِي «كِتَابِهِ»].

٢٨٩٦ - [وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ اِحْتَكَرَ طَعَامًا أَرْبَعِينَ يَوْمًا يُرِيدُ بِهِ الْغَلَاءَ، فَقَدْ بَرِيَ مِنَ اللَّهِ وَبَرِيَ اللَّهُ مِنْهُ^(٣). رَوَاهُ رَزِينٌ].

٢٨٩٧ - [وَعَنْ مُعَاذٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: بِنَسِ الْعَبْدِ الْمُحْتَكِرِ، إِنْ أَرْحَصَ اللَّهُ الْأَسْعَارَ حَزَنَ، وَإِنْ أَغْلَاهَا اللَّهُ فَرِحَ^(٤). رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» وَرَزِينٌ فِي «كِتَابِهِ»].

٢٨٩٨ - [وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ اِحْتَكَرَ طَعَامًا أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ تَصَدَّقَ بِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ كَفَّارَةٌ^(٥). رَوَاهُ رَزِينٌ].

(١١٢١٣).

(١) أخرجه الترمذي (١٣٦٢) وأبو داود (٣٤٥٣) وابن ماجه (٢٢٨٤) والدارمي (٢٦٠٠) والبيهقي في «سننه» (١١٤٧٤).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٢٣٨) والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٠٧٧٢).

(٣) أخرجه بنحوه أحمد (٤٩٩٠).

(٤) أخرجه الطبراني (١٨٦) وفي «الشاميين» (٤١٢) وابن عدي (١٠٤/٢) والبيهقي في «شعب الإيمان» (١١٢١٥).

(٥) أخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (١٠٣/٥).

باب الإفلاس والإنظار الضصل الأول

٢٨٩٩ - [عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّمَا رَجُلٍ أَفْلَسَ فَأَدْرَكَ الرَّجُلُ مَالَهُ بَعَيْنِهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ ^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

٢٩٠٠ [وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي تِمَارٍ ابْتَاعَهَا فَكَثُرَ دَيْنُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ، فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِغُرَمَائِهِ: خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ ^(٢). رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

٢٩٠١ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ يُدَايِنُ النَّاسَ، فَكَانَ يَقُولُ لِفَتَاهُ: إِذَا أَتَيْتَ مُعْسِرًا فَتَجَاوَزْ عَنْهُ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنَّا، قَالَ: فَلَقِيَ اللَّهَ فَتَجَاوَزَ عَنْهُ ^(٣). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(كَانَ رَجُلٌ يُدَايِنُ النَّاسَ، فَكَانَ يَقُولُ لِفَتَاهُ): أَي: غلامه (إِذَا أَتَيْتَ مُعْسِرًا) وهو من لم يجد وفاء (فَتَجَاوَزَ عَنْهُ) بنحو انتظار وحسن تقاضٍ وقبول ما فيه نقص تافه (لَعَلَّ اللَّهَ) أَي: عسى الله (أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنَّا) أراد القائل نفسه، لكن جمع الضمير إرادة أن يتجاوز عن فعل هذا الفعل (فَلَقِيَ اللَّهَ) بالموت (فَتَجَاوَزَ عَنْهُ) أَي: غفر ذنوبه مع إفلاسه من الطاعات. [«فيض القدير»].

(١) أخرجه مالك (١٣٧٥) والبخاري (٢٤٠٢) ومسلم (٤٠٧٠) وأحمد (٧٧١٨) وابن حبان (٥١٢٧) والبيهقي في «سننه» (١١٥٧١) والدارمي (٢٦٤٥).

(٢) أخرجه مسلم (٤٠٦٤) وأحمد (١١٦٢٥) وأبو داود (٣٤٧١) والترمذي (٦٥٧) والنسائي (٤٦٩٥) وابن ماجه (٢٤٤٦) والبيهقي في «سننه» (١١٥٩٩).

(٣) أخرجه البخاري (١٩٧٢) ومسلم (١٥٦٢) وأحمد (٧٥٦٩) والنسائي في «الكبرى» (٦٢٩٤) وابن حبان (٥٠٤٢).

٢٩٠٢ - [وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُنَجِّيهَ اللَّهُ مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَلْيَتَّقِ عَن مُعْسِرٍ أَوْ يَضَعْ عَنْهُ^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

٢٩٠٣ - [وَعَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا أَوْ وَضَعَ عَنْهُ، أَنْجَاهُ اللَّهُ مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ^(٢). رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

٢٩٠٤ - [وَعَنْ أَبِي الْيَسْرِ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا أَوْ وَضَعَ عَنْهُ أَظَلَّهُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ^(٣). رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

٢٩٠٥ - [وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: اسْتَسَلَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَكْرًا، فَجَاءَتْهُ إِبِلٌ مِنَ الصَّدَقَةِ، قَالَ أَبُو رَافِعٍ: فَأَمَرَنِي أَنْ أَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ، فَقُلْتُ: لَا أَجِدُ إِلَّا جَمَلًا خِيَارًا رَبَاعِيًّا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَعْطِهِ إِيَّاهُ، فَإِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً^(٤). رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

٢٩٠٦ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا تَقَاضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَغْلَطَ لَهُ، فَهَمَّ أَصْحَابُهُ، فَقَالَ: دَعُوهُ، فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا، وَاشْتَرَوْا لَهُ بَعِيرًا، فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ، قَالُوا: لَا نَجِدُ إِلَّا أَفْضَلَ مِنْ سِنِّهِ، قَالَ: اشْتَرَوْهُ فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ، فَإِنَّ خَيْرَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً^(٥). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

٢٩٠٧ - [وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، فَإِذَا أَنْبَعَ أَحَدَكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ^(٦). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(١) أخرجه مسلم (٤٠٨٣).

(٢) لم أقف عليه إلا باللفظ السابق.

(٣) أخرجه مسلم (٧٧٠٤) وأحمد (١٦٤٠٩) والدارمي (٢٦٤٣).

(٤) أخرجه مالك (١٣٥٩) والبخاري (٢٣٩٢) ومسلم (١٦٠٠) وأبو داود (٣٣٤٦) والترمذي (١٣١٨)

وقال: حسن صحيح، وأحمد (٢٧٢٢٥) والنسائي (٤٦١٧) وابن ماجه (٢٢٨٥) والدارمي (٢٥٦٥)

وابن خزيمة (٢٣٣٢) والطبراني (٩١٣) والشافعي (١٤٠١) والطيالسي (٩٧١).

(٥) أخرجه البخاري (٢٣٩٠) ومسلم (٤١٩٤) وأحمد (٩٦٢٩) والترمذي (١٣٦٥).

(٦) أخرجه مالك (١٣٥٤) والبخاري (٢١٦٦) ومسلم (١٥٦٤) وأبو داود (٣٣٤٥) والترمذي (١٣٠٨)

(مَظْلُ الْعَنِيِّ ظُلْمٌ) فِي رَوَايَةِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عِنْدَ النَّسَائِيِّ وَابْنِ مَاجَةَ: «الْمَظْلُ ظُلْمُ الْعَنِيِّ» وَالْمَعْنَى أَنَّهُ مِنَ الظُّلْمِ، وَأُطْلِقَ ذَلِكَ لِلْمَبَالَغَةِ فِي التَّنْفِيرِ عَنِ الْمَظْلِ، وَقَدْ رَوَاهُ الْحُجُوزِيُّ مِنْ طَرِيقِ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِلَفْظٍ: «إِنَّ مِنَ الظُّلْمِ مَظْلَ الْعَنِيِّ» وَهُوَ يُفَسِّرُ الَّذِي قَبْلَهُ، وَأَصْلُ الْمَظْلِ الْمَدُّ.

قَالَ ابْنُ فَارِسٍ: مَظَلْتُ الْحَدِيدَةَ أَمْظَلَهَا مَظْلًا: إِذَا مَدَدْتَهَا لِتَطْوُلَ.

وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ: الْمَظْلُ: الْمُدَاقَعَةُ، وَالْمُرَادُ هُنَا تَأْخِيرُ مَا أُسْتَحَقُّ أَدَاؤُهُ بِغَيْرِ عُدْرٍ. وَالْعَنِيُّ مُخْتَلَفٌ فِي تَفْرِيعِهِ، وَلَكِنَّ الْمُرَادَ بِهِ هُنَا مَنْ قَدَرَ عَلَى الْأَدَاءِ فَأَخَّرَهُ، وَلَوْ كَانَ فَقِيرًا كَمَا سَيَأْتِي الْبَحْثُ فِيهِ.

وَهَلْ يَتَّصِفُ بِالْمَظْلِ مَنْ لَيْسَ الْقَدْرُ الَّذِي أُسْتَحَقُّ عَلَيْهِ حَاضِرًا عِنْدَهُ، لَكِنَّهُ قَادِرٌ عَلَى تَحْصِيلِهِ بِالتَّكْسِبِ مَثَلًا؟ أَطْلُقُ أَكْثَرَ الشَّافِعِيَّةِ عَدَمَ الْوُجُوبِ، وَصَرَّحَ بَعْضُهُمْ بِالْوُجُوبِ مُظْلَقًا، وَفَصَلَ آخَرُونَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ أَصْلُ الدَّيْنِ وَجَبَ بِسَبَبٍ يُعْصَى بِهِ فَيَجِبُ وَإِلَّا فَلَا، وَقَوْلُهُ: «مَظْلُ الْعَنِيِّ» هُوَ مِنْ إِضَافَةِ الْمَصْدَرِ لِلْفَاعِلِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، وَالْمَعْنَى أَنَّهُ يَجْرُمُ عَلَى الْعَنِيِّ الْقَادِرِ أَنْ يَمْظَلَ بِالَّذِينَ بَعْدَ اسْتِحْقَاقِهِ بِخِلَافِ الْعَاجِزِ، وَقِيلَ: هُوَ مِنْ إِضَافَةِ الْمَصْدَرِ لِلْمَفْعُولِ؛ وَالْمَعْنَى: إِنَّهُ يَجِبُ وَقَاءَ الدَّيْنِ وَلَوْ كَانَ مُسْتَحَقَّهُ عَنِيًّا، وَلَا يَكُونُ غِنَاهُ سَبَبًا لِتَأْخِيرِ حَقِّهِ عَنْهُ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فِي حَقِّ الْعَنِيِّ فَهُوَ فِي حَقِّ الْفَقِيرِ أَوْلَى، وَلَا يَخْفَى بَعْدَ هَذَا التَّأْوِيلِ.

(فَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدَكُمْ عَلَى مَالٍ فَلْيَتَّبِعْ) الْمَشْهُورِ فِي الرِّوَايَةِ وَاللُّغَةِ كَمَا قَالَ النَّوَوِيُّ إِسْكَانَ الْمُتَّبَعِ فِي «أُتْبِعَ» وَفِي «فَلْيَتَّبِعْ» وَهُوَ عَلَى الْبِنَاءِ لِلْمَجْهُولِ مِثْلُ إِذَا أُعْلِمَ فَلْيَعْلَمْ، تَقُولُ: تَبِعْتُ الرَّجُلَ بِحَقِّي أَنْتَبَعُهُ تَبَاعَةً بِالْفَتْحِ إِذَا طَلَبْتَهُ.

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ: أَمَّا «أُتْبِعَ» فَبِصَمِّ الْهَمْزَةِ وَسُكُونِ التَّاءِ مَبْنِيًّا لِمَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ عِنْدَ الْجَمِيعِ، وَأَمَّا فَلْيَتَّبِعْ فَالْأَكْثَرُ عَلَى الشَّخْفِيفِ، وَقَيِّدُهُ بَعْضُهُمْ بِالتَّشْدِيدِ، وَالْأَوَّلُ

أَجُودَ. اِنْتَهَى.

وَمَا إِدْعَاهُ مِنَ الْإِتِّفَاقِ عَلَى أُتْبِعَ يَرُدُّهُ قَوْلُ الْحَطَّائِيِّ: إِنَّ أَكْثَرَ الْمُحَدِّثِينَ يَقُولُونَهُ بِتَشْدِيدِ التَّاءِ وَالصَّوَابِ التَّخْفِيفِ، وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «أُتْبِعَ فَلْيَتَّبِعْ» أَي: أُحِيلَ فَلْيَحْتَلْ، وَقَدْ رَوَاهُ بِهِذَا اللَّفْظِ أَحْمَدُ عَنْ وَكَيْعٍ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، وَأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ مِثْلَهُ مِنْ طَرِيقِ يَعْلَى بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنْ أَبِيهِ، وَأَشَارَ إِلَى تَفَرُّدِ يَعْلَى بِذَلِكَ، وَلَمْ يَتَفَرَّدْ بِهِ كَمَا تَرَاهُ، وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ بِلَفْظٍ: «فَإِذَا أُحِلَّتْ عَلَى مَلِيءٍ فَاتَّبِعْهُ» وَهَذَا بِتَشْدِيدِ التَّاءِ بِلَا خِلَافٍ، «وَالْمَلِيءُ» بِالْهَمْزِ مَأْخُودٌ مِنَ الْمَلَاءِ يُقَالُ مَلَأُوا الرَّجُلَ بِضَمِّ اللَّامِ أَي: صَارَ مَلِيئًا.

وَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ: الْمَلِيءُ كَالْعَنِيِّ لَفْظًا وَمَعْنَى، فَاقْتَضَى أَنَّهُ بغيرِ هَمْزٍ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ فَقَدْ قَالَ الْحَطَّائِيُّ: إِنَّهُ فِي الْأَصْلِ بِالْهَمْزِ، وَمَنْ رَوَاهُ بِتَرْكِهَا فَقَدْ سَهَّلَهُ، وَالْأَمْرُ فِي قَوْلِهِ: «فَلْيَتَّبِعْ» لِلِاسْتِحْبَابِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، وَوَهَمَ مَنْ نَقَلَ فِيهِ الْإِجْمَاعَ. وَقِيلَ: هُوَ أَمْرٌ بِإِبَاحَةِ وَإِرْشَادٍ وَهُوَ شَادٌ، وَحَمَلَهُ أَكْثَرُ الْحَنَابِلَةِ وَأَبُو ثَوْرٍ وَابْنُ جَرِيرٍ وَأَهْلُ الظَّاهِرِ عَلَى ظَاهِرِهِ.

تَنْبِيهِ:

إِدْعَى الرَّافِعِيُّ أَنَّ الْأَشْهَرَ فِي الرَّوَايَاتِ «وَإِذَا أُتْبِعَ» وَأَنَّهَا جُمْلَتَانِ لَا تَعْلُقُ لِأِحْدَاهُمَا بِالْأُخْرَى، وَزَعَمَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ أَنَّهُ لَمْ يَرِدْ إِلَّا بِالْوَاوِ، وَعَقَلَ عَمَّا فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» هُنَا فَإِنَّهُ بِالْقَاءِ فِي جَمِيعِ الرَّوَايَاتِ، وَهُوَ كَالْتَوَطُّئَةِ وَالْعِلَّةُ لِقَبُولِ الْحَوَالَةِ؛ أَي: إِذَا كَانَ الْمَظْلُ ظُلْمًا، فَلْيَقْبَلْ مَنْ يَحْتَالُ بِدِينِهِ عَلَيْهِ، فَإِنَّ الْمُؤْمِنَ مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يَحْتَرِزَ عَنِ الظُّلْمِ فَلَا يَمْظَلْ.

نَعَمْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ بِالْوَاوِ وَكَذَا الْبُخَارِيُّ فِي الْبَابِ الَّذِي بَعْدَهُ لَكِنَّ قَالَ: «وَمِنْ أُتْبِعَ» وَمُنَاسَبَةُ الْجُمْلَةِ لِلَّتِي قَبَلَهَا أَنَّهُ لَمَّا دَلَّ عَلَى أَنَّ مَظْلَ الْعَنِيِّ ظَلَمَ عَقَبَهُ بِأَنَّهُ يَنْبَغِي قَبُولُ الْحَوَالَةِ عَلَى الْمَلِيءِ لَمَّا فِي قَبُولِهَا مِنْ دَفْعِ الظُّلْمِ الْحَاصِلِ بِالْمَظْلِ، فَإِنَّهُ قَدْ تَكُونُ مُطَالَبَةُ الْمُحَالِ عَلَيْهِ سَهْلَةً عَلَى الْمُحْتَالَ دُونَ الْمُحِيلِ، فَغِي قَبُولِ الْحَوَالَةِ إِعَانَةً عَلَى كَفِّهِ

عَنِ الظُّلْمِ، وَفِي الْحَدِيثِ الرَّجْرَجُ عَنِ الْمَظْلِ.

وَاخْتَلَفَ هَلْ يُعَدُّ فِعْلُهُ عَمْدًا كَبِيرَةً أَمْ لَا؟ فَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّ قَاعِلَهُ يَفْسُقُ، لَكِنَّ هَلْ يَثْبُتُ فِيْسُقُهُ بِمَظْلِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً أَمْ لَا؟ قَالَ التَّوَوِّي: مُقْتَضَى مَذْهَبِنَا إِشْتِرَاطُ التَّكْرَارِ، وَرَدَّهُ السُّبْكِيُّ فِي «شَرْحِ الْمِنْهَاجِ» بِأَنَّ مُقْتَضَى مَذْهَبِنَا عَدَمَهُ، وَاسْتَدَلَّ بِأَنَّ مَنَعَ الْحَقُّ بَعْدَ طَلْبِهِ وَائْتِغَاءِ الْعُذْرِ عَنِ أَذَائِهِ كَالْعَضْبِ وَالْعَضْبِ كَبِيرَةٌ، وَتَسْمِيَتُهُ ظُلْمًا يُشْعِرُ بِكُؤُوبِهِ كَبِيرَةً، وَالْكَبِيرَةُ لَا يُشْتَرَطُ فِيهَا التَّكْرَارُ، نَعَمْ لَا يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِذَلِكَ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَظْهَرَ عَدَمُ عُذْرِهِ انْتَهَى.

وَاخْتَلَفُوا هَلْ يَفْسُقُ بِالتَّأْخِيرِ مَعَ الْقُدْرَةِ قَبْلَ الطَّلَبِ أَمْ لَا؟ فَالَّذِي يُشْعِرُ بِهِ حَدِيثُ الْبَابِ التَّوَقُّفُ عَلَى الطَّلَبِ؛ لِأَنَّ الْمَظْلَ يُشْعِرُ بِهِ، وَيَدْخُلُ فِي الْمَظْلِ كُلُّ مَنْ لَزِمَهُ حَقٌّ كَالرُّوْجِ لِرُؤُوجِهِ وَالسَّيِّدِ لِعَبْدِهِ وَالْحَاكِمِ لِرِعِيَّتِهِ وَبِالْعَكْسِ، وَاسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْعَاجِزَ عَنِ الْأَدَاءِ لَا يَدْخُلُ فِي الظُّلْمِ، وَهُوَ بِطَرِيقِ الْمَفْهُومِ؛ لِأَنَّ تَعْلِيْقَ الْحُكْمِ بِصِفَةٍ مِنْ صِفَاتِ الدَّاتِ يَدُلُّ عَلَى نَفْيِ الْحُكْمِ عَنِ الدَّاتِ عِنْدَ انْتِفَاءِ تِلْكَ الصِّفَةِ، وَمَنْ لَمْ يَقُلْ بِالْمَفْهُومِ أَجَابَ بِأَنَّ الْعَاجِزَ لَا يُسَمَّى مَاطِلًا، وَعَلَى أَنَّ الْعِنْيَ الَّذِي مَالَهُ غَائِبٌ عَنْهُ لَا يَدْخُلُ فِي الظُّلْمِ، وَهَلْ هُوَ مُخْصُوصٌ مِنْ عُمُومِ الْعِنْيِ أَوْ لَيْسَ هُوَ فِي الْحُكْمِ بَعِيًّا؟ الْأَظْهَرُ الثَّانِي؛ لِأَنَّهُ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ يَجُوزُ إِعْطَاؤُهُ مِنْ سَهْمِ الْفُقَرَاءِ مِنَ الزَّكَاةِ، فَلَوْ كَانَ فِي الْحُكْمِ غَنِيًّا لَمْ يَجْزِ ذَلِكَ، وَاسْتَنْبَطَ مِنْهُ أَنَّ الْمُعْسِرَ لَا يُجْبَسُ وَلَا يُطَالَبُ حَتَّى يُوسِرَ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: لَوْ جَارَتْ مُوَاحَدَتُهُ لَكَانَ ظَالِمًا، وَالْفَرَضُ أَنَّهُ لَيْسَ بِظَالِمٍ لِعَجْرِهِ. وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: لَهُ أَنْ يُجْبَسَ. وَقَالَ آخَرُونَ: لَهُ أَنْ يَلَارِمَهُ.

وَاسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْحَوَالَةَ إِذَا صَحَّتْ، ثُمَّ تَعَدَّرَ الْقَبْضَ بِحُدُوثِ حَادِثِ كَمَوْتِ أَوْ فَلَاسَ لَمْ يَكُنْ لِلْمُحْتَالِ الرَّجُوعَ عَلَى الْمُحِيلِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ لَهُ الرَّجُوعُ لَمْ يَكُنْ لِإِشْتِرَاطِ الْعِنْيِ قَائِدَةً، فَلَمَّا شَرِطَتْ عُلِمَ أَنَّهُ انْتَقَلَ انْتِقَالًا لَا رُجُوعَ لَهُ كَمَا لَوْ عَوَّضَهُ عَنْ دَيْنِهِ بِعَوَاضٍ، ثُمَّ تَلَفَ الْعَوَاضَ فِي يَدِ صَاحِبِ الدَّيْنِ فَلَيْسَ لَهُ رُجُوعٌ.

وَقَالَ الْحَنْفِيَّةُ: يَرْجِعُ عِنْدَ التَّعَدُّرِ وَشَبْهُهُ بِالضَّمَانِ، وَاسْتُذِلَّ بِهِ عَلَى مُلَازِمَةِ الْمُسَاطِلِ، وَالزَّامَهُ بِدَفْعِ الدَّيْنِ وَالْوَصْلِ إِلَيْهِ بِكُلِّ طَرِيقٍ وَأَخَذَهُ مِنْهُ قَهْرًا، وَاسْتُذِلَّ بِهِ عَلَى إِعْتِبَارِ رِضَا الْمُجِيلِ وَالْمُحْتَالَ دُونَ الْمُحَالِ عَلَيْهِ لِكَوْنِهِ لَمْ يُذْكَرْ فِي الْحَدِيثِ، وَبِهِ قَالَ الْجُمْهُورُ.

وَعَنِ الْحَنْفِيَّةِ يُشْتَرَطُ أَيْضًا، وَبِهِ قَالَ الْإِصْطَخَرِيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ، وَفِيهِ الْإِرْشَادُ إِلَى تَرْكِ الْأَسْبَابِ الْقَاطِعَةِ لِاجْتِمَاعِ الْقُلُوبِ؛ لِأَنَّهُ زَجَرَ عَنِ الْمُسَاطَلَةِ وَهِيَ تُؤَدِّي إِلَى ذَلِكَ. [«الفتح»].

٢٩٠٨ - [وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنُ أَبِي حَدَرِدٍ دَيْنًا كَانَ عَلَيْهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ، وَنَادَى كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ فَقَالَ: يَا كَعْبُ، قَالَ: لَبَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ أَنْ صَعِ الشَّطْرَ مِنْ دَيْنِكَ، قَالَ كَعْبٌ: قَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: قُمْ فَاقْضِهِ ^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

٢٩٠٩ [وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَتَى بِجِنَارَةٍ، فَقَالُوا: صَلِّ عَلَيْهَا، فَقَالَ: هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟ قَالُوا: لَا، فَصَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ أَتَى بِجِنَارَةٍ أُخْرَى، فَقَالَ: هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟ قَالُوا: ثَلَاثَةٌ دَنَانِيرَ، فَصَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ أَتَى بِالثَّالِثَةِ، فَقَالَ: هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟ قَالُوا: ثَلَاثَةٌ دَنَانِيرَ، قَالَ: هَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ. قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: صَلِّ عَلَيْهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَعَلَى دَيْنِهِ، فَصَلَّى عَلَيْهِ ^(٢). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

٢٩١٠ [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَ يُرِيدُ إِتْلَاقَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ ^(٣). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

(١) أخرجه البخاري (٤٥٧) ومسلم (٤٠٦٧) وأحمد (٢٧٩٣٩) وأبو داود (٣٥٩٧) وابن حبان (٤٢٨).

(٢) أخرجه البخاري (٢١٧٣) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥٥٣٨) والنسائي (١٩٦١).

(٣) أخرجه البخاري (٢٢٥٧) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥٥٥٠) وابن ماجه (٢٤١١).

٢٩١١ - [وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا مُقْبِلًا غَيْرَ مُدِيرٍ يُكْفَرُ اللَّهُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: نَعَمْ، فَلَمَّا أَذْبَرَ نَادَاهُ فَقَالَ: نَعَمْ إِلَّا الدِّينَ، كَذَلِكَ قَالَ جَبْرِيلُ^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

٢٩١٢ - [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: يُغْفَرُ لِلشَّهِيدِ كُلِّ ذَنْبٍ إِلَّا الدِّينَ^(٢). رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

٢٩١٣ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْمُتَوَفَّى عَلَيْهِ الدِّينَ، فَيَسْأَلُ: هَلْ تَرَكَ لِدِينِهِ قِضَاءً؟ فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً صَلَّى، وَإِلَّا قَالَ لِلْمُسْلِمِينَ: صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ، قَامَ فَقَالَ: أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوِّفِيَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَتَرَكَ دِينًا فَعَلَيْ قِضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَهُوَ لَوَرَثَتِهِ^(٣). مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

الفصل الثاني

٢٩١٤ - [وَعَنِ ابْنِ خَلْدَةَ الزُّرِّيِّ قَالَ: جِئْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ فِي صَاحِبٍ لَنَا قَدْ أَفْلَسَ، فَقَالَ: هَذَا الَّذِي قَضَى فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ: أَيُّمَا رَجُلٍ مَاتَ أَوْ أَفْلَسَ، فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أَحَقُّ بِمَتَاعِهِ إِذَا وَجَدَهُ بَعِيْنِهِ^(٤). رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ].

٢٩١٥ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدِينِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ^(٥). رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ وَالدَّارِمِيُّ، وَقَالَ

(١) أخرجه مسلم (٤٩٨٨) وأحمد (٨٢٩٦) والترمذي (١٨١٦).

(٢) أخرجه مسلم (١٨٨٦) وأحمد (٧٠٥١) وأبو عوانة (٧٣٦٩) والحاكم (٢٥٥٤).

(٣) أخرجه البخاري (٢٢٩٨) ومسلم (٤٢٤٤) وأحمد (١٠١٠٣) والترمذي (١٠٩١) والبيهقي في «سننه» (١٣٧٢٧).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٢٣٦٠) والحاكم (٢٣١٤) والشافعي في «مسنده» (١٤٢٤) وفي «الأم» (١٩٩/٣) والدارقطني (٢٩/٣).

(٥) أخرجه الشافعي (٣٦١/١) وأحمد (١٠٦٠٧) والترمذي (١٠٧٩) وابن ماجه (٢٤١٣) والحاكم (٢٢١٩) والبيهقي (١١٠٤٨) والدارمي (٢٦٤٦) والطيالسي (٢٣٩٠) وأبو يعلى (٦٠٢٦) وابن عدي

الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.]

٢٩١٦ - [وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: صَاحِبُ الدَّيْنِ مَأْسُورٌ بِدَيْنِهِ، يَشْكُو إِلَى رَبِّهِ الْوَحْدَةَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ^(١). رَوَاهُ فِي «مَرْجِ السَّنَةِ».]

٢٩١٧ - [رُوي أَنَّ مُعَاذًا كَانَ يَدَّانُ، فَأَتَى غُرْمَاءَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَبَاعَ النَّبِيُّ ﷺ مَالَهُ كُلَّهُ فِي دِينِهِ حَتَّى قَامَ مُعَاذٌ بِغَيْرِ شَيْءٍ^(٢). مُرْسَلٌ هَذَا لَفْظُ «الْمَصَابِيحِ» وَلَمْ أَجِدْهُ فِي الْأُصُولِ إِلَّا فِي «الْمُنْتَقَى».]

٢٩١٨ - [وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ شَابًّا سَخِيًّا، وَكَانَ لَا يُمْسِكُ شَيْئًا، فَلَمْ يَزَلْ يَدَّانُ حَتَّى أَعْرَقَ مَالَهُ كُلَّهُ فِي الدَّيْنِ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَكَلَّمَ غُرْمَاءَهُ، فَلَوْ تَرَكَوْا لِأَحَدٍ لَتَرَكَوْا لِمُعَاذٍ لِأَجْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَاعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَهُمْ مَالَهُ حَتَّى قَامَ مُعَاذٌ بِغَيْرِ شَيْءٍ^(٣). رَوَاهُ سَعِيدٌ فِي «سُنَنِهِ» مُرْسَلًا.]

٢٩١٩ - [وَعَنِ الشَّرِيدِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لِي الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعَقُوبَتَهُ. قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: يُحِلُّ عِرْضَهُ، يُعَلِّظُ لَهُ، وَعَقُوبَتَهُ: يُجْبَسُ لَهُ^(٤). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.]

٢٩٢٠ - [وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِجَنَازَةٍ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: هَلْ عَلَى صَاحِبِكُمْ دَيْنٌ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: هَلْ تَرَكَ لَهُ مِنْ وَفَاءٍ؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ، قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: عَلَيَّ دَيْنُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى عَلَيْهِ، وَفِي رِوَايَةٍ مَعْنَاهُ وَقَالَ: فَكَ اللَّهُ رِهَانَكَ مِنَ الثَّارِ كَمَا فَكَّكَتَ رِهَانَ أَخِيكَ الْمُسْلِمِ، لَيْسَ

(٤١/٥).

(١) أخرجه البغوي (٣٤/٤).

(٢) أخرجه الحاكم (٥١٩٠).

(٣) أخرجه البيهقي في «سننه» (١١٥٩١).

(٤) أخرجه أحمد (١٧٩٧٥) وأبو داود (٣٦٢٨) والنسائي (٤٦٨٩) وابن ماجه (٢٤٢٧) والطبراني

(٧٢٤٩) وابن حبان (٥٠٨٩) والحاكم (٧٠٦٥) والبيهقي (١١٠٦٠).

مِنْ عَبْدِ مُسْلِمٍ يَفْضِي عَنْ أَخِيهِ دَيْنَهُ إِلَّا فَكَ اللَّهُ رِهَانَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ^(١). رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ».

٢٩٢١ - [وَعَنْ نُؤْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ مَاتَ وَهُوَ بَرِيءٌ مِنَ الْكِبْرِ وَالْعُلُولِ وَالذَّنْبِ دَخَلَ الْجَنَّةَ^(٢). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ وَالْدارِمِيُّ].

٢٩٢٢ - [وَعَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنَّ أَعْظَمَ الذُّنُوبِ عِنْدَ اللَّهِ أَنْ يَلْقَاهُ بِهَا عَبْدٌ بَعْدَ الْكِبَائِرِ الَّتِي نَهَى اللَّهُ عَنْهَا، أَنْ يَمُوتَ رَجُلٌ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ لَا يَدْعُ لَهُ قَضَاءً^(٣). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ].

٢٩٢٣ - [وَعَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُرَزِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا صُلْحًا حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا، وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا^(٤). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ وَأَبُو دَاوُدَ وَانْتَهَتْ رِوَايَتُهُ عِنْدَ قَوْلِهِ: شُرُوطِهِمْ].

(وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ) أي: ثابتون على ما اشترطوا (إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا) كأن يشترط لامرأته ألا يطأ جاريتها (أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا) بأن يشترط أن يتزوج أخت امرأته معها.

الفصل الثالث

٢٩٢٤ - [عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: جَلَبْتُ أَنَا وَمُحَرَّفَةُ الْعَبْدِيُّ بَرًّا مِنْ هَجَرَ، فَأَتَيْنَا بِهِ مَكَّةَ، فَجَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي، فَسَأَوْنَا بِسَرَاوِيلَ فَبِعَانَاهُ، وَتَمَّ رَجُلٌ يَزْنُ

(١) أخرجه البيهقي في «سننه» (١١٧٣١) والبخاري (٤١/٤).

(٢) أخرجه الترمذي (١٦٦٧) وأحمد (٢٣٠٩٠) وابن ماجه (٢٥٠٥) والدارمي (٢٦٤٧).

(٣) أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٥٣/٩) وأحمد (١٩٥١٣) وأبو داود (٣٣٤٢) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥٥٤١).

(٤) أخرجه أبو داود (٣٥٩٤) والترمذي (١٣٥٢) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (٢٣٥٣) والبيهقي

(١١١٣٤) والحاكم (٧٠٥٨) والديلمي (٣٨٥٦).

بِالْأَجْرِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: زِنْ وَأَرْجِحْ^(١). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ وَالدَّارِمِيُّ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٩٢٥ - [وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ لِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ دَيْنٌ فَقَضَانِي وَرَادَنِي^(٢). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ].

٢٩٢٦ - [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ قَالَ: اسْتَقْرَضَ مِنِّي النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعِينَ أَلْفًا، فَجَاءَهُ مَالٌ فَدَفَعَهُ إِلَيَّ، وَقَالَ: بَارَكَ اللَّهُ تَعَالَى فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ، إِنَّمَا جَزَاءُ السَّلْفِ الْحَمْدُ وَالْأَدَاءُ^(٣). رَوَاهُ النَّسَائِيُّ].

٢٩٢٧ - [وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ حَقٌّ، فَمَنْ أَخْرَهُ كَانَ لَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ^(٤). رَوَاهُ أَحْمَدُ].

٢٩٢٨ - [وَعَنْ سَعْدِ بْنِ الْأَطْوَلِ قَالَ: مَاتَ أَخِي وَتَرَكَ ثَلَاثِمِائَةَ دِينَارٍ، وَتَرَكَ وَوَلَدًا صِغَارًا، فَأَرَدْتُ أَنْ أُنْفِقَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ أَحَاكَ مَحْبُوسٌ بِدَيْنِهِ فَاقْضِ عَنْهُ، قَالَ: فَذَهَبْتُ فَقَضَيْتُ عَنْهُ ثُمَّ جِئْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ قَضَيْتُ عَنْهُ، وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا امْرَأَةٌ تَدْعِي دِينَارَيْنِ وَلَيْسَتْ لَهَا بَيْتَةٌ، قَالَ: أَعْطِهَا فَإِنَّهَا صَادِقَةٌ^(٥). رَوَاهُ أَحْمَدُ].

٢٩٢٩ - [وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا بِنِجْمِ الْمَسْجِدِ حَيْثُ تَوَضَّعُ الْجَنَائِزُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ بَيْنَ ظَهْرَيْنَا، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَصْرَهُ قَبْلَ السَّمَاءِ فَنَظَرَ، ثُمَّ طَأَطَأَ بَصْرَهُ وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٣٨) والترمذي (١٣٥٣) وأحمد (١٩٦١٥) وابن ماجه (٢٣٠٥) والنسائي (٤٦٠٩) والدارمي (٢٦٤٠) والبيهقي في «سننه» (١١٥٠٠).

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٠٣) ومسلم (١٦٨٩) وأبو داود (٣٣٤٩) وأحمد (١٤٦٠٥).

(٣) أخرجه أحمد (١٦٤٥٧) والنسائي (٤٦٨٣) وابن ماجه (٢٤٢٤) وأبو نعيم في «الحلية» (١١١/٧) والبيهقي (١٠٧٤٣).

(٤) أخرجه أحمد (١٩٩٩١) والطبراني (٦٠٣).

(٥) أخرجه أحمد (١٧٢٦٦) وابن ماجه (٢٤٣٣) والطبراني (٥٤٦٦) والبيهقي (٢٠٢٨٦) وأبو يعلى (١٥١٠) وابن سعد (٥٧/٧) وعبد بن حميد (٣٠٥).

سُبْحَانَ اللَّهِ مَا نَزَلَ مِنَ التَّشْدِيدِ، قَالَ: فَسَكَّتْنَا يَوْمَنَا وَلَيْلَتَنَا، فَلَمْ نَرَهَا خَيْرًا حَتَّى أَصْبَحْنَا. قَالَ مُحَمَّدٌ: فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا التَّشْدِيدُ الَّذِي نَزَلَ؟ قَالَ: فِي الدِّينِ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ رَجُلًا قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ عَاشَ، ثُمَّ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ عَاشَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، مَا دَخَلَ الْجَنَّةَ حَتَّى يُقْضَى دَيْنُهُ^(١). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَفِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» نَحْوَهُ.]

(١) أخرجه أحمد (٢٣١٥٦).

باب الشركة والوكالة الفصل الأول

٢٩٣٠ [وَعَنْ زُهْرَةَ بْنِ مَعْبِدٍ أَنَّهُ كَانَ يَخْرُجُ بِهِ جَدُّهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هِشَامٍ إِلَى السُّوقِ، فَيَشْتَرِي الطَّعَامَ، فَيَلْقَاهُ ابْنُ عَمَرَ وَابْنُ الرَّبِيعِ فَيَقُولَانِ لَهُ: أَشْرِكْنَا، فَإِنَّ التِّيَّ ﷺ قَدْ دَعَا لَكَ بِالْبَرَكَةِ فَيَشْرِكُكُمْ، فَرَبَّمَا أَصَابَ الرَّاحِلَةَ كَمَا هِيَ، فَيَبْعَثُ بِهَا إِلَى الْمَنْزِلِ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هِشَامٍ ذَهَبَتْ بِهِ أُمُّهُ إِلَى التِّيَّ ﷺ، فَمَسَحَ رَأْسَهُ وَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

٢٩٣١ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَتِ الْأَنْصَارُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَقْسِمَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ إِخْوَانِنَا التَّخِيلِ، قَالَ: لَا، تَكْفُونَا الْمُؤُونَةَ وَتُشْرِكُكُمْ فِي الثَّمَرَةِ، قَالُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا^(٢). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

قال المهلب: إنما أراد الأنصار مشاركة المهاجرين بأن يقاسموهم أموالهم، فكره رسول الله ﷺ أن يخرج عنهم شيئاً من عقارهم، وعلم أن الله سيفتح عليهم البلاد فيغني جميعهم، فأشركهم في الثمرة على أن يكفوهم المؤونة والعمل في النخيل، وتبقى رقاب النخل للأنصار، وهذه هي المسافة بعينها.

قال غيره: فإن وجد في بعض طرق هذا الحديث مقدار الشركة بين المهاجرين والأنصار في الثمرة صير إليه، وإلا فظاهر اللفظ يقتضي عملهم على نصف ما تخرج الثمرة؛ لأن الشركة إذا أبهمت، ولم يذكر فيها حد معلوم حملت على المساواة.

وروي عن مالك في رجلين اشتريا سلعة فأشركا فيها ثالثاً ولم يسميا له جزءاً، أن

(١) أخرجه البخاري (٢٥٠٢) والبيهقي في «سننه» (١١٧٥٩).

(٢) أخرجه البخاري (٢٣٢٥).

السلعة بينهم أثلاثًا، فهذا يدل من قوله: إنه لو كان المشرك واحدًا كانت بينهما نصفين.

٢٩٣٢ - [وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ الْبَارِقِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَاهُ دِينَارًا لِيَشْتَرِيَ بِهِ شَاةً، فَأَشْتَرَى لَهُ شَاتَيْنِ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِيَدِينَارٍ، وَأَتَاهُ بِشَاةٍ وَدِينَارٍ، فَدَعَا لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْعِهِ بِالْبَرَكَةِ، فَكَانَ لَوْ اشْتَرَى ثُرَابًا لَرَبِحَ فِيهِ^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

الفصل الثاني

٢٩٣٣ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ ﷻ يَقُولُ: أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَإِذَا خَانَهُ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهِمَا^(٢). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَزَادَ رَزِينٌ: وَجَاءَ الشَّيْطَانُ].

٢٩٣٤ - [وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: أَدَّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ ائْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ^(٣). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ].

٢٩٣٥ - [وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَرَدْتُ الْخُرُوجَ إِلَى حَيْبَرَ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، وَقُلْتُ: إِنِّي أَرَدْتُ الْخُرُوجَ إِلَى حَيْبَرَ، فَقَالَ: إِذَا أَتَيْتَ وَكَيْبِي فَخُذْ مِنْهُ خَمْسَةَ عَشَرَ وَسَقًا، فَإِنْ ابْتَغَى مِنْكَ آيَةً فَضَعْ يَدَكَ عَلَى تَرْقُوتِهِ^(٤). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ].

الفصل الثالث

٢٩٣٦ - [عَنْ صُهَيْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ثَلَاثٌ فِيهِنَّ الْبَرَكَةُ:

- (١) أخرجه البخاري (٣٦٤٤) وابن ماجه (٤٤٩٣).
- (٢) أخرجه أبو داود (٣٣٨٣) والحاكم (٢٣٢٢) والبيهقي (١١٢٠٦) والدارقطني (٣٥/٣).
- (٣) أخرجه البخاري في «التاريخ» (٣٦٠/٤) وأبو داود (٣٥٣٥) والترمذي (١٢٦٤) وقال: حسن غريب، والحاكم (٢٢٩٦) والبيهقي (٢١٠٩٢) والدارمي (٢٦٥٢).
- (٤) أخرجه أبو داود (٣٦٣٢) والبيهقي (١١٢١٤).

الْبَيْعُ إِلَى أَجَلٍ، وَالْمُقَارَضَةُ، وَإِخْلَاطُ الْبُرِّ بِالشَّعِيرِ لِلْبَيْتِ لَا لِلْبَيْعِ^(١). رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ.

٢٩٣٧ - [وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِرَامٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ مَعَهُ بِيَدِينَارٍ لِيَشْتَرِيَ لَهُ بِهِ أُضْحِيَّةً، فَاشْتَرَى كَبْشًا بِيَدِينَارٍ وَبَاعَهُ بِيَدِينَارَيْنِ، فَرَجَعَ فَاشْتَرَى أُضْحِيَّةً بِيَدِينَارٍ، فَجَاءَ بِهَا وَبِالدِّينَارِ الَّذِي اسْتَفْضَلَ مِنَ الْأُخْرَى، فَتَصَدَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالدِّينَارِ، وَدَعَا لَهُ أَنْ يُبَارَكَ لَهُ فِي تِجَارَتِهِ^(٢). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ].

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٢٨٩) وابن عساكر (٢٦٣/٢١).

(٢) أخرجه الترمذي (١٣٠٣) وأبو داود (٣٣٨٨) والبيهقي في «سننه» (١١٩٥٢).

باب الغضب والعارية

الفصل الأول

٢٩٣٨ - [عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ أَخَذَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا، فَإِنَّهُ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ) يَفْتَحُ الرَّاءَ وَيَجُوزُ إِسْكَانَهَا، وَزَادَ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ عُرْوَةَ وَمِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ «أَنَّ سَعِيدًا قَالَ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَتْ كَاذِبَةً فَأَعْمِ بَصَرَهَا وَاجْعَلْ قَبْرَهَا فِي دَارِهَا».

وَفِي رِوَايَةِ الْعَلَاءِ وَأَبِي بَكْرٍ نَحْوُهُ وَزَادَ: «قَالَ: وَجَاءَ سَيْلٌ فَأَبْدَى عَنْ صَفِيرَتِهَا فَإِذَا حَقُّهَا خَارِجًا عَنْ حَقِّ سَعِيدٍ، فَجَاءَ سَعِيدٌ إِلَى مَرْوَانَ فَرَكِبَ مَعَهُ وَالنَّاسَ حَتَّى نَظَرُوا إِلَيْهَا، وَذَكَرُوا كُلُّهُمْ أَنَّهَا عَمِيَتْ وَأَنَّهَا سَقَطَتْ فِي بَيْرِهَا فَمَاتَتْ».

قَالَ الْخَطَّابِيُّ قَوْلَهُ: «طَوَّقَهُ» لَهُ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: إِنَّ مَعْنَاهُ أَنَّهُ يُكَلِّفُ نَقْلَ مَا ظَلَمَ مِنْهَا فِي الْقِيَامَةِ إِلَى الْمُحْشَرِ، وَيَكُونُ كَالطَّوْقِ فِي عُنُقِهِ لَا أَنَّهُ طَوَّقَ حَقِيقَةً.

الثَّانِي: مَعْنَاهُ أَنَّهُ يُعَاقَبُ بِالْحُسْفِ إِلَى سَبْعِ أَرْضِينَ؛ أَي: فَتَكُونُ كُلُّ أَرْضٍ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ طَوَّقًا فِي عُنُقِهِ. اِنْتَهَى.

وَهَذَا يُؤَيِّدُهُ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ ثَالِثَ أَحَادِيثِ الْبَابِ بِلَفْظِ: «حُسِفَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى سَبْعِ أَرْضِينَ» وَقِيلَ: مَعْنَاهُ كَالْأَوَّلِ، لَكِنْ بَعْدَ أَنْ يَنْقُلَ جَمِيعَهُ يُجْعَلُ كَلِّهِ فِي عُنُقِهِ طَوَّقًا، وَيَعْظُمُ قَدْرُ عُنُقِهِ حَتَّى يَسَعَ ذَلِكَ، كَمَا وَرَدَ فِي غِلْظِ جِلْدِ الْكَافِرِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَقَدْ رَوَى الطَّبْرِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ مِنْ حَدِيثِ يَعْلى بْنِ مُرَّةَ مَرْفُوعًا: «أَيُّمَا رَجُلٍ ظَلَمَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ كَلَّفَهُ اللَّهُ أَنْ يَحْفَرَهُ حَتَّى يَبْلُغَ آخِرَ سَبْعِ أَرْضِينَ، ثُمَّ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

(١) أخرجه البخاري (٣١٩٨) ومسلم (٤٢١٧) وأحمد (١٦٥٥) والبيهقي في «سننه» (١١٨٦٥).

حَتَّى يُفْصَى بَيْنَ النَّاسِ».

وَلَأَبِي يَعْلَى بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ الْحَارِثِ السُّلَمِيِّ مَرْفُوعًا: «مَنْ أَخَذَ مِنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ شِبْرًا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ» وَنَظِيرُ ذَلِكَ مَا تَقَدَّمَ فِي الزَّكَاةِ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي حَقِّ مَنْ عَلَّ بَعِيرًا: «جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ».

وَيُحْتَمَلُ - وَهُوَ الْوَجْهُ الرَّابِعُ - أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: «يُطَوِّقُهُ» يُكَلِّفُ أَنْ يَجْعَلَهُ لَهُ طَوْقًا وَلَا يَسْتَطِيعُ ذَلِكَ فَيُعَذِّبُ بِذَلِكَ، كَمَا جَاءَ فِي حَقِّ مَنْ كَذَّبَ فِي مَتَامِهِ: «كُلَّفَ أَنْ يَعْقِدَ شَعِيرَةً».

وَيُحْتَمَلُ - وَهُوَ الْوَجْهُ الْخَامِسُ - أَنْ يَكُونَ التَّطْوِيقُ تَطْوِيقَ الْإِثْمِ، وَالْمُرَادُ بِهِ أَنْ الظُّلْمَ الْمَذْكُورَ لَا زِمَ لَهُ فِي عُنُقِهِ لُزُومُ الْإِثْمِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿الزُّمَانَةُ طَائِرَةٌ فِي عُنُقِهِ﴾ [الإسراء: ١٣] وَبِالْوَجْهِ الْأَوَّلِ جَزَمَ أَبُو الْفَتْحِ الْقَشِيرِيُّ وَصَحَّحَهُ الْبَغَوِيُّ.

وَيُحْتَمَلُ أَنْ تَتَنَوَّعَ هَذِهِ الصَّفَاتُ لِصَاحِبِ هَذِهِ الْجِنَايَةِ، أَوْ تَنْقَسِمَ أَصْحَابُ هَذِهِ الْجِنَايَةِ، فَيُعَذِّبُ بَعْضُهُمْ بِهِدًا وَبَعْضُهُمْ بِهِدًا بِحَسَبِ قُوَّةِ الْمَفْسَدَةِ وَضَعْفِهَا، وَقَدْ رَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ: «أَعْظَمُ الْغُلُولِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ذِرَاعُ أَرْضٍ يَسْرِقُهُ رَجُلٌ فَيُطَوِّقُهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ».

وَفِي الْحَدِيثِ: تَحْرِيمُ الظُّلْمِ وَالْقَصْبِ وَتَغْلِيظُ عُقُوبَتِهِ، وَإِمْكَانُ غَضَبِ الْأَرْضِ وَأَنَّهُ مِنَ الْكِبَائِرِ. قَالَهُ الْقُرْطُبِيُّ، وَكَأَنَّهُ فَرَعَهُ عَلَى أَنَّ الْكَبِيرَةَ مَا وَرَدَ فِيهِ وَعَيْدٌ شَدِيدٌ، وَأَنَّ مَنْ مَلَكَ أَرْضًا مَلَكَ أَسْفَلَهَا إِلَى مُنْتَهَى الْأَرْضِ، وَلَهُ أَنْ يَمْنَعَ مَنْ حَفَرَ تَحْتَهَا سَرَبًا أَوْ بِنَاءً بغيرِ رِضَاهُ.

وَفِيهِ: إِنَّ مَنْ مَلَكَ ظَاهِرَ الْأَرْضِ مَلَكَ بَاطِنَهَا يَمَا فِيهِ مِنْ حِجَارَةٍ نَابِتَةٍ وَأَبْنِيَّةٍ وَمَعَادِنَ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَأَنَّ لَهُ أَنْ يَنْزِلَ بِالْحُفْرِ مَا شَاءَ مَا لَمْ يَضْرِبْ مِنْ بِنَائِهِ.

وَفِيهِ: إِنَّ الْأَرْضِينَ السَّبْعَ مُتْرَاكِمَةً لَمْ يُفْتَقِ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ؛ لِأَنَّهَا لَوْ فُتِقَتْ لَأَكْتَفَى فِي حَقِّ هَذَا الْعَاصِبِ بِتَطْوِيقِ الَّتِي غَضَبَهَا لِانْفِصَالِهَا عَمَّا تَحْتَهَا أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ الدَّوْدِيِّ.

وَفِيهِ: إِنَّ الْأَرْضِينَ السَّيِّعَ طَبَاقَ كَالسَّمَاوَاتِ، وَهُوَ ظَاهِرٌ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ١٢] خِلَافًا لِمَنْ قَالَ: إِنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ: «سَبْعَ أَرْضِينَ» سَبْعَةَ أَقَالِيمٍ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يُطَوَّقِ الْعَاصِبُ شَبْرًا مِنْ إِقْلِيمٍ آخَرَ. قَالَهُ ابْنُ التَّيْنِ، وَهُوَ وَالَّذِي قَبْلَهُ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ الْعُقُوبَةَ مُتَعَلِّقَةٌ بِمَا كَانَ بِسَبَبِهَا، وَإِلَّا مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَنِ ذَلِكَ لَا تَلَازَمَ بَيْنَ مَا ذَكَرُوهُ.

٢٩٣٩ - [وَعَنِ ابْنِ عَمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يَخْلُقَنَّ أَحَدٌ مَا شِئَةَ امْرِئٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، أَيْحِبُّ أَحَدَكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرُبَتُهُ، فَتُكْسَرَ خِرَازِنَتُهُ، فَيَنْتَقَلَ طَعَامُهُ؟ وَإِنَّمَا تَحْزُنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعِمَاتِهِمْ^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

٢٩٤٠ - [وَعَنْ أَنَسِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بِصَحْفَةٍ فِيهَا طَعَامٌ، فَضَرَبَتِ اللَّيِّ النَّبِيَّ ﷺ فِي بَيْتِهَا يَدَ الْخَادِمِ، فَسَقَطَتِ الصَّحْفَةُ فَانْفَلَقَتْ، فَجَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَقَّ الصَّحْفَةَ، ثُمَّ جَعَلَ يَجْمَعُ فِيهَا الطَّعَامَ الَّذِي كَانَ فِي الصَّحْفَةِ وَيَقُولُ: غَارَتْ أُمَّكُمْ، ثُمَّ حَبَسَ الْخَادِمَ حَتَّى أَتَى بِصَحْفَةٍ مِنْ عِنْدِ اللَّيِّ هُوَ فِي بَيْتِهَا، فَدَفَعَ الصَّحْفَةَ الصَّحِيحَةَ إِلَى اللَّيِّ كُسِرَتْ صَحْفَتُهَا، وَأَمْسَكَ الْمَكْسُورَةَ فِي بَيْتِ اللَّيِّ كُسِرَتْ^(٢). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

٢٩٤١ - [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَرِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ التُّهْبَةِ وَالْمُثَلَّةِ^(٣). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

٢٩٤٢ - [وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى بِالثَّلَاثِ سِتَّ رَكَعَاتٍ بِأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ، فَانصَرَفَ وَقَدْ أَصَبَتِ الشَّمْسُ، وَقَالَ: مَا مِنْ شَيْءٍ تُوعَدُونَهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي صَلَاتِي هَذِهِ، لَقَدْ جِئَءَ

(١) أخرجه مالك (١٧٤٥) والبخاري (٢٣٠٣) ومسلم (١٧٢٦) وأبو داود (٢٦٢٣) وابن ماجه (٢٣٠٢) وابن حبان (٥١٧١) وعبد الرزاق (٦٩٥٨) والحميدي (٦٨٣).

(٢) أخرجه البخاري (٥٢٢٥) والبيهقي في «سننه» (١١٨٥٥).

(٣) أخرجه البخاري (٥٥١٦).

بِالنَّارِ، وَذَلِكَ حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأَخَّرْتُ مَخَافَةَ أَنْ يُصِيبَنِي مِنْ لَفْحِهَا، وَحَتَّى رَأَيْتُ فِيهَا صَاحِبَ الْمِحْجَنِ يَجْرُ قُصْبُهُ فِي النَّارِ، وَكَانَ يَسْرِقُ الْحَاجَّ بِمِحْجِنِهِ، فَإِنْ فُطِنَ لَهُ قَالَ: إِنَّمَا تَعَلَّقَ بِمِحْجِنِي، وَإِنْ غُفِلَ عَنْهُ ذَهَبَ بِهِ، وَحَتَّى رَأَيْتُ فِيهَا صَاحِبَةَ الْهَرَّةِ الَّتِي رَبَطْتَهَا، فَلَمْ تُطْعَمْهَا وَلَمْ تَدْعَها تَأْكُلْ مِنْ حَشَائِشِ الْأَرْضِ حَتَّى مَاتَتْ جُوعًا، ثُمَّ جِئْتُ بِالْجَنَّةِ وَذَلِكُمْ حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَقَدَّمْتُ حَتَّى قُمْتُ فِي مَقَامِي، وَلَقَدْ مَدَدْتُ يَدِي وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَتَنَاوَلَ مِنْ ثَمَرِهَا لِتَنْظُرُوا إِلَيْهِ، ثُمَّ بَدَأَ لِي أَلَّا أَفْعَلَ^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٩٤٣ - [وَعَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: كَانَ فَرَعٌ بِالْمَدِينَةِ فَاسْتَعَارَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَسًا مِنْ أَبِي طَلْحَةَ يُقَالُ لَهُ: الْمُنْدُوبُ، فَرَكِبَ فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ: مَا رَأَيْتُنَا مِنْ شَيْءٍ، وَإِنْ وَجَدْنَا لَبَحْرًا^(٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

الفصل الثاني

٢٩٤٤ - [عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ، وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ^(٣). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ].

(مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً) أَي: غَيْرَ مَمْلُوكَةٍ لِمُسْلِمٍ، وَلَمْ يَتَعَلَّقْ لِمَصْلُحَةِ بَلَدَةٍ أَوْ قَرْيَةٍ بِأَنْ يَكُونَ مَرَكُضٌ دَوَابِهِمْ مِثْلًا (فَهِيَ لَهُ) أَي: صَارَ تِلْكَ الْأَرْضُ مَمْلُوكَةً، لَكِنْ أُذِنَ لِلْإِمَامِ شَرْطٌ لَهُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - وَخَالَفَهُ صَاحِبَاهُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ مُحْتَجِبِينَ بِإِطْلَاقِ الْحَدِيثِ، وَفِيهِ: أَنْ قَوْلُهُ: «لَيْسَ لِلْمَرْءِ إِلَّا مَا طَابَتْ بِهِ نَفْسُ إِمَامِهِ» يَدُلُّ عَلَى اشْتِرَاطِ الْإِذْنِ، فَيَحْمِلُ الْمَطْلُوقَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُمَا فِي حَادِثَةٍ وَاحِدَةٍ. كَذَا ذَكَرَهُ ابْنُ الْمَلِكِ.

قال القاضي: الأرض الميتة: الخراب الذي لا عمار فيه وإحيائها عمارتها شبهت عمارة الأرض بجماعة الأبدان وتعطلها، وخلوها عن العماراة بفقد الحياة وزوالها عنها

(١) أخرجه مسلم (٢١٤٠) وأحمد (١٤٧٩١) والبيهقي في «سننه» (٦٥٤٨).

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٢٧) ومسلم (٦١٤٧) وأبو داود (٤٩٩٠) والترمذي (١٧٨٦) وأحمد (١٣٠٨١).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٠٧٥) والترمذي (١٤٣٥) وأحمد (٢٣٤٦٣).

(لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقًّا) بالتنونين فيهما صفة وموصوف حق.

قيل: معناه: من غرس أو زرع في أرض أحيائها غيره لم يستحق الأرض، والمراد به المغروس، سمي به؛ لأنه الظالم أو لأن الظلم حصل به على الإسناد المجازي، ويروى بالإضافة؛ فالمراد به الغارس سماه ظالمًا؛ لأنه تصرف في ملك الغير بغير إذنه، وهذا المعنى أوفق للحكم السابق وقيل: معناه من غرس أو زرع في أرض غيره بلا إذنه، فليس لغرسه وزرعه حق إبقاء لملكها قلعهما بلا ضمان، ذكره ابن الملك تبعًا للطبي.

وقال السيوطي في «مختصر النهاية»: الرواية في «العرق» بالتنونين على حذف المضاف؛ أي: لذي عرق ظالم، فجعل العرق نفسه ظالمًا، والوصف لصاحبه، وهو أحد عروق الشجرة.

٢٩٤٥ - [وَرَوَاهُ مَالِكٌ عَنْ عُرْوَةَ مُرْسَلًا، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ

غَرِيبٌ] ^(١).

(وَرَوَاهُ مَالِكٌ عَنْ عُرْوَةَ مُرْسَلًا) فالحديث مرسل من وجه، قال القاضي: والعجب أن الحديث في «المصابيح» مسند إلى سعيد بن زيد، وهو من العشرة وجعله مرسلًا، ولعله وقع من الناسخ، وأن الشيخ أثبت إحدى الروايتين من المتصل والإرسال في المتن، وأثبت غيره الآخر في الحاشية، فالتبس على الناسخ، فظن أنهما من المتن، فأثبتهما فيه.

قال الطبيي: يجوز أن يروي الصحابي الحديث مرسلًا؛ بأن يكون قد سمع من صحابي آخر ولم يسند إليه؛ لكن هذا الحديث ليس منه لقوله، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

وفيه: إن ظاهر قوله: (وَرَوَاهُ مَالِكٌ عَنْ عُرْوَةَ مُرْسَلًا) أن عروة حذف الصحابي وهو يحتمل أن يكون سعيدًا، وأن يكون غيره، وأيضًا مراسيل الصحابة معتبرة

(١) أخرجه مالك (١٤٣٠).

إجماعًا بخلاف مرسل التابعي، فإنه حجة عند الجمهور خلافاً للشافعي، ولا بد في كونه حجة أقله أن يكون إسناده حسناً، فقلوه: لكن الحديث ليس منه لقلوه: «إلخ» غير ظاهر، والله تعالى أعلم. [«المرقاة» (٤٠٢/٩)].

٢٩٤٦ - [وَعَنْ أَبِي حُرَّةَ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ عَمِّهِ قَالَ: «أَلَا لَا تَظْلِمُوا، أَلَا لَا يَجِلُّ مَالٌ أَمْرِي إِلَّا بِطَيْبِ نَفْسٍ مِنْهُ»^(١). رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» وَالدَّرَاقُطَنِيُّ فِي «الْمُجْتَبَى»].

٢٩٤٧ - [وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا جَلَبَ وَلَا جَنَبَ وَلَا شِعَارَ فِي الْإِسْلَامِ، وَمَنْ انْتَهَبَ نُهْبَةً فَلَيْسَ مِنَّا»^(٢). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ].

٢٩٤٨ - [وَعَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ عَصَا أَخِيهِ لِأَعْبَأَ أَوْ جَادًا، فَمَنْ أَحَدَّ عَصَا أَخِيهِ فَلْيُرَدِّهَا إِلَيْهِ»^(٣). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ، وَرَوَاتُهُ إِلَى قَوْلِهِ: «جَادًا»].

٢٩٤٩ - [وَعَنْ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ وَجَدَ عَيْنَ مَالِهِ عِنْدَ رَجُلٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَيَتَّبِعُ الْبَيْعَ مَنْ بَاعَهُ»^(٤). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ].

٢٩٥٠ - [وَعَنْهُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذْتَ حَتَّى تُؤَدِّيَ»^(٥). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ].

(عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذْتَ) أي: يَجِبُ عَلَى الْيَدِ رَدُّ مَا أَخَذْتَهُ. قَالَ الطَّيْبِيُّ: «مَا» مَوْصُولَةٌ مُبْتَدَأٌ وَعَلَى الْيَدِ حَبْرُهُ، وَالرَّاجِعُ مَحْدُوفٌ؛ أي: مَا أَخَذْتَهُ الْيَدُ ضَمَانٌ عَلَى صَاحِبِهَا،

(١) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٣٦٤٥) والدارقطني (٢٩٢٥).

(٢) أخرجه أحمد (١٩٩٦٠) والترمذي (١١٤٩) والطيالسي (٨٣٨) والنسائي (٣٥٩٠) والطبراني

(٣٨٢) والبيهقي (١٩٥٦٥) والبخاري (٣٥٣٥) وابن حبان (٣٢٦٧) والدارقطني (٣٠٣/٤).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٣١٣) وأبو داود (٥٠٠٥).

(٤) أخرجه بنحوه أحمد (٧٣٢٣) وبلفظه أبو داود (٣٥٣١) والنسائي (٤٦٩٨) والطبراني (٦٨٦٠)

والبيهقي (١١٣٢٦) والدارقطني (٢٨/٣).

(٥) أخرجه أحمد (٢٠٦٦٤) وأبو داود (٣٥٦٣) والترمذي (١٣١٣) وابن ماجه (٢٤٩١).

وَالْإِسْنَادُ إِلَى الْيَدِ عَلَى الْمُبَالَغَةِ؛ لِأَنَّهَا هِيَ الْمُتَصَرِّفَةُ.

(حَقَّى تُؤَدِّي) بِصِغَةِ الْفَاعِلِ الْمُؤَنَّثِ وَالضَّمِيرُ إِلَى الْيَدِ؛ أَي: حَقَّى تُؤَدِّيهِ إِلَى مَالِكِهِ. وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ رَدَّ مَا أَخَذْتَهُ يَدَهُ مِنْ مَالٍ غَيْرِهِ بِإِعَارَةٍ أَوْ إِجَازَةٍ أَوْ غَيْرِهِمَا حَتَّى يَرُدَّهُ إِلَى مَالِكِهِ، وَبِهِ اسْتَدَلَّ مَنْ قَالَ بِأَنَّ الْمُسْتَعِيرَ ضَامِنٌ، وَسَيَجِيءُ الْخِلَافُ فِي ذَلِكَ.

قَالَ فِي «السُّبُلِ»: وَكَثِيرًا مَا يَسْتَدِلُّونَ بِقَوْلِهِ: عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذْتَ حَقَّ تُؤَدِّيهِ عَلَى التَّضْمِينِ، وَلَا دَلَالَةَ فِيهِ صَرِيحًا فَإِنَّ الْيَدَ الْأَمِينَةَ أَيْضًا عَلَيْهَا مَا أَخَذْتَ حَتَّى تُؤَدِّي. إِنَّتَهَى.

قُلْتُ: فَعَلَى هَذَا لَمْ يَنْسَ الْحَسَنُ كَمَا زَعَمَ قَتَادَةَ حِينَ قَالَ: هُوَ أَمِينُكَ... إلخ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ وَعِلْمُهُ أَتَمُّ. [«عون المعبود» (٨/ ٦٠)].

٢٩٥١ - [وَعَنْ حَرَامِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ مُحَيِّصَةَ: أَنَّ نَاقَةَ لِلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ دَخَلَتْ حَائِطًا فَأَفْسَدَتْ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ عَلَى أَهْلِ الْحَوَائِطِ حِفْظَهَا بِالنَّهَارِ، وَأَنَّ مَا أَفْسَدَتْ الْمَوَاشِي بِاللَّيْلِ ضَامِنٌ عَلَى أَهْلِهَا^(١). رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ].

٢٩٥٢ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الرَّجُلُ جُبَارٌ، وَالتَّارُ جُبَارٌ»^(٢). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ].

(الرَّجُلُ جُبَارٌ) بِضَمِّ الْجِيمِ؛ أَي: هَدَرَ؛ أَي: مَا أَصَابَتْهُ الدَّابَّةُ بِرِجْلِهَا فَلَا قَوْدَ عَلَى صَاحِبِهَا.

قَالَ الْحَطَّائِيُّ: قَدْ تَكَلَّمَ النَّاسُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَقِيلَ: إِنَّهُ غَيْرُ مَحْفُوظٍ، وَسُقْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ مَعْرُوفٌ بِسُوءِ الْحِفْظِ، قَالُوا: وَإِنَّمَا هُوَ الْعَجْمَاءُ جُرْحَهَا جُبَارٌ، وَلَوْ صَحَّ الْحَدِيثُ كَانَ الْقَوْلُ بِهِ وَاجِبًا، وَقَدْ قَالَ بِهِ أَصْحَابُ الرَّأْيِ، وَذَهَبُوا إِلَى أَنَّ الرَّكِبَ إِذَا رَحَّتْ دَابَّتَهُ إِنْسَانًا بِرِجْلِهَا فَهُوَ هَدَرَ، وَإِنْ نَفَحَتْهُ بِيَدِهَا فَهُوَ ضَامِنٌ، وَذَلِكَ أَنَّ

(١) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ (١٤٤٠) وَأَحْمَدُ (٢٤٤١١) وَأَبُو دَاوُدَ (٣٥٧١) وَابْنُ مَاجَةَ (٢٤٢١).

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٥٩٤) وَابْنُ أَبِي عَرِينَةَ (١٧٤٦٦) وَأَبُو عَوَانَةَ (٦٣٧١) وَالتَّطْبَرَانِيُّ فِي «الصَّغِيرِ» (٧٤٢).

الرَّاكِبَ يَمْلِكُ تَصْرِيفَهَا مِنْ قُدَّامِهَا وَلَا يَمْلِكُ ذَلِكَ مِنْهَا فِيمَا وَرَائِهَا. اِنْتَهَى.
 قَالَ الْمُنْذِرِيُّ: وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: لَمْ يَرَوْهُ غَيْرَ سُفْيَانَ بْنِ
 حُسَيْنٍ، وَخَالَفَهُ الْخُفَّازُ عَنِ الرَّهْرِيِّ مِنْهُمْ مَالِكُ وَابْنُ عَيْنَةَ وَيُونُسُ وَمَعْمَرُ وَابْنُ
 جُرَيْجٍ وَالزُّبَيْدِيُّ وَعَقِيلٌ وَلَيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَعَبْرَهُمْ كُلُّهُمْ رَوَوْهُ عَنِ الرَّهْرِيِّ، فَقَالُوا:
 الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ وَالْبَيْرُ جُبَارٌ وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَلَمْ يَذْكُرُوا الرَّجُلَ وَهُوَ الصَّوَابُ.

ثُمَّ ذَكَرَ الْمُنْذِرِيُّ بَعْدَ هَذَا عِبَارَةَ الْخَطَّابِيِّ الْمَذْكُورَةَ بِمَجْرُوفِهَا، ثُمَّ قَالَ: وَذَكَرَ غَيْرَهُ
 أَنَّ أَبَا صَالِحِ السَّمَّانِ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجَ وَمُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ وَمُحَمَّدَ بْنَ زِيَادٍ لَمْ
 يَذْكُرُوا الرَّجُلَ، وَهُوَ الْمَحْفُوظُ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَرَوَى آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَّاسٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «الرَّجُلُ جُبَارٌ» وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: تَقَرَّدَ بِهِ آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَّاسٍ عَنْ شُعْبَةَ.
 هَذَا آخِرُ كَلَامِهِ.

وَسُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ هُوَ أَبُو مُحَمَّدٍ السُّلَمِيُّ الْوَاسِطِيُّ اسْتَشْهَدَ بِهِ الْبُخَارِيُّ، وَأَخْرَجَ
 لَهُ مُسْلِمٌ فِي الْمُقَدِّمَةِ، وَلَمْ يَحْتَجَّ بِهِ وَاحِدٌ مِنْهُمَا وَتَكَلَّمَ فِيهِ غَيْرُ وَاحِدٍ. اِنْتَهَى كَلَامُ
 الْمُنْذِرِيِّ.

٢٩٥٣ - [وَعَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أُنِيَ أَحَدُكُمْ عَلَى
 مَا شِئِيَ فَإِنْ كَانَ فِيهَا صَاحِبُهَا فَلْيَسْتَأْذِنْهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا فَلْيَصَوِّتْ ثَلَاثًا، فَإِنْ
 أَجَابَهُ فَلْيَسْتَأْذِنْهُ، وَإِنْ لَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ فَلْيَحْتَلِبْ وَلْيَشْرَبْ وَلَا يَحْمِلْ»^(١). رَوَاهُ أَبُو
 دَاوُدَ.]

(فَلْيَحْتَلِبْ) أي: إذا كان مضطراً (ولْيَشْرَبْ) أي: بقدر الضرورة (ولا يَحْمِلْ)
 أي: منه شيئاً. قال ابن الملك رحمه الله: هذا إنما يجوز للضرورة بأن يخاف الموت.

٢٩٥٤ [وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «مَنْ دَخَلَ حَائِطًا فَلْيَأْكُلْ

(١) أخرجه أبو داود (٢٦١٩) والترمذي (١٢٩٦) وقال: حسن غريب. والطبراني (٦٨٧٧) والبيهقي (١٩٤٣٨).

وَلَا يَتَّخِذُ حُبْنَةً»^(١). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ].

٢٩٥٥ - [وَعَنْ أُمَيَّةَ بْنِ صَفْوَانَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَعَارَ مِنْهُ أُذْرَاعَهُ يَوْمَ

حَنْبِنٍ، فَقَالَ: أَغْضَبَا يَا مُحَمَّدُ؟ قَالَ: «بَلْ عَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ»^(٢). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ].

٢٩٥٦ - [وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْعَارِيَةُ مُؤَدَّاءَةٌ،

وَالْمِنْحَةُ مَرْدُودَةٌ، وَالِدَّيْنُ مَقْضِيٌّ، وَالزَّعِيمُ غَارِمٌ»^(٣). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ].

٢٩٥٧ - [وَعَنْ رَافِعِ بْنِ عَمْرٍو الْغِفَارِيِّ قَالَ: كُنْتُ غُلَامًا أَرْمِي نَحْلَ الْأَنْصَارِ،

فَأْتَيْتُ بِي النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «يَا غُلَامُ، لِمَ تَرْمِي النَّحْلَ؟» قُلْتُ: آكُلُ. قَالَ: «فَلَا تَرْمِ النَّحْلَ،

وَكُلْ مِمَّا سَقَطَ فِي أَسْفَلِهَا» ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَشْبِعْ بَطْنَهُ»^(٤). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ

وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ. وَسَنَدُ كُرْحَيْدِ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ فِي بَابِ اللَّقْطَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

تَعَالَى].

(الفصل الثالث)

٢٩٥٨ - [عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَخَذَ مِنَ الْأَرْضِ

شَيْئًا بِغَيْرِ حَقِّهِ خُسِفَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى سَبْعِ أَرْضِينَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ]^(٥).

٢٩٥٩ - [وَعَنْ يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَخَذَ أَرْضًا

بِغَيْرِ حَقِّهَا كَلَّفَ أَنْ يَحْمِلَ تُرَابَهَا إِلَى الْمَحْشَرِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ]^(٦).

(١) أخرجه الترمذي (١٣٣٤) وابن ماجه (٢٣٨٩).

(٢) أخرجه أحمد (١٥٦٩٩) وأبو داود (٣٥٦٤) والدارقطني (٢٩٩٥).

(٣) أخرجه أحمد (٢٢٣٤٨) وأبو داود (٣٥٦٥) والترمذي (١٢٦٥) والنسائي في «الكبرى» (٥٧٨١)

والطبراني (٧٦١٥) والبيهقي (١١٢٥٤) والدارقطني (٤٠٧٣) وعبد الرزاق (١٤٧٩٦) وابن أبي شيبة

(٢٠٥٦٢).

(٤) أخرجه أحمد (٢٠٣٥٨) وأبو داود (٢٦٢٢) والترمذي (١٣٣٥) وابن ماجه (٢٣٨٧) والحاكم

(٥٨٧٤).

(٥) أخرجه البخاري (٢٤٥٤).

(٦) أخرجه أحمد (١٨٠٢٤) والطبراني (١٨١٤٥).

٢٩٦٠ - [وَعَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَيُّمَا رَجُلٍ ظَلَمَ شَيْئًا مِنْ الْأَرْضِ كَلَّفَهُ اللَّهُ ﷻ أَنْ يَحْفِرَهُ حَتَّى يَبْلُغَ آخِرَ سَبْعِ أَرْضِينَ، ثُمَّ يُطَوَّقَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١).

(١) أخرجه أحمد (١٧٦٠٧) والطبراني (٩٢) وعبد بن حميد (٤٠٧) وابن حبان (٥١٦٤).

(باب الشُّفْعَة)

قَالَ أَهْلُ اللَّغَةِ: الشُّفْعَةُ مِنْ شَفَعْتَ الشَّيْءَ إِذَا صَمَّمْتَهُ وَتَنَيْتَهُ، وَمِنْهُ شَفَعَ الْأَذَانَ، وَسُمِّيَتْ شُفْعَةً لِصَمِّ نَصِيبٍ إِلَى نَصِيبٍ، وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى ثُبُوتِ الشُّفْعَةِ لِلشَّرِيكِ فِي الْعَقَارِ مَا لَمْ يُقَسِّمَ.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: الْحِكْمَةُ فِي ثُبُوتِ الشُّفْعَةِ إِزَالَةُ الضَّرَرِ عَنِ الشَّرِيكِ، وَرُخِّصَتْ بِالْعَقَارِ لِأَنَّهُ أَكْثَرُ الْأَنْوَاعِ ضَرَرًا، وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ لَا شُفْعَةَ فِي الْحَيَوَانَ وَالنَّبَاتِ وَالْأُمْتِعَةِ وَسَائِرِ الْمُنْقُولِ.

قَالَ الْقَاضِي: وَشَدَّ بَعْضُ النَّاسِ فَأَثْبَتَ الشُّفْعَةَ فِي الْعُرُوضِ، وَهِيَ رِوَايَةٌ عَنْ عَطَاءٍ، وَتَثَبَّتْ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى فِي الثَّوْبِ، وَكَذَا حَكَاهَا عَنْهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ، وَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةٌ: أَنَّهَا تَثَبَّتْ فِي الْحَيَوَانَ وَالْبِنَاءِ الْمُنْفَرِدِ.

وَأَمَّا الْمَقْسُومُ فَهَلْ تَثَبَّتْ فِيهِ الشُّفْعَةُ بِالْحِوَارِ؟ فِيهِ خِلَافٌ. مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَجَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ لَا تَثَبَّتْ بِالْحِوَارِ، وَحَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَّارَ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَالزُّهْرِيِّ، وَيَحْيَى الْأَنْصَارِيِّ، وَأَبِي الرَّنَادِ، وَرَبِيعَةَ، وَمَالِكٍ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَالْمُعِيزَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَأَبِي ثَوْرٍ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّوْرِيُّ: تَثَبَّتْ بِالْحِوَارِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(الفصل الأول)

٢٩٦١ - [عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقَسِّمَ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِّفَتِ الطَّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ]. رَوَاهُ الْبَخَّارِيُّ^(١).

٢٩٦٢ - [وَعَنْهُ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شِرْكَةٍ لَمْ تُقَسِّمَ رُبْعَةً

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَّارِيُّ (٢٣٦٣) وَأَحْمَدُ (١٥٠٤١) وَابْنُ مَاجَهَ (٢٤٩٩).

أَوْ حَائِطٍ، لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذِنَ شَرِيكَهُ، فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ، فَإِذَا بَاعَ وَلَمْ يُؤْذِنْ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

قال النووي: اسْتَدَلَّ أَصْحَابُنَا وَعَيْرُهُمْ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ الشُّفْعَةَ لَا تَنْبُتُ إِلَّا فِي عَقَارٍ مُحْتَمِلٍ لِلْقِسْمَةِ، بِخِلَافِ الْحَمَامِ الصَّغِيرِ، وَالرَّحَى وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَاسْتَدَلَّ بِهِ أَيْضًا مَنْ يَقُولُ بِالشُّفْعَةِ فِيمَا لَا يَحْتَمِلُ الْقِسْمَةَ.

٢٩٦٣ وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقْبِهِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٢).

(الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقْبِهِ) يَفْتَحُ الْمُهْمَلَةَ وَالْقَافَ بَعْدَهَا مُوَحَّدَةً، وَالسَّقْبَ بِالسِّينِ الْمُهْمَلَةَ وَبِالصَّادِ أَيْضًا، وَيَجُوزُ فَتْحُ الْقَافِ وَإِسْكَانُهَا: الْقُرْبَ وَالْمُلَاصَقَةَ، وَوَقَعَ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقْبِهِ يُنْتَظَرُ بِهِ إِذَا كَانَ غَائِبًا إِذَا كَانَ طَرِيقَهُمَا وَاحِدًا».

قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: اسْتَدَلَّ بِهِ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ عَلَى إِثْبَاتِ الشُّفْعَةِ لِلْجَارِ، وَأَوَّلَهُ غَيْرُهُمْ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الشَّرِيكَ بِنَاءً عَلَى أَنَّ أَبَا رَافِعٍ كَانَ شَرِيكَ سَعْدٍ فِي الْبَيْتَيْنِ، وَلِذَلِكَ دَعَاهُ إِلَى الشَّرَاءِ مِنْهُ، قَالَ: وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: «إِنَّهُ لَيْسَ فِي اللُّغَةِ مَا يَقْتَضِي تَسْمِيَةَ الشَّرِيكَ جَارًا» فَمَرْدُودٌ، فَإِنَّ كُلَّ شَيْءٍ قَارِبٍ شَيْئًا قَبِيلٌ لَهُ جَارٌ، وَقَدْ قَالُوا لِامْرَأَةِ الرَّجُلِ: جَارَةٌ لَنَا بَيْنَهُمَا مِنَ الْمُخَالَطَةِ. ائْتَهَى.

وَتَعَقَّبَهُ ابْنُ الْمُبَرِّقِ بِأَنَّ ظَاهِرَ الْحَدِيثِ أَنَّ أَبَا رَافِعٍ كَانَ يَمْلِكُ بَيْتَيْنِ مِنْ جُمَّلَةِ دَارِ سَعْدٍ لَا شِقْفًا شَائِعًا مِنْ مَنْزِلِ سَعْدٍ، وَذَكَرَ عُمَرُ بْنُ شَبَّهٍ أَنَّ سَعْدًا كَانَ إِتَّخَذَ دَارَيْنِ بِالْبَلَّاطِ مُتَقَابِلَتَيْنِ بَيْنَهُمَا عَشْرَةَ أَذْرُعٍ، وَكَانَتِ اللَّيِّ عَنِ يَمِينِ الْمَسْجِدِ مِنْهُمَا لِأَبِي رَافِعٍ، فَاشْتَرَاهَا سَعْدٌ مِنْهُ، ثُمَّ سَأَلَ حَدِيثَ النَّبِيِّ، فَاقْتَضَى كَلَامَهُ أَنَّ سَعْدًا كَانَ جَارًا

(١) أخرجه مسلم (١٦٠٨) والنسائي (٤٧٠١).

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٥٨) وأحمد (٢٤٦٠٠) وأبو داود (٣٥١٨) والنسائي (٤٧١٩) وابن ماجه (٢٥٩٠).

لَأَبِي رَافِعٍ قَبْلَ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهُ ذَارَهُ لَا شَرِيكًَا.

وَقَالَ بَعْضُ الْحُتَيْبِيَّةِ: يَلْزَمُ الشَّافِعِيَّةُ الْقَائِلِينَ بِحَمْلِ اللَّفْظِ عَلَى حَقِيقَتِهِ، وَمَجَازَهُ أَنْ يَقُولُوا بِشُفْعَةِ الْجَارِ؛ لِأَنَّ الْجَارَ حَقِيقَةٌ فِي الْمَجَاوِرِ مَجَازٌ فِي الشَّرِيكِ، وَأُجِيبَ بِأَنَّ حَمْلَ ذَلِكَ عِنْدَ التَّجْرُدِ، وَقَدْ قَامَتِ الْقَرِيبَةُ هُنَا عَلَى الْمَجَازِ، فَاعْتَبِرَ لِلجَمْعِ بَيْنَ حَدِيثَيْ جَابِرٍ وَأَبِي رَافِعٍ، فَحَدِيثُ جَابِرٍ صَرِيحٌ فِي اخْتِصَاصِ الشُّفْعَةِ بِالشَّرِيكِ، وَحَدِيثُ أَبِي رَافِعٍ مَضْرُوفٌ الظَّاهِرُ اتِّفَاقًا؛ لِأَنَّهُ يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ الْجَارُ أَحَقَّ مِنْ كُلِّ أَحَدٍ حَتَّى مِنَ الشَّرِيكِ.

وَالَّذِينَ قَالُوا بِشُفْعَةِ الْجَارِ قَدَّمُوا الشَّرِيكَ مُطْلَقًا ثُمَّ الْمُشَارِكَ فِي الطَّرِيقِ، ثُمَّ الْجَارَ عَلَى مَنْ لَيْسَ بِمَجَاوِرٍ، فَعَلَى هَذَا فَيَتَعَيَّنُ تَأْوِيلُ قَوْلِهِ: «أَحَقُّ» بِالْحَمْلِ عَلَى الْفَضْلِ أَوْ التَّعَهُدِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَاحْتَجَّ مَنْ لَمْ يَقُلْ بِشُفْعَةِ الْجَوَارِ أَيْضًا بِأَنَّ الشُّفْعَةَ نَبَتَتْ عَلَى خِلَافِ الْأَصْلِ لِمَعْنَى مَعْدُومٍ فِي الْجَارِ، وَهُوَ أَنَّ الشَّرِيكَ رُبَّمَا دَخَلَ عَلَيْهِ شَرِيكُهُ، فَتَأَدَّى بِهِ فَدَعَتِ الْحَاجَةَ إِلَى مُقَاسَمَتِهِ، فَيَدْخُلُ عَلَيْهِ الصَّرْرُ بِنَقِصِ قِيَمَةِ مِلْكِهِ، وَهَذَا لَا يُوجَدُ فِي الْمَقْسُومِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. [فتح الباري] (٧/٩٢).

٢٩٦٤ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١)].

(لَا يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ) كَذَا لِأَبِي دَرٍّ بِالتَّنْوِينِ عَلَى إِفْرَادِ الخَشَبَةِ، وَلِعَبْرِهِ بِصِيغَةِ الجَمْعِ، وَهُوَ الَّذِي فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ، قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: رُوِيَ اللَّفْظَانِ فِي «المَوْطَلِّ» وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ بِالوَاحِدِ الْجِنْسِ. انْتَهَى.

وَهَذَا الَّذِي يَتَعَيَّنُ لِلجَمْعِ بَيْنَ الرَّوَايَتَيْنِ، وَإِلَّا فَالْمَعْنَى قَدْ يَخْتَلِفُ بِاعْتِبَارِ أَنَّ أَمْرَ الخَشَبَةِ الْوَاحِدَةِ أَحَقُّ فِي مَسَاحَةِ الْجَارِ بِخِلَافِ الخَشَبِ الْكَثِيرِ، وَرَوَى الطَّحَاوِيُّ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الْمَشَائِخِ أَنَّهُمْ رَوَوْهُ بِالْإِفْرَادِ، وَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ سَعِيدٍ، فَقَالَ:

(١) أخرجه البخاري (٢٣٣١) ومسلم (١٦٠٩) ومالك (١٤٣٠) وأحمد (٧١٥٤) وابن أبي شيبة (٢٣٠٥) والشافعي (٢٢٤/١).

النَّاسُ كُلُّهُمْ يَقُولُونَهُ بِالْجُمُعِ إِلَّا الطَّحَاوِيَّ، وَمَا ذَكَرْتُهُ مِنْ إختِلَافِ الرُّوَاةِ فِي الصَّحِيحِ
يَزِدُّ عَلَى عَبْدِ الْعَنِيِّ بْنِ سَعِيدٍ إِلَّا إِنْ أَرَادَ خَاصًّا مِنَ النَّاسِ كَالَّذِينَ رَوَى عَنْهُمْ
الطَّحَاوِيُّ فَلَهُ إِتْجَاهٌ. [فتح الباري] (٣٨٤/٧).

٢٩٦٥ - [وَعَنَهُ قَالَ: «إِذَا اِخْتَلَفْتُمْ فِي الطَّرِيقِ جُعِلَ عَرْضُهُ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ». رَوَاهُ
مُسْلِمٌ] ^(١).

فِي أَكْثَرِ النُّسَخِ: (سَبْعَ أَذْرُعٍ) وَهَمَّا صَحِيحَانِ، وَالذَّرَاعُ يُذَكَّرُ وَيُؤنَّثُ، وَالتَّأْنِيثُ
أَفْصَحُ، وَأَمَّا قَدْرُ الطَّرِيقِ فَإِنْ جَعَلَ الرَّجُلُ بَعْضَ أَرْضِهِ الْمَمْلُوكِ طَرِيقًا مُسَبَّلَةً لِلْمَارِّينِ
فَقَدَرَهَا إِلَى خَيْرَتِهِ، وَالْأَفْضَلُ تَوْسِيعُهَا، وَلَيْسَتْ هَذِهِ الصُّورَةُ مُرَادَةَ الْحَدِيثِ، وَإِنْ كَانَ
الطَّرِيقُ بَيْنَ أَرْضِ لِقَوْمٍ وَأَرَادُوا إِحْيَاءَهَا، فَإِنْ اتَّفَقُوا عَلَى شَيْءٍ فَذَلِكَ، وَإِنْ اِخْتَلَفُوا فِي
قَدْرِهِ جُعِلَ سَبْعَ أَذْرُعٍ، وَهَذَا مُرَادُ الْحَدِيثِ، أَمَّا إِذَا وَجَدْنَا طَرِيقًا مَسْلُوكًا وَهُوَ أَكْثَرُ مِنْ
سَبْعَةِ أَذْرُعٍ، فَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَسْتَوْلِيَ عَلَى شَيْءٍ مِنْهُ وَإِنْ قَلَّ، لَكِنَّ لَهُ عِمَارَةَ مَا
حَوَالَيْهِ مِنَ الْمَوَاتِ، وَيَمْلِكُهُ بِالْإِحْيَاءِ، بِحَيْثُ لَا يَضُرُّ الْمَارِّينَ.

قَالَ أَصْحَابُنَا: وَمَتَى وَجَدْنَا جَادَّةً مُسْتَظْرَقَةً، وَمَسْلُوكًا مَشْرُوعًا نَافِدًا، حَكَمْنَا
بِاسْتِحْقَاقِ الْإِسْتِظْرَاقِ فِيهِ بِظَاهِرِ الْحَالِ، وَلَا يُعْتَبَرُ مُبْتَدَأُ مَصِيرِهِ شَارِعًا.

قَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَعُيُورِي: وَلَا يَحْتَاجُ مَا يَجْعَلُهُ شَارِعًا إِلَى لَفْظٍ فِي مَصِيرِهِ شَارِعًا
وَمُسَبَّلًا. هَذَا مَا ذَكَرَهُ أَصْحَابُنَا فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِهِذَا الْحَدِيثِ.

وَقَالَ آخَرُونَ: هَذَا فِي الْأَقْنِيَةِ إِذَا أَرَادَ أَهْلُهَا الْبُنْيَانَ، فَيُجْعَلُ طَرِيقَهُمْ عَرْضُهُ
سَبْعَةَ أَذْرُعٍ لِدُخُولِ الْأَحْمَالِ وَالْأَنْقَالِ وَمُخْرَجِهَا وَتَلَاقِيهَا.

قَالَ الْقَاضِي: هَذَا كُلُّهُ عِنْدَ الْإِخْتِلَافِ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ فِي الْحَدِيثِ، فَإِذَا اتَّفَقَ أَهْلُ
الْأَرْضِ عَلَى قِسْمَتِهَا، وَإِخْرَاجِ طَرِيقٍ مِنْهَا كَيْفَ شَاءُوا فَلَهُمْ ذَلِكَ، وَلَا إِعْتِرَاضَ عَلَيْهِمْ؛
لِأَنَّهَا مِلْكُهُمْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ، وَإِلَيْهِ الْمَرْجِعُ وَالْمَآبُ. [شرح النووي على مسلم] (٤٩٤/٥).

(١) أخرجه مسلم (١٦١٣) وأحمد (٩٥٣٣) وأبو داود (٣٦٣٣) والترمذي (١٣٥٦) وقال: حسن صحيح. وابن ماجه (٢٣٣٨).

(الفصل الثاني)

٢٩٦٦ - [عَنْ سَعِيدِ بْنِ حُرَيْثٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ بَاعَ مِنْكُمْ دَارًا أَوْ عَقَارًا فَمِنْ أَلَّا يُبَارَكَ لَهُ إِلَّا أَنْ يَجْعَلَهُ فِي مِثْلِهِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ وَالدَّارِمِيُّ] ^(١).

٢٩٦٧ - [وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْحِجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَتَيْهِ، يُنْتَظَرُ لَهَا وَإِنْ كَانَ غَائِبًا إِذَا كَانَ طَرِيقَهُمَا وَاحِدًا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ وَالدَّارِمِيُّ] ^(٢).

٢٩٦٨ - [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: الشَّرِيكُ شَفِيعٌ، وَالشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ] ^(٣). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ].

٢٩٦٩ - [قَالَ: وَقَدْ رَوَى عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا، وَهَذَا أَصَحُّ].

٢٩٧٠ - [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُبَيْثٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ قَطَعَ سِدْرَةَ صَوَّبَ اللَّهُ رَأْسَهُ فِي النَّارِ] ^(٤). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَقَالَ: هَذَا الْحَدِيثُ مُخْتَصَرٌ، يَعْنِي: «مَنْ قَطَعَ سِدْرَةَ فِي فَلَاةٍ يَسْتِظِلُّ بِهَا ابْنُ السَّبِيلِ وَالبَهَائِمُ عَبَثًا وَظُلْمًا بِغَيْرِ حَقٍّ، يَكُونُ لَهُ فِيهَا صَوَّبَ اللَّهُ رَأْسَهُ فِي النَّارِ].

(حُبَيْثِي) بِصَمِّ الْمُهْمَلَةِ وَسُكُونِ الْمُوَحَّدَةِ بَعْدَهَا مُعْجَمَةً، ثُمَّ يَاءُ ثَقِيلَةً. كَذَا فِي «التَّفْرِيْبِ».

(١) أخرجه أحمد (١٨٧٦١) وابن ماجه (٢٤٩٠) والدارمي (٢٦٢٥) والطبراني (٥٥٢٦) والبيهقي (١٠٩٥٨).

(٢) أخرجه أحمد (١٤٢٩٢) وأبو داود (٣٥١٨) والترمذي (١٣٦٩) وقال: غريب. وابن ماجه (٢٤٩٤) والدارمي (٢٦٢٧) وعبد الرزاق (١٤٣٩٦) والطيالسي (١٦٧٧) والبيهقي (١١٣٦٢) وابن أبي شيبة (٢٢٧٢١) والطبراني في «الأوسط» (٥٤٦٠).

(٣) أخرجه الترمذي (١٣٧١) والبيهقي (١١٣٧٨) والطبراني (١١٢٤٤) والدارقطني (٢٢٢/٤) والديلمي (٣٦٢٠).

(٤) أخرجه أبو داود (٥٢٣٩) والبيهقي (١١٥٣٨) والضياء (٢١٥) وابن قانع (٦٥/٢).

(مَنْ قَطَعَ سِدْرَةً) أَي: شَجَرَةَ نَبْقٍ، زَادَ فِي رِوَايَةِ لِلظَّبْرَانِيِّ: «مِنْ سِدْرٍ الْحَرَمِ» وَهِيَ مُبَيَّنَةٌ لِلْمُرَادِ دَافِعَةٌ لِلإشْكَالِ، كَذَا فِي «مَشْرَحِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ»: «سُئِلَ أَبُو دَاوُدَ... إِنْخَ» وَمَا أَجَابَ بِهِ أَبُو دَاوُدَ وَوَافَقَهُ عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ، وَلَا بُدَّ لَهُ مِنَ التَّأْوِيلِ الصَّحِيحِ.
وَقَالَ فِي «التَّهْيَاتِ»: قِيلَ: أَرَادَ بِهِ سِدْرَ مَكَّةَ؛ لِأَنَّهَا حَرَمٌ.

وَقِيلَ: سِدْرُ الْمَدِينَةِ نَهَى عَنْ قَطْعِهِ؛ لِيَكُونَ أُنْسًا وَظِلًّا لِمَنْ يَهَاجِرُ إِلَيْهَا.
وَقِيلَ: أَرَادَ السِّدْرَ الَّذِي يَكُونُ فِي الْفَلَاةِ يَسْتَظِلُّ بِهِ أَبْنَاءُ السَّبِيلِ وَالْحَيَوَانُ أَوْ فِي مِلْكِ إِنْسَانٍ، فَيَتَحَامَلُ عَلَيْهِ ظَالِمٌ فَيَقْطَعُهُ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَمَعَ هَذَا فَالْحَدِيثُ مُضْطَرِبٌ الرَّوَايَةِ، فَإِنَّ أَكْثَرَ مَا يُرْوَى عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَكَانَ هُوَ يَقْطَعُ السِّدْرَ وَيَتَّخِذُ مِنْهُ أَبْوَابًا.

قَالَ هِشَامٌ: وَهَذِهِ أَبْوَابٌ مِنْ سِدْرٍ قَطَعَهُ أَبِي وَأَهْلُ الْعِلْمِ مُجْمِعُونَ عَلَى إِبَاحَةِ قَطْعِهِ ﷺ. ائْتَهَى.

وَفِي «مِرْقَاةِ الصُّعُودِ»: قَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي «سُنَنِهِ»: قَالَ أَبُو ثَوْرٍ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الشَّافِعِيَّ عَنْ قَطْعِ السِّدْرِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، قَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ». قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: فَيَكُونُ مَحْمُولًا عَلَى مَا حَمَلَهُ عَلَيْهِ أَبُو دَاوُدَ.
قَالَ: وَرَوَيْنَا عَنْ عُرْوَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقْطَعُهُ مِنْ أَرْضِهِ، وَهُوَ أَحَدُ رِوَاةِ النَّبِيِّ، وَنُسِبُهُ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ خَاصًّا كَمَا قَالَ أَبُو دَاوُدَ.

وَفِي كِتَابِ أَبِي سُلَيْمَانَ الْخَطَّابِيِّ أَنَّ الْمُرْتَبِعَ سُئِلَ عَنْ هَذَا، فَقَالَ: وَجْهُهُ أَنْ يَكُونَ ﷺ سُئِلَ عَمَّنْ هَجَمَ عَلَى قَطْعِ سِدْرٍ لِقَوْمٍ أَوْ لِيَتِيمٍ، أَوْ لِمَنْ حَرَّمَ اللَّهُ أَنْ يَقْطَعَ عَلَيْهِ، فَتَحَامَلُ عَلَيْهِ بِقَطْعِهِ، فَاسْتَحَقَّ مَا قَالَهُ، فَتَكُونُ الْمَسْأَلَةُ سَبَقَتْ السَّمَاعَ فَسَمِعَ الْجَوَابَ وَلَمْ يَسْمَعْ السُّؤَالَ، وَجَعَلَ نَظِيرَهُ حَدِيثَ أُسَامَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا الرَّبَا فِي النَّسِيئَةِ» وَقَدْ قَالَ: «لَا تَبِيعَنَّ الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ».

وَاحْتَجَّ الْمُرْتَبِعُ بِمَا احْتَجَّ بِهِ الشَّافِعِيُّ مِنْ إِجَارَتِهِ ﷺ أَنْ يُغْسَلَ الْمَيْتَ بِالسِّدْرِ، وَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَمْ يَجُزِ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ.

قَالَ: وَالْوَرَقُ مِنَ السِّدْرِ كَالْفُضْنِ، وَقَدْ سَوَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيمَا حَرَّمَ قَطْعُهُ مِنْ شَجَرِ الْحَرَمِ بَيْنَ وَرْقِهِ وَغَيْرِهِ، فَلَمَّا لَمْ يَمْنَعْ عَنْ وَرَقِ السِّدْرِ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى جَوَازِ قَطْعِ السِّدْرِ. إِنَّتَهَى.

(صَوَّبَ اللَّهُ): أَي: نَكَسَهُ وَأَلْقَاهُ عَلَى رَأْسِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، وَهَذَا دُعَاءُ أَوْ خَبْرٌ. قَالَ الْمُنْذِرِيُّ: وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، وَقَالَ فِيهِ عَبْدُ اللَّهِ الْخُتَمِيُّ: «عَنْ رَجُلٍ مِنْ تَقِيْفٍ».

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: الرَّجُلُ لَعَلَّهُ عَمْرُو بْنُ أُوَيْسٍ، ثُمَّ أَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقِ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَمْرُو بْنِ أُوَيْسٍ عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الَّذِينَ يَقْطَعُونَ السِّدْرَ يَصُوبُ اللَّهُ عَلَى رُؤُوسِهِمُ النَّارَ صَبًّا» وَأَخْرَجَهُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَمْرُو بْنِ أُوَيْسٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ مَوْضُولاً، وَقَالَ: الْمُرْسَلُ هُوَ الْمَحْفُوظُ. قَالَ الْمُنْذِرِيُّ: وَهَذَا مُرْسَلٌ. [«عون» (٢٧٧/١١)].

الفصل الثالث

٢٩٧١ - [عَنْ عُمَانَ بْنِ عَفَّانَ ؓ قَالَ: إِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ فِي الْأَرْضِ فَلَا شُفْعَةَ فِيهَا، وَلَا شُفْعَةَ فِي بَيْتٍ وَلَا فِي فَحْلِ التَّخْلِ^(١). رَوَاهُ مَالِكٌ].

(١) أخرجه مالك (١٣٩٨) والبيهقي (١١٣٥٦).

باب المساقاة والمزارعة

المساقاة هي: أن يعامل إنساناً على شجرة ليتعهدا بالسقي والتربية، على أن ما رزق الله تعالى من الثمر يكون بينهما بجزء معين، وكذا المزارعة في الأراضي.

الفصل الأول

٢٩٧٢ - [عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَفَعَ إِلَى يَهُودِ خَيْبَرَ نَخْلَ خَيْبَرَ وَأَرْضَهَا عَلَى أَنْ يَعْتَمِلُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَلِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَطْرُ ثَمَرِهَا^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

[وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَى خَيْبَرَ الْيَهُودَ أَنْ يَعْمَلُوهَا وَيَزْرَعُوهَا، وَلَهُمْ شَطْرُ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا]^(٢).

فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ جَوَازُ الْمَسَاقَاةِ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَالْقَوْرِيُّ وَاللَيْثُ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ، وَجَمِيعُ فُقَهَاءِ الْمُحَدِّثِينَ، وَأَهْلُ الظَّاهِرِ وَجَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَجُوزُ، وَتَأَوَّلَ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ عَلَى أَنَّ خَيْبَرَ فُتِحَتْ عَنْوَةً، وَكَانَ أَهْلُهَا عِبِيدًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمَا أَخَذَهُ فَهُوَ لَهُ، وَمَا تَرَكَهُ فَهُوَ لَهُ.

وَاحْتَجَّ الْجُمْهُورُ بِظَوَاهِرِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ، وَبِقَوْلِهِ ﷺ: «أَقْرَبَكُمْ مَا أَقْرَبَكُمْ اللَّهُ» وَهَذَا حَدِيثٌ صَرِيحٌ فِي أَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا عِبِيدًا.

قَالَ الْقَاضِي: وَقَدْ اخْتَلَفُوا فِي خَيْبَرَ هَلْ فُتِحَتْ عَنْوَةً، أَوْ صُلْحًا، أَوْ بِجَلَاءِ أَهْلِهَا عَنْهَا بِغَيْرِ قِتَالٍ، أَوْ بَعْضُهَا صُلْحًا وَبَعْضُهَا عَنْوَةً وَبَعْضُهَا جَلَاءٌ عَنْهُ أَهْلُهُ، أَوْ بَعْضُهَا صُلْحًا وَبَعْضُهَا عَنْوَةً؟ قَالَ: وَهَذَا أَصَحُّ الْأَقْوَالِ، وَهِيَ رِوَايَةُ مَالِكٍ وَمَنْ تَابَعَهُ، وَبِهِ قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ. قَالَ: وَفِي كُلِّ قَوْلٍ أَثَرٌ مَرُورِيٌّ.

(١) أخرجه مسلم (٤٠٤٨).

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٩٩).

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا ظَهَرَ عَلَى خَيْبَرَ أَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا، وَكَانَتْ الْأَرْضُ حِينَ ظَهَرَ عَلَيْهَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ، وَهَذَا يَدُلُّ لِمَنْ قَالَ: «عَنْوَةَ» إِذْ حَقَّ الْمُسْلِمِينَ إِنَّمَا هُوَ فِي الْعَنْوَةَ، وَظَاهِرُ قَوْلِ مَنْ قَالَ: «صُلْحًا» أَنَّهُمْ صُوِّلُوا عَلَى كَوْنِ الْأَرْضِ لِلْمُسْلِمِينَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَاخْتَلَفُوا فِيمَا تَجُوزُ عَلَيْهِ الْمَسَاقَاةُ مِنَ الْأَشْجَارِ، فَقَالَ دَاوُدُ: يَجُوزُ عَلَى التَّخْلِ خَاصَّةً، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: عَلَى التَّخْلِ وَالْعِنَبِ خَاصَّةً، وَقَالَ مَالِكٌ: تَجُوزُ عَلَى جَمِيعِ الْأَشْجَارِ، وَهُوَ قَوْلُ لِلشَّافِعِيِّ. فَأَمَّا دَاوُدُ فَرَأَاهَا رُخْصَةً فَلَمْ يَتَعَدَّ فِيهِ الْمُنْصُوصَ عَلَيْهِ. وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ فَوَافَقَ دَاوُدَ فِي كَوْنِهَا رُخْصَةً، لَكِنْ قَالَ: حُكْمُ الْعِنَبِ حُكْمُ التَّخْلِ فِي مُعْظَمِ الْأَبْوَابِ، وَأَمَّا مَالِكٌ فَقَالَ: سَبَبُ الْجَوَازِ الْحَاجَّةُ وَالْمُصْلَحَةُ، وَهَذَا يَشْمَلُ الْجَمِيعَ فَيُقَاسُ عَلَيْهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(وَلَهُمْ شَطْرُ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا) فِي بَيَانِ الْجُزْءِ الْمُسَاقِي عَلَيْهِ مِنْ نِصْفٍ أَوْ رُبْعٍ أَوْ غَيْرِهِمَا مِنَ الْأَجْزَاءِ الْمَعْلُومَةِ، فَلَا يَجُوزُ عَلَى مَجْهُولٍ كَقَوْلِهِ: عَلَى أَنَّ ذَلِكَ بَعْضُ الثَّمَرِ. وَاتَّفَقَ الْمُجَوِّزُونَ لِلْمَسَاقَاةِ عَلَى جَوَازِهَا بِمَا اتَّفَقَ الْمُتَعَاقِدَانِ عَلَيْهِ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ.

وَفِي رِوَايَةٍ: «مَنْ ثَمَرَ أَوْ زَرَعَ» يَحْتَجُّ بِهِ الشَّافِعِيُّ وَمُؤَافِقُوهُ، وَهُمْ الْأَكْثَرُونَ فِي جَوَازِ الْمُرَازَعَةِ تَبَعًا لِلْمَسَاقَاةِ، وَإِنْ كَانَتْ الْمُرَازَعَةُ عِنْدَهُمْ لَا تَجُوزُ مُنْفَرِدَةً، فَتَجُوزُ تَبَعًا لِلْمَسَاقَاةِ، فَيُسَاقِيهِ عَلَى التَّخْلِ، وَيُزَارِعُهُ عَلَى الْأَرْضِ كَمَا جَرَى فِي خَيْبَرَ.

وَقَالَ مَالِكٌ: لَا تَجُوزُ الْمُرَازَعَةُ لَا مُنْفَرِدَةً وَلَا تَبَعًا إِلَّا مَا كَانَ مِنَ الْأَرْضِ بَيْنَ الشَّجَرِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَزُفَرٌ: الْمُرَازَعَةُ وَالْمَسَاقَاةُ فَاسِدَتَانِ سَوَاءٌ جَمَعَهُمَا أَوْ فَرَّقَهُمَا، وَلَوْ عَقِدَتَا فَسَخَتَا.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدُ، وَسَائِرُ الْكُوفِيِّينَ وَفُقَهَاءَ الْمُحَدِّثِينَ، وَأَحْمَدُ، وَابْنُ حُرَيْمَةَ، وَابْنُ شُرَيْحٍ وَآخَرُونَ: تَجُوزُ الْمَسَاقَاةُ وَالْمُرَازَعَةُ مُجْتَمِعَتَيْنِ، وَتَجُوزُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مُنْفَرِدَةً، وَهَذَا هُوَ الظَّاهِرُ الْمُخْتَارُ لِحَدِيثِ خَيْبَرَ، وَلَا يُقْبَلُ دَعْوَى

كُونَ الْمُرَارَعَةَ فِي خَيْرٍ إِنَّمَا جَارَتْ تَبَعًا لِلْمَسَاقَاةِ، بَلْ جَارَتْ مُسْتَقِلَّةً، وَلِأَنَّ الْمَعْنَى الْمَجُوزَ لِلْمَسَاقَاةِ مَوْجُودٌ فِي الْمُرَارَعَةِ قِيَاسًا عَلَى الْقِرَاضِ، فَإِنَّهُ جَائِزٌ بِالْإِجْمَاعِ، وَهُوَ كَالْمُرَارَعَةِ فِي كُلِّ شَيْءٍ، وَلِأَنَّ الْمُسْلِمِينَ فِي جَمِيعِ الْأَمْصَارِ وَالْأَعْصَارِ مُسْتَمِرُّونَ عَلَى الْعَمَلِ بِالْمُرَارَعَةِ.

وَقَدْ صَنَّفَ ابْنُ حُزَيْمَةَ كِتَابًا فِي جَوَازِ الْمُرَارَعَةِ، وَاسْتَقْصَى فِيهِ وَأَجَادَ، وَأَجَابَ عَنِ الْأَحَادِيثِ بِالتَّهْمِي، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. [النووي (٣٩٢/٥)].

٢٩٧٣- [وَعَنْهُ قَالَ: كُنَّا نَخَافُ وَلَا نَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا حَتَّى رَزَمَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْهَا، فَتَرَكْنَاهَا مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

٢٩٧٤- [وَعَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمَّامِي أَنَّهُمْ كَانُوا يُكْرَهُونَ الْأَرْضَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَا يَنْبُتُ عَلَى الْأَرْبَعَاءِ، أَوْ شَيْءٍ يَسْتَنْبِيهِ صَاحِبُ الْأَرْضِ، فَتَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقُلْتُ لِرَافِعٍ: فَكَيْفَ هِيَ بِالدَّرَاهِمِ وَالِدَّنَانِيرِ؟ فَقَالَ: لَيْسَ بِهَا بَأْسٌ، وَكَانَ الَّذِي نُهِيَ عَنْ ذَلِكَ مَا لَوْ نَظَرَ فِيهِ ذَوُو الْفَهْمِ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ لَمْ يُجِزُوهُ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْمُخَاطَرَةِ^(٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

٢٩٧٥- [وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: كُنَّا أَكْثَرَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ حَقْلًا، وَكَانَ أَحَدُنَا يُكْرِي أَرْضَهُ، فَيَقُولُ: هَذِهِ الْقِطْعَةُ لِي وَهَذِهِ لَكَ، فَرَبَّمَا أَخْرَجَتْ ذِهِ وَلَمْ تُخْرِجْ ذِهِ، فَتَهَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ^(٣). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

قال ابن بطال: اتفق العلماء على أنه يجوز كراء الأرض بالذهب والفضة.

قال ابن المنذر: وهذا إجماع الصحابة، وذهب ربيعة إلى أنه لا يجوز أن يكرى بشيء غير الذهب والفضة.

(١) أخرجه مسلم (٤٠١٧) وأحمد (٢١٢٠) والنسائي (٣٩٣٣) وابن ماجه (٢٥٤٤).

(٢) أخرجه البخاري (٢٣٤٦) ومسلم (٤٠٣٣) وأحمد (١٧٧٤١) والنسائي (٣٩١٤) والبيهقي في «سننه» (١٢٠٥٥).

(٣) أخرجه البخاري (٢٣٣٢) ومسلم (٤٠٣٥).

وقال طاوس: لا تكرى بالذهب ولا بالفضة، وتكرى بالثلث والرابع.

وقال الحسن البصري: لا يجوز أن تكرى الأرض بشيء لا بذهب وفضة ولا

بغيرهما.

والحجة لقول الحسن ما روي عن رافع بن خديج «أن الرسول نهى عن كرى الأرض مطلقاً» وقال: إذا استأجرها وحرث فيها لعله أن يحترق زرعه، فيردها وقد زادت بجرثه لها، فينتفع رب الأرض بتلك الزيادة دون المستأجر، وهذا ليس بشيء؛ لأن سائر البيوع لا تخلو من شيء من الغرر، والسلامة فيها أكثر، ولو روعي في البيوع ما يجوز أن يحدث لم يصح بيع لأحد، لأجل خشية ما يحدث من عند الله تعالى.

وقد ثبت عن رافع أن كراء الأرض بالذهب والفضة جائز، وذلك مضاف إلى رسول الله، وهو خاص يقضي على العام الذي جاء فيه النهي عن كراء الأرض بغير استثناء ذهب ولا فضة، والزائد من الأخبار أولى أن يؤخذ به؛ لئلا تتعارض الأخبار ويسقط شيء منها. [٤/١٢].

٢٩٧٦ - [وَعَنْ عَمْرِو قَالَ: قُلْتُ لِطَاوُسٍ: لَوْ تَرَكْتَ الْمُخَابِرَةَ فَإِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْهُ. قَالَ - أَي: عَمْرُو: إِنِّي أُعْطِيهِمْ وَأُعْطِيهِمْ، وَإِنَّ أَعْلَمَهُمْ أَخْبَرَنِي - يَعْني: ابْنُ عَبَّاسٍ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَنْهَ عَنْهُ، وَلَكِنْ قَالَ: أَنْ يَمْنَحَ أَحَدَكُمْ أَخَاهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهِ خَرْجًا مَعْلُومًا^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

قال ابن بطال: اختلف العلماء في المزارعة من غير أجل، فكرهها مالك، والثوري، والشافعي، وأبو ثور حتى يسمي أجلاً معلوماً.

قال ابن المنذر وقال أبو ثور: إذا لم يسم سنين معلومة فهو على سنة واحدة، وحكي عن بعض الناس أنه قال: أجز ذلك استحساناً، وأدع القياس. [٤٨٨/١١].

٢٩٧٧ - [وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ

(١) أخرجه البخاري (٢٢٠٥) ومسلم (١٥٥٠).

لِيَمْنَحَهَا أَحَاهُ، فَإِنْ أَبِي فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ ^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٩٧٨ - [وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ، وَرَأَى سَكَّةً وَشَيْئًا مِنْ آلَةِ الْحَرْثِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: لَا يَدْخُلُ هَذَا بَيْتَ قَوْمٍ إِلَّا أُدْخِلَهُ الدُّلَّ ^(٢). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

الفصل الثاني

٢٩٧٩ - [عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضِ قَوْمٍ بَعِيرٍ إِذْ نِهِمُ، فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ، وَلَهُ نَفَقَتُهُ ^(٣). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ].

(مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضِ قَوْمٍ بَعِيرٍ إِذْ نِهِمُ، فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ، وَلَهُ نَفَقَتُهُ) قَالَ الْعُلَمَاءُ: مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا نَظَرَ فِي بَيْتِ الرَّجُلِ فَرَمَاهُ بِحَصَاةٍ فَمَقَّأَ عَيْنَهُ، وَهَلْ يَجُوزُ رَمِيهِ قَبْلَ إِثْدَارِهِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ لِأَصْحَابِنَا: أَحَدُهُمَا جَوَازُهُ لِظَاهِرِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. [شرح النووي على مسلم] (٧/٢٨٨).

الفصل الثالث

٢٩٨٠ - [عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: مَا بِالْمَدِينَةِ أَهْلٌ بَنَى هِجْرَةَ إِلَّا يَزْرَعُونَ عَلَى الثُّلُثِ وَالرُّبْعِ، وَزَارَعَ عَلِيٌّ وَسَعْدُ بْنُ مَالِكٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَالْقَاسِمُ وَعُرْوَةُ وَآلُ أَبِي بَكْرٍ وَآلُ عُمَرَ وَآلُ عَلِيٍّ وَابْنُ سِيرِينَ. وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ: كُنْتُ أُشَارِكُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ فِي الزَّرْعِ، وَعَامَلَ عُمَرُ النَّاسَ عَلَى أَنْ جَاءَ عُمَرُ بِالْبَذْرِ مِنْ عِنْدِهِ فَلَهُ الشَّطْرُ، وَإِنْ جَاءُوا بِالْبَذْرِ فَلَهُمْ كَذَا ^(٤). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

(وَعَامَلَ عُمَرُ النَّاسَ عَلَى أَنْ جَاءَ عُمَرُ بِالْبَذْرِ مِنْ عِنْدِهِ فَلَهُ الشَّطْرُ، وَإِنْ جَاءُوا

(١) أخرجه البخاري (٢٦٣٢) ومسلم (٣٩٩٩) وأحمد (١٥١٩٣) وابن ماجه (٢٥٤٦).

(٢) أخرجه البخاري (٢١٩٦) والطبراني في «الأوسط» (٨٩٢١).

(٣) أخرجه الترمذي (١٤١٩) وأبو داود (٣٤٠٥).

(٤) أخرجه البخاري (٨) باب المزارعة بالشطرنحوه.

بِالْبَذْرِ فَلَهُمْ كَذَا) وَصَلَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ أَبِي خَالِدِ الْأَحْمَرِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ «أَنَّ عُمَرَ أَجَلَى أَهْلِ نَجْرَانَ وَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَاشْتَرَى بِيَاضَ أَرْضِهِمْ وَكُرُومَهُمْ، فَعَامَلَ عُمَرَ النَّاسَ إِنْ هُمْ جَاءُوا بِالْبَقْرِ وَالْحَدِيدِ مِنْ عِنْدِهِمْ، فَلَهُمُ الثُّلُثَانِ وَلِعُمَرَ الثُّلُثُ، وَإِنْ جَاءَ عُمَرَ بِالْبَذْرِ مِنْ عِنْدِهِ فَلَهُ الشَّطْرُ، وَعَامَلَهُمْ فِي النَّخْلِ عَلَى أَنَّ لَهُمُ الْخُمْسَ وَلَهُ الْبَاقِي، وَعَامَلَهُمْ فِي الْكُرْمِ عَلَى أَنَّ لَهُمُ الثُّلُثَ وَلَهُ الثُّلُثَانِ، وَهَذَا مُرْسَلٌ.

وَأَخْرَجَهُ التَّبَهِيُّ مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: «لَمَّا اسْتُخْلِفَ عُمَرَ أَجَلَى أَهْلِ نَجْرَانَ وَأَهْلُ فَدَكٍ وَتَيْمَاءَ وَأَهْلُ حَيْبَرَ، وَاشْتَرَى عَقَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، وَاسْتَعْمَلَ يَعْلَى بْنَ مُنِيَةَ فَأَعْطَى الْبِيَاضَ - يَعْنِي: بِيَاضَ الْأَرْضِ - عَلَى إِنْ كَانَ الْبَذْرُ وَالْبَقَرُ وَالْحَدِيدُ مِنْ عُمَرَ، فَلَهُمُ الثُّلُثُ وَلِعُمَرَ الثُّلُثَانِ، وَإِنْ كَانَ مِنْهُمْ فَلَهُمُ الشَّطْرُ وَلَهُ الشَّطْرُ، وَأَعْطَى النَّخْلَ وَالْعِنَبَ عَلَى أَنَّ لِعُمَرَ الثُّلُثَيْنِ وَلَهُمُ الثُّلُثُ، وَهَذَا مُرْسَلٌ أَيْضًا فَيَتَقَوَّى أَحَدُهُمَا بِالْآخَرِ.

وَقَدْ أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ بِلَفْظٍ: إِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَعَثَ يَعْلَى بْنَ مُنِيَةَ إِلَى الْيَمَنِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعْطِيَهُمُ الْأَرْضَ الْبَيْضَاءَ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ سَوَاءً.

وَكَأَنَّ الْمُصَنِّفَ أَبْهَمَ الْمِقْدَارَ بِقَوْلِهِ: «فَلَهُمْ كَذَا» لِهَذَا الْإِخْتِلَافِ؛ لِأَنَّ غَرَضَهُ مِنْهُ أَنَّ عُمَرَ أَجَارَ الْمُعَامَلَةَ بِالْحُزْرِ، وَقَدْ اسْتَشْكَلَ هَذَا الصَّنِيعَ بِأَنَّهُ يَقْتَضِي جَوَازَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ؛ لِأَنَّ ظَاهِرَهُ وَقُوعَ الْعَقْدِ عَلَى إِحْدَى الصُّورَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ تَغْيِينٍ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرَادَ بِذَلِكَ التَّنْوِيعَ وَالتَّخْيِيرَ قَبْلَ الْعَقْدِ، ثُمَّ يَقَعُ الْعَقْدُ عَلَى أَحَدِ الْأُمْرَيْنِ، أَوْ أَنَّهُ كَانَ يَرَى ذَلِكَ جَعَالَةً فَلَا يَضُرُّهُ.

نَعَمْ فِي إِيرَادِ الْمُصَنِّفِ هَذَا الْأَثَرُ وَغَيْرِهِ فِي هَذِهِ التَّرْجِمَةِ مَا يَقْتَضِي أَنَّهُ يَرَى أَنَّ الْمُرَارَعَةَ وَالْمُخَابَرَةَ بِمَعْنَى وَاحِدٍ، وَهُوَ وَجْهٌ لِلشَّافِعِيَّةِ، وَالْوَجْهَ الْآخَرَ أَنَّهُمَا مُخْتَلِفَا الْمَعْنَى، فَالْمُرَارَعَةُ الْعَمَلُ فِي الْأَرْضِ بِبَعْضِ مَا يُخْرَجُ مِنْهَا وَالْبَذْرُ مِنَ الْمَالِكِ، وَالْمُخَابَرَةُ مِثْلُهَا لَكِنِ الْبَذْرُ مِنَ الْعَامِلِ، وَقَدْ أَجَارَهُمَا أَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ، وَمِنَ الشَّافِعِيَّةِ ابْنُ حُرَيْمَةَ وَابْنُ الْمُنْذِرِ وَالْحَطَّابِيُّ.

وَقَالَ ابْنُ سُرَيْجٍ يَجُوزُ الْمَزَارَعَةُ وَسَكَتَ عَنِ الْمُخَابَرَةِ، وَعَكَّسَهُ الْجُورِيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ عَنْ أَحْمَدَ.

وَقَالَ الْبَاقُونَ: لَا يَجُوزُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا، وَحَمَلُوا الْأَثَارَ الْوَارِدَةَ فِي ذَلِكَ عَلَى الْمُسَاقَاةِ. [«فتح الباري» (١٨٠/٧)].

باب الإجارة الفصل الأول

٢٩٨١ - [عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ قَالَ: رَعِمَ ثَابِتُ بْنُ الضَّحَّاكِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُرَارَعَةِ، وَأَمَرَ بِالْمُؤَاجَرَةِ وَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهَا^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

٢٩٨٢ - [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ، وَأَعْطَى الْحُجَّامَ أَجْرَهُ وَاسْتَعَطَّ^(٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

قال الحافظ: وكان ابن عباس أشارَ بِذَلِكَ إِلَى الرَّدِّ عَلَى مَنْ قَالَ: إِنَّ كَسْبَ الْحُجَّامِ حَرَامٌ.

وَاحْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّهُ حَلَالٌ، وَاحْتَجُّوا بِهَذَا الْحَدِيثِ وَقَالُوا: هُوَ كَسْبٌ فِيهِ دَنَاءَةٌ وَلَيْسَ بِمُحَرَّمٍ، فَحَمَلُوا الزَّجْرَ عَنْهُ عَلَى التَّنْزِيهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ ادَّعَى النَّسْخَ وَأَنَّهُ كَانَ حَرَامًا، ثُمَّ أُبِيحَ وَجَنَحَ إِلَى ذَلِكَ الطَّحَاوِيُّ، وَالنَّسْخُ لَا يَثْبُتُ بِالِاحْتِمَالِ، وَذَهَبَ أَحْمَدُ وَجَمَاعَةٌ إِلَى الْفَرْقِ بَيْنَ الْحُرِّ وَالْعَبْدِ، فَكَرِهُوا لِلْحُرِّ الْإِحْتِرَافَ بِالْحِجَامَةِ، وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ الْإِنْفَاقَ عَلَى نَفْسِهِ مِنْهَا، وَيَجُوزُ لَهُ الْإِنْفَاقُ عَلَى الرَّقِيقِ وَالذَّوَابِ مِنْهَا وَأَبَا حَوْهَا لِلْعَبْدِ مُطْلَقًا، وَعَمَدَتَهُمْ حَدِيثٌ مُحْيِصَةٌ أَنَّهُ «سَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ كَسْبِ الْحُجَّامِ فَنَهَاهُ، فَذَكَرَ لَهُ الْحَاجَةُ فَقَالَ: إِعْلِفْهُ نَوَاضِحَكَ» أَخْرَجَهُ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

وَذَكَرَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ أَنَّ أَجْرَ الْحُجَّامِ إِنَّمَا كُرِهَ لِأَنَّهُ مِنَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي تَحِبُّ لِلْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ إِعَانَةٌ لَهُ عِنْدَ الْإِحْتِيَاجِ لَهُ، فَمَا كَانَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَأْخُذَ عَلَى ذَلِكَ أَجْرًا. وَجَمَعَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ بَيْنَ قَوْلِهِ ﷺ: «كَسْبُ الْحُجَّامِ حَبِيثٌ» وَبَيْنَ إِعْطَائِهِ الْحُجَّامَ أَجْرَتَهُ بِأَنَّ مَحَلَّ

(١) أخرجه مسلم (٤٠٣٨).

(٢) أخرجه البخاري (٥٦٩١) ومسلم (٤١٢٤) وأحمد (٢٣٧٨).

الجواز ما إذا كانت الأجرة على عمل معلوم، ويحمل الزجر على ما إذا كان على عمل مجهول.

وفي الحديث: إباحة الحجاماة، ويلتحق به ما يتداولى من إخراج الدم وغيره، وسأيتي مزيد لذلك في كتاب الطب.

وفيه: الأجرة على المعالجة بالطب، والشفاة إلى أصحاب الخفوق أن يخففوا منها، وجواز محارجة السيد لعبده كأن يقول له: أدنت لك أن تكسب علي أن تعطيني كل يوم كذا وما زاد فهو لك.

وفيه: استعمال العبد بغير إذن سيده الخاص إذا كان قد تضمن تمكينه من العمل إذنه العام.

٢٩٨٣ - [وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: ما بعث الله نبياً إلا رعى الغنم. فقال أصحابه: وأنت؟ فقال: نعم، كنت أرى على قراريط لأهل مكة^(١). رواه البخاري].

(على قراريط لأهل مكة) في رواية ابن ماجه عن سويد بن سعيد عن عمرو بن يحيى: «كنت أرها لأهل مكة بالقراريط» وكذا رواه الإسماعيلي عن المنيعي عن محمد بن حسان عن عمرو بن يحيى، قال سويد أحد رواة: يعني: كل شاة بغيراط؛ يعني: القيراط الذي هو جزء من الدينار أو الدرهم.

قال إبراهيم الحزبي: «قراريط» اسم موضع بمكة، ولم يرد القراريط من الفضة، وصوبه ابن الجوزي تبعاً لابن ناصر وخطاً سويداً في تفسيره، لكن رجح الأول؛ لأن أهل مكة لا يعرفون بها مكاناً يقال له: قراريط.

وأما ما رواه النسائي من حديث نصر بن حزن بفتح المهملة وسكون الزاي بعدها ثون قال: افتخر أهل الإبل وأهل الغنم، فقال رسول الله ﷺ: «بعث موسى وهو

(١) أخرجه البخاري (٢١٤٣) وابن ماجه (٢١٤٩).

رَاعِي غَنَمٍ، وَبُعِثَ دَاوُدُ وَهُوَ رَاعِي غَنَمٍ، وَبُعِثَتْ وَأَنَا أُرْعَى غَنَمَ أَهْلِي بِحِيَادٍ فَزَعَمَ بَعْضُهُمْ أَنَّ فِيهِ رَدًّا لِتَأْوِيلِ سُورَةِ بَنِي سَعِيدٍ؛ لِأَنَّهُ مَا كَانَ يَرْعَى بِالْأَجْرَةِ لِأَهْلِهِ، فَيَتَعَيَّنُ أَنَّهُ أَرَادَ الْمَكَانَ فَعَبَّرَ تَارَةً بِـ«حِيَادٍ» وَتَارَةً بِـ«قَرَارِيطٍ» وَلَيْسَ الرَّدُّ بِحِيَادٍ؛ إِذْ لَا مَانِعَ مِنَ الْجُمُعِ بَيْنَ أَنْ يَرْعَى لِأَهْلِهِ بِغَيْرِ أَجْرَةٍ وَلِغَيْرِهِمْ بِأَجْرَةٍ، أَوْ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: «أَهْلِي» أَهْلَ مَكَّةَ، فَيَتَّجِدُ الْحَبْرَانِ، وَيَكُونُ فِي أَحَدِ الْحَدِيثَيْنِ بَيْنَ الْأَجْرَةِ وَفِي الْآخَرِ بَيْنَ الْمَكَانِ، فَلَا يُتَنَافَى ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَمْ تَكُنِ الْعَرَبُ تَعْرِفُ الْقَيْرَاطَ الَّذِي هُوَ مِنَ التَّفْدِ، وَلِذَلِكَ جَاءَ فِي الصَّحِيحِ: «يَسْتَفْتِحُونَ أَرْضًا يَذْكُرُ فِيهَا الْقَيْرَاطَ» وَلَيْسَ الْإِسْتِدْلَالُ لِمَا ذُكِرَ مِنْ نَفْيِ الْمَعْرِفَةِ بِوَاضِحٍ.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: الْحِكْمَةُ فِي إِهْلَامِ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ رَعْيِ الْغَنَمِ قَبْلَ الشُّبُوهِ أَنَّ يَحْضُلَ لَهُمُ التَّمَرُّنُ بِرَعِيَّتِهَا عَلَى مَا يُكَلِّفُونَهُ مِنَ الْقِيَامِ بِأَمْرِ أُمَّتِهِمْ، وَلِأَنَّ فِي مُحَالَظَتِهَا مَا يُحْصِلُ لَهُمُ الْحِلْمَ وَالشَّفَقَةَ؛ لِأَنَّهُمْ إِذَا صَبَرُوا عَلَى رَعِيَّتِهَا وَجَمَعَهَا بَعْدَ تَفَرُّقِهَا فِي الْمَرْعَى، وَنَقَلَهَا مِنْ مَسْرَحٍ إِلَى مَسْرَحٍ، وَدَفَعَ عَدُوَّهَا مِنْ سَبْعٍ وَغَيْرِهِ كَالسَّارِقِ، وَعَلِمُوا اخْتِلَافَ طِبَاعِهَا وَشِدَّةَ تَفَرُّقِهَا مَعَ ضَعْفِهَا، وَاحْتِيَاجَهَا إِلَى الْمُعَاهَدَةِ أَلْفُوا مِنْ ذَلِكَ الصَّبْرَ عَلَى الْأُمَّةِ، وَعَرَفُوا اخْتِلَافَ طِبَاعِهَا وَتَفَاوُتَ عُقُولِهَا، فَجَبَرُوا كَسْرَهَا وَرَفَقُوا بِضَعْفِهَا وَأَحْسَنُوا التَّعَاهُدَ لَهَا، فَيَكُونُ تَحْمُلُهُمْ لِمَشَقَّةِ ذَلِكَ أَسْهَلًا، مِمَّا لَوْ كَلَّفُوا الْقِيَامَ بِذَلِكَ مِنْ أَوَّلِ وَهْلَةٍ لِمَا يَحْضُلُ لَهُمْ مِنَ التَّذْرِيجِ عَلَى ذَلِكَ بِرَعْيِ الْغَنَمِ.

وَخُصَّتِ الْغَنَمُ بِذَلِكَ؛ لِكَوْنِهَا أضعفُ مِنْ غَيْرِهَا، وَلِأَنَّ تَفَرُّقَهَا أَكْثَرَ مِنْ تَفَرُّقِ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ لِإِمْكَانِ صَبْطِ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ بِالرَّبِطِ دُونِهَا فِي الْعَادَةِ الْمَأْلُوفَةِ، وَمَعَ أَكْثَرِيَّةِ تَفَرُّقِهَا فَهِيَ أَسْرَعُ إِتْقِيَادًا مِنْ غَيْرِهَا.

وَفِي ذِكْرِ النَّبِيِّ ﷺ لِذَلِكَ بَعْدَ أَنْ عَلِمَ كَوْنَهُ أَكْرَمَ الْخَلْقِ عَلَى اللَّهِ مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنْ عَظِيمِ النَّوَاضِعِ لِرَبِّهِ، وَالتَّضَرُّيحِ بِمَنْتِهِ عَلَيْهِ وَعَلَى إِخْوَانِهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ وَعَلَى سَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ. [«الفتح» (٩٩/٧)].

٢٩٨٤ - [وَعَنَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ، وَلَمْ يُعْطِ أَجْرَهُ^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

٢٩٨٥ - [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مَرُّوا بِمَاءٍ، فِيهِمْ لَدِيغٌ أَوْ سَلِيمٌ - فَعَرَّضَ لَهُمْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَاءِ، فَقَالَ: هَلْ فِيكُمْ مِنْ رَاقٍ؟ إِنَّ فِي الْمَاءِ رَجُلًا لَدِيغًا - أَوْ سَلِيمًا - فَأَنْطَلَقَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ عَلَى شَاءِ فَبَرَأَ، فَجَاءَ بِالشَّاءِ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَكَرِهُوا ذَلِكَ وَقَالُوا: أَخَذْتَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ أَجْرًا، حَتَّى قَدِمُوا الْمَدِينَةَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخَذَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ أَجْرًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ^(٢). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَفِي رَوَايَةٍ: أَصَبْتُمْ، أَقْسِمُوا، وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْمًا^(٣).]

(أَصَبْتُمْ) يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ صَوَّبَ فِعْلُهُمْ فِي الرُّقِيَةِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ ذَلِكَ فِي تَوْقُفِهِمْ عَنِ التَّصَرُّفِ فِي الْجُعْلِ حَتَّى اسْتَأْذَنُوهُ، وَيَحْتَمِلُ أَعَمَّ مِنْ ذَلِكَ. (وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْمًا) أَي: اجْعَلُوا لِي مِنْهُ نَصِيبًا، وَكَأَنَّهُ أَرَادَ الْمُبَالِغَةَ فِي تَأْنِيْسِهِمْ كَمَا وَقَعَ لَهُ فِي قِصَّةِ الْحِمَارِ الْوَحْشِيِّ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

الفصل الثاني

٢٩٨٦ - [عَنْ خَارِجَةَ بِنِ الصَّلْتِ عَنْ عَمِّهِ قَالَ: أَقْبَلْنَا مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَيْنَا عَلَى حَيٍّ مِنَ الْعَرَبِ فَقَالُوا: إِنَّا أَنْبَيْتْنَا أَنَّكُمْ قَدْ جِئْتُمْ مِنْ عِنْدِ هَذَا الرَّجُلِ بِخَيْرٍ، فَهَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ دَوَاءٍ أَوْ رُقِيَةٍ؟ فَإِنَّ عِنْدَنَا مَعْتُوها فِي الْقِيُودِ، فَقُلْنَا: نَعَمْ، فَجَاءُوا بِمَعْتُوها فِي الْقِيُودِ، فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ عُذْوَةً وَعَشِيَّةً، أَجْمَعُ بُرَاقِي ثُمَّ

(١) أخرجه البخاري (٢١١٤) وأحمد (٨٦٧٧).

(٢) أخرجه البخاري (٥٧٣٧).

(٣) أخرجه البخاري (٢١٥٦) ومسلم (٢٢٠١) وأحمد (١١٠٨٥) وأبو داود (٣٩٠٠) والترمذي (٢٠٦٣) والنسائي في «الكبرى» (١٠٨٦٨) وابن ماجه (٢١٥٦).

أَتْفُلُ، قَالَ: فَكَأَنَّمَا نُشِطَ مِنْ عِقَالٍ فَأَعْطُونِي جُعْلًا، فَقُلْتُ: لَا، حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: كُلْ، فَلَعَمْرِي لَمَنْ أَكَلَ بِرُقِيَّةٍ بَاطِلٍ، لَقَدْ أَكَلْتُ بِرُقِيَّةٍ حَقًّا^(١). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ.

(عَنْ خَارِجَةَ بِنِ الصَّلْتِ عَنْ عَمِّهِ) عَمُّ خَارِجَةَ هُوَ عَلَاقَةُ بْنُ صَحَّارٍ = بِضَمِّ الصَّادِ وَتَخْفِيفِ الحَاءِ الْمُهْمَلَةِ - التَّحِيْمِيُّ السَّلِيْطِيُّ، لَهُ صُحْبَةٌ وَرِوَايَةٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقِيلَ: إِسْمُهُ الْعَلَاءُ، وَقِيلَ: عَبْدُ اللَّهِ، وَقِيلَ: عَلَائَةُ، وَيُقَالُ: سَحَّارٌ - أَي: بِالسِّينِ الْمُهْمَلَةِ - بِالتَّخْفِيفِ، وَالْأَوَّلُ أَكْثَرُ.

(كُلُّ) أَمْرٍ مِنَ الْأَكْلِ (فَلَعَمْرِي) بِفَتْحِ الْعَيْنِ؛ أَي: لِحَيَاتِي، وَاللَّامُ فِيهِ لَامُ الْإِبْتِدَاءِ، وَفِي قَوْلِهِ: (لَمَنْ أَكَلَ بِرُقِيَّةٍ بَاطِلٍ) جَوَابُ الْقَسَمِ؛ أَي: وَاللَّامُ فِيهِ لَامُ الْإِبْتِدَاءِ؛ أَي: مِنَ النَّاسِ مَنْ يَأْكُلُ بِرُقِيَّةٍ بَاطِلٍ، كَذَكَرِ الْكُوكِبِ وَالِاسْتِعَانَةَ بِهَا وَبِالْحِنْ (لَقَدْ أَكَلْتُ بِرُقِيَّةٍ حَقًّا) أَي: بِذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَكَلَامِهِ، وَإِنَّمَا حَلَفَ بِعُمُرِهِ لَمَّا أَقْسَمَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ حَيْثُ قَالَ: ﴿لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾ [الحجر: ٧٢] قَالَ الطَّبِيُّ: لَعَلَّهُ كَانَ مَاذُونًا بِهَذَا الْإِقْسَامِ، وَأَنَّهُ مِنْ خَصَائِصِهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾ قِيلَ: أَقْسَمَ اللَّهُ تَعَالَى بِحَيَاتِهِ وَمَا أَقْسَمَ بِحَيَاةِ أَحَدٍ قَطَّ كَرَامَةً لَهُ.

و«مَنْ» فِي «لَمَنْ أَكَلَ» شَرْطِيَّةٌ، وَاللَّامُ مُوْطَّئَةٌ لِلْقَسَمِ، وَالثَّانِيَّةُ جَوَابٌ لِلْقَسَمِ، سَادَ مَسَدَ الْحِزَاءِ؛ أَي: لَعَمْرِي لِإِنْ كَانَ نَاسٌ يَأْكُلُونَ بِرُقِيَّةٍ بَاطِلٍ لِأَنْتَ أَكَلْتَ بِرُقِيَّةٍ حَقًّا، وَإِنَّمَا أَتَى بِالْمَاضِي فِي قَوْلِهِ: «أَكَلْتُ» بَعْدَ قَوْلِهِ: «كُلُّ» دَلَالَةٌ عَلَى اسْتِحْقَاقِهِ، وَأَنَّهُ حَقٌّ ثَابِتٌ وَأُجْرَتُهُ صَحِيحَةٌ، كَذَا فِي «الْمِرْقَاةِ» لِلْقَارِي. قَالَ الْمُنْذِرِيُّ: وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ.

٢٩٨٧ - [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرْقُهُ^(٢). رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ].

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢١٨٨٤) وَأَبُو دَاوُدَ (٣٤٢٠) وَالتَّبْرَانِيُّ (٥٠٩) وَالحَاكِمُ (٢٠٥٥) وَالبَيْهَقِيُّ فِي «شُعْبِ الْإِيمَانِ» (٢٣٦٥) وَالتَّحَاوِيُّ (١٢٦/٤).

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ (٢٤٤٣) وَالقَضَاعِيُّ (٧٤٤) وَأَبُو يَعْلَى (٦٦٨٢).

٢٩٨٨ - [وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لِلْسَائِلِ حَقٌّ وَإِنْ جَاءَ عَلَى قَرَسٍ^(١). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَفِي «المصابيح» مُرْسَلٌ].

الفصل الثالث

٢٩٨٩ - [وَعَنْ عُتْبَةَ بْنِ الثَّدْرِ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَ: ﴿طَسْمٌ﴾ حَتَّى بَلَغَ قِصَّةَ مُوسَى قَالَ: إِنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَجَرَ نَفْسَهُ ثَمَانِي سِنِينَ أَوْ عَشْرًا عَلَى عِفَّةٍ فَرَجِهِ وَطَعَامِ بَطْنِهِ^(٢). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهَ].

٢٩٩٠ - [وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَجُلٌ أَهْدَى إِلَيَّ قَوْسًا مِمَّنْ كُنْتُ أَعَلَّمُهُ الْكِتَابَ وَالْقُرْآنَ، وَلَيْسَتْ بِمَالٍ، فَأُرِي عَلِيهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: إِنْ كُنْتَ تُحِبُّ أَنْ تُطَوَّقَ طَوْقًا مِنْ نَارٍ فَأَقْبِلْهَا^(٣). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ].

(١) أخرجه أحمد (١٧٣٠) وأبو داود (١٦٦٥) والطبراني (٢٨٩٣) وأبو نعيم في «الحلية» (٣٧٩/٨) والبيهقي (١٢٩٨٣) وابن أبي شيبة (٩٨٢٣) وأبو يعلى (٦٧٨٤) والقضاعي (٢٨٥).
 (٢) أخرجه ابن ماجه (٢٥٣٨) والطبراني (١٣٧٧٨) ولم أقف عليه عند أحمد.
 (٣) أخرجه أبو داود (٣٤١٨) وابن ماجه (٢٢٤١).

باب إحياء الموات والشرب

قال المصنف في «تحفة المحتاج في شرح المنهاج» (١٣٩/٢٥): هُوَ الْأَرْضُ الَّتِي لَمْ تَعْمَرَ قَطُّ؛ أَي: لَمْ تُتَبَيَّنْ عِمَارَتُهَا فِي الْإِسْلَامِ مِنْ مُسْلِمٍ أَوْ ذِمِّيٍّ، وَلَيْسَتْ مِنْ حُقُوقِ غَايِرٍ وَلَا مِنْ حُقُوقِ الْمُسْلِمِينَ، وَأَصْلُهُ هَذَا الْحَبْرُ الصَّحِيحُ...

الفصل الأول

٢٩٩١ - [عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ عَمَّرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهِيَ أَحَقُّ. قَالَ عُرْوَةُ: قَضَى بِهِ عُمَرُ فِي خِلَافَتِهِ^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

٢٩٩٢ - [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَثَامَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ^(٢). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

٢٩٩٣ - [وَعَنْ عُرْوَةَ قَالَ: حَاصِمَ الرَّبِيزِ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ فِي شِرَاجٍ مِنَ الْحَرَّةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: اسْقِ يَا رَبِيزُ ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: أَنْ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ، فَتَلَوْنَ وَجْهَهُ ثُمَّ قَالَ: اسْقِ يَا رَبِيزُ ثُمَّ أَحْبِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ، ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ، فَاسْتَوْعَى النَّبِيُّ ﷺ لِلرَّبِيزِ حَقَّهُ فِي صَرِيحِ الْحُكْمِ حِينَ أَحْفَظَهُ الْأَنْصَارِيُّ، وَكَانَ أَشَارَ عَلَيْهِمَا بِأَمْرٍ لُهُمَا فِيهِ سَعَةٌ^(٣). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

٢٩٩٤ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَمْنَعُوا فَضْلَ الْمَاءِ لِتَمْنَعُوا بِهِ فَضْلَ الْكَلَالِ^(٤). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(١) أخرجه البخاري (٢٣٣٥) وأحمد (٢٤٩٢٧) والبيهقي (١١٥٥١).

(٢) أخرجه الشافعي (٣٨١/١) والبخاري (٢٨٥٠) وأبو داود (٣٠٨٣) وابن حبان (١٣٧) والبيهقي (١١٥٨٥) والدارقطني (٢٣٨/٤) والطيالسي (١٢٣٠) وابن أبي عاصم في «الأحاد والمثاني» (٩٠٥) والطحاوي (٢٦٩/٣).

(٣) أخرجه البخاري (٢٢٣١) ومسلم (٢٣٥٧) وأبو داود (٣٦٣٧) والترمذي (١٣٦٣) وأحمد (١٦١٦١) والنسائي (٥٤١٦) وابن ماجه (١٥).

(٤) أخرجه البخاري (٢٣٥٤) ومسلم (٤٠٩٠) وأحمد (٩٦٩٠) والبيهقي في «سننه» (١٢١٩٠).

(الْكَلَاءُ) هُوَ الْعُشْبُ رَطْبُهُ وَيَابِسُهُ. كَذَا فِي «الْقَامُوسِ» يُرِيدُ أَنَّهُ بَفَتْحَتَيْنِ بِلَا مَدٍّ، وَهُوَ عَامٌ يَشْمَلُ الرُّطْبَ وَالْيَابِسَ، بِخِلَافِ الْحَشِيشِ؛ فَإِنَّهُ الْيَابِسُ وَالْعُشْبُ، فَإِنَّهُ الرُّطْبُ مِنَ النَّبَاتِ، وَالْمَعْنَى: أَنَّ مَنْ حَفَرَ بئرًا فِي مَوَاتٍ فَيَمْلِكُهَا بِالْإِحْيَاءِ، وَيَقْرُبُ البئرَ مَوَاتٍ فِيهِ كَلَاءٌ، وَلَا يُمَكِّنُ لِلنَّاسِ أَنْ يَرَعَوْهُ إِلَّا بِأَنْ يَبْدُلَ لَهُمْ مَاءَهُ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَمْنَعَ مَاشِيَةً غَيْرَهُ أَنْ تَرِدَ مَاءَهُ الَّذِي زَادَ عَلَى حَاجَةِ مَاشِيَتِهِ؛ لِيَمْنَعَ فَضْلَ الْكَلَاءِ.

قِيلَ: وَمَفْهُومُ الْحَدِيثِ يَقْتَضِي أَلَّا يَحْرَمُ إِذَا لَمْ يَمْنَعْ بِهِ الْكَلَاءُ، فَلَا يَجِبُ بَدْلُهُ لِلزَّرْعِ وَيَجِبُ لِلْمَاشِيَةِ. [حاشية السندي على ابن ماجه «(١٥٦/٥)].

٢٩٩٥ - [وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ: رَجُلٌ حَلَفَ عَلَى سِلْعَةٍ لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا أَكْثَرَ مِمَّا أُعْطِيَ وَهُوَ كَاذِبٌ، وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ، وَرَجُلٌ مَنَعَ فَضْلَ مَاءٍ، فَيَقُولُ اللَّهُ: الْيَوْمَ أَمْنَعُكَ فَضْلِي كَمَا مَنَعْتَ فَضْلَ مَا لَمْ تَعْمَلْ يَدَاكَ^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

الفصل الثاني

٢٩٩٦ - [عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمْرَةَ عِنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ أَحَاطَ حَائِطًا عَلَى أَرْضٍ فَهَوَلَهُ^(٢). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ].

(مَنْ أَحَاطَ) أَي: جَعَلَ وَأَدَارَ (حَائِطًا) أَي: جِدَارًا (عَلَى أَرْضٍ) أَي: حَوْلَ أَرْضٍ مَوَاتٍ (فَهِيَ) أَي: فَصَارَتْ تِلْكَ الْأَرْضُ الْمَحُوطَةُ (لَهُ) أَي: وَلِكَالَهُ؛ أَي: مَا دَامَ فِيهِ كَمَنْ سَبَقَ إِلَى مَبَاحِ.

قَالَ الثَّورْبَثِيُّ: يَسْتَدِيلُ بِهِ مَنْ يَرَى التَّمْلِيكَ بِالتَّحْجِيرِ، وَلَا يَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ؛ لِأَنَّ التَّمْلِيكَ إِتْمَا هُوَ بِالْإِحْيَاءِ وَتَحْجِيرِ الْأَرْضِ، وَإِحَاطَتُهُ بِالْحَائِطِ لَيْسَ مِنَ الْإِحْيَاءِ فِي شَيْءٍ، ثُمَّ إِنَّ فِي قَوْلِهِ: «عَلَى أَرْضٍ» مُفْتَقِرٌ إِلَى الْبَيَانِ؛ إِذْ لَيْسَ كُلُّ أَرْضٍ تُسَمَّى بِالْإِحْيَاءِ. قَالَ الطَّبَّيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: كَفَى بِهِ بَيَانًا قَوْلُهُ: «أَحَاطَ» فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ بَنَى حَائِطًا

(١) أخرجہ البخاري (٢٢٤٠) ومسلم (١٠٨) وابن حبان (٤٩٠٨).

(٢) أخرجہ أبو داود (٣٠٧٩) وأحمد (٢٠٦٦٣).

مَا نِعًا مُحِيطًا بِمَا يَتَوَسَّطُهُ مِنَ الْأَشْيَاءِ، نَحْوُ أَنْ يَبْنِي حَائِطًا لِحَظِيرَةِ غَنَمٍ أَوْ زَرِيبَةً لِلدَّوَابِّ. قَالَ التَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: إِذَا أَرَادَ زَرِيبَةً لِلدَّوَابِّ أَوْ حَظِيرَةً يُجَفِّفُ فِيهَا التَّمَارَ، أَوْ يَجْمَعُ فِيهَا الحُطْبَ وَالحَشِيشَ اشْتَرَطَ التَّحْوِيطَ، وَلَا يَكْفِي نَصَبَ سَعَفٍ وَأَحْجَارٍ مِنْ غَيْرِ بِنَاءٍ. كَذَا فِي «المِرْقَاة».

٢٩٩٧ - [وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْطَعَ الزُّبَيْرَ نَحْلًا^(١)]. رَوَاهُ

أَبُو دَاوُدَ.

٢٩٩٨ - [وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَ الزُّبَيْرَ حُضْرَ فَرَسِهِ، فَأَجْرَى

فَرَسَهُ حَتَّى قَامَ، ثُمَّ رَمَى بِسَوْطِهِ، فَقَالَ: أَعْطُوهُ مِنْ حَيْثُ بَلَغَ السَّوْطُ^(٢)]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٢٩٩٩ - [وَعَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَهُ أَرْضًا بِحَضْرَمَوْتِ،

قَالَ: فَأَرْسَلَ مَعِيَ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: أَعْطَاهَا إِيَّاهُ^(٣)]. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِمِيُّ.

٣٠٠٠ - [وَعَنْ أَبِيصَ بِنِ حَمَّالِ الْمَأْرِبِيِّ، أَنَّهُ وَفَدَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَفْطَعَهُ

المِلْحَ الَّذِي بِمَأْرِبَ، فَأَقْطَعَهُ إِيَّاهُ، فَلَمَّا وَلَّى قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا أَقْطَعْتَ لَهُ المَاءَ العِدَّ، قَالَ: فَرَجَعَهُ مِنْهُ، قَالَ: وَسَأَلَهُ مَاذَا يُحْمَى مِنَ الأَرَاكِ؟ قَالَ: مَا لَمْ تَنْلُهُ أَخْفَافُ الإِبِلِ^(٤)]. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَالدَّارِمِيُّ.

(مَاذَا يُحْمَى) عَلَى بِنَاءِ المَفْعُولِ (مِنَ الأَرَاكِ) بَيَانٌ لِمَا هُوَ القِطْعَةُ مِنَ الأَرْضِ عَلَى

مَا فِي القَامُوسِ، وَلَعَلَّ المُرَادَ مِنْهُ الأَرْضَ الَّتِي فِيهَا الأَرَاكِ.

قَالَ المُظْهِرُ: المُرَادُ مِنَ الحِمَى هُنَا الإِحْيَاءُ؛ إِذِ الحِمَى المُنْتَعَارِفُ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ

يُحْصَهُ. قَالَه القَارِي.

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٠٧١).

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٠٧٤).

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٨٠٠٠) وَالتِّرْمِذِيُّ (١٤٣٩) وَأَبُو دَاوُدَ (٣٠٦٠) وَالدَّارِمِيُّ (٢٦٦٤).

(٤) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٠٦٤) وَالتِّرْمِذِيُّ (١٣٨٠) وَالنَّسَائِيُّ (٥٧٦٩) وَابْنُ مَاجَةَ (٢٤٧٥) وَابْنُ حَبَانَ

(٤٤٩٩) وَالدَّارِمِيُّ (٢٦١١) وَالدَّارِقُطَنِيُّ (٢٤٥/٤) وَالتُّبْرَانِيُّ (٨١١) وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ (٢٤٧٣).

وَقَالَ فِي «فَتْحِ الْوُدُودِ»: الْأَرَاكُ بِالْفَتْحِ: شَجَرٌ، وَالْمُرَادُ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الْأَرَاكِ الَّذِي يُحْمَى كَأَنَّهُ قَالَ: أَيُّ الْأَرَاكِ يُجُوزُ أَنْ يُحْمَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. ائْتَهَى.

وَفِي «التَّيْلِ»: وَأَصْلُ الْحِمَى عِنْدَ الْعَرَبِ أَنَّ الرَّئِيسَ مِنْهُمْ كَانَ إِذَا نَزَلَ مِنْزِلًا مُخَصَّبًا اسْتَعْوَى كُلِّبًا عَلَى مَكَانٍ عَالٍ، فَإِلَى حَيْثُ ائْتَهَى صَوْتُهُ حَمَاهُ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ، فَلَا يَرَعَى فِيهِ غَيْرَهُ، وَيَرَعَى هُوَ مَعَ غَيْرِهِ فِيمَا سِوَاهُ.

وَالْحِمَى هُوَ الْمَكَانُ الْمَحْمَى وَهُوَ خِلَافُ الْمَبَاحِ، وَمَعْنَاهُ: أَنْ يَمْنَعُ مِنَ الْإِحْيَاءِ فِي ذَلِكَ الْمَوَاتِ؛ لِيَتَوَقَّرَ فِيهِ الْكَلَالُ وَتَرَعَاهُ مَوَاشِي مَخْصُوصَةٌ وَيَمْنَعُ غَيْرَهَا، وَأَحَادِيثُ الْبَابِ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يُجُوزُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَلَمَنْ بَعْدَهُ مِنَ الْأَيِّمَةِ إِقْطَاعَ الْمَعَادِنِ، وَالْمُرَادُ بِالْإِقْطَاعِ جَعْلُ بَعْضِ الْأَرْضِ الْمَوَاتِ مُخْتَصَّةً بِبَعْضِ الْأَشْخَاصِ سِوَاهُ كَانَ ذَلِكَ مَعْدِنًا أَوْ أَرْضًا، فَيَصِيرُ ذَلِكَ الْبَعْضُ أَوْلَى بِهِ مِنْ غَيْرِهِ، وَلَكِنْ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمَوَاتِ الَّتِي لَا يَخْتَصُّ بِهَا أَحَدٌ.

قَالَ ابْنُ التَّيْنِ: إِنَّهُ إِتِمًا يُسَمَّى إِقْطَاعًا إِذَا كَانَ مِنْ أَرْضٍ أَوْ عَقَارٍ، وَإِتِمًا يُقْطَعُ مِنَ النَّبِيِّ، وَلَا يُقْطَعُ مِنْ حَقِّ مُسْلِمٍ وَلَا مُعَاهَدٍ، وَقَدْ يَكُونُ الْإِقْطَاعُ تَمْلِيكًا وَغَيْرَ تَمْلِيكٍ، وَعَلَى الثَّانِي يُحْمَلُ إِقْطَاعُهُ ﷺ الدُّورَ بِالْمَدِينَةِ. ائْتَهَى.

(قَالَ) أَيُّ: رَسُولَ اللَّهِ ﷺ (مَا لَمْ تَنْلُهُ) بِفَتْحِ الثُّونِ؛ أَيُّ: لَمْ تَصِلْهُ (أَخْفَافِ الْإِبِلِ) أَيُّ: مَا كَانَ يَمْعَزِلُ مِنَ الْمَرَاعِي وَالْعِمَارَاتِ.

وَفِيهِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْإِحْيَاءَ لَا يُجُوزُ بِقُرْبِ الْعِمَارَةِ لِاحْتِيَاجِ الْبَلَدِ إِلَيْهِ لِمَرَعَى مَوَاشِيهِمْ، وَإِلَيْهِ أَشَارَ بِقَوْلِهِ: «مَا لَمْ تَنْلُهُ أَخْفَافِ الْإِبِلِ» أَيُّ: لِيَكُنَ الْإِحْيَاءُ فِي مَوْضِعٍ بَعِيدٍ لَا تَصِلُ إِلَيْهِ الْإِبِلُ السَّارِحَةَ.

وَفِي «الْفَائِقِ»: قِيلَ: الْأَخْفَافُ مَسَانُ الْإِبِلِ.

قَالَ الْأَصْمَعِيُّ: الْحُقْفُ: الْجَمَلُ الْمُسِنَّ، وَالْمَعْنَى: أَنَّ مَا قَرَّبَ مِنَ الْمَرَعَى لَا يُحْمَى بَلْ يَتْرَكَ لِمَسَانِ الْإِبِلِ، وَمَا فِي مَعْنَاهَا مِنَ الضَّعَافِ الَّتِي لَا تَقْوَى عَلَى الْإِمْعَانِ فِي طَلَبِ الْمَرَعَى. كَذَا فِي «الْمِرْقَاةِ».

قَالَ الْمُنْذِرِيُّ: وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ غَرِيبٌ هَذَا
أَخْرَجَ كَلَامَهُ، وَفِي إِسْنَادِهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ قَيْسِ السَّبَائِيِّ الْمَارِيَّ.

قَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: أَحَادِيثُهُ مُظْلِمَةٌ مُنْكَرَةٌ، وَذَكَرَ أَبُو دَاوُدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ
الْمَخْزُومِيِّ قَالَ: «مَا لَمْ تَنْلُهُ أَحْقَافَ الْإِبِلِ» يَعْنِي: إِنَّ الْإِبِلَ تَأْكُلُ مِنْتَهَى رُؤُوسِهَا
وَيَحْمِي مَا فَوْقَهُ، وَذَكَرَ الْخَطَّابِيُّ وَجْهًا آخَرَ، وَهُوَ أَنَّهُ إِنَّمَا يَحْمِي مِنَ الْأَرَاكِ مَا بَعْدَ
مِنْ حَضْرَةِ الْعِمَارَةِ، فَلَا تَبْلُغُهُ الْإِبِلُ الرَّائِحَةَ إِذَا أُرْسِلَتْ فِي الرَّعْيِ. انْتَهَى كَلَامُ
الْمُنْذِرِيِّ.

(يَعْنِي: إِنَّ الْإِبِلَ تَأْكُلُ... إلخ) حَاصِلُهُ أَنَّ ذَلِكَ هُوَ مَا لَمْ تَنْلُهُ أَفْوَاهُهَا حَالَ مَشِيئِهَا
عَلَى أَحْقَافِهَا. كَذَا فِي «فَتْحِ الْوَدُودِ».

٣٠٠١ - [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: فِي
الْمَاءِ، وَالْكَلَاءِ، وَالتَّارِ^(١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ].

٣٠٠٢ - [وَعَنْ أَسْمَرَ بْنِ مُضَرِّسٍ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَبَايَعْتُهُ فَقَالَ: مَنْ سَبَقَ إِلَى
مَاءٍ لَمْ يَسْبِقْهُ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ فَهُوَ لَهُ^(٢). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ].

٣٠٠٣ - [وَعَنْ طَاوِيسٍ مُرْسَلًا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ أَحْيَا مَوَاتًا مِنَ الْأَرْضِ
فَهُوَ لَهُ، وَغَادِي الْأَرْضِ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، ثُمَّ هِيَ لَكُمْ مِنِّي^(٣). رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ].

٣٠٠٤ - [وَرُوِيَ فِي «شَرْحِ السُّنَنِ» أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ الدَّوْرَ
بِالْمَدِينَةِ، وَهِيَ بَيْنَ ظَهْرَانِي عِمَارَةَ الْأَنْصَارِ مِنَ الْمَنَازِلِ وَالتَّخْلِ، فَقَالَ بَنُو عَبْدِ بْنِ
زُهْرَةَ: نَكَبَ عَنَّا ابْنُ أُمِّ عَبْدِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَلِمَ ابْتَعَثْنِي اللَّهُ إِذَا؟! إِنَّ اللَّهَ
ﷻ لَا يُقَدِّسُ أُمَّةً لَا يُؤَخِّدُ لِلضَّعِيفِ فِيهِمْ حَقَّهُ^(٤).]

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٣١٣٢) وَأَبُو دَاوُدَ (٣٤٧٧) وَابْنُ مَاجَهَ (٢٤٧٢) وَالتَّطْبَرَانِيُّ (١١١٠٥) وَالدَّبَلِيُّ (٦٥٩٥).

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٠٧٣).

(٣) أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ (١٧٥٨).

(٤) أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ (١٧٥٤) وَالبَيْهَقِيُّ (١١٥٨١).

٣٠٥ - [وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي السَّيْلِ الْمَهْزُورِ أَنْ يُمَسَكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكُعْبَيْنِ، ثُمَّ يُرْسَلُ الْأَعْلَى عَلَى الْأَسْفَلِ^(١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ.]

(قَضَى فِي السَّيْلِ الْمَهْزُورِ) كَذَا فِي جَمِيعِ النُّسَخِ الْحَاضِرَةِ بِلَامِ التَّعْرِيفِ فِيهِمَا. قَالَ فِي «الْمِرْقَاةِ»: قَالَ الثَّوْرُبَشْتِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هَذَا اللَّفْظُ وَجَدْنَاهُ مَصْرُوفًا عَنْ وَجْهِهِ، فَنَفِي بَعْضِ النُّسَخِ: «فِي السَّيْلِ الْمَهْزُورِ» وَهُوَ الْأَكْثَرُ، وَفِي بَعْضِهَا: «فِي سَيْلِ الْمَهْزُورِ» بِالْإِضَافَةِ، وَكِلَاهُمَا خَطَأٌ وَصَوَابُهُ بِغَيْرِ أَلْفٍ وَلَا مٍ فِيهِمَا بِصِيغَةِ الْإِضَافَةِ إِلَى عِلْمٍ.

وَقَالَ الْقَاضِي: لَمَّا كَانَ الْمَهْزُورُ عَلَمًا مَثْقُولًا مِنْ صِفَةِ مُشْتَقَّةٍ، مِنْ هَزْرَةٍ إِذَا غَمَصَهُ جَارٌ إِذْخَالَ اللَّامَ فِيهِ تَارَةً وَتَجْرِيدهُ أُخْرَى. انْتَهَى.

وَحَاصِلُهُ أَنَّ «أَلَّ» فِيهِ لِلْمَجِ الْأَصْلُ وَهُوَ الصِّفَةُ، وَمَعَ هَذَا كَانَ الظَّاهِرُ فِي سَيْلِ الْمَهْزُورِ، فَكَانَ مَهْزُورًا بَدَلًا مِنَ السَّيْلِ بِحَذْفِ مُضَافٍ؛ أَي: سَيْلِ مَهْزُورٍ. انْتَهَى. (أَنْ يُمَسَكَ) بِصِيغَةِ الْمَجْهُولِ؛ أَي: الْمَاءِ فِي أَرْضِهِ (حَتَّى يَبْلُغَ الْكُعْبَيْنِ) أَي: الْمَاءِ.

فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَالَّذِي قَبْلَهُ أَنَّ الْأَعْلَى تُسْتَحَقُّ أَرْضُهُ الشُّرْبِ بِالسَّيْلِ وَالْعَيْلِ وَمَاءِ الْبَيْرِ قَبْلَ الْأَرْضِ الَّتِي تَحْتَهَا، وَأَنَّ الْأَعْلَى يُمَسِكُ الْمَاءَ حَتَّى يَبْلُغَ إِلَى الْكُعْبَيْنِ. قَالَ ابْنُ التَّيْنِ: الْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّ الْحُكْمَ أَنَّ يُمَسِكُ إِلَى الْكُعْبَيْنِ، وَخَصَّهُ ابْنُ كِنَانَةَ بِالتَّخْلِ وَالشَّجَرِ، قَالَ: وَأَمَّا الرَّزْعُ فَاِلَى الشَّرَاكِ.

وَقَالَ الطَّبْرِيُّ: الْأَرْضِي مُخْتَلِفَةٌ فَيُمَسِكُ لِكُلِّ أَرْضٍ مَا يَكْفِيهَا، كَذَا فِي «التَّيْلِ». وَأَخْرَجَ أَبُو نُعَيْمٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «أُخْتُصِمَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي وَادٍ يُقَالُ لَهُ: مَهْزُورٌ، وَكَانَ الْوَادِي فِيْنَا، وَكَانَ يَسْتَأْتِرُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ كُعْبَيْنِ أَلَّا يَجْبِسَ الْأَعْلَى عَلَى الْأَسْفَلِ».

(١) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ (١٤٣٢) وَأَبُو دَاوُدَ (٣٦٤١) وَابْنُ مَاجَةَ (٢٥٧٦) وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ (١٢٣٠٤).

وَأَخْرَجَ أَيْضًا عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي مَشَارِبِ النَّخْلِ بِالسَّيْلِ الْأَعْلَى عَلَى الْأَسْفَلِ حَتَّى يَشْرَبَ الْأَعْلَى، وَيَرْوِي الْمَاءَ إِلَى الْكُعْبَيْنِ، ثُمَّ يُسْرِحُ الْمَاءَ إِلَى الْأَسْفَلِ، وَكَذَلِكَ حَتَّى تَنْقُضِيَ الْحَوَائِطُ أَوْ يَفْقَى الْمَاءَ. كَذَا فِي «كَنْزِ الْعَمَالِ».

٣٠٠٦ - [وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ أَنَّهُ كَانَتْ لَهُ عَصْدٌ مِنْ نَخْلٍ فِي حَائِطِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَمَعَ الرَّجُلِ أَهْلُهُ، فَكَانَ سَمُرَةٌ يَدْخُلُ عَلَيْهِ فَيَتَأَذَى بِهِ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَطَلَبَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَبِيعَهُ فَأَبَى، فَطَلَبَ أَنْ يُنَاقِلَهُ فَأَبَى، قَالَ: فَهَبْ لَهُ وَلَكَ كَذَا - أَمْرًا رَعْبَهُ فِيهِ - فَأَبَى، فَقَالَ: أَنْتَ مُضَارٌّ، فَقَالَ لِلْأَنْصَارِيِّ: اذْهَبْ فَأَقْلَعْ نَخْلَهُ^(١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَذَكَرَ حَدِيثَ جَابِرٍ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا» فِي بَابِ الْعَصْبِ بِرِوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، وَسَدَّكَرَ حَدِيثَ أَبِي صِرْمَةَ: «مَنْ ضَارَّ أَضَرَ اللَّهُ بِهِ» فِي بَابِ مَا يُنْهَى مِنَ التَّهَاجُرِ].

الفصل الثالث

٣٠٠٧ - [عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحِلُّ مَنَعُهُ؟ قَالَ: الْمَاءُ وَالْمِلْحُ وَالتَّارُ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا الْمَاءُ قَدْ عَرَفْتَاهُ، فَمَا بَالُ الْمِلْحِ وَالتَّارِ؟ قَالَ: يَا مُحْمِرَاءُ مَنْ أَعْطَى نَارًا، فَكَأَنَّمَا تَصَدَّقَ بِجَمِيعِ مَا أَنْضَجَتْ تِلْكَ النَّارُ، وَمَنْ أَعْطَى مِلْحًا فَكَأَنَّمَا تَصَدَّقَ بِجَمِيعِ مَا طَيَّبَ ذَلِكَ الْمِلْحُ، وَمَنْ سَقَى مُسْلِمًا شَرْبَةً مِنْ مَاءٍ حَيْثُ يُوجَدُ الْمَاءُ فَكَأَنَّمَا أَعْتَقَ رَقَبَةً، وَمَنْ سَقَى مُسْلِمًا شَرْبَةً مِنْ مَاءٍ حَيْثُ لَا يُوجَدُ الْمَاءُ فَكَأَنَّمَا أَحْيَاهَا^(٢). رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ].

(١) أخرجه أبو داود (٣٦٣٨) والبيهقي في «سننه» (١٢٢٣٠).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٥٦٨) والطبراني في «الأوسط» (٦٧٨٠).

باب العطايا

(باب العَطَايَا) جمع: عطية، والمراد: عطايا الأمراء وصلاتهم.

قال الغزالي - رحمه الله - في «منهاج العابدين»: «إن قلت: فما تقول في قبول جوائز السلاطين في هذا الزمان؟ فاعلم أن العلماء اختلفوا فيه؛ فقال قوم: كل ما لا يتيقن أنه حرام فله أخذه.

وقال الآخرون: الأولى ألا يؤخذ ما لا يتيقن أنه حلال؛ لأن الأغلب في هذا العصر على أموال السلاطين الحرام والحلال في أيديهم معدوم وعزيز.

وقال قوم: إن صلات السلاطين تحل لغني والفقير إذا لم يتحقق أنه حرام، وإنما التبعة على المعطي، قالوا: لأن النبي قبل هدية المقوقس ملك الإسكندرية، واستقرض من اليهود مع قوله تعالى: ﴿أَكَاوُنَ لِلسُّحُتِ﴾ [المائدة: ٤٢] قالوا: وقد أدرك جماعة من الصحابة ﷺ أيام الظلمة، وأخذوا منهم.

فمنهم: أبو هريرة وابن عباس وابن عمر وغيرهم ﷺ.

وقال آخرون: لا يحل من أموالهم شيء لا لغني ولا لفقير؛ إذ هم موسومون بالظلم، والغالب من مالهم السحت والحرام والحكم للغالب، فيلزم الاجتناب.

وقال آخرون: ما لا يتيقن أنه حرام فهو حلال للفقير دون الغني إلا أن يعلم الفقير أن ذلك عين الغصب، فليس له أن يأخذه إلا ليرده على مالكة، ولا حرج على الفقير أن يأخذ من مال السلطان؛ لأنه إن كان من ملك السلطان فأعطى الفقير فله أخذه بلا ريب، وإن كان من مال فيء أو خراج أو عشر فللفقير فيه حق، وكذلك لأهل العلم.

قال علي بن أبي طالب، كرم الله وجهه: من دخل الإسلام طائعًا وقرأ القرآن ظاهرًا، فله في بيت المال كل سنة مائتا درهم.

وروي: مائتا دينار إن لم يأخذها في الدنيا أخذها في العقبى، وإذا كان كذلك

فالفقير والعالم يأخذ من حقه.

قالوا: وإذا كان المال مختلطًا بمال مغصوب لا يمكن تمييزه، أو مغصوبًا لا يمكن رده على المالك وورثته، فلا مخلص للسلطان منه إلا بأن يتصدق به، وما كان الله ليأمره بالصدقة على الفقير، وينهى الفقير عن قبوله، أو يأذن الفقير في القبول وهو حرام عليه، فإذا للفقير أن يأخذ إلا من عين الغصب والحرام فليس له أخذه. [«المرقاة» (٤٦١/٩)].

الفصل الأول

٣٠٠٨ [عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ عُمَرَ أَصَابَ أَرْضًا بِحَيْبَرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِحَيْبَرَ، لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُنِي بِهِ؟ قَالَ: إِنَّ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا، فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ أَنَّهُ لَا يَبَاغُ أَصْلَهَا وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ، وَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ وَفِي الْقُرْبَى وَفِي الرِّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالضَّيْفِ وَابْنِ السَّبِيلِ، وَلَا جُنَاحَ عَلَيَّ مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يُطْعِمَ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ. قَالَ ابْنُ سِيرِينَ: غَيْرُ مُتَأَثِّلٍ مَالًا^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

٣٠٠٩ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: الْعُمَرَى جَائِزَةٌ^(٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].
(الْعُمَرَى جَائِزَةٌ) إِطْلَاقُ الْجَوَازِ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ لَا يُفْهَمُ مِنْهُ غَيْرُ الْحِلِّ أَوْ الصَّحَّةِ.
قال أبو عبيد: تأويل العمري أن يقول الرجل للرجل: هذه الدار لك عمرك، أو يقول: هذه الدار لك عمري، وأصله مأخوذ من العمر.

اختلف العلماء في العمري، فقال مالك: إذا قال: «أعمرتك داري أو ضيعتي»

(١) أخرجه البخاري (٢٧٧٢) ومسلم (٤٣١١) وأبو داود (٢٨٨٠) والترمذي (١٤٣١) وابن ماجه (٢٤٨٦) والدارقطني (٤٤٦٤) والبيهقي في «الشعب» (٣٢٩٢).

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٨٣) ومسلم (١٦٢٥) وأحمد (١٤٢٠٨) والترمذي (١٣٥٠) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٣٧٢٩) وابن حبان (٥١٢٩) وأبو يعلى (١٨٥١) والطبراني في «الأوسط» (١٤٣٧) والطيالسي (١٦٨٠).

فإنه قد وهب له الانتفاع بذلك مدة حياته، فإذا مات رجعت الرقبة إلى المالك وهو المعمر، وإذا قال: «قد أعمرتك وعقبك» فإنه قد وهب له ولعقبه الانتفاع ما بقي منهم إنسان، فإذا انقضوا رجعت الرقبة إلى المالك المعمر؛ لأنه وهب له المنفعة، ولم يهب له الرقبة. وروي مثله عن القاسم بن محمد، ويزيد بن قسيط، وهو أحد قولي الشافعي.

وقال الكوفيون والشافعي في أحد قوليه وأحمد بن حنبل: العمرى تصير ملكاً للمعمر ولورثته، ولا تعود ملكاً إلى المعطي أبداً، واحتجوا بما رواه مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن جابر، أن النبي ﷺ قال: «أيما رجل أعمر عمرى له ولعقبه، فإنها للذي يعطاها، لا ترجع إلى الذي أعطاها أبداً؛ لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث».

وقالوا: إن مالكا روى هذا الحديث وخالفه، قال: ليس عليه العمل، ووددت أنه محي، واحتج أصحاب مالك بأن الإعمار عند العرب والإفقار والإسكان والمنحة والعارية والإعراء، إنما هو تمليك المنافع لا تمليك الرقاب، وللإنسان أن ينقل منفعة الشيء الذي يملك إلى غيره مدة معلومة ومجهولة إذا كان ذلك على غير عوض؛ لأن ذلك فعل خير ومعروف، ولا يجوز أن يخرج شيء عن ملك مالكة إلا بيقين ودليل على صحته.

٣٠١٠ - [وَعَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنَّ الْعُمْرَى مِيرَاثٌ لِأَهْلِهَا^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

٣٠١١ - [وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْمَرَ عُمْرَى لَهُ وَلِعَقْبِهِ، فَإِنَّهَا لِلَّذِي أُعْطِيَهَا، لَا تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أُعْطَاهَا؛ لِأَنَّهُ أُعْطِيَ عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ^(٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(١) أخرجه مسلم (١٦٢٥).

(٢) أخرجه مالك (١٤٤١) والبخاري (٢٦٢٥) ومسلم (١٦٢٥) وأبو داود (٣٥٥٣) والترمذي (١٣٥٠) وأحمد (١٥٣٢٥) والنسائي (٣٧٤٥) وأبو يعلى (٢٠٩٣) وأبو عوانة (٥٧٠٦) وابن حبان (٥١٣٧) والبيهقي (١١٧٤٠).

٣٠١٢ - [وَعَنْهُ قَالَ: إِنَّمَا الْعُمَرَى الَّتِي أَجَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقُولَ: هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ، فَأَمَّا إِذَا قَالَ: هِيَ لَكَ مَا عِشْتَ، فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

الفصل الثاني

٣٠١٣ - [وَعَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَا تُرْقِبُوا وَلَا تُعْمِرُوا، فَمَنْ أُرْقِبَ شَيْئًا أَوْ أُعْمِرَهُ فَهُوَ لِيُورَثِيهِ^(٢). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ].

(لَا تُرْقِبُوا) بِضَمِّ التَّاءِ وَسُكُونِ الرَّاءِ وَكَسْرِ الْقَافِ، مِنَ الرُّقْبَى عَلَى وَزْنِ الْعُمَرَى، وَصُورَتَهَا أَنْ يَقُولَ: «جَعَلْتُ لَكَ هَذِهِ الدَّارَ سُكْنَى، فَإِنْ مِتَّ قَبْلَكَ فَهِيَ لَكَ، وَإِنْ مِتَّ قَبْلِي عَادَتْ إِلَيَّ» مِنَ الْمُرَاقَبَةِ؛ لِأَنَّ كَلًّا مِنْهُمَا يُرَاقِبُ مَوْتَ صَاحِبِهِ، فَهَذَا الْحَدِيثُ نَهْيٌ عَنِ الرُّقْبَى وَالْعُمَرَى، وَعَلَّلَهُ بِأَنَّ مَنْ أُرْقِبَ عَلَى بِنَاءِ الْمَفْعُولِ فِي الْفِعْلَيْنِ؛ أَي: فَلَا تُضَيِّعُوا أَمْوَالَكُمْ وَلَا تُخْرِجُوهَا مِنْ أَمْلاكِكُمْ بِالرُّقْبَى وَالْعُمَرَى، فَالْتَّهْيُ بِمَعْنَى لَا يَلِيْقُ بِالْمُصْلِحَةِ، وَإِنْ فَعَلْتُمْ يَكُونُ صَاحِبًا.

وَقِيلَ: التَّهْيُ قَبْلَ التَّجْوِيزِ فَهُوَ مَنْسُوخٌ بِإِدْلَةِ الْجَوَازِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ. كَذَا فِي «فَتْحِ الْوَدُودِ».

وَعِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَلَا تُفْسِدُوهَا، فَإِنَّهُ مَنْ أُعْمِرَ عُمَرَى فِيهِ لِلَّذِي أُعْمِرَهَا حَيًّا وَمَيِّتًا وَلِعَقِبِهِ» فَهَذِهِ الرَّوَايَةُ تُؤَيِّدُ الْمَعْنَى الْأَوَّلَ.

(وَلَا تُعْمِرُوا) مِنَ الْإِعْمَارِ (فَمَنْ أُرْقِبَ شَيْئًا أَوْ أُعْمِرَهُ) بِصِيغَةِ الْمَجْهُولِ فِيهِمَا (فَهُوَ) أَي: فَذَلِكَ الشَّيْءُ (لِيُورَثِيهِ) قَالَ الطَّبْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الصَّمِيرُ لِلْمُعَمَّرِ لَهُ، وَالْقَاءُ فِي «فَمَنْ أُرْقِبَ» تَسْبُبٌ لِلنَّهْيِ وَتَعْلِيلٌ لَهُ؛ يَعْنِي: لَا تُرْقِبُوا وَلَا تُعْمِرُوا ظَنًّا مِنْكُمْ، وَاعْتِرَارًا أَنَّ كَلًّا مِنْهُمَا لَيْسَ بِتَمْلِيكٍ لِلْمُعَمَّرِ لَهُ، فَتَرْجِعُ إِلَيْكُمْ بَعْدَ مَوْتِهِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ فَإِنَّ مَنْ

(١) أخرجه مالك (١٤٤٧) والبخاري (٢٦٢٦) ومسلم (٤٢٧٨) وأبو داود (٣٥٥٧).

(٢) أخرجه الشافعي (٢١٩/١) وأبو داود (٣٥٥٦) والنسائي (٣٧٣٧) وابن حبان (٥١٢٧) والبيهقي (١١٧٦٧).

أَرْقَبَ شَيْئًا أَوْ أُعْمِرَ فَهُوَ لَوْرَثَةِ الْمُعْمَرِ لَهُ، فَعَلَى هَذَا يَتَحَقَّقُ إِصَابَةُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْجُمْهُورُ فِي أَنَّ الْعُمْرَى لِلْمُعْمَرِ لَهُ، وَأَنَّهُ يَمْلِكُهَا مِلْكًا تَامًّا يَتَصَرَّفُ فِيهَا بِالْبَيْعِ وَعَظِيمٍ مِنَ التَّصَرُّفَاتِ، وَتَكُونُ لَوْرَثَتِهِ بَعْدَهُ. إِنْتَهَى.

قَالَ التَّوَوِّي: قَالَ أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ: الْعُمْرَى قَوْلُهُ: أَعْمَرْتُكَ هَذِهِ الدَّارَ مَثَلًا، أَوْ جَعَلْتُهَا لَكَ عُمْرَكَ، أَوْ حَيَاتِكَ، أَوْ مَا عَشْتِ، أَوْ حَيِّتِ، أَوْ بَقَيْتِ، أَوْ مَا يُفِيدُ هَذَا الْمَعْنَى.

وَأَمَّا عَقِبُ الرَّجُلِ فَيَكْسِرُ الْقَافَ: هُمْ أَوْلَادُ الْإِنْسَانِ مَا تَنَاسَلُوا.

قَالَ أَصْحَابُنَا: الْعُمْرَى ثَلَاثَةٌ أَحْوَالٍ: أَحَدُهَا: أَنْ يَقُولَ: أَعْمَرْتُكَ هَذِهِ الدَّارَ، فَإِذَا مِتُّ فَهِيَ لَوْرَثَتِكَ أَوْ لِعَقِيكَ، فَتَصِحَّ بِهَا خِلَافٌ، وَيَمْلِكُ بِهَذَا اللَّفْظِ رَقَبَةَ الدَّارِ وَهِيَ هِبَةٌ، فَإِذَا مَاتَ فَالدَّارُ لَوْرَثَتِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ فَلْيَبِيتِ الْمَالَ، وَلَا تَعُودَ إِلَى الْوَاهِبِ بِحَالٍ خِلَافًا لِمَالِكَ.

الحَالُ الثَّانِي: أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى قَوْلِهِ: جَعَلْتُهَا لَكَ عُمْرَكَ، وَلَا يَتَعَرَّضُ لِمَا سِوَاهُ، فَفِي صِحَّةِ هَذَا الْعَقْدِ قَوْلَانِ لِلشَّافِعِيِّ، أَصَحُّهُمَا وَهُوَ الْجَدِيدُ صِحَّتَهُ، وَلَهُ حُكْمُ الْحَالِ الْأَوَّلِ.

الثَّالِثُ: أَنْ يَقُولَ: جَعَلْتُهَا لَكَ عُمْرَكَ، فَإِذَا مِتُّ عَادَتْ إِلَيَّ أَوْ إِلَى وَرَثَتِي إِنْ كُنْتُ مِتُّ، فَفِي صِحَّتِهِ خِلَافٌ عِنْدَ أَصْحَابِنَا، وَالْأَصَحُّ عِنْدَهُمْ صِحَّتَهُ، وَيَكُونُ لَهُ حُكْمُ الْحَالِ الْأَوَّلِ، وَاعْتَمَدُوا عَلَى الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الْمُطْلَقَةِ الْعُمْرَى جَائِزَةً، وَعَدَلُوا بِهِ عَنِ قِيَاسِ الشَّرْطِ الْفَاسِدَةِ، وَالْأَصَحُّ الصَّحَّةُ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ، وَأَنَّ الْمَوْهُوبَ لَهُ يَمْلِكُهَا مِلْكًا تَامًّا يَتَصَرَّفُ فِيهَا بِالْبَيْعِ وَعَظِيمٍ مِنَ التَّصَرُّفَاتِ.

وَقَالَ أَحْمَدُ: تَصِحُّ الْعُمْرَى الْمُطْلَقَةُ دُونَ الْمُؤَقَّتَةِ.

وَقَالَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: الْعُمْرَى فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ تَمْلِكُ لِمَنَافِعِ الدَّارِ مَثَلًا وَلَا يَمْلِكُ فِيهَا رَقَبَةَ الدَّارِ بِحَالٍ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ بِالصَّحَّةِ كَنَحْوِ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ، وَبِهِ قَالَ التَّوَوِّي

وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ وَأَبُو عُبَيْدَةَ وَحُجَّةُ الشَّافِعِيِّ، وَمُؤَافِقِيهِ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ.
إِنْتَهَى.

قَالَ الْمُنْذِرِيُّ: وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ. [«عون المعبود» (٨/ ٥٤)].

٣٠١٤ - [وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: الْعُمَرَى جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا، وَالرُّقْبَى جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا^(١). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ].

الفصل الثالث

٣٠١٥ - [عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ، لَا تَفْسِدُوهَا، فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ عَمْرِي فِيهِ لِلَّذِي أُعْمِرَهَا حَيًّا وَمَيِّتًا وَلِعَقْبِهِ^(٢). رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٥٨) والترمذي (١٣٥١) وأحمد (١٤٢٩٣) والنسائي (٣٧٣٩) وابن ماجه (٢٣٨٣) والبيهقي (١١٧٦٨) وأبو يعلى (٢٢١٤).

(٢) أخرجه مسلم (١٦٢٥) وأحمد (١٤٣٨٠) وابن حبان (٥١٤١) والبيهقي (١١٧٥٢).

باب

الفصل الأول

٣٠١٦ - [عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ عَرِضَ عَلَيْهِ رِيحَانٌ فَلَا يَرُدُّهُ، فَإِنَّهُ خَفِيفُ الْمَحْمَلِ طَيِّبُ الرِّيْحِ^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

(مَنْ عَرِضَ عَلَيْهِ) بِصِيغَةِ الْمَجْهُولِ (فَإِنَّهُ طَيِّبُ الرِّيْحِ خَفِيفُ الْمَحْمَلِ) قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: هُوَ يَفْتَحُ الِیْمِینَ؛ وَیَعْنِي بِهِ: الْحَمْلُ، وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ رَدَّ الطَّيْبِ خِلَافَ السُّنَّةِ؛ لِأَنَّهُ بِاعْتِبَارِ ذَاتِهِ خَفِيفٌ لَا يَثْقُلُ حَامِلَهُ، وَبِاعْتِبَارِ عَرْضِهِ طَيِّبٌ لَا يَتَأَذَى بِهِ مَنْ يُعْرِضُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَبْقَ حَامِلٌ عَلَى الرَّدِّ، فَإِنَّ كُلَّ مَا كَانَ بِهِذِهِ الصِّفَةِ مُحَبَّبٌ إِلَى كُلِّ قَلْبٍ مَطْلُوبٌ لِكُلِّ نَفْسٍ.

٣٠١٧ - [وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَرُدُّ الطَّيْبَ^(٢). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

(كَانَ لَا يَرُدُّ الطَّيْبَ) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ أَنَسٍ بِلَفْظٍ: «مَا عَرِضَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ طَيِّبٌ فَطَرَّدَهُ» وَسَنَدُهُ حَسَنٌ، وَلِلْإِسْمَاعِيلِيِّ مِنْ طَرِيقٍ وَكَيْعٌ عَنْ عَزْرَةَ بِسَنَدٍ حَدِيثِ الْبَابِ نَحْوَهُ، وَزَادَ: وَقَالَ: «إِذَا عَرِضَ عَلَى أَحَدِكُمْ الطَّيْبُ فَلَا يَرُدُّهُ» وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ لَمْ يُصَرِّحْ بِرَفْعِهَا.

وَقَدْ أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانٍ مِنْ رِوَايَةِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ: «مَنْ عَرِضَ عَلَيْهِ طَيِّبٌ فَلَا يَرُدُّهُ، فَإِنَّهُ طَيِّبُ الرِّيْحِ خَفِيفُ الْمَحْمَلِ» وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ لَكِنَّ وَفَعَّ عِنْدَهُ: «رِيحَانٌ» بَدَلَ «طَيِّبٌ»، وَالرِّيْحَانُ: كُلُّ بَقْلَةٍ لَهَا رَائِحَةٌ طَيِّبَةٌ، قَالَ الْمُنْذِرِيُّ: وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُرَادَ بِالرِّيْحَانِ جَمِيعُ أَنْوَاعِ الطَّيِّبِ؛ يَعْنِي: مُشْتَقًّا مِنَ الرَّائِحَةِ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٢٥٣) وَأَبُو دَاوُدَ (٤١٧٢).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٥٨٢) وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٠١٩) وَأَحْمَدُ (١٢٦٩١).

قُلْتُ: مَخْرَجُ الْحَدِيثِ وَاحِدٌ، وَالَّذِينَ رَوَوْهُ بِلَفْظِ «الطَّيِّبِ» أَكْثَرُ عَدَدًا وَأَحْفَظُ فَرَوَايَتَهُمْ أَوْلَى، وَكَأَنَّ مَنْ رَوَاهُ بِلَفْظِ «رَيْحَانٍ» أَرَادَ التَّعْطِيمَ حَتَّى لَا يُخَصَّ بِالطَّيِّبِ الْمَصْنُوعِ، لَكِنَّ اللَّفْظَ غَيْرَ وَافٍ بِالْمَقْصُودِ.

وَلِلْحَدِيثِ شَاهِدٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ بِلَفْظِ: «مَنْ عُرِضَ عَلَيْهِ الطَّيِّبُ فَلْيُصِبْ مِنْهُ» نَعَمْ أَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ مِنْ مُرْسَلِ أَبِي عُثْمَانَ التَّهْدِي: «إِذَا أُعْطِيَ أَحَدُكُمْ الرَّيْحَانَ فَلَا يَرُدَّهُ فَإِنَّهُ خَرَجَ مِنَ الْجَنَّةِ» قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: «إِنَّمَا كَانَ لَا يَرُدُّ الطَّيِّبَ لِمَحَبَّتِهِ فِيهِ، وَلِحَاجَتِهِ إِلَيْهِ أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ يُنَاجِي مَنْ لَا تُنَاجِي، وَأَمَّا نَهْيُهُ عَنِ رَدِّ الطَّيِّبِ فَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى مَا يَجُوزُ أَخْذَهُ لَا عَلَى مَا لَا يَجُوزُ أَخْذَهُ؛ لِأَنَّهُ مَرْدُودٌ بِأَصْلِ الشَّرْعِ.» [فتح الباري] لابن حجر (٢٩/١٧).

٣٠١٨ - [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْعَائِدُ فِي هَيْتِهِ كَأَنَّكَ لَبَّيْتَ يَعُودُ فِي قَيْتِهِ^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

قال ابن بطال: اختلف العلماء في هذا الباب؛ فقالت طائفة: ليس لأحد أن يهب هبة ويرجع فيها على ظاهر حديث ابن عباس وعمر، روي ذلك عن طاوس والحسن، وهو قول الشافعي، وأحمد بن حنبل، وأبي ثور.

وفيها قول آخر، روي عن عمر بن الخطاب: أن من وهب لذي رحم فلا رجوع له، ومن وهب لغير ذي رحم، فله الرجوع إن لم يثب منها، وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه من وهب لذي رحم، فله الرجوع إن لم يثب منها خلاف قول عمر.

وقال الثوري والكوفيون: يرجع فيما وهبه لذي رحم غير محرم إذا كانت الهبة قائمة لم تستهلك، ولم تزد في بدنها أو لم يثب منها مثل ابن عمه، وابن خاله، وأما إن وهب لذي رحم محرم وقبضوا الهبة، فليس له الرجوع في شيء منها وهم ابنته، أو

(١) أخرجه البخاري (٢٤٤٩) ومسلم (١٦٢٢) وأحمد (٢٦٤٦) وأبو داود (٣٥٣٨) والنسائي (٣٦٩١) وابن ماجه (٢٣٨٥) وأبو عوانة (٥٦٤٦) والطبراني (١٠٦٩٦) والقضاعي (٢٨٨) والبيهقي (١١٧٩٩).

إخوته لأمه، أو جده أبو أمه، أو خاله، أو عمه، أو ابن أخيه، أو ابن أخته، أو بنوهما.
وتفسير الرحم المحرم هو من لو كان الموهوب له امرأة لم يجل للواهب نكاحها،
وحكم الزوجين عندهم حكم ذي الرحم المحرم، ولا رجوع لواحدٍ منهما في
هبتها.

وقال مالك: يجوز الرجوع فيما وهبه للشواب، وسواء وهبه لذي رحم محرم أو غير
محرم، ولا يجوز له الرجوع فيما وهبه الله ولا لصلة رحم. [١٣٣/١٣٣].

٣٠١٩ - [وَعَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنِّي
تَحْتُ ابْنِي هَذَا غَلَامًا، فَقَالَ: أَكُلَّ وَلَدِكَ تَحْتُ مِثْلَهُ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَارْجِعْهُ»^(١). وَفِي
رِوَايَةٍ: «قَالَ: أَيْسُرُكَ أَنْ يَكُونُوا إِلَيْكَ فِي الْبِرِّ سَوَاءً؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: فَلَا إِذَا»^(٢). وَفِي
رِوَايَةٍ: «أَعْطَانِي أَبِي عَطِيَّةً، فَقَالَتْ عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ: لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهَدَ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَعْطَيْتُ ابْنِي مِنْ عَمْرَةَ بِنْتِ رَوَاحَةَ عَطِيَّةً، فَأَمَرْتَنِي
أَنْ أُشْهَدَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: أَعْطَيْتَ سَائِرَ وَلَدِكَ مِثْلَ هَذَا؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَاتَّقُوا اللَّهَ،
وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ، قَالَ: فَرَجَعَ فَرَدَّ عَطِيَّتَهُ»^(٣). وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّهُ قَالَ: «لَا أُشْهَدُ عَلَى
جَوْرِ»^(٤).

(لَا أُشْهَدُ عَلَى جَوْرِ) وَجَوْرَ ابْنِ حَبَّانٍ أَنْ يَكُونَ بَشِيرٌ ظَنَّ نَسْخَ الْحُكْمِ.
وَقَالَ غَيْرُهُ: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ حَمَلُ الْأَمْرِ الْأَوَّلِ عَلَى كَرَاهَةِ التَّنْزِيهِ، أَوْ ظَنَّ أَنَّهُ لَا
يَلْزَمُ مِنَ الْإِمْتِنَاعِ فِي الْحَدِيقَةِ الْإِمْتِنَاعِ فِي الْعَبْدِ؛ لِأَنَّ تَمَنُّ الْحَدِيقَةِ فِي الْأَعْلَبِ أَكْثَرُ مِنْ
تَمَنُّ الْعَبْدِ، ثُمَّ ظَهَرَ لِي وَجْهٌ آخَرٌ مِنَ الْجَمْعِ يَسْلَمُ مِنْ هَذَا الْحُدُشِ، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى
جَوَابٍ، وَهُوَ أَنَّ عَمْرَةَ لَمَّا إِمْتَنَعَتْ مِنْ تَرْبِيَّتِهِ إِلَّا أَنْ يَهَبَ لَهُ شَيْئًا يَخْصُهُ بِهِ وَهَبَهُ

(١) أخرجه مالك (١٤٤٢) والبخاري (٢٥٨٦) ومسلم (٤٢٦٢) والنسائي (٣٦٨٨).

(٢) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٦٩) ومسلم (٤٢٧٢) وأحمد (١٨٨٦٣) والنسائي (٣٦٩٥)
وابن ماجه (٢٤٦٥).

(٣) أخرجه البخاري (٢٤٤٧) ومسلم (١٦٢٣).

(٤) أخرجه البخاري (٢٥٠٧) ومسلم (١٦٢٣) وأحمد (١٨٣٨٩) والنسائي (٣٦٨١).

الْحَدِيثُ الْمَذْكُورَةَ تَطْيِيبًا لِحَاطِرِهَا، ثُمَّ بَدَأَ لَهُ فَارْتَجَعَهَا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقْبِضْهَا مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرَهُ، فَعَاوَدَتْهُ عَمْرَةَ فِي ذَلِكَ فَمَطَّلَهَا سَنَةً أَوْ سَنَتَيْنِ، ثُمَّ طَابَتْ نَفْسُهُ أَنْ يَهَبَ لَهُ بَدَلُ الْحَدِيثِ غَلَامًا وَرَضِيَتْ عَمْرَةَ بِذَلِكَ، إِلَّا أَنَّهَا حَشِيَّتْ أَنْ يَرْتَجِعَهُ أَيْضًا فَقَالَتْ لَهُ: «أَشْهَدُ عَلَى ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ» تُرِيدُ بِذَلِكَ تَثْبِيثَ الْعَطِيَّةِ، وَأَنْ تَأْمَنَ مِنْ رُجُوعِهِ فِيهَا، وَيَكُونَ مَحِيثُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لِلْإِشْهَادِ مَرَّةً وَاحِدَةً وَهِيَ الْأَخِيرَةُ، وَغَايَةُ مَا فِيهِ أَنْ بَعْضُ الرُّوَاةِ حَفِظَ مَا لَمْ يَحْفَظْ بَعْضٌ، أَوْ كَانَ الثُّعْمَانُ يَقُصُّ بَعْضَ الْقِصَّةِ تَارَةً وَيَقُصُّ بَعْضَهَا أُخْرَى، فَسَمِعَ كُلُّ مَا رَوَاهُ فَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَعَمْرَةَ الْمَذْكُورَةَ هِيَ: بِنْتُ رَوَاحَةَ بْنِ ثَعْلَبَةَ الْخَزْرَجِيَّةِ، أُخْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ الصَّحَابِيِّ الْمَشْهُورِ، وَوَقَعَ عِنْدَ أَبِي عَوَّانَةَ مِنْ طَرِيقِ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهَا بِنْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ، وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ، وَبِذَلِكَ ذَكَرَهَا ابْنُ سَعْدٍ وَغَيْرُهُ وَقَالُوا: كَانَتْ مِمَّنْ بَايَعَ النَّبِيَّ ﷺ مِنَ النِّسَاءِ، وَفِيهَا يَقُولُ قَيْسُ بْنُ الْخَطِيمِ بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ: وَعَمْرَةَ مِنْ سَرَوَاتِ النِّسَاءِ تَنْفَحُ بِالْمِسْكِ أُرْدَانَهَا.

الفضل الثاني

٣٠٢٠ - [عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يَرْجِعُ أَحَدُكُمْ فِي هَيْبَتِهِ إِلَّا الْوَالِدَ مِنْ وَلَدِهِ^(١). رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ].

٣٠٢١ - [وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً، ثُمَّ يَرْجِعَ فِيهَا إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ، وَمَثَلُ الَّذِي يُعْطِي الْعَطِيَّةَ ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا، كَمَثَلِ الْكَلْبِ أَكَلَ حَتَّى إِذَا شَبِعَ قَاءً، ثُمَّ عَادَ فِي قَيْئِهِ^(٢). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ].

٣٠٢٢ - [وَعَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَكْرَةً، فَعَوَّضَهُ مِنْهَا

(١) أخرجه أحمد (٦٧٠٥) والنسائي (٣٦٨٩) وابن ماجه (٢٣٧٨) والبيهقي (١١٧٩٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٤١) والترمذي (٢٢٧٨) وأحمد (٢١٥٣) والنسائي (٣٧٠٥) وابن ماجه

(٢٤٧٤) وابن حبان (٥١٢١) والبيهقي في «سننه» (١٢٣٧٤).

سَتْ بَكَرَاتٍ فَتَسَخَّطَهَا، فَلَبَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ فُلَانًا أَهْدَى إِلَيَّ نَاقَةً، فَعَوَّضْتُهُ مِنْهَا سِتَّ بَكَرَاتٍ فَظَلَّ سَاحِطًا، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَلَا أَقْبَلَ هَدِيَّةً إِلَّا مِنْ قُرَيْشِيٍّ أَوْ أَنْصَارِيٍّ أَوْ نَقَعِيٍّ أَوْ دَوْسِيٍّ^(١). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ].

٣٠٢٣ - [وَعَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ أُعْطِيَ عَطَاءً فَوَجَدَ فَلْيَجْزِ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُتِنِ، فَإِنَّ مَنْ أَثَى فَقَدْ شَكَرَ، وَمَنْ كَتَمَ فَقَدْ كَفَرَ، وَمَنْ تَحَلَّى بِمَا لَمْ يُعْطَهُ كَانَ كَلَابِيسِ نَوْبِي زُورٍ^(٢). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ].

٣٠٢٤ - [وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ فَقَالَ لِغَايِلِهِ: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا، فَقَدْ أَبْلَغَ فِي الشَّنَاءِ^(٣). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ].

٣٠٢٥ [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ لَمْ يَشْكُرِ النَّاسَ لَمْ يَشْكُرِ اللَّهَ^(٤). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ].

٣٠٢٦ - [وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ أَتَاهُ الْمُهَاجِرُونَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا رَأَيْنَا قَوْمًا أَبْدَلَ مِنْ كَثِيرٍ، وَلَا أَحْسَنَ مُوَاسَاةً مِنْ قَلِيلٍ، مِنْ قَوْمٍ نَزَلْنَا بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ، لَقَدْ كَفَوْنَا الْمُؤَنَةَ وَأَشْرَكُونَا فِي الْمَهْنَاءِ، حَتَّى لَقَدْ خِفْنَا أَنْ يَذْهَبُوا بِالْأَجْرِ كُلِّهِ، فَقَالَ: لَا مَا دَعَوْتُمْ اللَّهَ لَهُمْ وَأَنْتُمْ عَلَيْهِمْ^(٥). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ].

٣٠٢٧ - [وَعَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: تَهَادَوْا، فَإِنَّ الْهَدِيَّةَ تُذْهِبُ الضَّعَائِنَ^(٦).]

(١) أخرجه أحمد (٧٩٠٥) والترمذي (٣٩٤٥) والنسائي (٣٧٥٩) والبيهقي (١١٨٠١).

(٢) أخرجه البخاري في «الأدب» (٢١٥) وأبو داود (٤٨١٣) والترمذي (٢٠٣٤) وقال: حسن غريب، وأبو يعلى (٢١٣٧) وابن حبان (٣٤١٥) والبيهقي (١١٨١١) وعبد بن حميد (١١٤٧).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٠٣٥) والنسائي في «الكبرى» (١٠٠٠٨) وابن حبان (٣٤١٣) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٩١٣٨) والبراز (٢٦٠١).

(٤) أخرجه أحمد (١١٢٩٨) والترمذي (١٩٥٥) وأبو يعلى (١١٢٢) والطبراني (٢٥٠١).

(٥) أخرجه الترمذي (٢٦٧٥) والبيهقي في «سننه» (١٢٣٩٢).

(٦) أخرجه القضاعي في «الشهاب» (٦١٩).

رَوَاهُ [...] (١).

- ٣٠٢٨ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: تَهَادَوْا، فَإِنَّ الْهَدْيَةَ تُذْهِبُ وَحَرَ الصَّدْرِ، وَلَا تَحْفَرَنَّ جَارَةً لِحَارِزَيْهَا وَلَوْ شَقَّ فِيرْسِنَ شَاةٍ (٢). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ].
- ٣٠٢٩ - [وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ثَلَاثٌ لَا تُرَدُّ: الْوَسَائِدُ وَالذُّهْنُ وَاللَّبَنُ (٣). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، قِيلَ: أَرَادَ بِالذُّهْنِ: الطَّيِّبَ].
- ٣٠٣٠ - [وَعَنْ أَبِي عُمَانَ التَّهْدِيّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا أُعْطِيَ أَحَدُكُمْ الرَّيْحَانَ فَلَا يَرُدُّهُ، فَإِنَّهُ خَرَجَ مِنَ الْجَنَّةِ (٤). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ مُرْسَلًا].

الفصل الثالث

- ٣٠٣١ - [عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَتِ امْرَأَةٌ بَشِيرٍ: انْحَلِ ابْنِي غُلَامَكَ، وَأَشْهَدْ لِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ ابْنَةَ فَلَانٍ سَأَلْتَنِي أَنْ أَنْحَلَ ابْنَهَا غُلَامِي، وَقَالَتْ: أَشْهَدْ لِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَلَهُ إِخْوَةٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَفَكُلُّهُمْ أُعْطِيتَ مِثْلَ مَا أُعْطِيتَهُ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَلَيْسَ يَصْلُحُ هَذَا، وَإِنِّي لَا أَشْهَدُ إِلَّا عَلَى حَقٍّ (٥). رَوَاهُ مُسْلِمٌ].
- ٣٠٣٢ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَتَى بِيَاكُورَةَ الْفَاكِهِةِ وَضَعَهَا عَلَى عَيْنَيْهِ وَعَلَى شَفْتَيْهِ، وَقَالَ: اللَّهُمَّ كَمَا أَرَيْتَنَا أَوْلَاهُ فَأَرِنَا آخِرَهُ، ثُمَّ يُعْطِيهَا مَنْ يَكُونُ عِنْدَهُ مِنَ الصَّبِيَّانِ (٦). رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الدَّعَوَاتِ الْكَبِيرِ»].

(١) قال القاري: هنا بياض في الأصل وألحق به الترمذي. قال ميرك: كذا قاله الجزري، وفي حاشيته وصحح الجزري إسناده [معرفة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٤٨٠/٩)].

(٢) أخرجه أحمد (٩٢٣٩) والترمذي (٢١٣٠) وقال: غريب من هذا الوجه، والطيالسي (٢٣٣٣).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٧٩٠) والطبراني (١٣٢٧٩) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦٠٧٩).

(٤) أخرجه أبو داود في «المراسيل» (٥٠١) والترمذي (٢٧٩١).

(٥) أخرجه مسلم (٤٢٧٤) وأبو داود (٣٥٤٧) وأحمد (١٤٨٦٦) والبيهقي في «سننه» (١٢٣٥٤).

(٦) أخرجه البيهقي في «الدعوات» (٤٣٩).

باب اللقطة

(بَابُ اللَّقْطَةِ) بضم اللام وفتح القاف ويسكن. في «المغرب»: اللقطة: الشيء الذي تجده ملقى فتأخذه.

قال الأزهري: ولم أسمع اللقطة بالسكون لغير الليث.

وقال بعض الشراح من علمائنا: هي بفتح القاف: المال الملقوط من لقط الشيء والتقطه أخذه من الأرض وعليه الأكثرون.

وقال الخليل: اللقطة بفتح القاف: اسم للملتقط قياساً على نظائرها من أسماء الفاعلين كهزمة ولمزة، وأما اسم الملقوط فبسكون القاف.

الفصل الأول

٣٠٣٣ - [عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ اللَّقْطَةِ، فَقَالَ: اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا ثُمَّ عَرَّفْهَا سَنَّةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَسَأَلْنَاكَ بِهَا، قَالَ: فَضَالَّةُ الْغَنَمِ؟ قَالَ: لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّنْبِ، قَالَ: فَضَالَّةُ الْإِبِلِ؟ قَالَ: مَا لَكَ وَلَهَا، مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِدَاؤُهَا، تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: فَقَالَ: عَرَّفْهَا سَنَّةً، ثُمَّ اعْرِفْ وَكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا، ثُمَّ اسْتَنْفِقْ بِهَا، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ].

(قَالَ: فَضَالَّةُ الْغَنَمِ) أَي: مَا حُكْمُهَا؟ فَحَدَّثَ ذَلِكَ لِلْعِلْمِ بِهِ.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: الضَّالَّةُ لَا تَقَعُ إِلَّا عَلَى الْحَيَوَانِ، وَمَا سِوَاهُ يُقَالُ لَهُ: لَقْطَةٌ، وَيُقَالُ لِلضَّوَالِّ أَيْضًا: الْهَوَامِي، وَالْهَوَامِي بِالْمِيمِ وَالْفَاءِ، وَالْهَوَامِلُ (لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّنْبِ).

فِيهِ: إِشَارَةٌ إِلَى جَوَازِ أَخْذِهَا كَأَنَّهُ قَالَ: هِيَ ضَعِيفَةٌ لِعَدَمِ الْإِسْتِقْلَالِ، مُعَرَّضَةٌ

(١) أخرجه مالك (١٤٤٤) والبخاري (٢٢٤٣) ومسلم (١٧٢٢) وأبو داود (١٧٠٤) والترمذي (١٣٧٢) وقال: حسن صحيح، وأحمد (١٧١٠١) والنسائي في «الكبرى» (٥٨١٢) وابن ماجه (٢٥٠٤) وابن حبان (٤٨٨٩).

لِلْهَلَاكِ، مُتَرَدِّدَةً بَيْنَ أَنْ تَأْخُذَهَا أَنْتَ أَوْ أَخُوكَ، وَالْمُرَادُ بِهِ مَا هُوَ أَعْمٌ مِنْ صَاحِبِهَا أَوْ مِنْ مُلْتَقِطٍ آخَرَ، وَالْمُرَادُ بِالذُّبِّ: جِنْسٌ مَا يَأْكُلُ الشَّاةَ مِنَ السَّبَاعِ.

وَفِيهِ: حَتَّى لَوْ عَلَى أَخْذِهَا؛ لِأَنَّهُ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَأْخُذْهَا بَقِيَتْ لِلذُّبِّ كَانَ ذَلِكَ أَدْعَى لَهُ إِلَى أَخْذِهَا، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ رِبِيعَةَ كَمَا سَيَأْتِي بَعْدَ أَبْوَابٍ، «فَقَالَ: خُذْهَا فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ... إِنْخُ» وَهُوَ صَرِيحٌ فِي الْأَمْرِ بِالْأَخْذِ، فَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى رَدِّ إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ فِي قَوْلِهِ: «يَتْرُكُ التَّقَاطُ الشَّاةَ».

وَتَمَسَّكَ بِهِ مَالِكٌ فِي أَنَّهُ يَمْلِكُهَا بِالْأَخْذِ وَلَا يَلْزَمُهُ غَرَامَةٌ وَلَوْ جَاءَ صَاحِبُهَا، وَاحْتَجَّ لَهُ بِالتَّسْوِيَةِ بَيْنَ الذُّبِّ وَالْمُلْتَقِطِ، وَالذُّبُّ لَا غَرَامَةَ عَلَيْهِ فَكَذَلِكَ الْمُلْتَقِطُ، وَأُجِيبَ بِأَنَّ اللَّامَ لَيْسَتْ لِلتَّمْلِيكِ؛ لِأَنَّ الذُّبَّ لَا يَمْلِكُ، وَإِنَّمَا يَمْلِكُهَا الْمُلْتَقِطُ عَلَى شَرْطِ صَمَانِيهَا، وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَوْ جَاءَ صَاحِبُهَا قَبْلَ أَنْ يَأْكُلَهَا الْمُلْتَقِطُ لِأَخْذِهَا، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهَا بَاقِيَةٌ عَلَى مِلْكِ صَاحِبِهَا، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ قَوْلِهِ فِي الشَّاةِ: «هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذُّبِّ» وَبَيْنَ قَوْلِهِ فِي اللَّقْطَةِ: «شَأْنُكَ بِهَا أَوْ خُذْهَا» بَلْ هُوَ أَشْبَهُ بِالتَّمْلِكِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُشْرِكْ مَعَهُ ذُبًّا وَلَا غَيْرَهُ، وَمَعَ ذَلِكَ فَقَالُوا فِي التَّفَقُّةِ: يَغْرُمُهَا إِذَا تَصَرَّفَ فِيهَا ثُمَّ جَاءَ صَاحِبُهَا.

وَقَالَ الْجُمْهُورُ: يَجِبُ تَعْرِيفُهَا، فَإِذَا انْقَضَتْ مُدَّةُ التَّعْرِيفِ أَكَلَهَا إِنْ شَاءَ وَعَرِمَ لِصَاحِبِهَا، إِلَّا أَنَّ الشَّافِعِيَّ قَالَ: لَا يَجِبُ تَعْرِيفُهَا إِذَا وُجِدَتْ فِي الْفَلَاةِ، وَأَمَّا فِي الْقَرْيَةِ فَيَجِبُ فِي الْأَصَحِّ.

قَالَ النَّوَوِيُّ: اِحْتَجَّ أَصْحَابُنَا بِقَوْلِهِ ﷺ فِي الرِّوَايَةِ الْأُولَى: «فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَأَعْطَاهَا إِيَّاهُ» وَأَجَابُوا عَنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ بِأَنَّهُ لَمْ يَذْكُرِ الْغَرَامَةَ وَلَا نَفَاهَا، فَتَبَتَ حُكْمُهَا بِدَلِيلِ آخَرَ. اِنْتَهَى.

وَهُوَ يُرْهِمُ أَنَّ الرِّوَايَةَ الْأُولَى مِنْ رِوَايَاتِ مُسْلِمٍ فِيهَا ذِكْرُ حُكْمِ الشَّاةِ إِذَا أَكَلَهَا الْمُلْتَقِطُ، وَلَمْ أَرِ ذَلِكَ فِي شَيْءٍ مِنْ رِوَايَاتِ مُسْلِمٍ وَلَا غَيْرِهِ فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، نَعَمْ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ وَالتَّسَائِيِّ وَالتَّطْحَاوِيِّ وَالدَّارَقُطَنِيِّ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ

شُعَيْبٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ فِي ضَالَّةِ الشَّاةِ: «فَاَجْمَعُهَا حَتَّى يَأْتِيَهَا بِأُغْيِبَهَا».

(قَالَ: مَا لَكَ وَلَهَا) زَادَ فِي رِوَايَةِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ عَنْ رَبِيعَةَ السَّابِقَةِ فِي الْعِلْمِ:

«فَدَرَّهَا حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا».

(عَرَفَهَا سَنَةً ثُمَّ اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا) فِي رِوَايَةِ الْعَقَدِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ

بِلَالِ الْمَاضِيَةِ فِي الْعِلْمِ: «اعْرِفْ وَكَاءَهَا أَوْ قَالَ: عِفَاصَهَا» وَلِمُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ بَشِيرِ بْنِ

سَعِيدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ: «فَاعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا وَعَدَدَهَا» زَادَ فِيهِ الْعَدَدَ كَمَا فِي

حَدِيثِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ مَالِكٍ كَمَا سَيَأْتِي بَعْدَ بَابِ: «اعْرِفْ عِفَاصَهَا

وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ عَرَفَهَا سَنَةً» وَوَأَفَقَهُ الْأَكْثَرُ.

نَعَمْ وَافَقَ الثَّوْرِيُّ مَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ مَوْلَى

الْمُنْبَعِثِ بِلَفْظٍ: «عَرَفَهَا حَوْلًا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَادْفَعَهَا إِلَيْهِ، وَإِلَّا اعْرِفْ وَكَاءَهَا

وَعِفَاصَهَا، ثُمَّ اِقْبِضْهَا فِي مَالِكَ...» وَهُوَ يَفْتَضِي أَنَّ التَّعْرِيفَ يَقَعُ بَعْدَ مَعْرِفَةِ مَا ذَكَرَ مِنْ

الْعَلَامَاتِ، وَرِوَايَةُ الْبَابِ تَفْتَضِي أَنَّ التَّعْرِيفَ يَسْبِقُ الْمَعْرِفَةَ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: يُجْمَعُ بَيْنَهُمَا بِأَنْ يَكُونَ مَأْمُورًا بِالْمَعْرِفَةِ فِي حَالَتَيْنِ، فَيَعْرِفُ

الْعَلَامَاتِ أَوَّلَ مَا يَلْتَقِطُ حَتَّى يَعْلَمَ صِدْقَ وَاصِفِهَا إِذَا وَصَفَهَا كَمَا تَقَدَّمَ، ثُمَّ بَعْدَ

تَعْرِيفِهَا سَنَةً إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَمَلَّكَهَا، فَيَعْرِفُهَا مَرَّةً أُخْرَى تَعْرِفًا وَافِيًا مُحَقَّقًا؛ لِيَعْلَمَ قَدَرَهَا

وَصِفَتَهَا، فَيَرُدُّهَا إِلَى صَاحِبِهَا.

قُلْتُ: وَيُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ «ثُمَّ» فِي الرِّوَايَتَيْنِ بِمَعْنَى الْوَاوِ، فَلَا تَفْتَضِي تَرْتِيبًا وَلَا

تَفْتَضِي تَخَالُفًا يَحْتَاجُ إِلَى الْجُمْعِ، وَيَقْوِيهِ كَوْنُ الْمَخْرَجِ وَاحِدًا وَالْقِصَّةَ وَاحِدَةً، وَإِنَّمَا

يُحَسِّنُ مَا تَقَدَّمَ أَنْ لَوْ كَانَ الْمَخْرَجُ مُخْتَلِفًا، فَيُحْتَمَلُ عَلَى تَعَدُّدِ الْقِصَّةِ، وَلَيْسَ الْعَرَضُ إِلَّا

أَنْ يَقَعَ التَّعْرِيفُ وَالتَّعْرِيفُ مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَنْ أُيُّهُمَا أَسْبَقَ.

وَاخْتَلَفَ فِي هَذِهِ الْمَعْرِفَةِ عَلَى قَوْلَيْنِ لِلْعُلَمَاءِ أَظْهَرُهُمَا الْوُجُوبَ لِظَاهِرِ الْأَمْرِ،

وَقِيلَ: يُسْتَحَبُّ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَجِبُ عِنْدَ الْإِلْتِقَاطِ، وَيُسْتَحَبُّ بَعْدَهُ.

وَالْعِقَاضُ بِكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ وَتَخْفِيفِ الْقَاءِ وَبَعْدَ الْأَلِفِ مُهْمَلَةً: الْوِعَاءُ الَّذِي

تَكُونُ فِيهِ التَّفَقُّةُ جِلْدًا كَانَ أَوْ غَيْرُهُ، وَقِيلَ لَهُ: الْعِفَاصُ أَخْذًا مِنَ الْعَفْصِ وَهُوَ الثَّيْبُ؛ لِأَنَّ الْوِعَاءَ يُتْنَى عَلَى مَا فِيهِ، وَقَدْ وَقَعَ فِي «رَوَائِدِ الْمُسْنَدِ» لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ مِنْ طَرِيقِ الْأَعْمَشِ عَنْ سَلَمَةَ فِي حَدِيثِ أَبِي: «وَحَرَقْتَهَا» بَدَلَ «عِفَاصِهَا».

وَالْعِفَاصُ أَيْضًا: الْجِلْدُ الَّذِي يَكُونُ عَلَى رَأْسِ الْقَارُورَةِ، وَأَمَّا الَّذِي يَدْخُلُ فَمِ الْقَارُورَةِ مِنْ جِلْدٍ أَوْ غَيْرِهِ، فَهُوَ الصَّمَامُ بِكَسْرِ الصَّادِ الْمُهْمَلَةِ.

قُلْتُ: فَحَيْثُ ذَكَرَ الْعِفَاصُ مَعَ الْوِعَاءِ، فَالْمُرَادُ الْقَائِي، وَحَيْثُ لَمْ يَذْكُرِ الْعِفَاصُ مَعَ الْوِعَاءِ فَالْمُرَادُ بِهِ الْأَوَّلُ، وَالْعَرَضُ مَعْرِفَةُ الْأَلَاتِ الَّتِي تَحْفَظُ التَّفَقُّةَ، وَيَلْتَحِقُ بِمَا ذُكِرَ حِفْظُ الْجُنْسِ وَالصِّفَةِ وَالْقَدْرِ، وَالْكَيْلِ فِيمَا يُكَالُ، وَالْوَزْنِ فِيمَا يُوزَنُ، وَالذَّرْعِ فِيمَا يُدْرَعُ.

وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ: يُسْتَحَبُّ تَفْيِيدُهَا بِالْكِتَابَةِ خَوْفَ النَّسْيَانِ، وَاخْتَلَفُوا فِيمَا إِذَا عَرَّفَ بَعْضَ الصِّفَاتِ دُونَ بَعْضٍ بِنَاءً عَلَى الْقَوْلِ بِوُجُوبِ الدَّفْعِ لِمَنْ عَرَّفَ الصِّفَةَ.

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: لَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِ جَمِيعِهَا، وَكَذَا قَالَ أَصْبَغُ، لَكِنَّ قَالَ: لَا يُشْتَرَطُ مَعْرِفَةُ الْعَدَدِ، وَقَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ أَقْوَى لِثُبُوتِ ذِكْرِ الْعَدَدِ فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى، وَزِيَادَةُ الْحَافِظِ حُجَّةٌ.

(عَرَّفَهَا) بِالتَّشْدِيدِ وَكُسْرِ الرَّاءِ؛ أَي: أذْكَرَهَا لِلنَّاسِ، قَالَ الْعُلَمَاءُ: مَحَلُّ ذَلِكَ الْمَحَافِلُ كَأَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ وَالْأَسْوَاقِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، يَقُولُ: مَنْ ضَاعَتْ لَهُ تَفَقُّةٌ أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ مِنَ الْعِبَارَاتِ، وَلَا يَذْكُرُ شَيْئًا مِنَ الصِّفَاتِ.

(سَنَةٌ) أَي: مُتَوَالِيَةٌ فَلَوْ عَرَّفَهَا سَنَةٌ مُتَفَرِّقَةٌ لَمْ يَكْفِ كَأَن يُعَرِّفَهَا فِي كُلِّ سَنَةٍ شَهْرًا، فَيَصْدُقُ أَنَّهُ عَرَّفَهَا سَنَةً فِي اثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً، وَقَالَ الْعُلَمَاءُ: يُعَرِّفَهَا فِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ مَرَّةً، ثُمَّ فِي كُلِّ أُسْبُوعٍ، ثُمَّ فِي كُلِّ شَهْرٍ، وَلَا يُشْتَرَطُ أَنْ يُعَرِّفَهَا بِنَفْسِهِ بَلْ يَجُوزُ بِوَكِيلِهِ، وَيُعَرِّفَهَا فِي مَكَانٍ سُقُوطِهَا وَفِي غَيْرِهِ.

قَوْلُهُ: (ثُمَّ اسْتَنْقِ بِهَا) اسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْمُلْتَقِطَ يَتَصَرَّفُ فِيهَا سَوَاءً كَانَ غَنِيًّا

أَوْ فَقِيرًا، وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ إِنْ كَانَ غَنِيًّا تَصَدَّقَ بِهَا وَإِنْ جَاءَ صَاحِبَهَا تَحَيَّرَ بَيْنَ إِمْضَاءِ الصَّدَقَةِ أَوْ تَغْرِيمِهِ.

قَالَ صَاحِبُ «الْهِدَايَةِ»: إِلَّا إِنْ كَانَ يَأْذُنُ الْإِمَامَ، فَيَجُوزُ لِلْغَنِيِّ كَمَا فِي قِصَّةِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، وَبِهَذَا قَالَ عُمَرُ وَعَلِيٌّ وَابْنُ مَسْعُودٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَغَيْرُهُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ.

(فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَأَدَّهَا إِلَيْهِ) جَوَابُ الشَّرْطِ مَحْدُوفٌ تَقْدِيرُهُ فَأَدَّهَا إِلَيْهِ، وَفِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ سُفْيَانَ كَمَا سَيَأْتِي فِي آخِرِ أَبْوَابِ اللَّقْطَةِ: «فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يُخْبِرُكَ بِعِقَاصِهَا وَوِكَائِهَا».

٣٠٣٤ - [وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ آوَى ضَالَّةً فَهُوَ ضَالٌّ مَا لَمْ يُعْرِفْهَا^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

٣٠٣٥ - [وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّمِيمِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُقْطَةِ الْحَاجِّ^(٢). رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

الفصل الثاني

٣٠٣٦ - [عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الثَّمْرِ الْمُعَلَّقِي، فَقَالَ: مَا أَصَابَ مِنْهُ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرَ مَتَّخِذٍ حُبْتَةً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ فَعَلَيْهِ غَرَامَةٌ مِثْلِيهِ وَالْعُقُوبَةُ، وَمَنْ سَرَقَ شَيْئًا مِنْهُ بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الْجَرِينُ فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمَجَنِّ فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ، وَذَكَرَ فِي ضَالَّةِ الْإِبِلِ وَالْغَنَمِ كَمَا ذَكَرَ غَيْرُهُ، قَالَ: وَسُئِلَ عَنِ اللَّقْطَةِ؟ فَقَالَ: مَا كَانَ فِي الطَّرِيقِ الْمَيْتَاءِ وَالْقَرِيَةِ الْجَامِعَةِ، فَعَرَّفَهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَأَدْفَعَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَأْتِ فِيهِ لَكَ، وَمَا كَانَ فِي الْخَرَابِ الْعَادِي فِيهِهِ وَفِي الرَّكَازِ الْخُمْسُ^(٣). رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْهُ مِنْ

(١) أخرجه مسلم (٤٦٠٧) وأحمد (١٧٥١٨).

(٢) أخرجه مسلم (٤٦٠٦) وأحمد (١٦٤٩٥) وأبو داود (١٧٢١).

(٣) أخرجه أبو داود (١٧١٠) والترمذي (١٢٨٩) وقال: حسن، والنسائي (٤٩٥٨).

قوله: وَسُئِلَ عَنِ اللَّقْطَةِ... إِلَى آخِرِهَا.

(وَفِي الرَّكَازِ الْخُمْسِ) فَفِيهِ تَصْرِيحٌ بِوُجُوبِ الْخُمْسِ فِيهِ، وَهُوَ زَكَاةٌ عِنْدَنَا، وَالرَّكَازُ هُوَ دَفِينُ الْجَاهِلِيَّةِ، وَهَذَا مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ أَهْلِ الْحِجَازِ وَجُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَعَظِيرُهُ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ: هُوَ الْمَعْدِنُ، وَهَمَّا عِنْدَهُمْ لَفْظَانِ مُتَرَادِفَانِ، وَهَذَا الْحَدِيثُ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا، وَعَطَفَ أَحَدَهُمَا عَلَى الْآخَرِ، وَالْأَصْلُ الرَّكَازُ فِي اللَّغَةِ: الثُّبُوتُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قال الحافظ: إِنَّ الْجُمْهُورَ ذَهَبُوا إِلَى أَنَّهُ الْمَالُ الْمَدْفُونُ، لَكِنَّ حَصْرَهُ الشَّافِعِيَّةُ فِيمَا يُوجَدُ فِي الْمَوَاتِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا وَجَدَهُ فِي طَرِيقِ مَسْلُوكٍ أَوْ مَسْجِدٍ فَهُوَ لَقْطَةٌ، وَإِذَا وَجَدَهُ فِي أَرْضٍ مَمْلُوكَةٍ، فَإِنْ كَانَ الْمَالِكُ الَّذِي وَجَدَهُ فَهُوَ لَهُ، وَإِنْ كَانَ غَيْرُهُ، فَإِنْ ادَّعَاهُ الْمَالِكُ فَهُوَ لَهُ، وَإِلَّا فَهُوَ لِمَنْ تَلَقَّاهُ عَنْهُ إِلَى أَنْ يَنْتَهِيَ الْحَالُ إِلَى مَنْ أَحْيَا تِلْكَ الْأَرْضَ.

قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ بْنِ دَقِيقِ الْعِيدِ: مَنْ قَالَ مِنَ الْفُقَهَاءِ بِأَنَّ فِي الرَّكَازِ الْخُمْسَ إِذَا مَظْلَقًا أَوْ فِي أَكْثَرِ الصُّورِ، فَهُوَ أَقْرَبُ إِلَى الْحَدِيثِ، وَخَصَّهُ الشَّافِعِيُّ أَيْضًا بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَقَالَ الْجُمْهُورُ: لَا يَخْتَصُّ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ.

وَاخْتَلَفُوا فِي مَصْرِفِهِ، فَقَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَالْجُمْهُورُ: مَصْرِفُهُ مَصْرِفُ خُمَيْسِ الْفَيْءِ، وَهُوَ اخْتِيَارُ الْمُزَنِّيِّ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي أَصَحِّ قَوْلَيْهِ: مَصْرِفُهُ مَصْرِفُ الزَّكَاةِ، وَعَنْ أَحْمَدَ رَوَايَتَانِ، وَيَنْبِي عَلَى ذَلِكَ مَا إِذَا وَجَدَهُ دَبِيٍّ، فَعِنْدَ الْجُمْهُورِ يُخْرَجُ مِنْهُ الْخُمْسُ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ لَا يُؤْخَذُ مِنْهُ شَيْءٌ، وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِيهِ الْحَوْلُ بَلْ يَجِبُ إِخْرَاجُ الْخُمْسِ فِي الْحَالِ، وَأَعْرَبَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ فِي «الشَّرْحِ التَّرْمِذِيِّ» فَحَكَى عَنِ الشَّافِعِيِّ الْإِشْتِرَاطَ، وَلَا يُعْرَفُ ذَلِكَ فِي شَيْءٍ مِنْ كُتُبِهِ وَلَا مِنْ كُتُبِ أَصْحَابِهِ.

٣٠٣٧ - [وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ﷺ وَجَدَ دِينَارًا، فَأَتَى بِهِ فَاطِمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - فَسَأَلَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هَذَا رِزْقُ اللَّهِ ﷻ، فَأَكَلَ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَكَلَ عَلِيٌّ وَفَاطِمَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - فَلَمَّا

كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَتْ امْرَأَةً تَنْشُدُ الدَّيْنَارَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا عَلِيُّ أَدَّ الدَّيْنَارَ^(١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٣٠٣٨ [وَعَنِ الْجَارُودِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ضَالَّةُ الْمُسْلِمِ حَرَقُ النَّارِ^(٢). رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ].

٣٠٣٩ - [وَعَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ وَجَدَ لُقْطَةً فَلْيُشْهِدْ ذَا عَدْلٍ - أَوْ ذَوِي عَدْلٍ - وَلَا يَكْتُمُ وَلَا يُغَيِّبُ، فَإِنْ وَجَدَ صَاحِبَهَا فَلْيُرِدَّهَا عَلَيْهِ، وَإِلَّا فَهُوَ مَالُ اللَّهِ ﷻ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ^(٣). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ].

٣٠٤٠ - [وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: رَخَّصَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْعَصَا وَالسَّوْطِ وَالْحَبْلِ وَأَشْبَاهِهِ، يَلْتَقِطُهُ الرَّجُلُ يَنْتَفِعُ بِهِ^(٤). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَذَكَرَ حَدِيثُ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبٍ: «أَلَا لَا يَحُلُّ...» فِي بَابِ الْاِعْتِصَامِ].

(رَخَّصَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْعَصَا وَالسَّوْطِ وَالْحَبْلِ وَأَشْبَاهِهِ، يَلْتَقِطُهُ الرَّجُلُ) صفة أحوال (يَنْتَفِعُ بِهِ) أي: الحكم فيها أن ينتفع الملتقط به إذا كان فقيراً من غير تعريف سنة أو مطلقاً.

قال البغوي في «شرح السنة»: فيه دليل على أن القليل لا يعرف، ثم منهم من قال: ما دون عشرة دراهم قليل، وقال بعضهم: الدينار فما دونه قليل لحديث علي ﷺ.

وقال قوم: القليل التافه من غير تعريف كالنعل والسوط والجراب ونحوها.

وفي «فتاوى قاضيخان»: رفع اللقطة لصاحبها أفضل من تركها عند عامة

(١) أخرجه أبو داود (١٧١٦) والبيهقي في «سننه» (١٢٤٥٢).

(٢) أخرجه أحمد (٢٠٧٧٣) والترمذي (١٨٨١) والنسائي في «الكبرى» (٥٧٩٣) والدارمي (٢٦٠١) والطيالسي (١٢٩٤) وأبو يعلى (٩١٩) وابن حبان (٤٨٨٧) والطبراني (٢١٢١) والبيهقي (١١٨٥١) وابن أبي عاصم في «الأحاديث والمثنوي» (١٦٤٠).

(٣) أخرجه أحمد (١٧٥١٦) وأبو داود (١٧٠٩) وابن ماجه (٢٥٠٥) والبيهقي (١١٨٦٩) والطيالسي (١٠٨١).

(٤) أخرجه أبو داود (١٧١٩).

العلماء، وقال بعضهم: يحل رفعها وتركها أفضل، وقال المتعسفة: لا يحل رفعها، والصحيح قول علمائنا خصوصاً في زماننا، والحمار والفرس والإبل الترك أفضل، وهذا إذا كان في الصحراء، وإن كان في القرية فترك الدابة أفضل، وإذا رفع اللقطة يعرفها ويقول: التقطت لقطة أو وجدت ضالة أو عندي شيء، فمن سمعتموه يطلب فدلوه عليها.

واختلفت الروايات في هذا التعريف: قال محمد - رحمه الله - في الكتاب: يعرفها حولاً ولم يفصل فيما إذا كانت اللقطة قليلة أو كثيرة.

وعن أبي حنيفة - رحمه الله - روايتان: في رواية وإن كانت مائتي درهم فما فوقها يعرفها حولاً، وإن كانت أقل من مائتي درهم عشرة، فما فوقها يعرفها شهر، وإن كانت أقل من عشرة يعرفها ثلاثة أيام.

وقال بعضهم: إلى خمسة يحفظها يوماً واحداً، وفي الخمسة إلى العشرة يحفظها أياماً، وفي عشرة إلى خمسين يحفظها جمعة، وفي الخمسين إلى المائة يعرفها شهراً، وفي المائة إلى المائتين يحفظها ستة أشهر، وفي المائتين إلى الألف أو أكثر يحفظها حولاً.

وقال بعضهم: في الدرهم الواحد يحفظ ثلاثة أيام، وفي الدانق فصاعداً يحفظه يوماً ويعرفه، وإن كان دون ذلك ينظر يمناً ويسرة ثم يتصدق.

وقال الإمام الأجل أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي: ليس في هذا تقدير لازم، بل يفوز إلى رأي الملتقط يعرف إلى أن يغلب على رأيه أن صاحبه لا يطالبه بعد ذلك، فبعد ذلك إن جاء صاحبها دفعها إليه، وإن لم يجىء فهو بالخيار إن شاء أمسكها حتى يجيء صاحبها، وإن شاء تصدق بها، وإن تصدق ثم جاء صاحبها كان صاحبها بالخيار إن شاء أجاز الصدقة ويكون الثواب له، وإن لم يجز الصدقة، فإن كانت اللقطة في يد الفقير يأخذها من الفقير، وإن لم تكن قائمة كان له الخيار إن شاء ضمن الفقير، وإن شاء ضمن الملتقط، وأيهما ضمن لا يرجع على صاحبه بشيء.

وينبغي للملتقط أن يشهد عند رفع اللقطة أنه يرفعها لصاحبها، فإن أشهد

كانت اللقطة أمانة في يده وإن لم يشهد كان عاصياً في قول أبي حنيفة ومحمد، وعلى قول أبي يوسف رحمهم الله: هي أمانة على كل حال إذا لم يكن من قصده الحفظ لنفسه، ولا يضمن الملتقط إلا بالتعدي عليها أو بالمنع عند الطلب، وهذا إذا أمكنه أن يشهد وإن لم يجد أحداً يشهده عند الرفع، أو خاف أنه لو أشهد عند الرفع يأخذ منه الظالم، فترك الإشهاد لا يكون ضامناً. [«المرقاة» (٤٩٣/٩)].

كتاب الفرائض والوصايا

(الْفَرَائِضُ) جَمْعُ: فَرِيضَةٍ، وَهِيَ الْأَنْصِبَاءُ الْمُقَدَّرَةُ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى: النَّصْفُ وَنِصْفُهُ، وَهُوَ الرَّبْعُ، وَنِصْفُ نِصْفُهُ وَهُوَ الثُّمْنُ، وَالثُّلْثَانِ وَنِصْفُهُمَا وَهُوَ الثُّلُثُ، وَنِصْفُ نِصْفَيْهِمَا وَهُوَ السُّدُسُ. وَقَالَ الْمَصْنِفُ: أَي: مَسَائِلِ قِسْمَةِ الْمَوَارِيثِ، جَمْعُ: فَرِيضَةٍ بِمَعْنَى مَفْرُوضَةٍ، مِنْ الْفَرَضِ بِمَعْنَى التَّقْدِيرِ، فَهِيَ هُنَا شَرْعًا نَصِيبٌ مُقَدَّرٌ لِلْوَارِثِ غَلَبَتْ عَلَى غَيْرِهَا؛ لِفَضْلِهَا بِتَقْدِيرِ الشَّارِعِ لَهَا وَلِكَثْرَتِهَا. [تحفة] (١٥/٢٧).

الفصل الأول

٣٠٤١ [عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، وَلَمْ يَتْرِكْ وَفَاءً فَعَلَيْنَا قِصَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ»^(١). وَفِي رِوَايَةٍ: «مَنْ تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضِيَاعًا فَلِيَأْتُونِي فَأَنَا مَوْلَاهُ»^(٢). وَفِي رِوَايَةٍ: «مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ، وَمَنْ تَرَكَ كَلًّا فَلَيْنَا»^(٣). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

٣٠٤٢ - [وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ»^(٤). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا) فِي الْحَدِيثِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ قِسْمَةَ الْفَرَائِضِ تَكُونُ بِالْبِدَاءَةِ بِأَهْلِ الْفَرَضِ، وَبَعْدَ ذَلِكَ مَا بَقِيَ لِلْعَصَبَةِ.

(فَمَا بَقِيَ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ) أَوْ «عَصَبَةِ ذَكَرَ» قَدْ يُورَدُ هَاهُنَا إِشْكَالٌ، وَهُوَ أَنَّ الْأَخْوَاتِ

(١) أخرجه البخاري (٦٧٣١).

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٦٩) ومسلم (١٦١٩) والبيهقي (١٢١٤٩) وأبو عوانة (٥٦٣٢).

(٣) أخرجه البخاري (٢٣٩٨) ومسلم (٤٤٤٦) وأبو داود (٢٨٩٩) وأحمد (١٧٢٤٣) وابن ماجه (٢٧٣٨) وابن حبان (٦٠٣٥) والبيهقي (١١٩٨٩) والطيالسي (١١٥٠) والديلمي (١٢٤).

(٤) أخرجه البخاري (٦٣٥١) ومسلم (١٦١٥) والترمذي (٢٠٩٨) وقال: حسن، والنسائي في «الكبرى» (٦٣٣١) وابن حبان (٦٠٢٨) وأبو عوانة (٥٥٩٨) والطبراني (١٠٩٠٤) والدارقطني (٧١/٤) والبيهقي (١٢١١٦).

عَصَبَاتُ الْبَنَاتِ، وَالْحَدِيثُ يَقْتَضِي اشْتِرَاطَ الذُّكُورَةِ فِي الْعَصَبَةِ الْمُسْتَحَقِّ لِلْبَاقِي، وَجَوَابُهُ: أَنَّهُ مِنْ طَرِيقِ الْمَفْهُومِ وَأَقْصَى دَرَجَاتِهِ: أَنْ يَكُونَ لَهُ عُمُومٌ، فَيُخَصُّ بِالْحَدِيثِ الدَّالِّ عَلَى ذَلِكَ الْحُكْمِ؛ وَأَعْنِي أَنَّ الْأَخَوَاتِ عَصَبَاتُ الْبَنَاتِ. [إحكام الأحكام] (٢/٢٦٤).

وقال النووي: فِي رِوَايَةٍ: «إِقْسِمُوا الْمَالَ بَيْنَ أَهْلِ الْفَرَائِضِ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ، فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَائِضُ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ» قَالَ الْعُلَمَاءُ: الْمُرَادُ بِأَوْلَى رَجُلٌ: أَقْرَبُ رَجُلٌ، مَا خُوذَ مِنَ الْوَلِيِّ بِإِسْكَانِ اللَّامِ عَلَى وَزْنِ الرَّمِيِّ، وَهُوَ الْقُرْبُ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِأَوْلَى هُنَا أَحَقُّ، بِخِلَافِ قَوْلِهِمْ: «الرَّجُلُ أَوْلَى بِمَالِهِ» لِأَنَّهُ لَوْ حُمِلَ هُنَا عَلَى «أَحَقِّ» لَحَلَّى عَنِ الْفَائِدَةِ؛ لِأَنَّهَا لَا تَدْرِي مَنْ هُوَ الْأَحَقُّ. [شرح مسلم] (٥/٤٩٧).

وقال ابن بطال (٣٨٠/١٥): أما قول زيد: «إذا ترك بنتًا فلها النصف» فإجماع من العلماء، إلا من يقول بالرد، وقوله: «وإن كانتا اثنتين أو أكثر» فإجماع أيضًا إلا من يقول بالرد. وقوله: «إن كان معهن ذكر» يريد إن كان مع البنات ابن المتوفى ذكر أخ لهن، وكان معهم غيرهم ممن له فرض مسمى؛ ولذلك قال: «شركهم» ولم يقل: «شركهن» لأنه أراد الابن والبنات.

مثال ذلك: رجل توفي عن بنات وابن وزوج وأب أو جد إن لم يكن أبًا أو جده، فإن هؤلاء يعطون فرائضهم؛ لأنه لا يحجب واحد منهم بالبنين، ويكون ما بقي بين البنات والابن للذكر مثل حظ الأنثيين، فهذا تأويل قوله ﷺ: «ألحقوا الفرائض بأهلها» أي: أعطوا كل ذي فرض فرضه وما بقي فلمن لا فرض له؛ لأنهم عصبه والبنات مع أخيهن لا فرض لهن معه، وهن معه عصبه من أجله.

وأما قوله: (فالأولى رجل ذكر): يريد إذا كان في الذكور من هو أولى من صاحبه بقرب أو ببطن، وأما إن استووا في العدد وأدلوا بالأبَاءِ وَالْأُمَّهَاتِ مَعًا كَالْإِخْوَةِ وَشَبِيهِهِمْ، فَلَمْ يَقْصِدُوا بِهَذَا الْحَدِيثِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْبَنِينَ مِنْ هُوَ أَوْلَى مِنْ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُمْ قَدْ اسْتَوَوْا فِي الْمَنْزِلَةِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: أَوْلَى وَهُمْ سَوَاءٌ، فَلَمْ يَرِدِ الْبَنِينَ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَإِنَّمَا أُرِيدَ غَيْرَهُمْ.

قال المصنف: وَفَائِدَةُ ذِكْرِهِ بَيَانٌ أَنَّ الرَّجُلَ يُطَلَّقُ بِإِرَاءِ الْمَرْأَةِ فَيَعْمُ، وَإِرَاءِ الصَّبِيِّ فَيُخَصُّ الْبَالِغَ، وَقِيلَ غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا فِيهِ تَكَلُّفٌ ظَاهِرٌ، وَهُوَ مُتَوَقَّفٌ عَلَى عِلْمِ الْفَتْوَى وَالنَّسَبِ وَالْحِسَابِ.

٣٠٤٣ - [وَعَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ) قال النووي: أجمع المسلمون على أن الكافر لا يرث المسلم، وأمَّا المسلم فلا يرث الكافر أيضًا عند جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وذهبت طائفة إلى توريث المسلم من الكافر، وهو مذهب معاذ بن جبل ومعاوية وسعيد بن المسيب ومسروق وغيرهم، ورؤي أيضًا عن أبي الدرداء والشعمي والثوري والتخمي نحوه على خلاف بينهم في ذلك، والصحيح عن هؤلاء كقول الجمهور، واحتجوا بحديث: «الإسلام يعلو ولا يعلى عليه». وحجة الجمهور هذا الحديث الصحيح الصريح، ولا حجة في حديث: «الإسلام يعلو ولا يعلى عليه» لأن المراد به فضل الإسلام على غيره، ولم يتعرض فيه لميراث، فكيف يترك به نص حديث: «لا يرث المسلم الكافر» ولعل هذه الطائفة لم يبلغها هذا الحديث.

وأما المرتد فلا يرث المسلم بالإجماع، وأمَّا المسلم فلا يرث المرتد عند الشافعي ومالك وربيعة وابن أبي ليلى وغيرهم، بل يكون ماله فيةً للمسلمين.

وقال أبو حنيفة والكوفيون والأوزاعي وإسحاق: يرثه ورثته من المسلمين، ورؤي ذلك عن علي وابن مسعود وجماعة من السلف، لكن قال الثوري وأبو حنيفة: ما كسبه في رده فهو للمسلمين، وقال الآخرون: الجميع لورثته من المسلمين.

وأما توريث الكفار بعضهم من بعض كاليهودي من النصراني وعكسه، والمجوسي منهما وهما منه، فقال به الشافعي وأبو حنيفة - رضي الله عنهما - وآخرون، ومنعه مالك.

قال الشافعي: لكن لا يرث حرابي من ذمي، ولا ذمي من حرابي.

قال أصحابنا: وكذا لو كانا حربيين في بلدتين متحاربتين لم يتوارثا، والله أعلم.

وقال المصنف: (لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم) ينسب وغيره للحديث

(١) أخرجه البخاري (٦٧٦٤) ومسلم (٤٢٢٥) والترمذي (٢٢٥٣) وأبو داود (٢٩١١) وأحمد (٢٢٣٧٩)

وابن ماجه (٢٨٣٣) والداري (٣٠٥٧).

الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ، وَإِلَّا جَمَاعَ عَلَى الثَّانِي، وَفَارَقَ جَوَارِزَ نِكَاحِ الْمُسْلِمِ لِلْكَافِرَةِ بِأَنَّ مَبْنَى مَا هُنَا عَلَى الْمُوَالَاةِ وَلَا مُوَالَاةَ بَيْنَهُمَا بِوَجْهِهِ، وَأَمَّا التَّكَاحُ فَمِنْ تَوَجُّعِ الْإِسْتِحْدَامِ، وَخَبَرُ الْحَاكِمِ وَصَحَّحَهُ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ النَّصْرَانِيَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَبْدَهُ أَوْ أُمَّتَهُ» مُؤَوَّلٌ بِأَنَّ مَا فِي يَدِهِ لِلسَّيِّدِ كَمَا فِي الْحَيَاةِ لَا الْإِرْثُ الْحَقِيقِيُّ مِنَ الْعَتِيقِ؛ لِأَنَّهُ سَمَّاهُ عَبْدَهُ عَلَى أَنَّهُ أَعْلَى.

وَاعْتَرَضَ الْمُتَنَّنُ بِأَنَّ نَفْيَ التَّفَاعُلِ الصَّادِقِ بِانْتِفَاءِ أَحَدِ الطَّرَفَيْنِ لَا يَسْتَلْزِمُ نَفْيَ كُلِّ مِنْهُمَا الْمُصْرَحَ بِهِ فِي أَصْلِهِ، وَيُرَدُّ بِأَنَّهُ عُوِّلَ فِي ذَلِكَ عَلَى شَهْرَةِ الْحُكْمِ، فَلَمْ يُبَالِ بِذَلِكَ الْإِيهَامِ عَلَى أَنَّ التَّفَاعُلَ يَأْتِي كَثِيرًا لِأَصْلِ الْفِعْلِ كَعَاقَبْتُ اللَّصَّ، وَبِأَنَّهُ يُوهِمُ أَنَّهُ لَوْ مَاتَ كَافِرٌ عَنْ زَوْجَةٍ حَامِلٍ ثُمَّ أَسْلَمَتْ، ثُمَّ وَلَدَتْ لَمْ يَرِثْ وَلَدُهَا؛ لِأَنَّهُ مُسْلِمٌ تَبَعًا لَهَا وَلَيْسَ فِي مَحَلِّهِ؛ لِأَنَّ الْعُبْرَةَ بِالْإِتِّحَادِ فِي الدِّينِ حَالَةَ الْمَوْتِ، وَهُوَ مُحْكَمٌ بِكُفْرِهِ حِينَئِذٍ، وَالْإِسْلَامُ هُنَا إِنَّمَا طَرَأَ بَعْدَهُ، وَإِنَّمَا وَرِثَ مَعَ كَوْنِهِ جَمَادًا؛ لِأَنَّهُ بَانَ بِصَيْرُورَتِهِ لِلْحَيَوَانِيَّةِ أَنَّهَا كَانَتْ مُوجُودَةً فِيهِ بِالْقُوَّةِ، وَمِنْ ثَمَّ قِيلَ لَنَا جَمَادٌ يَمْلِكُ وَهُوَ الثُّطْقَةُ، وَاعْتِرَاضُهُ بِأَنَّ الْجَمَادَ مَا لَيْسَ بِحَيَوَانٍ وَلَا كَانَ حَيَوَانًا؛ أَي: وَلَا خَرَجَ مِنْ حَيَوَانٍ وَإِلَّا لَمْ يَتَمَّ الْإِعْتِرَاضُ يَرُدُّ بِأَنَّ هَذَا تَفْسِيرٌ لِلْجَمَادِ فِي بَعْضِ الْأَبْوَابِ لَا مُطْلَقًا فَلَا يَرُدُّ. [تحفة المحتاج في شرح المنهاج] (١٩١/٢٧).

٣٠٤٤ - [وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ^(١). رَوَاهُ

الْبُخَارِيُّ].

(مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ) أَي: عَتِيقُهُمْ يُنْسَبُ يُسَبِّتُهُمْ وَيَرِثُونَهُ.

٣٠٤٥ - [وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ابْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ^(٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ،

وَذَكَرَ حَدِيثَ عَائِشَةَ: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ...» فِي بَابِ قَبْلِ بَابِ السَّلَامِ، وَسَنَذَكُرُ حَدِيثَ الْبِرَاءِ «الْحَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمَّ...» فِي بَابِ بُلُوغِ الصَّغِيرِ وَحَضَانَتِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى].

(١) أخرجه البخاري (٦٣٨٠) والقضاعي (٩٨٨) والبيهقي (٢٦٨٧).

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٢٧) ومسلم (١٠٥٩) والترمذي (٣٩٠١) وأحمد (١٢٢٠٨) والنسائي (٢٦١١)

وابن حبان (٧٢٦٨) والداري (٢٥٢٧).

(ابنُ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ) اسْتَدَلَّ بِهِ مَنْ قَالَ بِأَنَّ ذَوِي الْأَرْحَامِ يَرِثُونَ كَمَا وَرِثَ الْعَصَبَاتُ، وَحَمَلَهُ مَنْ لَمْ يَقُلْ بِذَلِكَ عَلَى مَا تَقَدَّمَ، وَكَأَنَّ الْبُخَارِيَّ رَمَزَ إِلَى الْجَوَابِ بِإِيرَادِ هَذَا الْحَدِيثِ؛ لِإِنَّهُ لَوْ صَحَّ الْإِسْتِدْلَالُ بِقَوْلِهِ: «ابْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ» عَلَى إِرَادَةِ الْمِيرَاثِ لَصَحَّ الْإِسْتِدْلَالُ لَهُ عَلَى أَنَّ الْعَتِيقَ يَرِثُ مِمَّنْ أَعْتَقَهُ لَوْزُودٍ مِثْلَهُ فِي حَقِّهِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ: «مِنْ أَنْفُسِهِمْ» وَكَذَا «مِنْهُمْ» فِي الْمَعَاوَنَةِ وَالْإِنْتِصَارِ وَالْبِرِّ وَالشَّفَقَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ لَا فِي الْمِيرَاثِ.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي جَهْرَةَ: الْحِكْمَةُ فِي ذِكْرِ ذَلِكَ إِبْطَالُ مَا كَانُوا عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ عَدَمِ الْإِلْتِقَاتِ إِلَى أَوْلَادِ الْبَنَاتِ فَضْلاً عَنْ أَوْلَادِ الْأَخْوَاتِ حَتَّى قَالَ قَائِلُهُمْ: بَنُونَا بَنُو أَبْنَائِنَا، وَبَنَائِنَا بَنُوهُنَّ أَبْنَاءُ الرَّجَالِ الْأَبَاعِدِ، فَأَرَادَ بِهَذَا الْكَلَامِ التَّحْرِيبُ عَلَى الْأُلْفَةِ بَيْنِ الْأَقَارِبِ. قُلْتُ: وَأَمَّا الْقَوْلُ فِي الْمَوَالِي فَالْحِكْمَةُ فِيهِ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ مِنْ جَوَازِ نِسْبَةِ الْعَبْدِ إِلَى مَوْلَاهُ لَا يَلْفِظُ الْبُنُوَّةَ، وَمِنَ الْوَعِيدِ الثَّابِتِ لِمَنْ ائْتَسَبَ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، وَجَوَازِ نِسْبَتِهِ إِلَى نَسَبِ مَوْلَاهُ يَلْفِظُ النِّسْبَةَ، وَفِي ذَلِكَ جَمْعٌ بَيْنِ الْأَدِلَّةِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ. [«الفتح» (١٦٣/١٩)].

الضصل الثاني

٣٠٤٦ - [عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَّى^(١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ].

(لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَّى) يَفْتَحُ فَتَشْدِيدِ صِفَةِ أَهْلٍ؛ أَي: مُتَفَرِّقُونَ.

وَقَالَ الطَّبِيُّ: حَالٌ مِنْ فَاعِلٍ لَا يَتَوَارَثُ؛ أَي: مُتَفَرِّقِينَ.

وَقِيلَ: يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ صِفَةَ الْمِلَّتَيْنِ؛ أَي: مِلَّتَيْنِ مُتَفَرِّقَتَيْنِ.

وَفِي بَعْضِ النُّسخِ: «شَيْئًا» مَكَانَ «شَتَّى» وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا تَوَارَثَ بَيْنَ أَهْلِ مِلَّتَيْنِ مُخْتَلِفَتَيْنِ بِالْكَفْرِ أَوْ بِالْإِسْلَامِ وَالْكَفْرِ، وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْمِلَّتَيْنِ الْكَفْرَ وَالْإِسْلَامَ فَيَكُونُ كَحَدِيثِ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ...» قَالُوا: وَأَمَّا تَوْرِيثُ مِلَّةِ الْكَفْرِ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ، فَإِنَّهُ ثَابِتٌ، وَلَمْ يَقُلْ بِعُمُومِ الْحَدِيثِ لِلْمِلَّةِ كُلِّهَا إِلَّا الْأَوْزَاعِيَّ، فَإِنَّهُ قَالَ: لَا يَرِثُ الْيَهُودِيُّ مِنَ النَّصْرَانِيِّ، وَلَا عَكْسَهُ، وَكَذَلِكَ سَائِرُ الْمِلَّةِ.

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٦٦٦٤) وَأَبُو دَاوُدَ (٢٩١١) وَابْنُ مَاجَهَ (٢٧٣١) وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ (١٢٠٠٩).

قَالَ فِي «السُّبُلِ»: وَالظَّاهِرُ مِنَ الْحَدِيثِ مَعَ الْأَوْزَاعِيِّ.

٣٠٤٧ [وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ جَابِرٍ] ^(١).

قَالَ الْمُنْذِرِيُّ: وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ، وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ، وَقَالَ: غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى. هَذَا آخِرُ كَلَامِهِ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى هَذَا لَا يُجْتَمَعُ بِحَدِيثِهِ. [«عون» (٣٨١/٦)].

٣٠٤٨ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْقَاتِلُ لَا يَرِثُ] ^(٢). رَوَاهُ

التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ].

٣٠٤٩ [وَعَنْ بُرَيْدَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ لِلْجَدَّةِ السُّدَسَ إِذَا لَمْ تَكُنْ دُونَهَا أُمَّ] ^(٣).

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ].

[وَعَنْ بُرَيْدَةَ] هُوَ عَبْدُ اللَّهِ (إِذَا لَمْ تَكُنْ دُونَهَا أُمَّ) قَالَ الطَّبْرِيُّ: دُونَ هُنَا بِمَعْنَى قُدَّامٍ؛ لِأَنَّ الْحَاجِبَ كَالْحَاجِزِ بَيْنِ الْوَارِثِ وَالْمِيرَاثِ. ائْتَتْهُ. وَالْمَعْنَى: إِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ أُمَّ الْمَيِّتِ، فَإِنْ كَانَتْ هُنَاكَ أُمَّ الْمَيِّتِ لَا تَرِثُ الْجَدَّةُ لَا أُمَّ الْأُمِّ وَلَا أُمَّ الْأَبِ.

قَالَ الْمُنْذِرِيُّ: وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، وَفِي إِسْنَادِهِ عُبَيْدُ اللَّهِ الْعَتَكِيُّ، وَهُوَ أَبُو الْمُنِيبِ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَتَكِيُّ الْمُرُوزِيُّ، وَقَدْ وَثَّقَهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، وَتَكَلَّمَ فِيهِ غَيْرُ وَاحِدٍ.

٣٠٥٠ - [وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا اسْتَهَلَّ الصَّبِيُّ صَبِيَّ عَلَيْهِ

وَوَرِثَ] ^(٤). رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ وَالِدَّارِمِيُّ].

(إِذَا اسْتَهَلَّ الصَّبِيُّ) المراد: أماراة الحياة من عطاس أو تنفس، أو حركة دالة على

(١) أخرجه الترمذي (٢١٠٨) وقال: غريب.

(٢) أخرجه الترمذي (٢١٠٩) وابن ماجه (٢٦٤٥) والبيهقي (١٢٠٢٣) والدارقطني (٩٦/٤) والديلمي (٤٦٩٢).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٨٩٧).

(٤) أخرجه الترمذي (١٠٣٢) والنسائي في «الكبرى» (٦٣٥٨) وابن ماجه (١٥٠٨) وابن حبان (٦٠٣٢) والحاكم (١٣٤٥) والبيهقي (٦٥٧٥) والدارمي (٣١٣٠) والبيهقي (٦٥٧٣).

الحياة. [شرح سنن ابن ماجه] (١٩٧/١).

٣٠٥١ - [وَعَنْ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْهُمْ، وَحَلِيفُ الْقَوْمِ مِنْهُمْ، وَابْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ^(١). رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ].

٣٠٥٢ - [وَعَنِ الْمِقْدَامِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ، فَمَنْ تَرَكَ دِينَنَا أَوْ ضَيَعَهُ فَإِلَيْنَا، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ، وَأَنَا مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ أَرِثُ مَالَهُ وَأُفَكُّ عَانَهُ، وَالْحَالُ مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ يَرِثُ مَالَهُ وَيَفُكُّ عَانَهُ^(٢). وَفِي رِوَايَةٍ: «وَأَنَا وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ أَعْقِلُ لَهُ وَارِثَهُ، وَالْحَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ يَعْقِلُ عَنْهُ وَيَرِثُهُ^(٣). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ].

٣٠٥٣ - [وَعَنْ وَاثِلَةَ بِنِ الْأَسْمَعِجِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: تَحْوِزُ الْمَرْأَةُ ثَلَاثَةَ مَوَارِيثَ: عَتِيقَهَا وَلَقِيظَهَا وَوَلَدَهَا الَّذِي لَاعَنْتَ عَلَيْهِ^(٤). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ].

(لَاعَنْتَ عَلَيْهِ) وَفِي بَعْضِ النُّسخ: «عَنْهُ» أَي: عَنْ قِبَلِهِ وَمِنْ أَجْلِهِ.

قَالَ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ»: وَأَمَّا الْوَلَدُ الَّذِي تَفَاهُ الرَّجُلُ بِاللِّعَانِ، فَلَا خِلَافَ أَنَّ أَحَدَهُمَا لَا يَرِثُ الْآخَرَ؛ لِأَنَّ التَّوَارِثَ بِسَبَبِ النَّسَبِ انْتَقَى بِاللِّعَانِ، وَأَمَّا نَسَبُهُ مِنْ جِهَةِ الْأُمَّ فَتَابِتٌ وَيَتَوَارَثَانِ. انْتَهَى.

قَالَ الْمُنْذِرِيُّ: وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ حَرْبٍ. هَذَا آخِرُ كَلَامِهِ، وَفِي إِسْنَادِهِ عُمَرُ بْنُ رُوَيْبَةَ التَّغْلِبِيُّ. قَالَ الْبُخَارِيُّ: فِيهِ نَظَرٌ، وَسُئِلَ عَنْهُ أَبُو حَاتِمِ الرَّازِيُّ فَقَالَ: صَالِحُ الْحَدِيثِ، قِيلَ: تَقُومُ بِالْحُجَّةِ؟ فَقَالَ: لَا وَلَكِنْ صَالِحٌ. وَقَالَ الْحَطَّابِيُّ: وَهَذَا الْحَدِيثُ غَيْرُ ثَابِتٍ عِنْدَ أَهْلِ الثَّقَلِ.

(١) أخرجه الدارمي (٢٥٨٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٩٠٢) وأحمد (١٧٦٦٦) والبيهقي في «سننه» (١٢٧٧٠).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٩٠١) وابن ماجه (٢٨٤٣) والبيهقي في «سننه» (١٢٥٧١).

(٤) أخرجه أحمد (١٦٠٤٧) وأبو داود (٢٩٠٦) والترمذي (٢١١٥) وقال: حسن غريب، والنسائي في

«الكبرى» (٦٣٦٠) وابن ماجه (٢٧٤٢) والحاكم (٧٩٨٦) والطبراني (١٨١) والبيهقي (١٢٢٧٨)

والدارقطني (٨٩/٤) والديلمي (٦٧٠٩).

وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: لَمْ يُثْبِتِ الْبُخَارِيُّ وَلَا مُسْلِمٌ هَذَا الْحَدِيثَ لِجَهَالَةِ بَعْضِ رُؤَاتِهِ.
 وَقَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ: وَأُعِلَّ أَيْضًا بِعَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ النَّصْرِيِّ، رَاوِيهِ
 عَنْ وَائِلَةَ، قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: صَالِحٌ لَا يُحْتَجُّ بِهِ.
 وَقَدْ اسْتَمَلَ عَلِيٌّ ثَلَاثَ جُمَلٍ:

إِحْدَاهَا: مِيرَاثُ الْمَرْأَةِ عَتِيْقَهَا، وَهُوَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الثَّانِيَّة: مِيرَاثُهَا وَلَدُهَا الَّذِي لَا عَنَتَ عَلَيْهِ، وَقَدْ اخْتَلَفَ فِيهِ، فَكَانَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ
يَجْعَلُ مِيرَاثَهَا مِنْهُ كَمِيرَاثِهَا مِنَ الْوَالِدِ الَّذِي لَمْ تَلَاغِ عَلَيْهِ. وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ نَحْوَهُ،
وَهُوَ قَوْلُ جَمَاعَةٍ مِنَ النَّابِعِيِّنَ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِمْ،
وَعِنْدَهُمْ لَا تَأْثِيرَ لِانْقِطَاعِ نَسَبِهِ مِنْ أَبِيهِ فِي مِيرَاثِ الْأُمِّ مِنْهُ.

وَكَانَ الْحَسَنُ وَابْنُ سِيرِينَ وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ وَعَطَاءُ وَالتَّخَيُّمِيُّ وَالْحَكَمُ وَحَمَّادُ
 وَالتَّوْرِيُّ وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ وَغَيْرُهُمْ يَجْعَلُونَ عَصَبَةَ أُمِّهِ عَصَبَةَ لَهَا، وَهَذَا مَذْهَبُ أَحْمَدَ
 فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْهُ، وَهُوَ إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ.

وَكَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَعَلِيٌّ فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى عَنْهُ: يَجْعَلُونَ أُمَّهُ نَفْسَهَا عَصَبَةَ، وَهِيَ
 قَائِمَةٌ مَقَامَ أُمِّهِ وَأَبِيهِ، فَإِنْ عُدِمَتْ فَعَصَبَتُهَا عَصَبَتُهُ.

وَهَذَا هُوَ الرَّوَايَةُ الثَّانِيَّةُ عَنْ أَحْمَدَ نَقَلَهَا عَنْهُ أَبُو الْحَارِثِ وَمُهَنَّأُ، وَنَقَلَ الْأَوْلَى
 الْأَثَرُ وَحَنْبَلٌ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَكْحُولٍ وَالتَّخَيُّمِيِّ، وَأَصَحُّ هَذِهِ الْأَقْوَالِ: أَنَّ أُمَّهُ نَفْسَهَا
 عَصَبَةٌ، وَعَصَبَتُهَا مِنْ بَعْدِهَا عَصَبَةٌ لَهَا، هَذَا مُقْتَضَى الْأَثَارِ وَالْقِيَاسِ.

أَمَّا الْأَثَارُ: فَمِنْهَا: حَدِيثُ وَائِلَةَ هَذَا.

وَمِنْهَا: مَا ذَكَرَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْبَابِ عَنْ مَكْحُولٍ.

وَمِنْهَا: مَا رَوَاهُ أَيْضًا عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَمِثْلُهُ.

وَمِنْهَا: مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ أَيْضًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَوْلِدِ الْمَلَاعِنَةِ: «عَصَبَتُهُ عَصَبَةُ أُمِّهِ» ذَكَرَهُ فِي «الْمَرَايِلِ».

وَفِي لَفْظٍ لَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدٍ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: «كَتَبْتُ إِلَى صَدِيقٍ لِي مِنْ أَهْلِ

الْمَدِينَةَ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ أَسْأَلُهُ عَنِ وُلْدِ الْمَلَاعِنَةِ: لِمَنْ قَضَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَكَتَبَ إِلَيَّ: إِنِّي سَأَلْتُ فَأُخْبِرْتُ أَنَّهُ قَضَى بِهِ لِأُمِّهِ وَهِيَ بِمَنْزِلَةِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ».

وَهَذِهِ آثَارُ يَشُدُّ بَعْضُهَا بَعْضًا. وَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنَّ الْمُرْسَلَ إِذَا رُوِيَ مِنْ وَجْهَيْنِ مُحْتَلِفَيْنِ أَوْ رُوِيَ مُسْتَدًّا، أَوْ أُعْتَصِدَ بِعَمَلِ بَعْضِ الصَّحَابَةِ فَهُوَ حُجَّةٌ. وَهَذَا قَدْ رُوِيَ مِنْ وَجْهِ مُتَعَدِّدَةٍ وَعَمِلَ بِهِ مَنْ ذَكَرْنَا مِنَ الصَّحَابَةِ وَالْقِيَّاسِ مَعَهُ، فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ مُعْتَقَةً كَانَتْ عَصَبَتَهَا مِنَ الْوَلَاءِ عَصَبَةً لَوْلَدِهَا، وَلَا يَكُونُ عَصَبَتَهَا مِنَ النَّسَبِ عَصَبَةً لَهُمْ. وَمَعْلُومٌ أَنَّ تَعْصِيبَ الْوَلَاءِ الثَّابِتِ لِغَيْرِ الْمُبَاشِرِ بِالْعِنُقِ فَرَعٌ عَلَى ثُبُوتِ تَعْصِيبِ النَّسَبِ، فَكَيْفَ يَثْبُتُ الْفَرَعُ مَعَ ائْتِفاءِ أَصْلِهِ؟

وَأَيْضًا: فَإِنَّ الْوَلَاءَ فِي الْأَصْلِ لِمَوَالِي الْأَبِ، فَإِذَا انْقَطَعَ مِنْ جِهَتِهِمْ رَجَعَ إِلَى مَوَالِي الْأُمِّ، فَإِذَا عَادَ مِنْ جِهَةِ الْأَبِ انْتَقَلَ مِنْ مَوَالِي الْأُمِّ إِلَى مَوَالِي الْأَبِ، وَهَكَذَا النَّسَبُ هُوَ فِي الْأَصْلِ لِلْأَبِ وَعَصَبَاتِهِ، فَإِذَا انْقَطَعَ مِنْ جِهَتِهِ بِاللَّعَانِ عَادَ إِلَى الْأُمِّ وَعَصَبَاتِهَا، فَإِذَا عَادَ إِلَى الْأَبِ بِاعْتِرَافِهِ بِالْوَالِدِ وَإِكْذَابِهِ نَفْسَهُ رَجَعَ النَّسَبُ إِلَيْهِ كَالْوَلَاءِ سِوَاءِ، بَلِ النَّسَبُ هُوَ الْأَصْلُ فِي ذَلِكَ وَالْوَلَاءُ مُلْحَقٌ بِهِ.

وَهَذَا مِنْ أَوْضَحِ الْقِيَّاسِ وَأَبْيَنِهِ، وَأَدَلَّهُ عَلَى دِقَّةِ أَفْهَامِ الصَّحَابَةِ، وَبُعْدِ غَوْرِهِمْ فِي مَأْخَذِ الْأَحْكَامِ، وَقَدْ أَشَارَ إِلَى هَذَا فِي قَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ: «هِيَ بِمَنْزِلَةِ أُمِّهِ وَأَبِيهِ» حَتَّى لَوْ لَمْ تَرِدْ هَذِهِ الْآثَارُ لَكَانَ هَذَا مُحْضَ الْقِيَّاسِ الصَّحِيحِ. وَإِذَا ثَبَّتَ أَنَّ عَصَبَةَ أُمِّهِ عَصَبَةٌ لَهُ، فَهِيَ أَوْلَى أَنْ تَكُونَ عَصَبَتَهُ؛ لِأَنَّهُمْ فَرَعُهَا، وَهُمْ إِنَّمَا صَارُوا عَصَبَةً لَهُ بِوَاسِطَتِهَا، وَمِنْ جِهَتِهَا اسْتَفَادُوا تَعْصِيبَهُمْ، فَلَأَنَّ تَكُونَ هِيَ نَفْسَهَا عَصَبَةً أَوْلَى وَأَحْرَى.

فَإِنْ قِيلَ: لَوْ كَانَتْ أُمُّهُ بِمَنْزِلَةِ أُمِّهِ وَأَبِيهِ لَحَبَّتْ إِخْوَتَهُ، وَلَمْ يَرْتُوا مَعَهَا شَيْئًا، وَأَيْضًا: فَإِنَّهُمْ إِنَّمَا يَرْتُونَ مِنْهُ بِالْفَرَضِ، فَكَيْفَ يَكُونُونَ عَصَبَةً لَهُ؟ فَالْجَوَابُ: إِنَّهَا إِنَّمَا لَمْ تَحْجُبْ إِخْوَتَهُ مِنْ حَيْثُ إِنَّ تَعْصِيبَهَا مُفْرَعٌ عَلَى انْقِطَاعِ تَعْصِيبِهِ مِنْ جِهَةِ الْأَبِ، كَمَا أَنَّ تَعْصِيبَ الْوَلَاءِ مُفْرَعٌ عَلَى انْقِطَاعِ التَّعْصِيبِ مِنْ جِهَةِ النَّسَبِ، فَكَمَا لَا يَحْجُبُ عَصَبَةَ الْوَلَاءِ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ النَّسَبِ، كَذَلِكَ لَا تَحْجُبُ الْأُمُّ الْإِخْوَةَ لِضَعْفِ تَعْصِيبِهَا، وَكَوْنِهِ إِنَّمَا صَارَ إِلَيْهَا

ضُرُورَةً تَعَدُّرُهُ مِنْ جِهَةِ أَصْلِهِ، وَهُوَ بَعْضُ الرَّوَالِ، بِأَنَّ يَقْرَبُهُ الْمَلَاعِنُ، فَزُرُولُ.

وَأَيْضًا: فَإِنَّ الإِخْوَةَ اسْتَفَادُوا مِنْ جِهَتِهَا أَمْرَيْنِ: أُخُوَّةَ وَلَدِ الْمَلَاعِنَةِ وَتَعْصِيْبِهِ، فَهُمْ يَرْتُونَ أَخَاهُمْ مَعَهَا بِالأُخُوَّةِ لَا بِالتَّعْصِيْبِ، وَتَعْصِيْبِهَا إِنَّمَا يَدْفَعُ تَعْصِيْبَهُمْ لَا أُخُوَّتَهُمْ، وَلِهَذَا وَرَثُوا مَعَهَا بِالفَرَضِ لَا بِالتَّعْصِيْبِ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقِ.

الْجُمْلَةُ الثَّالِثَةُ فِي حَدِيثِ وَائِلَةَ «مِيرَاثِ اللَّقِيْطِ» وَهَذَا قَدْ أُخْتَلِفَ فِيهِ؛ فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّهُ لَا تَوَارُثَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مُلْتَقِطِهِ بِذَلِكَ.

وَذَهَبَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهِ إِلَى أَنَّ مِيرَاثَهُ لِمُلْتَقِطِهِ عِنْدَ عَدَمِ نَسَبِهِ، لِظَاهِرِ حَدِيثِ وَائِلَةَ، وَإِنْ صَحَّ الْحَدِيثُ، فَالْقَوْلُ مَا قَالَ إِسْحَاقُ؛ لِأَنَّ إِنْعَامَ الْمُلتَقِطِ عَلَى اللَّقِيْطِ بِتَرْبِيَّتِهِ وَالْقِيَامِ عَلَيْهِ وَالإِحْسَانِ إِلَيْهِ، لَيْسَ بِدُونِ إِنْعَامِ الْمُعْتَقِ عَلَى الْعَبْدِ بِعَيْتِهِ، فَإِذَا كَانَ الإِنْعَامُ بِالْعِتْقِ سَبَبًا لِمِيرَاثِ الْمُعْتَقِ، مَعَ أَنَّهُ لَا نَسَبَ بَيْنَهُمَا، فَكَيْفَ يُسْتَبْعَدُ أَنْ يَكُونَ الإِنْعَامُ بِالإِلْتِقَاطِ سَبَبًا لَهُ مَعَ أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ أَعْظَمَ مَوْقِعًا وَأَتَمَّ نِعْمَةً؟ وَأَيْضًا فَقَدْ سَاوَى هَذَا الْمُلتَقِطُ الْمُسْلِمِينَ فِي مَالِ اللَّقِيْطِ، وَامْتَارَ عَنْهُمْ بِتَرْبِيَةِ اللَّقِيْطِ وَالْقِيَامِ بِمَصَالِحِهِ وَإِحْيَائِهِ مِنَ الْهَلَكَةِ، فَمِنْ مَحَاسِنِ الشَّرْعِ وَمَصْلَحَتِهِ، وَحِكْمَتِهِ أَنْ يَكُونَ أَحَقَّ بِمِيرَاثِهِ.

وَإِذَا تَدَبَّرْتَ هَذَا وَجَدْتَهُ أَصَحَّ مِنْ كَثِيرٍ مِنَ الْقِيَّاسَاتِ الَّتِي يَبْنُونَ عَلَيْهَا الْأَحْكَامَ وَالْعُقُولَ أَشَدَّ قَبُولًا لَهُ، فَقَوْلُ إِسْحَاقِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي غَايَةِ الْقُوَّةِ، وَالتَّيِّبِ ﷺ كَانَ يَدْفَعُ الْمِيرَاثَ بِدُونِ هَذَا، كَمَا دَفَعَهُ إِلَى الْعَتِيقِ مَرَّةً وَإِلَى الْكُبْرِ مِنْ خُرَاعَةِ مَرَّةً، وَإِلَى أَهْلِ سِكَّةِ الْمَيْتِ وَدَرَبَهُ مَرَّةً، وَإِلَى مَنْ أَسْلَمَ عَلَى يَدَيْهِ مَرَّةً، وَلَمْ يُعْرِفْ عَنْهُ شَيْءٌ يَنْسَخُ ذَلِكَ، وَلَكِنَّ الَّذِي اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ شَرْعُهُ تَقْدِيمُ النَّسَبِ عَلَى هَذِهِ الْأُمُورِ كُلِّهَا، وَأَمَّا نَسْخُهَا عِنْدَ عَدَمِ النَّسَبِ، فَمِمَّا لَا سَبِيلَ إِلَى إِثْبَاتِهِ أَصْلًا، وَبِاللهِ التَّوْفِيقِ.

[٣٧٧/٦].

٣٠٥٤ - [وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: أَيُّمَا رَجُلٍ

عَاهَرَ بِحَجْرَةٍ أَوْ أُمَّةٍ، فَالْوَلَدُ وَلَدُ زَيْ لَ لَا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ^(١). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

(فَالْوَلَدُ وَلَدُ زَيْ لَ لَا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ) لأن الشرع قطع الوصلة بينه وبين الزاني قريب له إلا من قبل أمه وماء الزنا لا حرمة له مطلقاً، ولا يترتب عليه شيء من أحكام التحريم والتوارث ونحوهما عند الشافعية. [فيض] (١٤٨/٣).

٣٠٥٥ - [وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ مَوْلَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَاتَ وَتَرَكَ شَيْئًا، وَأَمَّ يَدْعُ حَمِيمًا وَلَا وَلَدًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَعْطُوا مِيرَاثَهُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ قَرْبَتِهِ^(٢). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ].

(وَلَمْ يَدْعُ حَمِيمًا) أي: لم يترك قريباً يهتم لأمره.

٣٠٥٦ - [وَعَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: مَاتَ رَجُلٌ مِنْ خُرَاعَةَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِمِيرَاثِهِ فَقَالَ: التَّمِسُوا لَهُ وَارِثًا أَوْ ذَا رَحِمٍ، فَلَمْ يَجِدُوا لَهُ وَارِثًا وَلَا ذَا رَحِمٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَعْطُوهُ الْكُبْرَ مِنْ خُرَاعَةَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ قَالَ: انظُرُوا أَكْبَرَ رَجُلٍ مِنْ خُرَاعَةَ^(٣). (أَكْبَرَ رَجُلٍ مِنْ خُرَاعَةَ) أي: أكبرهم، وهو أقربهم إلى الجَدِّ الأَعْلَى.

٣٠٥٧ - [وَعَنْ عَلِيٍّ ؓ قَالَ: إِنَّكُمْ تَقْرَأُونَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١٢] وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالَّذِينَ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ، وَإِنَّ أَعْيَانَ بَنِي الْأُمِّ يَتَوَارَثُونَ دُونَ بَنِي الْعَلَاتِ، الرَّجُلُ يَرِثُ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمَّهُ دُونَ أَخِيهِ لِأَبِيهِ^(٤). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ، وَفِي رِوَايَةِ الدَّارِمِيِّ قَالَ: الْإِخْوَةُ مِنَ الْأُمِّ يَتَوَارَثُونَ دُونَ بَنِي الْعَلَاتِ... [إلى آخره]^(٥).

(إِنَّكُمْ تَقْرَأُونَ هَذِهِ الْآيَةَ) قال الطيبي: هذا إخبار فيه معنى الاستفهام؛ يعني:

(١) أخرجه الترمذي (٢٢٥٩).

(٢) أخرجه الترمذي بنحوه (٢٢٥٢) وأبو داود (٢٩٠٤) وأحمد (٢٥٧٩٦) وابن ماجه (٢٨٣٨).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٩٠٦).

(٤) أخرجه أحمد (١٢٤١) والترمذي (٢٠٩٤) وابن ماجه (٢٧١٥) والحاكم (٧٩٦٧) وابن أبي شيبه

(٢٩٠٥٤) وأبو يعلى (٣٠٠) والبيهقي (١٢٣٤١).

(٥) أخرجه الدارمي (٣٠٤٣).

إنكم أتقروون هذه الآية هل تدرون معناها؟ فالوصية مقدمة على الدين في القراءة، متأخرة عنه في القضاء، والآخرة فيها مطلق يوهم التسوية، ففضى رسول الله ﷺ بتقديم الدين عليها، وقضى في الاخوة بالفرق. انتهى.

(دُونَ بَنِي الْعَلَاتِ) هم الاخوة لأب وأمهات شتى؛ والمعنى أن بني الأعيان إذا اجتمعوا مع بني العلات، فالميراث لبني الأعيان لقوة القرابة وازدواج الوصلة. [الأحوذى (٢٢٦/٦)].

٣٠٥٨ - [وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ بِابْنَتَيْهَا مِنْ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَاتَانِ ابْنَتَا سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، قُتِلَ أَبُوهُمَا مَعَكَ يَوْمَ أُحُدٍ شَهِيدًا، وَإِنَّ عَمَّهُمَا أَحَدَ مَالَهُمَا فَلَمْ يَدَعْ لَهُمَا مَالًا، وَلَا تُنْكَحَانِ إِلَّا وَلَهُمَا مَالٌ، قَالَ: يَقْضِي اللَّهُ فِي ذَلِكَ، فَتَزَلَّتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عَمَّهُمَا فَقَالَ: أَعْطِ لَابْنَتَيْ سَعْدِ الثُّلُثَيْنِ، وَأَعْطِ أُمَّهُمَا الثُّنَّ، وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لَكَ^(١). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ].

٣٠٥٩ - [وَعَنْ هُرَيْلِ بْنِ شَرْحَبِيلَ قَالَ: سُئِلَ أَبُو مُوسَى عَنِ ابْنَةِ وَبْنَتِ ابْنِ وَأُخْتِ، فَقَالَ: لِلْبَنَاتِ النِّصْفُ وَلِلْأَخْتِ النِّصْفُ، وَاتِّ ابْنِ مَسْعُودٍ فَسَيَتَابِعُنِي، فَسُئِلَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَأَخْبِرَ بِقَوْلِ أَبِي مُوسَى، فَقَالَ: لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذَا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ، أَقْضِي فِيهَا بِمَا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ لِلْبَنَاتِ النِّصْفَ، وَلِلْبَنَةِ ابْنِ السُّدُسِ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ، فَأَتَيْنَا أَبَا مُوسَى فَأَخْبَرْنَاهُ بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: لَا تَسْأَلُونِي مَا دَامَ هَذَا الْحَبْرُ فِيكُمْ^(٢). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

قال ابن بطال: لا خلاف بين الفقهاء وأهل الفرائض في ميراث ابنة الابن مع الابنة، فأبو موسى قد رجع إذ خصم بالسنة.

(١) أخرجه أحمد (١٥١٧٨) والتِّرْمِذِيُّ (٢٢٣٦) وأبو داود (٢٨٩٣) وابن ماجه (٢٨٢٤) والبيهقي في «سننه» (١٢٥٨١).

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٣٦).

وفيه: إن العالم قد يقول فيما يسأل عنه وإن لم يحط بالسنن، ولو لم يقل العالم حتى يحيط بالسنن ما تكلم أحد في الفقه.

وفيه: إن الحجة عند التنازع إلى سنة النبي ﷺ، وأنه ينبغي للعالم الانقياد إليها، وأن صاحبها حبر، ألا ترى شهادة أبي موسى لابن مسعود لما خصمه بالسنة أنه حبر.

وفيه: ما كانوا عليه من الإنصاف والاعتراف بالحق لأهله، وشهادة بعضهم لبعض بالعلم والفضل. [٣٨٤/١٥].

٣٠٦ [وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ ابْنِي مَاتَ فَمَا لِي مِنْ مِيرَاثِهِ؟ قَالَ: لَكَ السُّدُسُ، فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ قَالَ: لَكَ سُدُسٌ آخَرُ، فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ قَالَ: إِنَّ السُّدُسَ الْآخَرَ طُعْمَةٌ^(١). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ].

(إِنَّ ابْنَ ابْنِي مَاتَ فَمَا لِي مِنْ مِيرَاثِهِ) أي: وَلَهُ بِنْتَانِ وَهُمَا التُّلْتَانِ، وَكَانَ مَعْلُومًا عِنْدَهُمْ. قَالَه الْقَارِي (لَكَ السُّدُسُ) أي: بِالْفَرَضِيَّةِ (فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ قَالَ: لَكَ سُدُسٌ آخَرُ) أي: بِالْعُصُوبَةِ (إِنَّ السُّدُسَ الْآخَرَ) ضَبِطَ فِي بَعْضِ النُّسخِ بِفَتْحِ الحَاءِ، وَقَالَ الْقَارِي فِي «الْمِرْقَاةِ» بِكَسْرِ الحَاءِ، وَفِي نُسْخَةٍ بِالْفَتْحِ، وَالْمُرَادُ بِهِ «الْآخِرُ» بِالْكَسْرِ (طُعْمَةٌ) أي: لَكَ، يَعْنِي: رِزْقٌ لَكَ بِسَبَبِ عَدَمِ كَثْرَةِ أَصْحَابِ الْفُرُوضِ وَلَيْسَ بِفَرِضٍ لَكَ، فَإِنَّهُمْ إِنْ كَثُرُوا لَمْ يَبْقَ هَذَا السُّدُسُ الْأَخِيرُ لَكَ.

قَالَ الطَّبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: صُورَةٌ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ أَنَّ الْمَيِّتَ تَرَكَ بِنْتَيْنِ وَهَذَا السَّائِلُ، فَلَهُمَا التُّلْتَانِ وَبَقِيَ التُّلْتُ، فَدَفَعَ ﷺ إِلَى السَّائِلِ سُدُسًا بِالْفَرِضِ؛ لِأَنَّهُ جَدَّ الْمَيِّتِ وَتَرَكَهُ حَتَّى دَهَبَ، فَدَعَاهُ وَدَفَعَ إِلَيْهِ السُّدُسَ الْأَخِيرَ كَيْلَا يَظُنَّ أَنَّ فَرَضَهُ التُّلْتُ.

وَمَعْنَى الطُّعْمَةِ هُنَا: التَّعْصِيبُ؛ أي: رِزْقٌ لَكَ لَيْسَ بِفَرِضٍ، وَإِنَّمَا قَالَ فِي السُّدُسِ الْآخَرَ: طُعْمَةٌ دُونَ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّهُ فَرَضَ وَالْفَرِضُ لَا يَتَغَيَّرُ بِخِلَافِ التَّعْصِيبِ، فَلَمَّا لَمْ

(١) أخرجه أحمد (٢٠٤٥٠) والترمذي (٢٢٤٥) وأبو داود (٢٨٩٨) والدارقطني (٤١٥٤) والبيهقي في

يَكُنُّ التَّعْصِيبَ شَيْئًا مُسْتَقَرًّا ثَابِتًا سَمَاهُ: طُعْمَةٌ. اِنْتَهَى.

٣٠٦١ [وَعَنْ قَبِيصَةَ بِنِ دُوَيْبٍ، قَالَ: جَاءَتِ الْجَدَّةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ ﷺ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا، فَقَالَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ: مَا لَكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ، وَمَا لَكَ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْءٌ، فَارْجِعِي حَتَّى أَسْأَلَ النَّاسَ، فَسَأَلَ فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَاهَا الشُّدُسَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ: هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ؟ فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ مِثْلَ مَا قَالَ الْمُغِيرَةُ، فَأَنْفَذَهُ لَهَا أَبُو بَكْرٍ ﷺ، ثُمَّ جَاءَتِ الْجَدَّةُ الْأُخْرَى إِلَى عُمَرَ ﷺ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا، فَقَالَ: هُوَ ذَلِكَ الشُّدُسُ، فَإِنْ اجْتَمَعْتُمَا فَهُوَ بَيْنَكُمَا، وَأَيَّتُكُمَا خَلَّتْ بِهِ فَهُوَ لَهَا^(١). رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ.]

٣٠٦٢ [وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ فِي الْجَدَّةِ مَعَ ابْنِهَا: إِنَّهَا أَوْلُ جَدَّةٍ أُطْعِمَهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شُدُسًا مَعَ ابْنِهَا وَابْنُهَا حَتَّى^(٢). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِمِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ ضَعَّفَهُ.]

٣٠٦٣ [وَعَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ سُفْيَانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَيْهِ أَنْ وَرِثَ امْرَأَةً أَشِيمَ الضَّبَابِيِّ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا^(٣). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.]

٣٠٦٤ [وَعَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا السُّنَّةُ فِي الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ الشَّرْكِ يُسَلِّمُ عَلَى يَدِي رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ؟ فَقَالَ: هُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِمَحْيَاهُ وَمَمَاتِهِ^(٤). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ وَالدَّارِمِيُّ.]

[وَعَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ] قَالَ الْحَافِظُ: هُوَ ابْنُ أَوْسِ بْنِ خَارِجَةَ بْنِ سَوَادِ اللَّخْمِيِّ، ثُمَّ

(١) أخرجه مالك (١٠٨٠) وأحمد (١٨٤٦٥) والترمذي (٢٢٤٧) وأبو داود (٢٨٩٦) وابن ماجه (٢٨٢٨) والدارمي (٢٩٩٥) والبيهقي في «سننه» (١٢٧١٠).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٢٤٨) والدارمي (٢٩٨٨) والبيهقي في «سننه» (١٢٦٥٤).

(٣) أخرجه الترمذي (١٤٧٨) وأبو داود (٢٩٢٩) وابن ماجه (٢٧٤٤).

(٤) أخرجه أحمد (١٦٩٨٦) وأبو داود (٢٩١٨) والترمذي (٢٢٥٨) وابن ماجه (٢٧٥٢) والدارمي

(٣٠٣٣) والدارقطني (٣١) والطبراني (١٢٧٢) وابن أبي شيبه (٣١٥٧٦).

الدَّارِي نُسِبَ إِلَى بَنِي الدَّارِ بْنِ لَحْمٍ، وَكَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ، وَيَتَعَاطَى التَّجَارَةَ فِي الجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ يُهْدِي لِلنَّبِيِّ ﷺ فَيَقْبَلُ مِنْهُ، وَكَانَ إِسْلَامُهُ سَنَةَ تِسْعٍ مِنَ الهِجْرَةِ، وَقَدْ حَدَّثَ النَّبِيَّ ﷺ أَصْحَابَهُ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ عَنْ تَمِيمٍ بِقِصَّةِ الحُجَّاسَةِ وَالدَّجَالِ، وَعُدَّ ذَلِكَ فِي مَنَاقِبِهِ، وَفِي رِوَايَةِ الْأَكْبَارِ عَنِ الْأَصَاغِرِ، وَقَدْ وَجَدْتُ رِوَايَةَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ غَيْرِ تَمِيمٍ، وَذَلِكَ فِيمَا أَخْرَجَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مَنْدَةَ فِي «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ» فِي تَرْجُمَةِ زُرْعَةَ بْنِ سَيْفِ بْنِ ذِي يَزْنٍ، فَسَأَلَ بِسَنَدِهِ إِلَى زُرْعَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَيْهِ كِتَابًا وَفِيهِ: «وَأَنَّ مَالِكَ بْنَ مَرْزَدِ الرَّهَاطِيِّ قَدْ حَدَّثَنِي أَنَّكَ أَسَلَمْتَ، وَقَاتَلْتَ الْمُشْرِكِينَ فَأَبْشُرْ بِخَيْرٍ...».

وَكَانَ تَمِيمٌ الدَّارِي مِنْ أَفَاضِلِ الصَّحَابَةِ وَلَهُ مَنَاقِبٌ، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ أُسْرِجَ الْمَسَاجِدَ، وَأَوَّلُ مَنْ قَضَى عَلَى النَّاسِ أَخْرَجَهُمَا الطَّبْرَانِيُّ، وَسَكَنَ تَمِيمٌ بَيْتَ الْمَقْدِسِ، وَكَانَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ يُقَطِّعَهُ عُيُونٌ وَغَيْرَهَا إِذَا فُتِحَتْ فَفَعَلَ، فَتَسَلَّمَهَا بِذَلِكَ لَمَّا فُتِحَتْ فِي زَمَنِ عُمَرَ، ذَكَرَ ذَلِكَ ابْنُ سَعْدٍ وَغَيْرُهُ، وَمَاتَ تَمِيمٌ سَنَةَ أَرْبَعِينَ.

وَقَوْلُهُ: «رَفَعَهُ» هُوَ فِي مَعْنَى قَوْلِهِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَخَوَّهَا، وَقَدْ وَصَلَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «تَارِيخِهِ» وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ وَالتَّبْرَانِيُّ وَالبَّاعِنِيُّ فِي «مُسْنَدِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ» بِالْعَنْعَنَةِ، كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ مَوْهَبٍ يُحَدِّثُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ قَبِيصَةَ بِنْتُ دُوَيْبٍ عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ.

(قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: مَا السُّنَّةُ فِي الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ الشَّرْكِ يُسَلِّمُ عَلَى يَدَيْ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ؟ فَقَالَ: هُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِمَحْيَاةِ وَمَمَاتِهِ) قَالَ الْبُخَارِيُّ: قَالَ بَعْضُهُمْ عَنْ ابْنِ مَوْهَبٍ سَمِعَ تَمِيمًا، وَلَا يَصِحُّ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: هَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ بِثَابِتٍ إِنَّمَا يَرْوِيهِ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ عَنْ ابْنِ مَوْهَبٍ، وَابْنُ مَوْهَبٍ لَيْسَ بِالْمَعْرُوفِ، وَلَا نَعْلَمُهُ لَقِي تَمِيمًا، وَمِثْلُ هَذَا لَا يَثْبُتُ.

وَقَالَ الحُطَّايُّ: ضَعَّفَ أَحْمَدُ هَذَا الْحَدِيثَ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالدَّارِمِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالتَّسَائِيُّ مِنْ رِوَايَةِ وَكَيْعٍ وَغَيْرِهِ عَنْ

عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنِ ابْنِ مَوْهَبٍ عَنْ تَمِيمٍ، وَصَرَّحَ بَعْضُهُمْ بِسَمَاعِ ابْنِ مَوْهَبٍ مِنْ تَمِيمٍ،
وَأَمَّا التِّرْمِذِيُّ فَقَالَ: لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ، قَالَ: وَأَدْخَلَ بَعْضُهُمْ بَيْنَ ابْنِ مَوْهَبٍ وَبَيْنَ
تَمِيمٍ قَبِيصَةَ رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ حَمْرَةَ.

قُلْتُ: وَمِنْ طَرِيقِهِ أَخْرَجَهُ مَنْ بَدَأَتْ بِذِكْرِهِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ تَفَرَّدَ فِيهِ بِذِكْرِ
قَبِيصَةَ، وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو إِسْحَاقَ السَّبَّيْعِيُّ عَنِ ابْنِ مَوْهَبٍ بِدُونِ ذِكْرِ تَمِيمٍ، أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ
أَيْضًا.

وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: هَذَا الْحَدِيثُ مُضْطَرِبٌ: هَلْ هُوَ عَنِ ابْنِ مَوْهَبٍ عَنْ تَمِيمٍ أَوْ
بَيْنَهُمَا قَبِيصَةَ؟

وَقَالَ بَعْضُ الرُّوَاةِ فِيهِ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ، وَبَعْضُهُمْ ابْنَ مَوْهَبٍ،
وَعَبْدُ الْعَزِيزِ رَاوِيهِ لَيْسَ بِالْحَافِظِ.

قُلْتُ: هُوَ مِنْ رِجَالِ الْبُخَارِيِّ كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْأَشْرِبَةِ وَلَكِنَّهُ لَيْسَ بِالْمُكْتَرِبِ، وَأَمَّا
ابْنُ مَوْهَبٍ فَلَمْ يُدْرِكْ تَمِيمًا، وَقَدْ أَشَارَ النَّسَائِيُّ إِلَى أَنَّ الرُّوَاةَ الَّتِي وَقَعَ التَّصْرِيحُ فِيهَا
بِسَمَاعِهِ مِنْ تَمِيمٍ خَطَأً، وَلَكِنْ وَثَّقَهُ بَعْضُهُمْ، وَكَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَلَاهَ الْقَضَاءِ،
وَنَقَلَ أَبُو زُرْعَةَ الدَّمَشْقِيُّ فِي «تَارِيخِهِ» بِسَنَدٍ لَهُ صَحِيحٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ أَنَّهُ كَانَ يَدْفَعُ هَذَا
الْحَدِيثَ، وَلَا يَرَى لَهُ وَجْهًا، وَصَحَّحَ هَذَا الْحَدِيثَ أَبُو زُرْعَةَ الدَّمَشْقِيُّ، وَقَالَ: «هُوَ حَدِيثٌ
حَسَنٌ الْمَخْرَجِ مُتَّصِلٌ» وَإِلَى ذَلِكَ أَشَارَ الْبُخَارِيُّ بِقَوْلِهِ: وَاخْتَلَفُوا فِي صِحَّةِ هَذَا الْحَبْرِ،
وَجَزَمَ فِي «التَّارِيخِ» بِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ لِمُعَارَضَتِهِ حَدِيثٌ: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

وَيُؤَخَذُ مِنْهُ أَنَّهُ لَوْ صَحَّ سَنَدُهُ لَمَا قَاوَمَ هَذَا الْحَدِيثَ، وَعَلَى التَّنَزُّلِ فَتَرَدَّدَ فِي الْجَمْعِ
هَلْ يَخْصُ عُمُومَ الْحَدِيثِ الْمُتَّفَقِ عَلَى صِحَّتِهِ بِهِذَا، فَيُسْتَنْقَى مِنْهُ مَنْ أَسْلَمَ أَوْ تَوَوَّلَ
الْأَوْلَوِيَّةَ فِي قَوْلِهِ: «أَوَّلَى النَّاسِ» بِمَعْنَى: التُّصَرَّةَ وَالْمُعَاوَنَةَ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ لَا بِالْمِيرَاثِ،
وَيَبْقَى الْحَدِيثُ الْمُتَّفَقُ عَلَى صِحَّتِهِ عَلَى عُمُومِهِ؟ جَنَحَ الْجُمْهُورُ إِلَى الْقَائِنِ وَرُجْحَانُهُ
ظَاهِرٌ، وَبِهِ جَزَمَ ابْنُ الْقَضَائِيِّ فِيمَا حَكَاهُ ابْنُ بَطَّالٍ، فَقَالَ: لَوْ صَحَّ الْحَدِيثُ لَكَانَ تَأْوِيلُهُ
أَنَّهُ أَحَقُّ بِمُؤَالَاتِهِ فِي التُّصَرَّةِ وَالْإِعَانَةِ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ إِذَا مَاتَ وَنَحْوَ ذَلِكَ، وَلَوْ جَاءَ

الحديث بلفظ: «أحق بميراثه» لوجب تخصيص الأول، والله أعلم.

قال ابن المنذر: قال الجمهور بقول الحسن في ذلك، وقال حماد وأبو حنيفة وأصحابه وروى عن النخعي أنه يستمر إن عقل عنه، وإن لم يعقل عنه فله أن يتحول لغيره، واستحق الثاني وهلم جرا، وعن النخعي قول آخر: ليس له أن يتحول، وعنه: إن استمر إلى أن مات تحول عنه، وبه قال إسحاق وعمر بن عبد العزيز، ووقع ذلك في طريق الباغندي التي أسلفتها، وفي غيرها أنه أعطى رجلاً أسلم على يديه رجل فمات وترك مالا وبناتاً نصف المال الذي بقي بعد نصيب البنات. [«الفتح» (١٥٧/١٩)].

(ما السنة في الرجل) أي: ما حكم الشرع في الرجل الكافر (قال) أي: النبي ﷺ (هو) أي: الرجل المسلم الذي أسلم على يديه الكافر (بمحياته ومماته) أي: بمن أسلم في حياته ومماته.

قال الخطابي: قد يحتج به من يرى توريث الرجل ممن أسلم على يده من الكفار وإليه ذهب أصحاب الرأي إلا أنهم قد زادوا في ذلك شرطاً، وهو أن يعاقده ويؤاليه، فإن أسلم على يده ولم يعاقده ولم يؤاليه فلا شيء له، وقال إسحاق بن راهويه كقول أصحاب الرأي إلا أنه لم يذكر الموالاة.

قال الخطابي: ودلالة الحديث مبهمة، وليس فيه أنه يرثه، وإنما فيه أنه أولى الناس بمحياته ومماته، فقد يحتمل أن يكون ذلك في الميراث، وقد يحتمل أن يكون ذلك في رعي الدمام والإيقار والبير والصلة، وما أشبهها من الأمور، وقد عارضه قوله ﷺ: «الولاء لمن أعتق» وقال أكثر الفقهاء: لا يرثه.

وضّعف أحمد بن حنبل حديث تميم الداري هذا، وقال: عبد العزيز راويه ليس من أهل الحفظ والإتقان. إنتهى.

وقال الشيخ أبو البركات النسفي الحنفي: وعقد الموالاة مشروعة والوراثة بها ثابتة عند عامة الصحابة، وهو قول الحنفيّة، وتفسيره إذا أسلم رجل أو امرأة لا وارث له، وليس بعربي ولا معتق فيقول الآخر: واليتك على أن تعفليني إذا جنيت وترث مني

إِذَا مُتْ، وَيَقُولُ الْآخَرُ: قَبِلْتُ إِنْ عَقَدَ ذَلِكَ، وَبِئْرِثِ الْأَعْلَى مِنَ الْأَسْفَلِ. اِنْتَهَى. [«عون»
٣٨٩/٦].

٣٠٦٥ - [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا مَاتَ وَلَمْ يَدْعُ وَارِثًا إِلَّا غُلَامًا كَانَ أَعْتَقَهُ،
فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: هَلْ لَهُ أَحَدٌ؟ قَالُوا: لَا إِلَّا غُلَامًا لَهُ كَانَ أَعْتَقَهُ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِيرَاثَهُ
لَهُ^(١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ].

٣٠٦٦ - [وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: يَرِثُ
الْوَلَاءُ مَنْ يَرِثُ الْمَالَ^(٢). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ إِسْنَادُهُ لَيْسَ بِالْقَوِيٍّ].

الفصل الثالث

٣٠٦٧ - [عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَا كَانَ مِنْ مِيرَاثٍ قَسِمَ
فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَهُوَ عَلَى قِسْمَةِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَمَا كَانَ مِنْ مِيرَاثٍ أَدْرَكَهُ الْإِسْلَامُ فَهُوَ عَلَى قِسْمَةِ
الْإِسْلَامِ^(٣). رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ].

٣٠٦٨ - [وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزِيمٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ كَثِيرًا يَقُولُ: كَانَ
عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَقُولُ: عَجَبًا لِلْعَمَّةِ تُورَثُ وَلَا تَرِثُ^(٤). رَوَاهُ مَالِكٌ].

٣٠٦٩ - [وَعَنْ عَمَرَ ؓ قَالَ: تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ، وَرَادَ ابْنُ مَسْعُودٍ: وَالظَّلَاقَ
وَالْحَجَّ، قَالَا: فَإِنَّهُ مِنْ دِينِكُمْ^(٥). رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ].

(تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ) قال السندي: يُحْتَمَلُ أَنَّ الْمُرَادَ بِهَا مَا فَرَضَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى
عِبَادِهِ مِنَ الْأَحْكَامِ، وَعَلَى هَذَا فَمَعْنَى كَوْنِهَا نِصْفَ الْعِلْمِ: أَنَّ الْعِلْمَ بِهَا نِصْفُ عِلْمِ
الشَّرَائِعِ وَالنِّصْفُ الْآخِرُ الْعِلْمُ بِالْمُحَرَّمَاتِ، وَأَمَّا السُّنَنُ وَالْمُنْدُوبَاتُ فَهِيَ مِنْ تَوَابِعِ

(١) أخرجه أبو داود (٢٩٠٧) والترمذي (٢٢٥٢) وابن ماجه (٢٨٤٦).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٢٦٠).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٧٤٩).

(٤) أخرجه مالك (١٠٨٥).

(٥) أخرجه الدارمي (٢٩٠٧ - ٢٩١٢).

الْفَرَائِضُ كَمَا أَنَّ الْمَكْرُوهَاتِ تَحْرِيْمًا أَوْ تَنْزِيهًا مِنْ تَوَابِعِ الْمُحَرَّمَاتِ، وَهَذَا أَقْرَبُ إِلَى ظُهُورِ مَعْنَى التَّصْفِ، وَالْمَشْهُورُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْفَرَائِضِ هِيَ السَّهَامُ الْمُقَدَّرَةُ لِلْوَرْتَةِ مِنَ التَّرِكَةِ، وَمَعْنَى كَوْنِهَا نِصْفَ الْعِلْمِ: أَنَّ لِلْإِنْسَانَ حَالَتَيْنِ الْحَيَاةَ وَالْمَوْتَ، وَالْفَرَائِضُ أَحْكَامُ الْمَوْتِ، وَيَكُونُ لَفْظُ «التَّصْفِ» عِبَارَةً عَنِ الْقِسْمِ الْوَافِرِ مِنَ الْقِسْمَيْنِ وَإِنْ لَمْ يَنْسَاوِيَا.

وَفِي «حَاشِيَةِ السُّيُوطِيِّ»: قَالَ السُّبْكِيُّ فِي «شَرْحِ الْمِنْهَاجِ»: قِيلَ: جُعِلَ نِصْفَ الْعِلْمِ تَعْظِيمًا لَهُ، وَقِيلَ: لِأَنَّهُ مُعَلِّمُ أَحْكَامِ الْأَمْوَاتِ فِي مُقَابَلَةِ أَحْكَامِ الْأَحْيَاءِ، وَقِيلَ: لِأَنَّهُ إِذَا بُسِطَتْ فُرُوعُهُ وَجُزْئِيَّاتُهُ كَانَ مِقْدَارَ بَقِيَّةِ أَبْوَابِ الْفِقْهِ، وَقِيلَ: هَذَا الْحَدِيثُ مِنَ الْمُتَشَابِهِ لَا يُدْرَى مَعْنَاهُ كَمَا قِيلَ بِذَلِكَ فِي حَدِيثٍ: «﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ثُلُثُ الْقُرْآنِ، وَ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ رُبْعُ الْقُرْآنِ» وَاللَّهُ أَعْلَمُ. [حَاشِيَةُ السَّنَدِيِّ عَلَى ابْنِ مَاجَهَ] (٢٦٠/٥).

باب الوصايا

(الْوَصَايَا) جَمْع: وَصِيَّةٌ كَالْهَدَايَا، وَتُطْلَقُ عَلَى فِعْلِ الْمُوصِي، وَعَلَى مَا يُوصِي بِهِ مِنْ مَالٍ أَوْ غَيْرِهِ مِنْ عَهْدٍ وَنَحْوِهِ، فَتَكُونُ بِمَعْنَى الْمَصْدَرِ وَهُوَ الْإِيصَاءُ، وَتَكُونُ بِمَعْنَى الْمَفْعُولِ وَهُوَ الْإِسْمُ.

وَفِي الشَّرْحِ: عَهْدٌ خَاصٌّ مُضَافٌ إِلَى مَا بَعْدَ الْمَوْتِ، وَقَدْ يَصْحَبُهُ التَّبَرُّعُ. قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: الْوَصِيَّةُ مِنَ وَصَيْتِ الشَّيْءَ بِالتَّخْفِيفِ أَوْصِيهِ إِذَا وَصَلْتَهُ، وَسُمِّيَتْ وَصِيَّةً لِأَنَّ الْمَيِّتَ يَصِلُ بِهَا مَا كَانَ فِي حَيَاتِهِ بَعْدَ مَمَاتِهِ، وَيُقَالُ: وَصِيَّةٌ بِالتَّشْدِيدِ، وَوَصَاةٌ بِالتَّخْفِيفِ بغيرِ هَمْزٍ، وَتُطْلَقُ شَرْعًا أَيْضًا عَلَى مَا يَقَعُ بِهِ الرَّجْرَجُ عَنِ الْمَنْهِيَّاتِ، وَالْحَثُّ عَلَى الْمَأْمُورَاتِ.

الفصل الأول

٣٠٧٠ - [عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا حَقَّ إِمْرِي مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ، بَيْتٌ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ ^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(مَا حَقَّ إِمْرِي مُسْلِمٍ) كَذَا فِي أَكْثَرِ الرَّوَايَاتِ، وَسَقَطَ لَفْظُ «مُسْلِمٍ» مِنْ رِوَايَةِ أَحْمَدَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَيْسَى عَنْ مَالِكٍ، وَالْوُصْفُ بِالمُسْلِمِ خَرَجَ مَخْرَجَ الغَالِبِ فَلَا مَفْهُومَ لَهُ، أَوْ ذُكِرَ لِلتَّهْيِيجِ؛ لِتَقَعِ الْمُبَادَرَةُ لِامْتِنَالِهِ لِمَا يَشْعُرُ بِهِ مِنْ نَفْيِ الْإِسْلَامِ عَنْ تَارِكِ ذَلِكَ، وَوَصِيَّةُ الْكَافِرِ جَائِزَةٌ فِي الْجُمْلَةِ، وَحَكَى ابْنُ الْمُنْذِرِ فِيهِ الْإِجْمَاعَ، وَقَدْ بَحَثَ فِيهِ السُّبْكِيُّ مِنْ جِهَةِ أَنَّ الْوَصِيَّةَ شُرِعَتْ زِيَادَةً فِي الْعَمَلِ الصَّالِحِ، وَالْكَافِرُ لَا عَمَلَ لَهُ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَأَجَابَ بِأَنَّهُمْ نَظَرُوا إِلَى أَنَّ الْوَصِيَّةَ كَالْإِعْتَاقِ، وَهُوَ يَصِحُّ مِنَ الذَّمِّيِّ وَالْحُرِّيِّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ (١٤٥٨) وَالبخاري (٢٧٣٨) وَمُسْلِمٌ (٤٢٩٤) وَأَبُو دَاوُدَ (٢٨٦٤) وَأَحْمَدُ (٥٦٤٠) وَالنسائي (٣٦٣٠).

(شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ) قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: لَمْ يُخْتَلَفِ الرَّوَاةُ عَنْ مَالِكٍ فِي هَذَا اللَّفْظِ، وَرَوَاهُ أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ بِلَفْظٍ: «لَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِي فِيهِ» وَرَوَاهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ مِثْلَ أَيُّوبَ. أَخْرَجَهُمَا مُسْلِمٌ.
 وَرَوَاهُ أَحْمَدُ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَيُّوبَ بِلَفْظٍ: «حَقَّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَلَّا يَبِيتَ لَيْلَتَيْنِ وَلَهُ مَا يُوصِي فِيهِ...».

وَرَوَاهُ الشَّافِعِيُّ عَنْ سُفْيَانَ بِلَفْظٍ: «مَا حَقَّ لِإِمْرِيءٍ يُؤْمِنُ بِالْوَصِيَّةِ...» قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: فَسَرَّهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ: أَيُّ: يُؤْمِنُ بِأَنَّهَا حَقٌّ. انتهى.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو عَوَانَةَ مِنْ طَرِيقِ هِشَامِ بْنِ الْعَازِ عَنْ نَافِعٍ بِلَفْظٍ: «لَا يَنْبَغِي لِمُسْلِمٍ أَنْ يَبِيتَ لَيْلَتَيْنِ...» وَذَكَرَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ نَافِعٍ مِثْلَهُ، وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ مِنْ طَرِيقِ الْحَسَنِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ، وَأَخْرَجَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ مِنْ طَرِيقِ رَوْحِ بْنِ عَبَادَةَ عَنْ مَالِكٍ وَابْنِ عَوْنٍ جَمِيعًا عَنْ نَافِعٍ بِلَفْظٍ: «مَا حَقَّ لِإِمْرِيءٍ مُسْلِمٍ لَهُ مَالٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِي فِيهِ» وَذَكَرَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَوْنٍ بِلَفْظٍ: «لَا يَحِلُّ لِإِمْرِيءٍ مُسْلِمٍ لَهُ مَالٌ» وَأَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ أَيْضًا، وَقَدْ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَلَمْ يَسُقْ لَفْظَهُ قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَمْ يُتَابِعِ ابْنُ عَوْنٍ عَلَى هَذِهِ اللَّفْظَةِ.

قُلْتُ: إِنْ عَنَى عَنْ نَافِعٍ بِلَفْظِهَا فَمُسْلِمٌ، وَلَكِنَّ الْمَعْنَى يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ مُتَّحِدًا كَمَا سَيَأْتِي، وَإِنْ عَنَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ فَمَرْدُودٌ لِمَا سَيَأْتِي قَرِيبًا ذَكَرَ مَنْ رَوَاهُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَيْضًا بِهَذَا اللَّفْظِ.

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: قَوْلُهُ: «لَهُ مَالٌ» أَوْلَى عِنْدِي مِنْ قَوْلِ مَنْ رَوَى «لَهُ شَيْءٌ» لِأَنَّ الشَّيْءَ يُطْلَقُ عَلَى الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ بِخِلَافِ الْمَالِ، كَذَا قَالَ، وَهِيَ دَعْوَى لَا دَلِيلَ عَلَيْهَا، وَعَلَى تَسْلِيمِهَا فَرَوَايَةُ «شَيْءٌ» أَشْمَلٌ؛ لِأَنَّهَا تَعْمَمُ مَا يَتَمَوَّلُ وَمَا لَا يَتَمَوَّلُ كَالْمُخْتَصَّاتِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(بَيْت) كَأَنَّ فِيهِ حَدْفًا تَقْدِيرُهُ: أَنْ يَبِيتَ، وَهُوَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ يُرِيكُمُ الْبَرْقَ...﴾ [الرعد: ١٢] وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ «بَيْت» صِفَةً لِمُسْلِمٍ، وَبِهِ جَزَمَ الطَّبْرَانِيُّ

قَالَ: هِيَ صِفَةٌ ثَانِيَةٌ، وَقَوْلُهُ: «يُوصِي فِيهِ» صِفَةٌ شَيْءٌ، وَمَفْعُولٌ «بَيْت» مَحْدُوفٌ تَقْدِيرُهُ: أَمِينًا أَوْ ذَاكِرًا.

وَقَالَ ابْنُ التَّيْنِ: تَقْدِيرُهُ مَوْعُودًا، وَالْأَوَّلُ أَوْلَى؛ لِأَنَّ اسْتِحْبَابَ الْوَصِيَّةِ لَا يَخْتَصُّ بِالْمَرِيضِ. نَعَمْ قَالَ الْعُلَمَاءُ: لَا يُنْدَبُ أَنْ يَكْتُبَ جَمِيعَ الْأَشْيَاءِ الْمُحَقَّرَةِ، وَلَا مَا جَرَتْ الْعَادَةُ بِالخُرُوجِ مِنْهُ وَالْوَفَاءُ لَهُ عَنِ قُرْبٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(لَيْلَتَيْنِ) كَذَا لِأَكْثَرِ الرُّوَاةِ، وَلِأَبِي عَوَانَةَ وَالْبَيْهَقِيِّ مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ أَيُّوبَ: «بَيْتٌ لَيْلَةٌ أَوْ لَيْلَتَيْنِ» وَلِمُسْلِمٍ وَالنَّسَائِيِّ مِنْ طَرِيقِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَالِمٍ عَنِ أَبِيهِ: «بَيْتٌ ثَلَاثَ لَيَالٍ» وَكَأَنَّ ذِكْرَ اللَّيْلَتَيْنِ وَالثَّلَاثِ لِرَفْعِ الْحَرْجِ؛ لِتَزَاوُجِ أَشْغَالِ الْمَرْءِ الَّتِي يَخْتَاجُ إِلَى ذِكْرِهَا، فَفُسِّحَ لَهُ هَذَا الْقَدْرُ لِتَبَدُّرِ مَا يَخْتَاجُ إِلَيْهِ، وَاخْتِلَافِ الرُّوَايَاتِ فِيهِ دَالٌّ عَلَى أَنَّهُ لِلتَّقْرِيبِ لَا لِلتَّحْدِيدِ، وَالْمَعْنَى: لَا يَمْضِي عَلَيْهِ زَمَانٌ وَإِنْ كَانَ قَلِيلًا إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ، وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى إِغْتِفَارِ الزَّمَنِ الْبَسِيرِ، وَكَأَنَّ الثَّلَاثَ غَايَةٌ لِلتَّأْخِيرِ؛ وَلِذَلِكَ قَالَ ابْنُ عُمَرَ فِي رِوَايَةِ سَالِمِ الْمَذْكُورَةِ: «لَمْ أَبْتِ لَيْلَةٌ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ إِلَّا وَوَصِيَّتِي عِنْدِي».

قَالَ الطَّبِيئِيُّ: فِي تَخْصِيصِ اللَّيْلَتَيْنِ وَالثَّلَاثِ بِالذِّكْرِ تَسَامُحٌ فِي إِرَادَةِ الْمُبَالِغَةِ؛ أَي: لَا يَنْبَغِي أَنْ يَبِيتَ زَمَانًا مَاءً، وَقَدْ سَاعَحْنَاهُ فِي اللَّيْلَتَيْنِ وَالثَّلَاثِ فَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَجَاوَزَ ذَلِكَ.

وَأَلْفَظُهُ عِنْدَ الدَّارَقُطِيِّ «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَبِيتَ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ» وَاسْتَدَلَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ مَعَ ظَاهِرِ الْآيَةِ عَلَى وُجُوبِ الْوَصِيَّةِ، وَبِهِ قَالَ الزُّهْرِيُّ وَأَبُو مِجْلَزٍ وَعَطَاءٌ وَطَلْحَةُ بْنُ مُصَرِّفٍ فِي آخَرِينَ، وَحَكَاهُ الْبَيْهَقِيُّ عَنِ الشَّافِعِيِّ فِي الْقَدِيمِ، وَبِهِ قَالَ إِسْحَاقُ وَدَاوُدُ، وَاخْتَارَهُ أَبُو عَوَانَةَ الْإِسْفَرَايِينِيُّ وَابْنُ جَرِيرٍ وَآخَرُونَ، وَكَسَبَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ الْقَوْلَ بِعَدَمِ الْوُجُوبِ إِلَى الْإِجْمَاعِ سِوَى مَنْ شَدَّ، كَذَا قَالَ، وَاسْتَدَلَّ بِعَدَمِ الْوُجُوبِ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى؛ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يُوصَ لَفُسِّمَ جَمِيعَ مَالِهِ بَيْنَ وَرَثَتِهِ بِالْإِجْمَاعِ، فَلَوْ كَانَتْ الْوَصِيَّةُ وَاجِبَةً لَأُخْرِجَ مِنْ مَالِهِ سَهْمٌ يَنْوُبُ عَنِ الْوَصِيَّةِ، وَأَجَابُوا عَنِ الْآيَةِ بِأَنَّهَا

مَنْسُوخَةٌ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «كَانَ الْمَالُ لِلْوَلَدِ وَكَانَتِ الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ، فَنَسَخَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ مَا أَحَبَّ فَجَعَلَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَبَوَيْنِ السُّدُسَ...».

وَأَجَابَ مَنْ قَالَ بِالْوُجُوبِ بِأَنَّ الَّذِي نُسِخَ الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقَارِبِ الَّذِينَ يَرْتُونَ، وَأَمَّا الَّذِي لَا يَرِثُ فَلَيْسَ فِي الْآيَةِ، وَلَا فِي تَفْسِيرِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَا يَقْتَضِي النَّسْخَ فِي حَقِّهِ، وَأَجَابَ مَنْ قَالَ بِعَدَمِ الْوُجُوبِ عَنِ الْحَدِيثِ بِأَنَّ قَوْلَهُ: «مَا حَقَّ لِإِمْرِي» بِأَنَّ الْمُرَادَ الْحُزْمَ وَالِاحْتِيَاظَ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَفْجُوهُ الْمَوْتُ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ وَصِيَّةٍ، وَلَا يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَعْغَلَ عَنِ ذِكْرِ الْمَوْتِ وَالِاسْتِعْدَادِ لَهُ، وَهَذَا عَنِ الشَّافِعِيِّ.

وَقَالَ غَيْرُهُ: الْحَقُّ لُغَةُ الشَّيْءِ الثَّابِتِ، وَيُطْلَقُ شَرْعًا عَلَى مَا ثَبَتَ بِهِ الْحُكْمُ، وَالْحُكْمُ الثَّابِتُ أَعْمَ مِنْ أَنْ يَكُونَ وَاجِبًا أَوْ مَنْدُوبًا، وَقَدْ يُطْلَقُ عَلَى الْمُبَاحِ أَيْضًا لَكِنْ بِقِلَّةٍ قَالَهُ الْقُرْطُبِيُّ، قَالَ: فَإِنْ افْتَرَنَ بِهِ «عَلَى» أَوْ نَحْوَهَا كَانَ ظَاهِرًا فِي الْوُجُوبِ، وَإِلَّا فَهُوَ عَلَى الْإِحْتِمَالِ، وَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ فَلَا حُجَّةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ لِمَنْ قَالَ بِالْوُجُوبِ، بَلْ افْتَرَنَ هَذَا الْحَقُّ بِمَا يَدُلُّ عَلَى التَّدْبِ، وَهُوَ تَفْوِيضُ الْوَصِيَّةِ إِلَى إِرَادَةِ الْمُوصِي حَيْثُ قَالَ: «لَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِي فِيهِ» فَلَوْ كَانَتْ وَاجِبَةً لَمَا عَلَّقَهَا بِإِرَادَتِهِ.

وَأَمَّا الْجَوَابُ عَنِ الرَّوَايَةِ الَّتِي بَلَفِظَتْ: «لَا يَجِلُّ» فَلِإِحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ رَاوِيَهَا ذَكَرَهَا، وَأَرَادَ بِنَفْيِ الْحِلِّ ثُبُوتَ الْجَوَازِ بِالْمَعْنَى الْأَعْمَ الَّذِي يَدْخُلُ تَحْتَهُ الْوَاجِبُ وَالْمَنْدُوبُ وَالْمُبَاحُ، وَاخْتَلَفَ الْقَائِلُونَ بِوُجُوبِ الْوَصِيَّةِ، فَأَكْثَرُهُمْ ذَهَبَ إِلَى وُجُوبِهَا فِي الْجُمْلَةِ.

وَعَنْ طَاوُيسَ وَقَتَادَةَ وَالْحَسَنَ وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ فِي آخِرِينَ: «تَجِبُ لِلْقَرَابَةِ الَّذِينَ لَا يَرْتُونَ خَاصَّةً» أَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ وَغَيْرُهُ عَنْهُمْ، قَالُوا: فَإِنْ أَوْصَى لِغَيْرِ قَرَابَتِهِ لَمْ تَنْفُذْ، وَبُرِدَ الثَّلَثُ كُلُّهُ إِلَى قَرَابَتِهِ، وَهَذَا قَوْلُ طَاوُيسَ.

وَقَالَ الْحَسَنُ وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ: ثَلَاثُ الثَّلَثِ، وَقَالَ قَتَادَةُ: ثَلَاثُ الثَّلَثِ.

وَأَفْوَى مَا يَرِدُّ عَلَى هَؤُلَاءِ مَا احْتَجَّ بِهِ الشَّافِعِيُّ مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حَصِينٍ فِي قِصَّةِ الَّذِي أَعْتَقَ عِنْدَ مَوْتِهِ سِتَّةَ أَعْبُدَ لَهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، فَدَعَاهُمْ النَّبِيُّ ﷺ

فَجَزَّأَهُمْ سِتَّةَ أَجْزَاءٍ، فَأَعْتَقَ اِثْنَيْنِ وَأَرَقَّ أَرْبَعَةَ، قَالَ: فَجَعَلَ عِثْقَهُ فِي الْمَرَضِ وَصِيَّةً، وَلَا يُقَالُ: لَعَلَّهُمْ كَانُوا أَقَارِبَ الْمُعْتَقِ؛ لِأَنَّا نَقُولُ: لَمْ تَكُنْ عَادَةَ الْعَرَبِ أَنْ تَمْلِكَ مَنْ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ قَرَابَةً، وَإِنَّمَا تَمْلِكُ مَنْ لَا قَرَابَةَ لَهُ أَوْ كَانَ مِنَ الْعَجَمِ، فَلَوْ كَانَتْ الْوَصِيَّةُ تَبْطُلُ لِغَيْرِ الْقَرَابَةِ لَبْطَلَتْ فِي هَؤُلَاءِ، وَهُوَ اسْتِدْلَالٌ قَوِيٌّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَالَ ابْنُ الْمُنْدِرِ عَنْ أَبِي ثَوْرٍ أَنَّ الْمُرَادَ بِوُجُوبِ الْوَصِيَّةِ فِي الْآيَةِ وَالْحَدِيثِ يَخْتَصُّ بِمَنْ عَلَيْهِ حَقٌّ شَرْعِيٌّ يَحْتَجُّ أَنْ يَضِيعَ عَلَى صَاحِبِهِ إِنْ لَمْ يُوصَ بِهِ كَوَدِيعَةٍ وَذَيْنِ اللَّهِ أَوْ لِأَدْبِيٍّ، قَالَ: وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ تَقْيِيدُهُ بِقَوْلِهِ: «لَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ» لِأَنَّ فِيهِ إِشَارَةً إِلَى قُدْرَتِهِ عَلَى تَنْجِيزِهِ وَلَوْ كَانَ مُوجِبًا، فَإِنَّهُ إِذَا أَرَادَ ذَلِكَ سَاعَ لَهُ، وَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُوصِيَ بِهِ سَاعَ لَهُ، وَحَاصِلُهُ يَرْجِعُ إِلَى قَوْلِ الْجُمْهُورِ إِنَّ الْوَصِيَّةَ غَيْرَ وَاجِبَةٍ لِعَيْنِهَا، وَإِنَّ الْوَاجِبَ لِعَيْنِهَا الْخُرُوجَ مِنَ الْحُقُوقِ الْوَاجِبَةِ لِلْغَيْرِ سَوَاءً كَانَتْ بِتَنْجِيزِ أَوْ وَصِيَّةً.

وَحَلَّ وَجُوبِ الْوَصِيَّةِ إِنَّمَا هُوَ فِيمَا إِذَا كَانَ عَاجِزًا عَنْ تَنْجِيزِ مَا عَلَيْهِ، وَكَانَ لَمْ يَعْلَمْ بِذَلِكَ غَيْرُهُ مِمَّنْ يَنْبُتُ الْحَقُّ بِشَهَادَتِهِ، فَأَمَّا إِذَا كَانَ قَادِرًا أَوْ عَلِمَ بِهَا غَيْرُهُ فَلَا وَجُوبَ، وَعُرِفَ مِنْ مَجْمُوعِ مَا ذَكَرْنَا أَنَّ الْوَصِيَّةَ قَدْ تَكُونُ وَاجِبَةً، وَقَدْ تَكُونُ مَنْدُوبَةً فِيمَنْ رَجَا مِنْهَا كَثْرَةَ الْأَجْرِ، وَمَكْرُوهَةً فِي عَكْسِهِ، وَمُبَاحَةً فِيمَنْ اسْتَوَى الْأَمْرَانِ فِيهِ، وَمُحَرَّمَةً فِيمَا إِذَا كَانَ فِيهَا إِضْرَارٌ كَمَا ثَبَتَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «الْإِضْرَارُ فِي الْوَصِيَّةِ مِنَ الْكِبَائِرِ» رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ مَوْفُوقًا بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَرِجَالَهُ ثِقَاتٌ.

وَاحْتَجَّ ابْنُ بَطَّالٍ تَبَعًا لِغَيْرِهِ بِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ لَمْ يُوصَ، فَلَوْ كَانَتْ الْوَصِيَّةَ وَاجِبَةً لَمَا تَرَكَهَا وَهُوَ رَاوِي الْحَدِيثِ، وَتُعَقَّبُ بِأَنَّ ذَلِكَ إِنْ ثَبَتَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، فَالْعِبْرَةُ بِمَا رَوَى لَا بِمَا رَأَى، عَلَى أَنَّ الثَّابِتَ عَنْهُ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» كَمَا تَقَدَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «لَمْ أَبْتَ لَيْلَةً إِلَّا وَوَصِيَّتِي مَكْتُوبَةً عِنْدِي» وَالَّذِي احْتَجَّ بِأَنَّهُ لَمْ يُوصَ اعْتَمَدَ عَلَى مَا رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: «قِيلَ لِابْنِ عُمَرَ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ: أَلَا تُوصِي؟ قَالَ: أَمَّا مَالِي فَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا كُنْتُ أَصْنَعُ فِيهِ، وَأَمَّا رُبَاعِي فَلَا أَحِبُّ أَنْ يُشَارِكَ وَلَدِي فِيهَا أَحَدٌ» أَخْرَجَهُ ابْنُ الْمُنْدِرِ وَغَيْرُهُ وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ، وَيُجْمَعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ بِالْحُمْلِ عَلَى أَنَّهُ كَانَ

يَكْتُبُ وَصِيَّتَهُ وَيَتَعَاهَدَهَا، ثُمَّ صَارَ يُنَجِّزُ مَا كَانَ يُوصِي بِهِ مُعَلِّقًا، وَإِلَيْهِ الْإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ: «قَالَ اللَّهُ يَعْلَمُ مَا كُنْتُ أَصْنَعُ فِي مَالِي».

وَلَعَلَّ الْحَامِلَ لَهُ عَلَى ذَلِكَ حَدِيثَهُ الَّذِي سَيَأْتِي فِي الرَّقَاقِ: «إِذَا أَمْسَيْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الصَّبَاحَ...» فَصَارَ يُنَجِّزُ مَا يُرِيدُ التَّصَدُّقَ بِهِ فَلَمْ يَخْتَجِ إِلَى تَعْلِيْقٍ، وَسَيَأْتِي فِي آخِرِ الْوَصَايَا أَنَّهُ وَقَفَ بَعْضُ دُورِهِ، فَبِهَذَا يَحْضُلُ التَّوْفِيقُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَاسْتَدَلَّ بِقَوْلِهِ: «مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ» عَلَى جَوَازِ الْإِعْتِمَادِ عَلَى الْكِتَابَةِ وَالْحَطِّ، وَلَوْ لَمْ يَقْتَرِنِ ذَلِكَ بِالشَّهَادَةِ، وَخَصَّ أَحْمَدَ وَمُحَمَّدَ بْنَ نَصْرِ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ ذَلِكَ بِالْوَصِيَّةِ؛ لِثُبُوتِ الْخَبَرِ فِيهَا دُونَ غَيْرِهَا مِنَ الْأَحْكَامِ، وَأَجَابَ الْجُمْهُورُ بِأَنَّ الْكِتَابَةَ ذُكِرَتْ لِمَا فِيهَا مِنْ صَبْطِ الْمَشْهُودِ بِهِ، قَالُوا: وَمَعْنَى «وَصِيَّتَهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ» أَي: بِشَرْطِهَا.

وَقَالَ الْمُحِبُّ الطَّبْرِيُّ: إِضْمَارُ الْإِشْهَادِ فِيهِ بَعْدُ، وَأُجِيبُ بِأَنَّهُمْ اسْتَدَلُّوا عَلَى إِشْرَاطِ الْإِشْهَادِ بِأَمْرِ خَارِجٍ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿شَهَادَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمْ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ﴾ [المائدة: ١٠٦] فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى اعْتِبَارِ الْإِشْهَادِ فِي الْوَصِيَّةِ.

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: ذَكَرَ الْكِتَابَةَ مُبَالَغَةً فِي زِيَادَةِ التَّوَقُّقِ، وَإِلَّا فَالْوَصِيَّةُ الْمَشْهُودُ بِهَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا وَلَوْ لَمْ تَكُنْ مَكْتُوبَةً، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَاسْتَدَلَّ بِقَوْلِهِ: «وَصِيَّتَهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ» عَلَى أَنَّ الْوَصِيَّةَ تَنْفُذُ إِنْ كَانَتْ عِنْدَ صَاحِبِهَا وَلَمْ يَجْعَلْهَا عِنْدَ غَيْرِهِ، وَكَذَلِكَ لَوْ جَعَلَهَا عِنْدَ غَيْرِهِ وَارْتَجَعَهَا، وَفِي الْحَدِيثِ مَنْقَبَةٌ لِابْنِ عُمَرَ لِمُبَادَرَتِهِ لِامْتِنَالِ قَوْلِ الشَّارِعِ وَمُواظَبَتِهِ عَلَيْهِ.

وَفِيهِ التَّدْبُّ إِلَى التَّأَهُبِ لِلْمَوْتِ وَالِاخْتِرَازِ قَبْلَ الْقَوْتِ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَدْرِي مَتَى يَفْجُوهُ الْمَوْتُ؛ لِأَنَّهُ مَا مِنْ سَنٍّ يُفْرَضُ إِلَّا وَقَدْ مَاتَ فِيهِ جَمْعٌ جَمٌّ، وَكُلٌّ وَاحِدٌ بِعَيْنِهِ جَائِزٌ أَنْ يَمُوتَ فِي الْحَالِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مُتَأَهِّبًا لِذَلِكَ فَيَكْتُبُ وَصِيَّتَهُ، وَيَجْمَعُ فِيهَا مَا يَحْضُلُ لَهُ بِهِ الْأَجْرُ، وَيُحِيطُ عَنْهُ الْوِزْرُ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ وَحُقُوقِ عِبَادِهِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانَ.

وَاسْتَدَلَّ بِقَوْلِهِ: «لَهُ شَيْءٌ» أَوْ «لَهُ مَالٌ» عَلَى صِحَّةِ الْوَصِيَّةِ بِالْمَنَافِعِ، وَهُوَ قَوْلُ

الجمهور، وَمَنْعَهُ ابْنُ أَبِي لَيْلَى وَابْنُ شُرْمَةَ وَدَاوُدُ وَأَتْبَاعُهُ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ.
 وَفِي الْحَدِيثِ الْحُضُّ عَلَى الْوَصِيَّةِ وَمُطْلَقُهَا يَتَنَاوَلُ الصَّحِيحُ، لَكِنَّ السَّلْفَ
 خَصُّوهُمَا بِالْمَرِيضِ، وَإِنَّمَا لَمْ يُقَيَّدَ بِهِ فِي الْحَبْرِ لِإِطْرَادِ الْعَادَةِ بِهِ، وَقَوْلُهُ: «مَكْتُوبَةٌ» أَعَمَّ
 مِنْ أَنْ تَكُونَ بِحِطِّهِ أَوْ بِغَيْرِ حِطِّهِ، وَاسْتِفَادَ مِنْهُ أَنَّ الْأَشْيَاءَ الْمُهَمَّةَ يَنْبَغِي أَنْ تُصَبَّطَ
 بِالْكِتَابَةِ؛ لِأَنَّهَا أُثْبِتَ مِنَ الصُّبُطِ بِالْحِفْظِ؛ لِأَنَّهُ يُحُونُ غَالِبًا. [«الفتح» (٢٩٢/٨)].

٣٠٧١ [وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: مَرِضْتُ عَامَ الْفَتْحِ مَرَضًا، أَشْفَيْتُ مِنْهُ
 عَلَى الْمَوْتِ، فَأَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي مَالًا كَثِيرًا، وَلَيْسَ
 يَرْتُنِي إِلَّا ابْنَتِي، أَفَأُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَكُلْتِي مَا لِي؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَالْشُّطْرُ؟
 قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَالْثُلُثُ؟ قَالَ: الثُّلُثُ وَالْثُلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ إِنْ تَدَّرَ وَرَثَتِكَ أَغْنِيَاءَ حَيْرٍ مِنْ
 أَنْ تَدْرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّمُونَ النَّاسَ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرَتْ
 بِهَا، حَتَّى اللَّقْمَةَ تَرْفَعُهَا إِلَى فِي امْرَأَتِكَ^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.]

(إِنَّكَ إِنْ تَدَّرَ وَرَثَتِكَ) قَالَ الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ: إِنَّمَا عَبَّرَ لَهُ ﷺ بِلَفْظِ «الْوَرَثَةِ» وَلَمْ
 يَقُلْ: «إِنْ تَدَّعِ بِنْتِكَ» مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ يَوْمئِذٍ إِلَّا ابْنَةٌ وَاحِدَةٌ لِكُونَ الْوَارِثِ حِينَئِذٍ لَمْ
 يَتَحَقَّقْ؛ لِأَنَّ سَعْدًا إِثْمًا قَالَ ذَلِكَ بِنَاءً عَلَى مَوْتِهِ فِي ذَلِكَ الْمَرَضِ وَبَقَائِهَا بَعْدَهُ حَتَّى تَرِثَهُ،
 وَكَانَ مِنَ الْجَائِزِ أَنْ تَمُوتَ هِيَ قَبْلَهُ، فَأَجَابَ ﷺ بِكَلَامٍ كُلِّيٍّ مُطَابِقٍ لِكُلِّ حَالَةٍ وَهِيَ قَوْلُهُ:
 «وَرَثَتِكَ» وَلَمْ يَخْصُ بِنْتًا مِنْ غَيْرِهَا.

وَقَالَ الْفَاكِهِيُّ شَارِحُ «الْعُمْدَةِ»: إِنَّمَا عَبَّرَ ﷺ بِالْوَرَثَةِ؛ لِأَنَّهُ إِطْلَعَ عَلَى أَنَّ سَعْدًا
 سَيَعِيشُ، وَيَأْتِيهِ أَوْلَادٌ غَيْرُ الْبِنْتِ الْمَذْكُورَةِ فَكَانَ كَذَلِكَ، وَوُلِدَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَرْبَعَةٌ بَيْنَ
 وَلَا أَعْرِفُ أَسْمَاءَهُمْ، وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَفْتَحَ بِذَلِكَ.

قُلْتُ: وَلَيْسَ قَوْلُهُ: «أَنْ تَدَّعِ بِنْتِكَ» مُتَعَيِّنًا؛ لِأَنَّ مِيرَاثَهُ لَمْ يَكُنْ مُنْخَصِرًا فِيهَا،

(١) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ (١٤٥٦) وَالبخاري (٢٥٩٣) وَمُسْلِمٌ (١٦٢٨) وَأَبُو دَاوُدَ (٢٨٦٤) وَالتِّرْمِذِيُّ (٢١١٦)
 وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَأَحْمَدُ (١٥٢٤) وَالنَّسَائِيُّ (٣٦٢٦) وَابْنُ مَاجَةَ (٢٧٠٨) وَابْنُ حِبَانَ (٧٢٦١)
 وَالبَيْهَقِيُّ (١٧٥٥٨) وَالتِّبَالِسِيُّ (١٩٥) وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣٠٩١٣).

فَقَدْ كَانَ لِأَخِيهِ عُنْتَبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَأَوْلَادٍ إِذْ ذَاكَ مِنْهُمْ: هَاشِمُ بْنُ عُنْتَبَةَ الصَّحَابِيُّ الَّذِي قُتِلَ بِصِفِّينَ، وَسَادُّ ذُكْرُ بَسْطِ ذَلِكَ، فَجَارَ التَّعْيِيرَ بِالْوَرِثَةِ؛ لِتَدْخُلِ الْبِنْتُ وَغَيْرَهَا مِنْ بَرِثَ لَوْ وَقَعَ مَوْتُهُ إِذْ ذَاكَ أَوْ بَعْدَ ذَلِكَ.

أَمَّا قَوْلُ الْفَاكِهِيِّ: «إِنَّهُ وُلِدَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَرْبَعَةٌ بَيِّنٌ، وَإِنَّهُ لَا يَعْرِفُ أَسْمَاءَهُمْ» فَفِيهِ فُضُورٌ شَدِيدٌ، فَإِنَّ أَسْمَاءَهُمْ فِي رِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ بِعَيْنِهِ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ عَامِرٍ وَمُضْعَبٍ وَمُحَمَّدٍ ثَلَاثَتُهُمْ عَنْ سَعْدٍ، وَوَقَعَ ذِكْرُ عُمَرَ بْنِ سَعْدٍ فِيهِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ، وَلَمَّا وَقَعَ ذِكْرُ هَؤُلَاءِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ مُسْلِمٍ اِقْتَصَرَ الْقُرْطُبِيُّ عَلَى ذِكْرِ الثَّلَاثَةِ، وَوَقَعَ فِي كَلَامِ بَعْضِ شَيْوْخِنَا تَعَقُّبٌ عَلَيْهِ بِأَنَّ لَهُ أَرْبَعَةً مِنَ الذُّكُورِ غَيْرِ الثَّلَاثَةِ، وَهُمْ عُمَرُ وَابْرَاهِيمُ وَيَحْيَى وَإِسْحَاقَ، وَعَزَا ذِكْرَهُمْ لِابْنِ الْمَدِينِيِّ وَغَيْرِهِ، وَقَاتَهُ أَنَّ ابْنَ سَعْدٍ ذَكَرَ لَهُ مِنَ الذُّكُورِ غَيْرِ السَّبْعَةِ أَكْثَرَ مِنْ عَشْرَةٍ، وَهُمْ: عَبْدُ اللَّهِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَعَمْرُو، وَعِمْرَانُ، وَصَالِحٌ، وَعُثْمَانُ، وَإِسْحَاقُ الْأَصْغَرُ، وَعُمَرُ الْأَصْغَرُ، وَعُمَيْرُ مُصَعَّرًا وَغَيْرَهُمْ، وَذَكَرَ لَهُ مِنَ الْبَنَاتِ ثِنْتِي عَشْرَةَ بِنَاتًا، وَكَانَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ اِقْتَصَرَ عَلَى ذِكْرِ مَنْ رَوَى الْحَدِيثَ مِنْهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(وَرِثَتِكَ أَغْنِيَاءَ حَيْرٍ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً) أَي: فُقَرَاءَ، وَهُوَ جَمْعٌ: عَالٍ وَهُوَ الْفَقِيرُ، وَالْفِعْلُ مِنْهُ عَالَ يُعِيلُ إِذَا اِفْتَقَرَ (يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ) أَي: يَسْأَلُونَ النَّاسَ بِأَكْفِهِمْ، يُقَالُ: تَكَفَّفَ النَّاسَ وَاسْتَكَفَّفَ إِذَا بَسَطَ كَفَّهُ لِلسُّؤَالِ، أَوْ سَأَلَ مَا يَكْفِي عَنْهُ الْجُوعَ، أَوْ سَأَلَ كَفًّا كَفًّا مِنْ طَعَامٍ.

(وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أَجْرَتْ بِهَا) هُوَ مَعْطُوفٌ عَلَى قَوْلِهِ: «إِنَّكَ أَنْ تَذَرُ» وَهُوَ عِلَّةٌ لِلنَّهْيِ عَنِ الْوَصِيَّةِ بِأَكْثَرِ مِنَ الثَّلَاثِ، كَأَنَّهُ قِيلَ: لَا تَفْعَلْ؛ لِأَنَّكَ إِنْ مِتَّ تَرَكْتَ وَرِثَتِكَ أَغْنِيَاءَ، وَإِنْ عِشْتَ تَصَدَّقْتَ وَأَنْفَقْتَ، فَالْأَجْرُ حَاصِلٌ لَكَ فِي الْحَالَيْنِ، وَقَوْلُهُ: (وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أَجْرَتْ بِهَا) مُقَيَّدَةٌ بِاِبْتِغَاءِ وَجْهِ اللَّهِ، وَعَلَّقَى حُضُولَ الْأَجْرِ بِذَلِكَ وَهُوَ الْمُعْتَبَرُ، وَبُسْتَفَادَ مِنْهُ أَنَّ أَجْرَ الْوَاجِبِ يَزِيدُ بِالْحَيَّةِ؛ لِأَنَّ الْإِنْفَاقَ عَلَى الزَّوْجَةِ وَاجِبٌ وَفِي فِعْلِهِ الْأَجْرُ، فَإِذَا تَوَى بِهِ اِبْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ

إِزْدَادَ أَجْرِهِ بِذَلِكَ. قَالَهُ ابْنُ أَبِي جَمْرَةَ، قَالَ: وَنُبِّهَ بِالنَّفَقَةِ عَلَى غَيْرِهَا مِنْ وُجُوهِ الْبِرِّ وَالْإِحْسَانِ.

(حَتَّى اللَّقْمَةَ تَرْفَعَهَا إِلَى فِي امْرَأَتِكَ) بِالنَّصْبِ عَظْفًا عَلَى نَفَقَةِ، وَيَجُوزُ الرَّفْعُ عَلَى أَنَّهُ مُبْتَدَأٌ وَ«تَجَعَلَهَا» الْخَبْرُ، وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى حُكْمِ نَفَقَةِ الزَّوْجَةِ فِي كِتَابِ النَّفَقَاتِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، وَوَجْهٌ تَعَلَّقَ قَوْلُهُ: «وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةَ... إلخ» بِقِصَّةِ الْوَصِيَّةِ أَنَّ سُؤَالَ سَعْدٍ يُشْعِرُ بِأَنَّهُ رَعَبٌ فِي تَكْثِيرِ الْأَجْرِ، فَلَمَّا مَنَعَهُ الشَّارِعُ مِنَ الزِّيَادَةِ عَلَى الثُّلُثِ، قَالَ لَهُ عَلَى سَبِيلِ التَّسْلِيَةِ: إِنَّ جَمِيعَ مَا تَفَعَّلَهُ فِي مَالِكَ مِنْ صَدَقَةٍ نَاجِزَةٍ، وَمِنْ نَفَقَةٍ وَلَوْ كَانَتْ وَاجِبَةً تُؤَجَّرُ بِهَا إِذَا ابْتِنَعْتَ بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَعَلَّهُ خَصَّ الْمَرْأَةَ بِالذِّكْرِ؛ لِأَنَّ نَفَقَتَهَا مُسْتَمِرَّةٌ بِخِلَافِ غَيْرِهَا.

قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: فِيهِ: إِنَّ الثَّوَابَ فِي الْإِنْفَاقِ مَشْرُوطٌ بِصِحَّةِ النِّيَّةِ وَابْتِغَاءِ وَجْهِ اللَّهِ، وَهَذَا غُسْرٌ إِذَا عَارَضَهُ مُقْتَضِي الشَّهْوَةِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَحْضُلُ الْعَرَضُ مِنَ الثَّوَابِ حَتَّى يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ، وَسَبَقَ تَخْلِيصَ هَذَا الْمُقْصُودِ مِمَّا يَشُوبُهُ، قَالَ: وَقَدْ يَكُونُ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْوَاجِبَاتِ إِذَا أُدِّيتْ عَلَى قِصْدِ أَدَاءِ الْوَاجِبِ ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ أُثِيبَ عَلَيْهَا، فَإِنَّ قَوْلَهُ: «حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ» لَا تَخْصِيصُ لَهُ بِغَيْرِ الْوَاجِبِ وَالْفُظْلَةَ «حَتَّى» هُنَا تَقْتَضِي الْمُبَالَغَةَ فِي تَحْصِيلِ هَذَا الْأَجْرِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمَعْنَى، كَمَا يُقَالُ: جَاءَ الْحَاجُّ حَتَّى الْمَشَاةِ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ: مَشْرُوعِيَّةُ زِيَارَةِ الْمَرِيضِ لِلْإِمَامِ فَمَنْ دُونَهُ، وَتَنَاقُذُ بِاشْتِدَادِ الْمَرَضِ.

وَفِيهِ: وَضَعُ الْيَدِ عَلَى جَنْبَةِ الْمَرِيضِ وَمَسْحُ وَجْهِهِ، وَمَسْحُ الْغُضُو الَّذِي يُؤَلِّهُ، وَالْمَسْحُ لَهُ فِي طُولِ الْعُمُرِ، وَجَوَازُ إِخْبَارِ الْمَرِيضِ بِشِدَّةِ مَرَضِهِ وَقُوَّةِ أَلَمِهِ إِذَا لَمْ يَقْتَرِنْ بِذَلِكَ شَيْءٍ مِمَّا يُمْنَعُ، أَوْ يُكْرَهُ مِنَ التَّبَرُّمِ وَعَدَمِ الرِّضَا بَلْ حَيْثُ يَكُونُ ذَلِكَ لِيَطْلُبَ دُعَاءَ أَوْ دَوَاءَ وَرَبَّمَا أُسْتُحِبَّ، وَأَنَّ ذَلِكَ لَا يُنَافِي الْإِتِّصَافَ بِالصَّبْرِ الْمُحْمُودِ، وَإِذَا جَازَ ذَلِكَ فِي أَثْنَاءِ الْمَرَضِ كَانَ الْإِخْبَارُ بِهِ بَعْدَ الْبُرِّ أَجُوزًا، وَأَنَّ أَعْمَالَ الْبِرِّ وَالطَّاعَةِ إِذَا كَانَ

مِنْهَا مَا لَا يُمَكِّنُ اسْتِدْرَاكَهُ قَامَ غَيْرُهُ فِي الْقَوَابِ وَالْأَجْرَ مَقَامَهُ، وَرَبَّيَا زَادَ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ أَنَّ سَعْدًا خَافَ أَنْ يَمُوتَ بِالْدَّارِ الَّتِي هَاجَرَ مِنْهَا فَيَقُوتَ عَلَيْهِ بَعْضَ أَجْرِ هِجْرَتِهِ، فَأَخْبَرَهُ ﷺ بِأَنَّهُ إِنْ تَخَلَّفَ عَنْ دَارِ هِجْرَتِهِ، فَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا مِنْ حَجٍّ أَوْ جِهَادٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ كَانَ لَهُ بِهِ أَجْرٌ يُعَوِّضُ مَا فَاتَهُ مِنَ الْجِهَةِ الْأُخْرَى.

وَفِيهِ: إِبَاحَةُ جَمْعِ الْمَالِ بِشَرْطِهِ؛ لِأَنَّ التَّنَوُّينَ فِي قَوْلِهِ: «وَأَنَا ذُو مَالٍ» لِلكَثْرَةِ، وَقَدْ وَقَعَ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ صَرِيحًا «وَأَنَا ذُو مَالٍ كَثِيرٍ» وَالْحُتُّ عَلَى صِلَةِ الرَّحِمِ وَالْإِحْسَانِ إِلَى الْأَقْرَابِ، وَأَنَّ صِلَةَ الْأَقْرَبِ أَفْضَلُ مِنْ صِلَةِ الْأَبْعَدِ، وَالْإِنْفَاقُ فِي وُجُوهِ الْخَيْرِ؛ لِأَنَّ الْمُبَاحَ إِذَا قُصِدَ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ صَارَ طَاعَةً؛ وَقَدْ نُبِّهَ عَلَى ذَلِكَ بِأَقْلِ الْخُطُوبِ الدُّنْيَوِيَّةِ الْعَادِيَةِ، وَهُوَ وَضْعُ اللُّقْمَةِ فِي فَمِ الزَّوْجَةِ؛ إِذْ لَا يَكُونُ ذَلِكَ غَالِبًا إِلَّا عِنْدَ الْمَلَاعِبَةِ وَالْمَازَحَةِ، وَمَعَ ذَلِكَ فَيُوجَرُ فَاعِلُهُ إِذَا قَصَدَ بِهِ قَصْدًا صَاحِبًا، فَكَيْفَ بِمَا هُوَ فَوْقَ ذَلِكَ.

وَفِيهِ: مَنَعَ نَقْلَ الْمَيِّتِ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ؛ إِذْ لَوْ كَانَ ذَلِكَ مَشْرُوعًا لَأَمَرَ بِنَقْلِ سَعْدِ بْنِ حَوْلَةَ. قَالَهُ الْخَطَّابِيُّ، وَيَأْتِي مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ تَجُوزُ لَهُ الْوَصِيَّةُ بِأَكْثَرِ مِنَ الثَّلْثِ لِقَوْلِهِ ﷺ: «أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ» فَمَفْهُومُهُ أَنَّ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ لَا يُبَالِي بِالْوَصِيَّةِ بِمَا زَادَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتْرُكُ وَرَثَةً يَخْشَى عَلَيْهِمُ الْفَقْرَ، وَتُعَقَّبُ بِأَنَّهُ لَيْسَ تَعْلِيلًا مُحْضًا، وَإِنَّمَا فِيهِ تَنْبِيهُ عَلَى الْأَحْظِ الْأَنْفَعِ، وَلَوْ كَانَ تَعْلِيلًا مُحْضًا لَأَفْتَضَى جَوَازَ الْوَصِيَّةِ بِأَكْثَرِ مِنَ الثَّلْثِ لِمَنْ كَانَتْ وَرَثَتُهُ أَغْنِيَاءَ، وَلْتَفَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ بِغَيْرِ إِجَازَتِهِمْ وَلَا قَائِلٍ بِذَلِكَ، وَعَلَى تَقْدِيرِ أَنَّ يَكُونُ تَعْلِيلًا مُحْضًا، فَهُوَ لِلنَّقْصِ عَنِ الثَّلْثِ لَا لِلزِّيَادَةِ عَلَيْهِ، فَكَأَنَّهُ لَمَا شَرَعَ الْإِيصَاءَ بِالثَّلْثِ، وَأَنَّهُ لَا يُعْتَرَضُ بِهِ عَلَى الْمَوْصِي إِلَّا أَنْ الْإِنْحِطَاطَ عَنْهُ أَوْلَى، وَلَا سِيَّمَا لِمَنْ يَتْرُكُ وَرَثَةً غَيْرَ أَغْنِيَاءَ، فَنَبَّهَ سَعْدًا عَلَى ذَلِكَ.

وَفِيهِ: سَدَّ الدَّرِيْعَةَ لِقَوْلِهِ ﷺ: «وَلَا تَرُدُّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ» لِقَلَّا يَتَدَّرَعُ بِالْمَرَضِ أَحَدٌ لِأَجْلِ حُبِّ الْوَطَنِ. قَالَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ.

وَفِيهِ: تَقْيِيدُ مُطْلَقِ الْقُرْآنِ بِالسَّنَةِ؛ لِأَنَّهُ قَالَ ﷺ: «مَنْ بَعَدَ وَصِيَّةَ يُوْصِي بِهَا أَوْ

دَيْنٌ﴾ [النساء: ١١] فَأُطْلَقَ، وَقَيِّدَتِ السُّنَّةُ الْوَصِيَّةَ بِالْثُلُثِ، وَأَنَّ مَنْ تَرَكَ شَيْئًا لِلَّهِ لَا يَنْبَغِي لَهُ الرُّجُوعُ فِيهِ وَلَا فِي شَيْءٍ مِنْهُ مُخْتَارًا.

وَفِيهِ: التَّاسُفُ عَلَى قُوْتِ مَا يَحْضُلُ النَّوَابِ.

وَفِيهِ: حَدِيثُ «مَنْ سَاءَتْهُ سَيِّئَةٌ» وَأَنَّ مَنْ فَاتَهُ ذَلِكَ بَادَرَ إِلَى جَبْرِهِ بِغَيْرِ ذَلِكَ.

وَفِيهِ: تَسْلِيَةٌ مَنْ فَاتَهُ أَمْرٌ مِنَ الْأُمُورِ بِتَحْصِيلِ مَا هُوَ أَعْلَى مِنْهُ؛ لِمَا أَشَارَ ﷺ

لِسَعْدٍ مِنْ عَمَلِهِ الصَّالِحِ بَعْدَ ذَلِكَ.

وَفِيهِ: جَوَازُ التَّصَدُّقِ بِجَمِيعِ الْمَالِ لِمَنْ عُرِفَ بِالصَّبْرِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَنْ تَلَزَمَهُ

نَفَقَتَهُ، وَقَدْ تَقَدَّمَتِ الْمَسْأَلَةُ فِي كِتَابِ الزَّكَاةِ.

وَفِيهِ: الْإِسْتِفْسَارُ عَنِ الْمُحْتَمَلِ إِذَا احْتَمَلَ وُجُوهًا؛ لِأَنَّ سَعْدًا لَمَّا مُنِعَ مِنَ الْوَصِيَّةِ

بِجَمِيعِ الْمَالِ احْتَمَلَ عِنْدَهُ الْمُنْعَ فِيمَا دُونَهُ وَالْحُجُوزَ، فَاسْتَفْسَرَ عَمَّا دُونَ ذَلِكَ.

وَفِيهِ: النَّظَرُ فِي مَصَالِحِ الْوَرَثَةِ، وَأَنَّ خِطَابَ الشَّارِعِ لِلْوَاحِدِ يَعْمُّ مِنْ كَانَ بِصِفَتِهِ

مِنَ الْمُكَلَّفِينَ؛ لِإِطْبَاقِ الْعُلَمَاءِ عَلَى الْإِحْتِجَاجِ بِحَدِيثِ سَعْدٍ هَذَا، وَإِنْ كَانَ الْخِطَابُ إِنَّمَا

وَقَعَ لَهُ بِصِغَةِ الْإِفْرَادِ، وَلَقَدْ أُبْعِدَ مَنْ قَالَ: إِنَّ ذَلِكَ يَخْتَصُّ بِسَعْدٍ، وَمَنْ كَانَ فِي مِثْلِ

حَالِهِ مِمَّنْ يَخْلُفُ وَارِثًا ضَعِيفًا، أَوْ كَانَ مَا يَخْلُفُهُ قَلِيلًا؛ لِأَنَّ الْبِنْتَ مِنْ شَأْنِهَا أَنْ يُطَمَعَ

فِيهَا، وَإِنْ كَانَتْ بِغَيْرِ مَالٍ لَمْ يُرْعَبْ فِيهَا.

وَفِيهِ: إِنَّ مَنْ تَرَكَ مَالًا قَلِيلًا فَالِاخْتِيَارُ لَهُ تَرْكُ الْوَصِيَّةِ وَإِنْقَاءُ الْمَالِ لِلْوَرَثَةِ،

وَاخْتِلَافُ السَّلَفِ فِي ذَلِكَ الْقَلِيلِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي أَوَّلِ الْوَصَايَا، وَاسْتَدْلَالُ بِهِ الشَّيْخِيُّ لِقَضَلِ

الْغَنِيِّ عَلَى الْفَقِيرِ، وَفِيهِ نَظَرٌ.

وَفِيهِ: مُرَاعَاةُ الْعَدْلِ بَيْنَ الْوَرَثَةِ وَمُرَاعَاةُ الْعَدْلِ فِي الْوَصِيَّةِ.

وَفِيهِ: إِنَّ الثُّلُثَ فِي حَدِّ الْكَثْرَةِ، وَقَدْ عَتَبَتْهُ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ فِي غَيْرِ الْوَصِيَّةِ،

وَيَحْتَاجُ الْإِحْتِجَاجَ بِهِ إِلَى ثُبُوتِ طَلْبِ الْكَثْرَةِ فِي الْحُكْمِ الْمُعَيَّنِ.

الفصل الثاني

٣٠٧٢ - [عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: عَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَرِيضٌ، فَقَالَ:

أَوْصَيْتَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: بِكُمْ؟ قُلْتُ: بِمَالِي كُلِّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَالَ: فَمَا تَرَكْتَ لَوْلَدِكَ؟ قُلْتُ: هُمْ أَعْيَابٌ بِخَيْرٍ، فَقَالَ: أَوْصِ بِالْعُشْرِ، فَمَا زِلْتُ أَنْاقِصُهُ حَتَّى قَالَ: أَوْصِ بِالثُّلْثِ وَالثُّلْثِ كَثِيرٌ^(١). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

(قُلْتُ: بِمَالِي كُلِّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) قال الحافظ: في رواية عائشة بنت سعد عن أبيها في الطب: «أَفَاتَّصَدَّقَ بِثُلُثِي مَالِي» وَكَذَا وَقَعَ فِي رِوَايَةِ الزُّهْرِيِّ، فَأَمَّا التَّعْيِيرُ بِقَوْلِهِ: «أَفَاتَّصَدَّقَ» فَيَحْتَمِلُ التَّنْجِيزَ وَالتَّعْلِيقَ بِخِلَافِ «أَفَأَوْصِي» لَكِنَّ الْمَخْرَجَ مُتَّحِدٌ، فَيُحْمَلُ عَلَى التَّعْلِيقِ لِلدَّجْمِ بَيْنَ الرَّوَايَتَيْنِ، وَقَدْ تَمَسَّكَ بِقَوْلِهِ: «أَتَّصَدَّقَ» مَنْ جَعَلَ تَبَرُّعَاتِ الْمَرِيضِ مِنَ الثُّلْثِ، وَحَمَلُوهُ عَلَى الْمُنْجَرَّةِ، وَفِيهِ نَظَرٌ لِمَا بَيَّنْتَهُ.

وَأَمَّا الْإِخْتِلَافُ فِي السُّؤَالِ، فَكَأَنَّهُ سَأَلَ أَوَّلًا عَنِ الْكُلِّ، ثُمَّ سَأَلَ عَنِ الثُّلُثَيْنِ، ثُمَّ سَأَلَ عَنِ التَّصْفِ، ثُمَّ سَأَلَ عَنِ الثُّلْثِ، وَقَدْ وَقَعَ مَجْمُوعُ ذَلِكَ فِي رِوَايَةِ جَرِيرِ بْنِ يَزِيدَ عِنْدَ أَحْمَدَ، وَفِي رِوَايَةِ بُكَيرِ بْنِ مِسْمَارٍ عِنْدَ النَّسَائِيِّ كِلَاهُمَا عَنِ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، وَكَذَا لَهُمَا مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ أَبِيهِ، وَمِنْ طَرِيقِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ سَعْدٍ، وَقَوْلُهُ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ: «قُلْتُ: فَالْشُّطْرُ» هُوَ بِالْجَرِّ عَظْفًا عَلَى قَوْلِهِ: «بِمَالِي كُلِّهِ» أَي: فَأَوْصِي بِالتَّصْفِ، وَهَذَا رَجَحَهُ السُّهَيْلِيُّ.

وَقَالَ الرَّمَّحَشَرِيُّ: هُوَ بِالتَّصْبِ عَلَى تَقْدِيرِ فَعْلٍ؛ أَي: أَسَيَّ الشُّطْرُ أَوْ أُعَيِّنَ الشُّطْرُ، وَيَجُوزُ الرَّفْعُ عَلَى تَقْدِيرِ أَيْجُوزُ الشُّطْرُ.

(قَالَ: أَوْصِ بِالثُّلْثِ وَالثُّلْثِ كَثِيرٌ) فِي رِوَايَةِ الزُّهْرِيِّ فِي الْهِجْرَةِ: «قَالَ: الثُّلْثُ يَا سَعْدُ، وَالثُّلْثُ كَثِيرٌ».

وَفِي رِوَايَةِ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ أَبِيهِ عِنْدَ مُسْلِمٍ: «قُلْتُ: فَالثُّلْثُ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَالثُّلْثُ كَثِيرٌ».

وَفِي رِوَايَةِ عَائِشَةَ بِنْتَ سَعْدٍ عَنِ أَبِيهَا فِي الْبَابِ الَّذِي يَلِيهِ «قَالَ: الثُّلْثُ، وَالثُّلْثُ

(١) أخرجه الترمذي (٩٩١).

كَبِيرٌ أَوْ كَثِيرٌ».

وَكَذَا لِلنَّسَائِيِّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيِّ عَنْ سَعْدٍ، وَفِيهِ: «فَقَالَ: أَوْصَيْتَ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: بِكُمْ؟ قُلْتُ: بِمَا لِي كُلَّهُ. قَالَ: فَمَا تَرَكْتَ لَوْلَدِكَ؟» وَفِيهِ: «أَوْصِ بِالْعُشْرِ، قَالَ: فَمَا زَالَ يَقُولُ وَأَقُولُ، حَتَّى قَالَ: أَوْصِ بِالثُّلُثِ وَالثُّلُثِ كَثِيرٌ أَوْ كَبِيرٌ» يَعْنِي: بِالثُّلُثَةِ أَوْ بِالمَوْحَدَةِ، وَهُوَ شَكٌّ مِنَ الرَّاوي، وَالمَحْفُوظُ فِي أَكْثَرِ الرَّوَايَاتِ بِالثُّلُثَةِ، وَمَعْنَاهُ كَثِيرٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا دُونَهُ، وَسَادُّ كُرِّ الإِخْتِلَافِ فِيهِ فِي البَابِ الَّذِي بَعْدَ هَذَا.

وَقَوْلُهُ: «قَالَ: الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ» يَنْصَبُ الأَوَّلَ عَلَى الإِغْرَاءِ، أَوْ يَفْعَلُ مُضَمَّرٌ نَحْوَ عَيْنِ الثُّلُثِ، وَبِالرَّفْعِ عَلَى أَنَّهُ خَبَرٌ مُبْتَدَأٌ مَحذُوفٌ، أَوْ المُبْتَدَأُ وَالمَحذُوفُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ كَافٍ.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ: «وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ» مَسُوقًا لِإِبْيَانِ الحُجُوزِ بِالثُّلُثِ، وَأَنَّ الأَوَّلَى أَنْ يُنْقِصَ عَنْهُ، وَلَا يَزِيدُ عَلَيْهِ وَهُوَ مَا يَبْتَدِرُهُ الفَهْمُ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ لِإِبْيَانِ أَنَّ التَّصَدُّقَ بِالثُّلُثِ هُوَ الأَكْمَلُ؛ أَي: كَثِيرٌ أَجْرُهُ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ كَثِيرٌ غَيْرٌ قَلِيلٌ. قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «وَهَذَا أَوَّلَى مَعَانِيهِ» يَعْنِي: إِنَّ الكَثْرَةَ أَمْرٌ نِسْبِيٌّ، وَعَلَى الأَوَّلِ عَوَّلَ ابْنُ عَبَّاسٍ.

٣٠٧٣ - [وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِي حُطْبَتِهِ عَامَ حَجَّةِ الوُدَاعِ: إِنَّ اللهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ، وَزَادَ التِّرْمِذِيُّ: التَّوَلَّدَ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرِ، وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللهِ] ^(١).

(وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِي حُطْبَتِهِ عَامَ حَجَّةِ الوُدَاعِ: إِنَّ اللهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ) قَالَ الحَافِظُ: وَفِي البَابِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ خَارِجَةَ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ وَالنَّسَائِيِّ، وَعَنْ أَنَسٍ عِنْدَ ابْنِ مَاجَهَ، وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٢٣٤٨) وَالتِّرْمِذِيُّ (٢١٢٠) وَأَبُو دَاوُدَ (٣٥٦٥) وَابْنُ مَاجَهَ (٢٧١٣) وَالبَيْهَقِيُّ (١١٩٨٢) وَالتُّطْبَرَانِيُّ (٧٦١٥) وَالدَّارِقُطَنِيُّ (٤٠/٣).

شُعَيْبٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عِنْدَ الدَّارِقُطِيِّ، وَعَنْ جَابِرٍ عِنْدَ الدَّارِقُطِيِّ أَيْضًا وَقَالَ: الصَّوَابُ إِرسَالُهُ، وَعَنْ عَلِيٍّ عِنْدَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَلَا يَخْلُو إِسْنَادُ كُلِّ مِنْهَا عَنْ مَقَالٍ، لَكِنَّ مَجْمُوعَهَا يَقْتَضِي أَنَّ لِلْحَدِيثِ أَصْلًا، بَلْ جَنَحَ الشَّافِعِيُّ فِي «الْأَمِّ» إِلَى أَنَّ هَذَا الْمَتْنُ مُتَوَاتِرٌ، فَقَالَ: وَحَدَّثَنَا أَهْلُ الْفُتْيَا وَمَنْ حَفِظْنَا عَنْهُمْ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْمَعَارِضِ مِنْ قُرَيْشٍ وَعَيْرِهِمْ لَا يَخْتَلِفُونَ فِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ عَامَ الْفَتْحِ: «لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ» وَيُؤْتِرُونَ عَمَّنْ حَفِظُوهُ عَنْهُ مِمَّنْ لَقُوهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَكَانَ نَقْلُ كَافَّةٍ عَنْ كَافَّةٍ، فَهُوَ أَقْوَى مِنْ نَقْلِ وَاحِدٍ.

وَقَدْ نَارَعَ الْفَخْرُ الرَّازِيُّ فِي كَوْنِ هَذَا الْحَدِيثِ مُتَوَاتِرًا، وَعَلَى تَقْدِيرِ تَسْلِيمِ ذَلِكَ قَالَهُ مَشْهُورٌ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ أَنَّ الْقُرْآنَ لَا يُنْسَخُ بِالسُّنَّةِ، لَكِنَّ الْحُجَّةَ فِي هَذَا الْإِجْمَاعِ عَلَى مُقْتَضَاهُ كَمَا صَرَّحَ بِهِ الشَّافِعِيُّ وَعَيْرُهُ، وَالْمُرَادُ بِعَدَمِ صِحَّةِ وَصِيَّةِ الْوَارِثِ عَدَمُ اللُّزُومِ؛ لِأَنَّ الْأَكْثَرَ عَلَى أَنَّهَا مَوْقُوفَةٌ عَلَى إِجَازَةِ الْوَرِثَةِ، وَرَوَى الدَّارِقُطِيُّ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا: «لَا تَجُوزُ وَصِيَّةُ لِوَارِثٍ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْوَرِثَةُ» كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، إِلَّا أَنَّهُ مَعْلُولٌ فَقَدْ قِيلَ: إِنَّ عَطَاءَ هُوَ الْخُرَّاسَانِيُّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَكَأَنَّ الْبُخَارِيَّ أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ فَتَرَجَمَ بِالْحَدِيثِ، وَأَخْرَجَ مِنْ طَرِيقِ عَطَاءٍ، وَهُوَ ابْنُ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثَ الْبَابِ، وَهُوَ مَوْقُوفٌ لَفْظًا، إِلَّا أَنَّهُ فِي تَفْسِيرِهِ إِخْبَارٌ بِمَا كَانَ مِنَ الْحُكْمِ قَبْلَ نُزُولِ الْقُرْآنِ، فَيَكُونُ فِي حُكْمِ الْمَرْفُوعِ بِهَذَا التَّقْدِيرِ، وَوَجْهٌ دَلَالَتُهُ لِلتَّرْجِمَةِ مِنْ جِهَةِ أَنَّ نَسْخَ الْوَصِيَّةِ لِلْوَالِدَيْنِ وَإِثْبَاتَ الْمِيرَاثِ لِهَمَا بَدَلًا مِنْهَا يُشْعِرُ بِأَنَّهُ لَا يَجْمَعُ لِهَمَا بَيْنَ الْمِيرَاثِ وَالْوَصِيَّةِ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ كَانَ مِنْ دُونِهِمَا أَوْلَى بِأَلَّا يَجْمَعُ ذَلِكَ لَهُ.

وَقَدْ أَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ مِنْ طَرِيقِ مُجَاهِدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ بِلَفْظٍ: «وَكَانَتْ الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ... إلخ» فَظَهَرَتِ الْمُنَاسَبَةُ بِهِذِهِ الزِّيَادَةِ؛ وَقَدْ وَافَقَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، وَهُوَ الْفَرِّيَابِيُّ فِي رِوَايَتِهِ إِيَّاهُ عَنْ وَرْقَاءَ عَيْسَى بْنِ مَيْمُونٍ، كَمَا أَخْرَجَهُ ابْنُ

جَرِيرٍ، وَخَالَفَ وَرَقَاءَ شَيْبَلٍ عَنْ ابْنِ أَبِي نُجَيْحٍ، فَجَعَلَ مُجَاهِدًا مَوْضِعَ عَطَاءٍ، أَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ أَيْضًا، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ ابْنِ أَبِي نُجَيْحٍ عَلَى الْوَجْهَيْنِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. [فتح الباري] (٣٠٥/٨).

حَدِيثُ: (الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ) قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: هُوَ مِنْ أَصَحِّ مَا يُرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ جَاءَ عَنْ بَعْضَةِ وَعِشْرِينَ نَفْسًا مِنَ الصَّحَابَةِ، فَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي هَذَا الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ عَقَبَ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَأَبِي أُمَامَةَ وَعَمْرٍو بْنَ خَارِجَةَ وَالْبَرَاءَ وَزَيْدَ بْنَ أَرْقَمٍ، وَزَادَ شَيْخُنَا عَلَيْهِ مُعَاوِيَةَ وَابْنَ عُمَرَ، وَزَادَ أَبُو الْقَاسِمِ بْنُ مَنْدَةَ فِي «تَذَكِيرَتِهِ» مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ وَعُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ وَأَنْسَ بْنَ مَالِكٍ وَعَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَالْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ حُدَافَةَ وَسَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ وَسَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ.

وَوَقَعَ لِي مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي مَسْعُودِ الْبَدْرِيِّ وَوَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ وَزَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ، وَقَدْ رَقَمْتُ عَلَيْهَا عَلَامَاتٍ مَنْ أَخْرَجَهَا مِنَ الْأَيْمَةِ فَ«طَب» عَلَامَةُ الطَّبْرَانِيِّ فِي الْكَبِيرِ، وَ«طس» عَلَامَتُهُ فِي «الْأَوْسَطِ» وَ«بز» عَلَامَةُ الْبَزَّازِ، وَ«ص» عَلَامَةُ أَبِي يَعْلَى الْمُوصِلِيِّ، وَ«تم» عَلَامَةُ تَمَّامٍ فِي «فَوَائِدِهِ» وَجَمِيعُ هَؤُلَاءِ وَقَعَ عِنْدَهُمْ «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرِ» وَمِنْهُمْ مَنْ إقْتَصَرَ عَلَى الْجُمْلَةِ الْأُولَى.

وَفِي حَدِيثِ عُثْمَانَ قِصَّةَ وَكَذَا عَلِيٍّ، وَفِي حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ قِصَّةَ أُخْرَى لَهُ مَعَ نَصْرِ بْنِ حَجَّاجٍ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، فَقَالَ لَهُ نَصْرٌ: فَأَيْنَ قِضَاؤُكَ فِي زِيَادٍ؟ فَقَالَ: قِضَاءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَيْرٌ مِنْ قِضَاءِ مُعَاوِيَةَ.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَعُبَادَةَ أَحْكَامٌ أُخْرَى، وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُدَافَةَ قِصَّةَ لَهُ فِي سُؤَالِهِ عَنْ إِسْمِ أَبِيهِ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ الزُّبَيْرِ قِصَّةَ نَحْوِ قِصَّةِ عَائِشَةَ بِإِخْتِصَارٍ وَقَدْ أَشْرَفْتُ إِلَيْهِ، وَفِي حَدِيثِ سَوْدَةَ نَحْوَهُ وَلَمْ تُسَمَّ فِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ بَلْ قَالَ: «عَنْ بِنْتِ زَمْعَةَ» وَفِي حَدِيثِ زَيْنَبَ قِصَّةَ وَلَمْ يُسَمَّ أَبُوهَا بَلْ فِيهِ: «عَنْ زَيْنَبَ

الْأَسَدِيَّة» وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقِ، وَجَاءَ مِنْ مُرْسَلِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، وَهُوَ أَحَدُ كِبَارِ التَّابِعِينَ، أَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ إِلَيْهِ. [«الفتح» (١٤٨/١٩)].

(الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ) قَالَ فِي «التَّيْلِ»: اخْتَلَفَ فِي مَعْنَى الْفِرَاشِ؛ فَذَهَبَ الْأَكْثَرُ إِلَى أَنَّهُ اسْمٌ لِلْمَرْأَةِ، وَقَدْ يُعَبَّرُ بِهِ عَنْ حَالَةِ الْإِفْتِرَاشِ، وَقِيلَ: إِنَّهُ اسْمٌ لِلزَّوْجِ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، وَفِي «الْقَامُوسِ»: إِنَّ الْفِرَاشَ زَوْجَةُ الرَّجُلِ. انْتَهَى مُحْتَضَرًا.

قَالَ التَّوَيْي: مَعْنَى قَوْلِهِ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ» أَنَّهُ إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ زَوْجَةٌ أَوْ مَمْلُوكَةٌ صَارَتْ فِرَاشًا لَهُ، فَأَتَتْ بِوَلَدٍ لِمُدَّةِ الْإِمْكَانِ مِنْهُ لِحَقِّهِ الْوَلَدَ، وَصَارَ وَلَدًا يَجْرِي بَيْنَهُمَا التَّوَارُثُ، وَعَظِيمٌ مِنْ أَحْكَامِ الْوِلَادَةِ، سَوَاءً كَانَ مُوَافِقًا لَهُ فِي الشَّبَهِ أَمْ مُخَالِفًا، وَمُدَّةُ إِمْكَانِ كَوْنِهِ مِنْهُ سِتُّ أَشْهُرٍ مِنْ حِينَ أُمِكِّنَ اجْتِمَاعَهُمَا.

وَأَمَّا مَا تَصِيرُ بِهِ الْمَرْأَةُ فِرَاشًا فَإِنْ كَانَتْ زَوْجَةً صَارَتْ فِرَاشًا بِمُجَرَّدِ عَقْدِ النِّكَاحِ، وَتَقَلُّوا فِي هَذَا الْإِجْمَاعِ، وَشَرَطُوا إِمْكَانَ الْوِطْءِ بَعْدَ ثُبُوتِ الْفِرَاشِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِأَنْ نَكَّحَ الْمَعْرِيَّةَ مَشْرِقِيَّةً، وَلَمْ يُفَارِقْ وَاحِدًا مِنْهُمَا وَطْنَهُ، ثُمَّ أَتَتْ بِوَلَدٍ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ، أَوْ أَكْثَرَ لَمْ يَلْحَقْهُ لِعَدَمِ إِمْكَانِ كَوْنِهِ مِنْهُ. هَذَا قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَالْعُلَمَاءِ كَأَنَّهُ إِلَّا أَبَا حَنِيفَةَ، فَلَمْ يَشْرُطْ الْإِمْكَانَ بَلْ اِكْتَفَى بِمُجَرَّدِ الْعَقْدِ، قَالَ: حَتَّى لَوْ طَلَّقَ عَقِبَ الْعَقْدِ مِنْ غَيْرِ إِمْكَانِ وَطْءٍ، قَوْلِدَتْ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنَ الْعَقْدِ لِحَقِّهِ الْوَلَدَ. وَهَذَا ضَعِيفٌ ظَاهِرُ الْفَسَادِ، وَلَا حُجَّةَ لَهُ فِي إِطْلَاقِ الْحَدِيثِ؛ لِأَنَّهُ خَرَجَ عَلَى الْعَالِبِ، وَهُوَ حُصُولُ الْإِمْكَانِ عِنْدَ الْعَقْدِ.

هَذَا حُكْمُ الزَّوْجَةِ، وَأَمَّا الْأَمَةُ فَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ تَصِيرُ فِرَاشًا بِالْوِطْءِ، وَلَا تَصِيرُ فِرَاشًا بِمُجَرَّدِ الْمِلْكِ حَتَّى لَوْ بَقِيَتْ فِي مِلْكِهِ سِنِينَ، وَأَتَتْ بِأَوْلَادٍ وَلَمْ يَطَّأَهَا، وَلَمْ يُفَرِّ بِوِطْئِهَا لَا يَلْحَقْهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ، فَإِذَا وَطَّئَهَا صَارَتْ فِرَاشًا، فَإِذَا أَتَتْ بَعْدَ الْوِطْءِ بِوَلَدٍ أَوْ أَوْلَادٍ لِمُدَّةِ الْإِمْكَانِ لِحَقُّهُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا تَصِيرُ فِرَاشًا إِلَّا إِذَا وَادَّتْ وَلَدًا وَاسْتَلْحَقَّهُ، فَمَا تَأْتِي بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ يَلْحَقْهُ إِلَّا أَنْ تَفِيهِ. انْتَهَى.

(وَاللِّعَاهِرِ الْحَجَرِ) الْعَاهِرِ: الرَّانِي، وَعَهَرَ: زَنَى، وَعَهَرَتْ: زَنَتْ، وَالْعِهْرُ: الزَّانَا؛ أَي: وَلِلرَّانِي الْحَيْبَةُ وَلَا حَقَّ لَهُ فِي الْوَلَدِ، وَعَادَةَ الْعَرَبِ أَنْ تَقُولَ: «لَهُ الْحَجَرُ وَبِفِيهِ الْأَثْلَبُ» وَهُوَ التُّرَابُ وَتَحْوِ ذَٰلِكَ؛ يُرِيدُونَ لَيْسَ لَهُ إِلَّا الْحَيْبَةُ.

وَقِيلَ الْمُرَادُ بِالْحَجَرِ هُنَا: أَنَّهُ يُرْجَمُ بِالْحِجَارَةِ، وَهَذَا ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ زَانٍ يُرْجَمُ، وَإِنَّمَا يُرْجَمُ الْمُحْصَنُ خَاصَّةً، وَلِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ رَجْمِهِ نَفْيُ الْوَلَدِ عَنْهُ، وَالْحَدِيثُ إِنَّمَا وَرَدَ فِي نَفْيِ الْوَلَدِ عَنْهُ. [«عون المعبود» (١٤٦/٥)].

٣٠٧٤ - [وَبُرُوِي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْوَرِثَةُ» مُنْقَطِعٌ، هَذَا لَفْظُ «الْمَصَابِيحِ» فِي رِوَايَةِ الدَّرَاقُطِيِّ قَالَ: «لَا تَجُوزُ وَصِيَّةُ لِوَارِثٍ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْوَرِثَةُ»^(١).

(لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْوَرِثَةُ) قَالَ الْمَصْنَفُ: فَرَعٌ فِي «فَتَاوَى السُّيُوطِيِّ» مَسْأَلَةٌ: رَجُلٌ مَاتَ وَأَوْصَى جَمَاعَةً، وَجَعَلَ زَوْجَتَهُ أَحَدَ الْأَوْصِيَاءِ، وَأَوْصَى لَهُمْ بِمَبْلُغٍ، فَهَلْ يَجُوزُ لِلزَّوْجَةِ أَنْ تَأْخُذَ نَظِيرَ مَا يَأْخُذُهُ أَحَدُ الْأَوْصِيَاءِ؟

الْجَوَابُ: وَالَّذِي يَظْهَرُ اسْتِحْقَاقُ الزَّوْجَةِ نَظِيرَ مَا يَأْخُذُهُ أَحَدُ الْأَوْصِيَاءِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ تَبَرُّعًا مُخْصًا بَلْ شِبْهُ الْأَجْرَةِ أَوْ الْجَعَالَةِ لِلدُّخُولِ فِي الْوَصَايَا، وَمَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهَا مِنَ الْأَخْطَارِ وَالنَّظَرِ، وَالْقِيَامِ بِحَالِ الْأَوْلَادِ وَالْأُمُورِ الْمُوصَى بِهَا. انْتَهَى.

وَأَقُولُ: قَدْ يُفْصَلُ بَيْنَ أَنْ يُصْرَحَ بِجَعْلِ الْمَبْلُغِ فِي نَظِيرِ الْوَصَايَةِ، فَتَسْتَحِقُّ الزَّوْجَةُ بِدُونِ إِجَارَةِ الْوَرِثَةِ، وَأَلَّا يُصْرَحَ بِذَلِكَ فَلَا تَسْتَحِقُّ إِلَّا إِنْ أَجَازُوا، فَلَيْتَأَمَّلْ.

وَفِي الشَّقِّ الْأَوَّلِ لَوْ زَادَ مَا يَخُصُّ الزَّوْجَةَ عَلَى أَجْرَةِ الْمِثْلِ، فَهَلْ تَتَوَقَّفُ الزِّيَادَةُ عَلَى إِجَارَةِ بَقِيَّةِ الْوَرِثَةِ رَاجِعُهُ مِنْ نَظَائِرِهِ. [«تحفة المحتاج في شرح المنهاج» (٣٦٢/٢٧)].

٣٠٧٥ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ وَالْمَرْأَةَ

(١) أَخْرَجَهُ الدَّرَاقُطِيُّ (٩٨/٤) وَابْنُ بَيْهَقٍ (١٢٣١٥).

بِطَاعَةِ اللَّهِ سِتِّينَ سَنَةً، ثُمَّ يَخْضُرُهَا الْمَوْتُ فَيُضَارَّانِ فِي الْوَصِيَّةِ، فَتَجِبُ لَهُمَا النَّارُ. ثُمَّ قَرَأَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﴿مَنْ بَعِدَ وَصِيَّةَ يَوْصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [النساء: ١٢ - ١٣]^(١). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ.

الفصل الثالث

٣٠٧٦ - [عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ مَاتَ عَلَىٰ وَصِيَّةٍ مَاتَ عَلَىٰ سَبِيلِ وَسْنَتِهِ، وَمَاتَ عَلَىٰ تَقَىٰ وَشَهَادَةٍ، وَمَاتَ مَغْفُورًا لَهُ]^(٢). رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ.

٣٠٧٧ - [وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ الْعَاصَ بْنَ وَائِلٍ أَوْصَىٰ أَنْ يُعْتَقَ عَنْهُ مِائَةُ رَقَبَةٍ، فَأَعْتَقَ ابْنُهُ هِشَامٌ خَمْسِينَ رَقَبَةً، فَأَرَادَ ابْنُهُ عَمْرُو أَنْ يَعْتَقَ عَنْهُ الْخَمْسِينَ الْبَاقِيَةَ، فَقَالَ: حَتَّىٰ أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبِي أَوْصَىٰ أَنْ يُعْتَقَ عَنْهُ مِائَةُ رَقَبَةٍ، وَإِنَّ هِشَامًا أَعْتَقَ عَنْهُ خَمْسِينَ وَبَقِيَتْ عَلَيْهِ خَمْسُونَ رَقَبَةً، أَفَأَعْتِقُ عَنْهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّهُ لَوْ كَانَ مُسْلِمًا فَأَعْتَقْتُمْ عَنْهُ أَوْ تَصَدَّقْتُمْ عَنْهُ أَوْ حَجَّجْتُمْ عَنْهُ بَلَّغَهُ ذَلِكَ]^(٣). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٣٠٧٨ - [وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ قَطَعَ مِيرَاثَ وَارِثِهِ قَطَعَ اللَّهُ مِيرَاثَهُ مِنَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ]^(٤). رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ.

٣٠٧٩ - [وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ]^(٥).

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٦٧) والترمذي (٢١١٧) وقال: حسن صحيح غريب، والبيهقي (١٢٣٦٥) وأخرجه بنحوه أحمد (٧٩٥٨) وابن ماجه (٢٨٠٨).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٧٠١) والديلمي (٥٥٦٤).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٨٨٣) والبيهقي (١٢٤١٧).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٢٨٠٧).

(٥) لم أقف عليه في «شعب الإيمان».

كتاب النكاح

(كِتَابُ النَّكَاحِ) قِيلَ: بَلَغَ أَسْمَاءُ بَعْضَ اللَّغَوِيِّينَ أَلْفًا وَأَرْبَعِينَ، وَهُوَ لُغَةٌ: الضَّمُّ وَالْوُطْءُ، وَشَرْعًا: عَقْدٌ يَتَضَمَّنُ إِبَاحَةَ وَطْءِ بِاللَّفْظِ الْآتِي، وَهُوَ حَقِيقَةٌ فِي الْعَقْدِ مَجَازٌ فِي الْوُطْءِ لِصِحَّةِ تَفْهِيمِهِ عَنْهُ، وَلَا سِتْحَالَه أَنْ يَكُونَ حَقِيقَةً فِيهِ، وَيُكْتَبُ بِهِ عَنِ الْعَقْدِ لِاسْتِفْجَاحِ ذِكْرِهِ كَفِعْلِهِ، وَالْأَفْبَحُ لَا يُكْتَبُ بِهِ عَنْ غَيْرِهِ، وَإِرَادَتُهُ فِي ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠] دَلَّ عَلَيْهِ خَبْرٌ: «حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ».

وَفِي ﴿الرَّأْفِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾ [النور: ٣] بِنَاءٌ عَلَى مَا قَالَهُ ابْنُ الرَّفْعَةِ: إِنَّ الرَّمَادَ لَا يَطَأُ دَلَّ عَلَيْهِ السِّيَاقُ، وَقِيلَ عَكْسُهُ، وَقِيلَ حَقِيقَةٌ فِيهِمَا، فَلَوْ حَلَفَ لَا يَنْكِحُ حَيْثُ بِالْعَقْدِ، وَلَوْ زَنَى بِأَمْرَأَةٍ لَمْ تَثْبُتْ مُصَاهَرَةٌ، وَالْأَصْلُ فِيهِ قَبْلَ الْإِجْمَاعِ الْآيَاتُ وَالْأَخْبَارُ الْكَثِيرَةُ، وَقَدْ جَمَعْتَهَا، فَزَادَتْ عَلَى الْمِائَةِ بِكَثِيرٍ فِي تَصْنِيفِ سَمِيَّتِهِ: «الْإِفْصَاحُ عَنْ أَحَادِيثِ النَّكَاحِ» وَشَرَعَ مِنْ عَهْدِ آدَمَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا وَعَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَاسْتَمَرَ حَتَّى فِي الْجَنَّةِ، وَلَا نَظِيرَ لَهُ فِيمَا تَعَبَّدْنَا بِهِ مِنَ الْعُقُودِ. [تحفة المحتاج] للمصنف (٢٩/١٦١).

الفصل الأول

٣٠٨٠ - [عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

قال المصنف: (يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ) الشباب كِنَايَةٌ عَنِ التَّائِقِينَ لِلْجَمَاعِ، وَلَوْ شُيُوعًا نَظِيرَ التَّرْخِيسِ فِي الْقِبْلَةِ مَعَ الصَّوْمِ لِلشَّيْخِ دُونَ الشَّبَابِ؛ أَي: لِمَنْ تَحَرَّكَ شَهْوَتُهُ وَلَوْ شَيْخًا دُونَ مَنْ لَمْ تَحْرِكْهَا وَلَوْ شَابًّا، فَكُنِيَ عَنِ الْأَوَّلِ بِالشَّبَابِ، وَعَنِ الثَّانِي بِالشَّيْخِ

(١) أخرجه البخاري (٤٧٧٨) ومسلم (١٤٠٠) وأبو داود (٢٠٤٦) والترمذي (١٠٨١) والنسائي (٢٢٤٢) وأحمد (٣٥٩٢) وابن ماجه (١٨٤٥) وابن حبان (٤٠٢٦).

نظراً للمظنة فيهما.

(مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ) الباءة: مُؤَن التَّكَاحِ بِأَنْ يَتَوَقَّعَ إِلَيْهِ وَيَجِدُ مَهْرَ الْمُثَلِّ وَكِسْوَةَ فَصْلٍ وَتَفَقَّةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، وَقِيلَ: الْجِمَاعُ، وَيُنَافِيهِ قَوْلُهُ: (وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ) إِذِ الْعَاجِزُ عَنِ الْجِمَاعِ لَا يَحْتَاجُ لَصَوْمٍ.

(فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ) ضمير «إنه» للزَّوْجِ الْمَفْهُومِ مِنْ يَتَزَوَّجُ وَ«وَجَاءٌ» أَي: قَاطِعٌ لِلشَّهْوَةِ، وَالْقَطْعُ فِي الصَّوْمِ نَظَرًا لِدَوَامِهِ لَا لِابْتِدَائِهِ، فَإِنَّهُ يَثِيرُ الْحَرَارَةَ وَيُهَيِّجُهَا.

والأمر بالتزوج للندب؛ إذ لا يجب عندنا مطلقاً إلا بالنذر في الحالة التي يندب فيها، وبالصوم لأجل قطع الشهوة؛ أي: كسرهما يدل على عدم قطعها بالكافور ونحوه فقطعها بذلك، قيل: حرام، وقيل: مكروه، والصواب أن قطعها من أصلها حرام كالخصاء، ولأ من أصلها مكروه، وعليه يحمل القولان.

وروى الطبراني في «الأوسط» والضياء أنه ﷺ قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالْبَاءَةِ» أَي: التَّكَاحِ عِنْدَهُمَا «فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ وَجَاءَ لَهُ». [الإفصاح في أحاديث النكاح] (ص ١٤).

٣٠٨١ [وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَطْعُونِ التَّبْتَلِيِّ، وَلَوْ أُذِنَ لَهُ لَأَخْتَصَمْنَا^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَطْعُونِ التَّبْتَلِيِّ) قَالَ الْعُلَمَاءُ: التَّبْتَلِيُّ هُوَ الْإِنْقِطَاعُ عَنِ النِّسَاءِ، وَتَرَكَ التَّكَاحَ إِنْقِطَاعًا إِلَى عِبَادَةِ اللَّهِ، وَأَصْلُ التَّبْتَلِ: الْقَطْعُ. وَمِنْهُ: مَرِيْمُ التَّبْتُولِ، وَقَاطِمَةُ التَّبْتُولِ؛ لِإِنْقِطَاعِهَا عَنِ نِسَاءِ زَمَانِهَا دِينًا وَفَضْلًا وَرَغْبَةً فِي الْآخِرَةِ. وَمِنْهُ: صَدَقَةٌ بَتْلَةٌ؛ أَي: مُنْقَطِعَةٌ عَنِ تَصَرُّفِ مَا لِكُهَا.

قَالَ الطَّبْرِيُّ: التَّبْتَلِيُّ: هُوَ تَرَكَ لَدَاتِ الدُّنْيَا وَشَهَوَاتِهَا، وَالْإِنْقِطَاعُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِالْتَّفَرُّغِ لِعِبَادَتِهِ.

(١) أخرجه البخاري (٥٠٧٣) ومسلم (٣٤٧٠) والترمذي (١١٠٦) وأحمد (١٥٣٢) والنسائي (٣٢٢٥).

وَمَعْنَاهُ: نَهَاهُ عَنْهُ، وَهَذَا عِنْدَ أَصْحَابِنَا مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ تَأَقَّتْ نَفْسُهُ إِلَى التَّكَاحِ، وَوَجَدَ مُؤْنَهُ كَمَا سَبَقَ إِيْضَاحَهُ، وَعَلَى مَنْ أَضْرَبَهُ التَّبْتُلُ بِالْعِبَادَاتِ الْكَثِيرَةِ الشَّاقَّةِ، أَمَّا الْإِعْرَاضُ عَنِ الشَّهَوَاتِ وَاللَّذَّاتِ مِنْ غَيْرِ إِضْرَارٍ بِنَفْسِهِ، وَلَا تَفْوِيتِ حَقِّ لِرِزْوَجِهِ وَلَا غَيْرِهَا، فَفَضِيلَةٌ لِلْمَنْعِ مِنْهَا، بَلْ مَأْمُورٌ بِهِ.

(لَوْ أُذِنَ لَهُ لِأَخْتَصَيْنَا) مَعْنَاهُ: لَوْ أُذِنَ لَهُ فِي الْإِنْقِطَاعِ عَنِ النِّسَاءِ، وَغَيْرِهِنَّ مِنْ مَلَاذِ الدُّنْيَا لِأَخْتَصَيْنَا؛ لِدَفْعِ شَهْوَةِ النِّسَاءِ، لِيُمْكِنَنَا التَّبْتُلُ، وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُمْ كَانُوا يَظُنُّونَ جَوَازَ الْإِخْتِصَاءِ بِاجْتِهَادِهِمْ، وَلَمْ يَكُنْ ظَنُّهُمْ هَذَا مُوَافِقًا، فَإِنَّ الْإِخْتِصَاءَ فِي الْأَدْيِ حَرَامٌ صَغِيرًا كَانَ أَوْ كَبِيرًا.

قَالَ الْبَغَوِيُّ: وَكَذَا يَحْرُمُ خِصَاءُ كُلِّ حَيَوَانٍ لَا يُؤْكَلُ، وَأَمَّا الْمَأْكُولُ فَيَجُوزُ خِصَاؤُهُ فِي صِغَرِهِ، وَيَحْرُمُ فِي كِبَرِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٣٠٨٢ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا، فَاطْفَرُ بِذَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ يَدَاكَ^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.]
(تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ) أَي: لِأَجْلِ أَرْبَعٍ.

(لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا) يَفْتَحُ الْمُهِمَلَتَيْنِ ثُمَّ مُوَحَّدَةً أَي: شَرَفَهَا، وَالْحَسَبُ فِي الْأَصْلِ الشَّرَفُ بِالْأَبَاءِ وَبِالْأَقَارِبِ، مَاخُذٌ مِنَ الْحِسَابِ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا تَفَاحَرُوا عَدُّوا مَنَاقِبَهُمْ وَمَآثِرَ آبَائِهِمْ وَقَوْمِهِمْ وَحَسَبُوهَا، فَيُحَكِّمُ لِمَنْ زَادَ عَدَدَهُ عَلَى غَيْرِهِ.
وَقِيلَ: الْمُرَادُ بِالْحَسَبِ هُنَا الْفِعَالُ الْحَسَنَةُ.

وَقِيلَ: الْمَالُ وَهُوَ مَرْدُودٌ لِذِكْرِ الْمَالِ قَبْلَهُ، وَذَكَرَهُ مَعْطُوفًا عَلَيْهِ.

وَقَدْ وَقَعَ فِي مُرْسَلِ يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ «عَلَى دِينِهَا وَمَالِهَا وَعَلَى حَسَبِهَا وَنَسَبِهَا» وَذَكَرُ النَّسَبِ عَلَى هَذَا تَأْكِيدٌ، وَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّ الشَّرِيفَ النَّسِيبَ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٨٠٢) وَمُسْلِمٌ (١٤٦٦) وَأَبُو دَاوُدَ (٢٠٤٧) وَأَحْمَدُ (٩٥١٧) وَابْنُ مَاجَةَ (١٨٥٨) وَابْنُ حِبَانَ (٤٠٣٦) وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ (١٣٢٤٤) وَالدَّارِمِيُّ (٢١٧١) وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (٥٣٣٧) وَالدَّارِقُطِيُّ (٣٠٢/٣).

يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ نَسِيبَةً إِلَّا إِنْ تَعَارَضَ نَسِيبَةٌ غَيْرَ دَيْئَةٍ وَعَظِيمَةٌ نَسِيبَةٌ دَيْئَةٌ فَتُقَدَّمُ ذَاتُ الدِّينِ، وَهَكَذَا فِي كُلِّ الصِّفَاتِ.

وَأَمَّا قَوْلُ بَعْضِ الشَّافِعِيَِّّةِ يُسْتَحَبُّ أَلَّا تَكُونَ الْمَرْأَةُ ذَاتَ قَرَابَةٍ قَرِيبَةٍ فَإِنْ كَانَ مُسْتَنِدًا إِلَى الْخَبَرِ، فَلَا أَصْلَ لَهُ أَوْ إِلَى التَّجْرِبَةِ، وَهُوَ أَنَّ الْعَالِبَ أَنَّ الْوَلَدَ بَيْنَ الْقَرِيبَيْنِ يَكُونُ أَحْمَقَ فَهُوَ مُتَّجِهٌ، وَأَمَّا مَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَافِظُ مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ رَفَعَهُ: «إِنَّ أَحْسَابَ أَهْلِ الدُّنْيَا الَّذِي يَذْهَبُونَ إِلَيْهِ الْمَالُ» فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ أَنَّهُ حَسَبٌ مَنْ لَا حَسَبَ لَهُ، فَيَقُومُ النَّسَبُ الشَّرِيفُ لِصَاحِبِهِ مَقَامَ الْمَالِ لِمَنْ لَا نَسَبَ لَهُ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ سَمْرَةَ رَفَعَهُ: «الْحَسَبُ الْمَالُ، وَالْكَرَمُ التَّقْوَى» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالرَّمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ هُوَ وَالْحَافِظُ، وَبِهَذَا الْحَدِيثِ تَمَسَّكَ مَنْ اعْتَبَرَ الْكِفَاءَةَ بِالْمَالِ، وَسَيَأْتِي فِي الْبَابِ الَّذِي بَعْدَهُ، أَوْ أَنَّ مِنْ شَأْنِ أَهْلِ الدُّنْيَا رِفْعَةَ مَنْ كَانَ كَثِيرَ الْمَالِ وَلَوْ كَانَ وَضِيعًا، وَضَعَةٌ مَنْ كَانَ مُقِلًّا، وَلَوْ كَانَ رَفِيعَ النَّسَبِ كَمَا هُوَ مَوْجُودٌ مُشَاهِدٌ، فَعَلَى الْإِحْتِمَالِ الْأَوَّلِ يُمَكِّنُ أَنْ يُؤْخَذَ مِنَ الْحَدِيثِ اعْتِبَارُ الْكِفَاءَةِ بِالْمَالِ كَمَا سَيَأْتِي الْبَحْثُ فِيهِ، لَا عَلَى الثَّانِي؛ لِكَوْنِهِ سَيِّقٌ فِي الْإِنْكَارِ عَلَى مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ، وَقَدْ أُخْرِجَ مُسْلِمٌ الْحَدِيثَ مِنْ طَرِيقِ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ، وَلَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ الْحَسَبِ إِفْتَصَرَ عَلَى الدِّينِ وَالْمَالِ وَالْجَمَالِ.

(وَجَمَالُهَا) يُؤْخَذُ مِنْهُ اسْتِحْبَابُ تَزَوُّجِ الْجَمِيلَةِ إِلَّا إِنْ تَعَارَضَ الْجَمِيلَةُ الْغَيْرُ دَيْئَةٍ وَالْغَيْرُ جَمِيلَةُ الدَّيئَةِ، نَعَمْ لَوْ تَسَاوَتَا فِي الدِّينِ فَالْجَمِيلَةُ أَوْلَى، وَيَلْتَحِقُ بِالْحُسْنَةِ الذَّاتِ الْحُسْنَةُ الصِّفَاتِ، وَمِنْ ذَلِكَ أَنْ تَكُونَ حَفِيفَةَ الصِّدَاقِ.

(فَظَفَرُ بِذَاتِ الدِّينِ) فِي حَدِيثِ جَابِرٍ «فَعَلَيْكَ بِذَاتِ الدِّينِ» وَالْمَعْنَى: إِنَّ اللَّائِقَ بِذِي الدِّينِ وَالْمَرْوَةَ أَنْ يَكُونَ الدِّينُ مَطْمَحَ نَظَرِهِ فِي كُلِّ شَيْءٍ لَا سِيَّمَا فِيمَا تَطُولُ صُحْبَتُهُ، فَأَمْرُهُ النَّبِيِّ ﷺ بِتَخْصِيلِ صَاحِبَةِ الدِّينِ الَّذِي هُوَ غَايَةُ الْبُغْيَةِ.

وَقَدْ وَقَعَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عِنْدَ ابْنِ مَاجَهَ رَفَعَهُ: «لَا تَزَوَّجُوا النِّسَاءَ

لِحُسْنِهِنَّ فَعَسَىٰ حُسْنُهُنَّ أَنْ يُزِدِيَهُنَّ - أَي: يُهْلِكُهُنَّ - وَلَا تَزَوَّجُوهُنَّ لِأَمْوَالِهِنَّ فَعَسَىٰ أَمْوَالُهُنَّ أَنْ تُظْفِيَهُنَّ، وَلَكِنَّ تَزَوَّجُوهُنَّ عَلَى الدِّينِ، وَلِأَمَّةِ سَوْدَاءَ ذَاتِ دِينٍ أَفْضَلَ».

(تَرَبَّتْ يَدَاكَ) أَي: لَصِقْنَا بِالثَّرَابِ، وَهِيَ كِنَايَةٌ عَنِ الْفَقْرِ، وَهُوَ خَيْرٌ بِمَعْنَى الدُّعَاءِ، لَكِنَّ لَا يُرَادُ بِهِ حَقِيقَتُهُ، وَبِهَذَا جَزَمَ صَاحِبُ «الْعُمْدَةِ» زَادَ غَيْرَهُ أَنَّ صُدُورَ ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَقِّ مُسْلِمٍ لَا يُسْتَجَابُ لِشَرْطِهِ ذَلِكَ عَلَى رَبِّهِ، وَحَكَى ابْنُ الْعَرَبِيِّ أَنَّ مَعْنَاهُ: اسْتَعْنَتْ، وَرَدَّ بِأَنَّ الْمَعْرُوفَ أَتْرَبَ إِذَا اسْتَعْنَى، وَتَرَبَّ إِذَا افْتَقَرَ، وَوَجَّهَ بِأَنَّ الْغِنَى النَّاشِئَ عَنِ الْمَالِ ثَرَابٌ؛ لِأَنَّ جَمِيعَ مَا فِي الدُّنْيَا ثَرَابٌ، وَلَا يَخْفَى بَعْدَهُ.

وَقِيلَ: مَعْنَاهُ صَعْفُ عَقْلِكَ، وَقِيلَ: افْتَقَرْتُ مِنَ الْعِلْمِ، وَقِيلَ: فِيهِ تَقْدِيرُ شَرْطٍ؛ أَي: وَقَعَ لَكَ ذَلِكَ إِنْ لَمْ تَفْعَلْ، وَرَجَّحَهُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ، وَقِيلَ: مَعْنَى افْتَقَرْتُ: حَابَثٌ، وَصَحَّفَهُ بَعْضُهُمْ فَقَالَهُ بِالثَّاءِ الْمُثَلَّثَةِ، وَوَجَّهَهُ بِأَنَّ مَعْنَى تَرَبَّتْ: تَفَرَّقَتْ، وَهُوَ مِثْلُ حَدِيثِ: «نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ إِذَا صَارَتِ الشَّمْسُ كَالْأَثَرِ» وَهُوَ جَمْعُ: ثُرُوبٌ وَأَثْرَبٌ مِثْلُ فُلُوسٍ وَأَفْلُسٍ، وَهِيَ جَمْعُ: ثَرَبٍ يَفْتَحُ أَوَّلَهُ وَسُكُونُ الرَّاءِ، وَهُوَ الشَّمْحُ الرَّقِيقُ الْمُتَفَرِّقُ الَّذِي يَغْنَى الْكِرْشَ، وَسَيَأْتِي مَزِيدٌ لِذَلِكَ فِي كِتَابِ الْأَدَبِ.

قَالَ الْقُرْظِيُّ: مَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّ هَذِهِ الْخِصَالِ الْأَرْبَعِ هِيَ الَّتِي يُرْعَبُ فِي نِكَاحِ الْمَرْأَةِ لِأَجْلِهَا، فَهُوَ خَيْرٌ عَمَّا فِي الْوُجُودِ مِنْ ذَلِكَ لَا أَنَّهُ وَقَعَ الْأَمْرُ بِذَلِكَ، بَلْ ظَاهِرُهُ إِبَاحَةُ النِّكَاحِ لِقَصْدِ كُلِّ مَنْ ذَلِكَ لَكِنَّ قَصْدَ الدِّينِ أَوْلَى.

قَالَ: وَلَا يُظَنُّ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ هَذِهِ الْأَرْبَعِ تُؤْخَذُ مِنْهَا الْكِفَاءَةُ؛ أَي: تَنْحَصِرُ فِيهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ لَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ فِيمَا عَلِمْتُ، وَإِنْ كَانُوا اخْتَلَفُوا فِي الْكِفَاءَةِ مَا هِيَ.

وَقَالَ الْمُهَلَّبُ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ لِلزَّوْجِ الْإِسْتِمْتَاعَ بِمَالِ الزَّوْجَةِ، فَإِنْ طَابَتْ نَفْسُهَا بِذَلِكَ حَلَّ لَهُ، وَإِلَّا فَلَهُ مِنْ ذَلِكَ قَدْرٌ مَا بَدَّلَ لَهَا مِنَ الصَّدَاقِ، وَتُعَقَّبُ بِأَنَّ هَذَا التَّفْصِيلَ لَيْسَ فِي الْحَدِيثِ.

وَلَمْ يَنْحَصِرْ قَصْدُ نِكَاحِ الْمَرْأَةِ لِأَجْلِ مَالِهَا فِي إِسْتِمْتَاعِ الزَّوْجِ، بَلْ قَدْ يَقْصِدُ تَزْوِيجَ ذَاتِ الْغِنَى لِمَا عَسَاهُ يَحْضُلُ لَهُ مِنْهَا مِنْ وَلَدٍ، فَيَعُودُ إِلَيْهِ ذَلِكَ الْمَالُ بِطَرِيقِ الْإِرْثِ

إِنْ وَقَعَ، أَوْ لِكُونِهَا تَسْتَعْنِي بِمَالِهَا عَنْ كَثْرَةِ مُطَالَبَتِهِ بِمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ نِسَاءً وَنَحْوَ ذَلِكَ، وَأَعْجَبَ مِنْهُ اسْتِدْلَالُ بَعْضِ الْمَالِكِيَّةِ بِهِ عَلَى أَنَّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَجْجُرَ عَلَى إِمْرَأَتِهِ فِي مَالِهَا، قَالَ: لِأَنَّهُ إِنَّمَا تَزَوَّجَ لِأَجْلِ الْمَالِ فَلَيْسَ لَهَا تَفْوِينَتُهُ عَلَيْهِ، وَلَا يَحْفَى وَجْهَ الرَّدِّ عَلَيْهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وقال العلامة المصنف: معنى كونها تنكح لهذه الأربعة أن الغالب قصد نكاحها لجميعها أو مجموعها، من غير نظر إلى أن قصد المال غير محمود بخلاف الثلاثة الباقية، فإنه مطلوب؛ لأنه يسن لمريد الزوج أن يتزوج دينة حسنة جميلة لكن لا ذات جمال باع؛ لأنها تزهر عليه ويغلب من الفجرة التطلع لها، فربما أدى بها ذلك إلى الفاحشة، وينبغي أن يحمل على هذا حديث ابن ماجة: «لَا تُنكِحُوا النِّسَاءَ لِحَسَنِهِنَّ» وَفِي رَوَايَةٍ لَهُ: «لَا تُنكِحُ الْمَرْأَةَ لِحَمَالِهَا فَلَعَلَّ حَمَالَهَا يَرُدِّيَهَا». [الإفصاح] (ص ٢٣).

٣٠٨٣ - [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الدُّنْيَا كُلُّهَا مَتَاعٌ، وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

(الدُّنْيَا كُلُّهَا مَتَاعٌ) هي مع دناءتها إلى فناء، وإنما خلق ما فيها؛ لأن يستمتع به مع حقارته أمدا قليلا، ثم ينقضي، والمتاع ما ليس له بقاء.

قال في «الكشاف»: شبه الدنيا بالمتاع الذي يدلس به على المستام، ويغر حتى يشتره، ثم يتبين له فساد ودرءه.

وقال الحرالي: وعبر بلفظ المتاع إفهاما لخستها؛ لكونه من أسماء الجيفة التي إنما هي مثال المضطر على شعوره برفضه عن قرب من مرتجي الفناء عنها، وأصل المتاع انتفاع ممتد من قولهم: «متاع» أي: مرتفع طويل.

قال في «الكشاف»: هو من متع النهار إذا طال؛ ولهذا يستعمل في امتداد مشارق

(١) أخرجه مسلم (١٤٦٧) وأحمد (٦٥٦٧) والنسائي (٣٢٣٢) وعبد بن حميد (٣٢٧) والقضاعي (١٢٦٤) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤٦١٩).

الأرض للزوال ومنه متاع المسافر والتمتع بالنساء ولهذا غلب استعماله في معرض التحقير سيما في القرآن (وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ) قال الطيبي: المتاع من التمتع بالشيء، وهو الانتفاع به وكل ما ينتفع به من عروض الدنيا متاع. [فيض القدير] (٧٣٢/٣).

٣٠٨٤ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الْإِبِلَ صَالِحُ نِسَاءٍ قُرَيْشٍ، أَحْنَاهُ عَلَى وَلَدٍ فِي صِغَرِهِ، وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

٣٠٨٥ - [وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرَّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ^(٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرَّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ) قَالَ الشَّيْخُ تَقِي الدِّينِ السُّبْكِيُّ: فِي إِيرَادِ الْبُخَارِيِّ هَذَا الْحَدِيثِ عَقِبَ حَدِيثِي إِبْنِ عَمْرٍ وَسَهْلٍ بَعْدَ ذِكْرِ الْآيَةِ فِي التَّرْجُمَةِ إِشَارَةً إِلَى تَخْصِيسِ الشُّؤْمِ بِمَنْ تَحْضُلُ مِنْهَا الْعَدَاوَةُ وَالْفِتْنَةُ، لَا كَمَا يَفْهَمُهُ بَعْضُ النَّاسِ مِنَ التَّشَاؤْمِ بِكَعْبِهَا أَوْ أَنَّ لَهَا تَأْنِيْرًا فِي ذَلِكَ، وَهُوَ شَيْءٌ لَا يَقُولُ بِهِ أَحَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَمَنْ قَالَ إِنَّهَا سَبَبٌ فِي ذَلِكَ فَهُوَ جَاهِلٌ، وَقَدْ أَطْلَقَ الشَّارِعَ عَلَى مَنْ يَنْسُبُ الْمَطْرَ إِلَى التَّوءِ الْكُفْرَ فَكَيْفَ بِمَنْ يَنْسُبُ مَا يَقَعُ مِنَ الشَّرِّ إِلَى الْمَرْأَةِ مِمَّا لَيْسَ لَهَا فِيهِ مَدْخَلٌ، وَإِنَّمَا يَتَّفِقُ مُوَافَقَةً قَضَاءً وَقَدْرَ فَتَنْفِرِ النَّفْسِ مِنْ ذَلِكَ، فَمَنْ وَقَعَ لَهُ ذَلِكَ فَلَا يَضُرُّهُ أَنْ يَتْرُكَهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْتَقِدَ نِسْبَةَ الْفِعْلِ إِلَيْهَا.

قُلْتُ: وَقَدْ تَقَدَّمَ تَقْرِيرُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ الْجِهَادِ، وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّ الْفِتْنَةَ بِالنِّسَاءِ أَشَدُّ مِنَ الْفِتْنَةِ بِغَيْرِهِنَّ، وَشَهِدَ لَهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿زَيْنَ لِلنَّاسِ حُبِّ الشَّهَوَاتِ مِنْ

(١) أخرجه البخاري (٤٧٩٤) ومسلم (٢٥٢٧) وأحمد (٧٦٩٥) والنسائي في «الكبرى» (٩١٣٤) وأبو يعلى (٦٦٧٣) والبيهقي (١٤٤٩٣) والحميدي (١٠٤٧) وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣١٥٠).

(٢) أخرجه البخاري (٤٨٠٨) ومسلم (٢٧٤٠) والترمذي (٢٧٨٠) وقال: حسن صحيح، وأحمد (٢١٨٧٨) والنسائي (٩٢٧٠) وابن ماجه (٣٩٩٨) وابن حبان (٥٩٦٩) والطبراني (٤١٥) والحميدي (٥٤٦) وابن أبي شيبة (٣٧٢٨٢).

النِّسَاءِ ﴿[آل عمران: ١٤] فَجَعَلَهُنَّ مِنْ حُبِّ الشَّهَوَاتِ، وَبَدَأَ بَيْنَ قَبْلِ بَقِيَّةِ الْأَنْوَاعِ إِشَارَةً إِلَى أَنَّهُنَّ الْأَصْلُ فِي ذَلِكَ، وَيَقَعُ فِي الْمُشَاهَدَةِ حُبُّ الرَّجُلِ وَلَدٌ مِنْ إِمْرَأَتِهِ الَّتِي هِيَ عِنْدَهُ أَكْثَرَ مِنْ حُبِّهِ وَلَدُهُ مِنْ غَيْرِهَا.

وَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: النَّسَاءُ شَرُّ كَلْهَنٍ، وَأَشَرُّ مَا فِيهِنَّ عَدَمُ الْإِسْتِغْنَاءِ عَنْهُنَّ، وَمَعَ أَنَّهَا نَاقِصَةُ الْعَقْلِ وَالذِّينِ تَحْمِلُ الرَّجُلَ عَلَى تَعَاطِي مَا فِيهِ نَقْصُ الْعَقْلِ وَالذِّينِ كَشْغَلِهِ عَنِ طَلَبِ أُمُورِ الدِّينِ، وَخَمَلِهِ عَلَى التَّهَالُكِ عَلَى طَلَبِ الدُّنْيَا، وَذَلِكَ أَشَدُّ الْفَسَادِ، وَقَدْ أَخْرَجَ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ فِي أَثْنَاءِ حَدِيثٍ: «وَاتَّقُوا النَّسَاءَ، فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةٍ بَنَى إِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِي النَّسَاءِ».

وقال ابن بطال: قد روي عن بعض أمهات المؤمنين أنها قالت: من شقائنا قدمنا على جميع الشهوات، فالمحنة بالنساء أعظم المحن على قدر الفتنة بهن، وقد أخبر الله مع ذلك أن منهن لنا عدوًّا، فينبغي للمؤمن الاعتصام بالله، والرغبة إليه في النجاة من فتنتهن، والسلامة من شهرن. [١٨٣/١٣].

٣٠٨٦ - [وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ الدُّنْيَا حُلْوَةٌ خَضِرَةٌ، وَإِنَّ اللَّهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا فَيَنْظُرُ كَيْفَ تَعْمَلُونَ، فَاتَّقُوا الدُّنْيَا وَاتَّقُوا النَّسَاءَ، فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةٍ بَنَى إِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِي النَّسَاءِ^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

(الدُّنْيَا حُلْوَةٌ خَضِرَةٌ) أي: مشتهة موقنة تعجب الناظرين، فمن استكثر منها أهلكته كالبهيمة إذا أكثرت من رعي الزرع الأخضر أهلكتها، ففي تشبيه الدنيا بالخضرة التي ترعاها الأنعام إشارة إلى أن المستكثر منها كالبهائم، فعلى العاقل القنع بما تدعو الحاجة منها، وتجنب الإفراط والتفريط في تناولها، فإنه مهلك.

٣٠٨٧ - [وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الشُّؤْمُ فِي الْمَرْأَةِ وَالذَّارِ وَالْفَرَسِ^(٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَفِي رِوَايَةٍ: الشُّؤْمُ فِي ثَلَاثَةٍ: فِي الْمَرْأَةِ وَالْمَسْكَنِ وَالذَّابَّةِ].

(١) أخرجه مسلم (٢٧٤٢) وأحمد (١١١٨٥) وعبد بن حميد (٨٦٧) والبيهقي (١٣٣٠).

(٢) أخرجه البخاري (٥٤٢١) ومسلم (٥٩٣٨) والترمذي (٣٠٥٦) وأحمد (٦٤٠٥) والنسائي في

(الشُّؤْمُ فِي الدَّارِ وَالْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ) هَذِهِ رِوَايَةٌ مَالِكٍ، وَكَذَا رِوَايَةٌ سُفْيَانَ وَسَائِرِ الرُّوَاةِ يَحْذِفُ أَدَاةَ الْحُضْرِ، نَعَمْ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ حَمْزَةَ وَسَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا عِنْدَ الشَّيْخَيْنِ بِلَفْظٍ: «لَا عَدْوَى وَلَا طَيْرَةَ، وَإِنَّمَا الشُّؤْمُ فِي ثَلَاثَةٍ: الْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ وَالدَّارِ».

وَعِنْدَ الْبُخَارِيِّ مِنْ طَرِيقِ عُثْمَانَ بْنِ عُمَرَ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا عَدْوَى وَلَا طَيْرَةَ، وَالشُّؤْمُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الْمَرْأَةِ وَالدَّارِ وَالدَّابَّةِ».

قَالَ فِي «الْتَّهَائَةِ»: أَيُّ: إِنْ كَانَ مَا يَكْرَهُ وَيَخَافُ عَاقِبَتُهُ فَبِئْسَ هَذِهِ الثَّلَاثَةُ، وَتَخْصِيصُهُ لَهَا؛ لِأَنَّ لَنَا أَبْطَلَ مَذْهَبَ الْعَرَبِ فِي التَّطْيِيرِ بِالسَّوَانِجِ وَالتَّوَارِحِ مِنَ الطَّيْرِ وَالطَّبَّاءِ وَنَحْوَهُمَا، قَالَ: فَإِنْ كَانَتْ لِأَحَدِكُمْ دَارٌ يَكْرَهُ سُكْنَائَهَا، أَوْ امْرَأَةً يَكْرَهُ صُحْبَتَهَا، أَوْ فَرَسًا يَكْرَهُ إِرْتِبَاطَهَا فَلْيَفَارِقْهَا بِأَنْ يَنْتَقِلَ عَنِ الدَّارِ، وَيَطْلُقَ الْمَرْأَةَ وَيَبِيعَ الْفَرَسَ.

وَقِيلَ: إِنْ شُؤِمَ الدَّارُ ضَيْقُهَا وَسُوءُ جَارِهَا، وَشُؤِمَ الْمَرْأَةُ أَلَّا تَلِدَ، وَشُؤِمَ الْفَرَسُ أَلَّا يُعْرَى عَلَيْهَا. ائْتَهَى.

قَالَ التَّوَوِيُّ: وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ مَالِكٌ: وَطَائِفَةٌ هُوَ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَأَنَّ الدَّارَ قَدْ يَجْعَلُ اللَّهُ تَعَالَى سُكْنَائَهَا سَبَبًا لِلضَّرْرِ أَوْ الْهَلَاكِ، وَكَذَا اتَّخَذَ الْمَرْأَةَ الْمُعِينَةَ أَوْ الْفَرَسَ، أَوْ الْخَادِمَ قَدْ يَحْضُلُ الْهَلَاكُ عِنْدَهُ بِقَضَاءِ اللَّهِ تَعَالَى، وَمَعْنَاهُ قَدْ يَحْضُلُ الشُّؤْمُ فِي هَذِهِ الثَّلَاثَةِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي رِوَايَةٍ.

قَالَ الْحَطَّابِيُّ وَكَثِيرُونَ هُوَ فِي مَعْنَى الْإِسْتِنَاءِ مِنَ الطَّيْرِ؛ أَيُّ: الطَّيْرَةَ مِنْهُمَا عَنِهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ دَارٌ يَكْرَهُ سُكْنَائَهَا، أَوْ امْرَأَةً يَكْرَهُ صُحْبَتَهَا، أَوْ فَرَسًا أَوْ خَادِمًا، فَلْيَفَارِقِ الْجَمِيعَ بِالنَّبِيعِ وَنَحْوِهِ وَطَلَّاقِ الْمَرْأَةِ. ائْتَهَى.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ: قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «مُصَنَّفِهِ» عَنْ مَعْمَرٍ سَمِعْتُ مَنْ فَسَّرَ هَذَا الْحَدِيثَ بِقَوْلٍ: شُؤْمُ الْمَرْأَةِ إِذَا كَانَتْ غَيْرَ وُلُودٍ، وَشُؤْمُ الْفَرَسِ إِذَا لَمْ يُغْرَ عَلَيْهَا، وَشُؤْمُ الدَّارِ جَارُ السُّوءِ.

وَرَوَى الْحَافِظُ أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ السَّلْفِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ الْفَرَسُ حُرُونًا فَهُوَ مَشُؤُومٌ، وَإِذَا كَانَتْ الْمَرْأَةُ قَدْ عَرَفَتْ زَوْجًا قَبْلَ زَوْجِهَا، فَحَتَّتْ إِلَى الزَّوْجِ الْأَوَّلِ فَهِيَ مَشُؤُومَةٌ، وَإِذَا كَانَتْ الدَّارُ بَعِيدَةً عَنِ الْمَسْجِدِ لَا يُسْمَعُ فِيهَا الْأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ فَهِيَ مَشُؤُومَةٌ، وَإِذَا كُنَّ بِغَيْرِ هَذَا الْوَصْفِ فَهِنَّ مُبَارَكَاتٌ.

وَأَخْرَجَهُ الدَّمِيَّاطِيُّ فِي «كِتَابِ الْخَيْلِ» وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ: وَفِي حَدِيثِ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا شُؤْمَ» وَقَدْ يَكُونُ الْيَمْنُ فِي الْمَرْأَةِ وَالدَّارِ وَالْفَرَسِ، وَهَذَا كَمَا قَالَ فِي «الْفَتْحِ» فِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ، مَعَ مُخَالَفَتِهِ لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ. [٢٠٠/٥].

اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ إِعْتِقَادَ التَّأْثِيرِ لِغَيْرِهِ تَعَالَى فَاسِدٌ، وَالْأَسْبَابُ الْعَادِيَّةُ بِإِجْرَاءِ اللَّهِ تَعَالَى إِيَّاهَا أَسْبَابًا عَادِيَّةً وَاقِعَةً قَطْعًا، فَقِيلَ: الْمُرَادُ أَنَّ التَّشَاؤْمَ بِهَذِهِ الْأَشْيَاءِ جَائِزٌ بِمَعْنَى: إِنَّهَا أَسْبَابٌ عَادِيَّةٌ لِمَا يَقَعُ فِي قَلْبِ الْمُتَشَائِمِ بِهَذِهِ الْأَشْيَاءِ، فَلَوْ تَشَاءَمَ بِهَا الْإِنْسَانُ بِالنَّظَرِ إِلَى كَوْنِهَا أَسْبَابًا عَادِيَّةً لَكَانَ ذَلِكَ جَائِزًا بِخِلَافِ غَيْرِهَا، فَالتَّشَاؤْمُ بِهَا بَاطِلٌ؛ إِذْ لَيْسَتْ هِيَ مِنَ الْأَسْبَابِ الْعَادِيَّةِ لِمَا يَظُنُّ فِيهَا الْمُتَشَائِمُ بِهَا.

وَأَمَّا إِعْتِقَادُ التَّأْثِيرِ فِي غَيْرِهِ تَعَالَى فَفَاسِدٌ قَطْعًا فِي الْكُلِّ، وَقِيلَ: بَلْ هُوَ بَيَانٌ أَنَّهُ لَوْ كَانَ لَكَانَ فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ، لَكِنَّهُ غَيْرُ ثَابِتٍ فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ فَلَا ثُبُوتَ لَهُ أَصْلًا، وَبَعْضُ الرُّوَايَاتِ وَإِنْ كَانَ يَقْتَضِي هَذَا الْمَعْنَى لَكِنَّ عَالِبَ الرُّوَايَاتِ يُؤَيِّدُ الْمَعْنَى الْأَوَّلَ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ. [شرح سنن النسائي] «(٢٠٠/٥)].

٣٠٨٨ - [وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةٍ، فَلَمَّا قَفَلْنَا كُنَّا قَرِيبًا مِنَ الْمَدِينَةِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي حَدِيثٌ عَهْدٌ بِعُرْسٍ، قَالَ: تَزَوَّجْتَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: أَكْبَرًا أَمْ ثَيِّبًا؟ قُلْتُ: بَلْ ثَيِّبًا، قَالَ: فَهَلَّا بِكُرًّا تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا ذَهَبْنَا

لِنَدْخُلَ، فَقَالَ: أَهْمَلُوا حَتَّى نَدْخُلَ لَيْلًا - أَي: عِشَاءً - لِيَكِي تَمْتَشِطُ الشَّعِثَةَ وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةَ^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(تَلَاعِبُهَا وَتَلَاعِبُكَ) زَادَ الْبُخَارِيُّ فِي رِوَايَةِ التَّفَقَّاتِ: «وَتَضَاحِكُهَا وَتَضَاحِكُكَ» وَهُوَ مِمَّا يُؤَيَّدُ أَنَّهُ مِنَ اللَّعِبِ، وَوَقَعَ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ مِنْ حَدِيثِ كُغْبِ بْنِ عُجْرَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ...» فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ جَابِرٍ، وَقَالَ فِيهِ: «وَتَعَضُّهَا وَتَعَضُّكَ» وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ لِأَبِي عُبَيْدَةَ: «تُدَاعِبُهَا وَتُدَاعِبُكَ» بِالذَّالِ الْمُعْجَمَةِ بَدَلَ اللَّامِ.

وَأَمَّا مَا وَقَعَ فِي رِوَايَةِ مُحَارِبِ بْنِ دِنَارٍ عَنْ جَابِرِ ثَانِي حَدِيثِي الْبَابِ بِلَفْظِ: «مَا لَكَ وَلِلْعَدَارَى وَلِعَابِهَا» فَقَدْ ضَبَطَهُ الْأَكْثَرُ بِكَسْرِ اللَّامِ، وَهُوَ مُصَدَّرٌ مِنَ الْمَلَاعِبَةِ أَيْضًا، يُقَالُ: لَاعَبَ لِعَابًا وَمَلَاعِبَةً مِثْلَ قَاتَلَ قَاتِلًا وَمُقَاتَلَةً.

وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ الْمُسْتَمْلِيِّ بِضَمِّ اللَّامِ، وَالْمُرَادُ بِهِ الرَّيْقُ، وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى مَصِّ لِسَانِهَا وَرَشْفِ شَفَتَيْهَا، وَذَلِكَ يَقَعُ عِنْدَ الْمَلَاعِبَةِ وَالتَّقْيِيلِ، وَلَيْسَ هُوَ بِبَعِيدٍ كَمَا قَالَ الْقُرْطُبِيُّ، وَيُؤَيَّدُ أَنَّهُ بِمَعْنَى آخَرَ غَيْرِ الْمَعْنَى الْأَوَّلِ قَوْلُ شُعْبَةَ فِي الْبَابِ: إِنَّهُ عَرَضَ ذَلِكَ عَلَى عَمْرٍو بْنِ دِنَارٍ، فَقَالَ: اللَّفْظُ الْمُوَافِقُ لِلْجَمَاعَةِ، وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمِ التَّلْوِيحِ بِإِنْكَارِ عَمْرٍو رِوَايَةَ مُحَارِبِ بِهِذَا اللَّفْظِ، وَلَفْظُ: «إِنَّمَا قَالَ جَابِرٌ: تَلَاعِبُهَا وَتَلَاعِبُكَ» فَلَوْ كَانَتْ الرُّوَايَتَانِ مُتَّحِدَتَيْنِ فِي الْمَعْنَى لَمَا أَنْكَرَ عَمْرٍو ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ كَانَ مِمَّنْ يُجِيزُ الرُّوَايَةَ بِالْمَعْنَى.

وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ مِنَ الزِّيَادَةِ: «قُلْتُ: كُنَّ لِي أَخَوَاتٌ فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَنْزِجَ امْرَأَةً تَجْمَعُهُنَّ وَتَمْسُطُهُنَّ وَتَقُومَ عَلَيْهِنَّ» أَي: فِي غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ مَصَالِحِهِنَّ، وَهُوَ مِنَ الْعَامِّ بَعْدَ الْخَاصِّ.

وَفِي رِوَايَةِ عَمْرٍو عَنْ جَابِرِ الْأَيْتِيَةِ فِي التَّفَقَّاتِ: «هَلَكَ أَبِي وَتَرَكَ سَبْعَ بَنَاتٍ - أَوْ تِسْعَ بَنَاتٍ - فَتَزَوَّجْتُ نَيْبًا، كَرِهْتُ أَنْ أَجِئَهُنَّ بِمِثْلِهِنَّ، فَقَالَ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ» أَوْ «قَالَ خَيْرًا».

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٧٩١) وَمُسْلِمٌ (٧١٥) وَأَبُو دَاوُدَ (٢٧٧٨) وَأَحْمَدُ (١٤٢٨٧) وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبْرِ» (٩١٤٤) وَالدَّارِمِيُّ (٢٢١٦) وَابْنُ حَبَانَ (٢٧١٤).

وَفِي رِوَايَةِ سُفْيَانَ عَنِ عَمْرٍو فِي «الْمَعَارِي»: «وَتَرَكَ تِسْعَ بَنَاتٍ كُنَّ لِي تِسْعَ أَخَوَاتٍ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَجْمَعَ إِلَيْهِنَّ جَارِيَةَ خَرْفَاءَ مِثْلَهُنَّ، وَلَكِنْ امْرَأَةٌ تَقُومُ عَلَيْهِنَّ وَتُمَشِّطُهُنَّ، قَالَ: أَصَبْتُ».

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ عَطَاءٍ وَعَبْرَةَ عَنِ جَابِرِ: «فَأَرَدْتُ أَنْ أَنْصَحَ امْرَأَةً قَدْ جَرَّبْتُ خَلًّا مِنْهَا، قَالَ: فَذَلِكَ» وَقَدْ تَقَدَّمَ التَّوْفِيقُ بَيْنَ مُخْتَلِفِ الرِّوَايَاتِ فِي عَدَدِ أَخَوَاتِ جَابِرِ فِي الْمَعَارِي، وَلَمْ أَقِفْ عَلَى تَسْمِيَّتَهُنَّ، وَأَمَّا امْرَأَةُ جَابِرِ الْمَذْكُورَةِ فَاسْمُهَا سَهْلَةٌ بِنْتُ مَسْعُودِ بْنِ أَوْسِ بْنِ مَالِكِ الْأَنْصَارِيِّ الْأَوْسِيَّةِ ذَكَرَهُ ابْنُ سَعْدٍ.

(فَلَمَّا ذَهَبْنَا لِتَدْخُلَ قَالَ: أَمْهَلُوا حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلًا؛ أَي: عِشَاءً) كَذَا هُنَا، وَيُعَارِضُهُ الْحَدِيثُ الْآخَرُ الْآتِي قَبْلَ أَبْوَابِ الطَّلَاقِ: «لَا يَطْرُقُ أَحَدَكُمْ أَهْلُهُ لَيْلًا» وَهُوَ مِنْ طَرِيقِ الشَّعْبِيِّ عَنِ جَابِرِ أَيْضًا، وَيَجْمَعُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الَّذِي فِي الْبَابِ لِمَنْ عُلِمَ مَجِيئُهُ وَالْعِلْمُ بِوُصُولِهِ، وَالْآتِي لِمَنْ قَدِمَ بَعْتَهُ، وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ فِي الطَّرِيقِ الْآخَرِي: «يَتَخَوَّنُهُمْ بِذَلِكَ».

وَفِي الْحَدِيثِ «الْحُتُّ عَلَى نِكَاحِ الْبِكْرِ» وَقَدْ وَرَدَ بِأَصْرَحَ مِنْ ذَلِكَ عِنْدَ ابْنِ مَاجَهٍ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَالِمِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ عُومَيْمِ بْنِ سَاعِدَةَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ جَدِّهِ بِلَفْظٍ: «عَلَيْكُمْ بِالْأَبْكَارِ؛ فَإِنَّهُنَّ أَعْدَبُ أَفْوَاهًا وَأَنْتَقُ أَرْحَامًا» أَي: أَكْثَرُ حَرَكَةً، وَالتَّتَقُّ بِنُونٍ وَمُتَنَاءَ الْحَرَكَةِ، وَيُقَالُ أَيْضًا لِلرَّيِّ، فَلَعَلَّهُ يُرِيدُ أَنَّهَا كَثِيرَةٌ الْأَوْلَادِ.

وَأَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ نَحْوَهُ وَرَادًا: «وَأَرْضَى بِالْيَسِيرِ» وَلَا يُعَارِضُهُ الْحَدِيثُ السَّابِقُ «عَلَيْكُمْ بِالْوُلُودِ» مِنْ جِهَةِ أَنَّ كَوْنَهَا بِكْرًا لَا يُعْرَفُ بِهِ كَوْنُهَا كَثِيرَةُ الْوِلَادَةِ، فَإِنَّ الْجَوَابَ عَنِ ذَلِكَ أَنَّ الْبِكْرَ مَظْنَّةً، فَيَكُونُ الْمُرَادُ بِالْوُلُودِ مَنْ هِيَ كَثِيرَةُ الْوِلَادَةِ بِالتَّجْرِبَةِ أَوْ بِالْمَظْنَّةِ، وَأَمَّا مَنْ جُرِّبَتْ فَظَهَرَتْ عَقِيمًا، وَكَذَا الْأَيْسَةَ، فَالْخَبْرَانِ مُتَّفِقَانِ عَلَى مَرْجُوحِيَّتِهِمَا، وَفِيهِ فَضِيلَةٌ لِجَابِرٍ لِشَفَقَتِهِ عَلَى أَخَوَاتِهِ، وَإِثَارَهُ مَضْلَحَتَهُنَّ عَلَى حَظِّ نَفْسِهِ.

وَيُؤَخِّدُ مِنْهُ: أَنَّهُ إِذَا تَزَاحَمَتِ مَصْلِحَتَانِ قَدَّمَ أَحْتَمَاهُمَا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَوَّبَ فِعْلَ جَابِرٍ، وَدَعَا لَهُ لِأَجْلِ ذَلِكَ.

وَيُؤَخِّدُ مِنْهُ: الدُّعَاءُ لِمَنْ فَعَلَ خَيْرًا، وَإِنْ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِالدَّاعِي.

وَفِيهِ: سَوَّالُ الإِمَامِ أَصْحَابَهُ عَنِ أُمُورِهِمْ، وَتَفَقُّدُهُ أَحْوَالَهُمْ، وَإِرْشَادُهُ إِلَى مَصَالِحِهِمْ، وَتَنْبِيهِهِمْ عَلَى وَجْهِ الْمَصْلَحَةِ، وَلَوْ كَانَ فِي بَابِ النِّكَاحِ وَفِيمَا يُسْتَحْيَا مِنْ ذِكْرِهِ.

وَفِيهِ: مَشْرُوعِيَّةُ خِدْمَةِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا، وَمَنْ كَانَ مِنْهُ بِسَبِيلٍ مِنْ وَلَدٍ وَأَخٍ وَعَائِلَةٍ، وَأَنَّهُ لَا حَرَجَ عَلَى الرَّجُلِ فِي قَصْدِهِ ذَلِكَ مِنْ إِمْرَأَتِهِ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لَا يَجِبُ عَلَيْهَا، لَكِنْ يُؤَخِّدُ مِنْهُ أَنَّ الْعَادَةَ جَارِيَةٌ بِذَلِكَ؛ فَلِذَلِكَ لَمْ يُنْكَرْهُ النَّبِيُّ ﷺ.

وَقَوْلُهُ فِي رِوَايَةِ: «حَرْقَاء» يَفْتَحُ الْحَاءُ الْمُعْجَمَةَ وَسُكُونُ الرَّاءِ بَعْدَهَا قَافٌ، هِيَ الَّتِي لَا تَعْمَلُ بِيَدِهَا شَيْئًا، وَهِيَ تَأْنِيثُ الْأَخْرَقِ، وَهُوَ الْجَاهِلُ بِمَصْلَحَةِ نَفْسِهِ وَغَيْرِهِ. (تَمْتِشِطُ الشَّعِثَةِ) يَفْتَحُ الْمُعْجَمَةَ وَكَسْرُ الْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ ثُمَّ مَثَلَتُهُ، أَطْلَقَ عَلَيْهَا ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الَّتِي يَغِيبُ زَوْجُهَا فِي مَظِنَّةِ عَدَمِ التَّرْتُّبِ.

(تَسْتَجِدُّ) بِحَاءٍ مُهْمَلَةٍ؛ أَي: تَسْتَعْمِلُ الْحَدِيدَةَ، وَهِيَ الْمَوْسَى.

(وَالْمَغِيبَةُ) بِضَمِّ الْمِيمِ وَكَسْرِ الْمُعْجَمَةَ بَعْدَهَا تَحْتَانِيَّةٌ سَاكِنَةٌ ثُمَّ مُوَحَّدَةٌ مَفْتُوحَةٌ؛ أَي: الَّتِي غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَالْمُرَادُ إِزَالَةَ الشَّعْرِ عَنْهَا، وَعَبَّرَ بِالإِسْتِحْدَادِ؛ لِأَنَّهُ الْعَالِبُ إِسْتِعْمَالَهُ فِي إِزَالَةِ الشَّعْرِ، وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ مَنَعٌ إِزَالَتِهِ بِغَيْرِ الْمَوْسَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الفصل الثاني

٣٠٨٩ [عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ثَلَاثَةٌ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ عَوْنُهُمْ: الْمَكَاتِبُ الَّتِي يُرِيدُ الْأَدَاءَ، وَالتَّائِكُ الَّذِي يُرِيدُ الْعُقَافَ، وَالْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.]^(١)

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٩٦٢٩) وَالتِّرْمِذِيُّ (١٦٥٥) وَقَالَ: حَسَنٌ، وَالنَّسَائِيُّ (٣١٢٠) وَابْنُ مَاجَةَ (٢٥١٨) وَالحَاكِمُ (٢٨٥٩) وَابْنُ حِبَانَ (٤٠٣٠) وَالبَيْهَقِيُّ (١٣٢٣٤).

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ.

(وَالنَّكِيحُ الَّذِي يُرِيدُ الْعَفَافَ) أي: العفة من الزنا.

قال الطيبي: إنما أثر هذه الصيغة إيذاناً بأن هذه الأمور من الأمور الشاقة التي تندفع الإنسان، وتقصم ظهره لولا أن الله تعالى يعينه عليها لا يقوم بها، وأصعبها العفاف؛ لأنه قمع الشهوة الجبلية المركوزة فيه، وهي مقتضى البهيمية النازلة في أسفل السافلين، فإذا استعف وتداركه عون الله تعالى ترقى إلى منزلة الملائكة وأعلى عليين.

٣٠٩٠ - [وَعَنَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا حَظَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرَضَّوْنَ دِينَهُ وَخُلِقَهُ فَرَوْجُهُ، إِلَّا تَفَعَّلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةً فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ^(١). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.]

(وَفَسَادٌ عَرِيضٌ) أي: ذو عرض؛ أي: كبير، وذلك لأنكم إن لم تزوجوها إلا من ذي مال أو جاه ربما يبقى أكثر نسائكم بلا أزواج، وأكثر رجالكم بلا نساء، فيكثر الافتتان بالزنا، وربما يلحق الأولياء عار فتهيج الفتن والفساد، ويترتب عليه قطع النسب وقلة الصلاح والعفة.

قال الطيبي: وفي الحديث دليل لملك، فإنه يقول: لا يراعى في الكفاءة إلا الدين وحده.

ومذهب الجمهور أنه يراعى أربعة أشياء: الدين والحرية والنسب والصنعة، فلا تزوج المسلمة من كافر، ولا الصالحة من فاسق، ولا الحرة من عبد، ولا المشهورة النسب من الخامل، ولا بنت تاجر أو من له حرفة طيبة ممن له حرفة خبيثة أو مكروهة، فإن رضيت المرأة أو وليها بغير كفاء صحَّ النكاح. كذا في «المرقاة» [الأحوذى (١٧٣/٤)].

٣٠٩١ - [وَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: تَزَوَّجُوا الْوُدُودَ الْوُلُودَ، فَإِنِّي مُكَافِرٌ بِكُمْ الْأُمَّمَ^(٢). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.]

(١) أخرجه الترمذي (١٠٨٤) وابن ماجه (١٩٦٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٠٥٠) والنسائي في «الكبرى» (٥٣٤٢) والطبراني (٥٠٨) والحاكم (٢٦٨٥)

(وَأَنَّهَا لَا تَلِدُ) كَأَنَّهُ عَلِمَ بِذَلِكَ بِأَنَّهَا لَا تَحِيضُ (تَزَوَّجُوا الْوُدُودَ) أَي: الَّتِي تُحِبُّ زَوْجَهَا (الْوُلُودَ) أَي: الَّتِي تَكْثُرُ وَلَادَتَهَا، وَقَيَّدَ بِهِدَيْنٍ؛ لِأَنَّ الْوُلُودَ إِذَا لَمْ تَكُنْ وَدُودًا لَمْ يَرْغَبِ الزَّوْجُ فِيهَا، وَالْوُدُودُ إِذَا لَمْ تَكُنْ وَوُدًا لَمْ يَحْضَلِ الْمَطْلُوبُ، وَهُوَ تَكْثِيرُ الْأُمَّةِ بِكَثْرَةِ التَّوَالِدِ، وَيُعْرَفُ هَذَانِ الْوُصْفَانِ فِي الْأَبْكَارِ مِنْ أَقَارِبِهِنَّ؛ إِذِ الْغَالِبُ سِرَايَةَ طِبَاعِ الْأَقَارِبِ بَعْضَهُنَّ إِلَى بَعْضٍ، وَيُحْتَمَلُ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَى «تَزَوَّجُوا»: أَثْبَتُوا عَلَى زَوَاجِهَا وَبَقَاءِ نِكَاحِهَا إِذَا كَانَتْ مَوْصُوفَةً بِهِدَيْنٍ الْوُصْفَيْنِ. قَالَ فِي «الْمِرْقَاةِ»:
قُلْتُ: هَذَا الْإِحْتِمَالُ يُزَاجِمُهُ سَبَبُ الْحَدِيثِ.

(فَإِنِّي مُكَاتِرٌ بِكُمْ الْأُمَّةِ) أَي: مُفَاخِرٌ بِسَبَبِكُمْ سَائِرِ الْأُمَّةِ لِكَثْرَةِ أَتْبَاعِي.

٣٠٩٢ [وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَالِمِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ عُوَيْمِ بْنِ سَاعِدَةَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: عَلَيْكُمْ بِالْأَبْكَارِ، فَإِنَّهُنَّ أَعْدَبُ أَفْوَاهًا وَأَنْتَقُ أَرْحَامًا وَأَرْضَى بِالْيَسِيرِ^(١). رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ مُرْسَلًا.]

الفصل الثالث

٣٠٩٣ - [عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَمْ تَرَ لِلْمُتَحَابِّينِ مِثْلَ النَّكَاحِ]^(٢).

٣٠٩٤ - [وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ طَاهِرًا مُطَهَّرًا فَلْيَتَزَوَّجِ الْحَرَائِرَ]^(٣).

٣٠٩٥ - [وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَا اسْتَفَادَ الْمُؤْمِنُ بَعْدَ تَقْوَى اللَّهِ خَيْرًا لَهُ مِنْ زَوْجَةٍ صَالِحَةٍ، إِنْ أَمَرَهَا أَطَاعَتْهُ، وَإِنْ نَظَرَ إِلَيْهَا سَرَّتَهُ، وَإِنْ

والبيهقي (١٣٢٥٣) وابن حبان (٤٠٥٦) وأبو نعيم في «الحلية» (٦٢/٣).

(١) أخرجه ابن ماجه (١٨٦١) والطبراني (٣٥٠) والبيهقي (١٣٢٥١).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٨٤٧) والطبراني (١٠٨٩٥) والحاكم (٢٦٧٧) والبيهقي (١٣٢٣١).

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٩٣٥).

أَفْسَمَ عَلَيْهَا أَبْرَثَهُ، وَإِنْ غَابَ عَنْهَا نَصَحْتُهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهِ^(١). رَوَى ابْنُ مَاجَةَ
الْأَحَادِيثَ الثَّلَاثَةَ].

(زَوْجَةٍ صَالِحَةٍ) أَي: الْجَمِيلَةَ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، قِيلَ: فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ هَذِهِ الْمَرْأَةَ
أَنْفَعُ مِنَ الْكَنْزِ الْمَعْرُوفِ، فَإِنَّهَا خَيْرٌ مَا يَدَّخِرُهَا الرَّجُلُ؛ لِأَنَّ التَّفْعَ فِيهَا أَكْثَرَ.

(إِنْ أَمَرَهَا) بِأَمْرِ شَرِّعِيٍّ أَوْ عُرْفِيٍّ (أَطَاعَتْهُ) وَخَدَمَتْهُ (وَإِنْ نَظَرَ إِلَيْهَا) أَي: الرَّجُلُ
(سَرَّتُهُ) أَي: جَعَلَتْهُ مَسْرُورًا لِحَمَالِ صُورَتِهَا وَحُسْنِ سِيرَتِهَا، وَحُصُولِ حِفْظِ الدِّينِ بِهَا.

(وَإِنْ أَفْسَمَ عَلَيْهَا أَبْرَثَهُ، وَإِنْ غَابَ عَنْهَا نَصَحْتُهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهِ) قَالَ الْقَاضِي:
لَمَّا بَيَّنَّ لَهُمْ ﷺ أَنَّهُ لَا حَرَجَ عَلَيْهِمْ فِي جَمْعِ الْمَالِ وَكَنْزِهِ مَا دَامُوا يُؤَدُّونَ الزَّكَاةَ، وَرَأَى
إِسْتِبْشَارَهُمْ بِهِ رَغَبَهُمْ عَنْهُ إِلَى مَا هُوَ خَيْرٌ وَأَنْفَى، وَهِيَ الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ الْجَمِيلَةُ، فَإِنَّ
الدَّهَبَ لَا يَنْفَعُكَ إِلَّا بَعْدَ ذَهَابِ عَنكَ، وَهِيَ مَا دَامَتْ مَعَكَ تَكُونُ رَفِيقَتِكَ تَنْظُرُ
إِلَيْهَا، فَتُسْرِكُ وَتَقْضِي عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا وَطَرِكَ، وَتَشَاوِرُهَا فِيمَا يِعْنُ لَكَ فَتَحْفَظُ عَلَيْكَ
سِرَّكَ، وَتَسْتَمِدُّ مِنْهَا فِي حَوَائِجِكَ فَتُطِيعُ أَمْرَكَ، وَإِذَا غَبَتْ عَنْهَا تُحَاجِي مَالَكَ وَتُرَاعِي
عِيَالَكَ. ذَكَرَهُ فِي «الْمِرْقَاةِ».

٣٠٩٦ - [وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا تَرَوَجَّ الْعَبْدُ فَقَدْ اسْتَكْمَلَ
نِصْفَ الدِّينِ، فَلْيَتَّقِ اللَّهَ فِي النَّصْفِ الْبَاقِي] ^(٢).

٣٠٩٧ [وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ: إِنَّ أَعْظَمَ النَّكَاحِ بَرَكَهَ أَيْسَرُهُ مُؤَنَّةً^(٣).
رَوَاهُمَا الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ»].

(١) أخرجه ابن ماجه (١٨٥٧) والطبراني (٧٨٨١) وابن عساكر (٢٧٩/٤٣).

(٢) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٥٤٨٦).

(٣) أخرجه أحمد (٢٥٢٦٤) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦٢٩٥).

باب النظر إلى المخطوبة

وبيان العورات

الفصل الأول

٣٠٩٨ [عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ: فَانْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.]

(فَانْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا) هَكَذَا الرَّوَايَةُ «شَيْئًا» بِالْهَمْزَةِ، وَهُوَ وَاحِدُ الْأَشْيَاءِ. قِيلَ: الْمُرَادُ صِغَرٌ، وَقِيلَ: زُرْقَةٌ، وَفِي هَذَا دَلَالَةٌ لِحُجُوزِ ذِكْرِ مِثْلِ هَذَا لِلتَّصْبِيحَةِ.

وَفِيهِ: اسْتِحْبَابُ النَّظَرِ إِلَى وَجْهِ مَنْ يُرِيدُ تَزَوُّجَهَا، وَهُوَ مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَسَائِرِ الْكُوفِيِّينَ وَأَحْمَدَ وَجَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ، وَحَكَى الْقَاضِي عَنْ قَوْمٍ كَرَاهَتَهُ، وَهَذَا خَطَأٌ مُخَالِفٌ لِصَرِيحِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَمُخَالَفٌ لِإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ عَلَى جَوَازِ النَّظَرِ لِلحَاجَةِ عِنْدَ الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ وَالشَّهَادَةِ وَنَحْوِهَا، ثُمَّ إِنَّهُ إِنَّمَا يُبَاحُ لَهُ النَّظَرُ إِلَى وَجْهِهَا وَكَفَيْتِهَا فَقَطْ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَا بِعَوْرَةٍ، وَلِأَنَّهُ يُسْتَدَلُّ بِالْوَجْهِ عَلَى الْجَمَالِ أَوْ ضِدِّهِ، وَبِالْكَفَّيْنِ عَلَى خُصُوبَةِ الْبَدَنِ أَوْ عَدَمِهَا. هَذَا مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْأَكْثَرِينَ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: يَنْظُرُ إِلَى مَوَاضِعِ اللَّحْمِ.

وَقَالَ دَاوُدُ: يَنْظُرُ إِلَى جَمِيعِ بَدَنِهَا، وَهَذَا خَطَأٌ ظَاهِرٌ مُتَابِدٌ لِأُصُولِ السُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ، ثُمَّ مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَالْجُمْهُورِ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِي جَوَازِ هَذَا النَّظَرِ رِضَاهَا، بَلْ لَهُ ذَلِكَ فِي عَفْلَتِهَا، وَمَنْ غَيْرَ تَقَدُّمِ إِعْلَامِ، لَكِنَّ قَالَ مَالِكٌ: أَكْرَهُ نَظْرَهُ فِي عَفْلَتِهَا مَخَافَةَ مِنْ وَقُوعِ نَظْرِهِ عَلَى عَوْرَةٍ.

وَعَنْ مَالِكٍ رِوَايَةٌ ضَعِيفَةٌ أَنَّهُ لَا يَنْظُرُ إِلَيْهَا إِلَّا بِإِذْنِهَا، وَهَذَا ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٤٢٤) وَأَحْمَدُ (٧٨٢٩) وَالنَّسَائِيُّ (٣٢٤٧) وَابْنُ حِبَانَ (٤٠٤١).

ﷺ قَدْ أَدْنَى فِي ذَلِكَ مُطْلَقًا، وَأَمْ يَشْتَرِطُ اسْتِئْذَانَهَا، لِأَنَّهَا تَسْتَحْيِي غَالِبًا مِنَ الْإِذْنِ،
وَلِأَنَّ فِي ذَلِكَ تَغْرِيبًا، فَرُبَّمَا رَأَاهَا فَلَمْ تُعْجِبْهُ فَيَتْرُكُهَا فَتَتَكَبَّرُ وَتَتَأَدَّى؛ وَلِهَذَا قَالَ
أَصْحَابُنَا: يُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ نَظَرُهُ إِلَيْهَا قَبْلَ الْخُطْبَةِ حَتَّىٰ إِنْ كَرِهَهَا تَرَكَهَا مِنْ غَيْرِ
إِيْدَاءٍ، بِخِلَافِ مَا إِذَا تَرَكَهَا بَعْدَ الْخُطْبَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَالَ أَصْحَابُنَا: وَإِذَا لَمْ يُمْكِنَهُ النَّظَرُ أُسْتُحِبَّ لَهُ أَنْ يَبْعَثَ امْرَأَةً يَثِقُ بِهَا تَنْظُرَ
إِلَيْهَا وَتُخْبِرُهُ، وَيَكُونُ ذَلِكَ قَبْلَ الْخُطْبَةِ. [النووي (١٣٢/٥)].

٣٠٩٩ - [وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تُبَاشِرِ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ
فَتَنْتَعِتَهَا لِزَوْجِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.]

(فَتَنْتَعِتَهَا لِزَوْجِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا) قَالَ الْقَائِسِيُّ: هَذَا أَضَلُّ لِمَالِكٍ فِي سَدِّ
الدَّرَائِعِ، فَإِنَّ الْحِكْمَةَ فِي هَذَا التَّهْيِ خَشْيَةٌ أَنْ يُعْجِبَ الرَّوْجُ الْوَصْفَ الْمَذْكُورَ، فَيُفْضِي
ذَلِكَ إِلَى تَطْلِيقِ الْوَاصِفَةِ أَوْ الْإِفْتِتَانِ بِالْمَوْصُوفَةِ، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ مِنْ طَرِيقِ
مَسْرُوقٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ بِلَفْظٍ: «لَا تُبَاشِرِ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ وَلَا الرَّجُلَ الرَّجُلَ» وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ
تَبَيَّنَتْ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَهُ، وَعِنْدَ مُسْلِمٍ وَأَصْحَابِ السُّنَنِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ
بِأَبْسَطِ مِنْ هَذَا، وَلَفْظُهُ: «لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلَا تَنْظُرُ الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ
الْمَرْأَةِ، وَلَا يُفِضُ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، وَلَا تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي
الثَّوْبِ الْوَاحِدِ» قَالَ النَّوَوِيُّ: فِيهِ تَحْرِيمُ نَظَرِ الرَّجُلِ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ إِلَى عَوْرَةِ
الْمَرْأَةِ، وَهَذَا مِمَّا لَا خِلَافَ فِيهِ، وَكَذَا الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ وَالْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ
حَرَامٌ بِالْإِجْمَاعِ.

وَنَبَّهَ ﷺ بِنَظَرِ الرَّجُلِ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى ذَلِكَ بِطَرِيقِ
الْأَوَّلِيِّ، وَيُسْتَثْنَى الزَّوْجَانِ، فَلِكُلِّ مِنْهُمَا النَّظَرُ إِلَى عَوْرَةِ صَاحِبِهِ، إِلَّا أَنَّ فِي السَّوَاءِ
إِخْتِلَافًا، وَالْأَصَحُّ الْجَوَازُ لِكَيْ يُكْرَهَ حَيْثُ لَا سَبَبُ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٩٤٢) وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٧٩٢) وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَأَحْمَدُ (٣٦٦٨) وَالتِّطَالِسِيُّ
(٢٦٨) وَالنَّسَائِيُّ (٩٢٣١) وَأَبُو بَعْلَى (٥٠٨٣) وَلَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ عِنْدَ مُسْلِمٍ.

وَأَمَّا الْمَحَارِمُ فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يُبَاحُ نَظَرُ بَعْضِهِمْ إِلَى بَعْضٍ لِمَا فَوْقَ السُّرَّةِ وَتَحْتَ الرُّكْبَةِ، قَالَ: وَجَمِيعَ مَا ذَكَرْنَا مِنَ التَّحْرِيمِ حَيْثُ لَا حَاجَةَ، وَمِنَ الْحُجُوزِ حَيْثُ لَا شَهْوَةَ. وَفِي الْحَدِيثِ: تَحْرِيمُ مُلَاقَاةِ بَشَرَتِي الرَّجُلَيْنِ بَعِيرٍ حَائِلٍ إِلَّا عِنْدَ ضَرُورَةٍ، وَوُسْتُنْتِي الْمَصَافِحَةَ، وَيَحْرُمُ لِمَسِّ عَوْرَةِ غَيْرِهِ بِأَيِّ مَوْضِعٍ مِنْ بَدَنِهِ كَانَ بِالِاتِّفَاقِ.

قَالَ التَّوَوِّي: وَمِمَّا تَعَمُّ بِهِ الْبَلْوَى وَيَتَسَاهَلُ فِيهِ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ الْإِجْتِمَاعُ فِي الْحَمَّامِ، فَيَجِبُ عَلَى مَنْ فِيهِ أَنْ يَصُونَ نَظْرَهُ وَيَدَهُ وَغَيْرَهُمَا عَنِ عَوْرَةِ غَيْرِهِ، وَأَنْ يَصُونَ عَوْرَتَهُ عَنِ بَصَرِ غَيْرِهِ، وَيَجِبُ الْإِنْكَارُ عَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ لِمَنْ قَدَرَ عَلَيْهِ، وَلَا يَسْقُطُ الْإِنْكَارُ بِظَنٍّ عَدَمِ الْقَبُولِ إِلَّا إِنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ فِتْنَةً. [«الفتح» (١٥/١٥)].

٣١٠٠ - [وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ، وَلَا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ، وَلَا تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

(لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ، وَلَا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ) قَالَ النُّووي: وَفِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى: «عُرْيَةُ الرَّجُلِ وَعُرْيَةُ الْمَرْأَةِ» صَبَطْنَا هَذِهِ اللَّفْظَةَ الْأَخِيرَةَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ: «عُرْيَةُ» بِكَسْرِ الْعَيْنِ وَإِسْكَانِ الرَّاءِ «وَعُرْيَةُ» بِضَمِّ الْعَيْنِ وَإِسْكَانِ الرَّاءِ «وَعُرْيَةُ» بِضَمِّ الْعَيْنِ وَفَتْحِ الرَّاءِ وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ، وَكُلُّهَا صَحِيحَةٌ، قَالَ أَهْلُ اللَّعَةِ: عُرْيَةُ الرَّجُلِ بِضَمِّ الْعَيْنِ وَكُسْرِهَا هِيَ مُتَجَرِّدَةٌ، وَالثَّالِثَةُ عَلَى التَّصْفِيرِ.

وَأَمَّا أَحْكَامُ الْبَابِ فَفِيهِ تَحْرِيمُ نَظَرِ الرَّجُلِ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَالْمَرْأَةِ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ، وَهَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ، وَكَذَلِكَ نَظَرُ الرَّجُلِ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ، وَالْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ حَرَامٌ بِالْإِجْمَاعِ، وَنَبَّهَ ﷺ بِنَظَرِ الرَّجُلِ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ عَلَى نَظَرِهِ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ، وَذَلِكَ بِالتَّحْرِيمِ أَوْلَى، وَهَذَا التَّحْرِيمُ فِي حَقِّ غَيْرِ الْأَزْوَاجِ وَالسَّادَةِ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٣٣٨) وَأَبُو دَاوُدَ (٤٠١٨) وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٧٩٣) وَقَالَ: حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ، وَأَحْمَدُ (١١٦١٩) وَابْنُ حَبَانَ (٥٥٧٤) وَابْنُ مَاجَةَ (٦٦١) وَأَبُو يَعْلَى (١١٣٦) وَأَبُو عَوَانَةَ (٨٠٧).

أَمَّا الرَّوْجَانِ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا النَّظَرُ إِلَى عَوْرَةِ صَاحِبِهِ جَمِيعَهَا إِلَّا الْفَرْجَ نَفْسَهُ،
فَفِيهِ ثَلَاثَةٌ أَوْجُهُ لِأَصْحَابِنَا:

أَصْحَهَا: إِنَّهُ مَكْرُوهٌ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا النَّظَرُ إِلَى فَرْجِ صَاحِبِهِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ
وَلَيْسَ بِحَرَامٍ.

وَالثَّانِي: إِنَّهُ حَرَامٌ عَلَيْهَا.

وَالثَّلَاثُ: إِنَّهُ حَرَامٌ عَلَى الرَّجُلِ مَكْرُوهٌ لِلْمَرْأَةِ، وَالنَّظَرُ إِلَى بَاطِنِ فَرْجِهَا أَشَدُّ كَرَاهَةً
وَتَحْرِيمًا.

وَأَمَّا السَّيِّدُ مَعَ أُمَّتِهِ فَإِنْ كَانَ يَمْلِكُ وَظَاهَا فَهَمَّا كَالرَّوْجَيْنِ، وَإِنْ كَانَتْ مُحَرَّمَةً
عَلَيْهِ يَنْسَبُ كَأَخْتِهِ وَعَمَّتِهِ وَخَالَتِهِ أَوْ بِرِضَاعٍ أَوْ مُصَاهَرَةٍ كَأُمِّ الرَّوْجَةِ وَبِنْتِهَا وَرَوْجَةَ
إِبْنِهِ، فَهِيَ كَمَا إِذَا كَانَتْ حُرَّةً، وَإِنْ كَانَتْ الْأُمَّةَ مُحْجُوسِيَّةً أَوْ مُرْتَدَّةً أَوْ وَثِيَّةً أَوْ مُعْتَدَّةً أَوْ
مُكَاتَبَةً فَهِيَ كَالْأُمَّةِ الْأَجْنَبِيَّةِ.

وَأَمَّا نَظَرَ الرَّجُلِ إِلَى مَحَارِمِهِ وَنَظَرَهُنَّ إِلَيْهِ فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يُبَاحُ فِيمَا فَوْقَ السُّرَّةِ
وَتَحْتَ الرُّكْبَةِ، وَقِيلَ: لَا يَحِلُّ إِلَّا مَا يَظْهَرُ فِي حَالِ الْحِدْمَةِ وَالتَّصَرُّفِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا ضَبْطُ الْعَوْرَةِ فِي حَقِّ الْأَجَانِبِ فَعَوْرَةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ مَا بَيْنَ السُّرَّةِ
وَالرُّكْبَةِ، وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ مَعَ الْمَرْأَةِ، وَفِي السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ ثَلَاثَةٌ أَوْجُهُ لِأَصْحَابِنَا: أَصْحَهَا
لَيْسَتْ بِعَوْرَةٍ، وَالثَّانِي: هُمَا عَوْرَةٌ، وَالثَّلَاثُ: السُّرَّةُ عَوْرَةٌ دُونَ الرُّكْبَةِ.

وَأَمَّا نَظَرَ الرَّجُلِ إِلَى الْمَرْأَةِ فَحَرَامٌ فِي كُلِّ شَيْءٍ مِنْ بَدَنِهَا، فَكَذَلِكَ يُحْرَمُ عَلَيْهَا
النَّظَرُ إِلَى كُلِّ شَيْءٍ مِنْ بَدَنِهِ سِوَا مَا كَانَ نَظَرُهُ وَنَظَرُهَا بِشَهْوَةٍ أَمْ بِغَيْرِهَا.

وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: لَا يُحْرَمُ نَظَرُهَا إِلَى وَجْهِ الرَّجُلِ بِغَيْرِ شَهْوَةٍ، وَلَيْسَ هَذَا
الْقَوْلُ بِشَيْءٍ، وَلَا فَرْقٌ أَيْضًا بَيْنَ الْأُمَّةِ وَالْحُرَّةِ إِذَا كَانَتَا أَجْنَبِيَّتَيْنِ، وَكَذَلِكَ يُحْرَمُ عَلَى
الرَّجُلِ النَّظَرُ إِلَى وَجْهِ الْأُمْرَدِ إِذَا كَانَ حَسَنَ الصُّورَةِ سِوَا مَا كَانَ نَظَرُهُ بِشَهْوَةٍ أَمْ لَا، سِوَا
أَمِّنِ الْفِتْنَةِ أَمْ خَافَهَا. هَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ الصَّحِيحُ الْمُخْتَارُ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ الْمُحَقِّقِينَ نَصَّ
عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ، وَحَدَّثَنَا أَصْحَابُهُ . رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى - وَدَلِيلُهُ أَنَّهُ فِي مَعْنَى الْمَرْأَةِ فَإِنَّهُ

بُشْتَهَى كَمَا نُشْتَهَى، وَصُورَتَهُ فِي الْجَمَالِ كَصُورَةَ الْمَرْأَةِ، بَلْ رُبَّمَا كَانَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ أَحْسَنَ صُورَةً مِنْ كَثِيرٍ مِنَ النِّسَاءِ، بَلْ هُمْ فِي التَّحْرِيمِ أَوْلَى لِمَعْنَى آخَرَ، وَهُوَ أَنَّهُ يَتِمَكَّنُ فِي حَقِّهِمْ مِنْ طُرُقِ الشَّرِّ مَا لَا يَتِمَكَّنُ مِنْ مِثْلِهِ فِي حَقِّ الْمَرْأَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِي جَمِيعِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ مِنْ تَحْرِيمِ النَّظَرِ هُوَ فِيمَا إِذَا لَمْ تَكُنْ حَاجَةً، أَمَّا إِذَا كَانَتْ حَاجَةً شَرْعِيَّةً فَيَجُوزُ النَّظَرُ فِي حَالَةِ التَّبَعِ وَالشَّرَاءِ وَالنِّكَاحِ وَالشَّهَادَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَلَكِنْ يَحْرُمُ النَّظَرُ فِي هَذِهِ الْحَالَ بِشَهْوَةٍ، فَإِنَّ الْحَاجَةَ يُبِيحُ النَّظَرَ لِلْحَاجَةِ إِلَيْهِ، وَأَمَّا الشَّهْوَةُ فَلَا حَاجَةَ إِلَيْهَا.

قَالَ أَصْحَابُنَا: النَّظَرُ بِالشَّهْوَةِ حَرَامٌ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ غَيْرِ الرَّوْحِ وَالسَّيِّدِ، حَتَّى يَحْرُمَ عَلَى الْإِنْسَانِ النَّظَرَ إِلَى أُمِّهِ وَبِنْتِهِ بِالشَّهْوَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(وَلَا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ) قَالَ التَّوَوِّي: فَهُوَ نَهْيٌ تَحْرِيمٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا حَائِلٌ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ لَمَسِ عَوْرَةِ غَيْرِهِ بِأَيِّ مَوْضِعٍ مِنْ بَدَنِهِ كَانَ وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا مِمَّا تَعَمَّ بِهِ الْبُلُوَى وَتَبَسَّاهَلُ فِيهِ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ بِاجْتِمَاعِ النَّاسِ فِي الْحَمَّامِ، فَيَجِبُ عَلَى الْحَاضِرِ فِيهِ أَنْ يَصُونَ بَصَرَهُ وَيَدَهُ وَعَظِيمًا عَنْ عَوْرَةِ غَيْرِهِ، وَأَنْ يَصُونَ عَوْرَتَهُ عَنْ بَصَرِ غَيْرِهِ وَيَدِ غَيْرِهِ مِنْ قِيَمٍ وَعَظِيمَةٍ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ إِذَا رَأَى مَنْ يُجَلِّ بِشَيْءٍ مِنْ هَذَا أَنْ يُنْكِرَ عَلَيْهِ.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَلَا يَسْقُطُ عَنْهُ الْإِنْكَارُ بِكَوْنِهِ يَظُنُّ أَلَّا يَقْبَلُ مِنْهُ بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْإِنْكَارُ إِلَّا أَنْ يَخَافَ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ فِتْنَةً، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا كَشْفُ الرَّجُلِ عَوْرَتَهُ فِي حَالِ الْخُلُوةِ بِحَيْثُ لَا يَرَاهُ آدَمِي، فَإِنَّ كَانَ لِلْحَاجَةِ جَارَ وَإِنْ كَانَ لِغَيْرِ حَاجَةٍ فَبَيْنَهُ خِلَافُ الْعُلَمَاءِ. إِنَّتَهَى مُخْتَصَرًا.

وَكَذَلِكَ (وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ) فَهُوَ أَيْضًا نَهْيٌ تَحْرِيمٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا حَائِلٌ، وَلِهَذَا الْمَسَائِلُ فُرُوعٌ وَتَبَتُّمَاتٌ وَتَفْصِيذَاتٌ مَعْرُوفَةٌ فِي كُتُبِ الْفِقْهِ، وَأَشْرْنَا هُنَا إِلَى هَذِهِ الْأَحْرُفِ؛ لِئَلَّا يَخْلُو هَذَا الْكِتَابُ مِنْ أَضَلِّ ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٣١٠١ - [وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَلَّا لَا يَبْسُتَنَّ رَجُلٌ عِنْدَ امْرَأَةٍ

ثَيِّبٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاكِحًا أَوْ ذَا مَحْرَمٍ^(١): رَوَاهُ مُسْلِمٌ.]

(لَا يَبِيْتَنَّ رَجُلٌ عِنْدَ امْرَأَةٍ ثَيِّبٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاكِحًا أَوْ ذَا مَحْرَمٍ) قَالَ النُّوَيْ: هَكَذَا هُوَ فِي نُسْخِ بِلَادِنَا: (إِلَّا أَنْ يَكُونَ) بِالْيَاءِ الْمُتْنَأةِ مِنْ تَحْتِ؛ أَي: يَكُونُ الدَّاخِلَ زَوْجًا أَوْ ذَا مَحْرَمٍ. وَذَكَرَهُ الْقَاضِي فَقَالَ: «إِلَّا أَنْ تَكُونَ نَاكِحًا أَوْ ذَاتَ مَحْرَمٍ» بِالثَّاءِ الْمُتْنَأةِ فَوْقَ، وَقَالَ: «ذَاتٌ» بَدَلَ «ذَا».

قَالَ: وَالْمُرَادُ بِالثَّالِثِ الْمَرْأَةُ الْمُرَوَّجَةُ وَزَوْجُهَا حَاضِرٌ، فَيَكُونُ مَبِيْتِ الْعَرِيبِ فِي بَيْتِهَا بِحَضْرَةِ زَوْجِهَا، وَهَذِهِ الرَّوَايَةُ الَّتِي اقْتَصَرَ عَلَيْهَا، وَالتَّفْسِيرُ عَرِيبَانِ مَرْدُودَانِ، وَالصَّوَابُ الرَّوَايَةُ الْأُولَى الَّتِي ذَكَرْتَهَا عَنْ نُسْخِ بِلَادِنَا، وَمَعْنَاهُ: لَا يَبِيْتَنَّ رَجُلٌ عِنْدَ امْرَأَةٍ إِلَّا زَوْجَهَا أَوْ مَحْرَمَ لَهَا.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: إِنَّمَا حُصِّ الثَّيِّبُ لِكُونِهَا الَّتِي يَدْخُلُ إِلَيْهَا غَالِيًا، وَأَمَّا الْبِكْرُ فَمَصُونَةٌ مُتَصَوِّتَةٌ فِي الْعَادَةِ مُجَانِبَةٌ لِلرِّجَالِ أَشَدَّ مُجَانِبَةً، فَلَمْ يَحْتَجَّ إِلَى ذِكْرِهَا، وَإِلَّا أَنَّهُ مِنْ بَابِ التَّنْيِيهِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا نُهِجَ عَنِ الثَّيِّبِ الَّتِي يَتَسَاهَلُ النَّاسُ فِي الدُّخُولِ عَلَيْهَا فِي الْعَادَةِ، قَالِبِكْرٍ أَوْلَى وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ وَالْأَحَادِيثِ بَعْدَهُ تَحْرِيمُ الْخُلُوةِ بِالْأَجْنَبِيَِّّةِ، وَإِبَاحَةُ الْخُلُوةِ بِمَحَارِمِهَا، وَهَذَا الْأَمْرَانِ مُجْمَعٌ عَلَيْهُمَا.

وَقَدْ قَدَّمْنَا أَنَّ الْمُحْرِمَ هُوَ كُلُّ مَنْ حَرَّمَ عَلَيْهِ نِكَاحَهَا عَلَى التَّأْيِيدِ لِسَبَبٍ مُبَاحٍ لِحُرْمَتِهَا. فَقَوْلُنَا: «عَلَى التَّأْيِيدِ» إِحْتِرَازٌ مِنْ أُخْتِ امْرَأَتِهِ وَعَمَّتِهَا وَخَالَتِهَا وَنَحْوَهُنَّ، وَمِنْ بِنْتِهَا قَبْلَ الدُّخُولِ بِالْأُمَّ.

وَقَوْلُنَا: «لِسَبَبٍ مُبَاحٍ» إِحْتِرَازٌ مِنْ أُمَّ الْمُوطُوءَةِ بِشُبُهَةِ وَبِنْتِهَا، فَإِنَّهُ حَرَامٌ عَلَى التَّأْيِيدِ، لَكِنَّهُ لَا لِسَبَبٍ مُبَاحٍ، فَإِنَّ وَطْءَ الشُّبُهَةِ لَا يُوصَفُ بِأَنَّهُ مُبَاحٌ، وَلَا مُحْرَمٌ، وَلَا يَغْيِرُهُمَا مِنْ أَحْكَامِ الشَّرْعِ الْحَمْسَةِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِعْلٌ مُكَلَّفٌ.

وَقَوْلُنَا: (لِحُرْمَتِهَا) إِحْتِرَازٌ مِنَ الْمَلَاعَنَةِ، فَهِيَ حَرَامٌ عَلَى التَّأْيِيدِ لَا لِحُرْمَتِهَا بَلْ

تَغْلِيظًا عَلَيْنَهُمَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٣١٠٢ - [وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِيَّاكُمْ وَالذُّخُولَ عَلَى

النِّسَاءِ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ الْحُمُو؟ قَالَ: الْحُمُو: الْمَوْتُ ^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.]

(الحُمُو: الْمَوْتُ) قِيلَ: الْمُرَادُ أَنَّ الْخُلُوةَ بِالْحُمُوِ قَدْ تُؤَدِّي إِلَى هَلَاكِ الدِّينِ إِنْ

وَقَعَتِ الْمَعْصِيَةُ، أَوْ إِلَى الْمَوْتِ إِنْ وَقَعَتِ الْمَعْصِيَةُ وَوَجَبَ الرَّجْمُ، أَوْ إِلَى هَلَاكِ الْمَرْأَةِ

بِفِرَاقِ زَوْجِهَا إِذَا حَمَلَتْهُ الْغَيْرَةُ عَلَى تَطْلِيلِهَا، أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ كُلِّهِ الْقُرْطُبِيُّ.

وَقَالَ الطَّرِيقِيُّ: الْمَعْنَى: إِنَّ خُلُوةَ الرَّجُلِ بِامْرَأَةٍ أَخِيهِ، أَوْ ابْنِ أَخِيهِ تَنْزِلُ مَنْزِلَةَ

الْمَوْتِ، وَالْعَرَبُ تَصِفُ الشَّيْءَ الْمَكْرُوهَ بِالْمَوْتِ.

قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ، هِيَ كَلِمَةٌ تَقُولُهَا الْعَرَبُ مَثَلًا كَمَا تَقُولُ: «الْأَسَدُ الْمَوْتُ» أَي:

لِقَاؤُهُ فِيهِ الْمَوْتُ؛ وَالْمَعْنَى: إِحْذَرُوهُ كَمَا تَحْذَرُونَ الْمَوْتَ.

وَقَالَ صَاحِبُ «مَجْمَعِ الْعَرَائِبِ»: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا خَلَتْ

فَهِىَ مَحَلَّ الْأَفْتَةِ، وَلَا يُؤْمَنُ عَلَيْهَا أَحَدٌ فَلْيَكُنْ حَمُوهَا الْمَوْتُ؛ أَي: لَا يُجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ

يَخْلُوَ بِهَا إِلَّا الْمَوْتَ كَمَا قِيلَ: «نِعْمَ الصَّهْرُ الْقَبْرِ» وَهَذَا لَا يُقْبَلُ بِكَمَالِ الْغَيْرَةِ وَالْحَمِيَّةِ.

وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: مَعْنَى قَوْلِهِ: «الْحُمُو: الْمَوْتُ» أَي: فَلَيْسَتْ وَلَا يَفْعَلُ هَذَا، وَتَعَقَّبَهُ

التَّوَوِيُّ، فَقَالَ: هَذَا كَلَامٌ فَاسِدٌ، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ أَنَّ الْخُلُوةَ بِقَرِيبِ الزَّوْجِ أَكْثَرُ مِنَ الْخُلُوةِ

بِغَيْرِهِ، وَالشَّرُّ يُتَوَقَّعُ مِنْهُ أَكْثَرُ مِنْ غَيْرِهِ، وَالْفِتْنَةُ بِهِ أَمْكَنُ لِتَمَكُّنِهِ مِنَ الْوُضُوعِ إِلَى

الْمَرْأَةِ، وَالْخُلُوةُ بِهَا مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ عَلَيْهِ بِخِلَافِ الْأَجْنَبِيِّ.

وَقَالَ عِيَّاضٌ: مَعْنَاهُ: إِنَّ الْخُلُوةَ بِالْأَحْمَاءِ مُؤَدِّيَةٌ إِلَى الْفِتْنَةِ وَالْهَلَاكِ فِي الدِّينِ،

فَجَعَلَهُ كَهَلَاكِ الْمَوْتِ، وَأُورِدَ الْكَلَامُ مُورِدَ التَّغْلِيظِ.

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ فِي «الْمُفْهِمِ»: الْمَعْنَى: إِنَّ دُخُولَ قَرِيبِ الزَّوْجِ عَلَى امْرَأَةِ الزَّوْجِ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٩٣٤) وَمُسْلِمٌ (٢١٧٢) وَالتِّرْمِذِيُّ (١١٧١) وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَأَحْمَدُ

(١٧٤٣٤) وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبْرِ» (٩٢١٦) وَالتُّبْرَانِيُّ (٧٦٢) وَالبَيْهَقِيُّ فِي «السِّنِّ الْكَبِيرِ»

(١٣٢٩٦) وَفِي «شُعْبِ الْإِيمَانِ» (٥٤٣٧).

يُشْبِه المَوْتَ فِي الإِسْتِقْبَاحِ وَالْمَفْسَدَةِ؛ أَي: فَهُوَ مُحَرَّمٌ مَعْلُومُ التَّحْرِيمِ، وَإِنَّمَا بَالَعَ فِي الرَّجْرِ عَنْهُ، وَشَبَّهَهُ بِالمَوْتِ لِتَسَامُحِ النَّاسِ بِهِ مِنْ جِهَةِ الزَّوْجِ وَالرَّوْجَةِ؛ لِإِلْفِهِمْ بِذَلِكَ حَتَّى كَأَنَّهُ لَيْسَ بِأَجَنَبِيٍّ مِنَ المَرْأَةِ، فَخَرَجَ هَذَا مَخْرَجَ قَوْلِ العَرَبِ: الأَسَدُ المَوْتُ، وَالْحَرْبُ المَوْتُ؛ أَي: لِقَاؤُهُ يُفْضِي إِلَى المَوْتِ، وَكَذَلِكَ دُخُولُهُ عَلَى المَرْأَةِ قَدْ يُفْضِي إِلَى مَوْتِ الدِّينِ، أَوْ إِلَى مَوْتِهَا بِطَلَاقِهَا عِنْدَ عَيْتَةِ الزَّوْجِ، أَوْ إِلَى الرَّجْمِ إِنْ وَقَعَتِ الفَاحِشَةُ.

وَقَالَ ابن الأثير في «التَّهْيِية»: المَعْنَى أَنَّ خَلْوَةَ المُحَرَّمِ بِهَا أَشَدَّ مِنْ خَلْوَةِ غَيْرِهِ مِنَ الأَجَانِبِ؛ لِأَنَّهُ رَبِّمَا حَسَنَ لَهَا أَشْيَاءَ، وَحَمَلَهَا عَلَى أُمُورٍ تَثْقُلُ عَلَى الزَّوْجِ مِنَ التِّمَاسِ مَا لَيْسَ فِي وُسْعِهِ، فَتَسُوهُ العِشْرَةُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ بِذَلِكَ، وَلِأَنَّ الزَّوْجَ قَدْ لَا يُؤْثِرُ أَنْ يَطَّلِعَ وَالدَّ زَوْجَتَهُ أَوْ أُخُوها عَلَى بَاطِنِ حَالِهِ وَلَا عَلَى مَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ. انتهى.

فَكَأَنَّهُ قَالَ: الحُمُورُ: المَوْتُ؛ أَي: لَا بُدَّ مِنْهُ، وَلَا يُمَكِّنُ حَاجِبُهَا، كَمَا أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ المَوْتِ، وَأَشَارَ إِلَى هَذَا الأَخِيرِ الشَّيْخُ تَقِي الدِّينِ فِي «شَرْحِ العُمْدَةِ».

تَنْبِيهِ:

مُحَرَّمُ المَرْأَةِ مَنْ حَرَّمَ عَلَيْهِ نِكَاحَهَا عَلَى التَّأْيِيدِ إِلَّا أُمُّ المَوْطُوءَةِ بِشَبَّهَةِ وَالمَلَاعِنَةِ، فَإِنَّهُمَا حَرَامَانِ عَلَى التَّأْيِيدِ وَلَا مُحَرَّمِيَّةَ هُنَاكَ، وَكَذَا أُمَّهَاتُ المُؤْمِنِينَ، وَأَخْرَجَهُنَّ بَعْضُهُمْ بِقَوْلِهِ فِي التَّعْرِيفِ بِسَبَبِ مُبَاحِ لَا لِحُرْمَتِهَا، وَخَرَجَ بِقَيْدِ التَّأْيِيدِ أُخْتُ المَرْأَةِ وَعَمَّتُهَا وَخَالَتُهَا وَبِنْتُهَا إِذَا عَقَدَ عَلَى الأُمِّ وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا.

٣١٠٣ - [وَعَنْ جَابِرٍ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ اسْتَأْذَنَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الحِجَامَةِ، فَأَمَرَ أَبَا طَيْبَةَ أَنْ يَحْجُمَهَا، قَالَ: حَسِبْتُ أَنَّهُ كَانَ أَخَاهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ أَوْ غُلَامًا لَمْ يَحْتَلِمَ^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

(حَسِبْتُ أَنَّهُ كَانَ أَخَاهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ أَوْ غُلَامًا لَمْ يَحْتَلِمَ) قد صرح علماؤنا بأن غير المحرم أيضًا عند الضرورة يحجم ويقصد ويحتم.

(١) أخرجه مسلم (٥٨٧٤) وأبو داود (٤١٠٧) وأحمد (١٥١٥٥) وابن ماجه (٣٦٠٩).

وقال الطيبي رحمه الله: يجوز للأجنبي النظر إلى جميع بدنها للضرورة وللمعالجة.

٣١٠٤ - [وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَظَرِ الْفُجَاءَةِ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَصْرِفَ بَصْرِي^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

(سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَظَرِ الْفُجَاءَةِ) بالضم والمد وبالفتح وسكون الجيم

من غير مد. كذا في «النهاية» أي: البغته.

قال زين العرب: فجأة الأمر بالضم والمد، وفاجأه إذا جاء بغته من غير تقدم سبب، وقيده بعضهم بصيغة المرة (فَأَمَرَنِي أَنْ أَصْرِفَ بَصْرِي) أي: لا أنظر مرة ثانية؛ لأن الأولى إذا لم تكن بالاختيار فهو معفو عنها، فإن أدام النظر أثم.

قال القاضي عياض رحمه الله: قالوا: فيه حجة على أنه لا يجب على المرأة ستر وجهها، وإنما ذلك سنة مستحبة لها، ويجب على الرجال غض البصر عنها في جميع الأحوال إلا لغرض صحيح شرعي. [«المرقاة» (٥٤/١٠)].

٣١٠٥ - [وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ الْمَرْأَةَ تُقِيلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، وَتُدْبِرُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، إِذَا أَحَدَكُمْ أَعْجَبَتْهُ الْمَرْأَةُ فَوَقَعَتْ فِي قَلْبِهِ، فَلْيَعْمِدْ إِلَى امْرَأَتِهِ فَلْيُؤَاقِعْهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ^(٢). رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

(إِنَّ الْمَرْأَةَ تُقِيلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ وَتُدْبِرُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ فَإِذَا أَبْصَرَ أَحَدَكُمْ امْرَأَةً فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ فَإِنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ) وَفِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى: «إِذَا أَحَدَكُمْ أَعْجَبَتْهُ الْمَرْأَةُ فَوَقَعَتْ فِي قَلْبِهِ، فَلْيَعْمِدْ إِلَى امْرَأَتِهِ فَلْيُؤَاقِعْهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ» هَذِهِ الرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ مُبَيَّنَّةٌ لِلأُولَى؛ وَمَعْنَى الْحَدِيثِ: أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ رَأَى امْرَأَةً فَتَحَرَّكَتْ شَهْوَتَهُ أَنْ يَأْتِيَ امْرَأَتَهُ أَوْ جَارِيَتَهُ إِنْ كَانَتْ لَهُ، فَلْيُؤَاقِعْهَا لِيُدْفَعَ شَهْوَتَهُ، وَتَسْكُنَ نَفْسُهُ، وَيَجْمَعَ قَلْبَهُ عَلَى مَا هُوَ بِصَدْدِهِ.

(إِنَّ الْمَرْأَةَ تُقِيلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ وَتُدْبِرُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ) قَالَ الْعُلَمَاءُ: مَعْنَاهُ:

(١) أخرجه مسلم (٥٧٧٠).

(٢) أخرجه مسلم (٣٤٧٣) وأحمد (١٤٩١١).

الإشارة إلى الهوى والدعاء إلى الفتنه بها؛ لما جعله الله تعالى في نفوس الرجال من الميل إلى النساء، والابتدأ ينظرهن، وما يتعلق بهن، فهي شبهة بالشيطان في دعائه إلى الشر بوسوسته وتزيينه له، ويستنبط من هذا أنه ينبغي لها ألا تخرج بين الرجال إلا لضرورة، وأنه ينبغي للرجل العوض عن ثيابها، والإعراض عنها مطلقاً. [النوي (٧٥/٥)].

الفصل الثاني

٣١٠٦ - [وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: إذا خطب أحدكم المرأة، فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل^(١). رواه أبو داود].

(إذا خطب أحدكم المرأة) أي: أراد خطبتها وهي بكسر الحاء مقدمات الكلام في أمر النكاح على الخطبة بالصم، وهي العقد (فإن استطاع أن ينظر إلى ما) أي: عضو (يدعوه) أي: يحمله ويبعثه (إلى نكاحها فليفعل) الأمر للإباحة بقريته حديث أبي حميد: «إذا خطب أحدكم امرأة فلا جناح عليه أن ينظر منها...» رواه أحمد.

وحديث محمد بن مسلمة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا ألقى الله ﷻ في قلب امرئ خطبة امرأة، فلا بأس أن ينظر إليها» رواه أحمد وابن ماجه.

قال النووي: فيه استحباب النظر إلى من يريد تزوجها، وهو مذهبنا ومذهب مالك وأبي حنيفة وسائر الكوفيين وأحمد وجمهور العلماء.

وحكى القاضي عن قوم كراهته، وهذا خطأ مخالف لصريح هذا الحديث، ومخالف لإجماع الأمة على جواز النظر للحاجة عند البيع والشراء والشهادة ونحوها، ثم إنه إنما يباح له النظر إلى وجهها وكفها فقط؛ لأنهما ليسا بعورة، ولأنه يستدل بالتوجه على الجمال أو ضده، وبالكفين على خصوصية البدن أو عدمها هذا مذهبنا

(١) أخرجه أحمد (١٤٦٢٦) وأبو داود (٢٠٨٢) والحاكم (٢٦٩٦) والبيهقي (١٣٢٦٥).

وَمَذْهَبَ الْأَكْثَرِينَ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: يَنْظُرُ إِلَى مَوَاضِعِ اللَّحْمِ.

وَقَالَ دَاوُدُ: يَنْظُرُ إِلَى جَمِيعِ بَدَنِهَا، وَهَذَا خَطَأٌ ظَاهِرٌ مُتَابِدٌ لِأُصُولِ السُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ، ثُمَّ مَذْهَبَنَا وَمَذْهَبَ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَالْجُمْهُورَ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِي جَوَازِ هَذَا النَّظَرِ رِضَاهَا، بَلْ لَهُ ذَلِكَ فِي غَفْلَتِهَا، وَمِنْ غَيْرِ تَقَدُّمِ إِعْلَامِ، لَكِنَّ قَالَ مَالِكٌ: أَكْرَهَ النَّظَرَ فِي غَفْلَتِهَا مُحَافَاةً مِنْ وَقُوعِ نَظَرِهِ عَلَى عَوْرَةٍ.

وَعَنْ مَالِكٍ رِوَايَةٌ ضَعِيفَةٌ أَنَّهُ لَا يَنْظُرُ إِلَيْهَا إِلَّا بِإِذْنِهَا وَهَذَا ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ أَذِنَ فِي ذَلِكَ مُطْلَقًا وَلَمْ يَشْتَرَطْ اسْتِئْذَانَهَا، وَلِأَنَّهَا تَسْتَحْيِي غَالِبًا مِنَ الْإِذْنِ، وَلِأَنَّ فِي ذَلِكَ تَغْرِيرًا، فَرَبَّمَا رَأَاهَا فَلَمْ تُعْجِبْهُ فَيَبْزُكُهَا فَتَنْكِسِرُ وَتَتَأَذَى، وَلِهَذَا قَالَ أَصْحَابُنَا: يُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ نَظَرُهُ إِلَيْهَا قَبْلَ الْخُطْبَةِ حَتَّىٰ إِنْ كَرِهَهَا تَرَكَهَا مِنْ غَيْرِ إِيْدَاءٍ بِخِلَافِ مَا إِذَا تَرَكَهَا بَعْدَ الْخُطْبَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. انْتَهَى.

قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: يَنْظُرُ إِلَى وَجْهِهَا وَكَفَيْهَا وَهِيَ مُتَعَطِّيةٌ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَى مَا وَرَاءَ ذَلِكَ. وَقَالَ دَاوُدُ: يَنْظُرُ إِلَى سَائِرِ جَسَدِهَا.

وَقَالَ: وَعَنْ أَحْمَدَ ثَلَاثَ رِوَايَاتٍ: إِحْدَاهُنَّ: يَنْظُرُ إِلَى وَجْهِهَا وَيَدَيْهَا.

وَالثَّانِيَّةُ: يَنْظُرُ مَا يَظْهَرُ غَالِبًا، كَالرَّقَبَةِ وَالسَّاقَيْنِ وَنَحْوَهُمَا.

وَالثَّلَاثَةُ: يَنْظُرُ إِلَيْهَا كُلِّهَا، عَوْرَةً وَعَيْرَهَا، فَإِنَّهُ نَصَّ عَلَىٰ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا مُتَجَرِّدَةً.

وَاللَّفْظُ الَّذِي ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ لَيْسَ بِصَرِيحٍ فِي نَظَرِ الْخَاطِبِ، وَقَدْ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ: «خَطَبَ رَجُلٌ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هَلْ نَظَرْتَ إِلَيْهَا؟ قَالَ: لَا، فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا» رَوَاهُ مِنْ طَرِيقِ يَزِيدِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ مَرْوَانَ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَرَزَارِيُّ عَنْ يَزِيدَ: «خَطَبَ رَجُلٌ امْرَأَةً».

وَقَالَ سُفْيَانُ عَنْ يَزِيدَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ رَجُلًا أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً وَهَذَا مُفَسِّرٌ لِحَدِيثِ مُسْلِمٍ: «أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً» وَقَدْ رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ

بَكَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُرِّيِّ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: خَطَبْتُ امْرَأَةً عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنْظَرْتُ إِلَيْهَا؟» قُلْتُ: لَا، قَالَ: «فَانظُرْ، فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤَدِمَ بَيْنَكُمَا».

[«عون» (٤٧٣/٤)].

٣١٠٧ - [وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: خَطَبْتُ امْرَأَةً فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هَلْ نَظَرْتَ إِلَيْهَا؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَانظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤَدِمَ بَيْنَكُمَا^(١)]. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَالدَّارِمِيُّ].

(فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤَدِمَ بَيْنَكُمَا) أَي: يَكُونُ بَيْنَكُمَا الْمَحَبَّةَ وَالِاتِّفَاقَ، يُقَالُ: أَدَمَ اللَّهُ بَيْنَهُمَا يَأْدِمُ أَدْمًا بِالسُّكُونِ؛ أَي: أَلَّفَ وَوَقَّقَ، وَكَذَلِكَ آدَمَ يُؤَدِمُ بِالْمَدِّ فَعَلَ وَأَفْعَلَ. [«السيوطي على النسائي» (٤٨٢/٤)].

٣١٠٨ - [وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةً فَأَعْجَبْتُهُ، فَأَتَى سَوْدَةَ وَهِيَ تَصْنَعُ طِيبًا وَعِنْدَهَا نِسَاءٌ فَأَخْلَيْتُهُ، فَقَضَى حَاجَتَهُ ثُمَّ قَالَ: أَيُّمَا رَجُلٍ رَأَى امْرَأَةً تُعْجِبُهُ فَلْيَقُمْ إِلَى أَهْلِهِ، فَإِنَّ مَعَهَا مِثْلَ الَّذِي مَعَهَا^(٢)]. رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ].

٣١٠٩ - [وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ، فَإِذَا خَرَجَتْ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ^(٣)]. رَوَاهُ وَالتِّرْمِذِيُّ].

(الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ) أَي: هِيَ موصوفة بهذه الصفة، ومن هذه صفته، فحقه أن يستر؛ والمعنى: إنه يستقبح تبرزها وظهورها للرجل، والعورة سواة الإنسان وكل ما يستحي منه، كنى بها عن وجوب الاستتار في حقها.

قال ابن الكمال: فلا حاجة إلى أن يقال: هو خير بمعنى الأمر.

قال في «الصحيح»: والعورة كل خلل يتخوف منه.

(١) أخرجه أحمد (١٨١٦٢) والترمذي (١٠٨٧) وقال: حسن، والنسائي (٣٢٣٥) وابن ماجه (١٨٦٦) والدارمي (٢٢٢٧) والدارقطني (٢٥٢/٣) والطبراني (١٠٥٢) والبيهقي (١٣٢٦٧).

(٢) أخرجه الدارمي (٢٢٧٠).

(٣) أخرجه الترمذي (١١٧٣) وقال: حسن صحيح غريب.

وقال القاضي: العورة كل ما يستحي من إظهاره، وأصلها من العار وهو المذمة.

٣١١٠ - [وَعَنْ بُرَيْدَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا عَيْتِي، لَا تُتَّبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ، فَإِنَّ لَكَ الْأُولَى وَلَيْسَتْ لَكَ الْآخِرَةُ^(١)]. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ.

(لَا تُتَّبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ) مِنَ الْإِتْبَاعِ؛ أَي: لَا تُعْقِبْهَا إِيَّاهَا، وَلَا تَجْعَلْ أُخْرَى بَعْدَ الْأُولَى (فَإِنَّ لَكَ الْأُولَى) أَي: النَّظْرَةَ الْأُولَى إِذَا كَانَتْ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ (وَلَيْسَتْ لَكَ الْآخِرَةُ) أَي: النَّظْرَةَ الْآخِرَةَ؛ لِأَنَّهَا بِاخْتِيَارِكَ فَتَكُونُ عَلَيْكَ.

٣١١١ - [وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِذَا زَوَّجَ أَحَدَكُمْ عَبْدَهُ أُمَّتَهُ فَلَا يَنْظُرَنَّ إِلَى عَوْرَتِهَا^(٢). وَفِي رِوَايَةٍ: فَلَا يَنْظُرَنَّ إِلَى مَا دُونَ السَّرَّةِ وَفَوْقَ الرُّكْبَةِ^(٣). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ].

(إِذَا زَوَّجَ أَحَدَكُمْ خَادِمَهُ) أَي: أُمَّتَهُ، وَفِي بَعْضِ النُّسخ: «خَادِمَتَهُ» (فَلَا يَنْظُرُ إِلَى مَا دُونَ السَّرَّةِ وَفَوْقَ الرُّكْبَةِ) هَذَا تَفْسِيرُ الْعَوْرَةِ، وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ أَنَّ السَّرَّةَ وَالرُّكْبَةَ كِلْتَاهُمَا لَيْسَتْ بِعَوْرَةٍ، وَكَذَا مَا وَقَعَ فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ مَا بَيْنَ السَّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ.

قَالَ فِي «الْمِرْقَاةِ»: ذَكَرَ فِي كِتَابِ الرَّحْمَةِ فِي إِخْتِلَافِ الْأُمَّةِ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ السَّرَّةَ مِنَ الرَّجُلِ لَيْسَتْ بِعَوْرَةٍ، وَأَمَّا الرُّكْبَةُ فَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ: لَيْسَتْ مِنَ الْعَوْرَةِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - وَبَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ: إِنَّهَا مِنْهَا، وَأَمَّا عَوْرَةُ الْأُمَّةِ فَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ: هِيَ كَعَوْرَةِ الرَّجُلِ، زَادَ أَبُو حَنِيفَةَ بَطْنَهَا وَظَهْرَهَا. انْتَهَى.

٣١١٢ - [وَعَنْ جَرَاهِدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: أَمَا عَلِمْتِ أَنَّ الْفَخْدَ عَوْرَةٌ^(٤). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ].

(١) أخرجه أحمد (٢٣٠٧١) وأبو داود (٢١٤٩) والترمذي (٢٧٧٧) وقال: حسن غريب، والدارمي (٢٧٦٥) والحاكم (٢٧٨٨) والبيهقي (١٣٢٩٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٤١١٥).

(٣) أخرجه أبو داود (٤١١٦) والبيهقي في «سننه» (٣٣٤٥).

(٤) أخرجه الترمذي (٣٠٢٥) وأبو داود (٤٠١٦) وأحمد (١٦٣٤٧) والدارمي (٢٧٠٦).

قَالَ التَّوَوِّي: ذَهَبَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّ الْفَخِذَ عَوْرَةٌ، وَعَنْ أَحْمَدَ وَمَالِكَ فِي رِوَايَةٍ: «الْعَوْرَةُ الْقُبْلُ وَالذُّبُرُ فَقَطَّ» وَبِهِ قَالَ أَهْلُ الظَّاهِرِ وَابْنُ جَرِيرٍ وَالْإِصْطَخَرِيُّ.

قال الحافظ: فِي ثُبُوتِ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ جَرِيرٍ نَظَرٌ، فَقَدْ ذَكَرَ الْمَسْأَلَةَ فِي «تَهْذِيبِهِ» وَرَدَّ عَلَى مَنْ رَعِمَ أَنَّ الْفَخِذَ لَيْسَتْ بِعَوْرَةٍ، وَمِمَّا احْتَجُّوا بِهِ قَوْلُ أَنَسٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «وَإِنَّ رُكْبَتِي لَتَمَسَّ فَخِذَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ» إِذْ ظَاهِرُهُ أَنَّ الْمَسَّ كَانَ بِدُونِ الْحَائِلِ، وَمَسَّ الْعَوْرَةَ بِدُونِ حَائِلٍ لَا يَجُوزُ.

وَعَلَى رِوَايَةِ مُسْلِمٍ وَمَنْ تَابَعَهُ فِي أَنَّ الْإِرْزَارَ لَمْ يَنْكَشِفْ بِقَصْدٍ مِنْهُ ﷺ يُمَكِّنُ الْإِسْتِدْلَالَ عَلَى أَنَّ الْفَخِذَ لَيْسَتْ بِعَوْرَةٍ مِنْ جِهَةِ اسْتِمْرَارِهِ عَلَى ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ وَإِنْ جَارَ وَقُوعُهُ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ لَكِنَّ لَوْ كَانَتْ عَوْرَةً لَمْ يُقَرَّرْ عَلَى ذَلِكَ لِمَكَانِ عِصْمَتِهِ ﷺ، وَلَوْ فُرِضَ أَنَّ ذَلِكَ وَقَعَ لِبَيَانِ التَّشْرِيعِ لِغَيْرِ الْمُخْتَارِ لَكَانَ مُمَكِّنًا، لَكِنَّ فِيهِ نَظَرٌ مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ كَانَ يَتَعَيَّنُ حِينَئِذٍ الْبَيَانُ عَقِبَهُ كَمَا فِي قَضِيَّةِ السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ، وَسِيَاقُهُ عِنْدَ أَبِي عَوَانَةَ وَالْحُجُوزِيِّ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ ظَاهِرٌ فِي اسْتِمْرَارِ ذَلِكَ، وَلَفْظُهُ: «فَأَجْرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رُفَاقِ حَيْبَرٍ، وَإِنَّ رُكْبَتِي لَتَمَسَّ فَخِذَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، وَإِنِّي لَأَرَى بَيَاضَ فَخِذَيْهِ».

٣١١٣ - [وَعَنْ عَلِيٍّ ؓ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: يَا عَلِيُّ، لَا تُبْرِزْ فَخِذَكَ، وَلَا تَنْظُرْ إِلَى فَخِذِ حَيٍّ وَلَا مَيِّتٍ^(١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ.]

٣١١٤ - [وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَحْشٍ قَالَ: مَرَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَعْمَرٍ وَفَخِذَاهُ مَكْشُوفَتَانِ، فَقَالَ: يَا مَعْمَرُ، غَطِّ فَخِذَيْكَ، فَإِنَّ الْفَخِذَيْنِ عَوْرَةٌ^(٢). رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَنِ».]

(١) أخرجه أبو داود (٣١٤٠) وابن ماجه (١٤٦٠) والحاكم (٧٣٦٢) والبيهقي (٦٤١٦) والبخاري (٦٩٤) وأبو يعلى (٣٣١) والدارقطني (٢٢٥/١).

(٢) أخرجه أحمد (٢٢٥٤٨) والطبراني (٥٥٠) والحاكم (٧٣٦١) والبيهقي (٣٠٤٧) وفي «شعب الإيمان» (٧٧٥٨) والبخاري (٣٤/٥).

٣١١٥ - [وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِيَّاكُمْ وَالتَّعْرِي، فَإِنَّ مَعَكُمْ مَنْ لَا يُفَارِقُكُمْ إِلَّا عِنْدَ الْغَائِطِ، وَحِينَ يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى أَهْلِهِ، فَاسْتَحْيُوهُمْ وَأَكْرِمُوهُمْ^(١)]. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

(إِيَّاكُمْ وَالتَّعْرِي) أي: التجرد عن اللباس وكشف العورة حرام إن كان ثم من يحرك نظره إليه، وأما إن كان في خلوة فإن كان لغرض جاز، وإن كان لغرض حرم كشف السوءتين فقط (فَإِنَّ مَعَكُمْ مَنْ لَا يُفَارِقُكُمْ إِلَّا عِنْدَ الْغَائِطِ، وَحِينَ يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى أَهْلِهِ) أي: يجامع حليلته؛ يريد: الكرام الكاتبين (فَاسْتَحْيُوهُمْ) أي: استحيوا منهم (وَأَكْرِمُوهُمْ) بالتستر بحضرتهم وعدم هتك حرمتهم.

٣١١٦ - [وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَيْمُونَةُ إِذْ أَقْبَلَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: احْتَجِبَا مِنْهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَيْسَ هُوَ أَعْمَى لَا يُبْصِرُنَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَفَعَمِيَا وَإِنْ أَنْتُمَا؟ أَلَسْتُمَا تُبْصِرَانِي؟^(٢)]. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ.

٣١١٧ - [وَعَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: احْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُكَ، فَقُلْتُ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ الرَّجُلُ خَالِيًا؟ قَالَ: فَإِنَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ^(٣)]. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ.

٣١١٨ - [وَعَنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا كَانَ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ^(٤)]. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

(١) أخرجه الترمذي (٢٨٠٠) وقال: غريب.

(٢) أخرجه الترمذي (٣٠٠٥) وأحمد (٢٧٢٩٦) وأبو داود (٤١١٤).

(٣) أخرجه أحمد (٢٠٠٤٦) وأبو داود (٤٠١٧) والترمذي (٢٧٦٩) وقال: حديث حسن، وابن ماجه

(١٩٢٠) والحاكم (٧٣٥٨) والبيهقي (٩١٠) والطبراني (٩٩٢).

(٤) أخرجه الشافعي (٢٤٤/١) وأحمد (١١٤) والترمذي (٢١٦٥) وقال: حسن صحيح غريب، وأبو

يعلى (١٤١) وابن حبان (٧٢٥٤) والحاكم (٣٨٧) والبيهقي (١٣٢٩٩) والنسائي في «الكبرى»

(٩٢٢٥).

(لَا يَخْلُونَ رَجُلًا بِامْرَأَةٍ) يَجُوزُ فِي لَامِ «الدُّخُولِ» الْخُفْضُ وَالرَّفْعُ، وَهَذَا اسْتِثْنَاءٌ مُنْقَطِعٌ؛ لِأَنَّهُ مَتَى كَانَ مَعَهَا مُحْرَمٌ لَمْ تَبْقَ خُلُوةٌ، فَتَقْدِيرُ الْحَدِيثِ: لَا يَقْعُدَنَّ رَجُلٌ مَعَ امْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا مُحْرَمٌ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ مُحْرَمًا لَهَا، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ مُحْرَمًا لَهَا أَوْ لَهُ، وَهَذَا الْإِحْتِمَالُ الثَّانِي هُوَ الْجَارِي عَلَى قَوَاعِدِ الْفُقَهَاءِ؛ فَإِنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ مَعَهَا مُحْرَمٌ لَهَا كَابْنِهَا وَأَخِيهَا وَأُمِّهَا وَأُخْتِهَا، أَوْ يَكُونَ مُحْرَمًا لَهُ كَأَخِيهِ وَبِنْتِهِ وَعَمَّتِهِ وَخَالَتِهِ، فَيَجُوزُ الْقُعُودُ مَعَهَا فِي هَذِهِ الْأَحْوَالِ، ثُمَّ إِنَّ الْحَدِيثَ مُخْصُوصٌ أَيْضًا بِالزَّوْجِ، فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ مَعَهَا زَوْجًا كَانَ كَالْمُحْرَمِ وَأَوْلَى بِالْجَوَازِ.

(إِلَّا كَانَ تَالِيَهُمَا الشَّيْطَانُ) قَالَ النَّوَوِيُّ: إِذَا خَلَا الْأَجْنَبِيُّ بِالْأَجْنَبِيَّةِ مِنْ غَيْرِ تَالِكٍ مَعَهُمَا، فَهُوَ حَرَامٌ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ؛ وَكَذَا لَوْ كَانَ مَعَهُمَا مَنْ لَا يُسْتَحْيِي مِنْهُ لِصِغَرِهِ كَابْنِ سَنَتَيْنِ وَثَلَاثٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَإِنَّ وُجُودَهُ كَالْعَدَمِ، وَكَذَا لَوْ اجْتَمَعَ رَجَالٌ بِامْرَأَةٍ أَعْجَبِيَّةٍ فَهُوَ حَرَامٌ، بِخِلَافِ مَا لَوْ اجْتَمَعَ رَجُلٌ بِنِسْوَةٍ أَجَانِبِ، فَإِنَّ الصَّحِيحَ جَوَازُهُ. وَالْمُخْتَارُ أَنَّ الْخُلُوةَ بِالْأَمْرِدِ الْأَجْنَبِيِّ الْحَسَنِ كَالْمَرْأَةِ، فَتَحْرُمُ الْخُلُوةُ بِهِ، حَيْثُ حَرُمَتْ بِالْمَرْأَةِ، إِلَّا إِذَا كَانَ فِي جَمْعٍ مِنَ الرِّجَالِ الْمُصُونِينَ.

قَالَ أَصْحَابُنَا: وَلَا فَرْقَ فِي تَحْرِيمِ الْخُلُوةِ حَيْثُ حَرَّمْنَاهَا بَيْنَ الْخُلُوةِ فِي صَلَاةٍ أَوْ غَيْرِهَا، وَيُسْتَنْتَفَى مِنْ هَذَا كُلُّهُ مَوَاضِعُ الصَّرُورَةِ، بِأَنْ يَجِدَ امْرَأَةً أَعْجَبِيَّةً مُنْقَطِعَةً فِي الطَّرِيقِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، فَيُبَاحُ لَهُ اسْتِصْحَابُهَا، بَلْ يَلْزَمُهُ ذَلِكَ إِذَا خَافَ عَلَيْهَا لَوْ تَرَكَهَا، وَهَذَا لَا اخْتِلَافَ فِيهِ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ حَدِيثُ عَائِشَةَ فِي قِصَّةِ الْإِفْكِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٣١١٩ - [وَعَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَا تَلْجُوا عَلَى الْمُغِيبَاتِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ أَحَدِكُمْ مَجْرَى الدَّمِ، قُلْنَا: وَمِنْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: وَمِنِّي وَلَكِنَّ اللَّهَ أَعَانَنِي عَلَيْهِ فَأَسْلَمَ^(١). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.]

(لَا تَلْجُوا عَلَى الْمُغِيبَاتِ) رِجَالَهُ مُؤْتَفِقُونَ، لَكِنَّ مُحَمَّدَ بْنَ سَعِيدٍ مُخْتَلَفٌ فِيهِ،

(١) أخرجه الترمذي (١٢٠٥) وأحمد (١٤٦٩٦) والدارمي (٢٧٨٢).

وَلْمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو مَرْفُوعًا: «لَا يَدْخُلُ رَجُلٌ عَلَى مُغِيبَةٍ إِلَّا وَمَعَهُ رَجُلٌ أَوْ اثْنَانِ» ذَكَرَهُ فِي أَثْنَاءِ حَدِيثِ، وَ«الْمُغِيبَةُ» بِضَمِّ الْمِيمِ ثُمَّ عَيْنَ مُعْجَمَةِ مَكْسُورَةٍ ثُمَّ تَحْتَانِيَّةٍ سَاكِنَةٍ ثُمَّ مَوْحَدَةٍ: مَنْ غَابَ عَنْهَا رُوجَهَا، يُقَالُ: أَغَابَتِ الْمَرْأَةُ إِذَا غَابَ رُوجَهَا.

٣١٢٠ - [وَعَنْ أَنَسِ بْنِ النَّبِيِّ رضي الله عنه أَنِّي فَاطِمَةَ بَعْدَ قَدْ وَهَبَهُ لَهَا، وَعَلَى فَاطِمَةَ ثُوبٌ إِذَا قَنَعَتْ بِهِ رَأْسَهَا لَمْ يَبْلُغْ رِجْلَيْهَا، وَإِذَا عَطَّتْ بِهِ رِجْلَيْهَا لَمْ يَبْلُغْ رَأْسَهَا، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَا تَلَقَى قَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْكَ بَأْسٌ إِنَّمَا هُوَ أَبُوكَ وَعُغْلَامُكَ ^(١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ].

الفصل الثالث

٣١٢١ - [عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ عِنْدَهَا وَفِي الْبَيْتِ مُحَنَّثٌ، فَقَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ أَخِي أُمِّ سَلَمَةَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، إِنْ فَتَحَ اللَّهُ لَكُمْ عَدَا الطَّائِفِ، فَإِنِّي أَدُلُّكَ عَلَى ابْنَةِ عَيْلَانَ، فَإِنَّهَا تُقِيلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: لَا يَدْخُلَنَّ هَؤُلَاءِ عَلَيْكُمْ ^(٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

٣١٢٢ - [وَعَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ: حَمَلْتُ حَجْرًا ثَقِيلًا، فَبَيْنَا أَنَا أَمْشِي سَقَطَ عَنِّي ثُوبِي، فَلَمْ أَسْتَطِعْ أَخْذَهُ، فَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ لِي: خُذْ عَلَيْكَ ثُوبَكَ، وَلَا تَمْشُوا عُرَاةً ^(٣). رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

(حَمَلْتُ حَجْرًا ثَقِيلًا) وَلَفْظُ مُسْلِمٍ قَالَ: أَقْبَلْتُ بِحَجَرٍ أَهْمَلُهُ وَعَلَى إِزَارٍ خَفِيفٍ، قَالَ: فَانْحَلَّ إِزَارِي، وَمَعِيَ الْحَجَرُ لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ أَصْعَهُ حَتَّى بَلَغْتَ بِهِ إِلَى مَوْضِعِهِ.

(خُذْ عَلَيْكَ ثُوبَكَ) وَعِنْدَ مُسْلِمٍ: «إِرْجِعْ إِلَى ثُوبِكَ فَخُذْهُ وَلَا تَمْشُوا عُرَاةً» (خُذْ

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤١٠٦).

(٢) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ (١٤٦٢) وَابْنُ خَالِيٍّ (٥٢٣٥) وَمُسْلِمٌ (٥٨١٩) وَأَبُو دَاوُدَ (٤٩٣١) وَأَحْمَدُ (٢٧٢٤٧) وَابْنُ مَاجَةَ (١٩٧٧).

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٣٤١) وَأَبُو عَوَانَةَ (٨٠٥) وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ (٣٠٢٧).

عَلَيْكَ تَوْبِكَ) أَفْرَدَ الْحِطَابَ لِإِخْتِصَاصِهِ، ثُمَّ عَمَّمَ بِقَوْلِهِ: «وَلَا تَمْسُوا عُرَاةً» لِعُمُومِ الْأُمَّةِ.

٣١٢٣ - [وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا نَظَرْتُ - أَوْ مَا رَأَيْتُ - فَرَجَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَطُّ^(١). رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ].

٣١٢٤ - [وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَنْظُرُ إِلَى مُحَاسِنِ امْرَأَةٍ أَوَّلَ مَرَّةٍ، ثُمَّ يَغْضُ بَصَرَهُ إِلَّا أَحَدَّثَ اللَّهُ لَهُ عِبَادَةً يَجِدُ حَلَاوَتَهَا^(٢). رَوَاهُ أَحْمَدُ].

٣١٢٥ - [وَعَنِ الْحَسَنِ مُرْسَلًا قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَعَنَ اللَّهُ التَّائِظَرَ وَالْمَنْظُورَ إِلَيْهِ^(٣). رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ»].

(١) أخرجه أحمد (٢٦٣١٣) وابن ماجه (٧٠٧) والبيهقي في «سننه» (١٣٩٢٣).

(٢) أخرجه أحمد (٢٢٣٣٢) والطبراني (٧٨٤٢) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥٤٣١).

(٣) أخرجه البيهقي في «سننه» (١٣٩٥٠) وفي «الشعب» (٧٥٣٨).

باب الولي في النكاح

واستئذان المرأة

الفصل الأول

٣١٢٦ - [عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: أَنْ تَسْكُتَ ^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.]

(لَا تُنْكَحُ) بِكَسْرِ الْحَاءِ لِلنَّهْيِ، وَبِرَفْعِهَا لِلخَبَرِ، وَهُوَ أَبْلَغُ فِي الْمَنْعِ.

(الْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ) قَالَ الْعُلَمَاءُ: (الْأَيِّمُ) هُنَا الثَّيِّبُ، كَمَا فَسَّرْتَهُ الرَّوَايَةَ الْأُخْرَى الَّتِي ذَكَرْنَا، وَلِلْأَيِّمِ مَعَانٍ أُخْرَى.

قَالَ الْقَاضِي: اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْمُرَادِ بِالْأَيِّمِ هُنَا مَعَ إِتِّفَاقِ أَهْلِ اللُّغَةِ عَلَى أَنَّهَا تُطْلَقُ عَلَى امْرَأَةٍ لَا زَوْجَ لَهَا صَغِيرَةٍ كَانَتْ أَوْ كَبِيرَةٍ، بِكُرٍّ كَانَتْ أَوْ ثَيِّبًا، قَالَهُ إِبْرَاهِيمُ الْحَرَبِيُّ وَإِسْمَاعِيلُ الْقَاضِي وَعَاطِيهِمَا، وَ«الْأَيِّمَةُ» فِي اللُّغَةِ: الْعُرُوبَةُ، وَرَجُلٌ أَيِّمٌ وَامْرَأَةٌ أَيِّمٌ، وَحَكَى أَبُو عُبَيْدٍ أَنَّهُ «أَيِّمَةٌ» أَيْضًا.

قَالَ الْقَاضِي: ثُمَّ اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْمُرَادِ بِهَا هُنَا، فَقَالَ عُلَمَاءُ الْحِجَازِ وَالْفُقَهَاءُ كَافَّةً: الْمُرَادُ الثَّيِّبُ، وَاسْتَدَلُّوا بِأَنَّهُ جَاءَ مُفَسَّرًا فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى بِالْثَّيِّبِ كَمَا ذَكَرْنَا، وَبِأَنَّهَا جُعِلَتْ مُقَابِلَةً لِلْبِكْرِ، وَبِأَنَّ أَكْثَرَ اسْتِعْمَالِهَا فِي اللُّغَةِ لِلثَّيِّبِ.

وَقَالَ الْكُوفِيُّونَ وَرَفَر: الْأَيِّمُ هُنَا كُلُّ امْرَأَةٍ لَا زَوْجَ لَهَا بِكْرًا كَانَتْ أَوْ ثَيِّبًا، كَمَا هُوَ مُقْتَضَاهُ فِي اللُّغَةِ.

قَالُوا: فَكُلُّ امْرَأَةٍ بَلَغَتْ، فَهِيَ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَعَقْدُهَا عَلَى نَفْسِهَا النَّكَاحُ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٨٤٣) وَمُسْلِمٌ (١٤١٩) وَأَبُو دَاوُدَ (٢٠٩٢) وَأَحْمَدُ (٩٦٠٣) وَالنَّسَائِيُّ (٣٢٦٧) وَالْبَيْهَقِيُّ (١٣٤٧٨).

صَحِيح، وَبِهِ قَالَ الشَّعْبِيُّ وَالزُّهْرِيُّ قَالُوا: وَلَيْسَ الْوَلِيُّ مِنْ أَرْكَانِ صِحَّةِ النَّكَاحِ، بَلْ مِنْ تَمَامِهِ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَأَبُو يُوسُفَ وَ مُحَمَّدٌ: تَتَوَقَّفُ صِحَّةُ النَّكَاحِ عَلَى إِجَارَةِ الْوَلِيِّ.

وقال الحافظ: ظاهراً هذا الحديث أنّ الأيم هي الثيب التي فارقت زوجها بموت أو طلاق لمقابلةتها بالبر، وهذا هو الأصل في الأيم.

ومنه قولهم: «العزو مأيمه» أي: يقتل الرجال فتصير النساء آياتي، وقد تطلق على من لا زوج لها أصلاً، ونقله عياض عن إبراهيم الحزبي وإسماعيل القاضي وغيرهما أنه يطلق على كل من لا زوج لها، صغيرة كانت أو كبيرة، بكرًا كانت أو ثيبًا، وحكى الماوردي القولين لأهل اللغة.

وقد وقع في رواية الأوزاعي عن يحيى في هذا الحديث عند ابن المنذر والداري والدارقطني: «لا تُنكح الثيب» ووقع عند ابن المنذر في رواية عمر بن أبي سلمة عن أبيه في هذا الحديث الثيب تُشاور.

(حتى تستأمر) أصل الاستئمان: طلب الأمر؛ فالمعنى: لا يعقد عليها حتى يطلب الأمر منها، ويؤخذ من قوله: «تستأمر» أنه لا يعقد إلا بعد أن تأمر بذلك، وليس فيه دلالة على عدم اشتراط الولي في حقها، بل فيه إشعار باشتراطه.

(ولا تُنكح البكر حتى تستأذن) كذا وقع في هذه الرواية التفريق بين الثيب والبكر، فعبر للثيب بالاستئمان وللبكر بالاستئذان، فيؤخذ منه فرق بينهما من جهة أنّ الاستئمان يدل على تأكيد المشاورة، وجعل الأمر إلى المستأمرة، ولهذا يحتاج الولي إلى صريح إذنها في العقد، فإذا صرحت بمنعها امتنع إتفاقاً والبكر بخلاف ذلك، والإذن دائر بين القول والسكوت بخلاف الأمر، فإنه صريح في القول، وإنما جعل السكوت إذناً في حق البكر؛ لأنها قد تستحي أن تُفصح.

(قالوا يا رسول الله) في رواية عمر بن أبي سلمة: «قلنا»، وحديث عائشة صريح

في أنها هي السائلة عن ذلك.

(وَمَا إِذْنَهَا) وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ: «وَكَيْفَ إِذْنَهَا» (قَالَ: أَنْ تَسْكُتَ) أَي: إِذْنَهَا سُكُوتَهَا.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ فِي «الْمَعَالِمِ»: ظَاهِرُ الْحَدِيثِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْبِكْرَ إِذَا أَنْكَحَتْ، قِيلَ: أَنْ تُسْتَأْذَنَ فَتَضْمَتُ أَنَّ النِّكَاحَ بَاطِلٌ، كَمَا يَبْطُلُ إِنْكَاحُ الثَّيِّبِ قَبْلَ أَنْ تُسْتَأْمَرَ، فَتَأْذَنُ بِالْقَوْلِ. وَإِلَى هَذَا دَهَبَ الْأَوْزَاعِيُّ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَهُوَ قَوْلُ أَصْحَابِ الرَّأْيِ.

وَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ: إِنْكَاحُ الْأَبِ الْبِكْرَ الْبَالِغَ جَائِزٌ وَإِنْ لَمْ تُسْتَأْذَنَ، وَمَعْنَى اسْتِئْذَانِهَا: إِنَّمَا هُوَ عِنْدَهُمْ عَلَى اسْتِطَابَةِ النَّفْسِ دُونَ الْوُجُوبِ، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ بِاسْتِئْذَانِ أُمَّهَاتِهِنَّ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِشَرْطٍ فِي صِحَّةِ الْعَقْدِ. إِنَّتَهَى.

٣١٢٧ - [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: الْأَيْمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا^(١).] وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ، وَإِذْنُهَا سُكُوتُهَا^(٢). وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ يَسْتَأْذِنُهَا أَبُوهَا فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا^(٣). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.]

(الصُّمَاتُ) بِضَمِّ الصَّادِ هُوَ السُّكُوتُ؛ أَي: سُكُوتُهَا يَعْنِي لَا تَحْتَاجُ إِلَى إِذْنِ صَرِيحٍ مِنْهَا، بَلْ يُكْتَفَى بِسُكُوتِهَا لِكَثْرَةِ حَيَاتِهَا.

قَالَ الثَّوْرِيُّ: ظَاهِرُهُ الْعُمُومُ فِي كُلِّ بِكْرٍ وَكُلِّ وَلِيٍّ، وَأَنَّ سَكُوتَهَا يَكْفِي مُطْلَقًا، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ.

وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: إِنْ كَانَ الْوَلِيُّ أَبًا أَوْ جَدًّا، فَاسْتِئْذَانُهُ مُسْتَحَبٌّ، وَيَكْفِي فِيهِ سُكُوتُهَا، وَإِنْ كَانَ غَيْرَهُمَا فَلَا بُدَّ مِنْ نُطْقِهَا؛ لِأَنَّهَا تَسْتَحِيي مِنَ الْأَبِ وَالْجَدِّ أَكْثَرَ

(١) أَخْرَجَهُ مَالِكُ (١٠٩٢) وَمُسْلِمٌ (٣٥٤١) وَأَحْمَدُ (٢١٦٣) وَالتِّرْمِذِيُّ (١١٠٨) وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالنَّسَائِيُّ (٣٢٦٠) وَابْنُ مَاجَةَ (١٨٧٠) وَابْنُ حِبَّانَ (٤٠٨٧) وَالدَّارِيُّ (٢١٨٨) وَالبَيْهَقِيُّ (١٣٤٣٩).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٣٥٤٢).

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٣٥٤٣).

مِنْ غَيْرِهِمَا.

وَالصَّحِيحُ الَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ أَنَّ السُّكُوتَ كَافٍ فِي جَمِيعِ الْأَوْلِيَاءِ؛ لِغُومِ الْحَدِيثِ وَلِوُجُودِ الْحَيَاءِ.

وَأَمَّا التَّيِّبُ فَلَا بُدَّ فِيهَا مِنَ التُّطْقِ بِلَا خِلَافٍ سِوَاءَ كَانَ الْوَلِيُّ أَبًا أَوْ غَيْرَهُ؛ لِأَنَّهُ زَالَ كَمَالَ حَيَاتِهَا بِمُمَارَسَةِ الرَّجَالِ، وَسِوَاءَ زَالَتْ بَكَارَتِهَا بِنِكَاحِ صَحِيحٍ أَوْ فَاسِدٍ أَوْ يَوْءٍ شُبْهَةٍ أَوْ بَرْنَاءٍ، وَلَوْ زَالَتْ بَكَارَتِهَا بِوُثْبَةٍ أَوْ بِإِصْبَعٍ أَوْ بِطُولِ الْمُكْتِ أَوْ وَطِئَتْ فِي دُبُرِهَا فَلَهَا حُكْمُ التَّيِّبِ عَلَى الْأَصَحِّ، وَقِيلَ: حُكْمُ الْبِكْرِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. [«عون»] (٤/٤٨٧).

٣١٢٨ - [وَعَنْ حَنْسَاءَ بِنْتِ خِدَامٍ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ تَيِّبٌ، فَكَرِهَتْ ذَلِكَ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَدَّ نِكَاحَهَا^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ مَاجَةَ: نِكَاحَ أَبِيهَا].

(وَعَنْ حَنْسَاءَ) يَفْتَحُ الْحَاءُ الْمُعْجَمَةَ وَالثُّونَ وَالسِّينَ الْمُهْمَلَةَ عَلَى وَزْنِ حَمْرَاءَ (بِنْتُ خِدَامٍ) بِكُسْرِ الْمُعْجَمَةِ وَتَخْفِيفِ مَا بَعْدَهَا.

وَقَالَ الْقَارِي فِي «الْمِرْقَاةِ شَرْحِ الْمَشْكَاتِ»: قَالَ مَيْرُكُ: صَحَّحَ فِي «جَامِعِ الْأُصُولِ» وَفِي «شَرْحِ الْكُرْمَانِيِّ» لِلْبُخَارِيِّ بِالذَّالِ الْمُعْجَمَةَ، وَخَالَفَهُمَا الْعَسْقَلَانِيُّ فَصَحَّحَهُ بِالذَّالِ الْمُهْمَلَةَ. ائْتَى.

(وَهِيَ تَيِّبٌ) وَقَعَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ: «قَالَتْ أَنْكَحْنِي أَبِي وَأَنَا كَارِهَةٌ وَأَنَا بَكْرٌ» وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ كَمَا حَقَّقَهُ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ» (فَكَرِهَتْ ذَلِكَ) أَي: ذَلِكَ النَّكَاحُ، أَوْ ذَلِكَ الرَّجُلُ الَّذِي زَوَّجَهَا مِنْهُ أَبُوهَا (فَرَدَّ نِكَاحَهَا) أَي: تَزْوِيجَ الْأَبِ أَوْ تَزْوِيجَ الزَّوْجِ. وَفِي الْحَدِيثِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَزْوِيجُ التَّيِّبِ بِغَيْرِ إِذْنِهَا. قَالَ الْمُنْذِرِيُّ: وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ.

(١) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ (١١١٩) وَالْبُخَارِيُّ (٦٩٤٥) وَأَبُو دَاوُدَ (٢١٠٣) وَالنَّسَائِيُّ (٣٢٨١) وَابْنُ مَاجَةَ (١٩٤٦).

قَالَ بَعْضُهُمْ: اِتَّفَقَ أَئِمَّةُ الْفُتُوَى بِالْأَمْصَارِ عَلَى أَنَّ الْأَبَ إِذَا زَوَّجَ ابْنَتَهُ الْقَيْبَ بِغَيْرِ رِضَاهَا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ وَوَرَدَ، وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ الْحُنَسَاءِ، وَشَدَّ الْحَسَنُ الْبُصْرِيُّ وَالتَّحَّيِّيُّ؛ فَقَالَ الْحَسَنُ: نِكَاحُ الْأَبِ جَائِزٌ عَلَى ابْنَتِهِ بِكُرًا كَانَتْ أَوْ نَيْبًا كَرِهَتْ أَوْ لَمْ تَكْرَهُ. وَقَالَ التَّحَّيِّيُّ: إِنْ كَانَتْ الْإِبْنَةُ فِي عِيَالِهِ زَوَّجَهَا وَلَمْ يَسْتَأْمِرْهَا، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ فِي عِيَالِهِ وَكَانَتْ نَائِيَةً عَنْهُ اسْتَأْمَرَهَا، وَقَالَ: مَا خَالَفَ السُّنَّةَ فَهُوَ مَرْدُودٌ. ائْتَهَى. [«عون» (٤/٤٨٩)].

٣١٢٩ - [وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِنْتُ سَبْعِ سِنِينَ، وَزُفَّتْ إِلَيْهِ وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ وَلَعِبَهَا مَعَهَا، وَمَاتَ عَنْهَا وَهِيَ بِنْتُ ثَمَانِي عَشْرَةَ^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.]
(وَلَعِبَهَا مَعَهَا) الْمُرَادُ هَذِهِ اللَّعْبُ الْمُسَمَّاةُ بِالْبَنَاتِ الَّتِي تَلْعَبُ بِهَا الْجَوَارِي الصَّغَارُ، وَمَعْنَاهُ: التَّنْبِيهُ عَلَى صِغَرِ سِنَّهَا.

قَالَ الْقَاضِي: وَفِيهِ جَوَازُ ائْتِحَازِ اللَّعْبِ، وَإِبَاحَةُ لَعِبِ الْجَوَارِي بِهِنَّ، وَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الْآخَرَ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى ذَلِكَ فَلَمْ يُنْكِرْهُ» قَالُوا: وَسَبَبُهُ تَدْرِيبُهُنَّ لِزُرِّيَّةِ الْأَوْلَادِ، وَإِصْلَاحِ شَأْنَهُنَّ وَبُيُوتَهُنَّ. هَذَا كَلَامُ الْقَاضِي.
وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَخْصُوصًا مِنْ أَحَادِيثِ النَّبِيِّ عَنِ ائْتِحَازِ الصُّورِ لِمَا ذَكَرَهُ مِنَ الْمَصْلَحَةِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا مِنْهَا عَنَّهُ، وَكَانَتْ قِصَّةُ عَائِشَةَ هَذِهِ وَلَعِبَهَا فِي أَوَّلِ الْهِجْرَةِ قَبْلَ تَحْرِيمِ الصُّورِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. [النووي (١٣٠/٥)].

الفصل الثاني

٣١٣٠ - [عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ^(٢). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ وَالدَّارِمِيُّ.]

(١) أخرجه مسلم (٣٥٤٦).

(٢) أخرجه أحمد (١٩٥٣٦) وأبو داود (٢٠٨٥) والترمذي (١١٠١) وابن ماجه (١٨٨١) وابن حبان (٤٠٧٧) والحاكم (٢٧١٠) والبيهقي (١٣٣٩٣) والدارمي (٢٢٣٧) والطيالسي (٥٢٣) والبخاري (٣١١١) والدارقطني (٢٢٠/٣).

٣١٣١ - [وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ نُكِّحْتَ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، فَإِنْ اسْتَجْرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ^(١). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ وَالدَّارِمِيُّ.]

(أَيُّمَا امْرَأَةٍ نُكِّحْتَ) أي: نَفَسَهَا، و«أَيُّمَا» مِنْ أَلْفَاظِ الْعُمُومِ فِي سَلْبِ الْوِلَايَةِ عَنْهُمْ مِنْ غَيْرِ تَخْصِيسٍ بِبَعْضِ دُونَ بَعْضٍ (بِغَيْرِ إِذْنٍ مَوْلِيهَا) أي: أَوْلِيَائِهَا (فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ) ثَلَاثَ مَرَّاتٍ أَي: قَالَ كَلِمَةَ «فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ (فَإِنْ دَخَلَ) أي: الَّذِي نُكِّحْتَهُ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيِّهَا.

(فَإِنْ اسْتَجْرُوا) أي: تَنَازَعَ الْأَوْلِيَاءَ وَاسْتَخْتَلَفُوا بَيْنَهُمْ، وَالتَّشَاجُرُ الْخُصُومَةُ، وَالْمُرَادُ الْمَنْعُ مِنَ الْعَقْدِ دُونَ الْمَشَاحَّةِ فِي السَّبْقِ إِلَى الْعَقْدِ، فَأَمَّا إِذَا تَشَاجَرُوا فِي الْعَقْدِ وَمَرَاتِبُهُمْ فِي الْوِلَايَةِ سَوَاءً، فَالْعَقْدُ لِمَنْ سَبَقَ إِلَيْهِ مِنْهُمْ إِذَا كَانَ ذَلِكَ نَظْرًا مِنْهُ فِي مَصْلَحَتِهَا. قَالَ فِي «الْمَجْمَعِ» (فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ) لِأَنَّ الْوَلِيَّ إِذَا امْتَنَعَ مِنَ التَّرْوِيجِ، فَكَأَنَّهُ لَا وَلِيَّ لَهَا فَيَكُونُ السُّلْطَانُ وَلِيِّهَا، وَإِلَّا فَلَا وَلَايَةَ لِلْسُّلْطَانِ مَعَ وُجُودِ الْوَلِيِّ.

قَالَ النَّبَهَيْيُّ: مَا فِي مَذْهَبِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ مِنْ وُجُوبِ قَبُولِ خَبَرِ الصَّادِقِ، وَإِنْ نَسِيَهُ مَنْ أَخْبَرَهُ عَنْهُ.

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ حَدِيثُ إِسْرَائِيلَ صَحِيحٌ فِي «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ» وَسُئِلَ عَنْهُ الْبُخَارِيُّ، فَقَالَ: الزِّيَادَةُ مِنَ الثَّقَةِ مَقْبُولَةٌ، وَإِسْرَائِيلُ ثِقَةٌ، فَإِنْ كَانَ شُعْبَةَ وَالتَّوْرِيَّ أَرْسَلَاهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَضُرُّ الْحَدِيثَ. انْتَهَى.

وَقَالَ فِي «التَّيْلِ»: وَأَسَدَ الْحَاكِمِ مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ، وَمِنْ طَرِيقِ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٤٤١٧) وَأَبُو دَاوُدَ (٢٠٨٣) وَالتِّرْمِذِيُّ (١١٠٢) وَقَالَ: حَسَنٌ، وَابْنُ مَاجَهَ (١٨٧٩) وَالحَاكِمِ (٢٧٠٦) وَالنَّسَائِيُّ فِي «الكبرى» (٥٣٩٤) وَالبَيْهَقِيُّ (١٣٤٩٠) وَالحَمِيدِيُّ (٢٢٨) وَأَبُو يَعْلَى (٤٨٣٧) وَابْنُ حَبَانَ (٤٠٧٤) وَالتَّطْبَرَانِيُّ فِي «الأوسط» (٦٣٥٢) وَالدَّارِقُطَنِيُّ (٢٢١/٣).

الْبُخَارِيِّ وَالذُّهَلِيِّ وَعَبْرِهِمْ أَنَّهُمْ صَحَّحُوا حَدِيثَ إِسْرَائِيلَ، وَحَدِيثُ عَائِشَةَ أَخْرَجَهُ
أَيْضًا أَبُو عَوَانَةَ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَافِظُ وَحَسَنَةُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَدْ أُعْلِيَ بِالْإِسْمَاعِيلِيِّ، وَتَكَلَّمَ
فِيهِ بَعْضُهُمْ مِنْ جِهَةٍ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ قَالَ: ثُمَّ لَقِيتُ الزُّهْرِيَّ فَسَأَلْتُهُ عَنْهُ فَأَنْكَرَهُ.

وَقَدْ عَدَّ أَبُو الْقَاسِمِ بْنُ مَنْدَةَ عِدَّةَ مَنْ رَوَاهُ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ فَبَلَّغُوا عَشْرِينَ رَجُلًا،
وَذَكَرَ أَنَّ مَعْمَرًا وَعُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ زُحْرٍ تَابَعَا ابْنَ جُرَيْجٍ عَلَى رِوَايَتِهِ إِيَّاهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ
مُوسَى، وَأَنَّ قُرَّةَ وَمُوسَى بْنَ عُقْبَةَ وَمُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ وَأَيُّوبَ بْنَ مُوسَى وَهَيْشَامَ بْنَ سَعْدٍ
وَجَمَاعَةَ تَابَعُوا سُلَيْمَانَ بْنَ مُوسَى عَنِ الزُّهْرِيِّ.

قَالَ: وَرَوَاهُ أَبُو مَالِكٍ الْجَنْبِيُّ وَتُوْحُ بْنُ دَرَّاجٍ وَمَنْدَلٌ وَجَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ وَجَمَاعَةٌ
عَنْ هَيْشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، وَقَدْ أَهَلَ ابْنُ حِبَّانَ وَابْنُ عَدِيَّ وَابْنُ
عَبْدِ الْبَرِّ وَالْحَافِظُ وَعَبْرُهُ الْحِكَايَةُ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ بِإِنْكَارِ الزُّهْرِيِّ، وَعَلَى تَقْدِيرِ الصَّحَّةِ
لَا يَلْزَمُ مِنْ نِسْيَانِ الزُّهْرِيِّ لَهُ أَنْ يَكُونَ سُلَيْمَانَ بْنَ مُوسَى وَهَمَّ فِيهِ. انْتَهَى.

وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَصِحُّ التَّكَاحُ إِلَّا بِوَلِيِّ، وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي اشْتِرَاطِ
الْوَلِيِّ فِي التَّكَاحِ؛ فَالْجُمْهُورُ عَلَى اشْتِرَاطِهِ، وَحُكْمِيٌّ عَنْ ابْنِ الْمُنْذِرِ أَنَّهُ لَا يَعْرِفُ عَنْ أَحَدٍ
مِنَ الصَّحَابَةِ خِلَافَ ذَلِكَ، وَذَهَبَتْ الْحَنْفِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ مُطْلَقًا، وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ
ابْنِ عَبَّاسٍ: «الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا...» وَفِي لَفْظِ لِمُسْلِمٍ: «الْبَيْتُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ
وَلِيِّهَا» وَالْجَوَابُ مَا قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «التَّحْقِيقِ»: إِنَّهُ أَثْبَتَ لَهَا حَقًّا وَجَعَلَهَا أَحَقًّا؛ لِأَنَّهُ
لَيْسَ لِلْوَلِيِّ إِلَّا مُبَاشَرَةٌ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُزَوِّجَهَا إِلَّا بِإِذْنِهَا. كَذَا فِي «تَخْرِيجِ الْهِدَايَةِ»
لِلزَّيْلَعِيِّ، وَالْحَقُّ أَنَّ التَّكَاحَ بِغَيْرِ الْوَلِيِّ بَاطِلٌ. [٤/٤٧٥].

٣١٣٢ - [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: الْبَغَايَا اللَّاتِي يُنْكَحْنَ أَنْفُسَهُنَّ بِغَيْرِ
بَيِّنَةٍ. وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ^(١). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ].

٣١٣٣ - [وَعَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْبَيْتِمَةُ تُسْتَأْمَرُ فِي نَفْسِهَا،

(١) أخرجه الترمذي (١١٠٣) والبيهقي (١٣٥٠١) والضياء (٥٠٥) والطبراني (١٢٨٢٧).

فَإِنْ صَمَتَتْ فَهُوَ إِذْنُهَا، وَإِنْ أَبَتْ فَلَا جَوَازَ عَلَيْهَا^(١). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ].

٣١٣٤ - [وَرَوَاهُ الدَّارِمِيُّ عَنِ أَبِي مُوسَى]^(٢).

٣١٣٥ - [وَعَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: أَيُّمَا عَيْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ فَهُوَ

عَاهِرٌ^(٣). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ].

الفصل الثالث

٣١٣٦ - [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّ جَارِيَةً بَكَرًا أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَتْ أَنَّ

أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَخَيَّرَهَا النَّبِيُّ ﷺ^(٤). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ].

٣١٣٧ - [وَعَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ، وَلَا

تُزَوِّجُ الْمَرْأَةَ نَفْسَهَا، فَإِنَّ الرَّائِيَةَ هِيَ الَّتِي تُزَوِّجُ نَفْسَهَا^(٥). رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ].

٣١٣٨ - [وَعَنِ أَبِي سَعِيدٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ

فَلْيُحْسِنِ اسْمَهُ وَأَدَبَهُ، فَإِذَا بَلَغَ فَلْيُزَوِّجْهُ، فَإِنَّ بَلَغَ وَلَمْ يُزَوِّجْهُ، فَأَصَابَ إِثْمًا، فَإِنَّمَا إِثْمُهُ

عَلَى أَبِيهِ^(٦)].

٣١٣٩ - [وَعَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَعَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنْ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فِي التَّوْرَةِ مَكْتُوبٌ: مَنْ بَلَغَتْ ابْنَتُهُ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً، وَلَمْ يُزَوِّجْهَا

فَأَصَابَتْ إِثْمًا فَإِنَّمَا ذَلِكَ عَلَيْهِ^(٧). رَوَاهُمَا الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ»].

(١) أخرجه الترمذي (١١٣٣) وأبو داود (٢٠٩٥) وأحمد (٢٤٠٦) والنسائي (٣٢٦٢).

(٢) أخرجه الدارمي (٢٢٤٠).

(٣) أخرجه أحمد (١٤٤٥٠) وأبو داود (٢٠٧٨) والترمذي (١١١١) وقال: حسن، والحاكم (٢٧٨٧)

وقال: صحيح الإسناد، والبيهقي (١٣٥٠٨) والدارمي (٢٢٣٣) والطيالسي (١٦٧٥) والطبراني في

«الأوسط» (٤٧٩٧) وأبو نعيم في الحلية (٣٣٣/٧).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٠٩٨) وأحمد (٢٥١٣) وابن ماجه (١٩٤٨).

(٥) أخرجه ابن ماجه (١٨٨٤) والبيهقي (١٣٤١٢) والدارقطني (٢٥).

(٦) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٨٤١٣).

(٧) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٨٤١٧).

باب إعلان النكاح والحِطْبَة والشرط

الفصل الأول

٣١٤٠ - [عَنِ الرَّبِيعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ قَالَتْ: جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَدَخَلَ حِينَ بُنِيَ عَلِيٌّ، فَجَلَسَ عَلَى فِرَاشِي كَمَا جَلَسَ مِنِّي، فَجَعَلَتْ جُورِيَّاتٌ لَنَا يَضْرِبْنَ بِالذَّفِّ، وَيَنْدُبْنَ مَنْ قُتِلَ مِنْ آبَائِي يَوْمَ بَدْرٍ، إِذْ قَالَتْ إِحْدَاهُنَّ: وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي عَدِي، فَقَالَ: دَعِي هَذِهِ، وَقُولِي بِالَّذِي كُنْتِ تَقُولِينَ^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

(جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَدَخَلَ حِينَ بُنِيَ عَلِيٌّ) فِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهَنِيِّ «فَدَخَلَ عَلِيٌّ» وَوَقَعَ عِنْدَ ابْنِ مَاجَهَ فِي أَوَّلِهِ قِصَّةٌ مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ، وَاسْمُهُ خَالِدُ الْمَدِينِيِّ قَالَ: «كُنَّا بِالْمَدِينَةِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَالْجَوَارِي يَضْرِبْنَ بِالذَّفِّ وَيَتَعَنَّيْنَ، فَدَخَلْنَا عَلَى الرَّبِيعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهَا، فَقَالَتْ: دَخَلَ عَلِيٌّ...» هَكَذَا أَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقِ يَزِيدِ بْنِ هَارُونَ عَنْهُ، وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ مِنْ طَرِيقِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، فَقَالَ: «عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْخَطَّابِيِّ» بَدَلَ أَبِي الْحُسَيْنِ.

(حِينَ بَنِيَ عَلِيٌّ) فِي رِوَايَةِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ: «صَبِيحَةَ عُرْسِي» وَالْبِنَاءُ: الدُّخُولُ بِالزَّوْجَةِ، وَبَيِّنْ إِنْ سَعِدَ أَنَّهَا تَزَوَّجَتْ حِينَئِذٍ إِيَّاسَ بْنِ الْبُكَيْرِ اللَّيْثِيِّ، وَأَنَّهَا وَلَدَتْ لَهُ مُحَمَّدَ بْنَ إِيَّاسَ، قِيلَ: لَهُ صُحْبَةٌ (كَمَا جَلَسَ) بِكَسْرِ اللَّامِ؛ أَي: مَكَانَكَ. قَالَ الْكِرْمَانِيُّ: هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ كَانَ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ، أَوْ كَانَ قَبْلَ نُزُولِ آيَةِ الْحِجَابِ، أَوْ جَازَ النَّظَرَ لِلْحَاجَةِ أَوْ عِنْدَ الْأَمْنِ مِنَ الْفِتْنَةِ. انْتَهَى.

وَالْأَخِيرُ هُوَ الْمُعْتَمَدُ، وَالَّذِي وَضَحَ لَنَا بِالْأَدِلَّةِ الْقَوِيَّةِ أَنَّ مِنْ خَصَائِصِ النَّبِيِّ ﷺ جَوَازُ الْخُلُوةِ بِالْأَجْنَبِيَّةِ وَالنَّظَرَ إِلَيْهَا، وَهُوَ الْجَوَابُ الصَّحِيحُ عَنْ قِصَّةِ أُمِّ حَرَامِ بِنْتِ مِلْحَانَ فِي دُخُولِهِ عَلَيْهَا، وَتَوَمُّمِهِ عِنْدَهَا وَتَفْلِيئَتِهَا رَأْسَهُ، وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا مُحْرِمَةٌ وَلَا

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥١٤٧) وَأَبُو دَاوُدَ (٤٩٢٤) وَالتِّرْمِذِيُّ (١١١٣).

زَوْجِيَّةً، وَجَوَّزَ الْكَرْمَانِيَّ أَنْ تَكُونَ الرَّوَايَةُ: «مَجْلِسُكَ» يَفْتَحُ اللَّامَ؛ أَي: جُلُوسُكَ وَلَا إِشْكَالَ فِيهَا.

(فَجَعَلَتْ جُوزِيَّاتٍ لَنَا) لَمْ أَقِفْ عَلَى إِسْمِهِنَّ، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ بِلَفْظٍ: «جَارِيَتَانِ تُغْنِيَانِ» فَيَحْتَمِلُ أَنَّ كَوْنَ الثَّنَتَيْنِ هُمَا الْمُغْنِيَتَانِ، وَمَعَهُمَا مَنْ يَتَّبَعُهُمَا، أَوْ يُسَاعِدُهُمَا فِي صَرْبِ الدُّفِّ مِنْ غَيْرِ غِنَاءٍ.

(وَيَنْدُبْنَ) مِنَ الثُّدْبَةِ بِضَمِّ الثُّونِ، وَهِيَ ذِكْرٌ أَوْصَافِ الْمَيْتِ بِالْقِنَاءِ عَلَيْهِ، وَتَعْدِيدِ مَحَاسِنِهِ بِالْكَرَمِ وَالشَّجَاعَةِ وَنَحْوِهَا.

قَوْلُهُ: (مَنْ قُتِلَ مِنْ آبَائِي يَوْمَ بَدْرٍ) تَقَدَّمَ بَيَانُ ذَلِكَ فِي الْمَعَارِي، وَأَنَّ الَّذِي قُتِلَ مِنْ آبَائِهَا إِنَّمَا قُتِلَ بِأَحَدٍ، وَأَبَاؤُهَا الَّذِينَ شَهِدُوا بَدْرًا مُعَوِّذًا وَمُعَاذَ وَعَوْفٍ وَأَحَدَهُمْ أَبُوهُمَا، وَالْآخِرَانِ عَمَّاهَا أَطْلَقَتْ الْأَبُوءَ عَلَيْهِمَا تَغْلِيْبًا (فَقَالَ: دَعِيَ هَذِهِ) أَي: أُتْرِكِي مَا يَتَعَلَّقُ بِمَدْحِي الَّذِي فِيهِ الْإِطْرَاءُ الْمَنْهِي عَنْهُ، زَادَ فِي رِوَايَةِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ: «لَا يَعْلَمُ مَا فِي عَدِّ إِلَّا اللَّهُ» فَأَشَارَ إِلَى عِلَّةِ الْمُنْعِ.

(وَقُولِي بِالَّذِي كُنْتُ تَقُولِينَ) فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى جَوَازِ سَمَاعِ الْمَدْحِ وَالْمُرْتَبَةِ مِمَّا لَيْسَ فِيهِ مُبَالَغَةٌ تُفْضِي إِلَى الْعُلُوِّ. وَأَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِنِسَاءٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي عُرْسٍ لَهُنَّ وَهُنَّ يُعْنَيْنُ:

وَأَهْدَى لَهَا كَبْشًا تَنْحَنَحَ فِي الْمِرْبَدِ وَرَزَّوَجَكَ فِي الْبَادِي وَتَعَلَّمَ مَا فِي عَدِّ فَقَالَ: «لَا يَعْلَمُ مَا فِي عَدِّ إِلَّا اللَّهُ».

قَالَ الْمُهَلَّبُ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ: إِعْلَانُ التَّكَاحِ بِالْدُّفِّ وَبِالْغِنَاءِ الْمُبَاحِ.

وَفِيهِ: إِقْبَالُ الْإِمَامِ إِلَى الْعُرْسِ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ لَهُ مَا لَمْ يَخْرُجْ عَنْ حَدِّ الْمُبَاحِ.

وَفِيهِ: جَوَازُ مَدْحِ الرَّجُلِ فِي وَجْهِهِ مَا لَمْ يَخْرُجْ إِلَى مَا لَيْسَ فِيهِ.

وَأَعْرَبَ ابْنُ التَّيْنِ فَقَالَ: إِنَّمَا نَهَاها؛ لِأَنَّ مَدْحَهُ حَقٌّ، وَالْمَطْلُوبُ فِي التَّكَاحِ اللَّهْوُ،

فَلَمَّا أَدْخَلَتْ الْجِدَّةَ فِي اللَّهْوِ مَنَعَهَا، كَذَا قَالَ، وَتَمَّامُ الْخَبَرِ الَّذِي أَشْرَتْ إِلَيْهِ يَرُدُّ عَلَيْهِ،

وَسِيَّاقِ الْقِصَّةِ يُشْعِرُ بِأَنَّهَمَا لَوْ اسْتَمَرَّتَا عَلَى الْمَرَاتِي لَمْ يَنْهَمَا، وَغَالِبِ حُسْنِ الْمَرَاتِي جَدِّ لَا لَهُوَ، وَإِنَّمَا أَنْكَرَ عَلَيْهَا مَا ذُكِرَ مِنَ الْإِطْرَاءِ حَيْثُ أُطْلِقَ عِلْمُ الْغَيْبِ لَهُ، وَهُوَ صِفَةٌ تَخْتَصُّ بِاللَّهِ تَعَالَى، قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [النمل: ٦٥] وَقَوْلُهُ لِتَبِيِّهِ: ﴿قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ وَلَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لَأَسْتَكْتَرْتُ مِنَ الْخَيْرِ﴾ [الأعراف: ١٨٨].

وَسَائِرُ مَا كَانَ النَّبِيِّ ﷺ يُخْبِرُ بِهِ مِنَ الْغُيُوبِ بِإِعْلَامِ اللَّهِ تَعَالَى إِيَّاهُ لَا أَنَّهُ يَسْتَقِيلُ بِعِلْمِ ذَلِكَ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿عَالِمِ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا * إِلَّا مَنْ ارْتَضَى مِنْ رَسُولٍ﴾ [الجن: ٢٦ - ٢٧].

٣١٤ [وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: زُفَّتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: مَا كَانَ مَعَكُمْ لَهُوَ؟ فَإِنَّ الْأَنْصَارَ يُعْجِبُهُمُ اللَّهُ^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

(إِنَّهَا زُفَّتْ امْرَأَةً إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ) قَالَ الْحَافِظُ: لَمْ أَقِفْ عَلَى إِسْمِهَا صَرِيحًا، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ الْمَرْأَةَ كَانَتْ يَتِيمَةً فِي حِجْرِ عَائِشَةَ، وَكَذَا لِلطَّبْرَانِيِّ فِي «الْأَوْسَطِ» مِنْ طَرِيقِ شَرِيكَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، وَوَقَعَ عِنْدَ ابْنِ مَاجَهٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ «أَنْكَحَتْ عَائِشَةَ قَرَابَةَ لَهَا».

وَلِأَبِي الشَّيْخِ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ: «إِنَّ عَائِشَةَ زَوَّجَتْ بِنْتَ أُخِيهَا أَوْ ذَاتَ قَرَابَةٍ مِنْهَا».

وَفِي «أَمَالِي الْمَحَامِلِي» مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ جَابِرٍ: «نَكَحَ بَعْضُ أَهْلِ الْأَنْصَارِ بَعْضَ أَهْلِ عَائِشَةَ، فَأَهْدَتْهَا إِلَى قُبَاء».

وَكَانَتْ ذَكَرَتْ فِي الْمَقْدَمَةِ تَبَعًا لِابْنِ الْأَثِيرِ فِي «أُسْدِ الْغَابَةِ» فَإِنَّهُ قَالَ: إِنَّ إِسْمَ هَذِهِ الْيَتِيمَةِ الْمَذْكُورَةَ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ: الْفَارِغَةَ بِنْتُ أَسْعَدِ بْنِ زُرَّارَةَ، وَأَنَّ إِسْمَ زَوْجِهَا: نُبَيْطُ بْنُ جَابِرِ الْأَنْصَارِيِّ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥١٦٢) وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (١٠٨٣).

وَقَالَ فِي تَرْجَمَةِ الْفَارِعَةِ: إِنَّ أَبَاهَا أَسْعَدُ بْنُ زُرَّارَةَ أَوْصَى بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَزَوَّجَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نُبَيْطَ بْنَ جَابِرٍ، ثُمَّ سَأَلَ مِنْ طَرِيقِ الْمُعَاظَةِ بْنِ عِمْرَانَ الْمُؤَصِّلِيَّ حَدِيثَ عَائِشَةَ الَّتِي ذَكَرْتَهُ أَوْلًا مِنْ طَرِيقِ بَيْهَةِ عَنْهَا، ثُمَّ قَالَ: «هَذِهِ الْيَتِيمَةُ هِيَ الْفَارِعَةُ الْمَذْكُورَةُ» كَذَا قَالَ، وَهُوَ مُحْتَمِلٌ، لَكِنَّ مَنَعَ مِنْ تَفْسِيرِهَا بِهَا مَا وَقَعَ مِنَ الزِّيَادَةِ أَنَّهَا كَانَتْ قَرَابَةَ عَائِشَةَ فَيَجُوزُ التَّعَدُّدُ، وَلَا يَبْعُدُ تَفْسِيرُ الْمُبْهَمَةِ فِي حَدِيثِ الْبَابِ بِالْفَارِعَةِ؛ إِذْ لَيْسَ فِيهِ تَقْيِيدٌ بِكُونِهَا قَرَابَةَ عَائِشَةَ.

(مَا كَانَ مَعَكُمْ لَهْوٌ) فِي رِوَايَةِ شَرِيكَ: «فَقَالَ: فَهَلْ بَعَثْتُمْ مَعَهَا جَارِيَةَ تَضْرِبُ بِالذَّفِّ وَتُعَنِّي؟ قُلْتُ: تَقُولُ مَاذَا؟ قَالَ تَقُولُ: أَتَيْنَاكُمْ أَتَيْنَاكُمْ فَحَيَّانَا وَحَيَّاكُمْ وَلَوْلَا الذَّهَبُ الْأَحْمَرُ مَا حَلَّتْ بِوَادِيكُمْ وَلَوْلَا الْحِنْطَةُ السَّمْرَاءُ مَا سَمِنَتْ عَدَارِيكُمْ» وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ بَعْضُهُ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَوْلُهُ إِلَى قَوْلِهِ: «وَحَيَّاكُمْ».

قَوْلُهُ: (فَإِنَّ الْأَنْصَارَ يُعْجِبُهُمُ اللَّهْوُ) فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ: «قَوْمٌ فِيهِمْ غَزَلٌ».

وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ عِنْدَ الْمُحَامِلِيِّ «أَذْرِكِيهَا يَا زَيْنَبُ» امْرَأَةً كَانَتْ تُعَنِّي بِالْمَدِينَةِ، وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ تَسْمِيَةُ الْمُعْتَبَةِ الْغَانِيَةِ فِي الْقِصَّةِ الَّتِي وَقَعَتْ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ الْمَاضِي فِي الْعِيدَيْنِ حَيْثُ جَاءَ فِيهِ: «دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ تُعْتَبَانِ» وَكُنْتُ ذَكَرْتُ هُنَاكَ أَنَّ إِسْمَ إِحْدَاهُمَا: حَمَامَةٌ كَمَا ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «كِتَابِ الْعِيدَيْنِ» لَهُ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ، وَأَيُّ لَمْ أَقِفْ عَلَى إِسْمِ الْأُخْرَى، وَقَدْ جَوَّزْتُ الْآنَ أَنْ تَكُونَ هِيَ زَيْنَبُ هَذِهِ.

وَأُخْرَجَ النَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ قَرظَةَ بِنْتِ كَعْبٍ وَأَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: «أَنَّهُ رَخَّصَ لَنَا فِي اللَّهْوِ عِنْدَ الْعُرْسِ...» وَصَحَّحَهُ الْحَافِي.

وَاللُّطَبْرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَقِيلَ لَهُ: أَتُرَخِّصُ فِي هَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنَّهُ نِكَاحٌ لَا سِفَاحٌ، أَشِيدُوا النَّكَاحَ».

وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّبِيعِ عِنْدَ أَحْمَدَ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَافِي: «أَعْلِنُوا النَّكَاحَ».

رَأَى التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ «وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالذَّفِّ» وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ.

وَلِأَخِيهِ وَالتِّرْمِذِيِّ وَالنَّسَائِيِّ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ: «فَصَلِّ مَا بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ الضَّرْبُ بِالذَّفِّ» وَاسْتَدْلَلَّ بِقَوْلِهِ: «وَاضْرِبُوا» عَلَى أَنَّ ذَلِكَ لَا يُخْتَصُّ بِالنِّسَاءِ لَكِنَّهُ ضَعِيفٌ، وَالْأَحَادِيثُ الْقَوِيَّةُ فِيهَا الْإِذْنُ فِي ذَلِكَ لِلنِّسَاءِ، فَلَا يَلْتَحِقُ بِهِنَّ الرَّجَالُ لِعُمُومِ النَّهْيِ عَنِ التَّشْبُهَةِ بِهِنَّ. [«الفتح» (٤٤٠/١٤)].

٣١٤٢ - [وَعَنْهَا قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَوَّالٍ، وَبَنَى بِي فِي سَوَّالٍ، فَأَيُّ نِسَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ أَحْظَى عِنْدَهُ مِنِّي ^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ وَالتَّوَوِّيُّ: قَصَدَتْ عَائِشَةُ بِهَذَا الْكَلَامِ رَدَّ مَا كَانَتْ الْجَاهِلِيَّةُ عَلَيْهِ مِنْ كِرَاهَةِ التَّزْوِيجِ، وَالدُّخُولِ فِي سَوَّالٍ كَانُوا يَتَطَيَّرُونَ بِذَلِكَ، لِمَا فِي إِسْمِ سَوَّالٍ مِنَ الْإِشَالَةِ وَالرَّفْعِ قَالَ: طَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ «إِنَّهُمْ كَرِهُوا ذَلِكَ لِطَاعُونٍ وَقَعَ فِيهِ.

قال السيوطي: فِيهِ اسْتِحْبَابُ التَّزْوِيجِ وَالتَّزْوُجِ وَالدُّخُولِ فِي سَوَّالٍ، وَقَدْ نَصَّ أَصْحَابُنَا عَلَى اسْتِحْبَابِهِ، وَاسْتَدْلَلُوا بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَقَصَدَتْ عَائِشَةُ بِهَذَا الْكَلَامِ رَدَّ مَا كَانَتْ الْجَاهِلِيَّةُ عَلَيْهِ، وَمَا يَتَخَبَّلُهُ بَعْضُ الْعَوَامِّ الْيَوْمَ مِنْ كِرَاهَةِ التَّزْوِيجِ وَالتَّزْوُجِ وَالدُّخُولِ فِي سَوَّالٍ، وَهَذَا بَاطِلٌ لَا أَصْلَ لَهُ، وَهُوَ مِنْ آثَارِ الْجَاهِلِيَّةِ، كَانُوا يَتَطَيَّرُونَ بِذَلِكَ لِمَا فِي إِسْمِ سَوَّالٍ مِنَ الْإِشَالَةِ وَالرَّفْعِ. [٤٨٣/٤].

٣١٤٣ - [وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ ^(٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(أَحَقُّ مَا أَوْفَيْتُمْ مِنَ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ) فِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ: «أَحَقُّ

(١) أخرجه مسلم (٣٥٤٨) والنسائي (٣٣٩٠).

(٢) أخرجه البخاري (٢٥٧٢) ومسلم (١٤١٨) وأبو داود (٢١٣٩) والترمذي (١١٢٧) وقال: حسن صحيح، وأحمد (١٧٤٠٠) والنسائي (٣٢٨١) وابن ماجه (١٩٥٤) وابن حبان (٤٠٩٤) والطبراني (٧٥٢).

الشُّرُوطُ أَنْ تُوفُوا بِهِ» وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ أَنَّهُ أَحَقَّ الشُّرُوطُ أَنْ يُوفَى بِهِ.
(مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ) أَي: أَحَقَّ الشُّرُوطُ بِالْوَفَاءِ شُرُوطَ التَّكَاحِ؛ لِأَنَّ أَمْرَهُ أَحْوَطُ وَبَابُهُ أَضَيَّقَ.

وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: الشُّرُوطُ فِي التَّكَاحِ مُخْتَلِفَةٌ؛ فَمِنْهَا: مَا يَجِبُ الْوَفَاءُ بِهِ إِتِّفَاقًا وَهُوَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ مِنْ إِمْسَاكِ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ، وَعَلَيْهِ حَمَلَ بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ، وَمِنْهَا: مَا لَا يُوفَى بِهِ إِتِّفَاقًا كَسُؤَالِ طَلَاقِ أُخْتِهَا، وَسَيَأْتِي حُكْمُهُ فِي الْبَابِ الَّذِي يَلِيهِ، وَمِنْهَا: مَا اخْتَلَفَ فِيهِ كَالشَّرَاطِ إِلَّا يَتَزَوَّجُ عَلَيْهَا، أَوْ لَا يَتَسَرَّى، أَوْ لَا يَنْقُلُهَا مِنْ مَنَزَلِهَا إِلَى مَنَزَلِهِ.

وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ الشُّرُوطُ فِي التَّكَاحِ عَلَى صَرِيحَيْنِ: مِنْهَا مَا يَرْجِعُ إِلَى الصَّدَاقِ فَيَجِبُ الْوَفَاءُ بِهِ، وَمَا يَكُونُ خَارِجًا عَنْهُ فَيَخْتَلِفُ الْحُكْمُ فِيهِ، فَمِنْهُ مَا يَتَعَلَّقُ بِحَقِّ الزَّوْجِ، وَمِنْهُ مَا يَشْتَرِطُهُ الْعَاقِدُ لِنَفْسِهِ خَارِجًا عَنِ الصَّدَاقِ، وَبَعْضُهُمْ يُسَمِّيهِ: الْخُلُوانَ، فَقِيلَ: هُوَ لِلْمَرْأَةِ مُطْلَقًا وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءَ وَجَمَاعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ، وَيَبِي قَالَ الثَّوْرِيُّ وَأَبُو عُبَيْدٍ.

وَقِيلَ: هُوَ لِمَنْ شَرَطَهُ قَالَهُ مَسْرُوقٌ وَعَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ.

وَقِيلَ: يَخْتَصُّ ذَلِكَ بِالْأَبِ دُونَ غَيْرِهِ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنْ وَقَعَ نَفْسُ الْعَقْدِ وَجَبَ لِلْمَرْأَةِ مَهْرٌ مِثْلُهَا، وَإِنْ وَقَعَ خَارِجًا عَنْهُ لَمْ يَجِبْ.

وَقَالَ مَالِكٌ: إِنْ وَقَعَ فِي حَالِ الْعَقْدِ فَهُوَ مِنْ جُمْلَةِ الْمَهْرِ، أَوْ خَارِجًا عَنْهُ فَهُوَ لِمَنْ وَهَبَ لَهُ، وَجَاءَ ذَلِكَ فِي حَدِيثِ مَرْفُوعٍ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ عَلَى صَدَاقٍ أَوْ حَيَاءٍ أَوْ عِدَّةٍ قَبْلَ عِصْمَةِ التَّكَاحِ فَهُوَ لَهَا، فَمَا كَانَ بَعْدَ عِصْمَةِ التَّكَاحِ فَهُوَ لِمَنْ أُعْطِيَ، وَأَحَقُّ مَا أَكْرَمَ بِهِ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ أَوْ أُخْتَهُ».

وَأَخْرَجَهُ الْمُبْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ حَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ عُرْوَةَ
عَنْ عَائِشَةَ نَحْوَهُ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ بَعْدَ تَخْرِيجه: وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ
مِنَ الصَّحَابَةِ مِنْهُمْ عُمَرُ قَالَ: «إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ وَشَرَطَ أَلَّا يُخْرِجَهَا لِرِمٍّ» وَبِهِ يَقُولُ
الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ، كَذَا قَالَ.

وَالثَّقَلُ فِي هَذَا عَنِ الشَّافِعِيِّ غَرِيبٌ، بَلِ الْحَدِيثُ عِنْدَهُمْ مَحْمُولٌ عَلَى الشُّرُوطِ
الَّتِي لَا تُتَابَعُ الْمُقْتَضَى النَّكَاحُ بَلْ تَكُونُ مِنْ مُقْتَضِيَاتِهِ وَمَقَاصِدِهِ كَأَشْرَاطِهِ الْعِشْرَةِ
بِالْمَعْرُوفِ وَالْإِنْفَاقِ وَالْكِسْوَةِ وَالسُّكْنَى، وَأَلَّا يُقْصَرُ فِي شَيْءٍ مِنْ حَقِّهَا مِنْ قِسْمَةِ
وَنَحْوِهَا، وَكَشْرَطِهِ عَلَيْهَا أَلَّا تَخْرُجَ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا تَمْنَعَهُ نَفْسَهَا، وَلَا تَتَصَرَّفَ فِي مَتَاعِهِ
إِلَّا بِرِضَاهُ وَنَحْوَ ذَلِكَ، وَأَمَّا شَرْطُ يُتَابَعُ الْمُقْتَضَى النَّكَاحُ كَأَلَّا يَقْسِمَ لَهَا، أَوْ لَا يَتَسَرَّى
عَلَيْهَا، أَوْ لَا يُنْفِقَ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، فَلَا يَجِبُ الْوَفَاءُ بِهِ بَلْ إِنْ وَقَعَ فِي صُلْبِ الْعَقْدِ كَفَى،
وَصَحَّ النَّكَاحُ بِمَهْرِ الْمِثْلِ، وَفِي وَجْهِ يَجِبُ الْمَسْمَى وَلَا أَثَرَ لِلشَّرْطِ، وَفِي قَوْلِ لِلشَّافِعِيِّ
يَبْطُلُ النَّكَاحُ.

وَقَالَ أَحْمَدُ وَجَمَاعَةٌ: يَجِبُ الْوَفَاءُ بِالشَّرْطِ مُطْلَقًا، وَقَدْ اسْتَشْكَلَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ
حَمَلَ الْحَدِيثِ عَلَى الشُّرُوطِ الَّتِي هِيَ مِنْ مُقْتَضِيَاتِ النَّكَاحِ قَالَ: تِلْكَ الْأُمُورُ لَا تُؤَثِّرُ
الشُّرُوطُ فِي إِجْبَابِهَا، فَلَا تُشْتَدُّ الْحَاجَةُ إِلَى تَغْلِيْقِ الْحُكْمِ بِاشْتِرَاطِهَا، وَسِيَاقُ الْحَدِيثِ
يَقْتَضِي خِلَافَ ذَلِكَ، لِأَنَّ لَفْظَ «أَحَقَّ الشُّرُوطِ» يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ بَعْضُ الشُّرُوطِ
يَقْتَضِي الْوَفَاءَ بِهَا، وَبَعْضُهَا أَشَدَّ إِفْتِضَاءً، وَالشُّرُوطُ هِيَ مِنْ مُقْتَضَى الْعَقْدِ مُسْتَوِيَةٌ فِي
وُجُوبِ الْوَفَاءِ بِهَا.

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: وَقَالَ عَلِيُّ سَبَقَ شَرَطَ اللَّهُ شَرْطَهَا، قَالَ: وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَبَعْضِ
أَهْلِ الْكُوفَةِ، وَالْمُرَادُ فِي الْحَدِيثِ الشُّرُوطِ الْحَاضِرَةِ لَا الْمُنْهَيَّةِ عَنْهَا. انْتَهَى.

وَقَدْ اخْتَلَفَ عَنْ عُمَرَ، فَرَوَى ابْنُ وَهْبٍ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ السَّبَّاقِ «أَنَّ
رَجُلًا تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَشَرَطَ لَهَا أَلَّا يُخْرِجَهَا مِنْ دَارِهَا، فَارْتَفَعُوا إِلَى عُمَرَ فَوَضَعَ الشَّرْطَ
وَقَالَ: الْمَرْأَةُ مَعَ زَوْجِهَا».

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: تَضَادَّتِ الرَّوَايَاتُ عَنْ عُمَرَ فِي هَذَا، وَقَدْ قَالَ بِالْقَوْلِ الْأَوَّلِ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ، وَمَنْ التَّابِعِينَ طَاوُسُ وَأَبُو الشَّعْثَاءِ، وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ، وَقَالَ اللَّيْثُ وَالْقُورِيُّ وَالْحُمْهُورِيُّ بِقَوْلِ عَلِيٍّ حَتَّىٰ لَوْ كَانَ صَدَاقٌ مِثْلَهَا مِائَةً مَثَلًا فَرَضِيَتْ بِخَمْسِينَ عَلَىٰ إِلَّا يُخْرِجُهَا، فَلَهُ إِخْرَاجُهَا وَلَا يَلْزَمُهُ إِلَّا الْمُسَمَىٰ.

وَقَالَتِ الْحَنْفِيَّةُ: لَهَا أَنْ تَرْجِعَ عَلَيْهِ بِمَا نَقَصْتَهُ لَهُ مِنَ الصَّدَاقِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَصِحُّ التَّكَاحُ وَيَلْغُو الشَّرْطُ وَيَلْزَمُهُ مَهْرُ الْمِثْلِ، وَعَنْهُ يَصِحُّ وَتَسْتَحِقُّ الْكُلَّ.

وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: وَالَّذِي نَأْخُذُ بِهِ أَنَّا نَأْمُرُهُ بِالْوَفَاءِ بِشَرْطِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَخْصُمَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ، قَالَ: وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَىٰ أَنَّهَا لَوْ اشْتَرَطَتْ عَلَيْهِ إِلَّا يَطَّأُهَا لَمْ يَجِبِ الْوَفَاءُ بِذَلِكَ الشَّرْطِ، فَكَذَلِكَ هَذَا.

وَمِمَّا يُقَوِّي حَمْلَ حَدِيثِ عُقْبَةَ عَلَى التَّدْبِ مَا فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ فِي قِصَّةِ بَرِيرَةَ: «كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ» وَالْوَطْءُ وَالْإِسْكَانُ وَغَيْرُهُمَا مِنْ حُقُوقِ الزَّوْجِ إِذَا شَرَطَ عَلَيْهِ إِسْقَاطُ شَيْءٍ مِنْهَا كَانَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَيَبْطُلُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي النُّبُوعِ الْإِشَارَةَ إِلَى حَدِيثِ: «الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرَطًا أَحَلَّ حَرَامًا أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا» وَحَدِيثِ: «الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ مَا وُفِّقَ الْحَقُّ».

وَأَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الصَّغِيرِ» بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ عَنْ جَابِرِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ أُمَّ مُبَشَّرَ بِنْتِ الْبَرَاءِ بْنِ مَعْرُورٍ، فَقَالَتْ: إِنِّي شَرَطْتُ لِزَوْجِي إِلَّا أَتَزَوَّجَ بَعْدَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ هَذَا لَا يَصْلُحُ» وَقَدْ تَرَجَّمَ الْمُحِبُّ الطَّبْرِيُّ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ «إِسْتِحْبَابُ تَقَدُّمَةِ شَيْءٍ مِنَ الْمَهْرِ قَبْلَ الدُّخُولِ» وَفِي إِتْبَاعِهِ مِنَ الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ غُمُوضٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٣١٤٤ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَلَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّىٰ يَنْكِحَ أَوْ يَتْرُكَ^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.]

(١) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ (١٦١٦) وَابْنُ خَرِيبٍ (٤٨٤٩) وَمُسْلِمٌ (٢٥٦٣) وَأَحْمَدُ (٧٨٤٥) وَأَبُو دَاوُدَ (٤٩١٧) وَالتِّرْمِذِيُّ (١٩٨٨) وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالتَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» (٨٤٦١) وَابْنُ أَبِي عَسَاكِرٍ (١٣٨١٣).

قال ابن المنذر: النهي في هذا الحديث أن يخاطب الرجل على خطبة أخيه نهى تحريم لا نهى تأديب؛ لما روى الليث عن ابن أبي حبيب، عن عبد الرحمن بن شماس، أنه سمع عقبة بن عامر، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «المؤمن للمؤمن، لا يحل للمؤمن أن يخاطب على خطبة أخيه حتى يذر، ولا يحل له أن يبتاع على بيع أخيه حتى يذر».

قال الطبري: اختلف أهل العلم في تأويل هذا الحديث، فقال بعضهم: نهى عليه السلام أن يخاطب على خطبة أخيه منسوخ بخطبته ﷺ لأسامة فاطمة بنت قيس على خطبة معاوية وأبي الجهم.

وقال آخرون: هو حكم ثابت لم ينسخه شيء، وهو غير جائز لرجل خطبة امرأة قد خطبها غيره حتى يترك ذلك، هذا قول عقبة بن عامر، وعبد الله بن عمر، وابن هرمز، واحتجوا بعموم الحديث.

وقال آخرون: نهى ﷺ أن يخاطب على خطبة أخيه، يريد في حال رضا المرأة به وركونها إليه. [ابن بطال (٢٥٦/١٣)].

٣١٤٥ - [وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةَ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَفْرِغَ صَخْفَتَهَا، وَلِتَنْكِحَ، فَإِنَّ لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.]

(لِتَسْتَفْرِغَ صَخْفَتَهَا) الْمُرَادُ بِالصَّخْفَةِ: مَا يَخْضَلُ مِنَ الزَّوْجِ كَمَا تَقَدَّمَ مِنْ كَلَامِ التَّوَوِي.

وَقَالَ صَاحِبُ «التَّهَآيَةِ»: الصَّخْفَةُ إِتَاءٌ كَالْقَصْعَةِ الْمَبْسُوطَةِ، قَالَ: وَهَذَا مَثَلٌ، يُرِيدُ الْإِسْتِثْنَارَ عَلَيْهِ بِحُظَّهَا، فَيَكُونُ كَمَنْ قَلَبَ إِتَاءَ غَيْرِهِ فِي إِتَائِهِ.

وَقَالَ الطَّبْرِيُّ: هَذِهِ إِسْتِعَارَةٌ مُسْتَمْلِحَةٌ تَمَثِيلِيَّةٌ، شَبَّهَ النَّصِيبَ وَالْبَحْتَ بِالصَّخْفَةِ وَحُظُوظَهَا وَتَمَتُّعَاتِهَا بِمَا يُوَضَعُ فِي الصَّخْفَةِ مِنَ الْأَطْعِمَةِ اللَّذِيذَةِ، وَشَبَّهَ الْإِفْتِرَاقَ الْمُسَبَّبَ عَنِ الطَّلَاقِ بِاسْتِفْرَاقِ الصَّخْفَةِ عَنِ تِلْكَ الْأَطْعِمَةِ، ثُمَّ أَدْخَلَ الْمُسَبَّبَ فِي

(١) أخرجه مالك (١٥٩٨) والبخاري (٦٢٢٧) ومسلم (٣٥٠٨) وأبو داود (٢١٧٦) والنسائي في «الكبرى» (٩٢١٢) وابن حبان (٤٠٦٩).

جِنْسِ الْمُشَبَّهِ بِهِ، وَاسْتَعْمَلَ فِي الْمُشَبَّهِ مَا كَانَ مُسْتَعْمَلًا فِي الْمُشَبَّهِ بِهِ.

(وَلِتُنَكِّحَ) بِكَسْرِ اللَّامِ وَيَسْكَانِيهَا وَيَسْكُونِ الحَاءِ عَلَى الأَمْرِ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّ المُرَادَ: وَلِتُنَكِّحَ ذَلِكَ الرَّجُلَ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَتَعَرَّضَ لإِخْرَاجِ الصَّرَّةِ مِنْ عِصْمَتِهِ، بَلْ تَكِلِ الأَمْرَ فِي ذَلِكَ إِلَى مَا يُقَدِّرُهُ اللهُ؛ وَلِهَذَا خَتَمَ بِقَوْلِهِ: «فَإِنَّمَا لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا» إِشَارَةً إِلَى أَنَّهَا وَإِنْ سَأَلْتَ ذَلِكَ وَأَخَلَّتْ فِيهِ وَاشْتَرَطْتُهُ، فَإِنَّهُ لَا يَقَعُ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا مَا قَدَّرَهُ اللهُ، فَيَنْبَغِي أَلَّا تَتَعَرَّضَ هِيَ لِهُدَا المَحْدُورِ الَّذِي لَا يَقَعُ مِنْهُ شَيْءٌ بِمُجَرَّدِ إِرَادَتِهَا، وَهَذَا مِمَّا يُؤَيِّدُ أَنَّ الأُخْتِ مِنَ النِّسْبِ أَوْ الرِّضَاعِ لَا تَدْخُلُ فِي هَذَا.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ المُرَادَ: وَلِتُنَكِّحَ غَيْرَهُ وَتُعْرِضَ عَنْ هَذَا الرَّجُلِ، أَوْ المُرَادَ مَا يَشْمَلُ الأَمْرَيْنِ؛ وَالْمَعْنَى: وَلِتُنَكِّحَ مَنْ تَبَسَّرَ لَهَا، فَإِنْ كَانَتْ أَلْيَ قَبْلِهَا أَجْنَبِيَّةً فَلِتُنَكِّحِ الرَّجُلَ المُذْكَورَ، وَإِنْ كَانَتْ أُخْتَهَا فَلِتُنَكِّحْ غَيْرَهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

٣١٤٦ - [وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشَّعَارِ، وَالشَّعَارُ أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الأَخْرَ ابْنَتَهُ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صِدَاقٌ^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: قَالَ: لَا شِعَارَ فِي الإِسْلَامِ^(٢).

(نَهَى عَنِ الشَّعَارِ) فِي رِوَايَةِ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ: «نَهَى عَنِ نِكَاحِ الشَّعَارِ» ذَكَرَهُ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ، وَهُوَ مُرَادٌ مِنْ حَدِّقَهُ.

(وَالشَّعَارُ أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ.... إلخ) قَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ: ذَكَرَ تَفْسِيرَ الشَّعَارِ بِجَمِيعِ رِوَاةِ مَالِكٍ عَنْهُ.

قُلْتُ: وَلَا يَرِدُ عَلَى إِطْلَاقِهِ أَنَّ أَبَا دَاوُدَ أَخْرَجَهُ عَنِ القَعْنَبِيِّ فَلَمْ يَذْكُرِ التَّفْسِيرَ، وَكَذَا أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ طَرِيقِ مَعْنِ بْنِ عَيْسَى؛ لِأَنَّهُمَا إِخْتَصَرَا ذَلِكَ فِي تَصْنِيفَهُمَا، وَإِلَّا فَقَدْ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ مَعْنٍ بِالتَّفْسِيرِ، وَكَذَا أَخْرَجَهُ الحَاطِبِيُّ فِي «المُدْرَجِ»

(١) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ (١١١٨) وَالبُخَارِيُّ (٥١١٢) وَمُسْلِمٌ (٣٥٣٠) وَالتِّرْمِذِيُّ (١١٥٠) وَالنَّسَائِيُّ (٣٣٥٠) وَالدَّارِمِيُّ (٢٢٣٥).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٣٥٣٣) وَأَحْمَدُ (٥٠٣٢).

مِنْ طَرِيقِ الْقَعْنَبِيِّ.

نَعَمْ اِخْتَلَفَ الرُّوَاةُ عَنِ مَالِكٍ فِيمَنْ يُنْسَبُ إِلَيْهِ تَفْسِيرُ الشَّعَارِ، فَالْأَكْثَرُ لَمْ يُنْسَبُوهُ لِأَحَدٍ، وَلِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ فِيمَا حَكَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَعْرِفَةِ»: لَا أُدْرِي التَّفْسِيرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَوْ عَنْ نَافِعٍ أَوْ عَنْ مَالِكٍ، وَنَسَبَهُ مُحَرِّزُ بْنُ عَوْنٍ وَغَيْرُهُ لِمَالِكٍ.

قَالَ الْحَطِيبُ: تَفْسِيرُ الشَّعَارِ لَيْسَ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ وَإِنَّمَا هُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَصَلَّ بِالْمَتَنِ الْمَرْفُوعِ، وَقَدْ بَيَّنَّ ذَلِكَ ابْنُ مَهْدِيٍّ وَالْقَعْنَبِيُّ وَمُحَرِّزُ بْنُ عَوْنٍ، ثُمَّ سَأَلَهُ كَذَلِكَ عَنْهُمْ، وَرَوَايَةُ مُحَرِّزِ بْنِ عَوْنٍ عِنْدَ الْإِسْمَاعِيلِيِّ وَالذَّارِقُطِيِّ فِي «الْمَوْطَأَاتِ». وَأَخْرَجَهُ الذَّارِقُطِيُّ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ خَالِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مَالِكٍ قَالَ: «سَمِعْتُ أَنَّ الشَّعَارَ أَنْ يُزَوَّجَ الرَّجُلَ... إلخ» وَهَذَا دَالٌّ عَلَى أَنَّ التَّفْسِيرَ مِنْ مَثْقُولِ مَالِكٍ لَا مِنْ مَقُولِهِ.

وَوَقَعَ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ كَمَا سَيَأْتِي فِي كِتَابِ تَرْكِ الْحَيْلِ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ تَفْسِيرُ الشَّعَارِ، مِنْ قَوْلِ نَافِعٍ وَلَفْظُهُ: «قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: قُلْتُ لِنَافِعٍ: مَا الشَّعَارُ؟ فَذَكَرَهُ» فَلَعَلَّ مَالِكًا أَيْضًا نَقَلَهُ عَنْ نَافِعٍ. وَقَالَ أَبُو الْوَلِيدِ الْبَاجِيُّ: الظَّاهِرُ أَنَّهُ مِنْ جُمْلَةِ الْحَدِيثِ، وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ أَنَّهُ مِنْ قَوْلِ الرَّاويِ وَهُوَ نَافِعٍ.

قُلْتُ: قَدْ تَبَيَّنَ ذَلِكَ، وَلَكِنْ لَا يُلْزَمُ مِنْ كَوْنِهِ لَمْ يَرْفَعَهُ أَلَا يَكُونُ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ مَرْفُوعًا، فَقَدْ تَبَيَّنَ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ رِوَايَتِهِ، فَعِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي أُسَامَةَ وَابْنِ نُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَيْضًا عَنْ أَبِي الرَّزَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِثْلَهُ سِوَاءً.

قَالَ: وَرَأَى ابْنَ نُمَيْرٍ «وَالشَّعَارَ: أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: زَوَّجْنِي ابْنَتَكَ وَأَزْوَجَكَ ابْنَتِي، وَزَوَّجْنِي أُخْتَكَ وَأَزْوَجَكَ أُخْتِي» وَهَذَا يُحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مِنْ كَلَامِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَيَرْجِعُ إِلَى نَافِعٍ، وَيُحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ تَلَقَّاهُ عَنْ أَبِي الرَّزَادِ.

وَيُؤَيِّدُ الْإِحْتِمَالَ الثَّانِي وَرُودَهُ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ وَجَابِرٍ وَغَيْرِهِمَا أَيْضًا، فَأَخْرَجَ عَبْدَ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ ثَابِتٍ وَأَبَانَ عَنْ أَنَسٍ مَرْفُوعًا: «لَا شِعَارٌ فِي الْإِسْلَامِ، وَالشَّعَارُ أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلَ الرَّجُلَ أَخْتَهُ بِأَخْتِهِ».

وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ نَافِعِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ مَرْفُوعًا: «نَهَى عَنِ الشَّعَارِ، وَالشَّعَارُ أَنْ يَنْكِحَ هَذِهِ بِهَذِهِ بِغَيْرِ صَدَاقٍ، بُضْعُ هَذِهِ صَدَاقُ هَذِهِ وَبُضْعُ هَذِهِ صَدَاقُ هَذِهِ».

وَأَخْرَجَ أَبُو الشَّيْخِ فِي كِتَابِ النِّكَاحِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي رَجْحَانَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُشَاغَرَةِ، وَالْمُشَاغَرَةُ أَنْ يَقُولَ: زَوِّجْ هَذَا مِنْ هَذِهِ وَهَذِهِ مِنْ هَذَا بِلَا مَهْرٍ».

قَالَ الْفُرْطُيُّ: تَفْسِيرُ الشَّعَارِ صَحِيحٌ مُوَافِقٌ لِمَا ذَكَرَهُ أَهْلُ اللُّغَةِ، فَإِنْ كَانَ مَرْفُوعًا فَهُوَ الْمَقْصُودُ، وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْلِ الصَّحَابِيِّ فَمَقْبُولٌ أَيْضًا؛ لِأَنَّهُ أَعْلَمَ بِالْمَقَالِ وَأَقْعَدُ بِالْحَالِ. انْتَهَى.

وَقَدْ اِخْتَلَفَ الْمُفَقِّهَاءُ هَلْ يُعْتَبَرُ فِي الشَّعَارِ الْمُنُوعُ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ فِي تَفْسِيرِهِ، فَإِنَّ فِيهِ وَصْفَيْنِ: أَحَدُهُمَا: تَزْوِيجُ مِنَ الْوَالِدَيْنِ وَلَيْتَهُ لِلْآخِرِ بِشَرْطِ أَنْ يُزَوِّجَهُ وَلَيْتَهُ، وَالثَّانِي: حُلُوبُ بُضْعِ كُلِّ مِنْهُمَا مِنَ الصَّدَاقِ، فَمِنْهُمْ مَنْ عَتَبَرَهُمَا مَعًا حَتَّى لَا يَسْنَعَ مِثْلًا إِذَا زَوِّجَ كُلِّ مِنْهُمَا الْآخَرَ بِغَيْرِ شَرْطٍ، وَإِنْ لَمْ يَذْكَرِ الصَّدَاقَ، أَوْ زَوِّجَ كُلِّ مِنْهُمَا الْآخَرَ بِالشَّرْطِ وَذَكَرَ الصَّدَاقَ.

وَذَهَبَ أَكْثَرُ الشَّافِعِيَّةِ إِلَى أَنَّ عِلَّةَ النَّهْيِ الْإِشْتِرَاكُ فِي الْبُضْعِ؛ لِأَنَّ بُضْعَ كُلِّ مِنْهُمَا يَصِيرُ مَوْرِدَ الْعَقْدِ، وَجَعَلَ الْبُضْعَ صَدَاقًا مُخَالَفًا لَا يُرَادُ عَقْدُ النِّكَاحِ، وَلَيْسَ الْمُفْتَضِي لِلْبُطْلَانِ تَرَكَ ذِكْرَ الصَّدَاقِ؛ لِأَنَّ النِّكَاحَ يَصِحُّ بِدُونِ تَسْمِيَةِ الصَّدَاقِ.

وَاخْتَلَفُوا فِيهَا إِذَا لَمْ يُصَرِّحًا بِذِكْرِ الْبُضْعِ، فَلَأَصَحُّ عِنْدَهُمُ الصَّحَّةُ، وَلَكِنْ وَجَدَ نَصَّ الشَّافِعِيِّ عَلَى خِلَافِهِ وَلَفْظِهِ: «إِذَا زَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ أَوْ الْمَرْأَةَ بَيْلِ أَمْرَهَا مَنْ كَانَتْ لِآخَرَ عَلَى أَنَّ صَدَاقَ كُلِّ وَاحِدَةٍ بُضْعُ الْآخَرَى، أَوْ عَلَى أَنَّ يُنْكِحُهَا الْآخَرَى، وَلَمْ يُسَمِّ أَحَدٌ مِنْهُمَا لِوَاحِدَةٍ مِنْهُمَا صَدَاقًا» فَهَذَا الشَّعَارُ الَّذِي نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ

مَنْسُوحٌ، هَكَذَا سَأَفَهُ الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادِهِ الصَّحِيحِ عَنِ الشَّافِعِيِّ، قَالَ: وَهُوَ الْمُوَافِقُ لِلتَّفْسِيرِ الْمَنْقُولِ فِي الْحَدِيثِ، وَاخْتَلَفَ نَصُّ الشَّافِعِيِّ فِيمَا إِذَا سَمِيَ مَعَ ذَلِكَ مَهْرًا فَنَصَّ فِي «الْإِمْلَاءِ» عَلَى الْبُطْلَانِ، وَظَاهِرُ نَصِّهِ فِي «الْمُخْتَصَرِ» الصَّحَّةُ، وَعَلَى ذَلِكَ إِقْتَصَرَ فِي التَّفْهِيمِ عَنِ الشَّافِعِيِّ مَنْ يَنْقُلُ الْخِلَافَ مِنْ أَهْلِ الْمَذَاهِبِ.

وَقَالَ الْقَمَّالُ: الْعِلَّةُ فِي الْبُطْلَانِ التَّغْلِيْقُ وَالنَّوْقِيْفُ، فَكَأَنَّهُ يَقُولُ: لَا يَنْعَقِدُ لَكَ نِكَاحُ بِنْتِي حَتَّى يَنْعَقِدَ لِي نِكَاحُ بِنْتِكَ.

وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: كَانَ ابْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ يُشَبَّهُ بِرَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، وَيَسْتَنْتِي عَضْوًا مِنْ أَعْضَائِهَا، وَهُوَ مِمَّا لَا خِلَافَ فِي فَسَادِهِ، وَتَفْرِيرِ ذَلِكَ أَنَّهُ يَزُوجُ وَلَيْتَهُ، وَيَسْتَنْتِي بَعْضَهَا حَيْثُ يَجْعَلُهُ صَدَاقًا لِلْأُخْرَى.

وَقَالَ الْعَزَالِيُّ فِي «الْوَسِيْطِ»: صُوْرَتُهُ الْكَامِلَةُ أَنْ يَقُولَ: زَوَّجْتُكَ ابْنَتِي عَلَى أَنْ تُزَوِّجَنِي ابْنَتِكَ، عَلَى أَنْ يَكُونَ بَعْضُ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا صَدَاقًا لِلْأُخْرَى، وَمَهْمَا انْعَقَدَ نِكَاحُ ابْنَتِي انْعَقَدَ نِكَاحُ ابْنَتِكَ.

قَالَ شَيْخُنَا فِي «شَرْحِ التَّرْمِذِيِّ»: يَنْبَغِي أَنْ يُزَادَ: وَلَا يَكُونُ مَعَ الْبُضْعِ شَيْءٌ آخَرَ لِيَكُونَ مُتَّفَقًا عَلَى تَحْرِيمِهِ فِي الْمَذَهَبِ.

وَنَقَلَ الْحَرَوِيُّ أَنَّ أَحْمَدَ نَصَّ عَلَى أَنَّ عِلَّةَ الْبُطْلَانِ تَرْكُ ذِكْرِ الْمَهْرِ، وَرَجَّحَ ابْنَ تَيْمِيَّةَ فِي «الْمُحَرَّرِ» أَنَّ الْعِلَّةَ التَّشْرِيْكَ فِي الْبُضْعِ.

وَقَالَ ابْنُ دَقِيْقِ الْعَيْدِ: مَا نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ هُوَ ظَاهِرُ التَّفْسِيرِ الْمَذْكُورِ فِي الْحَدِيثِ؛ لِقَوْلِهِ فِيهِ: «وَلَا صَدَاقَ بَيْنَهُمَا» فَإِنَّهُ يُشْعِرُ بِأَنَّ جِهَةَ الْفَسَادِ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ ذِكْرَ لِمَا لَزَمَتْهُ لِحِمْيَةِ الْفَسَادِ، ثُمَّ قَالَ: وَعَلَى الْجُمْلَةِ فَفِيهِ شُعُورٌ بِأَنَّ عَدَمَ الصَّدَاقِ لَهُ مَدْخَلٌ فِي التَّهْمِي، وَيُؤَيِّدُهُ حَدِيثُ أَبِي رَيْحَانَةَ الَّذِي تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ.

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ نِكَاحَ الشَّغَارِ لَا يَجُوزُ، وَلَكِنْ اخْتَلَفُوا فِي صِحَّتِهِ؛ فَالْجُمْهُورُ عَلَى الْبُطْلَانِ، وَفِي رِوَايَةٍ عَنِ مَالِكٍ يُفْسَخُ قَبْلَ الدُّخُولِ لَا بَعْدَهُ، وَحَكَاهُ ابْنُ الْمُنْدَرِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، وَذَهَبَ الْحَنْفِيَّةُ إِلَى صِحَّتِهِ وَوُجُوبِ مَهْرِ الْمِثْلِ،

وَهُوَ قَوْلُ الرَّهْرِيِّ وَمَكْحُولٍ وَالثَّوْرِيِّ وَاللَّيْثِ، وَرِوَايَةٌ عَنِ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَأَبِي ثَوْرٍ، وَهُوَ قَوْلٌ عَلَى مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ؛ لِإِخْتِلَافِ الْجِهَةِ، لَكِنَّ قَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنَّ النِّسَاءَ مُحْرَمَاتٌ إِلَّا مَا أَحَلَّ اللَّهُ أَوْ مَلَكَ يَمِينٍ، فَإِذَا وَرَدَ التَّهْيُ عَنْ نِكَاحٍ تَأَكَّدَ التَّحْرِيمَ.

قَالَ الثَّوْرِيُّ: أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ غَيْرَ الْبَنَاتِ مِنَ الْأَخَوَاتِ وَبَنَاتِ الْأَخِ وَغَيْرِهِنَّ كَالْبَنَاتِ فِي ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٣١٤٧ - [وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْخُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ ^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.]

قال ابن بطال: اتفق فقهاء الأمصار من أهل الرأي والأثر على تحريم نكاح المتعة، وشد زفر عن الفقهاء، فقال: إن تزوجها عشرة أيام أو نحوها أو شهراً، فالنكاح ثابت والشرط باطل، ولا خلاف أن المتعة نكاح إلى أجل لا ميراث فيه، وأن الفرقة تقع فيه عند انقضاء الأجل من غير طلاق، وليس هذا حكم الزوجية عند أحد من الأمة، وقد نزع عائشة، والقاسم بن محمد في أن تحريمها ونسخها في القرآن؛ وذلك أن قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأُفْرُوجِهِمْ حَافِظُونَ﴾ [المؤمنون: ٥] وليست المتعة نكاحاً ولا ملك يمين.

وقد روي عن علي، وابن مسعود في قوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾ [النساء: ٢٤] قالوا: ينسخ الطلاق والعدة والميراث المتعة.

وقال نافع: سئل ابن عمر عن المتعة، فقال: حرام، فقيل له: إن ابن عباس يفتي بها، قال: فهلا يزمزم إذا حرك فاه ولا يتكلم، يزمزم بها في زمن عمر.

وقال ابن عمر، وابن الزبير: المتعة هي السفاح.

وقال نافع، عن ابن عمر: قال عمر: متعتان كانتا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم أنا أنهي عنهما وأعاقب عليهما: متعة النساء ومتعة الحج.

(١) أخرجه مالك (١١٣٦) والبخاري (٤٢١٦) ومسلم (٣٤٩٧) والترمذي (١١٤٧) وابن ماجه (٢٠٣٧) والنسائي (٣٣٧٩).

قال الطحاوي: فهذا عمر نهى عن المتعة بحضرة أصحاب النبي ﷺ فلم ينكر ذلك عليه منكر، وفي ذلك دليل على متابعتهم له على ما نهى عنه؛ وذلك دليل على نسخها، ثم هذا ابن عباس يقول: إنما أبيحت والنساء قليل، فلما كثرت ارتفع المعنى الذي من أجله أبيحت. فإن قيل: أليس قد رويت عن علي أن النبي ﷺ حرمها يوم خيبر، فما معنى رواية الربيع بن سبرة أنه حرمها في حجة الوداع؟ قيل: كانت عادة النبي ﷺ تكرير مثل هذا في مغازيه، وفي المواضع الجامعة، فذكرها في حجة الوداع؛ لاجتماع الناس حتى يسمعه من لم يكن سمعه، فأكد ذلك حتى لا تبقى شبهة لأحد يدعى تحليلها، ولأن أهل مكة كانوا يستعملونها كثيراً. [٢٢١/١٢].

٣١٤٨ - [وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ أُوطَاسٍ فِي الْمُتَعَةِ ثَلَاثًا، ثُمَّ نَهَى عَنْهَا^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

الفصل الثاني

٣١٤٩ [عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّشَهُدَ فِي الصَّلَاةِ وَالتَّشَهُدَ فِي الْحَاجَةِ، قَالَ: التَّشَهُدُ فِي الصَّلَاةِ: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» وَالتَّشَهُدُ فِي الْحَاجَةِ: «إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، فَمَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ، فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» وَيَقْرَأُ ثَلَاثَ آيَاتٍ: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ» [آل عمران: ١٠٢] «يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا» [النساء: ١]. «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا

(١) أخرجه مسلم (٣٤٨٤).

قَوْلًا سَيِّدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا» [الأحزاب: ٧٠-٧١]. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَالدَّارِمِيُّ، وَفِي «جَامِعِ التِّرْمِذِيِّ» فَسَّرَ الْآيَاتِ الثَّلَاثِ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَزَادَ ابْنُ مَاجَةَ بَعْدَ قَوْلِهِ: إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ «نَحْمَدُهُ»، وَبَعْدَ قَوْلِهِ: مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا «وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا»، وَالدَّارِمِيُّ بَعْدَ قَوْلِهِ: «عَظِيمًا»: ثُمَّ يَتَكَلَّمُ بِحَاجَتِهِ، وَرَوَى فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي خُطْبَةِ الْحَاجَةِ مِنَ النِّكَاحِ وَغَيْرِهِ^(١).

٣١٥٠ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كُلُّ خُطْبَةٍ لَيْسَ فِيهَا تَشَهُدٌ، فَهِيَ كَالْيَدِ الْجُدْمَاءِ^(٢). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ].

٣١٥١ - [وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِ«الْحَمْدِ لِلَّهِ» فَهوَ أَقْطَعُ^(٣). رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ].

الحمد: هو الشناء على الجميل من جهة التعظيم من نعمة أو غيرها، وهو على خمسة أقسام: قولي، وفعلي، وحالي، ولغوي، وعرفي.
فالأول: حمد اللسان، وثناء وعلى الحق بما أثنى به على نفسه مخبرًا بذلك على لسان أنبيائه.

والثاني: هو الإتيان بالأعمال البدنية ابتغاء مرضاة الله تعالى.

والثالث: هو الذي تلون عن اتصاف الروح والقلب بالأوصاف الإلهية.

والرابع: هو الوصف بالجميل على جهة التعظيم، والتبجيل باللسان وحده.

والخامس: فعل يبني عن تعظيم المنعم بسبب كونه منعماً أعم من أن يكون

(١) أخرجه أحمد (٣٧٢٠) وأبو داود (٢١١٨) والترمذي (١١٠٥) وقال: حسن، والنسائي (١٤٠٤) وابن ماجه (١٨٩٢) والحاكم (٢٧٤٤) والبيهقي (٥٥٩٣) والطيالسي (٣٣٨) والدارمي (٢٢٠٢) وأبو يعلى (٥٢٥٧) والطبراني في «الكبير» (١٠٠٨٠) وفي «الأوسط» (٢٤١٤).

(٢) أخرجه البخاري في «التاريخ» (٢٢٩/٧) وأبو داود (٤٨٤١) وأحمد (٨٠٠٥) والترمذي (١١٠٦) وقال: حسن صحيح غريب، وابن حبان (٢٧٩٦) والبيهقي (٥٥٦٠).

(٣) أخرجه ابن حبان (١) وابن ماجه (١٨٩٤) والبيهقي (٥٥٥٩) والدارقطني (٢٢٩/١).

فعل اللسان، أو الأركان، وهو أعم من الشكر؛ لأنه الثناء بمجميل الصفات الذاتية، والشكر: هو الثناء بالأنعام؛ ولذا يقال: حمدت فلانًا على علمه، ولا يقال: شكرته على شجاعته، فكل شكر حمد، ولا عكس، ويؤيده قوله ﷺ: «الحمد لله رأس الشكر، ما شكر الله عبد لم يحمد»^(١) والشكر اللغوي هو: الوصف الجميل على جهة التعظيم والتبجيل على النعمة من اللسان، والجنان، والأركان، والعرفي هو: صرف العبد جميع ما أنعم الله عليه إلى ما خلق لأجله، فمورد الحمد اللغوي خاص إذ هو باللسان، ومتعلقه عام؛ إذ هو في مقابلة نعمة، والحمد العرفي بالعكس، ففي فعل اللسان في مقابلة النعمة حمد لغوي، وعرفي، وشكر لغوي، وفي فعله لا في مقابلة حمد لغوي، وفي فعل الجنان، والأركان في مقابلة النعمة حمد عرفي، وشكر لغوي، وهو متوقف على خمسة أمور محمود به ومحمود عليه، وحامد ومحمود وصيغة.

قال في «المصباح»: حمدته على صفاته الجميلة وأفعاله الاختيارية التي ليست خلقه، كما يقال: حمدته على شجاعته وإحسانه حمدًا أثنيت عليه، ومن هنا كان الحمد غير الشكر؛ لأنه يستعمل الصفة في الشخص، وفيه معنى التعجب، ويكون فيه معنى التعظيم للممدوح، وخضوع للمادح؛ كقول المبتلى الحمد لله؛ إذ ليس هنا شيء من نعم الدنيا، ويكون في مقابلة إحسان يصل إلى الحامد، وأما الشكر فلا يكون إلا في مقابلة ضيع، فلا يقال شكرته على شجاعته. [الضياء الشمسي شرح ورد السحر للبكري ٦٥/١] بتحقيقنا.

٣١٥٢ - [وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَعْلِنُوا هَذَا التَّكَاحَ، وَاجْعَلُوهُ فِي الْمَسَاجِدِ وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالذُّفُوفِ^(٢). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ].

(أَعْلِنُوا هَذَا التَّكَاحَ) أشيعوا عقده وأذيعوه ندبًا ولا تكتموه، وليس المراد هنا

(١) ذكره المناوي في فيض القدير (٧٥/٦).

(٢) أخرجه الترمذي (١٠٨٩).

الوطء، بدليل تعقيبه بقوله: (وَاجْعَلُوهُ فِي الْمَسَاجِدِ) مبالغة في إظهاره واشتهاره، فإنه أعظم محافل أهل الخير والفضل (وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالذُّفُوفِ) جمع: دف بالضم، ويفتح ما يضرب به لحادث سرور.

فإن قلت: المسجد يسان عن ضرب الدفوف فيه فكيف أمر به؟

قلت: ليس المراد أنه يضرب به فيه بل خارجه، والمأمور بجعله فيه مجرد العقد فحسب، وقد أفاد الخبر حل ضرب الدف في العرس، ومثله كل حادث سرور ومذهب الشافعية أن الضرب به مباح مطلقاً ولو بجلاجل، وقد وقع الضرب به بحضرة شارع الملة ومبين الحل من الحرمة وأقره.

قال ابن حجر: واستدل بقوله: «واضربوا» على أن ذلك لا يختص بالنساء لكنه ضعيف، والأحاديث القوية فيها الإذن في ذلك للنساء، فلا يلحق بهن الرجال لعموم النهي. [«الفيض» (١٤/٢)].

٣١٥٣ [وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبِ الْجُمَيْيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: فَضُلُّ مَا بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ: الصَّوْتُ وَالذُّفُّ فِي النَّكَاحِ^(١). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ].

قال المهلب: السنة إعلان النكاح بالدف والغناء المباح؛ ليكون ذلك فرقا بينه وبين السفاح الذي يستسره.

وفيه: إقبال العالم والإمام إلى العرس، وإن كان فيه لعب وهو ما لم يخرج اللهو عن المباحات فيه.

وفيه: جواز مدح الرجل في وجهه بما فيه، وإنما المكروه من ذلك مدحه بما ليس فيه. [ابن بطال (٢٦٠/١٣)].

٣١٥٤ - [وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَتْ عِنْدِي جَارِيَةٌ مِّنَ الْأَنْصَارِ رَزَوَجْتُهَا، فَقَالَ

(١) أخرجه أحمد (١٥٤٨٩) والترمذي (١٠٨٨) والنسائي (٣٣٦٩) وابن ماجه (١٨٩٦) والطبراني (٥٤٢) والحاكم (٢٧٥٠) والبيهقي (١٤٤٧١).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا عَائِشَةَ، أَلَا تُغْنَيْنِ؟ إِنَّ هَذَا الْحَيَّ مِنَ الْأَنْصَارِ يُحِبُّونَ الْغِنَاءَ^(١). رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ».

٣١٥٥ - [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَنْكَحَتْ عَائِشَةُ ذَاتَ قَرَابَةٍ لَهَا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَهْدَيْتُمُ الْفِتَاةَ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: أَرْسَلْتُمْ مَعَهَا مَنْ تُغْنِي؟ قَالَتْ: لَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ الْأَنْصَارَ قَوْمٌ فِيهِمْ غَزْلٌ، فَلَوْ بَعَثْتُمْ مَعَهَا مَنْ يَقُولُ: أَتَيْتُمْ نَنَاكُمْ أَتَيْتُمْ نَنَاكُمْ فَحَيَّاَنَا وَحَيَّاكُمْ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ^(٢).

(أَنْكَحَتْ عَائِشَةُ ذَاتَ قَرَابَةٍ لَهَا مِنَ الْأَنْصَارِ) لَمْ أَوْفَ عَلَى إِسْمِهَا صَرِيحًا، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ الْمَرْأَةَ كَانَتْ بَيْتِمَةَ فِي حَجْرِ عَائِشَةَ، وَكَذَا لِلطَّبْرَانِيِّ فِي «الْأَوْسَطِ» مِنْ طَرِيقِ شَرِيكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، وَوَقَعَ عِنْدَ ابْنِ مَاجَهَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ «أَنْكَحَتْ عَائِشَةُ قَرَابَةَ لَهَا».

وَلِإِبْنِ السَّنَنِ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ: «إِنَّ عَائِشَةَ زَوَّجَتْ بِنْتَ أُخِيهَا أَوْ ذَاتَ قَرَابَةٍ مِنْهَا».

وَفِي «أَمَالِي الْمَحَامِلِ» مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ جَابِرٍ: «نَكَحَ بَعْضُ أَهْلِ الْأَنْصَارِ بَعْضَ أَهْلِ عَائِشَةَ، فَأَهْدَتْهَا إِلَى قُبَاءَ».

وَكُنْتُ ذَكَرْتُ فِي الْمَقْدَمَةِ تَبَعًا لِابْنِ الْأَثِيرِ فِي «أَسَدِ الْغَابَةِ» فَإِنَّهُ قَالَ: إِنَّ إِسْمَ هَذِهِ الْبَيْتِمَةَ الْمَذْكُورَةَ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ: الْفَارِغَةَ بِنْتُ أَسْعَدِ بْنِ زُرَّارَةَ، وَأَنَّ إِسْمَ زَوْجِهَا: نُبَيْطُ بْنُ جَابِرِ الْأَنْصَارِيِّ.

وَقَالَ فِي تَرْجِمَةِ الْفَارِغَةَ: إِنَّ أَبَاهَا أَسْعَدُ بْنُ زُرَّارَةَ أَوْصَى بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَزَوَّجَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نُبَيْطُ بْنُ جَابِرٍ، ثُمَّ سَأَقَ مِنْ طَرِيقِ الْمُعَاظَةِ بْنِ عِمْرَانَ الْمُؤَصِّلِيَّ حَدِيثَ عَائِشَةَ الَّذِي ذَكَرْتَهُ أَوْلًا مِنْ طَرِيقِ بَيْتَةِ عَنْهَا، ثُمَّ قَالَ: «هَذِهِ الْبَيْتِمَةُ هِيَ

(١) أخرجه ابن حبان (٥٩٧١).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٩٠٠).

الْفَارِغَةَ الْمَذْكُورَةَ كَذَا قَالَ، وَهُوَ مُحْتَمِلٌ، لَكِنَّ مَنْعَ مَنْ تَفْسِيرَهَا بِهَا مَا وَقَعَ مِنْ الزِّيَادَةِ أَنَّهَا كَانَتْ قَرَابَةً عَائِشَةَ فَيَجُوزُ التَّعَدُّدُ، وَلَا يَبْعُدُ تَفْسِيرُ الْمُبْهَمَةِ فِي حَدِيثِ الْبَابِ بِالْفَارِغَةِ؛ إِذْ لَيْسَ فِيهِ تَقْيِيدٌ بِكُونِهَا قَرَابَةً عَائِشَةَ.

(قَوْمٌ فِيهِمْ عَزَلٌ) وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ عِنْدَ الْمَحَامِلِيِّ: «أَدْرِكِيهَا يَا زَيْنَبُ» إِمْرَأَةً كَانَتْ تُعْنَى بِالْمَدِينَةِ، وَاسْتَفَادَ مِنْهُ تَسْمِيَةَ الْمُعْنِيَةِ الثَّانِيَةِ فِي الْقِصَّةِ الَّتِي وَقَعَتْ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ الْمَاضِي فِي الْعِيدَيْنِ حَيْثُ جَاءَ فِيهِ: «دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ تُعْنِيَانِ» وَكُنْتُ ذَكَرْتُ هُنَاكَ أَنَّ إِسْمَ إِحْدَاهُمَا: حَمَامَةٌ كَمَا ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «كِتَابِ الْعِيدَيْنِ» لَهُ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ، وَأَيُّ لَمْ أَقِفْ عَلَى إِسْمِ الْأُخْرَى، وَقَدْ جَوَّزْتُ الْآنَ أَنْ تَكُونَ هِيَ زَيْنَبُ هَذِهِ.

وَأَخْرَجَ النَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ غَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ قَرظَةَ بِنِ كَعْبٍ وَأَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: «أَنَّهُ رَخَّصَ لَنَا فِي اللُّهُوعِ عِنْدَ الْعُرْسِ...» وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

وَلِلطَّبْرَانِيِّ مِنْ حَدِيثِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَقِيلَ لَهُ: أُنْرَخَّصُ فِي هَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنَّهُ نِكَاحٌ لَا سِفَاحٌ، أَشِيدُوا التَّكَاحَ».

وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّبِيعِ عِنْدَ أَحْمَدَ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ: «أَعْلِنُوا التَّكَاحَ».

زَادَ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ «وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالذُّفِّ» وَسَنَدَهُ ضَعِيفٌ.

وَلِأَحْمَدَ وَالتِّرْمِذِيِّ وَالنَّسَائِيِّ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ: «فَصَلِّ مَا بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ الضَّرْبُ بِالذُّفِّ» وَاسْتَدِلَّ بِقَوْلِهِ: «وَاضْرِبُوا» عَلَى أَنَّ ذَلِكَ لَا يَخْتَصُّ بِالنِّسَاءِ لَكِنَّهُ ضَعِيفٌ، وَالْأَحَادِيثُ الْقَوِيَّةُ فِيهَا الْإِذْنُ فِي ذَلِكَ لِلنِّسَاءِ، فَلَا يَلْتَحِقُ بِهِنَّ الرَّجَالُ لِعُمُومِ النَّهْيِ عَنِ التَّشْبُهَةِ بِهِنَّ.

٣١٥٦ - [وَعَنْ سَمُرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ رَوَّجَهَا وَلَيَّانٍ فَهِيَ لِلأَوَّلِ

مِنْهُمَا، وَمَنْ بَاعَ بَيْعًا مِنْ رَجُلَيْنِ فَهُوَ لِأَوَّلِ مِنْهُمَا^(١). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالِدَارِمِيُّ].

الفصل الثالث

٣١٥٧ - [عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كُنَّا نَعْرُزُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ مَعَنَا نِسَاءٌ، فَقُلْنَا: أَلَا نَخْتَصِي؟ فَتَهَانَا عَنْ ذَلِكَ، ثُمَّ رَخَّصَ لَنَا أَنْ نَسْتَمْتِعَ، فَكَانَ أَحَدُنَا يَنْكُحُ الْمَرْأَةَ بِالْقُوبِ إِلَى أَجَلٍ، ثُمَّ قَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ» [المائدة: ٨٧]^(٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

٣١٥٨ - [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّمَا كَانَتِ الْمُتَعَةُ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، كَانَ الرَّجُلُ يَقْدِمُ الْبِلْدَةَ لَيْسَ لَهُ بِهَا مَعْرِفَةٌ، فَيَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ بِقَدْرِ مَا يَرَى أَنَّهُ يُقِيمُ، فَتَحْفَظُ لَهُ مَتَاعَهُ وَتُصْلِحُ لَهُ شَيْءَهُ، حَتَّى إِذَا نَزَلَتِ الْآيَةُ: «إِلَّا عَلَىٰ أَرْوَاحِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ» [المؤمنون: ٦] قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَكُلُّ فَرْجٍ سِوَاهُمَا فَهُوَ حَرَامٌ^(٣). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ].

٣١٥٩ - [وَعَنْ غَامِرِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى قُرْظَةَ بِنِ كَعْبٍ وَأَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ فِي عُرْسٍ، وَإِذَا جَوَارٍ يُعْتَنِينَ، فَقُلْتُ: أَيُّ صَاحِبِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَهْلِي بَدْرٍ، يُفْعَلُ هَذَا عِنْدَكُمْ؟ فَقَالَا: اجْلِسْ إِنْ شِئْتَ فَاسْمَعْ مَعَنَا، وَإِنْ شِئْتَ فَادْهَبْ، قَدْ رُخِّصَ لَنَا فِي اللُّهُوِّ عِنْدَ الْعُرْسِ^(٤). رَوَاهُ النَّسَائِيُّ].

(١) أخرجه أحمد (٢٠٩٧) وأبو داود (٢٠٨٨) والترمذي (١١١٠) وقال: حسن، والنسائي (٤٦٨٢) وابن ماجه (٢١٩٠) والدارمي (٢١٩٣) والطبراني (٦٨٣٩) والحاكم (٢٧٢٠) والبيهقي (١٣٥٨٥).

(٢) أخرجه البخاري (٤٣٣٩) ومسلم (١٤٠٤).

(٣) أخرجه الترمذي (١١٤٨).

(٤) أخرجه النسائي (٣٣٨٣).

باب المحرمات الفصل الأول

٣١٦٠ - [عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتَيْهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتَيْهَا^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(لَا يُجْمَعُ وَلَا يَنْكِحُ) كُلُّهُ فِي الرَّوَايَاتِ بِالرَّفْعِ عَلَى الْخَبَرِ عَنِ الْمَشْرُوعِيَّةِ، وَهُوَ يَتَضَمَّنُ النَّهْيَ. قَالَهُ الْقُرْطُبِيُّ.

(عَلَى عَمَّتَيْهَا) ظَاهِرُهُ تَخْصِيسُ الْمَنْعِ بِمَا إِذَا تَزَوَّجَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى، وَيُؤْخَذُ مِنْهُ مَنْعُ تَزْوِيجِهِمَا مَعًا، فَإِنْ جَمَعَ بَيْنَهُمَا بِعَقْدٍ بَطْلًا أَوْ مُرْتَبًا بَطَلَ الثَّانِي.

وقال الحافظ: عند ابن أبي داود أنه كره أن يجمع بين العمّة والخالة وبين العمّتين والخالتين، وفي روايته عند ابن حبان: نهى أن تزوج المرأة على العمّة والخالة، وقال: إنكئن إذا فعلتئ ذلك قطعئن أرحامكئن.

قال الشافعي: تحريم الجمع بين من ذكر هو قول من لقينه من المفتين لا اختلاف بينهم في ذلك.

وقال الترمذي بعد تحريجه: العمل على هذا عند عامة أهل العلم لا نعلم بينهم اختلافًا أنه لا يحل للرجل أن يجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها، ولا أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها.

وقال ابن المنذر: لست أعلم في منع ذلك اختلافًا اليوم، وإنما قال بالجواز فرقة من الخوارج، وإذا ثبت الحكم بالسنة، واتفق أهل العلم على القول به لم يضره خلاف من خالفه، وكذا نقل الإجماع ابن عبد البر وابن حزم والقرطبي والتووي، لكن استثنى ابن حزم عثمان البتي، وهو أحد الفقهاء القدماء من أهل البصرة، وهو يفتح

(١) أخرجه مالك (١١٠٨) والبخاري (٤٨٢٠) ومسلم (١٤٠٨) والنسائي (٣٢٨٨).

المُوحَّدة وَكَشِيدِ المَثْنَاءِ.

وَاسْتَنْتَى التَّوْرِيَّ طَائِفَةً مِنَ الحَوَارِجِ وَالشَّيْعَةَ، وَاسْتَنْتَى القُرْطُبِيَّ الحَوَارِجَ وَلَفْظُهُ: إِخْتَارَ الحَوَارِجَ الجُمُعَ بَيْنَ الأَخْتَيْنِ وَبَيْنَ المَرْأَةِ وَعَمَّتَهَا وَخَالَتَهَا، وَلَا يُعْتَدُ بِمُخْلَافِهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ مَرَقُوا مِنَ الدِّينِ. انتهى.

وَفِي تَقْلِيهِ عَنْهُمْ جَوَازُ الجُمُعِ بَيْنَ الأَخْتَيْنِ غَلَطٌ بَيِّنٌ، فَإِنَّ عُمْدَتَهُمُ التَّمَسُّكُ بِأَدِلَّةِ القُرْآنِ لَا بِمُخَالَفَتِهَا أَلْبَتَّةَ، وَإِنَّمَا يَرُدُّونَ الأَحَادِيثَ لِاعْتِقَادِهِمْ عَدَمَ الثَّقَةِ بِتَقْلِيَّتِهَا، وَتَحْرِيمَ الجُمُعِ بَيْنَ الأَخْتَيْنِ بِنُصُوصِ القُرْآنِ، وَتَقَلَّ إِبْنُ دَقِيقِ العَيْدِ تَحْرِيمَ الجُمُعِ بَيْنَ المَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا عَنِ جُمْهُورِ العُلَمَاءِ، وَلَمْ يُعَيِّنِ المُخَالَفَ. [٣٥٤/١٤].

وقال الشيخ النووي: (لَا يُجْمَعُ بَيْنَ المَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا وَلَا بَيْنَ المَرْأَةِ وَخَالَتِهَا) وَفِي رِوَايَةٍ: «لَا تُنكَحُ العَمَّةُ عَلَى بِنْتِ الأَخِ وَلَا ابْنَةُ الأَخْتِ عَلَى الحَالَةِ» هَذَا دَلِيلٌ لِمَذَاهِبِ العُلَمَاءِ كَافَّةً أَنَّهُ يُحْرَمُ الجُمُعُ بَيْنَ المَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا وَبَيْنَهَا وَبَيْنَ خَالَتِهَا، سَوَاءً كَانَتْ عَمَّةً وَخَالَتَ حَقِيقَةً، وَهِيَ أُخْتُ الأَبِ وَأُخْتُ الأُمِّ، أَوْ مُجَازِيَةً، وَهِيَ أُخْتُ أَبِي الأَبِ وَأَبِي الجَدِّ وَإِنْ عَلَا، أَوْ أُخْتُ أُمِّ الأُمِّ، وَأُمُّ الجَدَّةِ مِنْ جِهَتِي الأُمِّ وَالأَبِ، وَإِنْ عَلَتْ فَكُلُّهُنَّ بِاجْتِمَاعِ العُلَمَاءِ يُحْرَمُ الجُمُعُ بَيْنَهُمَا.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنَ الحَوَارِجِ وَالشَّيْعَةِ: يُجُوزُ، وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ [النساء: ٢٤] وَاحْتَجَّ الجُمْهُورُ بِهِذِهِ الأَحَادِيثَ، وَخَصُّوا بِهَا الآيَةَ، وَالصَّحِيحَ الَّذِي عَلَيْهِ جُمْهُورُ الأَصُولِيِّينَ جَوَازَ تَخْصِيصِ عُمُومِ القُرْآنِ بِمُخْتَبِرِ الوَاحِدِ؛ لِأَنَّهُ ﷺ مُبَيِّنٌ لِلنَّاسِ مَا أَنْزَلَ إِلَيْهِمْ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى.

وَأَمَّا الجُمُعُ بَيْنَهُمَا فِي الوَطْءِ بِمِلْكِ السَّيْمِينِ كَالنِّكَاحِ فَهُوَ حَرَامٌ عِنْدَ العُلَمَاءِ كَافَّةً، وَعِنْدَ الشَّيْعَةِ مُبَاحٌ.

قَالُوا: وَبُيَاحٌ أَيْضًا الجُمُعُ بَيْنَ الأَخْتَيْنِ بِمِلْكِ السَّيْمِينِ.

قَالُوا: وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الأَخْتَيْنِ﴾ [النساء: ٢٣].

قَالَ: وَقَالَ العُلَمَاءُ كَافَّةً: هُوَ حَرَامٌ كَالنِّكَاحِ لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ

الْأُخْتَيْنِ ﴿ وَقَوْلُهُمْ: إِنَّهُ مُخْتَصَّ بِالتَّكَاحِ لَا يُقْبَلُ، بَلْ جَمِيعَ الْمَذْكُورَاتِ فِي الْآيَةِ مُحَرَّمَاتٌ بِالتَّكَاحِ وَبِمِلْكِ الْيَمِينِ جَمِيعًا، وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] فَإِنَّ مَعْنَاهُ أَنَّ مِلْكَ الْيَمِينِ يَحِلُّ وَظُؤُهَا بِمِلْكِ الْيَمِينِ لَا نِكَاحَهَا، فَإِنَّ عَقْدَ التَّكَاحِ عَلَيْهَا لَا يَجُوزُ لِسَيِّدِهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا بَاقِي الْأَقْرَابِ كَالْجُنْعِ بَيْنِ بِنْتِي الْعَمِّ أَوْ بِنْتِي الْحَالَةِ أَوْ نَحْوَهُمَا، فَجَائِزٌ عِنْدَنَا وَعِنْدَ الْعُلَمَاءِ كَأَنَّهُ إِلَّا مَا حَكَاهُ الْقَاضِي عَنِ بَعْضِ السَّلَفِ أَنَّهُ حَرَّمَهُ.

دَلِيلُ الْجُمْهُورِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا الْجُنْعُ بَيْنَ زَوْجَةِ الرَّجُلِ وَبِنْتِهِ مِنْ غَيْرِهَا فَجَائِزٌ عِنْدَنَا، وَعِنْدَ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَالْجُمْهُورِ، وَقَالَ الْحَسَنُ وَعِكرِمَةُ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى: لَا يَجُوزُ.

دَلِيلُ الْجُمْهُورِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾.

وَقَوْلُهُ ﷺ: (لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا) ظَاهِرٌ فِي أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَنْكِحَ الْبِنْتَيْنِ مَعًا، أَوْ تُقَدِّمَ هَذِهِ أَوْ هَذِهِ، فَالْجُنْعُ بَيْنَهُمَا حَرَامٌ كَيْفَ كَانَ، وَقَدْ جَاءَ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ: «لَا تُنْكَحُ الصُّغْرَى عَلَى الْكُبْرَى، وَلَا الْكُبْرَى عَلَى الصُّغْرَى» لَكِنْ إِنْ عَقَدَ عَلَيْهِمَا مَعًا بَعْدَ وَاحِدٍ فَنِكَاحُهُمَا بَاطِلٌ، وَإِنْ عَقَدَ عَلَى إِحْدَاهُمَا ثُمَّ الْأُخْرَى فَنِكَاحُ الْأُولَى صَحِيحٌ، وَنِكَاحُ الثَّانِيَةِ بَاطِلٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٣١٦١ - [وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ

الْوِلَادَةِ^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

(الرِّضَاعَةُ) هُوَ يَفْتَحُ الرَّاءَ وَكُسْرُهَا، وَالرِّضَاعَةُ يَفْتَحُ الرَّاءَ وَكُسْرُهَا، وَقَدْ رَضِعَ الصَّبِيُّ أُمَّهُ بِكُسْرِ الضَّادِ يُرَضِعُهَا يَفْتَحُهَا رِضَاعًا.

قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: وَيُقُولُ أَهْلُ نَجْدٍ: رَضَعَ يَرْضِعُ يَفْتَحُ الضَّادَ فِي الْمَاضِي، وَكُسْرُهَا فِي الْمُضَارِعِ رَضَعًا يَضْرِبُ ضَرْبًا، وَأَرْضَعْتُهُ أُمَّهُ وَامْرَأَةٌ مُرْضِعٌ؛ أَي: لَهَا وَلَدٌ تُرْضِعُهُ، فَإِنَّ

(١) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ (١٢٩٠) وَابْنُ خَالِيٍّ (٢٦٤٦) وَمُسْلِمٌ (٣٦٤٢) وَأَحْمَدُ (٢٥١٠٣) وَأَبُو دَاوُدَ (٢٠٥٧) وَالنَّسَائِيُّ (٣٣١٦).

وَصَفَّتَهَا بِإِرْضَاعِهِ، قُلْتُ: مُرْضِعَةٌ بِالْهَاءِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(إِنَّ الرِّضَاعَةَ تَحْرِمُ مَا تُحْرِمُهُ الْوِلَادَةُ) وَفِي رِوَايَةٍ: «يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ» وَفِي حَدِيثٍ قِصَّةَ حَفْصَةَ وَحَدِيثَ قِصَّةِ عَائِشَةَ الْإِذْنَ لِدُخُولِ الْعَمِّ مِنَ الرِّضَاعَةِ عَلَيْهَا، وَفِي الْحَدِيثِ الْآخَرَ: «فَلْيَلِجْ عَلَيْكَ عَمَّكَ»، قُلْتُ: إِنَّمَا أَرْضَعْتَنِي الْمَرْأَةَ وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلَ، قَالَ: «إِنَّهُ عَمَّكَ فَلْيَلِجْ عَلَيْكَ».

هَذِهِ الْأَحَادِيثُ مُتَّفِقَةٌ عَلَى ثُبُوتِ حُرْمَةِ الرِّضَاعِ، وَأَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى ثُبُوتِهَا بَيْنِ الرِّضِيعِ وَالْمُرْضِعَةِ، وَأَنَّهُ يَصِيرُ ابْنُهَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ نِكَاحُهَا أَبَدًا، وَيَجِلُّ لَهُ النَّظَرُ إِلَيْهَا وَالخُلُوةُ بِهَا وَالْمَسَافَرَةُ، وَلَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ أَحْكَامُ الْأُمُومَةِ مِنْ كُلِّ وَجْهِ، فَلَا يَتَوَارَتَانِ، وَلَا يَجِبُ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا نَفَقَةُ الْآخَرَ، وَلَا يَعْتَقُ عَلَيْهِ بِالْمِلْكِ وَلَا تُرَدُّ شَهَادَتُهُ لَهَا، وَلَا يَعْقِلُ عَنْهَا، وَلَا يَسْقُطُ عَنْهَا الْقِصَاصُ بِقَتْلِهِ، فَهَمَّا كَالْأَجْنَبِيِّينَ فِي هَذِهِ الْأَحْكَامِ، وَأَجْمَعُوا أَيْضًا عَلَى ائْتِشَارِ الْحُرْمَةِ بَيْنِ الْمُرْضِعَةِ وَأَوْلَادِ الرِّضِيعِ وَبَيْنِ الرِّضِيعِ وَأَوْلَادِ الْمُرْضِعَةِ، وَأَنَّهُ فِي ذَلِكَ كَوَلَدِيهَا مِنَ النَّسَبِ لِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ.

وَأَمَّا الرَّجُلُ الْمَنْسُوبُ ذَلِكَ اللَّيْنِ إِلَيْهِ؛ لِكُونِهِ زَوْجَ الْمَرْأَةِ أَوْ وَطِئَهَا بِمِلْكِ أَوْ شُبْهَةٍ، فَمَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْعُلَمَاءِ كَأَنَّ ثُبُوتَ حُرْمَةِ الرِّضَاعِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الرِّضِيعِ، وَيَصِيرُ وَلَدًا لَهُ، وَأَوْلَادُ الرَّجُلِ أُخُوَّةُ الرِّضِيعِ وَأَخَوَاتُهُ، وَتَكُونُ أُخُوَّةُ الرَّجُلِ أَعْمَامُ الرِّضِيعِ وَأَخَوَاتُهُ عَمَّاتِهِ، وَتَكُونُ أَوْلَادُ الرِّضِيعِ أَوْلَادُ الرَّجُلِ، وَلَمْ يُخَالَفْ فِي هَذَا إِلَّا أَهْلُ الظَّاهِرِ وَابْنُ عُثَيْبَةَ، فَقَالُوا: لَا تُثْبِتُ حُرْمَةَ الرِّضَاعِ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالرِّضِيعِ، وَنَقَلَهُ الْمَازِرِيُّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ، وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأُمَّهَاتِكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتِكُمْ مِنَ الرِّضَاعَةِ﴾ [النساء: ٢٣].

وَلَمْ يَذْكَرِ الْبِنْتُ وَالْعَمَّةُ كَمَا ذَكَرْهُمَا فِي النَّسَبِ، وَاحْتَجَّ الْجُمْهُورُ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الصَّرِيحَةِ فِي عَمِّ عَائِشَةَ وَعَمِّ حَفْصَةَ، وَقَوْلِهِ ﷺ مَعَ إِذْنِهِ فِيهِ: «أَنَّهُ يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ» وَأَجَابُوا عَمَّا احْتَجُّوا بِهِ مِنَ الْآيَةِ أَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا نَصٌّ بِإِبَاحَةِ الْبِنْتِ وَالْعَمَّةِ وَنَحْوَهُمَا؛ لِأَنَّ ذِكْرَ الشَّيْءِ لَا يَدُلُّ عَلَى سُقُوطِ الْحُكْمِ عَمَّا

سِوَاهُ لَوْ لَمْ يُعَارِضْهُ دَلِيلٌ آخَرَ، كَيْفَ وَقَدْ جَاءَتْ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
[«الفتح» (١٧١/٥)].

٣١٦٢ [وَعَنْهَا قَالَتْ: جَاءَ عَمِّي مِنَ الرَّضَاعَةِ فَاسْتَأْذَنَ عَلَيَّ، فَأَبَيْتُ أَنْ أَدْنَ لَهُ حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: إِنَّهُ عَمَّكَ فَأُذِنِي لَهُ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا أَرْضَعْتَنِي الْمَرْأَةَ وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّهُ عَمَّكَ فَلْيَلِجْ عَلَيْكَ، وَذَلِكَ بَعْدَ مَا ضَرَبَ عَلَيْنَا الْحِجَابَ^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

٣١٦٣ - [وَعَنْ عَلِيٍّ ؓ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ لَكَ فِي بِنْتِ عَمِّكَ حَمْرَةٌ؟ فَإِنَّهَا أَجْمَلُ فَتَاةٍ فِي قُرَيْشٍ، فَقَالَ لَهُ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ حَمْرَةَ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، وَإِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا حَرَّمَ مِنَ النَّسَبِ؟^(٢). رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

٣١٦٤ [وَعَنْ أُمِّ الْفَضْلِ قَالَتْ: إِنَّ نَسِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا تُحْرِمُ الرُّضْعَةَ أَوْ الرُّضْعَتَانِ^(٣).]

٣١٦٥ - [وَفِي رِوَايَةٍ عَائِشَةَ قَالَتْ ﷺ: لَا تُحْرِمُ الْمَصَّةَ وَالْمَصَّتَانِ^(٤).]

٣١٦٦ - [وَفِي أُخْرَى لِأُمِّ الْفَضْلِ قَالَتْ: لَا تُحْرِمُ الْإِمْلَاجَةَ وَالْإِمْلَاجَتَانِ^(٥). هَذِهِ رِوَايَاتٌ لِمُسْلِمٍ].

قال النووي: اختلف العلماء في القدر الذي يثبت به حكم الرضاع، فقالت عائشة والشافعي وأصحابه: لا يثبت بأقل من خمس رضعات.

(١) أخرجه مالك (١٢٧٦) والبخاري (٥٢٣٩) ومسلم (٣٦٤٨) وأحمد (٢٦٣٦٧) والترمذي (١١٨٠) وأبو داود (٢٠٥٩) والنسائي (٣٣٢٨) وابن ماجه (٢٠٢٥).

(٢) أخرجه مسلم (٣٦٥٨) وأحمد (١١٠٨) والبيهقي في «سننه» (١٦٠٢٨).

(٣) أخرجه مسلم (٣٦٦٦) والدارقطني (٤٤٠٧).

(٤) أخرجه مسلم (٣٦٦٣) وأبو داود (٢٠٦٣) والترمذي (١١٥٠) وقال: حسن صحيح، وأحمد (٢٤٠٧٢) والنسائي (٣٣١٠) وابن ماجه (١٩٤١).

(٥) أخرجه مسلم (١٤٥١) وأحمد (٢٦٩١٥) والنسائي (٣٣٠٨) وابن ماجه (١٩٤٠) والدارمي (٢٢٥٢) وأبو عوانة (٤٤١٣).

وَقَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ: يُثْبِتُ بِرِضْعَةٍ وَاحِدَةٍ، حَكَاةُ ابْنِ الْمُنْذِرِ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعَطَاءٍ وَطَاوُسٍ وَابْنِ الْمُسَيَّبِ وَالْحَسَنِ وَمَكْحُولَ وَالزُّهْرِيَّ وَقَتَادَةَ وَالْحَكَمَ وَحَمَادَ وَمَالِكَ وَالْأَوْزَاعِيَّ وَالْقُورِيَّ وَأَبِي حَنِيفَةَ رضي الله عنه.
وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ وَأَبُو عُبَيْدٍ وَابْنُ الْمُنْذِرِ وَدَاوُدُ: يَثْبُتُ بِثَلَاثِ رَضَعَاتٍ وَلَا يَثْبُتُ بِأَقَلِّ.

فَأَمَّا الشَّافِعِيُّ وَمُوافِقُوهُ فَأَخَذُوا بِحَدِيثِ عَائِشَةَ خَمْسَ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ، وَأَخَذَ مَالِكٌ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَأُمَّهَاتِكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ وَلَمْ يَذْكُرْ عَدَدًا، وَأَخَذَ دَاوُدَ بِمَقْهُومِ حَدِيثِ (لَا تَحْرَمُ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ) وَقَالَ: هُوَ مُبَيِّنٌ لِلْقُرْآنِ.
وَاعْتَرَضَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ عَلَى الْمَالِكِيَّةِ فَقَالُوا: إِنَّمَا كَانَتْ تَحْضُلُ الدَّلَالَهَ لَكُمْ لَوْ كَانَتْ الْآيَةُ: وَاللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ أُمَّهَاتِكُمْ.

وَاعْتَرَضَ أَصْحَابُ مَالِكٍ عَلَى الشَّافِعِيَّةِ بِأَنَّ حَدِيثَ عَائِشَةَ هَذَا لَا يُجْتَمَعُ بِهِ عِنْدَكُمْ، وَعِنْدَ مُحَقِّقِي الْأُصُولِيِّينَ؛ لِأَنَّ الْقُرْآنَ لَا يَثْبُتُ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ، وَإِذَا لَمْ يَثْبُتْ قُرْآنًا لَمْ يَثْبُتْ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم؛ لِأَنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ إِذَا تَوَجَّهَ إِلَيْهِ قَادِحٌ وَقَفَّ عَنِ الْعَمَلِ بِهِ، وَهَذَا إِذَا لَمْ يَجِيئِ إِلَّا بِأَحَادٍ مَعَ أَنَّ الْعَادَةَ تَحْبِثُهُ مُتَوَاتِرًا تُوجِبُ رِيْبَةَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَاعْتَرَضَتِ الشَّافِعِيَّةُ عَلَى الْمَالِكِيَّةِ بِحَدِيثِ (الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ) وَأَجَابُوا عَنْهُ بِأَجُوبَةٍ بَاطِلَةٌ لَا يَنْبَغِي ذِكْرُهَا، لَكِنَّ نُبْنَهَ عَلَيْهَا خَوْفًا مِنَ الْإِعْتِرَارِ بِهَا.

مِنْهَا: إِنَّ بَعْضَهُمْ ادَّعَى أَنَّهَا مَنْسُوخَةٌ، وَهَذَا بَاطِلٌ لَا يَثْبُتُ بِمَجْرَدِ الدَّعْوَى.

وَمِنْهَا: إِنَّ بَعْضَهُمْ زَعَمَ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ عَلَى عَائِشَةَ، وَهَذَا خَطَأٌ فَاحِشٌ بَلْ قَدْ ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ مِنْ طُرُقٍ صِحَاحٍ مَرْفُوعًا مِنْ رِوَايَةِ عَائِشَةَ وَمِنْ رِوَايَةِ أُمِّ الْفَضْلِ، وَمِنْهَا: إِنَّ بَعْضَهُمْ زَعَمَ أَنَّهُ مُضْطَرِبٌ، وَهَذَا غَلَطٌ ظَاهِرٌ، وَجَسَارَةٌ عَلَى رَدِّ السُّنَنِ بِمَجْرَدِ الْهَوَى، وَتَوْهِينِ صَحِيحِهَا لِنُضْرَةِ الْمَذَاهِبِ.

وَقَدْ جَاءَ فِي إِشْتِرَاطِ الْعَدَدِ أَحَادِيثَ كَثِيرَةً مَشْهُورَةً، وَالصَّوَابُ إِشْتِرَاطُهُ. قَالَ

القَاضِي عِيَّاض: وَقَدْ شَدَّ بَعْضُ النَّاسِ فَقَالَ: لَا يَثْبُتُ الرَّضَاعُ إِلَّا بِعَشْرِ رَضَعَاتٍ، وَهَذَا بَاطِلٌ مَرْدُودٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. [١٨٣/٥].

٣١٦٧ [وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ فِيمَا أُنزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ «عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ» ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسِ مَعْلُومَاتٍ، فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهَنَّ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ ^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

(فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهَنَّ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ) هُوَ بِضَمِّ الْبَاءِ مِنْ «يَقْرَأُ» وَمَعْنَاهُ: إِنَّ النَّسْخَ بِخَمْسِ رَضَعَاتٍ تَأَخَّرَ أَنْزَالُهُ جِدًّا حَتَّى أَنَّهُ ﷺ تُوَفِّي، وَبَعْضُ النَّاسِ يَقْرَأُ: «خَمْسَ رَضَعَاتٍ» وَيَجْعَلُهَا قُرْآنًا مَثَلًا؛ لِكَوْنِهِ لَمْ يَبْلُغْهُ النَّسْخُ لِقُرْبِ عَهْدِهِ، فَلَمَّا بَلَغَهُمُ النَّسْخَ بَعْدَ ذَلِكَ رَجَعُوا عَنْ ذَلِكَ، وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ هَذَا لَا يُثَلَّى. وَالنَّسْخُ ثَلَاثَةٌ أَنْوَاعٍ:

أَحَدُهَا: مَا نُسِخَ حُكْمُهُ وَتِلَاوَتُهُ كَعَشْرِ رَضَعَاتٍ.

وَالثَّانِي: مَا نُسِخَتْ تِلَاوَتُهُ دُونَ حُكْمِهِ كَخَمْسِ رَضَعَاتٍ: «وَالشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنِيَا فَارْجُمُوهُمَا».

وَالثَّلَاثُ: مَا نُسِخَ حُكْمُهُ وَبَقِيَ تِلَاوَتُهُ، وَهَذَا هُوَ الْأَكْثَرُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ...﴾ [البقرة: ٢٤٠] وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٣١٦٨ - [وَعَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا رَجُلٌ، فَكَأَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ فَقَالَتْ: إِنَّهُ أَخِي، فَقَالَ: انظُرْنَ مَا إِخْوَانُكُنَّ، فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ ^(٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(انظُرْنَ مَا إِخْوَانُكُنَّ) قَالَ الْحَافِظُ: فِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهَيَّي: «مِنْ إِخْوَانُكُنَّ» وَهِيَ

(١) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ (١٢٩٢) وَمُسْلِمٌ (٣٦٧٠) وَأَبُو دَاوُدَ (٢٠٦٤) وَالنَّسَائِي (٣٣٢٠) وَالدَّارِمِي (٢٣٠٨).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٥٠٤) وَمُسْلِمٌ (١٤٥٥) وَأَبُو دَاوُدَ (٢٠٥٨) وَأَحْمَدُ (٢٤٦٧٦) وَالنَّسَائِي (٣٣١٢)

وَابْنُ مَاجَهَ (١٩٤٥).

أَوْجِهَ؛ وَالْمَعْنَى: تَأَمَّلْنِ مَا وَقَعَ مِنْ ذَلِكَ هَلْ هُوَ رَضَاعٌ صَحِيحٌ بِشَرْطِهِ: مِنْ وَفُوعِهِ فِي زَمَنِ الرَّضَاعَةِ وَمَقْدَارِ الْإِرْتِضَاعِ، فَإِنَّ الْحُكْمَ الَّذِي يَنْشَأُ مِنَ الرَّضَاعِ إِنَّمَا يَكُونُ إِذَا وَقَعَ الرَّضَاعُ الْمُشْتَرِطَ.

قَالَ الْمُهَلَّبُ: مَعْنَاهُ: أَنْظِرْنَ مَا سَبَبَ هَذِهِ الْأُخُوَّةَ، فَإِنَّ حُرْمَةَ الرَّضَاعِ إِنَّمَا هِيَ فِي الصَّغَرِ حَتَّى تَسُدَّ الرَّضَاعَةَ الْمَجَاعَةَ.

وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: مَعْنَاهُ أَنَّ الَّذِي جَاعَ كَانَ طَعَامَهُ الَّذِي يُشْبِعُهُ اللَّبَنُ مِنَ الرَّضَاعِ لَا حَيْثُ يَكُونُ الْغِدَاءُ بغيرِ الرَّضَاعِ.

(فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ) فِيهِ تَعْلِيلُ الْبَايْعِ عَلَى إِمْعَانِ النَّظَرِ وَالْفِكْرِ؛ لِأَنَّ الرَّضَاعَةَ تُنْبِتُ النَّسَبَ وَتَجْعَلُ الرَّضِيعَ مُحَرَّمًا.

وَقَوْلُهُ: «مِنَ الْمَجَاعَةِ» أَي: الرَّضَاعَةُ الَّتِي تُنْبِتُ بِهَا الْحُرْمَةَ، وَتَحِلُّ بِهَا الْخُلُوةُ هِيَ حَيْثُ يَكُونُ الرَّضِيعُ طِفْلًا لِسَدِّ اللَّبَنِ جُوعَتِهِ؛ لِأَنَّ مَعِدَتَهُ ضَعِيفَةٌ يَكْفِيهَا اللَّبَنُ وَيَنْبُتُ بِذَلِكَ لَحْمُهُ، فَيَصِيرُ كَجُزءٍ مِنَ الْمُرْضِعَةِ، فَيَشْتَرِكُ فِي الْحُرْمَةِ مَعَ أَوْلَادِهَا، فَكَأَنَّهُ قَالَ: لَا رَضَاعَةَ مُعْتَبَرَةً إِلَّا الْمُغْنِيَةَ عَنِ الْمَجَاعَةِ أَوْ الْمُطْعِمَةَ مِنَ الْمَجَاعَةِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ﴾ [قريش: ٤].

وَمِنْ شَوَاهِدِهِ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ: «لَا رَضَاعَ إِلَّا مَا شَدَّ الْعُظْمَ، وَأَنْبَتَ اللَّحْمَ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مَرْفُوعًا وَمَوْفُوقًا، وَحَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ: «لَا يُحْرَمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءَ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

وَيُمْكِنُ أَنْ يُسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الرَّضْعَةَ الْوَاحِدَةَ لَا تُحْرَمُ؛ لِأَنَّهَا لَا تُغْنِي مِنَ جُوعٍ، وَإِذَا كَانَ يَحْتَاجُ إِلَى تَقْدِيرٍ، فَأَوْلَى مَا يُؤْخَذُ بِهِ مَا قَدَّرْتُهُ الشَّرِيعَةُ، وَهُوَ خَمْسَ رَضَعَاتٍ، وَاسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ التَّغْذِيَةَ بِلَبَنِ الْمُرْضِعَةِ يُحْرَمُ سِوَاهُ كَانَ بِشُرْبِ أَمْ أَكَلِ بِأَيِّ صِفَةٍ كَانَ، حَتَّى الْوَجُورُ وَالسَّعُوطُ وَالتَّرْدُ وَالطَّبْنُ، وَغَيْرَ ذَلِكَ إِذَا وَقَعَ ذَلِكَ بِالشَّرْطِ الْمَذْكُورِ مِنَ الْعَدَدِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَطْرُدُ الْجُوعَ، وَهُوَ مَوْجُودٌ فِي جَمِيعِ مَا ذُكِرَ، فَيُؤَافِقُ الْخَبَرَ وَالْمَعْنَى، وَبِهَذَا قَالَ الْجُمْهُورُ.

لَكِنِ اسْتَنْقَى الْحَتْفِيَّةَ الْحُقْنَةَ وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ اللَّيْثُ، وَأَهْلُ الظَّاهِرِ فَقَالُوا: إِنَّ الرِّضَاعَةَ الْمُحَرَّمَةَ إِنَّمَا تَكُونُ بِالتِّيْقَامِ التَّذِي وَمَصَّ اللَّبَنِ مِنْهُ، وَأُورِدَ عَلَيَّ بِنِ حَزْمٍ أَنَّهُ يَلْزَمُ عَلَيَّ قَوْلُهُمْ إِشْكَالٌ فِي التِّيْقَامِ سَالِمٍ تَذِي سَهْلَةً وَهِيَ أَجْنَبِيَّةٌ مِنْهُ، فَإِنَّ عِيَاضًا أَجَابَ عَنِ الإِشْكَالِ بِاحْتِمَالِ أَنَّهَا حَلَبَتْهُ ثُمَّ شَرِبَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمَسَّ تَذِيهَا.

قَالَ التَّوَوِي: وَهُوَ إِحْتِمَالٌ حَسَنٌ، لَكِنَّهُ لَا يُفِيدُ ابْنَ حَزْمٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يُكْتَفَى فِي الرِّضَاعِ إِلاَّ بِالتِّيْقَامِ التَّذِي، لَكِنِ أَجَابَ التَّوَوِي بِأَنَّهُ غُنِّيَ عَنِ ذَلِكَ لِلْحَاجَةِ.

وَأَمَّا ابْنُ حَزْمٍ فَاسْتَدَلَّ بِقِصَّةِ سَالِمٍ عَلَيَّ جَوَازِ مَسِّ الأَجْنَبِيِّ تَذِي الأَجْنَبِيَّةِ، وَالتِّيْقَامِ تَذِيهَا إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْضِعَ مِنْهَا مُطْلَقًا، وَاسْتَدِلَّ بِهِ عَلَيَّ أَنَّ الرِّضَاعَةَ إِنَّمَا تُعْتَبَرُ فِي حَالِ الصَّغَرِ؛ لِأَنَّهَا الْحَالُ الَّذِي يُمَكِّنُ طَرْدَ الجُوعِ فِيهَا بِاللَّبَنِ بِخِلَافِ حَالِ الكِبَرِ، وَصَابِطُ ذَلِكَ تَمَامُ الحَوْلَيْنِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي التَّرْجِمَةِ، وَعَلَيْهِ دَلُّ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ المَذْكُورِ وَحَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ: «لَا رِضَاعَ إِلاَّ مَا فَتَقَ الأَمْعَاءُ، وَكَانَ قَبْلَ الفِطَامِ» وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ.

قَالَ القُرْطُبِيُّ: فِي قَوْلِهِ: «فَإِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ المَجَاعَةِ» تَثْبِيْتُ قَاعِدَةَ كَلِمَةِ صَرِيحَةٍ فِي إِعْتِبَارِ الرِّضَاعِ فِي الرِّمَنِ الَّذِي يُسْتَعْنَى بِهِ الرِّضِيعُ عَنِ الطَّعَامِ بِاللَّبَنِ، وَيُعْتَصَدُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرِّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣] فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَيَّ أَنَّ هَذِهِ المُدَّةَ أَقْصَى مُدَّةَ الرِّضَاعِ المُحْتَاجِ إِلَيْهِ عَادَةً المُعْتَبَرِ شَرْعًا، فَمَا زَادَ عَلَيْهِ لَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ عَادَةً فَلَا يُعْتَبَرُ شَرْعًا؛ إِذْ لَا حُكْمَ لِلنَّادِرِ.

وَفِي إِعْتِبَارِ إِرْضَاعِ الكَبِيرِ انْتِهَاكَ حُرْمَةِ المَرْأَةِ بِارْتِضَاعِ الأَجْنَبِيِّ مِنْهَا؛ لِإِطْلَاعِهِ عَلَيَّ عَوْرَتِهَا وَلَوْ بِالتِّيْقَامِ تَذِيهَا. قُلْتُ: وَهَذَا الأَخِيرُ عَلَيَّ الغَالِبِ وَعَلَيَّ مَذْهَبُ مَنْ يَشْتَرِطُ التِّيْقَامَ التَّذِي، وَقَدْ تَقَدَّمَ قَبْلَ خَمْسَةِ أَبْوَابٍ أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ لَا تُفَرِّقُ فِي حُكْمِ الرِّضَاعِ بَيْنَ حَالِ الصَّغَرِ وَالكِبَرِ، وَقَدْ اسْتَشْكَلَ ذَلِكَ مَعَ كَوْنِ هَذَا الحَدِيثِ مِنْ رِوَايَتِهَا، وَاحْتَجَّتْ هِيَ بِقِصَّةِ سَالِمٍ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ، فَالْعَلَّهَا فَهَمَّتْ مِنْ قَوْلِهِ: «إِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ المَجَاعَةِ» إِعْتِبَارَ مِقْدَارِ مَا يَسُدُّ الجُوعَ مِنْ لَبَنِ المُرْضِعَةِ لَمَنْ يَرْضِعُ مِنْهَا، وَذَلِكَ أَعَمُّ

مِنْ أَنْ يَكُونَ الْمُرْتَضِعَ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا، فَلَا يَكُونُ الْحَدِيثُ نَصًّا فِي مَنَعِ إِعْتِبَارِ رَضَاعِ الْكَبِيرِ.

وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ مَعَ تَفْذِيرِ ثُبُوتِهِ لَيْسَ نَصًّا فِي ذَلِكَ، وَلَا حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ؛ لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ أَنَّ الرِّضَاعَ بَعْدَ الْفِطَامِ مَمْنُوعٌ، ثُمَّ لَوْ وَقَعَ رُتَّبَ عَلَيْهِ حُكْمُ التَّحْرِيمِ، فَمَا فِي الْأَحَادِيثِ الْمَذْكُورَةِ مَا يَدْفَعُ هَذَا الْإِحْتِمَالَ، فَلِهَذَا عَمِلْتُ عَائِشَةَ بِذَلِكَ، وَحَكَاهُ التَّوَوِّيُّ تَبَعًا لِابْنِ الصَّبَّاحِ وَغَيْرِهِ عَنِ دَاوُدَ، وَفِيهِ نَظْرٌ.

وَكَذَا نَقَلَ الْقُرْطُبِيُّ عَنِ دَاوُدَ أَنَّ رَضَاعَ الْكَبِيرِ يُفِيدُ رَفْعَ الْإِحْتِجَابِ مِنْهُ، وَمَالَ إِلَى هَذَا الْقَوْلِ ابْنُ الْمَوَازِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ، وَفِي نِسْبَةِ ذَلِكَ لِدَاوُدَ نَظْرٌ، فَإِنَّ ابْنَ حَزْمٍ ذَكَرَ عَنِ دَاوُدَ أَنَّهُ مَعَ الْجُمْهُورِ، وَكَذَا نَقَلَ غَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ الظَّاهِرِ وَهُمْ أَخْبَرُ بِمَذْهَبِ صَاحِبِهِمْ، وَإِنَّمَا الَّذِي نَصَرَ مَذْهَبَ عَائِشَةَ هَذَا، وَبَالَغَ فِي ذَلِكَ هُوَ ابْنُ حَزْمٍ وَنَقَلَهُ عَنِ عَلِيٍّ، وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ الْحَارِثِ الْأَعْوَرِ عَنْهُ، وَلِذَلِكَ ضَعَفَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ.

وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: قَالَ رَجُلٌ لِعَطَاءٍ: إِنَّ امْرَأَةً سَقَتْنِي مِنْ لَبَنِهَا بَعْدَمَا كَبُرْتُ أَفَأَنْكِحُهَا؟ قَالَ: لَا. قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: فَقُلْتُ لَهُ: هَذَا رَأْيُكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، كَانَتْ عَائِشَةُ تَأْمُرُ بِذَلِكَ بَنَاتِ أَخِيهَا، وَهُوَ قَوْلُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: لَمْ يَخْتَلِفْ عَنْهُ فِي ذَلِكَ.

قُلْتُ: وَذَكَرَ الظَّهْرِيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْأَثَارِ» فِي مُسْنَدِ عَلِيٍّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ، وَسَأَقِ بِإِسْنَادِهِ الصَّحِيحَ عَنْ حَفْصَةَ مِثْلَ قَوْلِ عَائِشَةَ، وَهُوَ مِمَّا يُخَصُّ بِهِ عُمُومَ قَوْلِ أُمِّ سَلَمَةَ: «أَبِي سَائِرِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُدْخِلْنَ عَلَيْهِنَّ بِتِلْكَ الرِّضَاعَةِ أَحَدًا» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ، وَنَقَلَهُ الظَّهْرِيُّ أَيْضًا عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرُّبَيْرِ وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعُرْوَةَ فِي آخِرِينَ، وَفِيهِ تَعَقُّبٌ عَلَى الْقُرْطُبِيِّ حَيْثُ خَصَّ الْجَوَازَ بَعْدَ عَائِشَةَ بِدَاوُدَ، وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى إِعْتِبَارِ الصَّغَرِ فِي الرِّضَاعِ الْمُحَرَّمِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ضَبْطُهُ.

وَأَجَابُوا عَنْ قِصَّةِ سَالِمٍ بِأَجْوَبَةٍ مِنْهَا: إِنَّهُ حُكْمٌ مَنْسُوخٌ، وَبِهِ جَزَمَ الْمُجِيبُ الظَّهْرِيُّ فِي أَحْكَامِهِ، وَقَرَّرَهُ بَعْضُهُمْ بِأَنَّ قِصَّةَ سَالِمٍ كَانَتْ فِي أَوَائِلِ الْهَجْرَةِ، وَالْأَحَادِيثُ

الدَّالَّة عَلَى إِعْتِبَارِ الْحَوْلَيْنِ مِنْ رِوَايَةِ أَحَدَاتِ الصَّحَابَةِ، فَدَلَّ عَلَى تَأْخُرِهَا، وَهُوَ مُسْتَنَدٌ ضَعِيفٌ؛ إِذْ لَا يَلْزَمُ مِنْ تَأْخُرِ إِسْلَامِ الرَّاوي، وَلَا صِغَرِهِ أَلَّا يَكُونَ مَا رَوَاهُ مُتَقَدِّمًا.

وَأَيْضًا فِي سِيَاقِ قِصَّةِ سَالِمٍ مَا يُشْعِرُ بِسَبْقِ الْحُكْمِ بِإِعْتِبَارِ الْحَوْلَيْنِ؛ لِقَوْلِ امْرَأَةٍ أَبِي حُدَيْفَةَ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ حَيْثُ قَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «أَرْضِعِيهِ، قَالَتْ: وَكَيْفَ أَرْضِعُهُ وَهُوَ رَجُلٌ كَبِيرٌ؟ فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: قَدْ عَلِمْتَ أَنَّهُ رَجُلٌ كَبِيرٌ» وَفِي رِوَايَةِ الْمُسْلِمِ قَالَتْ: «إِنَّهُ ذُو لِحْيَةٍ، قَالَ: أَرْضِعِيهِ» وَهَذَا يُشْعِرُ بِأَنَّهَا كَانَتْ تَعْرِفُ أَنَّ الصَّغَرَ مُعْتَبَرٌ فِي الرِّضَاعِ الْمُحَرَّمِ.

وَمِنْهَا: دَعَوَى الْخُصُوصِيَّةِ بِسَالِمٍ وَامْرَأَةَ أَبِي حُدَيْفَةَ، وَالْأَصْلُ فِيهِ قَوْلُ أُمِّ سَلَمَةَ وَأَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ: مَا تَرَى هَذَا إِلَّا رُخْصَةً أَرْخَصَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِسَالِمٍ خَاصَّةً، وَقَرَّرَهُ ابْنُ الصَّبَّاحِ وَعِوَاهُ بِأَنَّ أَصْلَ قِصَّةِ سَالِمٍ مَا كَانَ وَقَعَ مِنَ التَّبَيُّ الَّذِي آدَى إِلَى إِخْتِلَاطِ سَالِمٍ بِسَهْلَةَ، فَلَمَّا نَزَلَ الْإِحْتِجَابُ وَمُنِعُوا مِنَ التَّبَيُّ شَقَّ ذَلِكَ عَلَى سَهْلَةَ، فَوَقَعَ التَّرْخِيفُ لَهَا فِي ذَلِكَ لِرَفْعِ مَا حَصَلَ لَهَا مِنَ الْمَشَقَّةِ، وَهَذَا فِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّهُ يَقْتَضِي إِحْتِجَابَ مَنْ يُسَاوِي سَهْلَةَ فِي الْمَشَقَّةِ وَالْإِحْتِجَابَ بِهَا، فَتَنَبَّي الْخُصُوصِيَّةُ وَيَتَّبَعَتْ مَذْهَبَ الْمُخَالِفِ، لَكِنْ يُفِيدُ الْإِحْتِجَابَ.

وَقَرَّرَهُ آخَرُونَ بِأَنَّ الْأَصْلَ أَنَّ الرِّضَاعَ لَا يُحْرِمُ، فَلَمَّا تَبَيَّنَ ذَلِكَ فِي الصَّغَرِ حَوْلَفَ الْأَصْلَ لَهُ وَبَقِيَ مَا عَدَاهُ عَلَى الْأَصْلِ، وَقِصَّةُ سَالِمٍ وَاقِعَةٌ عَيْنَ يَطْرُقُهَا إِحْتِمَالُ الْخُصُوصِيَّةِ، فَيَجِبُ الْوُقُوفُ عَنِ الْإِحْتِجَابِ بِهَا.

وَرَأَيْتُ بِحِطِّ تَاجِ الدِّينِ السُّبْكِيِّ أَنَّهُ رَأَى فِي تَصْنِيفِ لِمُحَمَّدِ بْنِ خَلِيلِ الْأَنْدَلُسِيِّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَنَّهُ تَوَقَّفَ فِي أَنَّ عَائِشَةَ وَإِنْ صَحَّ عَنْهَا الْفُتْيَا بِذَلِكَ، لَكِنْ لَمْ يَقَعْ مِنْهَا إِدْخَالُ أَحَدٍ مِنَ الْأَجَانِبِ بِتِلْكَ الرِّضَاعَةِ.

قَالَ تَاجِ الدِّينِ: ظَاهِرُ الْأَحَادِيثِ تَرَدُّ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ عِنْدِي فِيهِ قَوْلٌ جَارِمٌ لَا مِنْ قَطْعٍ وَلَا مِنْ ظَنٍّْ غَالِبٍ، كَذَا قَالَ، وَفِيهِ عَقْلَةٌ عَمَّا تَبَيَّنَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ: «فَكَانَتْ عَائِشَةُ تَأْمُرُ بِنَاتِ إِخْوَتِهَا وَبِنَاتِ أَخْوَانِهَا أَنْ يُرْضِعْنَ مَنْ أَحَبَّتْ أَنْ يَدْخُلَ

عَلَيْهَا وَيَرَاهَا، وَإِنْ كَانَ كَبِيرًا حَمْسَ رَضَعَاتٍ ثُمَّ يَدْخُلُ عَلَيْهَا» وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ وَهُوَ صَرِيحٌ، فَأَيُّ ظَنٍّ غَالِبٍ وَرَاءَ هَذَا؟ وَاللَّهُ ﷻ أَعْلَمُ.

وَفِي الْحَدِيثِ أَيْضًا جَوَازُ دُخُولِ مَنْ إِعْتَرَفَتِ الْمَرْأَةُ بِالرَّضَاعَةِ مَعَهُ عَلَيْهَا، وَأَنَّهُ يَصِيرُ أَحَا لَهَا، وَقَبُولُ قَوْلِهَا فِيمَنْ إِعْتَرَفَتْ بِهِ، وَأَنَّ الزَّوْجَ يَسْأَلُ زَوْجَتَهُ عَنْ سَبَبِ إِدْخَالِ الرَّجَالِ بَيْتِهِ، وَالِإِحْتِيَاظُ فِي ذَلِكَ وَالتَّنْظَرُ فِيهِ، وَفِي قِصَّةِ سَالِمِ جَوَازِ الْإِرْشَادِ إِلَى الْحَيْلِ.

وَقَالَ ابْنُ الرَّفْعَةِ: يُؤْخَذُ مِنْهُ جَوَازُ تَعَاطِي مَا يُحْصَلُ الْحَيْلِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، وَإِنْ كَانَ لَيْسَ حَلَالًا فِي الْحَالِ. [«الفتح» (٣٦٤/١٤)].

٣١٦٩ - [وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّهُ تَزَوَّجَ ابْنَةَ لِأَبِي إِهَابِ بْنِ عَزِيزٍ، فَأَتَتْ امْرَأَةً فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُ عُقْبَةَ وَالَّتِي تَزَوَّجَ بِهَا، فَقَالَ لَهَا عُقْبَةُ: مَا أَعْلَمُ أَنَّكَ أَرْضَعْتِي وَلَا أَخْبَرْتِي، فَأَرْسَلَ إِلَى آلِ أَبِي إِهَابٍ فَسَأَلَهُمْ، فَقَالُوا: مَا عَلِمْنَا أَرْضَعْتَ صَاحِبَتَنَا، فَكَرَبَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ؟ فَقَارَقَهَا عُقْبَةُ، وَنَكَحَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

٣١٧٠ - [وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ بَعَثَ جَيْشًا إِلَى أَوْطَاسٍ، فَلَقُوا عَدُوًّا فَقَاتَلُوهُمْ فَظَهَرُوا عَلَيْهِمْ، وَأَصَابُوا لَهُمْ سَبَايَا، فَكَأَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَحَرَّجُوا مِنْ غَشْيَانِهِنَّ مِنْ أَجْلِ أَزْوَاجِهِنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِي ذَلِكَ: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] أَيْ: فَهِنَّ لَكُمْ حَلَالٌ إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهُنَّ^(٢). رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

الفضل الثاني

٣١٧١ - [عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ الْعَمَّةِ عَلَى بِنْتِ أُخِيهَا، وَالْمَرْأَةُ عَلَى خَالَتِهَا أَوْ خَالَتِهَا عَلَى بِنْتِ أُخْتِهَا، لَا تُنْكَحُ الصَّغْرَى

(١) أخرجه البخاري (٨٨).

(٢) أخرجه مسلم (٣٦٨١) وأبو داود (٢١٥٧) والنسائي (٣٣٤٦) والبيهقي في «سننه» (١٤٣٢٩).

عَلَى الْكُبْرَى، وَلَا الْكُبْرَى عَلَى الصُّغْرَى^(١). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ وَرَوَاتُهُ إِلَى قَوْلِهِ: بِنْتِ أُخْتِهَا].

(لَا تُنَكِّحُ) بِصِغَةِ الْمَجْهُولِ (عَلَى عَمَّتِهَا) سَوَاءَ كَانَتْ سُفْلَى كَأَخْتِ الْأَبِ أَوْ عَلِيًّا كَأَخْتِ الْجَدِّ مَثَلًا (عَلَى خَالَتِهَا) سُفْلَى كَانَتْ أَوْ عَلِيًّا (وَلَا تُنَكِّحُ الْكُبْرَى) أَي: سِنًّا غَالِبًا أَوْ رُتْبَةً فَهِيَ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ، وَالْمُرَادُ الْعَمَّةُ وَالْخَالَاتُ (عَلَى الصُّغْرَى) أَي: بِنْتِ الْأَخِ أَوْ بِنْتِ الْأُخْتِ، وَسُمِّيَتْ صُّغْرَى؛ لِأَنَّهَا بِمَنْزِلَةِ الْبِنْتِ، وَهَذِهِ الْجُمْلَةُ كَالْتِيَانِ لِلْعِلَّةِ وَالتَّأْكِيدِ لِلْحُكْمِ (وَلَا الصُّغْرَى عَلَى الْكُبْرَى) كَرَّرَ التَّفْهِيمَ مِنَ الْجَانِبَيْنِ لِلتَّأْكِيدِ؛ لِقَوْلِهِ: «لَا تُنَكِّحُ الْمَرْأَةَ عَلَى عَمَّتِهَا... إلخ» وَلِدْفَعِ تَوَهُّمِ جَوَازِ تَزْوُجِ الْعَمَّةِ عَلَى بِنْتِ أُخِيهَا، وَالْخَالَاتِ عَلَى بِنْتِ أُخْتِهَا؛ لِفَضِيلَةِ الْعَمَّةِ وَالْخَالَاتِ كَمَا يُجُوزُ تَزْوُجُ الْخَرَّةِ عَلَى الْأُمَّةِ.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ فِي «الْمَعَالِمِ»: يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى فِي ذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ: مَا يُخَافُ مِنْ وُقُوعِ الْعِدَاوَةِ بَيْنَهُنَّ؛ لِأَنَّ الْمُشَارَكَةَ فِي الْحِظِّ مِنَ الزَّوْجِ تُوقِعُ الْمُنَافَسَةَ بَيْنَهُنَّ، فَيَكُونُ مِنْهَا قَطِيعَةُ الرَّحِمِ، وَعَلَى هَذَا الْمَعْنَى يَحْرُمُ الْجُمُوعُ بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ الْمَمْلُوكَتَيْنِ فِي الْوُطْءِ، وَهَوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَقِيَاسِهِ أَلَّا يُجْمَعَ بَيْنَ الْأُمَّةِ وَبَيْنَ عَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا فِي الْوُطْءِ. ائْتَتْهُ.

قَالَ الْمُنْذِرِيُّ: وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيْقًا، وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ صَحِيحٌ. [«عون المعبود» (٤/٤٥٤)].

٣١٧٢ - [وَعَنِ الْبِرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: مَرَّ بِي خَالِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ [بِنَارٍ]^(١) وَمَعَهُ لِيَوَاءٌ، فَقُلْتُ: أَيْنَ تَذْهَبُ؟ قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ إِلَى رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً أَبِيهِ أَنْ آتِيَهُ بِرَأْسِهِ^(٢). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ].

[وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ وَلِلنَّسَائِيِّ وَابْنِ مَاجَةَ وَالدَّارِمِيِّ: فَأَمَرَنِي أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ وَآخُذَ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٩٧٤٨) وَالتِّرْمِذِيُّ (١١٥٣) وَأَبُو دَاوُدَ (٢٠٦٧) وَالنَّسَائِيُّ (٣٣٠٩) وَالدَّارِمِيُّ (٢٢٣٣).

(٢) فِي بَعْضِ نُسَخِ الْمَشْكَاتِ الْمَطْبُوعَةِ: دِينَارٌ.

(٣) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١٤١٤) وَلَمْ أَقْفِ عَلَيْهِ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ بِهَذَا اللَّفْظِ.

مَالَهُ، وَفِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ قَالَ: «عَمِّي» بَدَل «خَالِي»^(١).

٣١٧٣ - [وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يُحْرِمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءَ فِي الثَّدْيِ وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ^(٢). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ].

٣١٧٤ - [وَعَنْ حَجَّاجِ بْنِ حَجَّاجٍ الْأَسْلَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا يُذْهِبُ عَنِّي مَذْمَمَةَ الرَّضَاعِ؟ فَقَالَ: غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ^(٣). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالدَّارِمِيُّ].

(قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا يُذْهِبُ عَنِّي مَذْمَمَةَ الرَّضَاعِ؟ فَقَالَ: غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ) قَالَ فِي «الْتَّهَايَةِ»: الْمَذْمَمَةُ بِالْفَتْحِ مَفْعَلَةٌ مِنَ الذَّمِّ، وَبِالْكَسْرِ مِنَ الذَّمَّةِ وَالذَّمَامِ، وَقِيلَ: هِيَ بِالْكَسْرِ وَالْفَتْحِ: الْحَقُّ وَالْحُرْمَةُ الَّتِي يَدْخُلُ مَضْبِعُهَا، وَالْمُرَادُ بِمَذْمَمَةِ الرَّضَاعِ: الْحَقُّ اللَّازِمُ بِسَبَبِ الرَّضَاعِ، فَكَأَنَّهُ سَأَلَ مَا يُسْقِطُ عَنِّي حَقَّ الْمُرْضِعَةِ حَتَّى أَكُونَ قَدْ أَدَيْتَهُ كَامِلًا، وَكَانُوا يَسْتَجِيبُونَ أَنْ يَهْبُوا لِلْمُرْضِعَةِ عِنْدَ فَصَالِ الصَّبِيِّ شَيْئًا سِوَى أُجْرَتِهَا. [السيوطي على النسائي (٣٦/٥)].

٣١٧٥ - [وَعَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ الْعَنَوِيِّ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَقْبَلَتْ امْرَأَةٌ، فَبَسَطَ النَّبِيُّ ﷺ رِدَاءَهُ حَتَّى قَعَدَتْ عَلَيْهِ، فَلَمَّا ذَهَبَتْ قِيلَ: هَذِهِ أَرْضَعَتْ النَّبِيَّ ﷺ^(٤). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ].

٣١٧٦ - [وَعَنِ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ عَيْلَانَ بْنَ سَلَمَةَ الثَّقَفِيَّ أَسْلَمَ وَلَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَسْلَمْنَ مَعَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَمْسِكْ أَرْبَعًا وَفَارِقِ سَائِرَهُنَّ^(٥). رَوَاهُ أَحْمَدُ

(١) أخرجه أبو داود (٤٤٥٩) وأحمد (١٩٠٦١) والنسائي (٣٣٤٥) وابن ماجه (٢٧٠٦) والداري (٢٢٩٤).

(٢) أخرجه الترمذي (١١٥٢) وقال: حسن صحيح، وابن حبان (٤٢٢٤).

(٣) أخرجه الترمذي (١١٨٦) وأبو داود (٢٠٦٦) وأحمد (١٦١٤٦) والنسائي (٣٣٤٢) والداري (٢٣٠٩).

(٤) أخرجه أبو داود (٥١٤٦) والترمذي (١١٨٦).

(٥) أخرجه أحمد (٥١٤٤) والترمذي (١١٥٦) وابن ماجه (٢٠٢٩).

والتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ.

٣١٧٧ - [وَعَنْ نَوْفَلِ بْنِ مُعَاوِيَةَ قَالَ: أَسْلَمْتُ وَتَحْتِي خَمْسُ نِسْوَةٍ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: فَارِقُ وَاحِدَةً وَأَمْسِكِ أَرْبَعًا، فَعَمَدْتُ إِلَى أَقْدَمِيهِنَّ صُحْبَةً عِنْدِي: عَاقِرٌ مُنْذُ سِتِينَ سَنَةً فَفَارَقْتُهَا^(١). رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ»].

٣١٧٨ - [وَعَنِ الصَّحَّاحِ بْنِ فَيْرُوزَ الدَّبَلِيِّ عَنِ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَسْلَمْتُ وَتَحْتِي أُخْتَانِ، قَالَ: اخْتَرِ أَيْتَهُمَا شِئْتَ^(٢). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ].

(عَنِ الصَّحَّاحِ بْنِ فَيْرُوزَ) بِفَتْحِ فَاءِهِ غَيْرِ مُنْصَرَفٍ؛ لِلْعُجْمَةِ وَالْعَلَمِيَّةِ (عَنْ أَبِيهِ) هُوَ فَيْرُوزٌ، وَهُوَ مِنْ أَبْنَاءِ فَارِسٍ مِنْ فُرْسِ صَنْعَاءَ، وَكَانَ مِمَّنْ وَقَدَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ قَاتِلُ الْأَسْوَدِ الْعَنْسِيِّ الْكُذَّابِ الَّذِي ادَّعَى النُّبُوَّةَ بِالْيَمَنِ، قُتِلَ فِي آخِرِ أَيَّامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَوَصَلَهُ خَبْرَهُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ (اخْتَرِ أَيْتَهُمَا شِئْتَ) ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ وَأَحْمَدٌ إِلَى أَنَّهُ لَوْ أَسْلَمَ رَجُلٌ وَتَحْتَهُ أُخْتَانِ، وَأَسْلَمْتَا مَعَهُ كَانَتْ لَهُ أَنْ يَخْتَارَ إِحْدَاهُمَا سِوَاكَ كَانَتْ الْمُخْتَارَةَ تَزَوَّجَهَا أَوَّلًا أَوْ آخِرًا.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: إِنْ تَزَوَّجَهُمَا مَعًا لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَخْتَارَ وَاحِدَةً مِنْهُمَا، وَإِنْ تَزَوَّجَهُمَا مُتَعاقِبَتَيْنِ لَهُ أَنْ يَخْتَارَ الْأُولَى مِنْهُمَا دُونَ الْآخِرَةِ. كَذَا فِي «الْمِرْقَاة».

قُلْتُ: وَالظَّاهِرُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْأَوْلُونَ؛ لِتَرْكِهِ ﷺ لِلِاسْتِعْصَالِ.

قَالَ الْحُطَّايِيُّ: فِيهِ حُجَّةٌ لِمَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ إِخْتِيَارَهُ إِحْدَاهَا لَا يَكُونُ فَسْحًا لِيَكَّاحِ الْآخَرَى حَتَّى يُطَلَّقَهَا.

قَالَ الْمُنْذِرِيُّ: وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَفِي لَفْظِ ابْنِ مَاجَهَ: «طَلَّقْ» كَمَا ذَكَرَهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَقَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ: هَذَا الْحَدِيثُ يَرُويهِ أَبُو وَهَبٍ الْجَيْشَانِيُّ عَنِ الصَّحَّاحِ بْنِ فَيْرُوزَ

(١) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (١٤٤٣٨) وَالْبُخَارِيُّ (٥٤/٥).

(٢) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١١٥٨) وَأَبُو دَاوُدَ (٢٢٤٥) وَابْنُ مَاجَهَ (٢٠٢٧) وَالدَّارِقُطْنِيُّ (٣٧٣٩).

عَنْ أَبِيهِ. قَالَ الْبُخَارِيُّ: فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ نَظَرٌ. وَوَجْهَ قَوْلِهِ: أَنَّ أَبَا وَهْبٍ وَالصَّحَّاحَ مَجْهُولٌ حَالُهُمَا، وَفِيهِ يَخْيِي ابْنُ أَبِي ثَوْبٍ، ضَعِيفٌ.

وقوله: «طَلَّقَ أَيْتَهُمَا شِئْتُمْ» دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا طَلَّقَ وَاحِدَةً لَمْ يَكُنْ إِخْتِيَارًا لَهَا كَمَا قَالَ أَصْحَابُنَا وَأَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ، قَالُوا: لِأَنَّ الطَّلَاقَ إِنَّمَا يَكُونُ لِلزَّوْجَةِ لَا لِلْأَجْنَبِيَّةِ، فَإِذَا طَلَّقَهَا كَانَ دَلِيلًا عَلَى اسْتِبْقَاءِ نِكَاحِهَا، وَهَذَا ضَعِيفٌ جِدًّا، فَإِنَّ طَلَّاقَهُ لَهَا إِنَّمَا هُوَ رَغْبَةٌ عَنْهَا وَقَطْعٌ لِنِكَاحِهَا، فَكَيْفَ يَكُونُ إِخْتِيَارًا لَهَا؟ وَهُوَ لَوْ قَالَ: «طَلَّقْتُ هَذِهِ وَأَمْسَكْتُ هَذِهِ» أَوْ «إِخْتَرْتُ هَذِهِ» جَعَلْتُمْ الَّتِي إِخْتَارَ إِمْسَاكَهَا مُفَارَقَةً، وَالَّتِي إِخْتَارَ طَلَّاقَهَا مُخْتَارَةً؟! وَهَذَا مَعْلُومٌ أَنَّهُ ضِدٌّ مَقْصُودٌ.

وَأَفْصَى مَا فِي الْبَابِ أَنَّهُ اسْتَعْمَلَ لُفْظَ الطَّلَاقِ فِي مُفَارَقَتِهَا النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَهُ: «فَارِقُوا سَائِرَهُنَّ» وَالْمُفَارَقَةُ أَيْضًا مِنْ سَرَائِحِ الطَّلَاقِ عِنْدَكُمْ، فَإِذَا قَالَ: «فَارَقْتُ هَذِهِ» كَانَ إِخْتِيَارًا لَهَا، وَهَذَا أَحَدُ الْوَجْهَيْنِ لَهُمْ، وَإِنَّمَا يَكُونُ مُفَارَقًا لَهَا إِذَا قَالَ: فَسَخْتُ نِكَاحَ هَؤُلَاءِ أَوْ إِخْتَرْتُ هَؤُلَاءِ وَنَحْوَهُ، وَصَاحِبُ الشَّرْعِ قَدْ أَمَرَهُ بِالْفِرَاقِ، وَإِذَا آتَى بِاللَّفْظِ الَّذِي أَمَرَهُ بِهِ، كَانَ ذَلِكَ فِرَاقًا لَا إِخْتِيَارًا.

وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: «إِنَّ الطَّلَاقَ لَا يَكُونُ فِي زَوْجَةٍ» قُلْنَا: هَذَا يُنْتَقَضُ بِالْفُسْخِ، وَإِنَّكُمْ قَدْ قُلْتُمْ: «لَوْ فَسَخَ نِكَاحَ إِحْدَاهُنَّ» كَانَ إِخْتِيَارًا لِلْبَاقِيَاتِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْفُسْخَ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي زَوْجَةٍ، فَمَا هُوَ جَوَابِكُمْ فِي الْفُسْخِ؟ هُوَ الْجَوَابُ فِي الطَّلَاقِ، وَأَيْضًا، فَالطَّلَاقُ جُعِلَ عِبَارَةً عَنِ الْفُسْخِ، وَإِخْرَاجًا لِلْمُطَلَّقَةِ، وَاسْتِبْقَاءَ لِلْأُخْرَى، فَكَأَنَّهُ قَالَ: أُرْسَلْتُ هَذِهِ وَسَيِّبْتُهَا وَنَحْوَهُ، وَأَمْسَكْتُ هَذِهِ.

وَأَيْضًا، فَإِنَّ النِّكَاحَ لَمْ تَزَلْ أَحْكَامُهُ كُلُّهَا بِالْإِسْلَامِ، وَلِهَذَا قُلْتُمْ: إِنَّ عِدَّةَ الْمُفَارَقَاتِ مِنْ حِينِ الْإِخْتِيَارِ، لَا مِنْ حِينِ الْإِسْلَامِ عَلَى الصَّحِيحِ، وَعَلَّلْتُمْ ذَلِكَ بِأَنَّهِنَّ إِنَّمَا بِنِّ مِنْهُ بِالْإِخْتِيَارِ لَا بِالْإِسْلَامِ، فَالطَّلَاقُ أَثَرٌ فِي قَطْعِ أَحْكَامِ النِّكَاحِ وَإِزَالَتِهَا.

وَأَيْضًا، فَإِنَّ الْعِبْرَةَ بِالْقَصْدِ وَالنِّيَّةِ، وَهُوَ لَمْ يُرِدْ قَطَّ يَقُولِهِ: «طَلَّقْتُ هَذِهِ» إِخْتِيَارَهَا، بَلْ هَذَا قَلْبٌ لِلْحَقَائِقِ.

وَأَيْضًا، فَإِنَّ لَفْظَ الطَّلَاقِ لَمْ يُوضَعِ لِلِاخْتِيَارِ لَعْنَةً وَلَا شَرْعًا وَلَا عُرْفًا، وَلَا هُوَ إِصْطِلَاحٌ خَاصٌّ لَهُ يُرِيدُهُ بِكَلَامِهِ فَحَمَلَهُ عَلَى الْإِخْتِيَارِ مُمْتَنِعٌ. [«فتح الودود» (١٢٣/٥)].

٣١٧٩ - [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَسْلَمَتِ امْرَأَةٌ فَتَزَوَّجَتْ، فَجَاءَ زَوْجُهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ أَسْلَمْتُ وَعَلِمْتُ بِإِسْلَامِي، فَأَنْتَزَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ زَوْجِهَا الْآخَرِ، وَرَدَّهَا إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ^(١). وَفِي رِوَايَةٍ: إِنَّهُ قَالَ: إِنَّهَا أَسْلَمَتْ مَعِيَ فَرَدَّهَا عَلَيْهِ^(٢). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ].

٣١٨٠ - [وَرُوِيَ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» أَنَّ جَمَاعَةً مِنَ النِّسَاءِ رَدَّهِنَّ النَّبِيُّ ﷺ بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ، عِنْدَ اجْتِمَاعِ الْإِسْلَامِيِّينَ بَعْدَ اخْتِلَافِ الدِّينِ وَالذَّارِ، مِنْهُنَّ بِنْتُ الْوَلِيدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، كَانَتْ تَحْتَ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ فَأَسْلَمَتْ يَوْمَ الْفَتْحِ، وَهَرَبَ زَوْجُهَا صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ مِنَ الْإِسْلَامِ، فَبَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِ ابْنَ عَمِّهِ وَهَبَ بْنَ عُمَيْرٍ بِرَدِّهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَمَانًا لِصَفْوَانَ، فَلَمَّا قَدِمَ جَعَلَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَسْيِيرَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ حَتَّى أَسْلَمَ، فَاسْتَقَرَّتْ عِنْدَهُ، وَأَسْلَمَتْ أُمُّ حَكِيمٍ بِنْتُ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ امْرَأَةً عِكْرِمَةَ بْنَ أَبِي جَهْلٍ يَوْمَ الْفَتْحِ بِمَكَّةَ، وَهَرَبَ زَوْجُهَا مِنَ الْإِسْلَامِ حَتَّى قَدِمَ الْيَمَنَ، فَأَرْحَلَتْ أُمُّ حَكِيمٍ حَتَّى قَدِمَتْ عَلَيْهِ بِالْيَمَنِ، فَدَعَتْهُ إِلَى الْإِسْلَامِ فَأَسْلَمَ، فَتَبَّتَا عَلَى نِكَاحِهِمَا ذَلِكَ^(٣). رَوَاهُ مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ مُرْسَلًا].

الفصل الثالث

٣١٨١ - [عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: حَرَّمَ مِنَ النَّسَبِ سَبْعٌ، وَمِنَ الصَّهْرِ سَبْعٌ، ثُمَّ قَرَأَ: «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ...» [النساء: ٢٣]^(٤). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

(١) أخرجه أبو داود (٢٢٤١).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٢٤٠) والترمذي (١١٧٥) وأحمد (٢٠٩٠).

(٣) أخرجه مالك (١١٣٩ - ١١٤١).

(٤) أخرجه البخاري (٥١٠٥).

(حَرَمَ مِنَ النَّسَبِ سَبْعَ، وَمِنَ الصَّهْرِ سَبْعَ) فِي رِوَايَةِ ابْنِ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ
 الْإِسْمَاعِيلِيِّ: «حَرَمَ عَلَيْكُمْ» وَفِي لَفْظٍ: «حَرَمَتْ عَلَيْكُمْ».
 (ثُمَّ قَرَأَ: «حَرَمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتِكُمْ...») فِي رِوَايَةِ يَزِيدِ بْنِ هَارُونَ عَنْ سُفْيَانَ
 عِنْدَ الْإِسْمَاعِيلِيِّ: «قَرَأَ الْآيَتَيْنِ».

وَوَقَعَ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ مِنْ طَرِيقِ عُمَيْرِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي آخِرِ
 الْحَدِيثِ: «ثُمَّ قَرَأَ: «حَرَمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتِكُمْ» حَتَّى بَلَغَ: «وَبَنَاتِ الْأَخِ وَبَنَاتِ
 الْأُخْتِ» ثُمَّ قَالَ: هَذَا النَّسَبُ. ثُمَّ قَرَأَ: «وَأُمَّهَاتِكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ» حَتَّى بَلَغَ: «وَأَنْ
 تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ» وَقَرَأَ: «وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ» [النساء: ٢٢].
 فَقَالَ: هَذَا الصَّهْرُ. إِنَّتَهَى، فَإِذَا جُمِعَ بَيْنَ الرَّوَايَتَيْنِ كَانَتْ الْجُمْلَةُ خَمْسَ عَشْرَةَ امْرَأَةً.

وَفِي تَسْمِيَةِ مَا هُوَ بِالرِّضَاعِ صَهْرًا تَحْوِزُ، وَكَذَلِكَ امْرَأَةُ الْغَيْرِ، وَجَمِيعَهُنَّ عَلَى التَّأْيِيدِ
 إِلَّا الْجَمْعَ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ وَامْرَأَةَ الْغَيْرِ، وَيَلْتَحِقُ بِمَنْ ذُكِرَ مَوْطُوءَةَ الْحَدِّ وَإِنْ عَلَا، وَأُمُّ الْأُمِّ
 وَلَوْ عَلَتْ، وَكَذَا أُمُّ الْأَبِّ، وَبِنْتُ الْإِبْنِ وَلَوْ سَقَلَتْ، وَكَذَا بِنْتُ الْبِنْتِ، وَبِنْتُ بِنْتِ الْأُخْتِ
 وَلَوْ سَقَلَتْ، وَكَذَا بِنْتُ بِنْتِ الْأَخِ، وَبِنْتُ ابْنِ الْأَخِ وَالْأُخْتِ، وَعَمَّةُ الْأَبِّ وَلَوْ عَلَتْ،
 وَكَذَا عَمَّةُ الْأُمِّ، وَخَالَهُ الْأُمِّ وَلَوْ عَلَتْ، وَكَذَا خَالَهُ الْأَبِّ، وَجَدَّةُ الزَّوْجَةِ وَلَوْ عَلَتْ، وَبِنْتُ
 الرَّبِيبَةِ وَلَوْ سَقَلَتْ، وَكَذَا بِنْتُ الرَّبِيبِ، وَزَوْجَةُ ابْنِ الْإِبْنِ وَابْنُ الْبِنْتِ، وَالْجَمْعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ
 وَعَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا. [«الفتح» (٣٥١/١٤)].

٣١٨٢ - [وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَيُّمَا
 رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً فَدَخَلَ بِهَا، فَلَا يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُ ابْنَتِهَا، وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَلْيُنْكِحْ ابْنَتَهَا،
 وَأَيُّمَا رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً فَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَنْكَحَ أُمَّهَا دَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ^(١). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ
 وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ لَا يَصِحُّ مِنْ قِبَلِ إِسْنَادِهِ، إِنَّمَا رَوَاهُ ابْنُ لِهَيْعَةَ وَالْمُثَنَّى بْنُ الصَّبَّاحِ عَنْ
 عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، وَهَمَا يُضَعَّفَانِ فِي الْحَدِيثِ].

(١) أخرجه الترمذي (١١٤٣) والبيهقي في «سننه» (١٤٢٨٥).

باب المباشرة الفضل الأول

٣١٨٣- [عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَتْ الْيَهُودُ تَقُولُ: إِذَا أَتَى الرَّجُلَ امْرَأَتُهُ مِنْ دُبْرِهَا فِي قُبْلِهَا كَانَ الْوَلَدُ أَحْوَلَ، فَنَزَلَتْ: ﴿نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣]^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(﴿فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾) أي: مَوْضِعَ الزَّرْعِ مِنَ الْمَرْأَةِ، وَهُوَ قُبْلِهَا الَّذِي يُزْرَعُ فِيهِ الْمَيْ؛ لِابْتِغَاءِ الْوَلَدِ، فِيهِ إِبَاحَةٌ وَطَيْبَةٌ فِي قُبْلِهَا، إِنْ شَاءَ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهَا، وَإِنْ شَاءَ مِنْ وَرَائِهَا، وَإِنْ شَاءَ مَكْبُوبَةٌ، وَأَمَّا الدُّبْرُ فَلَيْسَ هُوَ بِحَرْثٍ وَلَا مَوْضِعَ زَرْعٍ، وَ﴿أَنَّى شِئْتُمْ﴾ أي: كَيْفَ شِئْتُمْ.

وَأَنَّفَقَ الْعُلَمَاءُ الَّذِينَ يُعْتَدُّ بِهِمْ عَلَى تَحْرِيمِ وَطْءِ الْمَرْأَةِ فِي دُبْرِهَا حَائِضًا كَانَتْ أَوْ ظَاهِرًا، لِأَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ مَشْهُورَةٍ كَحَدِيثِ: «مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى امْرَأَةً فِي دُبْرِهَا». قَالَ أَصْحَابُنَا: لَا يَجِلُّ الْوَطْءُ فِي الدُّبْرِ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَدْمِيَّةِ، وَلَا غَيْرِهِمْ مِنَ الْحَيَوَانِ فِي حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٣١٨٤- [وَعَنْهُ قَالَ: كُنَّا نَعَزِلُ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ^(٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَزَادَ مُسْلِمٌ: فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَلَمْ يَنْهَنَا].

(كُنَّا نَعَزِلُ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ) وَقَعَ فِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهِيِّ: «كَانَ يُعَزَلُ بِصَمِّ أَوَّلِهِ وَفَتَحَ الزَّايَ عَلَى الْبِنَاءِ لِلْمَجْهُولِ، وَكَأَنَّ ابْنَ عُيَيْنَةَ حَدَّثَ بِهِ مَرَّتَيْنِ؛ فَمَرَّةً ذَكَرَ فِيهَا

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٥٢٨) وَمُسْلِمٌ (٣٦٠٩) وَأَبُو دَاوُدَ (٢١٦٥) وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٢٤٥) وَابْنُ مَاجَةَ (٢٠٠٠) وَالدَّارِمِيُّ (١١٧٩).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٢٠٩) وَمُسْلِمٌ (٣٦٣٤) وَالتِّرْمِذِيُّ (١١٦٧) وَأَحْمَدُ (١٤٦٩٠) وَابْنُ مَاجَةَ (٢٠٠٢).

الأخبار والسَّماع، فَلَمْ يَقُلْ فِيهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَرَّةً: ذَكَرَهُ بِالْعِنْعَنَةِ فَذَكَرَهَا.

وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ مِنْ طُرُقٍ عَنْ سُفْيَانَ صَرَّحَ فِيهَا بِالسَّحْدِ، قَالَ: «حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ».

وَرَدَّ ابْنُ أَبِي عَمْرٍ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ سُفْيَانَ: «عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

وَرَدَّ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى فِي رِوَايَتِهِ عَنْ سُفْيَانَ أَنَّهُ قَالَ حِينَ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ: «أَيُّ: لَوْ كَانَ حَرَامًا لَنَزَلَ فِيهِ».

وَقَدْ أَخْرَجَ مُسْلِمٌ هَذِهِ الزِّيَادَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهُوَيْهِ عَنْ سُفْيَانَ، فَسَاقَهُ بِلَفْظٍ: «كُنَّا نَعْرَلُ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ» قَالَ سُفْيَانَ: لَوْ كَانَ شَيْئًا يَنْهَى عَنْهُ لَهَاتَانَا عَنْهُ الْقُرْآنُ، فَهَذَا ظَاهِرٌ فِي أَنَّ سُفْيَانَ قَالَهُ إِسْتِنْبَاطًا.

وَأَوْهَمَ كَلَامَ صَاحِبِ «الْعُمْدَةِ» وَمَنْ تَبِعَهُ أَنَّ هَذِهِ الزِّيَادَةَ مِنْ نَفْسِ الْحَدِيثِ فَأَدْرَجَهَا، وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ فَإِنِّي تَتَّبَعْتُهُ مِنَ الْمَسَانِيدِ، فَوَجَدْتُ أَكْثَرَ رِوَايَاتِهِ عَنْ سُفْيَانَ لَا يَذْكُرُونَ هَذِهِ الزِّيَادَةَ.

وَشَرَحَهُ ابْنُ دَقِيقِ الْعَيْدِ عَلَى مَا وَقَعَ فِي «الْعُمْدَةِ» فَقَالَ: إِسْتِدْلَالُ جَابِرٍ بِالتَّقْرِيرِ مِنَ اللَّهِ غَرِيبٌ، وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ إِسْتِدْلَالٌ بِتَقْرِيرِ الرَّسُولِ لِكُنْهَ مَشْرُوطٍ بِعِلْمِهِ بِذَلِكَ. ائْتَهَى.

وَيَكْفِي فِي عِلْمِهِ بِهِ قَوْلُ الصَّحَابِيِّ إِنَّهُ فَعَلَهُ فِي عَهْدِهِ، وَالْمَسْأَلَةُ مَشْهُورَةٌ فِي الْأُصُولِ وَفِي عِلْمِ الْحَدِيثِ، وَهِيَ أَنَّ الصَّحَابِيَّ إِذَا أَضَافَهُ إِلَى زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ لَهُ حُكْمُ الرَّفْعِ عِنْدَ الْأَكْثَرِ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِطْلَعَ عَلَى ذَلِكَ، وَأَقْرَهُ لِتَوْفُرِ دَوَاعِيهِمْ عَلَى سُؤَالِهِمْ إِيَّاهُ عَنِ الْأَحْكَامِ، وَإِذَا لَمْ يُضْفِئْ فَلَهُ حُكْمُ الرَّفْعِ عِنْدَ قَوْمٍ، وَهَذَا مِنَ الْأَوَّلِ، فَإِنَّ جَابِرًا صَرَّحَ بِوُقُوعِهِ فِي عَهْدِهِ ﷺ.

وَقَدْ وَرَدَتْ عِدَّةٌ طُرُقٌ تُصَرِّحُ بِإِطْلَاعِهِ عَلَى ذَلِكَ، وَالَّذِي يَظْهَرُ لِي أَنَّ الَّذِي إِسْتَنْبَطَ ذَلِكَ سِوَاهُ كَانَ هُوَ جَابِرًا أَوْ سُفْيَانَ أَرَادَ بِزُجُورِ الْقُرْآنِ مَا يَقْرَأُ، أَعَمَّ مِنْ

الْمُتَعَبِّدِ بِتِلَاوَتِهِ أَوْ غَيْرِهِ مِمَّا يُوحَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَكَأَنَّهُ يَقُولُ: فَعَلْنَا فِي زَمَنِ النَّشْرِ
وَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَمْ نُقَرَّ عَلَيْهِ، وَإِلَى ذَلِكَ يُشِيرُ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ: «كُنَّا نَتَقِي الْكَلَامَ
وَالْإِنْسِاطَ إِلَى نِسَائِنَا هَيْبَةً أَنْ يَنْزِلَ فِيْنَا شَيْءٌ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا مَاتَ النَّبِيُّ ﷺ
تَكَلَّمْنَا وَانْبَسَطْنَا» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

وَقَدْ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنِ جَابِرٍ قَالَ: «كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى
عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَلَغَ ذَلِكَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَنْهَنَا».

وَمِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنِ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنِ جَابِرٍ: «أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ
لِي جَارِيَةً، وَأَنَا أَطُوفُ عَلَيْهَا وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تُحْمَلَ، فَقَالَ: اعْزِلْ عَنْهَا إِنْ شِئْتَ، فَإِنَّهُ
سَيَأْتِيهَا مَا قُدِّرَ لَهَا، فَلَيْتَ الرَّجُلُ ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّ الْجَارِيَةَ قَدْ حَبَلَتْ، قَالَ: قَدْ
أَخْبَرْتُكَ» وَوَقَعَتْ هَذِهِ الْفِصَّةُ عِنْدَهُ مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ بِإِسْنَادٍ لَهُ آخَرَ إِلَى
جَابِرٍ، وَفِي آخِرِهِ: «فَقَالَ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ» وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ
بِسَنَدٍ آخَرَ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ بِمَعْنَاهُ، فَفِي هَذِهِ الطَّرِيقِ مَا أَعْنَى عَنِ الْإِسْتِنْبَاطِ، فَإِنَّ فِي
إِحْدَاثِهَا النَّصْرِيحَ بِاطِّلَاعِهِ ﷺ، وَفِي الْأُخْرَى إِذْ ذَكَرَ فِي ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ السِّيَاقُ يُشِيرُ بِأَنَّهُ
خِلَافَ الْأَوَّلَى. [الفتح] (٧/١٥).

٣١٨٥ - [وَعَنْهُ قَالَ: إِنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ لِي جَارِيَةً هِيَ
خَادِمَتُنَا، وَأَنَا أَطُوفُ عَلَيْهَا وَأَكْرَهُ أَنْ تُحْمَلَ، فَقَالَ: اعْزِلْ عَنْهَا إِنْ شِئْتَ فَإِنَّهُ سَيَأْتِيهَا
مَا قُدِّرَ لَهَا، فَلَيْتَ الرَّجُلُ ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّ الْجَارِيَةَ قَدْ حَبَلَتْ، فَقَالَ: قَدْ أَخْبَرْتُكَ أَنَّهُ
سَيَأْتِيهَا مَا قُدِّرَ لَهَا^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.]

٣١٨٦ - [وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ بَنِي
الْمُصْطَلِقِ، فَأَصَبْنَا سَبِيًّا مِنْ سَبِيِّ الْعَرَبِ، فَاشْتَهَيْنَا النِّسَاءَ، وَاشْتَدَّتْ عَلَيْنَا الْعُرْيَةُ،
وَأَحْبَبْنَا الْعَزْلَ فَأَرَدْنَا أَنْ نَعْزِلَ، وَقُلْنَا: نَعْزِلُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا قَبْلَ أَنْ
نَسْأَلَهُ، فَسَأَلْتَاهُ عَنِ ذَلِكَ فَقَالَ: مَا عَلَيْكُمْ إِلَّا تَفْعَلُوا، مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَانَتْ إِلَى يَوْمٍ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٤٣٩) وَأَحْمَدُ (١٤٣٨٥) وَأَبُو دَاوُدَ (٢١٧٣).

الْقِيَامَةِ إِلَّا وَهِيَ كَائِنَةٌ^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣١٨٧ - [وَعَنْهُ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْعَزْلِ، فَقَالَ: مَا مِنْ كُلِّ الْمَاءِ يَكُونُ الْوَلَدَ، وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ خَلْقَ شَيْءٍ لَمْ يَمْنَعُهُ شَيْءٌ^(٢). رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

٣١٨٨ - [وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي أَعَزَلْتُ عَنِ امْرَأَتِي، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لِمَ تَفْعَلُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ: أَشْفِقُ عَلَى وَلَدِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَوْ كَانَ ذَلِكَ ضَارًّا مَا ضَارَ فَارِسَ وَالرُّومَ^(٣). رَوَاهُ مُسْلِمٌ].
(أَشْفَقَ عَلَى وَلَدِهَا) هُوَ بِضَمِّ الْهَمْزَةِ وَكَسْرِ الْفَاءِ؛ أَي: أَخَافُ.

(مَا ضَارَ ذَلِكَ فَارِسَ وَلَا الرُّومَ) هُوَ بِتَخْفِيفِ الرَّاءِ؛ أَي: مَا ضَرَّهُمْ، يُقَالُ: أَضَارَهُ يُضِيرُهُ ضَيْرًا، وَضَرَّهُ يَضُرُّهُ ضُرًّا وَضَرًّا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٣١٨٩ - [وَعَنْ جُدَامَةَ بِنْتِ وَهْبٍ قَالَتْ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي أَنَابِسٍ وَهُوَ يَقُولُ: لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغَيْلَةِ، فَتَنَظَرْتُ فِي الرُّومِ وَفَارِسَ، فَإِذَا هُمْ يُغِيلُونَ أَوْلَادَهُمْ فَلَا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ ذَلِكَ شَيْئًا. ثُمَّ سَأَلُوهُ عَنِ الْعَزْلِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ذَلِكَ الْوَأْدُ الْحَقِي، وَهِيَ: ﴿وَإِذَا الْمَوْؤُودَةُ سُئِلَتْ﴾ [التكوير: ٨]^(٤). رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

(عَنْ جُدَامَةَ بِنْتِ وَهْبٍ) ذَكَرَ مُسْلِمٌ إِخْتِلَافَ الرُّوَاةِ فِيهَا، هَلْ هِيَ بِالذَّالِ الْمُهْمَلَةِ أَمْ بِالذَّالِ الْمُعْجَمَةِ؟ قَالَ: وَالصَّحِيحُ أَنَّهَا بِالذَّالِ؛ يَعْنِي: الْمُهْمَلَةَ، وَكَذَا قَالَ جُمُهورُ الْعُلَمَاءِ: إِنَّ الصَّحِيحَ أَنَّهَا بِالْمُهْمَلَةِ، وَالْحَجِيمُ مَضْمُومَةٌ بِلا خِلَافٍ.

(جُدَامَةَ بِنْتِ وَهْبٍ) وَفِي الرُّوَاةِ الأُخْرَى: «جُدَامَةَ بِنْتِ وَهْبٍ أُخْتُ عُكَّاشَةَ» قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ: قَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهَا أُخْتُ عُكَّاشَةَ عَلَى قَوْلِ مَنْ قَالَ: إِنَّهَا جُدَامَةُ بِنْتِ

(١) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ (١٢٦٠) وَالبخاري (٤١٣٨) وَمُسْلِمٌ (٣٦١٩) وَأَبُو داود (٢١٧٤) وَأَحْمَدُ (١١٩٦٥).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٤٣٨) وَأَحْمَدُ (١١٩٠٢) وَأَبُو عَوَانَةَ (٤٣٤٩) وَالبطيالي (٢١٧٥) وَأَبُو يَعْلَى (١١٥٣).

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٣٦٤٠).

(٤) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٣٦٣٨) وَأَحْمَدُ (٢٨٢٠٩) وَالبیهقي فِي «سننه» (١٤٧١٩).

وَهَبُ بْنُ مُحْصَنٍ. وَقَالَ آخَرُونَ: هِيَ أُخْتُ رَجُلٍ آخَرَ يُقَالُ لَهُ: عُكَّاشَةُ بِنْتُ وَهَبٍ، لَيْسَ بِعُكَّاشَةَ بِنْتُ مُحْصَنٍ الْمَشْهُورِ.

وَقَالَ الطَّبْرِيُّ: هِيَ جُدَامَةُ بِنْتُ جَنْدَلٍ هَاجَرَتْ. قَالَ: وَالْمُحَدِّثُونَ قَالُوا فِيهَا: جُدَامَةُ بِنْتُ وَهَبٍ هَذَا مَا ذَكَرَهُ الْقَاضِي، وَالْمُخْتَارُ أَنَّهَا جُدَامَةُ بِنْتُ وَهَبِ الْأَسَدِيَّةِ أُخْتُ عُكَّاشَةَ بِنْتُ مُحْصَنٍ الْمَشْهُورِ الْأَسَدِيِّ، وَتَكُونُ أُخْتَهُ مِنْ أُمِّهِ.

وَفِي «عُكَّاشَةَ» لُغَتَانِ سَبَقَتَا فِي كِتَابِ الْأَيْمَانِ: تَشْدِيدُ الْكَافِ وَتَخْفِيفُهَا، وَالتَّشْدِيدُ أَفْصَحُ وَأَشْهَرُ.

(لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغَيْلَةِ حَتَّى ذَكَرْتُ أَنَّ الرُّومَ وَقَارِسَ يَصْنَعُونَ ذَلِكَ، فَلَا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ) قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: «الْغَيْلَةُ» هُنَا بِكَسْرِ الْعَيْنِ، وَيُقَالُ لَهَا: «الْغَيْلُ» بِفَتْحِ الْعَيْنِ مَعَ حَذْفِ الْهَاءِ، وَ«الْغَيْالُ» بِكَسْرِ الْعَيْنِ كَمَا ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ فِي الرَّوَايَةِ الْأَخِيرَةِ، وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ: «الْغَيْلَةُ» بِفَتْحِ الْمَرَّةِ الْوَاحِدَةِ، وَأَمَّا بِالْكَسْرِ فَهِيَ الْإِسْمُ مِنَ الْغَيْلِ.

وَقِيلَ: إِنْ أُرِيدَ بِهَا وَطءُ الْمُرْضِعِ جَازَ الْغَيْلَةَ وَالْغَيْلَةَ بِالْكَسْرِ وَالْفَتْحِ. وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْمُرَادِ بِالْغَيْلَةِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَهِيَ الْغَيْلُ، فَقَالَ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» وَالْأُسْمَعِيُّ وَعَبْرَهُ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ: أَنْ يُجَامِعَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ مُرْضِعٌ، يُقَالُ مِنْهُ: أَعَالَ الرَّجُلُ وَأَعْيَلَ: إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ.

وَقَالَ ابْنُ السَّكِّيتِ: هُوَ أَنْ تُرْضِعَ الْمَرْأَةُ وَهِيَ حَامِلٌ، يُقَالُ مِنْهُ: عَالَتْ وَأَعْيَلَتْ. قَالَ الْعُلَمَاءُ: سَبَبَ هَمَّهُ ﷺ بِاللَّيْثِيِّ عَنِهَا أَنَّهُ يَخَافُ مِنْهُ صَرَرَ الْوَلَدِ الرَّضِيعِ. قَالُوا: وَالْأَطْبَاءُ يَقُولُونَ: إِنَّ ذَلِكَ اللَّبَنَ دَاءٌ، وَالْعَرَبُ تَكْرَهُهُ وَتَتَّقِيهِ.

وَفِي الْحَدِيثِ: جَوَّازَ الْغَيْلَةَ فَإِنَّهُ ﷺ لَمْ يَنْهَ عَنْهَا، وَبَيَّنَّ سَبَبَ تَرْكِ اللَّيْثِيِّ.

وَفِيهِ: جَوَّازَ الْاجْتِهَادَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَلَهُ قَالَ جُمْهُورُ أَهْلِ الْأَصُولِ.

وَقِيلَ: لَا يَجُوزُ لِتَمَكُّنِهِ مِنَ الْوَحْيِ، وَالصَّوَابُ الْأَوَّلُ. [النووي (١٦٨/٥)].

٣١٩٠ - [وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ أَعْظَمَ الْأَمَانَةِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ

الْقِيَامَةِ - وَفِي رِوَايَةٍ: إِنَّ مِنْ أَشْرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ - الرَّجُلُ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الفصل الثاني

٣١٩١ - [عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أُوجِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ...﴾ [البقرة: ٢٢٣] قَالَ: أَقْبِلْ وَأَذْبِرْ وَأَتِّي الدُّبْرَ وَالْحَيْضَةَ^(٢). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ].

٣١٩٢ - [وَعَنْ حُرَيْمَةَ بِنِ ثَابِتٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ^(٣). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ وَالدَّارِمِيُّ].

٣١٩٣ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى امْرَأَتَهُ فِي دُبْرِهَا^(٤). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ].

٣١٩٤ - [وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ فِي دُبْرِهَا لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ^(٥). رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَنِ»].

٣١٩٥ - [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ أَتَى رَجُلًا، أَوْ امْرَأَةً فِي الدُّبْرِ^(٦). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ].

٣١٩٦ - [وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَا تَقْتُلُوا

(١) أخرجه مسلم (١٤٣٧) وأبو داود (٤٨٧٠) وأحمد (١١٦٧٣) والبيهقي (١٣٨٧٥) وأبو عوانة (٤٢٩٩).

(٢) أخرجه أحمد (٢٧٠٣) والترمذي (٢٩٨٠) والطبراني (١٢٣١٧) وأبو يعلى (٢٧٣٦) ولم أقف عليه عند ابن ماجه بهذا اللفظ.

(٣) أخرجه الترمذي (١١٩٧) وأحمد (٢١٩٠٧) والنسائي في «الكبرى» (٨٩٨٢) وابن ماجه (١٩٢٤) وابن حبان (٤٢٠٠) والدارمي (٢٢١٣) والطبراني (٣٧١٦) والبيهقي (١٣٨٩٤).

(٤) أخرجه أحمد (٩٧٣١) وأبو داود (٢١٦٢) وأبو عوانة (٤٢٩٢).

(٥) أخرجه أحمد (٧٦٧٠) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥٣٧٦) والبخاري (٥٩/٥).

(٦) أخرجه الترمذي (١١٩٨) وقال: حسن غريب.

أَوْلَادَكُمْ سِرًّا، فَإِنَّ الْغَيْلَ يُدْرِكُ الْفَارِسَ فَيَدْعُوهُ عَنْ فَرَسِهِ^(١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ].

الفصل الثالث

٣١٩٧ - [عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ

يُعْزَلَ عَنِ الْحُرَّةِ إِلَّا بِإِذْنِهَا^(٢). رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ].

(١) أخرجه أحمد (٢٧٦٢٦) وأبو داود (٣٨٨١) وابن ماجه (٢٠١٢) والطبراني (٤٦٣) والبيهقي (١٥٤٦١) وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٣٥٠).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٠٠٣).

باب

الفصل الأول

٣١٩٨ - [عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهَا فِي بَرِيرَةَ: خُذِيهَا فَأَعْتِقِيهَا، وَكَانَ زَوْجُهَا عَبْدًا، فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْتَارَتْ نَفْسَهَا، وَلَوْ كَانَ حُرًّا لَمْ يُخَيِّرْهَا^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

٣١٩٩ - [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ عَبْدًا أَسْوَدَ، يُقَالُ لَهُ: مُغِيثٌ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ خَلْفَهَا فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ بَيْنِي، وَدُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى لِحْيَتِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْعَبَّاسِ: يَا عَبَّاسُ، أَلَا تَعْجَبُ مِنْ حُبِّ مُغِيثِ بَرِيرَةَ، وَمِنْ بُغْضِ بَرِيرَةَ مُغِيثًا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَوْ رَاجَعْتِهِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَأْمُرْنِي؟ قَالَ: إِنَّمَا أَسْفَعُ، قَالَتْ: لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ^(٢). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

الفصل الثاني

٣٢٠٠ - [عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَعْتِقَ مَمْلُوكَيْنِ لَهَا زَوْجٌ، فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَبْدَأَ بِالرَّجُلِ قَبْلَ الْمَرْأَةِ^(٣). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ].

٣٢٠١ - [وَعِنَّا أَنَّ بَرِيرَةَ عَتَقَتْ وَهِيَ عِنْدَ مُغِيثٍ، فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ لَهَا: إِنْ قَرَبِكَ فَلَا خِيَارَ لَكَ^(٤). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ].

(فَلَا خِيَارَ لَكَ) فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ خِيَارَ مَنْ عَتَقَتْ عَلَى التَّرَاجِي، وَأَنَّهُ يَبْطُلُ إِذَا مَكَّنْتَ الزَّوْجَ مِنْ نَفْسِهَا، وَإِلَى ذَلِكَ ذَهَبَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ، وَهُوَ قَوْلُ لِلشَّافِعِيِّ، وَلَهُ قَوْلٌ آخَرَ أَنَّهُ عَلَى الْفُورِ، وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ: «أَنَّهُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ»، وَقِيلَ بِقِيَامِهَا مِنْ

(١) أخرجه البخاري (٢٥٦٣) ومسلم (٣٨٥٣).

(٢) أخرجه البخاري (٤٩٧٩) وأبو داود (٢٢٣١) والنسائي (٥٤١٧) وابن ماجه (٢٠٧٥).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٢٣٩) والنسائي (٤٩٣٦).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٢٣٦) والبيهقي (١٤٠٦١).

مَجْلِسِ الْحَاكِمِ، وَقِيلَ مِنْ مَجْلِسِهَا، وَهَذَانِ الْقَوْلَانِ لِلْحَنْفِيَّةِ، وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ هُوَ الظَّاهِرُ؛ لِإِطْلَاقِ التَّخْيِيرِ لَهَا إِلَى غَايَةِ هِيَ تَمْكِينُهُ مِنْ نَفْسِهَا.

وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ مَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِلَفْظٍ: «إِذَا أُعْتِقَتِ الْأَمَةُ، فَهِيَ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَطَّأَهَا إِنْ نَسَأَ فَارْقَتُهُ، وَإِنْ وَطِئَ لَهَا فَلَا خِيَارَ لَهَا وَلَا تَسْتَطِيعُ فِرَاقَهُ». وَفِي رِوَايَةٍ لِلدَّارِقُطَنِيِّ: «إِنْ وَطِئَكَ فَلَا خِيَارَ لَكَ» كَذَا فِي «التَّيْلِ».

وهذا الباب خالٍ عن الفصل الثالث

باب الصّدّاق

(الصدّاق) ككتاب وسحاب: المهر، والكسر فيه أفصح وأكثر، والفتح أخف وأشهر، وسمي به؛ لأنه يظهر به صدق ميل الرجل إلى المرأة.

الفصل الأول

٣٢٠٢ - [عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ، فَقَامَتْ قِيَامًا طَوِيلًا، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَوَّجْنِيهَا إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ فِيهَا حَاجَةٌ، فَقَالَ: هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصَدِّقُهَا؟ قَالَ: مَا عِنْدِي إِلَّا إِزَارِي هَذَا، فَقَالَ: فَالْتِمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حديدٍ، فَالْتَمَسَ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، سُورَةٌ كَذَا وَسُورَةٌ كَذَا، فَقَالَ: زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ^(١). وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: انْطَلِقْ فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا فَعَلَّمَهَا مِنَ الْقُرْآنِ^(٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.]

(إِنِّي قَدْ وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ) أي: أمر نفسها أو نحو ذلك، وَإِلَّا فَالْحَقِيقَةُ غَيْرِ مُرَادِهِ؛ لِأَنَّ رَقَبَةَ الْحُرِّ لَا تُمْلِكُ، فَكَأَنَّهَا قَالَتْ: أَتَزَوَّجُكَ بِغَيْرِ صَدَاقٍ (فَقَامَتْ قِيَامًا طَوِيلًا) وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَعَّدَ النَّظَرَ فِيهَا وَصَوَّبَهُ، ثُمَّ طَأَطَأَ رَأْسَهُ».

(هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصَدِّقُهَا؟) مِنْ بَابِ الْإِفْعَالِ؛ أَي: تَجْعَلُ صَدَاقَهَا ذَلِكَ الشَّيْءَ، وَ«مِنْ» زَائِدَةٌ فِي الْمُبْتَدَأِ، وَالْحَتْبُ مَتَعَلَّقُ الظَّرْفِ، وَجُمَلَةٌ: «تُصَدِّقُهَا» فِي مَوْضِعِ الرَّفْعِ صِفَةٌ لِـ «شَيْءٍ» وَيَجُوزُ فِيهِ الْجُزْمُ عَلَى جَوَابِ الاسْتِفْهَامِ (مَا عِنْدِي إِلَّا إِزَارِي هَذَا) عَلِيمٌ مِنْهُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ رِذَاءٌ وَلَا إِزَارٌ غَيْرَ مَا عَلَيْهِ (فَالْتَمَسَ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حديدٍ)

(١) أخرجه مالك (١٠٩٦) والشافعي (٢٣١/١) والبخاري (٤٨٤٢) ومسلم (١٤٢٥) وأبو داود (٢١١١) وأحمد (٢٢٩٠١) والنسائي (٣٣٥٩) والبيهقي (١٤١٣٦).

(٢) أخرجه مسلم (٣٥٥٤).

«لَوْ» تَقْلِيلِيَّةٌ. قَالَ عِيَّاضُ: وَوَهُمْ مَنْ زَعَمَ خِلَافَ ذَلِكَ، وَقَوْلُهُ: «خَاتِمًا» بِكَسْرِ التَّاءِ وَفَتْحِهَا.

قَالَ التَّوَوِّي: وَفِيهِ: إِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الصَّدَاقُ قَلِيلًا وَكَثِيرًا مِمَّا يُتَمَوَّلُ إِذَا تَرَاضَى بِهِ الرَّوْجَانُ؛ لِأَنَّ خَاتِمَ الْحَدِيدِ فِي نِهَآيَةِ مِنَ الْقِلَّةِ، وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَهُوَ مَذْهَبُ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ.

وَفِيهِ: جَوَازُ اتِّخَاذِ خَاتِمِ الْحَدِيدِ.

وَفِيهِ: خِلَافٌ لِلْسَّلَفِ، وَلَا أَصْحَابِنَا فِي كِرَاهَتِهِ وَجَهَانِهِ: أَصْحَابُهُمَا لَا يُكْرَهُ؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَ فِي النَّهْيِ عَنْهُ ضَعِيفٌ. انْتَهَى مُحْتَضَرًا.

(انْطَلِقْ فَقَدْ رَوَّجْتُكَهَا فَعَلَّمَهَا مِنَ الْقُرْآنِ) فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ صَدَاقًا؛ لِأَنَّ الْبَاءَ يَقْتَضِي الْمُقَابَلَةَ فِي الْعُقُودِ، وَلِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ مَهْرًا لَمْ يَكُنْ لِسُؤَالِهِ إِيَّاهُ بِقَوْلِهِ: «هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ؟» مَعْنَى. [عون (٤/٤٩٩)].

٣٢٠٣ - [وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: كَمْ كَانَ صَدَاقَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَتْ: كَانَ صَدَاقُهُ لِأَزْوَاجِهِ ثِنْتِي عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنَشْ، قَالَتْ: أَتَدْرِي مَا النَّشْ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَتْ: نِصْفُ أُوقِيَّةٍ، فَتِلْكَ خَمْسِمِائَةِ دِرْهَمٍ^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَنَشْ بِالرَّفْعِ فِي «شَرْحِ السُّنَنِ» وَفِي جَمِيعِ الْأُصُولِ].

(أُوقِيَّةٌ) فَبِضْمِ الْهَمْزَةِ وَبِتَشْدِيدِ الْيَاءِ، وَالْمُرَادُ: أُوقِيَّةُ الْحِجَازِ، وَهِيَ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا (النَّشْ) فَبِنُونٍ مَفْتُوحَةٍ ثُمَّ شَيْنٍ مُعْجَمَةٍ مُشَدَّدَةٍ، وَاسْتَدَلَّ أَصْحَابُنَا بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ كَوْنُ الصَّدَاقِ خَمْسِمِائَةِ دِرْهَمٍ، وَالْمُرَادُ فِي حَقِّ مَنْ يَحْتَمِلُ ذَلِكَ.

فَإِنْ قِيلَ: فَصَدَاقُ أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ أَرْبَعَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ وَأَرْبَعِمِائَةَ دِينَارٍ، فَالْجَوَابُ أَنَّ هَذَا الْقَدْرُ تَبَرَّعَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ مَالِهِ إِكْرَامًا لِلنَّبِيِّ ﷺ لَا أَنَّ النَّبِيَّ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٣٥٥٥) وَأَحْمَدُ (٢٥٣٦٣) وَابْنُ مَاجَةَ (١٩٦٠).

ﷺ أَدَاهُ أَوْ عَقَدَ بِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الفصل الثاني

٣٢٠٤ - [وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ؓ قَالَ: أَلَا لَا تُعَالُوا صَدَقَةَ النِّسَاءِ، فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ مَكْرُمَةً فِي الدُّنْيَا وَتَقْوَى عِنْدَ اللَّهِ لَكَانَ أَوْلَاكُمْ بِهَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ مَا عَلِمْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَكَحَ شَيْئًا مِنْ نِسَائِهِ، وَلَا أَنْكَحَ شَيْئًا مِنْ بَنَاتِهِ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ اثْنَيْنِ عَشْرَةَ أُوفِيَّةً^(١). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ وَالدَّارِمِيُّ].

٣٢٠٥ - [وَعَنْ جَابِرٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ أَعْطَى فِي صَدَاقِ امْرَأَةٍ مِْلَاءَ كَفْيِهِ سَوِيْقًا أَوْ تَمْرًا فَقَدْ اسْتَحَلَّ^(٢). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ].

(مِْلَاءُ كَفْيِهِ سَوِيْقًا) هُوَ دَقِيْقُ الْقَمْحِ الْمَقْلُوْ، أَوْ الذُّرَّةُ، أَوْ الشَّعِيْر، أَوْ غَيْرَهَا (فَقَدْ اسْتَحَلَّ) الضَّمِيْر الْمَرْفُوعُ يَرْجِعُ إِلَى «مَنْ» وَالْمَفْعُولُ مَحْدُوفٌ؛ أَي: فَقَدْ جَعَلَهَا حَلَالًا. قَالَ الْخَطَّابِيُّ فِي «الْمَعَالِمِ»: فِيهِ دَلِيْلٌ عَلَى أَنَّ أَقْلَ الْمَهْرِ وَأَدْنَاهُ غَيْرُ مُؤَقَّتٍ بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ، وَإِنَّمَا هُوَ عَلَى مَا تَرَضِيََا بِهِ الْمُتَنَاقِحَانِ.

وَقَدْ اِخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي ذَلِكَ؛ فَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقُ: لَا تُوقِتُ فِي أَقْلِ الْمَهْرِ وَأَدْنَاهُ وَهُوَ مَا تَرَضَاؤُا بِهِ.

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: لَوْ أَصْدَقَهَا سَوْطًا لَحَلَّتْ لَهُ.

وَقَالَ مَالِكٌ: أَقْلُ الْمَهْرِ رُبْعُ دِينَارٍ.

وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ: أَقْلُهُ عَشْرَةُ دَرَاهِمٍ، وَقَدْرُوهُ بِمَا يُقْطَعُ فِيهِ يَدُ السَّارِقِ عِنْدَهُمْ، وَرَزَعُمَا أَنْ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِثْلَافَ عُضْوٍ. ائْتَهَى.

قُلْتُ: وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: أَقْلُهُ خَمْسُونَ دِرْهَمًا.

(١) أخرجه أحمد (٢٨٥) وأبو داود (٢١٠٦) والترمذي (١١١٤) والنسائي (٣٣٤٩) وابن ماجه (١٨٨٧)

وابن حبان (٤٦٢٠) والدارمي (٢٢٠٠) والطيالسي (٦٤) والحميدي (٢٣) والحاكم (٢٧٢٥) وأبو

نعيم في «الحلية» (١٣٨/٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٢١١٠) والبيهقي (١٤١٤٩).

وَقَالَ التَّحَوِّيُّ: أُرْبِعُونَ.

وَقَالَ ابْنُ شُبْرُمَةَ: خَمْسَةَ دَرَاهِمٍ.

وَاسْتَدَلَّ الْأَوْلُونَ بِأَحَادِيثِ الْبَابِ، وَبِحَدِيثِ الْحَاتِمِ الَّذِي سَيَأْتِي، وَبِحَدِيثِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ: «إِنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي فَرَزَةَ تَزَوَّجَتْ عَلَى نَعْلَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَرْضَيْتِ مِنْ نَفْسِكَ وَمَالِكَ بِنَعْلَيْنِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، فَأَجَازَهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ، وَبِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَدُّوا الْعَلَائِقَ، قِيلَ، مَا الْعَلَائِقُ؟ قَالَ: مَا تَرَاضَى عَلَيْهِ الْأَهْلُونَ، وَلَوْ كَانَ قَضِيًّا مِنْ أَرَاكٍ».

وَفِي بَعْضِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ ضَعْفٌ لَكِنْ حَدِيثُ الْحَاتِمِ، وَحَدِيثُ نَوَاةِ الدَّهَبِ مِنْ أَحَادِيثِ الصَّحِيحِينَ، وَفِيهِمَا كِفَايَةٌ لِإثْبَاتِ الْمَطْلُوبِ، وَلَيْسَ عَلَى الْأَقْوَالِ الْبَاقِيَةِ دَلِيلٌ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَقْلَّ هُوَ أَحَدَهَا لَا دُونَهُ، وَتُجَرَّدُ مُوَافَقَةُ مَهْرٍ مِنَ الْمُهْرِ الْوَاقِعَةِ فِي عَصْرِ الثُّبُوتِ الْوَاحِدِ مِنْهَا كَحَدِيثِ النَّوَاةِ مِنَ الدَّهَبِ، فَإِنَّهُ مُوَافِقٌ لِقَوْلِ ابْنِ شُبْرُمَةَ وَلِقَوْلِ مَالِكٍ عَلَى حَسَبِ الْاِخْتِلَافِ فِي تَفْسِيرِهَا، لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ الْمِقْدَارُ الَّذِي لَا يُجْزَى دُونَهُ إِلَّا مَعَ التَّصْرِيحِ بِأَنَّهُ لَا يُجْزَى دُونَ ذَلِكَ الْمِقْدَارِ وَلَا تَصْرِيحِ، فَالرَّاجِحُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْأَوْلُونَ، فَكُلُّ مَا لَهُ قِيَمَةٌ صَحَّحَ أَنْ يَكُونَ مَهْرًا قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.

٣٢٠٦ - [وَعَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي فَرَزَةَ تَزَوَّجَتْ عَلَى نَعْلَيْنِ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَرْضَيْتِ مِنْ نَفْسِكَ وَمَالِكَ بِنَعْلَيْنِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، فَأَجَازَهُ^(١). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ].

٣٢٠٧ - [وَعَنْ عَلْقَمَةَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا شَيْئًا، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى مَاتَ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: لَهَا مِثْلُ صَدَاقِ نِسَائِهَا، لَا وَكَسْ وَلَا سَطَطَ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ وَلَهَا الْمِيرَاثُ، فَقَامَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانَ الْأَشْجَعِيُّ،

(١) أخرجه الترمذي (١١٣٧).

فَقَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَرُوعَ بِنْتِ وَاشِقِ امْرَأَةٍ مِنَّا يَمِثِلُ مَا قَضَيْتَ، فَفَرِحَ بِهَا ابْنُ مَسْعُودٍ^(١). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالِدَارِمِيُّ].

(لَا وَكُسَ وَلَا شَطَطَ) قَالَ الْعُلَمَاءُ: الْوَكُسُ: الْغَيْشُ وَالْبَخْسُ، وَأَمَّا الشَّطَطُ: فَهُوَ الْجُورُ، يُقَالُ: شَطَّ الرَّجُلُ وَأَشَطَّ وَاسْتَشَطَّ: إِذَا جَارَ وَأَفْرَطَ وَأَبْعَدَ فِي مُجَاوَزَةِ الْحَدِّ؛ وَالْمُرَادُ: يُقَوْمُ بِقِيَمَةِ عَدْلٍ لَا يَنْقُصُ وَلَا يَزِيدُ.

الفصل الثالث

٣٢٠٨ - [عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ جَحِشٍ فَمَاتَ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ، فَزَوَّجَهَا النَّجَاشِيُّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَمَهَرَهَا عَنْهُ أَرْبَعَةَ آلَافٍ - وَفِي رِوَايَةٍ: أَرْبَعَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ - وَبَعَثَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَ شُرْحَبِيلِ بْنِ حَسَنَةَ^(٢). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ].

٣٢٠٩ - [وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: تَزَوَّجَ أَبُو طَلْحَةَ أُمَّ سُلَيْمٍ، فَكَانَ صِدَاقُ مَا بَيْنَهُمَا الْإِسْلَامَ، أَسْلَمَتْ أُمَّ سُلَيْمٍ قَبْلَ أَبِي طَلْحَةَ فَخَطَبَهَا، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَسْلَمْتُ، فَإِنْ أَسْلَمْتَ نَكَحْتُكَ فَأَسْلَمَ، فَكَانَ صِدَاقُ مَا بَيْنَهُمَا^(٣). رَوَاهُ النَّسَائِيُّ].

(١) أخرجه الترمذي (١١٧٦) وأبو داود (٢١١٨) وأحمد (١٨٩٥٩) والنسائي (٣٣٦٨) والدارمي (٢٣٠١).

(٢) أخرجه أبو داود (٢١٠٩) والنسائي (٣٣٥٠) وأحمد بن حنبل (٢٨١٧٠).

(٣) أخرجه النسائي (٣٣٤٠).

باب الوليمة

(الوليمة) هي: الطعام الذي يصنع عند العرس.

الفصل الأول

٣٢١٠ [عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قَالَ: إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ أَوْلَمَ وَلَوْ بِشَاةٍ^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(وَزْنِ نَوَاةٍ) بِنَصْبِ الثُّونِ عَلَى تَقْدِيرِ فِعْلٍ؛ أَي: أَصْدَقْتُهَا، وَيَجُوزُ الرَّفْعُ عَلَى تَقْدِيرِ مُبْتَدَأٍ؛ أَي: الَّذِي أَصْدَقْتُهَا هُوَ (مِنْ ذَهَبٍ) كَذَا وَقَعَ الْجُرْمُ بِهِ فِي رِوَايَةِ ابْنِ عُيَيْنَةَ وَالْقَوْرِيِّ، وَكَذَا فِي رِوَايَةِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ وَمُحَمَّدٍ، وَفِي رِوَايَةِ زُهَيْرِ وَابْنِ عَلِيَّةٍ: «نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، أَوْ وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ» وَكَذَا فِي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ نَفْسَهُ بِالشَّكِّ، وَفِي رِوَايَةِ شُعْبَةَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ: «عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ»، وَعَنْ قَتَادَةَ: «عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ» وَمِثْلُ الْأَخِيرِ فِي رِوَايَةِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ، وَكَذَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ.

وَلِمُسْلِمٍ مِنْ رِوَايَةِ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَنَسٍ: «عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ، قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ وَلَدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: مِنْ ذَهَبٍ».

وَرَجَّحَ الدَّوْدِيُّ رِوَايَةَ مَنْ قَالَ: «عَلَى نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ» وَاسْتَنْكَرَ رِوَايَةَ مَنْ رَوَى «وَزْنِ نَوَاةٍ» وَاسْتِنْكَارُهُ هُوَ الْمُنْكَرُ؛ لِأَنَّ الَّذِينَ جَزَمُوا بِذَلِكَ أَئِمَّةٌ حُقُوظٌ.

قَالَ عِيَّاضٌ: لَا وَهْمَ فِي الرِّوَايَةِ؛ لِأَنَّهَا إِنْ كَانَتْ نَوَاةً تَمُرُّ أَوْ غَيْرَهُ، أَوْ كَانَ لِلنَّوَاةِ قَدْرٌ مَعْلُومٌ صَلَحَ أَنْ يُقَالَ فِي كُلِّ ذَلِكَ: وَزْنِ نَوَاةٍ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥١٥٥) وَمُسْلِمٌ (٣٥٥٦) وَالتِّرْمِذِيُّ (١١١٧) وَأَحْمَدُ (١٣٧١٦) وَالنَّسَائِيُّ (٣٣٨٥) وَابْنُ مَاجَهَ (١٩٨٢).

وَاخْتَلَفَ فِي الْمُرَادِ بِقَوْلِهِ: «نَوَاة» فَقِيلَ: الْمُرَادُ وَاحِدَةٌ نَوَى الثَّمَرُ كَمَا يُوزَنُ بِنَوَى
الْحُرُوبِ، وَأَنَّ الْقِيَمَةَ عَنْهَا يَوْمِيذٍ كَانَتْ خَمْسَةَ دَرَاهِمٍ، وَقِيلَ: كَانَ قَدْرُهَا يَوْمِيذٍ رُبْعَ
دِينَارٍ، وَرُدَّ بِأَنَّ نَوَى الثَّمَرِ يَخْتَلِفُ فِي الْوِزْنِ، فَكَيْفَ يُجْعَلُ مِعْيَارًا لِمَا يُوزَنُ بِهِ؟!
وقِيلَ: لَفْظُ «النَّوَاة مِنْ ذَهَبٍ» عِبَارَةٌ عَمَّا قِيَمَتَهُ خَمْسَةَ دَرَاهِمٍ مِنَ الْوَرِقِ، وَجَزَمَ
بِهِ الْحُطَّايِيُّ، وَاخْتَارَهُ الْأَزْهَرِيُّ، وَتَقَلَّهَ عِيَاضٌ عَنْ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ.

وَيُؤَيَّدُهُ أَنَّ فِي رِوَايَةِ اللَّبَيْهَقِيِّ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ بِشْرِ عَنْ قَتَادَةَ: «وَزَنَ نَوَاةٌ مِنْ
ذَهَبٍ قُوْمَتُ خَمْسَةَ دَرَاهِمٍ». وَقِيلَ: وَزَنَهَا مِنَ الذَّهَبِ خَمْسَةَ دَرَاهِمٍ. حَكَاهُ ابْنُ قُتَيْبَةَ
وَجَزَمَ بِهِ ابْنُ قَارِسٍ، وَجَعَلَهُ الْبَيْضَاوِيُّ الظَّاهِرَ، وَاسْتَبْعَدَ؛ لِأَنَّهُ يَسْتَلْزِمُ أَنْ يَكُونَ ثَلَاثَةَ
مِثْقَالٍ وَنِصْفًا.

وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ حَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ عَنْ قَتَادَةَ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ: «قُوْمَتُ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمٍ
وَتُلْثًا» وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، وَلَكِنْ جَزَمَ بِهِ أَحْمَدُ، وَقِيلَ: ثَلَاثَةٌ وَنِصْفٌ، وَقِيلَ: ثَلَاثَةٌ
وَرُبْعٌ.

وَعَنْ بَعْضِ الْمَالِكِيَِّّةِ «النَّوَاةُ» عِنْدَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ رُبْعُ دِينَارٍ، وَيُؤَيَّدُ هَذَا مَا وَقَعَ
عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ فِي «الْأَوْسَطِ» فِي آخِرِ حَدِيثٍ: قَالَ أَنَسٌ: جَاءَ وَزَنَهَا رُبْعَ دِينَارٍ.
وَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ: النَّوَاةُ: رُبْعُ النَّشِّ، وَالنَّشُّ: نِصْفُ أُوقِيَّةٍ، وَالْأُوقِيَّةُ أَرْبَعُونَ
دِرْهَمًا، فَيَكُونُ خَمْسَةَ دَرَاهِمٍ.

وَكَذَا قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: إِنَّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ دَفَعَ خَمْسَةَ دَرَاهِمٍ، وَهِيَ تُسَمَّى نَوَاةً
كَمَا تُسَمَّى الْأَرْبَعُونَ أُوقِيَّةً، وَبِهِ جَزَمَ أَبُو عَوَانَةَ وَآخَرُونَ.

(أَوْلَمَ وَلَوْ بِشَاةٍ) لَيْسَتْ «لَوْ» هَذِهِ الْإِمْتِنَاعِيَّةُ وَإِنَّمَا هِيَ الَّتِي لِلتَّقْلِيلِ، وَزَادَ فِي
رِوَايَةِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ: «فَقَالَ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ» قَبْلَ قَوْلِهِ: «أَوْلَمَ» وَكَذَا فِي رِوَايَةِ حَمَّادِ بْنِ
سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتِ وَمُحَمَّدِ، وَزَادَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ: «قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَلَقَدْ رَأَيْتَنِي وَلَوْ
رَفَعْتَ حَجْرًا لَرَجَوْتُ أَنْ أُصِيبَ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً» فَكَأَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ إِشَارَةً إِلَى إِجَابَةِ الدَّعْوَةِ
التَّبَوُّيَّةِ بِأَنَّ يُبَارِكَ اللَّهُ لَهُ.

وَوَقَعَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ بَعْدَ قَوْلِهِ: «أَعْرَسْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: أَوْلَمْتَ؟ قَالَ: لَا. فَرَمَى إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ: أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ» وَهَذَا لَوْ صَحَّ كَانَ فِيهِ أَنَّ الشَّاةَ مِنْ إِعَانَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ يُعَكِّرُ عَلَى مَنْ اسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الشَّاةَ أَقَلُّ مَا يُشْرَعُ لِلْمُوسِرِ، وَلَكِنَّ الْإِسْنَادَ ضَعِيفٌ.

وَفِي رِوَايَةِ مَعْمَرٍ عَنْ ثَابِتٍ: «قَالَ أَنَسٌ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ قُسِمَ لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ مِائَةٌ أَلْفٌ».

قُلْتُ: مَاتَ عَنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ، فَيَكُونُ جَمِيعُ تَرِكَتِهِ ثَلَاثَةَ آلَافٍ أَلْفٍ وَمِائَتَيْ أَلْفٍ، وَهَذَا بِالنِّسْبَةِ لِتَرِكَةِ الرَّبِيعِ، فَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ دَنَائِيرٌ وَتِلْكَ دَرَاهِمٌ؛ لِأَنَّ كَثْرَةَ مَالِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَشْهُورَةٌ جِدًّا، وَاسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى تَوْكِيدِ أَمْرِ الْوَلِيْمَةِ، وَعَلَى أَنَّهَا تَكُونُ بَعْدَ الدُّخُولِ، وَلَا دَلَالَهَ فِيهِ، وَإِنَّمَا فِيهِ أَنَّهَا تُسْتَدْرَكُ إِذَا قَاتَتْ بَعْدَ الدُّخُولِ، وَعَلَى أَنَّ الشَّاةَ أَقَلُّ مَا تُجْزَى عَنِ الْمُوسِرِ، وَلَوْ لَا ثُبُوتُ أَنَّهُ ﷺ أَوْلَمَ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ كَمَا سَيَأْتِي بِأَقَلِّ مِنَ الشَّاةِ لَكَانَ يُمَكِّنُ أَنْ يُسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الشَّاةَ أَقَلُّ مَا تُجْزَى فِي الْوَلِيْمَةِ، وَمَعَ ذَلِكَ فَلَا بُدَّ مِنْ تَقْيِيدِهِ بِالْقَادِرِ عَلَيْهَا.

وَأَيْضًا فَيُعَكِّرُ عَلَى الْإِسْتِدْلَالِ أَنَّهُ خِطَابٌ وَاحِدٌ، وَفِيهِ إِخْتِلَافٌ هَلْ يَسْتَلْزِمُ الْعُمُومُ أَوْ لَا، وَقَدْ أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ الشَّافِعِيُّ فِيمَا نَقَلَهُ النَّبِيهِيُّ عَنْهُ قَالَ: لَا أَعْلَمُهُ أَمْرٌ بِذَلِكَ غَيْرَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَلَا أَعْلَمُهُ أَنَّهُ ﷺ تَرَكَ الْوَلِيْمَةَ، فَجَعَلَ ذَلِكَ مُسْتَدِنًا فِي كَوْنِ الْوَلِيْمَةِ لَيْسَتْ بِحُتْمٍ، وَيُسْتَفَادُ مِنَ السِّيَاقِ طَلَبُ تَكْثِيرِ الْوَلِيْمَةِ لِمَنْ يَقْدِرُ.

قَالَ عِيَاضٌ: وَأَجْمَعُوا عَلَى أَلَّا حَدَّ لِأَكْثَرِهَا، وَأَمَّا أَقْلَاهَا فَكَذَلِكَ، وَمَهْمَا تَبَسَّرَ أَجْزَاءً، وَالْمُسْتَحَبَّ أَنَّهَا عَلَى قَدْرِ حَالِ الزَّوْجِ، وَقَدْ تَبَسَّرَ عَلَى الْمُوسِرِ الشَّاةَ فَمَا فَوْقَهَا، وَسَيَأْتِي الْبَحْثُ فِي تَكَرُّرِهَا فِي الْأَيَّامِ بَعْدَ قَلِيلٍ.

وَفِي الْحَدِيثِ أَيْضًا مَنَقِبَةٌ لِسَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ فِي إِيْتَارِهِ عَلَى نَفْسِهِ بِمَا ذَكَرَ، وَلِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فِي تَتْرُوهُ عَنْ شَيْءٍ يَسْتَلْزِمُ الْحَيَاءَ وَالْمُرُوءَةَ اجْتِنَابَهُ وَلَوْ كَانَ مُحْتَاجًا إِلَيْهِ.

وَفِيهِ: اسْتِحْبَابُ الْمُوَاخَاةِ وَحُسْنُ الْإِيْتَارِ مِنَ الْعَيْتِ لِلْفَقِيرِ حَتَّى يَأْخُذَ زَوْجَتِيهِ،
وَاسْتِحْبَابُ رَدِّ مِثْلِ ذَلِكَ عَلَى مَنْ آتَرَ بِهِ لِمَا يَغْلِبُ فِي الْعَادَةِ مِنْ تِكْلَافٍ مِثْلَ ذَلِكَ، فَلَوْ
تَحَقَّقَ أَنَّهُ لَمْ يَتَكَلَّفْ جَارًا.

وَفِيهِ: إِنَّ مَنْ تَرَكَ ذَلِكَ بِقَصْدٍ صَحِيحٍ عَوَّضَهُ اللَّهُ خَيْرًا مِنْهُ.

وَفِيهِ: اسْتِحْبَابُ التَّكْسُبِ، وَأَلَّا تَقْضَ عَلَى مَنْ يَتَعَاطَى مِنْ ذَلِكَ مَا يَلِيْقُ بِمُرُوَّةٍ
مِثْلِهِ، وَكَرَاهَةُ قَبُولِ مَا يَتَوَقَّعُ مِنْهُ الذَّلُّ مِنْ هَبَّةٍ وَغَيْرِهَا، وَأَنَّ الْعَيْشَ مِنْ عَمَلِ الْمَرْءِ
يَبْتَجَارَةٌ أَوْ حِرْفَةٌ أَوْ لِيَزَاهَةَ الْأَخْلَاقِ مِنَ الْعَيْشِ بِالْهَيْبَةِ وَنَحْوِهَا.

وَفِيهِ: اسْتِحْبَابُ الدُّعَاءِ لِلْمُتَزَوِّجِ، وَسُؤَالِ الْإِمَامِ وَالْكَبِيرِ أَصْحَابِهِ وَأَتْبَاعِهِ عَنِ
أَحْوَالِهِمْ، وَلَا سِيَّمَا إِذَا رَأَى مِنْهُمْ مَا لَمْ يَعْهَدَ، وَجَوَازَ خُرُوجِ الْعُرُوسِ وَعَلَيْهِ أَثَرُ الْعُرْسِ
مِنْ خَلُوقٍ وَغَيْرِهِ.

وَاسْتِدْلَالٌ بِهِ عَلَى جَوَازِ التَّرَعُّفِ لِلْعُرُوسِ، وَخَصَّ بِهِ عُمُومَ النَّهْيِ عَنِ التَّرَعُّفِ
لِلرِّجَالِ، وَتُعَقَّبَ بِاحْتِمَالِ أَنْ تَكُونَ تِلْكَ الصُّفْرَةَ كَانَتْ فِي نِيَابِهِ دُونَ جَسَدِهِ.

وَهَذَا الْحُجُوبُ لِلْمَالِكِيَّةِ عَلَى طَرِيقَتِهِمْ فِي جَوَازِهِ فِي الثُّوبِ دُونَ الْبَدَنِ، وَقَدْ نَقَلَ
ذَلِكَ مَالِكٌ عَنْ عُلَمَاءِ الْمَدِينَةِ، وَفِيهِ حَدِيثُ أَبِي مُوسَى رَفَعَهُ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ رَجُلٍ
فِي جَسَدِهِ شَيْءٌ مِنْ خَلُوقٍ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، فَإِنَّ مَفْهُومَهُ أَنَّ مَا عَدَا الْجَسَدَ لَا يَتَنَاوَلُهُ
الْوَعِيدُ، وَمَنْعَ مِنْ ذَلِكَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيَّ وَمَنْ تَبِعَهُمَا فِي الثُّوبِ أَيْضًا، وَتَمَسَّكُوا
بِالْأَحَادِيثِ فِي ذَلِكَ وَهِيَ صَحِيحَةٌ، وَفِيهَا مَا هُوَ صَرِيحٌ فِي الْمُدَّعِي.

وَعَلَى هَذَا فَأُجِيبُ عَنْ قِصَّةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِأَجْوَبَةٍ: أَحَدَهَا: إِنَّ ذَلِكَ كَانَ قَبْلَ
النَّهْيِ وَهَذَا يَخْتَاجُ إِلَى تَارِيخٍ، وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّ سِيَاقَ قِصَّةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُشْعِرُ بِأَنَّهَا كَانَتْ فِي
أَوَائِلِ الْهَجْرَةِ، وَأَكْثَرَ مَنْ رَوَى النَّهْيَ مِمَّنْ تَأَخَّرَتْ هِجْرَتُهُ.

ثَانِيهَا: إِنَّ أَثَرَ الصُّفْرَةِ الَّتِي كَانَتْ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ تَعَلَّقَتْ بِهِ مِنْ جِهَةِ زَوْجَتِهِ،
فَكَانَ ذَلِكَ غَيْرَ مَقْصُودٍ لَهُ، وَرَجَّحَهُ النَّوَوِيُّ وَعَزَّاهُ لِلْمُحَقِّقِينَ، وَجَعَلَهُ الْبَيْضَاوِيُّ أَصْلًا
رَدًّا إِلَيْهِ أَحَدَ الْإِحْتِمَالَيْنِ أَبَدَاهُمَا فِي قَوْلِهِ «مَهِيمٌ» فَقَالَ: مَعْنَاهُ مَا السَّبَبُ فِي الَّذِي أَرَاهُ

عَلَيْكَ؟ فَلِذَلِكَ أَجَابَ بِأَنَّهُ تَزَوَّجَ، قَالَ: وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ إِسْتِفْهَامٌ إِنْكَارٌ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ النَّهْيِ عَنِ التَّصْنُحِ بِالْحُلُوقِ، فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: تَزَوَّجْتُ؛ أَي: فَتَعَلَّقَ بِي مِنْهَا وَلَمْ أَقْصِدْ إِلَيْهِ.

ثَالِثًا: إِنَّهُ كَانَ قَدْ احْتَجَّ إِلَى التَّطِيبِ لِلدُّخُولِ عَلَى أَهْلِهِ، فَلَمْ يَجِدْ مَنْ طِيبِ الرِّجَالِ حِينَئِذٍ شَيْئًا فَتَطَيَّبَ مِنْ طِيبِ الْمَرْأَةِ، وَصَادَفَ أَنَّهُ كَانَ فِيهِ صُفْرَةٌ فَاسْتَبَاحَ الْقَلِيلَ مِنْهُ عِنْدَ عَدَمِ غَيْرِهِ جَمْعًا بَيْنَ الدَّلِيلَيْنِ، وَقَدْ وَرَدَ الْأَمْرُ فِي التَّطِيبِ لِلْجُمُعَةِ وَلَوْ مِنْ طِيبِ الْمَرْأَةِ فَبَقِيَ أَمْرٌ ذَلِكَ عَلَيْهِ.

رَابِعًا: كَانَ بَسِيرًا وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَثَرُهُ، فَلِذَلِكَ لَمْ يُنْكَر.

خَامِسًا: وَبِهِ جَزَمَ الْبَاجِي أَنَّ الَّذِي يُكْرَهُ مِنْ ذَلِكَ مَا كَانَ مِنْ رَعْفَرَانٍ وَعَظِيرَةٍ مِنْ أَنْوَاعِ الطِّيبِ، وَأَمَّا مَا كَانَ لَيْسَ بِطِيبٍ فَهُوَ جَائِزٌ.

سَادِسًا: إِنَّ النَّهْيَ عَنِ التَّرْعُفْرِ لِلرِّجَالِ لَيْسَ عَلَى التَّخْرِيمِ بِدَلَالَةٍ تَثْبِيهِ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

سَابِعًا: إِنَّ الْعُرُوسَ يُسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ وَلَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ شَابًّا، ذَكَرَ ذَلِكَ أَبُو عُبَيْدٍ قَالَ: وَكَانُوا يَرْحُصُونَ لِلشَّابِّ فِي ذَلِكَ أَيَّامَ عُرْسِهِ، قَالَ: وَقِيلَ: كَانَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ مَنْ تَزَوَّجَ لَيْسَ ثَوْبًا مَصْبُوعًا عَلَامَةً لِرِوَاغِهِ لِيَعَانَ عَلَى وَلِيْمَةِ عُرْسِهِ، قَالَ: وَهَذَا غَيْرُ مَعْرُوفٍ.

قُلْتُ: وَفِي إِسْتِفْهَامِ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ عَنْ ذَلِكَ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَخْتَصُّ بِالتَّزْوِيجِ، لَكِنَّ وَقَعَ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ عِنْدَ أَبِي عَوَّانَةَ مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ عَنْ حُمَيْدٍ بِلَفْظٍ: «فَأَتَيْتِ النَّبِيَّ ﷺ فَرَأَى عَلَيَّ بَشَاشَةَ الْعُرْسِ، فَقَالَ: أَتَزَوَّجْتُ؟ قُلْتُ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ» فَقَدْ يُتَمَسَّكُ بِهَذَا السِّيَاقِ لِلْمُدَّعِي وَلَكِنَّ الْقِصَّةَ وَاحِدَةً، وَفِي أَكْثَرِ الرِّوَايَاتِ أَنَّهُ قَالَ لَهُ: «مَهَيْمٌ؟» أَوْ «مَا هَذَا؟» فَهُوَ الْمُعْتَمَدُ.

وَبَشَاشَةَ الْعُرْسِ: أَثَرُهُ وَحُسْنُهُ أَوْ فَرَحُهُ وَسُرُورُهُ، يُقَالُ: بَشَّ فُلَانٌ بِفُلَانٍ؛ أَي: أَقْبَلَ عَلَيْهِ فَرِحًا بِهِ مُلَطَّقًا بِهِ، وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ التَّكَاحَ لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ صَدَاقٍ

لِاسْتِفْهَامِهِ عَلَى الْكَمِيَّةِ، وَلَمْ يَقُلْ؛ هَلْ أَصَدَقَهَا أَوْ لَا؟ وَيُشْعِرُ ظَاهِرُهُ بِأَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى تَقْدِيرٍ لِإِطْلَاقِ لَفْظِ؛ «كَمْ» الْمَوْضُوعَةَ لِلتَّقْدِيرِ، كَذَا قَالَ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ.

وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ الْاسْتِخْبَارَ عَنِ الْكَثْرَةِ أَوْ الْقِلَّةِ، فَيُخْبِرُهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِمَا يَلِيْقُ بِحَالِ مِثْلِهِ، فَلَمَّا قَالَ لَهُ الْقَدْرَ لَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ بَلْ أَقْرَهُ، وَاسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى اسْتِحْبَابِ تَقْلِيلِ الصَّدَاقِ؛ لِأَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ كَانَ مِنْ مِيَاسِيرِ الصَّحَابَةِ، وَقَدْ أَقْرَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى إِصْدَاقِهِ وَزَنَ نَوَاةً مِنْ ذَهَبٍ، وَتُعَقَّبُ بِأَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ حِينَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، وَإِنَّمَا حَصَلَ لَهُ الْيَسَارُ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ مُلَازِمَةِ التَّجَارَةِ حَتَّى ظَهَرَتْ مِنْهُ مِنَ الْإِعَانَةِ فِي بَعْضِ الْعَزَوَاتِ مَا اشْتَهَرَ، وَذَلِكَ بِبِرْكَةِ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ.

وَاسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى جَوَازِ الْمَوَاعِدَةِ لِمَنْ يُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِهَا إِذَا طَلَّقَهَا زَوْجَهَا وَأَوْفَتِ الْعِدَّةَ؛ لِقَوْلِ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ: «أَنْظُرْ أَيُّ زَوْجَتِي أَعْجَبَ إِلَيْكَ حَتَّى أُطَلِّقَهَا، فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا تَزَوَّجْتُهَا» وَوَقَعَ تَقْرِيرُ ذَلِكَ، وَيُعَكَّرُ عَلَى هَذَا أَنَّهُ لَمْ يُنْقَلَنَّ أَنَّ الْمَرْأَةَ عَلِمَتْ بِذَلِكَ وَلَا سِيَّمَا وَلَمْ يَقَعْ تَعْيِينُهَا، لَكِنَّ الْإِطْلَاعَ عَلَى أَحْوَالِهِمْ إِذْ ذَاكَ يَقْتَضِي أَنَّهُمَا عَلِمَتَا مَعًا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ كَانَ قَبْلَ نُزُولِ آيَةِ الْحِجَابِ فَكَانُوا يَجْتَمِعُونَ، وَلَوْلَا وَثُوقُ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ مِنْ كُلِّ مِنْهُمَا بِالرِّضَا مَا جَزَمَ بِذَلِكَ.

وَقَالَ ابْنُ الْمُنَيَّرِ: لَا يَسْتَلْزِمُ الْمَوَاعِدَةَ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ وَفُوعَ الْمَوَاعِدَةِ بَيْنَ الْأَجْنَبِيِّ وَالْمَرْأَةِ؛ لِأَنَّهَا إِذَا مُنِعَ وَهِيَ فِي الْعِدَّةِ مِنْ خِطْبَتِهَا تَصْرِيحًا، فَفِي هَذَا يَكُونُ بِطَرِيقِ الْأَوَّلِيِّ؛ لِأَنَّهَا إِذَا طَلَّقَتْ دَخَلَتْ الْعِدَّةَ قَطْعًا.

قَالَ: وَلَكِنَّهَا وَإِنْ اطَّلَعَتْ عَلَى ذَلِكَ فَهِيَ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا بِالْحِيَارِ، وَالنَّهْيِ إِنَّمَا وَقَعَ عَنِ الْمَوَاعِدَةِ بَيْنَ الْأَجْنَبِيِّ وَالْمَرْأَةِ أَوْ وَلِيِّهَا لَا مَعَ أَجْنَبِيِّ آخَرَ.

وَفِيهِ جَوَازُ نَظَرِ الرَّجُلِ إِلَى الْمَرْأَةِ قَبْلَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا. [الفتح (١٤/٤٨٤)].

٣٢١١ - [وَعَنْهُ قَالَ: مَا أَوْلَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَحَدٍ مِنْ نِسَائِهِ، مَا أَوْلَمَ عَلَى

زَيْنَبَ، أَوْلَمَ بِشَاةٍ^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

٣٢١٢ - [وَعَنْهُ قَالَ: أَوْلَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ بَنَى بَرِّزِينَ بْنَ جَحِشٍ، فَأَشْبَعَ النَّاسَ حُبْرًا وَحَمًا^(٢). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

٣٢١٣ - [وَعَنْهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ وَتَزَوَّجَهَا وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا، وَأَوْلَمَ عَلَيْهَا بِحَيْسٍ^(٣). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

٣٢١٤ [وَعَنْهُ قَالَ: أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ حَبِيرِ وَالْمَدِينَةِ ثَلَاثَ لَيَالٍ يُبْنَى عَلَيْهِ بِصَفِيَّةَ، فَدَعَوْتُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى وَلِيمَتِهِ، وَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ حُبْرٍ وَلَا لَحْمٍ، وَمَا كَانَ فِيهَا إِلَّا أَنْ أَمَرَ بِالْأَنْطَاعِ فَبَسِطْتُ، فَأُلْفِي عَلَيْهَا التَّمْرُ وَالْأَقِطُ وَالسَّمْنُ^(٤). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

٣٢١٥ - [وَعَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ قَالَتْ: أَوْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيَّ بَعْضَ نِسَائِهِ بِمَدْيَنٍ مِنْ شَعِيرٍ^(٥). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

٣٢١٦ [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا^(٦). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: فَلْيُجِبْ عُرْسًا كَانَ أَوْ نَحْوَهُ^(٧).

٣٢١٧ - [وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ^(٨). رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

[إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ] وَفِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى:

(١) أخرجه البخاري (٥١٦٨) ومسلم (٣٥٧٦) وأحمد (١٣٧٢٥) وابن ماجه (١٩٨٣).

(٢) أخرجه البخاري (٤٧٩٤).

(٣) أخرجه البخاري (٥١٦٩) ومسلم (٣٥٦٩).

(٤) أخرجه البخاري (٤٢١٣) وأحمد (١٤١٣٨) والنسائي (٣٣٩٥).

(٥) أخرجه البخاري (٥١٧٢) وأحمد (٢٥٥٦٢).

(٦) أخرجه مالك (١١٣٧) والبخاري (٤٨٧٨) ومسلم (١٤٢٩) وأبو داود (٣٧٣٦) وأحمد (٤٧١٢).

والنسائي في «الكبرى» (٦٦٠٨) وابن حبان (٥٢٩٤).

(٧) أخرجه مسلم (٣٥٨٦) وأبو داود (٣٧٤٠).

(٨) أخرجه مسلم (١٤٣٠) وأبو داود (٣٧٤٠) وأحمد (١٥٢٥٦) والنسائي في «الكبرى» (٦٦١٠) وابن

حبان (٥٣٠٣) والبيهقي (١٤٣١٦).

«فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ» اِخْتَلَفُوا فِي مَعْنَى: «فَلْيُصَلِّ» قَالَ الْجُنْهُورُ: مَعْنَاهُ: فَلْيَدْعُ لِأَهْلِ الطَّعَامِ بِالْمَغْفِرَةِ وَالْبَرَكَاتِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَأَصْلُ الصَّلَاةِ فِي اللُّغَةِ: الدُّعَاءُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٣].

وقيل: المراد الصَّلَاةُ الشَّرْعِيَّةُ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ؛ أَي: يَشْتَغِلُ بِالصَّلَاةِ لِيَحْضَلَ لَهَا فَضْلَهَا، وَيَتَبَرَّكُ أَهْلُ الْمَكَانِ وَالْحَاضِرِينَ.

وَأَمَّا الْمُفْطِرُ فِي الرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ أَمْرُهُ بِالْأَكْلِ، وَفِي الْأَوَّلَى مُخْتَرٌ، وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ، وَالْأَصَحُّ فِي مَذْهَبِنَا أَنَّهُ لَا يَجِبُ الْأَكْلُ فِي وِلِيمَةِ الْعُرْسِ وَلَا فِي غَيْرِهَا، فَمَنْ أَوْجَبَهُ اعْتَمَدَ الرَّوَايَةَ الثَّانِيَةَ، وَتَأَوَّلَ الْأَوَّلَى عَلَى مَنْ كَانَ صَائِمًا، وَمَنْ لَمْ يُوجِبْهُ اعْتَمَدَ التَّصْرِيحَ بِالتَّخْيِيرِ فِي الرَّوَايَةِ الْأَوَّلَى، وَحَمَلَ الْأَمْرَ فِي الثَّانِيَةِ عَلَى التَّدْبِ، وَإِذَا قِيلَ بِوُجُوبِ الْأَكْلِ فَأَقْلَهُ لُقْمَةً، وَلَا تَلْزَمُهُ الزِّيَادَةُ؛ لِأَنَّهُ يُسَمَّى أَكْلًا، وَلِهَذَا لَوْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ حَيْثُ بِلُقْمَةٍ، وَإِنَّمَا قَدْ يَتَخَيَّلُ صَاحِبُ الطَّعَامِ أَنَّ إِمْتِنَاعَهُ لِشِبْهَةِ يَعْتَقِدُهَا فِي الطَّعَامِ، فَإِذَا أَكَلَ لُقْمَةً زَالَ ذَلِكَ التَّخَيُّلُ، هَكَذَا صَرَّحَ بِاللُّقْمَةِ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا.

وَأَمَّا الصَّائِمُ فَلَا خِلَافَ أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْأَكْلُ، لَكِنَّ إِنْ كَانَ صَوْمَهُ قَرْضًا لَمْ يَجُزْ لَهُ الْأَكْلُ؛ لِأَنَّ الْقَرْضَ لَا يَجُوزُ الْخُرُوجُ مِنْهُ، وَإِنْ كَانَ تَفْلًا جَارَ الْفِطْرِ وَتَرَكَه، فَإِنْ كَانَ يَشُقُّ عَلَى صَاحِبِ الطَّعَامِ صَوْمَهُ فَالْأَفْضَلُ الْفِطْرُ، وَإِلَّا فإِتِمَامُ الصَّوْمِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. [النووي (١٥٣/٥)].

٣٢١٨ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ، يُدْعَى لَهَا الْأَغْنِيَاءُ وَيُتْرَكُ الْفُقَرَاءُ، وَمَنْ تَرَكَ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﷺ^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(شَرُّ الطَّعَامِ الْوَلِيمَةُ يُدْعَى لَهَا الْأَغْنِيَاءُ وَيُتْرَكُ الْفُقَرَاءُ، وَمَنْ تَرَكَ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ) وَوَقَعَ فِي رَوَايَةِ الْإِسْمَاعِيلِيِّ مِنْ طَرِيقِ مَعْنِ بْنِ عَيْسَى عَنِ مَالِكِ:

(١) أخرجه مالك (١١٤٥) والبخاري (٥١٧٧) ومسلم (٣٥٩٨) وأبو داود (٣٧٤٤).

«المساكين» بدل «الفُقراء» وأوّل هذا الحديث مَوْفُوفًا، وَلَكِنَّ آخِرَهُ يَقْتَضِي رَفْعَهُ، ذَكَرَ ذَلِكَ ابْنُ بَطَّالٍ قَالَ: وَمِثْلُهُ حَدِيثُ أَبِي الشَّعْثَاءِ «أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَبْصَرَ رَجُلًا خَارِجًا مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ الْأَذَانِ فَقَالَ: أَمَا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ» قَالَ: وَمِثْلُ هَذَا لَا يَكُونُ رَأْيًا، وَلِهَذَا أَدْخَلَهُ الْأَيْمَّةُ فِي مَسَانِيدِهِمْ. انْتَهَى.

وَذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ أَنَّ جُلَّ رِوَاةِ مَالِكٍ لَمْ يُصَرِّحُوا بِرَفْعِهِ، وَقَالَ: فِيهِ رُوحُ ابْنِ الْقَاسِمِ عَنِ مَالِكٍ بِسَنَدِهِ «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ». انْتَهَى.

وَكَذَا أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «غَرَائِبِ مَالِكٍ» مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ مَسْلَمَةَ ابْنِ قُعُوبٍ عَنِ مَالِكٍ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ رِوَايَةِ مَعْمَرٍ وَسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ شَيْخِ مَالِكٍ كَمَا قَالَ مَالِكٌ وَمِنْ رِوَايَةِ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ كَذَلِكَ، وَالْأَعْرَجُ شَيْخُ الزُّهْرِيِّ فِيهِ هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ كَمَا وَقَعَ فِي رِوَايَةِ سُفْيَانَ قَالَ «سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ فَقَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ...» فَذَكَرَهُ.

وَلِسُفْيَانَ فِيهِ شَيْخٌ آخَرٌ بِإِسْنَادٍ آخَرَ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ صَرَّحَ فِيهِ بِرَفْعِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ: «سَمِعْتُ زِيَادَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ ثَابِتًا الْأَعْرَجَ يُحَدِّثُ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ...» فَذَكَرَ نَحْوَهُ، وَكَذَا أَخْرَجَهُ أَبُو الشَّيْخِ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا صَرِيحًا، وَأَخْرَجَ لَهُ شَاهِدًا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ كَذَلِكَ، وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ اللَّامَ فِي «الدَّعْوَةَ» لِلْعَهْدِ مِنَ الْوَلِيْمَةِ الْمَذْكُورَةِ أَوْلًا.

وَقَوْلُهُ: (يُدْعَى لَهَا الْأَغْنِيَاءُ) أَي: إِنَّهَا تَكُونُ شَرَّ الطَّعَامِ إِذَا كَانَتْ بِهَذِهِ الصِّفَةِ، وَلِهَذَا قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: «إِذَا خُصَّ الْعَنِيُّ وَتُرِكَ الْفَقِيرُ أُمِرْنَا أَلَّا نُجِيبَ» قَالَ: قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: وَإِذَا مَيَّزَ الدَّاعِي بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ وَالْفُقَرَاءِ، فَأَطْعَمَ كُلًّا عَلَى حِدَةٍ لَمْ يَكُنْ بِهِ بَأْسٌ، وَقَدْ فَعَلَهُ ابْنُ عُمَرَ.

وَقَالَ الْبَيْضاوِيُّ: «مَنْ» مُقَدَّرَةٌ كَمَا يُقَالُ: «شَرَّ النَّاسِ مَنْ أَكَلَ وَحْدَهُ» أَي: مِنْ شَرِّهِمْ، وَإِنَّمَا سَمَّاهُ شَرًّا لِمَا ذَكَرَ عَقِبَهُ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: شَرَّ الطَّعَامِ الَّذِي شَأْنُهُ كَذَا.

وَقَالَ الطَّبِيْبِيُّ: اللَّامُ فِي «الْوَلِيْمَةِ» لِلْعَهْدِ الْخَارِجِيِّ؛ إِذْ كَانَ مِنْ عَادَةِ الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ

يَدْعُوا الْأَغْنِيَاءَ وَيَتْرُكُوا الْفُقَرَاءَ.

وَقَوْلُهُ: «يُدْعَى... إِيحُ» اسْتِثْنَاءٌ وَبَيَانٌ لِكَوْنِهَا شَرَّ الطَّعَامِ، وَقَوْلُهُ: «وَمَنْ تَرَكَ... إِيحُ» حَالٌ وَالْعَامِلُ يُدْعَى؛ أَي: يُدْعَى الْأَغْنِيَاءَ، وَالْحَالُ أَنَّ الْإِجَابَةَ وَاجِبَةٌ، فَيَكُونُ دَعَاؤُهُ سَبَبًا لِأَكْلِ الْمَدْعُوِّ شَرَّ الطَّعَامِ، وَيَشْهَدُ لَهُ مَا ذَكَرَهُ ابْنُ بَطَّالٍ أَنَّ ابْنَ حَبِيبٍ رَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «أَنْتُمْ الْعَاثُونَ فِي الدَّعْوَةِ، تَدْعُونَ مَنْ لَا يَأْتِي وَتَدْعُونَ مَنْ يَأْتِي» يَعْنِي بِالْأَوَّلِ: الْأَغْنِيَاءَ، وَبِالثَّانِي: الْفُقَرَاءَ.

(شَرَّ الطَّعَامِ) فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ: «بِئْسَ الطَّعَامُ» وَالْأَوَّلُ رِوَايَةٌ الْأَكْثَرُ، وَكَذَا فِي بَقِيَّةِ الطَّرِيقِ (يُدْعَى لَهَا الْأَغْنِيَاءَ) فِي رِوَايَةِ ثَابِتِ الْأَعْرَجِ: «يَمْنَعُهَا مَنْ يَأْتِيهَا، وَيُدْعَى إِلَيْهَا مَنْ يَأْتِيهَا» وَالْجُمْلَةُ فِي مَوْضِعِ الْحَالِ لَطَعَامِ الْوَلِيمَةِ، فَلَوْ دَعَا الدَّاعِي عَامًّا لَمْ يَكُنْ طَعَامَهُ شَرَّ الطَّعَامِ.

وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ لِلطَّبْرَانِيِّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «بِئْسَ الطَّعَامُ طَعَامِ الْوَلِيمَةِ يُدْعَى إِلَيْهِ الشُّبْعَانُ وَيُحْبَسُ عَنْهُ الْجَيْعَانُ».

(وَمَنْ تَرَكَ الدَّعْوَةَ) أَي: تَرَكَ إِجَابَةَ الدَّعْوَةِ، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عُمَرَ الْمَذْكُورَةِ: «وَمَنْ دُعِيَ فَلَمْ يُجِبْ» وَهُوَ تَفْسِيرٌ لِلرِّوَايَةِ الْأُخْرَى.

(فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ) هَذَا دَلِيلٌ وَجُوبِ الْإِجَابَةِ؛ لِأَنَّ الْعُضَيَّانَ لَا يُطْلَقُ إِلَّا عَلَى تَرَكَ الْوَاجِبِ، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ لِبْنِ عُمَرَ عِنْدَ أَبِي عَوَّاتَةَ: «مَنْ دُعِيَ إِلَى وَلِيمَةٍ فَلَمْ يَأْتِهَا فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ».

٣٦١٩ - [وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُكْنَى: أَبَا شُعَيْبٍ، كَانَ لَهُ غُلَامٌ لِحَامٌ فَقَالَ: اصْنَعْ لِي طَعَامًا يَكْفِي خَمْسَةً؛ لَعَلِّي أَدْعُو النَّبِيَّ ﷺ خَامِسَ خَمْسَةٍ، فَصَنَعَ لَهُ طَعِيمًا، ثُمَّ أَتَاهُ فَدَعَاهُ، فَتَبِعَهُمْ رَجُلٌ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: يَا أَبَا شُعَيْبٍ إِنَّ رَجُلًا تَبِعَنَّا، فَإِنْ شِئْتَ أَذْنْتُ لَهُ، وَإِنْ شِئْتَ تَرَكْتَهُ، قَالَ: لَا، بَلْ أَذْنْتُ لَهُ^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(١) أخرجه البخاري (٥٤٦١) ومسلم (٥٤٢٩).

الفصل الثاني

٣٢٢٠ - [وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْلَمَ عَلَى صَفِيَّةَ بِسَوِيْقٍ وَتَمْرٍ^(١). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ].

٣٢٢١ [وَعَنْ سَفِينَةَ أَنَّ رَجُلًا ضَافَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ: لَوْ دَعَوْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَكَلْ مَعَنَا، فَدَعَوَهُ فَجَاءَ، فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى عِضَادَتِي الْبَابِ، فَرَأَى الْقِرَامَ قَدْ ضُرِبَ فِي نَاحِيَةِ الْبَيْتِ فَرَجَعَ، قَالَتْ فَاطِمَةُ: فَتَبِعْتُهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا رَدَّكَ؟ قَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ لِي أَوْلِيٌّ لِي أَنْ يَدْخُلَ بَيْتًا مُرَوِّقًا^(٢). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهَ].

(أَنَّ رَجُلًا ضَافَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ) أي: صَارَ صَيفًا لَهُ، يُقَالُ: ضَافَهُ صَيفٌ؛ أي: نَزَلَ عِنْدَهُ، وَأَضَفْتَهُ وَصَيفْتَهُ إِذَا أَنْزَلْتَهُ. قَالَ ثَعْلَبٌ: ضِيفْتَهُ إِذَا نَزَلَ بِهِ صَيفٌ. (فَصَنَعَ) أي: عَلِيٌّ (لَهُ) أي: لِلصَّيْفِ، وَفِي بَعْضِ النُّسخِ: «أَنَّ رَجُلًا أَضَافَ» أي: بِزِيَادَةِ الْأَلِفِ.

قَالَ فِي «المُصْبَاحِ»: ضَافَهُ صَيفًا إِذَا نَزَلَ بِهِ، وَأَنْتَ صَيفٌ عِنْدَهُ، وَأَضَفْتَهُ بِالْأَلِفِ إِذَا أَنْزَلْتَهُ عَلَيْكَ صَيفًا. ائْتَهَى.

وَفِي «التَّهَابَةِ»: ضِيفْتَ الرَّجُلَ إِذَا نَزَلْتَ بِهِ فِي ضِيَاغَتِهِ، وَأَضَفْتَهُ إِذَا أَنْزَلْتَهُ. ائْتَهَى. وَالْمَعْنَى؛ أي: صَنَعَ الرَّجُلُ طَعَامًا وَأَهْدَى إِلَى عَلِيٍّ، لَا أَنَّهُ دَعَا عَلِيًّا إِلَى بَيْتِهِ، ذَكَرَهُ الطَّبِيبِيُّ.

(لَوْ دَعَوْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ) أي: لَكَانَ أَحْسَنَ وَأَبْرَكَ، أَوْ «لَوْ» لِلتَّمَنِّي (عَلَى عِضَادَتِي الْبَابِ) بِكَسْرِ الْعَيْنِ، وَهِيَ الْحَشْبَتَانِ الْمَنْصُوبَتَانِ عَلَى جَنْبَيْهِ (فَرَأَى الْقِرَامَ) بِكَسْرِ الْقَافِ، وَهُوَ تَوْبٌ رَقِيقٌ مِنْ صُوفٍ فِيهِ أَلْوَانٌ مِنَ الْعُهُونِ وَرُقُومٍ وَنُقُوشٍ، يُتَّخَذُ سِتْرًا يُعْتَمَدُ بِهِ الْأَقْمِشَةُ وَالْهَوَاجِجُ، كَذَا فِي «المِرْقَاةِ».

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٢٤٠٦) وَالتِّرْمِذِيُّ (١١١٨) وَأَبُو دَاوُدَ (٣٧٤٦) وَابْنُ مَاجَهَ (١٩٨٤).

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٢٥٦٦) وَأَبُو دَاوُدَ (٣٧٥٧) وَابْنُ مَاجَهَ (٣٤٨٥).

وَفِي «الْمِصْبَاحِ»: الْقِرَامُ مِثْلُ كِتَابِ: السُّرِّ الرَّقِيقِ، وَبَعْضُهُمْ يَزِيدُ: وَفِيهِ رَقْمٌ وَنُقُوشٌ. اِنْتَهَى.

(قَدْ ضُرِبَ) أَي: نُصِبَ (مَا أَرْجَعَهُ) كَذَا فِي النُّسَخِ: مِنْ أَرْجَعَ الشَّيْءَ رَجْعًا؛ أَي: مَا رَدَّهُ، وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ: «مَا رَجَعُهُ» مِنْ رَجَعَ رَجْعًا؛ أَي: صَرَفَ وَرَدَّ. قَالَ فِي «الْقَامُوسِ»: رَجَعَ رُجُوعًا اِنصَرَفَ، وَالشَّيْءُ عَنِ الشَّيْءِ، وَإِلَيْهِ رَجَعًا صَرَفَهُ وَرَدَّهُ كَأَرْجَعَهُ. اِنْتَهَى.

(فَتَبِعْتَهُ) اِلْتِفَاتٌ مِنَ الْعَيْبَةِ إِلَى التَّكْلَمِ، وَعِنْدَ أَحْمَدَ: «قَالَتْ فَاطِمَةُ: فَتَبِعْتَهُ» (فَقَالَ إِنَّهُ) أَي: الشَّانَ (بَيْنًا مُزَوَّقًا) بِتَشْدِيدِ الزَّوَاوِ الْمَفْتُوحَةِ؛ أَي: مُزَيَّنًا بِالتَّقْوِيشِ، وَأَصْلُ التَّزْوِيقِ: التَّمْوِيهُ.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ، وَتَبِعَهُ ابْنُ الْمَلِكِ: كَانَ ذَلِكَ مُزَيَّنًا مُنْقَشًّا.

وَقِيلَ: لَمْ يَكُنْ مُنْقَشًّا، وَلَكِنْ ضُرِبَ مِثْلَ حَجَلَةِ الْعُرُوسِ سُتْرِيهِ الْحِدَارِ، وَهُوَ رُعُونَةٌ يُشْبِهُ أَفْعَالَ الْجَبَابِرَةِ، وَفِيهِ تَضْرِيحٌ بِأَنَّهُ لَا يُجَابُ دَعْوَةٌ فِيهَا مُنْكَرٌ، كَذَا فِي «الْمِرْقَاةِ».

وَقَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ»: وَيُقْتَضَى مِنَ الْحَدِيثِ أَنَّ وُجُودَ الْمُنْكَرِ فِي الْبَيْتِ مَانِعٌ عَنِ الدُّخُولِ فِيهِ.

قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: فِيهِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الدُّخُولُ فِي الدَّعْوَةِ يَكُونُ فِيهَا مُنْكَرٌ مِمَّا نَهَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ عَنْهُ؛ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ مِنْ إِظْهَارِ الرِّضَى بِهَا، وَتُقَلِّ مَذَاهِبُ الْقَدَمَاءِ فِي ذَلِكَ، وَحَاصِلُهُ إِنْ كَانَ هُنَاكَ مُحَرَّمٌ وَقَدَّرَ عَلَى إِزَالَتِهِ فَأَزَالَهُ فَلَا بَأْسَ، وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَتَرْجِعُ.

وَقَالَ صَاحِبُ «الْهُدَايَةِ» مِنَ الْحَنَفِيَّةِ: لَا بَأْسَ أَنْ يَقْعُدَ وَيَأْكُلَ إِذَا لَمْ يَكُنْ يُقْتَدَى بِهِ، فَإِنْ كَانَ وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى مَنْعِهِمْ فَلْيُخْرِجْ لِمَا فِيهِ مِنْ شَيْنِ الدِّينِ، وَفَتْحُ بَابِ الْمَعْصِيَةِ. قَالَ: وَهَذَا كُلُّهُ بَعْدَ الْخُضُورِ، وَإِنْ عَلِمَ قَبْلَهُ لَمْ يَلْزِمَهُ الْإِجَابَةُ. اِنْتَهَى مُحْتَضَرًا.

قَالَ الْمُنْذِرِيُّ: وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ، وَفِي إِسْتِنَادِهِ سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدَانَ أَبُو حَفْصِ الْأَسْلَمِيِّ الْبَصْرِيُّ قَالَ: يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ ثِقَةٌ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمِ الرَّازِيِّ: شَيْخٌ يُكْتَبُ حَدِيثُهُ وَلَا يُجْتَنَّبُ بِحَدِيثِهِ. [عون (٢٦١/٨)].

٣٢٢٢ - [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ دَعِيَ فَلَمْ يُجِبْ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَمَنْ دَخَلَ عَلَى غَيْرِ دَعْوَةٍ دَخَلَ سَارِقًا وَخَرَجَ مُغَيَّرًا^(١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ].

٣٢٢٣ - [وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا اجْتَمَعَ الدَّاعِيَانِ فَاجِبٌ أَقْرَبُهُمَا أَبَا، وَإِنْ سَبَقَ أَحَدُهُمَا فَاجِبِ الَّذِي سَبَقَ^(٢). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ].

٣٢٢٤ - [وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: طَعَامُ أَوَّلِ يَوْمٍ حَقٌّ، وَطَعَامُ يَوْمِ الثَّانِي سُنَّةٌ، وَطَعَامُ يَوْمِ الثَّلَاثِ سُمْعَةٌ، وَمَنْ سَمِعَ سَمِعَ اللَّهُ بِهِ^(٣). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ].

٣٢٢٥ - [وَعَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ طَعَامِ الْمُتَبَارِئِينَ أَنْ يُؤْكَلَ^(٤). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَقَالَ مُجِيبُ السُّنَّةِ: وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ عَنِ عِكْرِمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا].

(نَهَى عَنِ طَعَامِ الْمُتَبَارِئِينَ) يَفْتَحُ الْيَاءُ الْأَوَّلَى بِصِبْغَةِ التَّنْيِينِ؛ أَي: الْمُتَفَاخِرِينَ.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: الْمُتَبَارِيَانِ هُمَا الْمُتَعَارِضَانِ يَفْعَلِيَهُمَا، يُقَالُ: تَبَارَى الرَّجُلَانِ إِذَا فَعَلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِثْلَ فِعْلِ صَاحِبِهِ؛ لِيُرَى أَيُّهُمَا يَغْلِبُ صَاحِبَهُ، وَإِنَّمَا كَرِهَ ذَلِكَ لِمَا فِيهِ مِنَ الرِّيَاءِ وَالْمُبَاهَاةِ، وَلِأَنَّهُ دَاخِلٌ فِي جُمْلَةِ مَا نَهِيَ عَنْهُ مِنْ أَكْلِ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ (أَنْ يُؤْكَلَ) فِي حَالَةِ الْحُرِّ؛ لِأَنَّهُ بَدَلَ إِشْتِمَالٍ مِنْ طَعَامِ الْمُتَبَارِئِينَ.

(١) أخرجه أبو داود (٣٧٤١) والبيهقي (١٣١٩٠) والقضاعي (٥٢٨).

(٢) أخرجه أحمد (٢٤١٨١) وأبو داود (٣٧٥٨) والبيهقي في «سننه» (١٤٩٩٩).

(٣) أخرجه الترمذي (١١٢٠) والبيهقي في «سننه» (١٤٩٠٥).

(٤) أخرجه أبو داود (٣٧٥٦).

قَالَ مُحَمَّدِي السُّنَّةُ صَاحِبُ «الْمَصَابِيحِ»: وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ عَنِ عِكْرِمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا.

قَالَ الْمُنْذِرِيُّ: قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَكْثَرُ مَنْ رَوَاهُ عَنْ جَرِيرٍ لَا يَذْكُرُ فِيهِ ابْنُ عَبَّاسٍ؛ يُرِيدُ أَنَّ أَكْثَرَ الرُّوَاةِ أَرْسَلُوهُ.

وَحَاصِلُهُ: أَنَّ أَكْثَرَ أَصْحَابِ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ لَا يَذْكُرُونَ فِي الْحَدِيثِ ابْنَ عَبَّاسٍ بَلْ يَرَوُونَهُ مُرْسَلًا، وَكَذَا لَمْ يَذْكُرْ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ابْنَ عَبَّاسٍ، لَكِنَّ هَارُونَ بْنُ مُوسَى الْأَزْدِيَّ الْبَصْرِيَّ التَّحَوِّيَّ ذَكَرَ ابْنَ عَبَّاسٍ كَمَا ذَكَرَهُ زَيْدُ بْنُ أَبِي الزَّرْقَاءِ، فَرَوَاتِهِمَا مُتَّصِلَةٌ مَرْفُوعَةٌ.

الفصل الثالث

٣٢٢٦ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْمُتَبَارِيانِ لَا يُجَابَانِ وَلَا يُؤْكَلُ طَعَامُهُمَا. قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: يَعْنِي: الْمُتَعَارِضِينَ بِالصِّيَافَةِ فَخَرًّا وَرِيَاءً].^(١)

٣٢٢٧ - [وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ إِجَابَةِ طَعَامِ الْفَاسِقِينَ].^(٢)

٣٢٢٨ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ الْمُسْلِمِ، فَلْيَأْكُلْ مِنْ طَعَامِهِ وَلَا يَسْأَلْ، وَيَشْرَبْ مِنْ شَرَابِهِ وَلَا يَسْأَلْ^(٣). رَوَى الْأَحَادِيثَ الثَّلَاثَةَ الْبِيهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» وَقَالَ: هَذَا إِنْ صَحَّ فَلَأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ الْمُسْلِمَ لَا يُطْعَمُهُ وَلَا يَسْقِيهِ، إِلَّا مَا هُوَ حَلَالٌ عِنْدَهُ].

(١) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٥٨٠٥).

(٢) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٥٥٥٩) والطبراني في «الكبير» (١٤٧٩٠).

(٣) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٥٥٥٨).

باب القسم

(باب القسم) هو بفتح القاف وسكون السين مصدر قسم، القسام: المال بين الشركاء فرق بينهم وبين أنصباهم، ومنه القسم بين النساء كذا في «المغرب»، والمراد به المبيت عند الزوجات.

قال ابن الهمام: المراد التسوية بين الزوجات، ويسمى أيضاً: العدل بينهما، وحقيقته مطلقاً ممنوعة.

الفصل الأول

٣٢٢٩ - [عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُبِضَ عَنْ تِسْعِ نِسْوَةٍ، وَكَانَ يَقْسِمُ مِنْهُنَّ لِحَمَانٍ^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

٣٢٣٠ - [وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ سَوْدَةَ لَمَّا كَبِرَتْ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ جَعَلْتَ يَوْمِي مِنْكَ لِعَائِشَةَ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَيْنِ: يَوْمَهَا وَيَوْمَ سَوْدَةَ^(٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

٣٢٣١ - [وَعَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْأَلُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: أَيْنَ أَنَا غَدًا؟ أَيْنَ أَنَا غَدًا؟ يُرِيدُ يَوْمَ عَائِشَةَ، فَأَذِنَ لَهُ أَرْوَاجُهُ يَكُونُ حَيْثُ شَاءَ، فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ حَتَّى مَاتَ عِنْدَهَا^(٣). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

قال ابن بطال: فيه: حب الرجل لبعض أزواجه أكثر من بعض.

وفيه: إن القسمة حق للزوجة، ولذلك استأذنه ﷺ أن يمرض في بيت عائشة، وإنما فعل ذلك؛ لأنها كانت أرفق به وألطف بتمريضه مع أن المرض إذا كان ثقیلاً لا يقدر فيه على الانتقال والحركة سقطت القسمة.

(١) أخرجه البخاري (٥٠٦٧) ومسلم (٣٧٠٦) وأحمد (٣٣١٧).

(٢) أخرجه البخاري (٥٢١٢) ومسلم (٣٧٠٢).

(٣) أخرجه البخاري (٤٤٥٠).

قال ابن حبيب: إذا مرض مرضاً يقوى معه على الاختلاف فيما بينهن كان له أن يعدل بينهن في القسم، إلا أن يكون مرضه مرضاً قد غلبه ولا يقدر على الاختلاف، فلا بأس أن يقيم حيث أحب، ما لم يكن منه ميلاً، فإذا صح عدل بينهن في القسمة، ولم يحتسب للتي لم يقم عندها ما أقام عند غيرها، وهو قول مالك.

واتفقوا إذا مرضت المرأة أن لها أيامها من القسمة كالصحيحة، واختلفوا إذا اشتد مرضها وثقلت، فقال الشافعي: لا بأس أن يقيم عندها حتى تحف أو تموت، ثم يوفي من بقي من نسائه مثلما أقام عندها، وبه قال أبو ثور، وقال الكوفيون: ما مضى هدر، ويستأنف العدل فيما يستقبل. [٣٣٨/١٣].

٣٢٣٢ - [وَعَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَفْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

قال الحافظ: استدل به على مشروعية القرعة في القسمة بين الشركاء، والمشهور عن الحنفية والمالكية عدم اعتبار القرعة.

قال عياض: هو مشهور عن مالك وأصحابه؛ لأنه من باب الخطر والقمار، وحكي عن الحنفية إجازتها. انتهى.

وَاحْتَجَّ مَنْ مَنَعَ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ بِأَنَّ بَعْضَ النَّسْوَةِ قَدْ تَكُونُ أَنْفَعُ فِي السَّفَرِ مِنْ غَيْرِهَا، فَلَوْ خَرَجَتْ الْقُرْعَةُ لِلَّتِي لَا نَفْعَ بِهَا فِي السَّفَرِ لَأَضَرَ بِحَالِ الرَّجُلِ، وَكَذَا بِالْعَكْسِ قَدْ يَكُونُ بَعْضُ النَّسَاءِ أَقْوَمَ بِبَيْتِ الرَّجُلِ مِنَ الْآخَرَى.

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ: يَنْبَغِي أَنْ يَخْتَلِفَ ذَلِكَ بِاخْتِلَافِ أَحْوَالِ النَّسَاءِ، وَتَخْتَصُّ مَشْرُوعِيَّةُ الْقُرْعَةِ بِمَا إِذَا اتَّفَقَتْ أَحْوَالُهُنَّ؛ لِئَلَّا تَخْرُجَ وَاحِدَةً مَعَهُ، فَيَكُونُ تَرْجِيحًا بِغَيْرِ مُرَجِّحٍ. انتهى.

وَفِيهِ: مُرَاعَاةٌ لِلْمَذْهَبِ مَعَ الْأَمْنِ مِنْ رَدِّ الْحَدِيثِ أَصْلًا لِحُصْلِهِ عَلَى التَّخْصِصِ،

(١) أخرجه البخاري (٢٨٧٩) ومسلم (٧١٩٦).

فَكَأَنَّهُ خَصَّصَ الْعُمُومَ بِالْمَعْنَى. [١٠/١٥].

٣٢٣٣ - [وَعَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: مِنَ السَّنَةِ إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيْبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيْبَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ قَسَمَ. قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: وَلَوْ شِئْتُ لَقُلْتُ: إِنَّ أَنَسًا رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

اختلف العلماء في هذا الباب؛ فقالت طائفة: يقيم عند البكر سبعا، وعند الثيب ثلاثا إذا كانت له امرأة أخرى أو أكثر على نص هذا الحديث، ثم يقسم بينهما ولا يقضي المتقدّمات بدل ما أقام عند الجديدة، هذا قول مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وأبي عبيد، واحتجوا بحديث أنس.

وقال ابن المسيب والحسن: للبكر ثلاثا، وللثيب ليلتين، وهو قول الأوزاعي، قال: إذا تزوج البكر على الثيب مكث ثلاثا، وإذا تزوج الثيب على البكر أقام يومين.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يقيم عند البكر إلا كما يقيم عند الثيب، وهما سواء في ذلك، واحتجوا بحديث أم سلمة، أن النبي ﷺ قال لها: «إِنْ شِئْتُ سَبَعْتُ عِنْدَكَ وَسَبَعْتُ عِنْدَهُنَّ، وَإِنْ شِئْتُ ثَلَاثُتُ وَدَرْتُ» قالت: ثلاث ودر، قالوا: فلم يعطها في السبع شيئا إلا أعلمها أنه يعطى غيرها مثلها، فدل ذلك على المساواة بينهما.

قالوا: وكذلك قوله: «وَإِنْ شِئْتُ ثَلَاثُتُ وَدَرْتُ» أي: أدور مثلثا أيضا لهن، كما أدور مسبعا إن سبعت، قالوا: ولو استحقت الثيب ثلاثة أيام قسم لها لوجب إذا سبع عندها أن يربع لهن. [ابن بطال (٣٣٤/١٣)].

٣٢٣٤ - [وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ، وَأَصْبَحَتْ عِنْدَهُ قَالَ لَهَا: لَيْسَ بِكَ عَلَى أَهْلِكَ هَوَانٌ، إِنْ شِئْتُ سَبَعْتُ عِنْدَكَ وَسَبَعْتُ عِنْدَهُنَّ، وَإِنْ شِئْتُ ثَلَاثُتُ عِنْدَكَ وَدُرْتُ، قَالَتْ: ثَلَاثُ. وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّهُ قَالَ لَهَا: لِلْبِكْرِ سَبْعٌ وَلِلثَّيْبِ ثَلَاثٌ^(٢). رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

(١) أخرجه البخاري (٤٩١٥) ومسلم (١٤٦١) وأبو داود (٢١٢٤) والبيهقي (١٤٥٣٨).

(٢) أخرجه مالك (١١٠٢) ومسلم (٣٦٩٥ - ٣٦٩٦) وأبو داود (٢١٢٢) وابن ماجه (١٩١٧).

(لَيْسَ بِكَ عَلَى أَهْلِكَ هَوَانٌ) فَمَعْنَاهُ: لَا يُلْحَقُكَ هَوَانٌ وَلَا يَضِيعُ مِنْ حَقِّكَ شَيْءٌ بَلْ تَأْخُذِيْنَهُ كَامِلًا ثُمَّ بَيَّنَّ ﷺ حَقَّهَا، وَأَنَّهَا مُحْضَرَةٌ بَيْنَ ثَلَاثٍ بِلَا قَضَاءٍ، وَبَيْنَ سَبْعٍ وَيَقْضِي لِبَاقِي نِسَائِهِ؛ لِأَنَّ فِي الثَّلَاثَةِ مَزِيَّةَ بَعْدَمِ الْقَضَاءِ، وَفِي السَّبْعِ مَزِيَّةَ لَهَا بِتَوَالِيهَا وَكَمَالِ الْأُنْسِ فِيهَا، فَاخْتَارَتِ الثَّلَاثَ؛ لِكَوْنِهَا لَا تُقْضَى، وَلِيَقْرَبَ عَوْدَهُ إِلَيْهَا فَإِنَّهُ يَطُوفُ عَلَيْهِنَّ لَيْلَةً لَيْلَةً ثُمَّ يَأْتِيهَا، وَلَوْ أَخَذَتْ سَبْعًا طَافَ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَيْهِنَّ سَبْعًا سَبْعًا فَطَالَتْ غَيْبَتُهُ عَنْهَا.

قَالَ الْقَاضِي: الْمُرَادُ بِ«أَهْلِكَ» هُنَا نَفْسُهُ ﷺ أَي: لَا أَفْعَلُ فِعْلًا بِهِ هَوَانُكَ عَيًّا.
وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: اسْتِحْبَابُ مُلَاطَفَةِ الْأَهْلِ وَالْعِيَالِ وَعَظِيمِهِمْ، وَتَقْرِيْبِ الْحَقِّ مِنْ فَمِّهِ الْمُخَاطَبِ لِيَرْجِعَ إِلَيْهِ.
وَفِيهِ: الْعَدْلُ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ.

وَفِيهِ: إِنَّ حَقَّ الرَّفَافِ ثَابِتٌ لِلْمَرْفُوفَةِ وَتَقَدَّمَ بِهِ عَلَى غَيْرِهَا.
(لِلْبِكْرِ سَبْعٌ وَلِلثَّيْبِ ثَلَاثٌ) سَبْعٌ لَيَالٍ بِأَيَّامِهَا بِلَا قَضَاءٍ، وَإِنْ كَانَتْ ثَيِّبًا كَانَ لَهَا الْخِيَارُ إِنْ شَاءَتْ سَبْعًا، وَيَقْضِي السَّبْعَ لِبَاقِي النِّسَاءِ، وَإِنْ شَاءَتْ ثَلَاثًا وَلَا يَقْضِي.
هَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَمُؤَافِقِيهِ، وَهُوَ الَّذِي ثَبَّتَتْ فِيهِ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيْحَةُ، وَمِمَّنْ قَالَ بِهِ مَالِكٌ وَأَحْمَدٌ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو ثَوْرٍ وَابْنُ جَرِيرٍ وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ.
وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالْحَكَمُ وَحَمَّادٌ: يَجِبُ قَضَاءُ الْجَمِيعِ فِي الثَّيْبِ وَالْبِكْرِ، وَاسْتَدَلُّوا بِالظَّوَاهِرِ الْوَارِدَةِ بِالْعَدْلِ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ.

وَحُجَّةُ الشَّافِعِيِّ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ، وَهِيَ مُخَصَّصَةٌ لِلظَّوَاهِرِ الْعَامَّةِ.
وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي أَنَّ هَذَا الْحَقَّ لِلزَّوْجِ أَوْ لِلزَّوْجَةِ الْجَدِيدَةِ، وَمَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ أَنَّهُ حَقٌّ لَهَا، وَقَالَ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ: حَقٌّ لَهُ عَلَى بَقِيَّةِ نِسَائِهِ.
وَاخْتَلَفُوا فِي اخْتِصَاصِهِ بِمَنْ لَهُ زَوْجَاتٌ غَيْرُ الْجَدِيدَةِ؛ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ حَقٌّ لِلْمَرْأَةِ بِسَبَبِ الرَّفَافِ سَوَاءً كَانَ عِنْدَهُ زَوْجَةٌ أَمْ لَا؛ لِعُمُومِ الْحَدِيثِ: «إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيْبَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا» لَمْ

يُخْصَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ زَوْجَةٌ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: الْحَدِيثُ فِيْمَنْ لَهُ زَوْجَةٌ أَوْ زَوَّجَاتٌ غَيْرُ هَذِهِ؛ لِأَنَّ مَنْ لَا زَوْجَةَ لَهُ فَهُوَ مُقِيمٌ مَعَ هَذِهِ كُلِّ دَهْرٍ مُؤْنِسٌ لَهَا مُتَمَتِّعٌ بِهَا مُسْتَمْتِعَةٌ بِهِ بِلَا قَاطِعٍ، بِخِلَافِ مَنْ لَهُ زَوَّجَاتٌ فَإِنَّهُ جُعِلَتْ هَذِهِ الْأَيَّامُ لِلْجَدِيدَةِ تَأْنِيْسًا لَهَا مُتَّصِلًا؛ لِتَسْتَقِرَّ عَشْرَتَهَا لَهُ وَتَذْهَبَ حِشْمَتَهَا وَوَحْشَتَهَا مِنْهُ، وَيَقْضِي كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لَدَنَّهُ مِنْ صَاحِبِهِ، وَلَا يَنْقَطِعُ بِالدَّوْرَانِ عَلَى غَيْرِهَا.

وَرَجَّحَ الْقَاضِي عِيَّاضُ هَذَا الْقَوْلَ وَبِهِ جَزَمَ الْبَغَوِيُّ مِنْ أَصْحَابِنَا فِي «فَتَاوِيهِ» فَقَالَ:

إِنَّمَا يَثْبُتُ هَذَا الْحَقُّ لِلْجَدِيدَةِ إِذَا كَانَ عِنْدَهُ أُخْرَى يَبِيْتُ عِنْدَهَا، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ أُخْرَى أَوْ كَانَ لَا يَبِيْتُ عِنْدَهَا لَمْ يَثْبُتْ لِلْجَدِيدَةِ حَقُّ الرَّفَافِ، كَمَا لَا يَلْزَمُهُ أَنْ يَبِيْتُ عِنْدَ زَوَّجَاتِهِ إِبْتِدَاءً، وَالْأَوَّلُ أَقْوَى، وَهُوَ الْمُخْتَارُ لِعُمُومِ الْحَدِيثِ.

وَاخْتَلَفُوا فِي أَنَّ هَذَا الْمَقَامَ عِنْدَ الْبِكْرِ وَالثَّيِّبِ إِذَا كَانَ لَهُ زَوْجَةٌ أُخْرَى وَاجِبٌ أَمْ مُسْتَحَبٌّ، فَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَصْحَابِهِ وَمُؤَافِقِيهِمْ أَنَّهُ وَاجِبٌ، وَهِيَ رِوَايَةُ ابْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ، وَرُويَ عَنْهُ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ أَنَّهُ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ.

الفصل الثاني

٣٢٣٥ - [عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْسِمُ بَيْنَ نِسَائِهِ فَيَعْدِلُ، وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ هَذَا قَسَمِي فِيْمَا أَمْلِكُ، فَلَا تَلْمِنِي فِيْمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ^(١). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَالدَّارِمِيُّ].

٣٢٣٦ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِذَا كَانَ عِنْدَ الرَّجُلِ امْرَأَتَانِ، فَلَمْ يَعْدِلْ بَيْنَهُمَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشَقُّهُ سَاقِطٌ^(٢). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَالدَّارِمِيُّ].

(١) أخرجه الترمذي (١١٧٠) وأبو داود (٢١٣٦) وأحمد (٢٥٨٥٣) والنسائي (٣٩٦٠) وابن ماجه (٢٠٤٧) والدارمي (٢٢٦٢).

(٢) أخرجه الترمذي (١١٧١) وأبو داود (٢١٣٥) والنسائي (٣٩٥٩) وابن ماجه (٢٠٤٥) والدارمي (٢٢٦١).

(وَشَقُّهُ سَاقِطٌ) أي: نصفه مائل، قيل: بحيث يراه أهل العرصات؛ ليكون هذا زيادة في التعذيب، وهذا الحكم غير مقصور على امرأتين، فإنه لو كانت ثلاث أو أربع كان السقوط ثابتًا، واحتمل أن يكون نصفه ساقطًا، وإن لزم الواحدة وترك الثلاث أو كانت ثلاثة أرباعه ساقطة على هذا فاعتبر، ثم إن كانت الزوجتان إحداهما حرة والأخرى أمة فللحرة الثلثان من القسم وللأمة الثلث، بذلك ورد الأثر قضى به أبو بكر وعلي رضي الله عنهما. كذا في «المرقاة». [الأحوزي (٢٤٨/٤)].

الفصل الثالث

٣٢٣٧ - [عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: حَضَرْنَا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ جَنَازَةَ مَيْمُونَةَ بِسَرَفٍ، فَقَالَ: هَذِهِ زَوْجَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا رَفَعْتُمْ نَعَشَهَا فَلَا تَزْعُرْ عَوْهَا وَلَا تَزْلِزْ لُوهَا، وَارْفُقُوا بِهَا، فَإِنَّهُ كَانَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تِسْعُ نِسْوَةٍ، كَانَ يَقْسِمُ مِنْهُنَّ لِحِمَانٍ، وَلَا يَقْسِمُ لِوَاحِدَةٍ. قَالَ عَطَاءٌ: الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَقْسِمُ لَهَا بَلْغْنَا أَنَّهَا صَفِيَّةُ، وَكَانَتْ آخِرَهنَّ مَوْتًا، مَاتَتْ بِالْمَدِينَةِ^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

[وَقَالَ رَزِينٌ: قَالَ غَيْرُ عَطَاءٍ: هِيَ سَوْدَةٌ - وَهِيَ أَصْحٌ - وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ حِينَ أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَلَاقَهَا، فَقَالَتْ لَهُ: أُمِسْكِنِي، قَدْ وَهَبْتُ يَوْمِي لِعَائِشَةَ؛ لَعَلِّي أَكُونُ مِنْ نِسَائِكَ فِي الْجَنَّةِ].

(١) أخرجه البخاري (٥٠٦٧) ومسلم (٣٧٠٦) وأحمد (٣٣١٧).

باب عشرة النساء وما لكل واحدة من الحقوق

الفصل الأول

٣٢٣٨ - [عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضِلْعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الصِّلَعِ أَعْلَاهُ، فَإِنْ ذَهَبَتْ ثَقِيمُهُ كَسَرَتْهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(اسْتَوْصُوا) قِيلَ: مَعْنَاهُ تَوَاصَوْا بِهِنَّ، وَالْبَاءُ لِلتَّعْدِيَةِ، وَالِاسْتِفْعَالُ بِمَعْنَى: الْإِفْعَالُ كَالِاسْتِجَابَةِ بِمَعْنَى الْإِجَابَةِ.

وَقَالَ الطَّبِيُّ: السِّينُ لِلظَّلْبِ وَهُوَ لِلْمُبَالَغَةِ؛ أَيُّ: أُظْلِبُوا الْوَصِيَّةَ مِنْ أَنْفُسِكُمْ فِي حَقِّهِنَّ، أَوْ أُظْلِبُوا الْوَصِيَّةَ مِنْ غَيْرِكُمْ بِهِنَّ كَمَنْ يَعُودُ مَرِيضًا، فَيُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَحْتَهُ عَلَى الْوَصِيَّةِ وَالْوَصِيَّةَ بِالنِّسَاءِ آكَدُ لِضَعْفِهِنَّ وَاحْتِيَاجِهِنَّ إِلَى مَنْ يَقُومُ بِأَمْرِهِنَّ. وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: إِقْبَلُوا وَصِيَّتِي فِيهِنَّ وَاعْمَلُوا بِهَا، وَارْفُقُوا بِهِنَّ وَأَحْسِنُوا عَشْرَتِهِنَّ. قُلْتُ: وَهَذَا أَوْجَهُ الْأَوْجِهَةِ فِي نَظْرِي، وَلَيْسَ مُحَالِفًا لِمَا قَالَ الطَّبِيُّ.

(خُلِقَتْ مِنْ ضِلْعٍ) بِكَسْرِ الْمُعْجَمَةِ وَفَتْحِ اللَّامِ وَيَجُوزُ تَسْكِينُهَا، قِيلَ: فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ حَوَاءَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلْعِ آدَمَ الْأَيْسَرِ، وَقِيلَ: مِنْ ضِلْعِهِ الْقَصِيرِ، أَخْرَجَهُ ابْنُ إِسْحَاقَ وَزَادَ: «الْيُسْرَى مِنْ قَبْلِ أَنْ يَدْخُلَ الْحِجَّةَ وَجُعِلَ مَكَانَهُ لَحْمًا». وَمَعْنَى: «خُلِقَتْ» أَيُّ: أُخْرِجَتْ كَمَا تَخْرُجُ التَّخْلَةُ مِنَ التَّوَاةِ.

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ: يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ أَنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ مَبْلَغِ ضِلْعٍ فِيهِ كَالضِّلْعِ، زَادَ فِي رِوَايَةِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ مُسْلِمٍ: «لَنْ تَسْتَقِيمَ لَكَ عَلَى طَرِيقَةٍ». (وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الصِّلَعِ أَعْلَاهُ) قِيلَ: فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ أَعْوَجَ مَا فِي الْمَرْأَةِ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣١٥٣)، وَمُسْلِمٌ (١٤٦٨)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبْرِ» (٩١٤٠).

لِسَانَهَا، وَفِي اسْتِعْمَالِ «أَعْوَجَ» اسْتِعْمَالٌ لِأَفْعَلٍ فِي الْعُيُوبِ وَهُوَ شَادٌّ، وَقَائِدَةٌ هَذِهِ الْمُقَدِّمَةُ أَنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلْعِ أَعْوَجَ فَلَا يُنْكَرُ إِعْوَجَاجُهَا، أَوْ الْإِشَارَةُ إِلَى أَنَّهَا لَا تُقْبَلُ التَّقْوِيمُ كَمَا أَنَّ الضِّلْعَ لَا يَقْبَلُهُ.

(فَإِنَّ دَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسْرَتَهُ) قِيلَ: هُوَ ضَرْبٌ مَثَلٌ لِلطَّلَاقِ؛ أَي: إِنْ أَرَدْتَ مِنْهَا أَنْ تَتْرَكَ إِعْوَجَاجَهَا أَفْضَى الْأَمْرُ إِلَى فِرَاقِهَا، وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ فِي رِوَايَةِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ مُسْلِمٍ: «وَإِنْ دَهَبْتَ تُقِيمُهَا كَسْرَتَهَا، وَكَسَرَهَا طَلَّاقُهَا».

وَيُسْتَفَادُ مِنْ حَدِيثِ الْبَابِ أَنَّ الضِّلْعَ مُذَكَّرٌ خِلَافًا لِمَنْ جَزَمَ بِأَنَّهُ مُؤَنَّثٌ، وَاحْتَجَّ بِرِوَايَةِ مُسْلِمٍ، وَلَا حُجَّةَ فِيهِ؛ لِأَنَّ التَّأْنِيثَ فِي رِوَايَتِهِ لِلْمَرْأَةِ، وَقِيلَ: إِنَّ الضِّلْعَ يُذَكَّرُ وَيُؤَنَّثُ، وَعَلَى هَذَا فَالْفَلَّطَانِ صَحِيحَانِ. [الفتح (١١١/١)].

٣٢٣٩ - [وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلْعٍ، لَنْ تَسْتَيْمَ لَكَ عَلَى طَرِيقَةٍ، فَإِنْ اسْتَمْتَعَتْ بِهَا اسْتَمْتَعَتْ بِهَا وَبِهَا عَوَجٌ، وَإِنْ دَهَبْتَ تُقِيمُهَا كَسْرَتَهَا، وَكَسَرَهَا طَلَّاقُهَا^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

٣٢٤٠ - [وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يَفْرِكُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ^(٢). رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

(لَا يَفْرِكُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ، أَوْ قَالَ: غَيْرُهُ) يَفْرِكُ يَفْتَحُ الْيَاءُ وَالرَّاءُ وَإِسْكَانُ الْفَاءِ بَيْنَهُمَا. قَالَ أَهْلُ اللَّغَةِ: فَرِكُهُ يَكْسِرُ الرَّاءَ يَفْرِكُهُ إِذَا أَبْغَضَهُ. وَالْفَرِكُ يَفْتَحُ الْفَاءَ وَإِسْكَانُ الرَّاءِ: الْبُغْضُ.

قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ: هَذَا لَيْسَ عَلَى النَّهْيِ، قَالَ: هُوَ خَبَرٌ؛ أَي: لَا يَقَعُ مِنْهُ بُغْضٌ تَامٌ لَهَا. قَالَ: وَبُغْضُ الرِّجَالِ لِلنِّسَاءِ خِلَافُ بُغْضِهِنَّ لَهُمْ.

قَالَ: وَلِهَذَا قَالَ: إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ هَذَا كَلَامُ الْقَاضِي، وَهُوَ ضَعِيفٌ أَوْ غَلَطٌ، بَلِ الصَّوَابُ أَنَّهُ نَهْيٌ؛ أَي: يَنْبَغِي أَلَّا يُبْغِضَهَا؛ لِأَنَّهُ إِنْ وَجَدَ فِيهَا خُلُقًا

(١) أخرجه مسلم (١٤٦٨)، والترمذي (١١٨٨)، والحميدي (١١٦٨)، والبيهقي (١٤٥٠).

(٢) أخرجه مسلم (١٤٦٩)، وأحمد (٨٣٤٥)، وأبو يعلى (٦٤١٩)، وأبو عوانة (٤٤٩٣).

يُكْرَهُ وَجَدَ فِيهَا خُلُقًا مَرَضِيًّا بِأَنْ تَكُونَ شَرِيسَةَ الخُلُقِ لِكَيْتَهَا دَيْتَةً أَوْ جَمِيلَةً أَوْ عَفِيفَةً أَوْ رَفِيفَةً بِهِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ.

وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْتَهُ مِنْ أَنَّهُ نَهَى يَتَعَيَّن لِرُجُوعِهِنَّ: أَحَدُهُمَا: إِنَّ المَعْرُوفَ فِي الرِّوَايَاتِ «لَا يَفْرَكُ» بِإِسْكَانِ الكَافِ لَا بِرَفْعِهَا، وَهَذَا يَتَعَيَّن فِيهِ التَّهْيِ، وَلَوْ رُوِيَ مَرْفُوعًا لَكَانَ نَهْيًا بِلَفْظِ الخَبَرِ.

وَالثَّانِي: إِنَّهُ قَدْ وَقَعَ خِلَافُهُ فَبَعْضُ النَّاسِ يُبْغِضُ زَوْجَتَهُ بَعْضًا شَدِيدًا وَلَوْ كَانَ خَبْرًا لَمْ يَقَعْ خِلَافُهُ وَهَذَا وَاقِعٌ وَمَا أَذْرِي مَا حَمَلَ القَاضِي عَلَى هَذَا التَّفْسِيرِ [النووي (٢٠٩/٥)].

٣٢٤١ - [وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَوْلَا بَنُو إِسْرَائِيلَ لَمْ يَخْتَزِرِ اللَّحْمُ، وَلَوْلَا حَوَاءٌ لَمْ تَخُنْ أُنْتِ زَوْجَهَا^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(لَوْلَا بَنُو إِسْرَائِيلَ لَمْ يَخْتَزِرِ اللَّحْمُ) «يَخْتَزِرُ» يَفْتَحُ أَوَّلَهُ وَسُكُونِ الحَاءِ وَكَسْرِ الشُّونِ وَيَفْتَحِهَا أَيْضًا بَعْدَهَا زَايَ، أَيْ: يُنْتِنُ، وَالحَزَنُ: التَّعَبُ وَاللَّتْنُ.

قِيلَ: أَصْلُهُ أَنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ إِدَّخَرُوا لَحْمَ السَّلْوَى، وَكَانُوا نُهَوُّوا عَنْ ذَلِكَ، فَعُوقِبُوا بِذَلِكَ حَكَاةً القُرْطُيِّ، وَذَكَرَهُ غَيْرُهُ عَنْ قَتَادَةَ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَعْنَاهُ: لَوْلَا بَنُو إِسْرَائِيلَ سَتُوا إِدْخَارَ اللَّحْمِ حَتَّى أُنْتَنَ لَمَّا أُدْخِرَ، فَلَمْ يُنْتِنِ.

وَرَوَى أَبُو نُعَيْمٍ فِي «الحَلِيَّةِ» عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: فِي بَعْضِ الكُتُبِ لَوْلَا أَنِّي كَتَبْتُ القَسَادَ عَلَى الطَّعَامِ لَحَزَنَتُهُ الأَغْنِيَاءُ عَنِ القُفَرَاءِ.

قَوْلُهُ: (وَلَوْلَا حَوَاءٌ) أَيْ: إِمْرَأَةُ آدَمَ وَهِيَ بِالمَدِّ، قِيلَ: سُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا أُمُّ كُلِّ حَيٍّ (لَمْ تَخُنْ أُنْتِ زَوْجَهَا) فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى مَا وَقَعَ مِنْ حَوَاءَ فِي تَرْبِيئِهَا لِآدَمَ الأَكْلَ مِنَ الشَّجَرَةِ حَتَّى وَقَعَ فِي ذَلِكَ؛ فَمَعْنَى حَيَاتِهَا أَنَّهَا قَبِلَتْ مَا زَيْنَ لَهَا إِبْلِيسُ حَتَّى زَيْنَتْهُ

(١) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (٣٣٣٠)، وَمُسْلِمٌ (٣٧٢٤)، وَأَحْمَدُ (٨٣٩٣).

لِأَدَمَ، وَلَمَّا كَانَتْ هِيَ أُمُّ بَنَاتِ أَدَمَ أَشْبَهَهَا بِالْوِلَادَةِ وَتَزَعُ الْعِرْقَ، فَلَا تَكَادُ امْرَأَةً تَسْلَمُ مِنْ خِيَانَةِ زَوْجِهَا بِالْفِعْلِ أَوْ بِالْقَوْلِ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِالْحَيَاةِ هُنَا ارْتِكَابُ الْفَوَاحِشِ حَاشَا وَكَلًّا، وَلَكِنْ لَمَّا مَالَتْ إِلَى شَهْوَةِ النَّفْسِ مِنْ أَكْلِ الشَّجَرَةِ وَحَسَنَتْ ذَلِكَ لِأَدَمَ عَدَّ ذَلِكَ خِيَانَةً لَهُ.

وَأَمَّا مَنْ جَاءَ بَعْدَهَا مِنَ النِّسَاءِ فَخِيَانَةُ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ بِحَسَبِهَا، وَقَرِيبٌ مِنْ هَذَا حَدِيثٌ: «جَحَدَ أَدَمُ فَجَحَدَتْ ذُرِّيَّتُهُ» وَفِي الْحَدِيثِ إِشَارَةٌ إِلَى تَسْلِيَةِ الرِّجَالِ فِيمَا يَقَعُ لَهُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ بِمَا وَقَعَ مِنْ أُمَّهَاتِ الْكُبْرَى، وَأَنَّ ذَلِكَ مِنْ طَبْعِهِمْ فَلَا يُفْرَطُ فِي لَوْمٍ مَنْ وَقَعَ مِنْهَا شَيْءٌ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ إِلَيْهِ أَوْ عَلَى سَبِيلِ التُّدْوَرِ، وَيَنْبَغِي لَهُنَّ أَلَّا يَتَمَكَّنَ بِهِذَا فِي الْإِسْتِرْسَالِ فِي هَذَا التَّنَوُّعِ بَلْ يَضِطَّنَّ أَنْفُسَهُنَّ وَيُجَاهِدْنَ هَوَاهُنَّ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ. [الفتح (١١٠/١)].

٣٢٤٢ - [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يَجْلِدُ أَحَدَكُمْ امْرَأَتَهُ جِلْدَ الْعَبْدِ، ثُمَّ يُجَامِعُهَا فِي آخِرِ الْيَوْمِ^(١). وَفِي رِوَايَةٍ: يَغْمِدُ أَحَدَكُمْ فَيَجْلِدُ امْرَأَتَهُ جِلْدَ الْعَبْدِ، فَلَعَلَّهُ يُضَاجِعُهَا فِي آخِرِ يَوْمِهِ، ثُمَّ وَعَظَهُمْ فِي صَحِيحِهِمْ مِنَ الصَّرْطَةِ، فَقَالَ: لِمَ يَضْحَكُ أَحَدُكُمْ مِمَّا يَفْعَلُ؟^(٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

٣٢٤٣ - [وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ لِي صَوَاحِبٌ يَلْعَبْنَ مَعِي، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ يَتَقَمَّعَنَ، فَيَسْرُبُهُنَّ إِلَيَّ فَيَلْعَبْنَ مَعِي^(٣). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(وَكَانَ لِي صَوَاحِبٌ يَلْعَبْنَ مَعِي) أَي: مِنْ أَقْرَانِهَا (يَتَقَمَّعَنَ) بِمِثْنَاةٍ وَتَشْدِيدِ الْمِيمِ الْمَفْتُوحَةِ، وَفِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهِيِّ بُنُونٌ سَاكِنَةٌ وَكُسْرُ الْمِيمِ وَمَعْنَاهُ: إِنَّهُنَّ يَتَغَيَّبْنَ مِنْهُ،

(١) أخرجه البخاري (٥٢٠٤).

(٢) أخرجه البخاري (٤٦٥٨) ومسلم (٢٨٥٥) والترمذي (٣٣٤٣) وأحمد (١٦٢٦٧).

(٣) أخرجه البخاري (٦١٣٠) ومسلم (٦٤٤١) وأبو داود (٤٩٣٣) وأحمد (٢٦٧٢١) وابن ماجه (٢٠٥٨).

وَيَدْخُلْنَ مِنْ وَرَاءِ السُّتْرِ، وَأَصْلُهُ مِنْ قَمْعِ الثَّمَرَةِ؛ أَيُّ: يَدْخُلْنَ فِي السُّتْرِ كَمَا يَدْخُلْنَ الثَّمَرَةَ فِي قِمْعِهَا.

(فَيَسْرَبُهُنَّ إِلَيَّ) بِسِينٍ مُهْمَلَةٍ ثُمَّ مُوَحَّدَةً؛ أَيُّ: يُرْسِلُهُنَّ، وَاسْتُدِلَّ بِهِذَا الْحَدِيثِ عَلَى جَوَازِ إِتْحَادِ صُورِ الْبَنَاتِ، وَاللَّعِبِ مِنْ أَجْلِ لَعِبِ الْبَنَاتِ بِهِنَّ، وَخُصَّ ذَلِكَ مِنْ عُمُومِ التَّهْيِ عَنْ إِتْحَادِ الصُّورِ، وَبِهِ جَزَمَ عِيَاضٌ وَنَقَلَهُ عَنِ الْجُمْهُورِ، وَأَنَّهُمْ أَجَازُوا بِنِعِ اللَّعِبِ لِلْبَنَاتِ لِتَدْرِيبِهِنَّ مِنْ صِغَرِهِنَّ عَلَى أَمْرِ بِيُوتِهِنَّ وَأَوْلَادِهِنَّ.

قَالَ: وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّهُ مَنْسُوخٌ، وَإِلَيْهِ مَالُ ابْنِ بَطَّالٍ، وَحَكَى عَنِ ابْنِ أَبِي زَيْدٍ عَنِ مَالِكٍ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ لِابْنَتِهِ الصُّورَ، وَمِنْ ثَمَّ رَجَّحَ الدَّوْدِيُّ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ، وَقَدْ تَرَجَّمَ ابْنُ حَبَّانٍ الْإِبَاحَةَ لِصِغَارِ النِّسَاءِ اللَّعِبِ بِاللَّعِبِ، وَتَرَجَّمَ لَهُ النَّسَائِيُّ إِبَاحَةَ الرَّجُلِ لِزَوْجَتِهِ اللَّعِبِ بِالْبَنَاتِ، فَلَمْ يُقَيَّدَ بِالصَّغَرِ، وَفِيهِ نَظَرٌ.

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ بَعْدَ تَحْرِيجِهِ: ثَبَتَ التَّهْيِ عَنْ إِتْحَادِ الصُّورِ، فَيُحْمَلُ عَلَى أَنَّ الرُّخْصَةَ لِعَائِشَةَ فِي ذَلِكَ كَانَ قَبْلَ التَّحْرِيمِ، وَبِهِ جَزَمَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ.

وَقَالَ الْمُنْذِرِيُّ: إِنْ كَانَتْ اللَّعِبُ كَالصُّورَةِ فَهِيَ قَبْلَ التَّحْرِيمِ، وَإِلَّا فَقَدْ يُسَمَّى مَا لَيْسَ بِصُورَةٍ لُعْبَةً، وَبِهَذَا جَزَمَ الْحَلِيمِيُّ فَقَالَ: إِنْ كَانَتْ صُورَةٌ كَالْوَتَنِ لَمْ يَجُزْ وَإِلَّا جَازَ. وَقِيلَ: مَعْنَى الْحَدِيثِ اللَّعِبُ مَعَ الْبَنَاتِ؛ أَيُّ: الْجَوَارِي، وَالْبَاءُ هُنَا بِمَعْنَى مَعَ حَكَاهُ ابْنُ التَّيْنِ عَنِ الدَّوْدِيِّ، وَرَدَّهُ.

قُلْتُ: وَبِرَدِّهِ مَا أَخْرَجَهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ فِي «الْجَامِعِ» مِنْ رِوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيِّ عَنْهُ عَنِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «وَكُنَّ جَوَارِي يَأْتِينَ فَيَلْعَبْنَ بِهَا مَعِيَ» وَفِي رِوَايَةِ جَرِيرٍ عَنْ هِشَامٍ: «كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ وَهُنَّ اللَّعِبُ» أَخْرَجَهُ أَبُو عَوَانَةَ وَغَيْرُهُ.

وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَزْوَةَ تَبُوكَ أَوْ حَيْبَرَ...» فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي هَتِكَةِ السُّتْرِ الَّذِي نَصَبْتُهُ عَلَى بَابِهَا قَالَتْ: «فَكَشَفَ نَاحِيَةَ السُّتْرِ عَلَى بَنَاتٍ لِعَائِشَةَ لَعِبَ، فَقَالَ: مَا هَذَا يَا عَائِشَةَ؟ قَالَتْ: بَنَاتِي،

قَالَتْ: وَرَأَى فِيهَا فَرَسًا مَرْبُوطًا لَهُ جَنَاحَانِ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قُلْتُ: فَرَسٌ، قَالَ: فَرَسٌ لَهُ جَنَاحَانِ؟ قُلْتُ: أَلَمْ تَسْمَعْ أَنَّهُ كَانَ لِسَلِيمَانَ خَيْلٌ لَهَا أَجْنِحَةٌ؟ فَضَحِكَ «فَهَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّ الْمُرَادَ بِاللَّعِبِ غَيْرِ الْأَدْمِيَّاتِ.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ اللَّعِبَ بِالْبَنَاتِ لَيْسَ كَاللَّهْيِ بِسَائِرِ الصُّورِ الَّتِي جَاءَ فِيهَا الْوَعِيدُ: وَإِنَّمَا أُرْخِصَ لِعَائِشَةَ فِيهَا؛ لِأَنَّهَا إِذْ ذَاكَ كَانَتْ غَيْرَ بَالِغٍ.

قُلْتُ: وَفِي الْجُزْمِ بِهِ نَظَرٌ لِكِنَّهُ مُحْتَمَلٌ؛ لِأَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ فِي غَزْوَةِ خَيْبَرَ بِنْتُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً إِمَّا أَكْمَلَتْهَا أَوْ جَاوَزَتْهَا أَوْ قَارَبَتْهَا، وَأَمَّا فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَكَانَتْ قَدْ بَلَغَتْ قَطْعًا فَيَتَرَجَّحُ رِوَايَةٌ مَنِ قَالَ فِي خَيْبَرَ، وَجُمِعَ بِمَا قَالَ الْخَطَّابِيُّ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ أَوْلَى مِنَ التَّعَارُضِ. [«الفتح» (١١٦/١٧)].

٣٢٤٤ - [وَعَنْهَا قَالَتْ: وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُومُ عَلَيَّ بِابِ حُجْرَتِي، وَالْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ بِالْحِرَابِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ؛ لِأَنِّي نَظَرْتُ إِلَى لَعِبِهِمْ بَيْنَ أُذُنَيْهِ وَعَاتِقَيْهِ، ثُمَّ يَقُومُ مِنْ أَجْلِي حَتَّى أَكُونَ أَنَا الَّتِي أَنْصَرِفُ، فَاقْدُرُوا قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةِ السَّنِّ الْحَرِيصَةِ عَلَى اللَّهِ^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةِ السَّنِّ) أَيُّ: الْقَرِيبَةَ الْعَهْدَ بِالصَّغَرِ، وَوَقَعَ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ رِوَايَةِ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنِ الزُّهْرِيِّ: «الْجَارِيَةُ الْعَرَبِيَّةُ» وَهِيَ يَفْتَحُ الْمُهْمَلَةَ وَكَسَرَ الرَّاءَ بَعْدَهَا مُوَحَّدَةً.

٣٢٤٥ - [وَعَنْهَا قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنِّي لِأَعْلَمُ إِذَا كُنْتِ عَنِّي رَاضِيَةً، وَإِذَا كُنْتِ عَنِّي غَضَبِي، فَقُلْتُ: مِنْ أَيْنَ تَعْرِفُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: إِذَا كُنْتِ عَنِّي رَاضِيَةً، فَإِنَّكَ تَقُولِينَ: لَا وَرَبِّ مُحَمَّدٍ، وَإِذَا كُنْتِ عَنِّي غَضَبِي، قُلْتِ: لَا وَرَبِّ إِبْرَاهِيمَ، قَالَتْ: قُلْتُ: أَجَلٌ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَهْجُرُ إِلَّا اسْمَكَ^(٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(١) أخرجه البخاري (٤٥٤)، ومسلم (٢١٠١)، وأحمد (٢٦٠٧٥).

(٢) أخرجه البخاري (٥٢٢٨)، ومسلم (٦٤٣٨)، وأحمد (٢٥٠٥٠).

(إِنِّي لَأَعْلَمُ إِذَا كُنْتُ عَنِّي رَاضِيَةً إِلَيْهِ) يُؤْخَذُ مِنْهُ اسْتِقْرَاءُ الرَّجُلِ حَالَ الْمَرْأَةِ مِنْ فِعْلِهَا وَقَوْلِهَا فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْمَيْلِ إِلَيْهِ وَعَدَمِهِ، وَالْحُكْمُ بِمَا تَقْتَضِيهِ الْقَرَائِنُ فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ ﷺ جَزَمَ بِرِضَا عَائِشَةَ وَعَضَبَهَا بِمُجَرَّدِ ذِكْرِهَا لِاسْمِهِ وَسُكُوتِهَا، فَبَنَى عَلَى تَغْيِيرِ الْحَالَتَيْنِ مِنَ الذِّكْرِ وَالسُّكُوتِ تَغْيِيرُ الْحَالَتَيْنِ مِنَ الرِّضَا وَالْعَضَبِ.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ انْتِزَاعٌ إِلَى ذَلِكَ شَيْءٍ آخَرَ أَصْرَحَ مِنْهُ لَكِنْ لَمْ يُنْقَلْ وَقَوْلُ عَائِشَةَ: «أَجَلِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَهْجُرُ إِلَّا إِسْمَكَ» قَالَ الطَّبْرِيُّ: هَذَا الْحُضْرُ لَطِيفٌ جِدًّا؛ لِأَنَّهَا أَخْبَرَتْ أَنَّهَا إِذَا كَانَتْ فِي حَالِ الْعَضَبِ الَّذِي يَسْلُبُ الْعَاقِلَ إِخْتِيَارَهُ لَا تَتَغَيَّرُ عَنِ الْمَحَبَّةِ الْمُسْتَقِرَّةِ، فَهُوَ كَمَا قِيلَ: إِنِّي لِأَمْتَحِكَ الصُّدُودَ، وَإِنِّي قَسَمًا إِلَيْكَ مَعَ الصُّدُودِ لِأَمِيلَ.

وَقَالَ ابْنُ الْمُنَيِّرِ: مُرَادُهَا أَنَّهَا كَانَتْ تَتْرُكُ التَّسْمِيَةَ اللَّفْظِيَّةَ، وَلَا يَتْرُكُ قَلْبَهَا التَّعَلُّقَ بِذَاتِهِ الْكَرِيمَةَ مَوَدَّةً وَحُبَّةً. انتهى.

وَفِي إِخْتِيَارِ عَائِشَةَ ذَكَرَ إِبْرَاهِيمُ عليه السلام دُونَ غَيْرِهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ دَلَالَةً عَلَى مَرِيدِ فِطْنَتِهَا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْلَى النَّاسِ بِهِ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ، فَلَمَّا لَمْ يَكُنْ لَهَا بَدٌّ مِنْ هَجْرِ الْإِسْمِ الشَّرِيفِ أَبْدَلَتْهُ بِمَنْ هُوَ مِنْهُ بِسَبِيلٍ حَتَّى لَا تَخْرُجَ عَنِ دَائِرَةِ التَّعَلُّقِ فِي الْحُمْلَةِ.

وَقَالَ الْمُهَلَّبُ: يُسْتَدَلُّ بِقَوْلِ عَائِشَةَ عَلَى أَنَّ الْإِسْمَ غَيْرَ الْمُسَمَّى؛ إِذْ لَوْ كَانَ الْإِسْمُ عَيْنَ الْمُسَمَّى لَكَانَتْ بِهِجْرِهِ تَهْجُرُ ذَاتَهُ وَلَيْسَ كَذَلِكَ، ثُمَّ أَطَالَ فِي تَفْرِيرِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ. [«الفتح» (٣٥/١٥)].

٣٢٤٦ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ، فَبَاتَ غَضْبَانَ، لَعْنَتُهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَفِي رِوَايَةٍ لَهَا قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا مِنْ رَجُلٍ يَدْعُو امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَتَأْبَى عَلَيْهِ، إِلَّا كَانَ

(١) أخرجه البخاري (٣٠٦٥)، ومسلم (١٤٣٦)، وأحمد (٩٦٦٩)، وأبو داود (٢١٤١)، وأبو يعلى (٦١٩٦)، وأبو عوانة (٤٢٩٦)، وابن حبان (٤١٧٣)، والبيهقي (١٤٤٨٥).

الَّذِي فِي السَّمَاءِ سَاخِطًا عَلَيْهَا حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا^(١).

٣٢٤٧ - [وَعَنْ أَسْمَاءَ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي ضَرَّةً، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ
إِنْ تَشَبَعْتُ مِنْ زَوْجِي غَيْرَ الَّذِي يُعْطِينِي؟ فَقَالَ: الْمَتَشَبِعُ بِمَا لَمْ يُعْطِ كَلَابِيسَ تَوَيِّ
زُورٍ^(٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(الْمَتَشَبِعُ بِمَا لَمْ يُعْطِ كَلَابِيسَ تَوَيِّ زُورٍ) قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: (الْمَتَشَبِعُ) أَيُّ: الْمَتَزَيِّنِ
بِمَا لَيْسَ عِنْدَهُ يَتَكَثَّرُ بِذَلِكَ وَيَتَزَيَّنُ بِالْبَاطِلِ، كَالْمَرْأَةِ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ وَلَهَا ضَرَّةٌ
فَتَدْعِي مِنَ الْحُظْوَةِ عِنْدَ زَوْجِهَا أَكْثَرَ مِمَّا عِنْدَهُ تُرِيدُ بِذَلِكَ غَيْظَ صَرَّتْهَا، وَكَذَلِكَ هَذَا فِي
الرِّجَالِ.

قَالَ: وَأَمَّا قَوْلُهُ: (كَلَابِيسَ تَوَيِّ زُورٍ) فَإِنَّهُ الرَّجُلُ يَلْبَسُ الثِّيَابَ الْمُشَبَّهَةَ لِثِيَابِ
الرِّهَادِ يُوهِمُ أَنَّهُ مِنْهُمْ، وَيُظْهِرُ مِنَ التَّخَشُّعِ وَالتَّقَشُّفِ أَكْثَرَ مِمَّا فِي قَلْبِهِ مِنْهُ.
قَالَ: وَفِيهِ وَجْهٌ آخَرٌ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالثِّيَابِ الْأَنْفُسَ، كَقَوْلِهِمْ: فُلَانٌ نَفِي
الثُّوبِ إِذَا كَانَ بَرِيئًا مِنَ الدَّنَسِ، وَفُلَانٌ دَنَسَ الثُّوبَ إِذَا كَانَ مَغْمُوضًا عَلَيْهِ فِي دِينِهِ.
وَقَالَ الْحُطَّايِيُّ: الثُّوبُ مَثَلٌ، وَمَعْنَاهُ أَنَّهُ صَاحِبُ زُورٍ وَكَذِيبٌ، كَمَا يُقَالُ لِمَنْ
وُصِفَ بِالْبَرَاءَةِ مِنَ الْأَدْنَسِ: طَاهِرُ الثُّوبِ، وَالْمُرَادُ بِهِ نَفْسُ الرَّجُلِ.
وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ الصَّرِيرِيُّ: الْمُرَادُ بِهِ أَنَّ شَاهِدَ الزُّورِ قَدْ يَسْتَعِيرُ تَوَيِّبِينَ يَتَجَمَّلُ بِهِمَا
لِيُوهِمَ أَنَّهُ مَقْبُولُ الشَّهَادَةِ. انتهى.

وَهَذَا نَقَلَهُ الْحُطَّايِيُّ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ حَمَّادٍ قَالَ: كَانَ يَكُونُ فِي الْحَيِّ الرَّجُلُ لَهُ هَيْئَةٌ
وَشَارَةٌ، فَإِذَا أُحْتِيجَ إِلَى شَهَادَةِ زُورٍ لَيْسَ تَوَيِّبٌ وَأَقْبَلُ، فَشَهِدَ فَقَبِلَ لِئَلَّا هَيْئَتُهُ وَحُسْنُ
تَوَيِّبِهِ، فَيُقَالُ: أَمْضَاهَا بِتَوَيِّبِهِ؛ يَعْنِي: الشَّهَادَةَ، فَأُضِيفَ الزُّورُ إِلَيْهِمَا فَيَقِيلُ: كَلَابِيسَ تَوَيِّ
زُورٍ.

(١) أخرجه مسلم (٣٦١٣).

(٢) أخرجه البخاري (٤٩٢١) ومسلم (٢١٣٠) وأبو داود (٤٩٩٧) وأحمد (٢٦٩٦٦) والنسائي في
«الكبرى» (٨٩٢١) وابن حبان (٥٧٣٨) والطبراني (٣٢٤) والحميدي (٣١٩).

وَأَمَّا حُكْمُ التَّثْنِيَةِ فِي قَوْلِهِ: «تَوْبِي زُورٌ» فَلِلْإِشَارَةِ إِلَى أَنَّ كَذِبَ الْمُتَحَلِّيِّ مِثْلِي؛ لِأَنَّهُ كَذَبَ عَلَى نَفْسِهِ بِمَا لَمْ يَأْخُذْ وَعَلَى غَيْرِهِ بِمَا لَمْ يُعْطِ، وَكَذَلِكَ شَاهِدَ الزُّورَ يَظْلِمُ نَفْسَهُ وَيَظْلِمُ الْمَشْهُودَ عَلَيْهِ.

وَقَالَ الدَّوْدِيُّ: فِي التَّثْنِيَةِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ كَالَّذِي قَالَ الزُّورَ مَرَّتَيْنِ مُبَالَغَةٌ فِي التَّحْذِيرِ مِنْ ذَلِكَ.

وَقِيلَ: إِنَّ بَعْضَهُمْ كَانَ يَجْعَلُ فِي الْكُفْمِ كَمَا آخِرُ يُوهِمُ أَنَّ الْقَوْبَ تَوْبَانٍ. قَالَهُ ابْنُ الْمُنَبِّرِ.

قُلْتُ: وَنَحْوُ ذَلِكَ مَا فِي زَمَانِنَا هَذَا فِيمَا يُعْمَلُ فِي الْأَطْوَاقِ، وَالْمَعْنَى الْأَوَّلُ الَّذِي وَقَالَ ابْنُ التَّيْنِ: هُوَ أَنْ يَلْبَسَ تَوْبِي وَدِيْعَةٌ أَوْ عَارِيَةٌ يَظُنُّ النَّاسُ أَنَّهَا لَهُ وَيَلْبَسُهَا لَا يَدُومُ وَيَفْتَضِحُ بِكَذِبِهِ، وَأَرَادَ بِذَلِكَ تَنْفِيرَ الْمَرْأَةِ عَمَّا ذَكَرْتَ خَوْفًا مِنَ الْفَسَادِ بَيْنَ زَوْجِهَا وَضَرَّتْهَا، وَيُورِثُ بَيْنَهُمَا الْبَغْضَاءَ فَيَصِيرُ كَالسَّحْرِ الَّذِي يُفَرِّقُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ.

وَقَالَ الرَّمُوحِيُّ فِي «الْفَائِقِ»: «الْمُتَشَبِّعُ» أَيُّ: الْمُتَشَبَّهُ بِالشَّبَعَانِ وَلَيْسَ بِهِ، وَاسْتَعِيرَ لِلتَّحَلِّيِّ بِفَضِيلَةٍ لَمْ يَزُرْهَا، وَشَبَّهُ بِالْبَابِيسِ تَوْبِي زُورٌ أَيُّ: ذِي زُورٍ، وَهُوَ الَّذِي يَتَزَيَّأُ بِزَيْيِ أَهْلِ الصَّلَاحِ رِيَاءً، وَأَضَافَ التَّوْبِيْنَ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهَا كَالْمَلْبُوسَيْنِ، وَأَرَادَ بِالتَّثْنِيَةِ أَنَّ الْمُتَحَلِّيَّ بِمَا لَيْسَ فِيهِ كَمَنْ لَبَسَ تَوْبِي الزُّورَ إِزْتَدَى بِأَحَدِهِمَا وَاتَّزَرَ بِالْآخِرِ كَمَا قِيلَ:

إِذَا هُوَ بِالْمَجْدِ إِزْتَدَى وَتَازَرَ

فَالْإِشَارَةُ بِالْإِزَارِ وَالرِّدَاءِ إِلَى أَنَّهُ مُتَّصِفٌ بِالزُّورِ مِنْ رَأْسِهِ إِلَى قَدَمِهِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ التَّثْنِيَةُ إِشَارَةً إِلَى أَنَّهُ حَصَلَ بِالتَّشْبِيحِ حَالَتَانِ مَذْمُومَتَانِ: فَقَدَانُ مَا يُتَشَبَّعُ بِهِ وَإِظْهَارُ الْبَاطِلِ.

وَقَالَ الْمُطَرِّزِيُّ: هُوَ الَّذِي يُرَى أَنَّهُ شَبَعَانٌ وَلَيْسَ كَذَلِكَ. [الفتح (٢٣/١٥)].

٣٢٤٨ - لَوْعَنَ أَنْسِ قَالَ: آلِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا، وَكَانَتْ انْفَكَّتْ

رَجُلُهُ، فَأَقَامَ فِي مَشْرِيبَةٍ تِسْعًا وَعَشْرِينَ لَيْلَةً، ثُمَّ نَزَلَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ آلَيْتَ شَهْرًا؟
فَقَالَ: إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعًا وَعَشْرِينَ^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.]

قال الطحاوي: ذهب قوم إلى أن الرجل إذا حلف ألا يكلم رجلاً شهراً، فكلمه بعد مضي تسعة وعشرين يوماً أنه لا يحنث، واحتجوا بهذا الحديث، وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: إن حلف مع رؤية الهلال فهو على ذلك الشهر كان ثلاثين يوماً أو تسعة وعشرين، وإن كان حلف في بعض شهر فيمينه على ثلاثين يوماً، وهو قول مالك والكوفيين والشافعي، واحتجوا بقوله ﷺ: «الشهر تسعة وعشرون يوماً، فإن غم عليكم فأكملوا ثلاثين» أفلا تراه أوجب عليهم ثلاثين يوماً وجعله على الكمال حتى يروا الهلال قبل ذلك؟ وأخبر أنه إنما يكون تسعة وعشرين برؤية الهلال قبل الثلاثين، وقد روي هذا عن الحسن البصري، ودلّ نزوله من المشربة لتسع وعشرين أنه كان حلف مع غرة الهلال، هذا وجه الحديث.

ومن هذا الحديث قال مالك وأبو حنيفة والشافعي: إنه من نذر صوم شهر بغير عينها فله أن يصومها للأهلة أو لغير الأهلة، فإن صامها للأهلة فكان الشهر تسعة وعشرين يوماً أجزأه، وما صام لغير الأهلة أكملها ثلاثين يوماً.

وروي ابن وهب عن مالك: من أفطر رمضان كله في سفر أو مرض، فكان تسعة وعشرين يوماً، فأخذ في قضاؤه شهراً فكان ثلاثين يوماً أنه يصومه كله، وإن كان شهر القضاء تسعة وعشرين يوماً ورمضان ثلاثين يوماً أجزأه.

وقال محمد بن عبد الحكم: إنما يصوم عدد الأيام التي أفطر، وفي رواية ابن وهب مراعاة شهر القضاء، وعلى قول ابن عبد الحكم مراعاة الشهر الفائت، وهو أصح في القياس؛ لأن الله افترض عليه عدد الأيام التي أفطر. [ابن بطال (١٤٦/١١)].

٣٢٤٩ - [وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ يَسْتَأْذِنُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَوَجَدَ

(١) أخرجه البخاري (١٩١١)، والبيهقي في السننه (١٥٦٣٠).

النَّاسِ جُلُوسًا بِبَابِهِ لَمْ يُؤَذِّنْ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ، قَالَ: فَأَذِنَ لِأَبِي بَكْرٍ فَدَخَلَ، ثُمَّ أَقْبَلَ عُمَرَ فَاسْتَأْذَنَ فَأَذِنَ لَهُ، فَوَجَدَ النَّبِيَّ ﷺ جَالِسًا حَوْلَهُ نِسَاؤُهُ وَاجِمًا سَاكِتًا، قَالَ: فَقُلْتُ: لَا أَقُولَنَّ شَيْئًا أَضْحِكُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ رَأَيْتَ بِنْتَ حَارِجَةَ سَأَلْتَنِي التَّفَقُّةَ، فَكُفْتُ إِلَيْهَا فَوَجَّأْتُ عَنْقَهَا، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: هُنَّ حَوْلِي كَمَا تَرَى يَسْأَلْتَنِي التَّفَقُّةَ، فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى عَائِشَةَ بِحَا عُنُقَهَا، فَقَامَ عُمَرُ إِلَى حَفْصَةَ بِحَا عُنُقَهَا، كِلَاهُمَا يَقُولُ: تَسْأَلَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ، فَقُلْنَا: وَاللَّهِ لَا نَسْأَلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا أَبَدًا لَيْسَ عِنْدَهُ، ثُمَّ اعْتَزَلَهُنَّ شَهْرًا أَوْ تِسْعًا وَعِشْرِينَ، ثُمَّ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكُمْ﴾ حَتَّى بَلَغَ ﴿لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٢٨ - ٢٩] قَالَ: فَبَدَأَ بِعَائِشَةَ فَقَالَ: يَا عَائِشَةُ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَعْرِضَ عَلَيْكَ أَمْرًا أَحِبُّ أَلَا تَعْجَلِي فِيهِ حَتَّى تَسْتَشِيرِي أَبُوبَكْرٍ، قَالَتْ: وَمَا هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَتَلَا عَلَيْهَا الْآيَةَ قَالَتْ: أَفِيكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَسْتَشِيرُ أَبُوبَكْرٍ بَلْ أَخْتَارُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالِدَارَ الْآخِرَةَ، وَأَسْأَلُكَ أَلَا تُخْبِرُ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِكَ بِالَّذِي قُلْتَ، قَالَ: لَا تَسْأَلْنِي امْرَأَةً مِنْهُنَّ إِلَّا أَخْبَرْتُهَا إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَبْعَثْنِي مُعْتَنًا وَلَا مُتَعَنَّتًا وَلَكِنْ بَعَثَنِي مُعَلِّمًا مُبَسِّرًا^(١). [رواه مُسْلِمٌ].

٣٢٥٠ - [وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَغَارُ مِنَ اللَّاتِي وَهَبَنَ أَنْفُسَهُنَّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: أَتَهَبُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا؟ فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿تُرْجَى مِنْ نَشَاءٍ مِنْهُنَّ وَتُؤْوَى إِلَيْكَ مِنْ نَشَاءٍ وَمَنْ ابْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ﴾ [الأحزاب: ٥١] قُلْتُ: مَا أَرَى رَبِّكَ إِلَّا يُسَارِعُ فِي هَوَاكَ^(٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَحَدِيثُ جَابِرٍ: «انْفَقُوا اللَّهَ فِي النَّسَاءِ» ذِكْرِي فِي قِصَّةِ حَبَّةِ الْوَدَاعِ].

هَذَا مِنْ خَصَائِصِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ زَوْاجٍ مَنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لَهُ بِلَا مَهْرٍ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿خَالِصَةٌ لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾. وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿تُرْجَى مِنْ نَشَاءٍ مِنْهُنَّ وَتُؤْوَى

(١) أخرجه مسلم (٣٧٦٣).

(٢) أخرجه البخاري (٤٧٨٨)، ومسلم (٣٧٠٤)، وأحمد (٢٧٠٠٥).

إِلَيْكَ مَنْ نَشَاءُ وَمِنْ ابْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ ﴿ فَقِيلَ: نَاسِخَةٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النَّسَاءُ مِنْ بَعْدِ﴾ وَمُيَبِّحَةٌ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ مَا شَاءَ.

وَقِيلَ: بَلْ نُسِخَتْ تِلْكَ الْآيَةُ بِالسُّنَّةِ، قَالَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ: تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ نُزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ مَيْمُونَةَ وَمُلَيْكَةَ وَصَفِيَّةَ وَجُوَيْرِيَةَ، وَقَالَتْ عَائِشَةُ: مَا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أُحِلَّ لَهُ النَّسَاءُ.

وَقِيلَ: عَكْسٌ هَذَا وَأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النَّسَاءُ﴾ [الأحزاب: ٥٢] نَاسِخَةٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿تُرْجَى مَنْ نَشَاءُ﴾ [الأحزاب: ٥١] وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ.

قَالَ أَصْحَابُنَا: الْأَصَحُّ أَنَّهُ ﷺ مَا تُؤْفَى حَتَّى أُبَيِّحَ لَهُ النَّسَاءُ مَعَ أَزْوَاجِهِ. قَوْلُهَا: (مَا أَرَى رَبِّكَ إِلَّا يُسَارِعُ فِي هَوَاكَ) هُوَ يَفْتَحُ الْهَمَزَةَ مِنْ أَرَى؛ وَمَعْنَاهُ: يُخَفِّفُ عَنْكَ وَيُوسِّعُ عَلَيْكَ فِي الْأُمُورِ وَلِهَذَا خَبَّرَكَ. [النووي (١٩٩/٥)].

الفصل الثاني

٣٢٥١ - [عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّهَا كَانَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، قَالَتْ: فَسَابَقْتُهُ فَسَبَقْتُهُ عَلَى رِجْلِي، فَلَمَّا حَمَلْتُ اللَّحْمَ سَابَقْتُهُ فَسَبَقَنِي، فَقَالَ: هَذِهِ بَيْنَكَ السَّبَقَةَ^(١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ].

(فَسَابَقْتُهُ) أَي: غَالَبْتُهُ فِي السَّبَقِ؛ أَي: فِي الْعُدُوِّ وَالْجُرْيِ (فَسَبَقْتُهُ) أَي: غَلَبْتُهُ وَتَقَدَّمْتُ عَلَيْهِ (عَلَى رِجْلِي) أَي: لَا عَلَى دَابَّةٍ (فَلَمَّا حَمَلْتُ اللَّحْمَ) أَي: سَمِنْتُ (سَابَقْتُهُ) أَي: مَرَّةً أُخْرَى (هَذِهِ) أَي: هَذِهِ السَّبَقَةُ؛ وَالْمَعْنَى: تَقَدُّمِي عَلَيْكَ فِي هَذِهِ التَّوْبَةِ فِي مُقَابَلَةِ تَقَدُّمِكَ فِي التَّوْبَةِ الْأُولَى.

٣٢٥٢ - [وَعَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِيهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي، وَإِذَا مَاتَ صَاحِبُكُمْ فَدَعُوهُ^(٢). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِمِيُّ].

(١) أخرجه أبو داود (٢٥٨٠).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٨٩٥) وقال: حسن غريب صحيح، وابن حبان (٤١٧٧)، والبيهقي في «شعب

الإيمان» (٨٧١٨)، والدارمي (٢٢٦٠).

٣٢٥٣ - [وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ إِلَى قَوْلِهِ: «لَأَهْلِي»] ^(١).

٣٢٥٤ - [وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْمَرْأَةُ إِذَا صَلَّتْ حَمْسَهَا، وَصَامَتْ شَهْرَهَا، وَأَخَصَّنَتْ فَرْجَهَا، وَأَطَاعَتْ زَوْجَهَا، فَلْتَدْخُلْ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شَاءَتْ] ^(٢).
رَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحُلِيِّ»].

٣٢٥٥ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَوْ كُنْتُ أَمِيرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا] ^(٣). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ].

[لَوْ كُنْتُ أَمِيرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا] فيه تعليق الشرط بالمحال؛ لأن السجود قسمان سجود عبادة وليس إلا لله وحده، ولا يجوز لغيره أبدًا وسجود تعظيم، وذلك جائز، فقد سجد الملائكة لآدم تعظيمًا، وأخبر المصطفى ﷺ أن ذلك لا يكون، ولو كان لجعل للمرأة في أداء حق الزوج.

وقيل: إن السجود لمخلوق لا يجوز وسجود الملائكة خضوع، وتواضع له من أجل علم الأسماء الذي علمه الله له وأنبأهم بها، فسجودهم إنما هو ائتمام به؛ لأنه خليفة الله لا سجود عبادة. [«فيض القدير» (٤١٩/٥)].

٣٢٥٦ - [وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَرَزْوَجُهَا عَنْهَا رَاضٍ دَخَلَتْ الْجَنَّةَ] ^(٤). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ].

[أَيُّمَا امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَرَزْوَجُهَا عَنْهَا رَاضٍ دَخَلَتْ الْجَنَّةَ] أي: مع الفائزين السابقين، وإلا فكل من مات على الإسلام لا بد من دخوله إياها، ولو بعد دخوله النار، ومثله الزوجة السرية بل أولى.

٣٢٥٧ - [وَعَنْ طَلْقِ بْنِ عَيْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا الرَّجُلُ دَعَا زَوْجَتَهُ

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٠٥٣).

(٢) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٣٠٨/٦).

(٣) أخرجه الترمذي (١١٩٢) وقال: غريب.

(٤) أخرجه الترمذي (١١٩٤) وقال: حسن غريب.

لِحَاجَتِهِ، فَلَتَاتِهِ وَإِنْ كَانَتْ عَلَى التَّنُورِ^(١). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ].

٣٢٥٨ - [وَعَنْ مُعَاذٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: لَا تُؤْذِي امْرَأَةً زَوْجَهَا فِي الدُّنْيَا إِلَّا قَالَتْ زَوْجَتُهُ مِنَ الْخُورِ الْعَيْنِ: لَا تُؤْذِيهِ قَاتَلَكِ اللَّهُ، فَإِنَّمَا هُوَ عِنْدَكَ دَخِيلٌ، يُوشِكُ أَنْ يُفَارِقَكَ إِنِّيْنَا^(٢). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ].

٣٢٥٩ - [وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْقُشَيْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا حَقُّ زَوْجَةٍ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ، وَلَا تَضْرِبَ الْوَجْهَ، وَلَا تُقَبِّحَ، وَلَا تَهْجُرَ إِلَّا فِي الْبَيْتِ^(٣). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ].

٣٢٦٠ - [وَعَنْ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي امْرَأَةً فِي لِسَانِهَا شَيْءٌ - يَعْنِي: الْبَدَاءَ - قَالَ: طَلَّقْهَا، قُلْتُ: إِنَّ لِي مِنْهَا وَلَدًا وَلَهَا صُحْبَةٌ، قَالَ: فَمُرْهَا - يَقُولُ: عِظْهَا - فَإِنْ يَكُ فِيهَا خَيْرًا فَسْتَقْبَلْ، وَلَا تَضْرِبَنَّ طَعِينَتَكَ ضَرْبَكَ أُمِّتِكَ^(٤). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ].

٣٢٦١ - [وَعَنْ إِبَاسِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: لَا تَضْرِبُوا إِمَاءَ اللَّهِ، فَجَاءَ عُمَرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: ذَرِّزْنَ النِّسَاءَ عَلَى أَرْوَاجِهِنَّ، فَرَحَّصَ فِي ضَرْبِهِنَّ، فَأَطَافَ بِأَلِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نِسَاءٌ كَثِيرٌ يَشْكُونَ أَرْوَاجِهِنَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: لَقَدْ طَافَ بِأَلِ مُحَمَّدٍ نِسَاءٌ كَثِيرٌ، يَشْكُونَ أَرْوَاجِهِنَّ لَيْسَ أَوْلِيكَ بِخِيَارِكُمْ^(٥). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ وَالدَّارِمِيُّ].

- (١) أخرجه الترمذي (١١٩٣) وقال: حسن غريب، والنسائي في «الكبرى» (٨٩٧١)، وابن حبان (٤١٦٥)، والبخاري (١٣٧٥)، والطبراني (٨٢٤٠)، والبيهقي (١٤٤٨٧).
- (٢) أخرجه أحمد (٢٢١٥٤)، والترمذي (١١٧٤)، وابن ماجه (٢٠١٤)، والطبراني (٢٢٤).
- (٣) أخرجه أبو داود (٢١٤٤)، وأحمد (٢٠٠٢٧)، وابن ماجه (١٨٥٠)، والبيهقي (١٤٥٥٦).
- (٤) أخرجه أحمد (١٨٣٢٣)، وأبو داود (١٤٢)، والبيهقي في «سننه» (١٥١٦٨).
- (٥) أخرجه أبو داود (٢١٤٨)، وابن ماجه (٢٠٦١)، والدارمي (٢٢٧٤).

٣٢٦٢ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَيْسَ مِنَّا مَنْ حَبَبَ امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا أَوْ عَبْدًا عَلَى سَيِّدِهِ^(١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ].

(لَيْسَ مِنَّا مَنْ حَبَبَ امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا أَوْ عَبْدًا عَلَى سَيِّدِهِ) الْحَبُّ بِالْفَتْحِ: الْحَدَّاعُ، وَهُوَ الْجُرْبُزُ السَّاعِي بِالْفَسَادِ بَيْنَ النَّاسِ، رَجُلٌ حَبَّ وَامْرَأَةً حَبَّةً وَقَدْ تُكْسَرُ حَاوُهُ، وَالْمُضَدَّرُ بِالْكَسْرِ لَا غَيْرَ، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ حَبٌّ وَلَا خَائِنٌ» وَمِنْهُ الْحَدِيثُ الْآخَرُ: «الْفَاجِرُ حَبٌّ لَيْمٍ» وَمِنْهُ الْحَدِيثُ: «مَنْ حَبَبَ امْرَأَةً أَوْ مَمْلُوكًا عَلَى مُسْلِمٍ فَلَيْسَ مِنَّا» أَي: خَدَعَهُ وَأَفْسَدَهُ. كَذَا فِي «التَّهَائِيَّةِ» وَ«الْمَجْمَعِ».

٣٢٦٣ - [وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا وَاللَّطْفُومُ بِأَهْلِيهِ^(٢). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ].

٣٢٦٤ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا، وَخِيَارُكُمْ خِيَارُكُمْ لِنِسَائِهِمْ خُلُقًا^(٣). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ إِلَى قَوْلِهِ: «خُلُقًا»].

٣٢٦٥ - [وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ أَوْ حُنَيْنٍ، وَفِي سَهْوَتَيْهَا سِتْرٌ، فَهَبَّتْ رِيحٌ فَكَشَفَتْ نَاحِيَةَ السِّتْرِ عَنْ بَنَاتٍ لِعَائِشَةَ لَعِبٍ، فَقَالَ: مَا هَذَا يَا عَائِشَةُ؟ قَالَتْ: بَنَاتِي، وَرَأَى بَيْنَهُنَّ فَرَسًا لَهُ جَنَاحَانِ مِنْ رِقَاعٍ، فَقَالَ: مَا هَذَا الَّذِي أَرَى وَسَطَهُنَّ؟ قَالَتْ: فَرَسٌ، قَالَ: وَمَا الَّذِي عَلَيْهِ؟ قَالَتْ: جَنَاحَانِ، قَالَ: فَرَسٌ لَهُ جَنَاحَانِ؟ قَالَتْ: أَمَا سَمِعْتَ أَنَّ لِسُلَيْمَانَ خَيْلًا لَهَا أَجْنِحَةٌ؟! قَالَتْ: فَصَحِّحْ حَتَّى رَأَيْتُ نَوَاجِدَهُ^(٤). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ].

(١) أخرجه أبو داود (٢١٧٥)، والحاكم (٢٧٩٥)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥٤٣٣).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٨٢٠)، وأحمد (٢٤٩٣٦).

(٣) أخرجه الترمذي (١١٦٢) وقال: حسن صحيح، وأبو داود (٤٦٨٤)، وابن حبان (٤١٧٦)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢٧).

(٤) أخرجه أبو داود (٤٩٣٤).

الفصل الثالث

٣٢٦٦- [عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: أَتَيْتُ الْحَيْرَةَ فَرَأَيْتُهُمْ يَسْجُدُونَ لِمَرْزُبَانَ لَهُمْ، فَقُلْتُ: لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَقُّ أَنْ يُسْجَدَ لَهُ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: إِنِّي أَتَيْتُ الْحَيْرَةَ فَرَأَيْتُهُمْ يَسْجُدُونَ لِمَرْزُبَانَ لَهُمْ، فَأَنْتَ أَحَقُّ أَنْ يُسْجَدَ لَكَ، فَقَالَ لِي: أَرَأَيْتَ لَوْ مَرَرْتَ بِقَبْرِي أَكُنْتَ تَسْجُدُ لَهُ؟ فَقُلْتُ: لَا، فَقَالَ: لَا تَفْعَلُوا، لَوْ كُنْتُ أَمِيرًا أَحَدًا أَنْ يُسْجَدَ لِأَحَدٍ لِأَمْرَتِ النِّسَاءِ أَنْ يُسْجُدَ لِزَوْاجِهِنَّ، لِمَا جَعَلَ اللَّهُ لَهُمْ عَلَيْهِنَّ مِنَ الْحَقِّ^(١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ].

٣٢٦٧- [وَرَوَاهُ أَحْمَدُ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ]^(٢).

(أَتَيْتُ الْحَيْرَةَ بِكَسْرِ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ: بَلَدَةٌ قَدِيمَةٌ بِظَهْرِ الْكُوفَةِ (فَرَأَيْتُهُمْ) أَي: أَهْلَهَا (يَسْجُدُونَ لِمَرْزُبَانَ لَهُمْ) وَهُوَ يَفْتَحُ الْيَمِيمَ وَصَمَّ الرَّاي: الْفَارِسِ الشُّجَاعِ الْمُقَدَّمِ عَلَى الْقَوْمِ دُونَ الْمَلِكِ، وَهُوَ مُعْرَبٌ كَدًّا فِي «التَّهَائِيَّةِ» وَقِيلَ: أَهْلُ اللُّغَةِ يَضُمُونَ مِيمَهُ، ثُمَّ إِنَّهُ مُنْصَرَفٌ وَقَدْ لَا يَنْصَرِفُ (لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَقُّ أَنْ يُسْجَدَ لَهُ) لِأَنَّهُ أَعْظَمُ الْمَخْلُوقَاتِ وَأَكْرَمُ الْمَوْجُودَاتِ.

(أَرَأَيْتَ) أَي: أَخْبِرْنِي (لَوْ مَرَرْتَ بِقَبْرِي أَكُنْتَ تَسْجُدُ لَهُ) أَي: لِلْقَبْرِ أَوْ لِمَنْ فِي الْقَبْرِ (قُلْتُ) لَا، قَالَ: فَلَا تَفْعَلُوا) قَالَ الطَّبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَي: أَسْجُدُوا لِلْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ وَلِمَنْ مَلَكَه لَا يَزُولُ، فَإِنَّكَ إِنَّمَا تَسْجُدُ لِي الْآنَ مَهَابَةً وَإِجْلَالًا، فَإِذَا صِرْتَ رَهِينًا رَمَسَ إِمْتَنَعَتْ عَنْهُ (لَوْ كُنْتُ أَمِيرًا أَحَدًا أَنْ يُسْجَدَ لِأَحَدٍ) بِصِيغَةِ الْمُتَكَلِّمِ، وَفِي بَعْضِ

(١) أخرجه أبو داود (٢٦٤٠)، والطبراني (٨٩٥)، والحاكم (٢٧٦٣)، والبيهقي (١٤٤٨٢).

(٢) أخرجه أحمد (١٩٩٣١) بلفظ: «عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: قَدِمَ مُعَاذُ الْيَمَنِ فَرَأَى النَّصَارَى تَسْجُدُ لِبطَارِقَتِهَا وَأَسَافِقَتِهَا، فَرَوَّأَ فِي نَفْسِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَحَقُّ أَنْ يُعْظَمَ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ رَأَيْتُ النَّصَارَى تَسْجُدُ لِبطَارِقَتِهَا وَأَسَافِقَتِهَا، فَرَوَّأَتْ فِي نَفْسِي أَنَّكَ أَحَقُّ أَنْ تُعْظَمَ، فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ أَمِيرًا أَحَدًا أَنْ يُسْجَدَ لِأَحَدٍ لِأَمْرَتِ الْمَرْأَةِ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا، وَلَا تُؤَدِّي الْمَرْأَةُ حَقَّ اللَّهِ ﷻ عَلَيْهَا كُلَّهُ حَتَّى تُؤَدِّيَ حَقَّ زَوْجِهَا عَلَيْهَا كُلَّهُ، حَتَّى لَوْ سَأَلَهَا نَفْسَهَا وَهِيَ عَلَى ظَهْرِ قَتَبٍ لِأَعْظَمَتِهِ إِيَّاهُ.

النُّسَخ: «أَمْرًا» بِصِيغَةِ الْفَاعِلِ؛ أَي: لَوْ صَحَّ لِي أَنْ أَمُرَ، أَوْ لَوْ فُرِضَ أَيُّ كُنْتُ أَمُرُ (لَأَمَرْتُ النِّسَاءَ أَنْ يَسْجُدْنَ لِأَزْوَاجِهِنَّ لِمَا جَعَلَ اللَّهُ لَهُمْ عَلَيْهِنَّ مِنَ الْحَقِّ) وَفِي بَعْضِ النُّسَخ: «مِنْ حَقِّ» فَالْتَّنَوِينِ لِلتَّكْثِيرِ وَالتَّعْرِيفِ لِلجِنْسِ، وَفِيهِ إِيمَاءٌ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤].

قَالَ الْمُنْذِرِيُّ: فِي إِسْنَادِهِ شَرِيكَ بِنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقَاضِي، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ غَيْرُ وَاحِدٍ، وَأَخْرَجَ لَهُ مُسْلِمٌ فِي الْمُتَابِعَاتِ.

وَقَالَ ابْنُ الْقَيْمِ: وَفِي الْبَابِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَسَرَّاقَةَ بِنِ مَالِكٍ، وَعَائِشَةَ، وَابْنَ عَبَّاسٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى، وَظَلِقَ بْنَ عَلِيٍّ، وَأُمَّ سَلَمَةَ، وَأَنْسَ وَابْنَ عُمَرَ، فَحَدِيثُ ابْنِ أَبِي أَوْفَى رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» قَالَ: «لَمَّا قَدِمَ مُعَاذٌ مِنَ الشَّامِ سَجَدَ لِلنَّبِيِّ، فَقَالَ: مَا هَذَا يَا مُعَاذُ؟ قَالَ: أَتَيْتُ الشَّامَ فَوَاقِفَتُهُمْ يَسْجُدُونَ لِأَسَاقِفَتِهِمْ وَبَطَارِقَتِهِمْ، فَوَدِدْتُ فِي نَفْسِي أَنْ تَفْعَلَ ذَلِكَ بِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَلَا تَفْعَلُوا، فَلَوْ كُنْتُ أَمْرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِغَيْرِ اللَّهِ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا تُؤَدِّي الْمَرْأَةُ حَقَّ رَبِّهَا حَتَّى تُؤَدِّيَ حَقَّ زَوْجِهَا وَلَوْ سَأَلَهَا نَفْسُهَا وَهِيَ عَلَى قَتَبٍ لَمْ تَمْنَعَهُ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ.

وَرَوَى النَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ حَفْصِ ابْنِ أُخِي عَنْ أَنْسَ رَفَعَهُ: «لَا يَصْلُحُ لِبَشَرٍ أَنْ يَسْجُدَ لِبَشَرٍ، وَلَوْ صَلَحَ لِبَشَرٍ أَنْ يَسْجُدَ لِبَشَرٍ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا مِنْ عِظَمِ حَقِّهِ عَلَيْهَا».

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَفِيهِ زِيَادَةٌ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ كَانَ مِنْ قَدَمِهِ إِلَى مَفْرِقِ رَأْسِهِ فُرْحَةٌ تَنْجِيسُ بِالْقَيْحِ وَالصَّدِيدِ، ثُمَّ اسْتَقْبَلْتُهُ تَلَحُّسُهُ مَا أَدَّتْ حَقَّهُ».

وَرَوَى النَّسَائِيُّ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ النَّاسِ أَعْظَمُ حَقًّا عَلَى الْمَرْأَةِ؟ قَالَ: زَوْجُهَا، قُلْتُ: فَأَيُّ النَّاسِ أَعْظَمُ حَقًّا عَلَى الرَّجُلِ؟ قَالَ: أُمُّهُ».

وَرَوَى النَّسَائِيُّ وَابْنُ حِبَّانٍ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى امْرَأَةٍ لَا تَشْكُرُ لِرِزْقِهَا، وَهِيَ لَا تَسْتَعْنِي عَنْهُ».

وَقَدْ رَوَى التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَيَّمَا امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَرِزْقُهَا رَاضٍ عَنْهَا دَخَلَتْ الْجَنَّةَ» قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ لِفِرَاشِهِ، فَأَبَتْ أَنْ تَجِيءَ فَبَاتَ غَضَبَانًا عَلَيْهَا، لَعَنَتَهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ». [عون (٢٥/٥)].

٣٢٦٨ - [وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَا يُسْأَلُ الرَّجُلُ فِيمَا ضَرَبَ امْرَأَتَهُ عَلَيْهِ^(١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ].

٣٢٦٩ - [وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَحْنُ عِنْدَهُ، فَقَالَتْ: زَوْجِي صَفْوَانُ بْنُ الْمُعَطَّلِ يَضْرِبُنِي إِذَا صَلَّيْتُ، وَيُفَطِّرُنِي إِذَا صُمْتُ، وَلَا يَصِلِّي صَلَاةَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ. قَالَ: وَصَفْوَانُ عِنْدَهُ، قَالَ: فَسَأَلَهُ عَمَّا قَالَتْ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمَّا قَوْلُهَا: «يَضْرِبُنِي إِذَا صَلَّيْتُ» فَإِنَّهَا تَقْرَأُ بِسُورَتَيْنِ وَقَدْ نَهَيْتَهَا، قَالَ: فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَوْ كَانَتْ سُورَةٌ وَاحِدَةً لَكَفَتِ النَّاسُ. وَأَمَّا قَوْلُهَا: «يُفَطِّرُنِي إِذَا صُمْتُ» فَإِنَّهَا تَنْطَلِقُ فَتَصُومُ وَأَنَا رَجُلٌ شَابٌّ فَلَا أَصِيرُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ: لَا تَصُومُ امْرَأَةٌ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا، وَأَمَّا قَوْلُهَا: إِنِّي لَا أَصَلِّي حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَإِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ قَدْ عَرِفْنَا ذَلِكَ، لَا نَكَادُ نَسْتَيْقِظُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، قَالَ: فَإِذَا اسْتَيْقَظْتَ يَا صَفْوَانُ فَصَلِّ^(٢). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ].

٣٢٧٠ - [وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِي نَقْرِ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، فَجَاءَ بَعِيرٌ فَسَجَدَ لَهُ، فَقَالَ أَصْحَابُهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَسْجُدُ لَكَ الْبَهَائِمُ وَالشَّجَرُ، فَتَحْنُ أَحَقُّ أَنْ نَسْجُدَ لَكَ، فَقَالَ: اعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَأَكْرِمُوا أَخَاكُمْ،

(١) أخرجه أبو داود (٢١٤٩)، وابن ماجه (٢٠٦٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٤٦١)، وأحمد (١٢٠٧٨)، وابن ماجه (١٨٣٤)، والبيهقي في «سننه» (٨٧٦٢).

وَلَوْ كُنْتُ أَمِيرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لِأَمْرَتِ الْمَرْأَةِ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا، وَلَوْ أَمَرَهَا أَنْ تَنْقُلَ مِنْ جَبَلٍ أَصْفَرَ إِلَى جَبَلٍ أَسْوَدَ، وَمِنْ جَبَلٍ أَسْوَدَ إِلَى جَبَلٍ أَبْيَضَ كَانَ يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تَفْعَلَهُ^(١). رَوَاهُ أَحْمَدُ.]

٣٢٧١ - [وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ثَلَاثَةٌ لَا تُقْبَلُ لَهُمْ صَلَاةٌ وَلَا تَضَعُ لَهُمْ حَسَنَةً: الْعَبْدُ الْأَبْقَى حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى مَوْلَاهُ فَيَضَعُ يَدَهُ فِي أَيْدِيهِمْ، وَالْمَرْأَةُ السَّخِطُ عَلَيْهَا زَوْجُهَا، وَالسَّكْرَانُ حَتَّى يَصْحُو^(٢). رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ».]

٣٢٧٢ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ؟ قَالَ: الَّتِي تَسْرُهُ إِذَا نَظَرَ، وَتُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَ، وَلَا تُخَالِفُهُ فِي نَفْسِهَا وَلَا مَالِهَا بِمَا يَكْرَهُ^(٣). رَوَاهُ النِّسَائِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ».]

٣٢٧٣ - [وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَرْبَعٌ مَنْ أُعْطِيَهُنَّ فَقَدْ أُعْطِيَ خَيْرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ: قَلْبٌ شَاكِرٌ، وَلِسَانٌ ذَاكِرٌ، وَبَدَنٌ عَلَى الْبَلَاءِ صَابِرٌ، وَرَوْجَةٌ لَا تَبْغِيهِ حَوْنًا فِي نَفْسِهَا وَلَا مَالِهِ^(٤). رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ».]

(١) أخرجه أحمد (٢٥٢٠٥).

(٢) أخرجه البيهقي في «سننه» (١٩٠٤)، وفي «الشعب» (٨٤٧٠).

(٣) أخرجه أحمد (٧٤١٥)، والنسائي (٣٢٣١)، والحاكم (٢٦٨٢)، والبيهقي في «الشعب» (٨٤٧٨).

(٤) أخرجه البيهقي في «الشعب» (٤٢٥٧).

باب الخلع والطلاق

(باب الخلع) قال الحافظ: بِضَمِّ الْمُعْجَمَةِ وَسُكُونِ اللَّامِ، وَهُوَ فِي اللُّغَةِ: فِرَاقُ الزَّوْجَةِ عَلَى مَالٍ، مَأْخُودٌ مِنْ خَلَعَ الْقَوْبُ؛ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ لِيَأْسِ الرَّجُلِ مَعْنَى، وَضَمَّ مَصْدَرَهُ تَفْرِقَةً بَيْنَ الْحَسِيِّ وَالْمَعْنَوِيِّ.

وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ دُرَيْدٍ فِي «أَمَالِيهِ» أَنَّهُ أَوَّلُ خُلْعٍ كَانَ فِي الدُّنْيَا أَنَّ عَامِرَ بْنَ الظَّرِبِ - يَفْتَحُ الْمُعْجَمَةَ وَكَسَرَ الرَّاءَ ثُمَّ مَوْحِدَةً - زَوَّجَ ابْنَتَهُ مِنْ ابْنِ أَخِيهِ عَامِرِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الظَّرِبِ، فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَيْهِ نَفَرَتْ مِنْهُ، فَشَكَاَ إِلَى أَبِيهَا فَقَالَ: لَا أَجْمَعُ عَلَيْكَ فِرَاقَ أَهْلِكَ وَمَالِكَ، وَقَدْ خَلَعْتَهَا مِنْكَ بِمَا أُعْطَيْتَهَا، قَالَ: فَرَعَمَ الْعُلَمَاءُ أَنَّ هَذَا كَانَ أَوَّلَ خُلْعٍ فِي الْعَرَبِ. انتهى.

وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى مَشْرُوعِيَّتِهِ إِلَّا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَرْزِيُّ التَّايِعِيُّ الْمَشْهُورُ، فَإِنَّهُ قَالَ: لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ امْرَأَتِهِ فِي مُقَابِلِ فِرَاقِهَا شَيْئًا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾ [النساء: ٢٠] فَأَوْرَدُوا عَلَيْهِ ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩] فَادَّعَى نَسْخَهَا بِآيَةِ النَّسَاءِ. أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَازِلٌ عَنْهُ، وَتُعَقَّبُ مَعَ شُدُودِهِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي النَّسَاءِ أَيْضًا: ﴿فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ﴾ [النساء: ٤] وَبِقَوْلِهِ فِيهَا: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا...﴾ [النساء: ١٢٨] وَبِالْحَدِيثِ وَكَأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ عِنْدَهُ أَوْ لَمْ يَبْلُغْهُ.

وَأَنْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ بَعْدَهُ عَلَى إِعْتِبَارِهِ، وَأَنَّ آيَةَ النَّسَاءِ مُحْضُوصَةٌ بِآيَةِ الْبَقَرَةِ وَبِآيَةِ النَّسَاءِ الْآخِرَتَيْنِ، وَضَابِطُهُ شَرْعًا فِرَاقُ الرَّجُلِ زَوْجَتَهُ بِبَدْلِ قَابِلٍ لِلْعَوَظِ يَحْضُلُ لِحِجَّةِ الزَّوْجِ، وَهُوَ مَكْرُوهٌ إِلَّا فِي حَالِ مَخَافَةٍ أَلَا يُقِيمَا - أَوْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا - مَا أَمَرَ بِهِ، وَقَدْ يَنْشَأُ ذَلِكَ عَنِ كَرَاهَةِ الْعِشْرَةِ إِمَّا لِسُوءِ خُلُقٍ أَوْ خَلْقٍ، وَكَذَا تُرْفَعُ الْكِرَاهَةُ إِذَا اِحْتِاجًا إِلَيْهِ حَشِيَّةٌ حِينَئِذٍ يَتَوَلَّى إِلَى الْبَيْنُونَةِ الْكُبْرَى.

(الطَّلَاقِ) قَالَ الْمَصْنِفُ: هُوَ لُغَةٌ: حُلُّ الْقَيْدِ، وَشَرْعًا: حُلُّ قَيْدِ التَّكَاكِحِ بِاللَّفْظِ

الآتي، والأصل فيه الكتاب والسنة، وإجماع الأمة بل سائر الملل.

وهو إما واجب كطلاق مولٍ لم يرد الوطاء وحكمن رأياه، أو مندوب كأن يعجز عن القيام بحقوقها ولو لعدم الميل إليها أو تكون غير عفيفة ما لم يخش الفجور بها، ومن ثم أمر ﷺ من قال له: «إن زوجتي لا ترد يد لاميس» أي: لا تمنع من يريد الفجور بها على أحد أقوال في معناه بإمساكها خشية من ذلك، ويلحق بخشية الفجور بها حصول مشقة له بفراقها تؤدِّي إلى مبيع تيمم، وكون مقامها عنده أمنع لفجورها فيما يظهر فيهما أو سيئة الخلق؛ أي: بحيث لا يضرب على عشرتها عادة فيما يظهر، وإلا فمتى توجد امرأة غير سيئة الخلق.

وفي الحديث: «المرأة الصالحة في النساء كالغراب الأعصم» كناية عن نُدرة وجودها؛ إذ الأعصم وهو أبيض الجناحين، وقيل: الرجلين، أو إحداهما كذلك أو يأمره به أحد والديه؛ أي: من غير نحو تعنت كما هو شأن الحمقى من الآباء والأمهات، ومع عدم خوف فتنة أو مشقة بطلاقها فيما يظهر أو حرام كالبدعي، أو مكرره بأن سلم الخال عن ذلك كله للخبر الصحيح: «ليس شيء من الحلال أنبغض إلى الله من الطلاق» وإثبات بغضه تعالى له المقصود منه زيادة التفسير عنه لا حقيقته لمنافاتها لجله، ومن ثم قالوا: ليس فيه مباح لكن صورته الإمام بما إذا لم يشتهها؛ أي: شهوة كاملة؛ لتلا ينافي ما مر في عدم الميل إليها، ولا تسمع نفسه بمؤنتها من غير تمتع بها، وأركانها زوج وصيغة وقصد على ما يأتي فيه وتحل وولاية عليه. [تحفة المحتاج (٣٢)/ ٣٢٣].

الفصل الأول

٣٢٧٤ - [عن ابن عباس أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله، ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: أترددين عليه حديثه؟ قالت: نعم، قال رسول الله ﷺ:

أَقْبَلَ الْحَدِيثَ وَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

(أَنَّ امْرَأَةً تَابِتَ بْنِ قَيْسٍ) أَي: ابْنِ شَمَّاسٍ بِمُعْجَمَةٍ ثُمَّ مُهْمَلَةٌ: خَطِيبُ الْأَنْصَارِ، تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فِي الْمَنَاقِبِ، وَأَبْنَهُمْ فِي هَذِهِ الطَّرِيقِ إِسْمُ الْمَرْأَةِ، وَفِي الطَّرِيقِ الَّتِي بَعْدَهَا، وَسُمِّيَتْ فِي آخِرِ الْبَابِ فِي طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ مُرْسَلًا: جَمِيلَةٌ، وَوَقَعَ فِي الرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ أَنَّ أُخْتَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي؛ يَعْنِي: كَبِيرَ الْخُرْجِ، وَرَأْسَ التَّفَاقِ الَّذِي تَقَدَّمَ خَبْرَهُ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ «بَرَاءَةَ» وَفِي تَفْسِيرِ سُورَةِ «الْمُنَافِقِينَ» فَظَاهِرُهُ أَنَّهَا جَمِيلَةٌ بِنْتُ أَبِي، وَوُيِّدُهُ أَنَّ فِي رِوَايَةِ قَتَادَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ جَمِيلَةَ بِنْتُ سَلُولٍ جَاءَتْ...» أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ وَالْبَيْهَقِيُّ.

وَسَلُولُ امْرَأَةٌ أُخْتِيفَ فِيهَا هَلْ هِيَ أُمُّ أَبِي أَوْ امْرَأَتُهُ، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ وَالطَّبْرَانِيِّ مِنْ حَدِيثِ الرَّبِيعِ بِنْتُ مُعَوِّذٍ «أَنَّ تَابِتَ بْنَ قَيْسٍ ابْنَ شَمَّاسٍ صَرَبَ امْرَأَتَهُ، فَكَسَرَ يَدَهَا، وَهِيَ جَمِيلَةٌ بِنْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي، فَأَتَى أَحْوَهَا يَشْتَكِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ...» وَبِذَلِكَ جَزَمَ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ» فَقَالَ: جَمِيلَةٌ بِنْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَسْلَمَتْ وَبَايَعَتْ، وَكَانَتْ تَحْتِ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي عَامِرٍ غَسِيلِ الْمَلَائِكَةِ، فَقُتِلَ عَنْهَا بِأُحْدٍ وَهِيَ حَامِلٌ، فَوَلَدَتْ لَهُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ حَنْظَلَةَ، فَخَلَفَ عَلَيْهَا تَابِتُ بْنُ قَيْسٍ فَوَلَدَتْ لَهُ ابْنُهُ مُحَمَّدًا، ثُمَّ اخْتَلَعَتْ مِنْهُ فَتَزَوَّجَهَا مَالِكُ بْنُ الدُّخْشُمِ ثُمَّ حَبِيبُ بْنُ أَسَافٍ.

وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ حَجَّاجِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ: «أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّ تَابِتَ بْنَ قَيْسٍ ابْنَ شَمَّاسٍ كَانَتْ عِنْدَهُ زَيْنَبُ بِنْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بْنِ سَلُولٍ، وَكَانَ أَصْدَقَهَا حَدِيثًا فَكَرِهَتْهُ...» أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ وَسَنَدُهُ قَوِيٌّ مَعَ إِرْسَالِهِ، وَلَا تَنَافِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الَّذِي قَبْلَهُ؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ لَهَا إِسْمَانِ أَوْ أَحَدُهُمَا لَقَبٌ، وَإِنْ لَمْ يُؤْخَذْ بِهَذَا الْجَمْعِ فَالْمَوْضُوعُ أَصَحُّ.

وَقَدْ اعْتَصَدَ بِقَوْلِ أَهْلِ النَّسَبِ أَنَّ إِسْمَهَا: جَمِيلَةٌ، وَبِهِ جَزَمَ الدَّمِيَّاطِيُّ وَذَكَرَ أَنَّهَا

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٩٧١)، وَالنَّسَائِيُّ (٣٤٦٣)، وَالدَّارِقُطِيُّ (٢٥٤/٣)، وَالطَّبْرَانِيُّ (١١٩٦٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ (١٤٦١٥).

كَانَتْ أُخْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي شَقِيقَةَ أُمَّهُمَا خَوْلَةٌ بِنْتُ الْمُنْذِرِ بْنِ حَرَامٍ.
قَالَ الدَّمِيَّاطِيُّ: وَالَّذِي وَقَعَ فِي الْبُخَارِيِّ مِنْ أَنَّهَا بِنْتُ أَبِي وَهْمٍ.

قُلْتُ: وَلَا يَلِيْقُ إِطْلَاقُ كَوْنِهِ وَهْمًا، فَإِنَّ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ أُخْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي،
وَهِيَ أُخْتُ عَبْدِ اللَّهِ بِلَا شَكِّ، لَكِنْ نُسِبَ أَخُوها فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ إِلَى جَدِّهِ أَبِي، كَمَا
نُسِبَتْ هِيَ فِي رِوَايَةِ قَتَادَةَ إِلَى جَدِّهَا سُلُولٍ، فَيَهْدَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمُخْتَلَفِ مِنْ ذَلِكَ.

وَأَمَّا ابْنُ الْأَثِيرِ وَتَبِعَهُ التَّوَوِيُّ فَجَرَمَا بِأَنَّ قَوْلَ مَنْ قَالَ: إِنَّهَا بِنْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
أَبِي وَهْمٍ، وَأَنَّ الصَّوَابَ أَنَّهَا أُخْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي، وَلَيْسَ كَمَا قَالَا بَلِ الْجُمُعِ أَوْلَى،
وَجَمَعَ بَعْضُهُمْ بِاتِّحَادِ اسْمِ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتْهَا، وَأَنَّ ثَابِتًا خَالَعَ الثُّنْتَيْنِ وَاحِدَةً بَعْدَ أُخْرَى، وَلَا
يُخْفَى بَعْدُهُ، وَلَا سِيَّمَا مَعَ اتِّحَادِ الْمَخْرَجِ، وَقَدْ كَثُرَتْ نِسْبَةُ الشَّخْصِ إِلَى جَدِّهِ إِذَا كَانَ
مَشْهُورًا، وَالْأَصْلُ عَدَمُ التَّعَدُّدِ حَتَّى يَثْبُتَ صَرِيحًا.

وَجَاءَ فِي اسْمِ امْرَأَةٍ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ قَوْلَانِ آخَرَانِ: أَحَدُهُمَا: إِنَّهَا مَرْيَمُ الْمَعَالِيَّةِ.
أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهٍ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ: «حَدَّثَنِي عَبَادَةُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنُ
عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنِ الرَّبِيعِ بِنْتِ مَعُوذٍ قَالَتْ: اخْتَلَعْتُ مِنْ زَوْجِي...» فَذَكَرْتُ قِصَّةَ
فِيهَا: «وَأَمَّا تَبِعَ عُمَانَ فِي ذَلِكَ قَضَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَرْيَمِ الْمَعَالِيَّةِ، وَكَانَتْ تَحْتِ
ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ فَاخْتَلَعَتْ مِنْهُ...» وَإِسْتَادَهُ جَيْدٌ، قَالَ التَّبَهَقِيُّ: اضْطَرَبَ الْحَدِيثُ فِي
تَسْمِيَةِ امْرَأَةِ ثَابِتٍ، وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْخُلْعُ تَعَدَّدَ مِنْ ثَابِتٍ. انْتَهَى.

وَتَسْمِيَتُهَا مَرْيَمَ يُمَكِّنُ رَدَّهُ لِلْأَوَّلِ؛ لِأَنَّ الْمَعَالِيَّةَ، وَهِيَ بِفَتْحِ الْمِيمِ وَتَخْفِيفِ
الْعَيْنِ الْمُعْجَمَةَ نِسْبَةً إِلَى مَعَالَةَ، وَهِيَ امْرَأَةٌ مِنَ الْخَزْرَجِ وَلَدَتْ لِعَمْرُو بْنِ مَالِكِ بْنِ
النَّجَّارِ وَلَدَهُ عَدِيًّا، فَبَنُو عَدِيٍّ بْنِ النَّجَّارِ يُعْرَفُونَ كُلُّهُمْ بِبَنِي مَعَالَةَ، وَمِنْهُمْ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ
أَبِي وَحْسَانَ بْنِ ثَابِتٍ وَجَمَاعَةٌ مِنَ الْخَزْرَجِ، فَإِذَا كَانَ آلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مِنْ بَنِي مَعَالَةَ،
فَيَكُونُ الْوَهْمُ وَقَعَ فِي اسْمِهَا، أَوْ يَكُونُ مَرْيَمَ اسْمًا ثَالِثًا، أَوْ بَعْضُهَا لَقَبٌ لَهَا.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي فِي اسْمِهَا: إِنَّهَا حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلٍ أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ»: «عَنْ
يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَبِيبَةَ بِنْتِ سَهْلٍ أَنَّهَا

كَانَتْ تَحْتِ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى الصُّبْحِ، فَوَجَدَ حَبِيبَةَ عِنْدَ بَابِهِ فِي الْعَلَسِ قَالَ: مَنْ هَذِهِ؟ قَالَتْ: أَنَا حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلٍ، قَالَ: مَا شَأْنُكَ؟ قَالَتْ: لَا أَنَا وَلَا ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ لِرُزُوجِهَا....» وَأَخْرَجَهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ الثَّلَاثَةَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حُرَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانٍ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَزْمٍ «عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ حَبِيبَةَ بِنْتُ سَهْلٍ كَانَتْ عِنْدَ ثَابِتٍ».

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: أُخْتَلِفَ فِي امْرَأَةِ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ؛ فَذَكَرَ الْبَصْرِيُّونَ أَنَّهَا جَمِيلَةٌ بِنْتُ أَبِي، وَذَكَرَ الْمَدَنِيُّونَ أَنَّهَا حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلٍ.

قُلْتُ: وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهُمَا قِصَّتَانِ وَقَعَتَا لِامْرَأَتَيْنِ؛ لِشُهْرَةِ الْخَبْرَيْنِ وَصِحَّةِ الطَّرِيقَيْنِ وَاخْتِلَافِ السِّيَاقَيْنِ، بِخِلَافِ مَا وَقَعَ مِنَ الْإِخْتِلَافِ فِي تَسْمِيَةِ جَمِيلَةَ وَنَسَبِهَا، فَإِنَّ سِيَاقَ قِصَّتِهَا مُتَقَارِبٌ، فَأَمَكَّنَ رَدَّ الْإِخْتِلَافِ فِيهِ إِلَى الْوِفَاقِ، وَسَأَبِيْنُ إِخْتِلَافِ الْقِصَّتَيْنِ عِنْدَ سِيَاقِ الْأَفَاطِ قِصَّةَ جَمِيلَةَ.

وَقَدْ أَخْرَجَ الْبَرَّارُ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ قَالَ: «أَوَّلُ مُخْتَلَعَةٍ فِي الْإِسْلَامِ حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلٍ كَانَتْ تَحْتِ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ....» وَهَذَا عَلَى تَفْدِيرِ التَّعَدُّدِ يَفْتَضِي أَنَّ ثَابِتًا تَزَوَّجَ حَبِيبَةَ قَبْلَ جَمِيلَةَ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِي ثُبُوتِ مَا ذَكَرَهُ الْبَصْرِيُّونَ إِلَّا كَوْنُ مُحَمَّدِ بْنِ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ مِنْ جَمِيلَةَ لَكَانَ دَلِيلًا عَلَى صِحَّةِ تَزَوُّجِ ثَابِتٍ بِجَمِيلَةَ.

تَنْبِيْهُ: وَقَعَ لِابْنِ الْجُوْزِيِّ فِي «تَنْقِيحِهِ» أَنَّهَا سَهْلَةُ بِنْتُ حَبِيبٍ، فَمَا أَظُنُّهُ إِلَّا مَقْلُوبًا، وَالصَّوَابُ حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلٍ، وَقَدْ تَرَجَّمَ لَهَا ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ» فَقَالَ: بِنْتُ سَهْلٍ بِنْتُ ثَعْلَبَةَ بِنْتُ الْحَارِثِ، وَسَاقَ نَسَبَهَا إِلَى مَالِكِ بْنِ النَّجَّارِ، وَأَخْرَجَ حَدِيثَهَا عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: «كَانَتْ حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلٍ تَحْتِ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ، وَكَانَ فِي خُلُقِهِ شِدَّةٌ» فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكِ وَرَزَّادٍ فِي آخِرِهِ: «وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَمَّ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا ثُمَّ كَرِهَ ذَلِكَ لِغَيْرَةِ الْأَنْصَارِ، وَكَرِهَ أَنْ يَسُوءَهُمْ فِي نِسَائِهِمْ».

(أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ) فِي رِوَايَةِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ عَنْ أَبِي يُونُسَ، وَهِيَ الَّتِي عَلَّقَتْ هُنَا وَوَصَلَهَا الْإِسْمَاعِيلِيُّ: «جَاءَتْ امْرَأَةً ثَابِتِ بْنِ

قَيْسُ بْنُ شَمَّاسِ الْأَنْصَارِيِّ» وَفِي رِوَايَةٍ سَعِيدٍ عَنِ قَتَادَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ «فَقَالَتْ: يَا أَبِي وَأُمِّي» أَخْرَجَهَا الْبَيْهَقِيُّ.

(مَا أُعْتَبُ عَلَيْهِ) بِضَمِّ الْمُتَّاءِ مِنْ فَوْقٍ، وَيَجُوزُ كَسْرُهَا مِنَ الْعِتَابِ، يُقَالُ: عَتَبْتُ عَلَى فُلَانٍ أُعْتَبُ عَتَبًا، وَالِاسْمُ الْمَعْتَبَةُ، وَالْعِتَابُ هُوَ الْخُطَابُ بِالْإِدْزَالِ، وَفِي رِوَايَةٍ بِكَسْرِ الْعَيْنِ بَعْدَهَا تَحْتَانِيَّةٌ سَاكِنَةٌ مِنَ الْعَيْبِ، وَهِيَ التَّيُّ بِالْمُرَادِ.

(فِي خُلُقِي وَلَا دِينِي) بِضَمِّ الْحَاءِ الْمُعْجَمَةِ وَاللَّامِ وَيَجُوزُ إِسْكَانُهَا؛ أَيُّ لَا أُرِيدُ مُفَارَقَتَهُ لِسُوءِ خُلُقِهِ وَلَا لِفُضْضَانِ دِينِهِ، زَادَ فِي رِوَايَةِ أَيُّوبَ الْمَذْكُورَةَ: «وَلَكِنِّي لَا أُطِيقُهُ» كَذَا فِيهِ لَمْ يَذْكُرْ مُمَيِّزَ عَدَمِ الطَّاقَةِ، وَبَيَّنَّهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ فِي رِوَايَتِهِ ثُمَّ الْبَيْهَقِيُّ بِلَفْظٍ: «لَا أُطِيقُهُ بُغْضًا» وَهَذَا ظَاهِرُهُ أَنَّهُ لَمْ يَصْنَعْ بِهَا شَيْئًا يَقْتَضِي الشُّكُورَى مِنْهُ بِسَبَبِهِ، لَكِنْ تَقَدَّمَ مِنْ رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ أَنَّهُ كَسَرَ يَدَهَا، فَيُحْمَلُ عَلَى أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنَّهُ سَيِّئُ الْخُلُقِ، لَكِنَّهَا مَا تَعَبِيهِ بِذَلِكَ بَلْ بِشَيْءٍ آخَرَ.

وَكَذَا وَقَعَ فِي قِصَّةِ حَبِيبَةَ بِنْتُ سَهْلِ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ أَنَّهُ ضَرَبَهَا، فَكَسَرَ بَعْضُهَا لَكِنْ لَمْ تَشْكُهُ وَاحِدَةً مِنْهُمَا بِسَبَبِ ذَلِكَ، بَلْ وَقَعَ التَّضْرِيحُ بِسَبَبِ آخَرَ وَهُوَ أَنَّهُ كَانَ دَمِيمَ الْخُلُقَةِ، فَفِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عِنْدَ ابْنِ مَاجَهَ: «كَانَتْ حَبِيبَةَ بِنْتُ سَهْلِ عِنْدَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ، وَكَانَ رَجُلًا دَمِيمًا، فَقَالَتْ: وَاللَّهِ لَوْلَا تَحْفَافَةُ اللَّهِ إِذَا دَخَلَ عَلَيَّ لَبَصَفْتُ فِي وَجْهِهِ».

وَأَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ: «بَلَغَنِي أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بِي مِنْ الْجَمَالِ مَا تَرَى، وَثَابِتٌ رَجُلٌ دَمِيمٌ».

وَفِي رِوَايَةٍ مُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِي جَرِيرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَوَّلُ خُلُجٍ كَانَ فِي الْإِسْلَامِ امْرَأَةً ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ، أَنْتِ النَّبِيَّةُ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا يَجْتَمِعُ رَأْسِي وَرَأْسُ ثَابِتٍ أَبَدًا، إِنِّي رَفَعْتُ جَانِبَ الْخُبَاءِ فَرَأَيْتَهُ أَقْبَلَ فِي عِدَّةٍ، فَإِذَا هُوَ أَشَدَّهُمْ سَوَادًا وَأَقْصَرُهُمْ قَامَةً وَأَقْبَحَهُمْ وَجْهًا، فَقَالَ: أَتُرَدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيثِي؟ قَالَتْ: نَعَمْ، وَإِنْ شَاءَ زِدْتَهُ. فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا».

وَلِكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ) أَيْ: أَكْرَهُ أَنْ أَقْمَتَ عِنْدَهُ أَنْ أَقَعَ فِيمَا يَقْتَضِي الْكُفْرَ، وَانْتَقَى أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ يَحْمِلَهَا عَلَى الْكُفْرِ وَيَأْمُرَهَا بِهِ نِفَاقًا بِقَوْلِهَا: «لَا أَعْتَبُ عَلَيْهِ فِي دِينٍ» فَتَعَيَّنَ الْحُمْلُ عَلَى مَا قُلْنَا، وَرِوَايَةُ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ فِي أَوَاخِرِ الْبَابِ تُؤَيِّدُ ذَلِكَ حَيْثُ جَاءَ فِيهَا: «إِلَّا أَنِّي أَخَافُ الْكُفْرَ» وَكَأَنَّهَا أَشَارَتْ إِلَى أَنَّهَا قَدْ تَحْمِلُهَا شِدَّةَ كَرَاهَتِهَا لَهُ عَلَى إِظْهَارِ الْكُفْرِ؛ لِيَنْفَسِحَ نِكَاحُهَا مِنْهُ، وَهِيَ كَانَتْ تَعْرِفُ أَنَّ ذَلِكَ حَرَامٌ لَكِنِ خَشِيَتْ أَنْ تَحْمِلَهَا شِدَّةَ الْبُغْضِ عَلَى الْوُقُوعِ فِيهِ.

وَيُحْتَمَلُ أَنْ تُرِيدَ بِالْكَفْرِ كُفْرَانَ الْعَشِيرِ؛ إِذْ هُوَ تَقْصِيرُ الْمَرْأَةِ فِي حَقِّ الزَّوْجِ. قَالَ الطَّبْرِيُّ: الْمَعْنَى أَخَافُ عَلَى نَفْسِي فِي الْإِسْلَامِ مَا يُنَافِي حُكْمَهُ مِنْ نُشُوزٍ وَفَرْكِ وَعَظْمِهِ مِمَّا يُتَوَقَّعُ مِنَ الشَّابَّةِ الْجَمِيلَةِ الْمُبْغِضَةِ لِزَوْجِهَا إِذَا كَانَ بِالضَّدِّ مِنْهَا، فَأَطْلَقْتُ عَلَى مَا يُنَافِي مُقْتَضَى الْإِسْلَامِ الْكُفْرَ.

وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ فِي كَلَامِهَا إِضْمَارًا؛ أَيْ: إِكْرَاهُ لَوَازِمِ الْكُفْرِ مِنَ الْمَعَادَاةِ وَالشَّقَاقِ وَالْحُصُومَةِ، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ: «وَلِكِنِّي لَا أُطِيقُهُ» وَفِي رِوَايَةِ الْمُسْتَمْلِيِّ: «وَلَكِنِّي» وَقَدْ تَقَدَّمَ مَا فِيهِ.

(أَتَرَدِّينَ) فِي رِوَايَةِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ: «فَتَرَدِّينَ» وَالْقَاءُ عَاطِفَةٌ عَلَى مُقَدَّرٍ مَحْدُوفٍ، وَفِي رِوَايَةِ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ: «تَرَدِّينَ» وَهِيَ اسْتِفْهَامٌ مَحْدُوفٌ الْأَدَاةُ كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الرِّوَايَةُ الْأُخْرَى (حَدِيثَهُ) أَيْ: بُسْتَانَهُ، وَوَقَعَ فِي حَدِيثِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ أَصْدَقَهَا الْحَدِيثَ الْمَذْكُورَةَ، وَلَقَطَهُ: «وَكَانَ تَزَوَّجَهَا عَلَى حَدِيثِ نَحْلٍ» (قَالَتْ: نَعَمْ) زَادَ فِي حَدِيثِ عُمَرَ: «فَقَالَ ثَابِتٌ: أَيَطِيبُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ نَعَمْ» (اقْبَلِ الْحَدِيثَ وَطَلَّفَهَا تَطْلِيقَهُ) هُوَ أَمْرٌ إِرْشَادٌ وَإِصْلَاحٌ لَا إِجَابَ.

وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ: «فَرَدَّتْ عَلَيْهِ وَأَمَرَهُ بِفِرَاقِهَا» وَاسْتُذِلَّ بِهِذَا السِّيَاقِ عَلَى أَنَّ الْخُلْعَ لَيْسَ بِطَلَاقٍ، وَفِيهِ نَظَرٌ فَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ مَا يُنْبِتُ ذَلِكَ وَلَا مَا يَنْفِيهِ، فَإِنَّ قَوْلَهُ: «طَلَّفَهَا... إلخ» يَحْتَمِلُ أَنْ يُرَادَ طَلَّفَهَا عَلَى ذَلِكَ، فَيَكُونُ طَلَاقًا صَرِيحًا عَلَى عِوَضٍ، وَلَيْسَ الْبَحْثُ فِيهِ إِلَّا الْاِخْتِلَافَ فِيمَا إِذَا وَقَعَ لَفْظُ الْخُلْعِ، أَوْ مَا كَانَ فِي

حُكْمُهُ مِنْ غَيْرِ تَعَرُّضٍ لِطَّلَاقٍ بِصَرَاحَةٍ، وَلَا كِنَايَةٍ هَلْ يَكُونُ الْخُلْعُ طَلَاقًا وَفَسْخَا؟ وَكَذَلِكَ لَيْسَ فِيهِ التَّصْرِيحُ بِأَنَّ الْخُلْعَ وَقَعَ قَبْلَ الطَّلَاقِ أَوْ بِالْعَكْسِ، نَعَمْ فِي رِوَايَةِ خَالِدِ الْمُرْسَلَةِ ثَانِيَةً أَحَادِيثُ الْبَابِ: «فَرَدَّتْهَا وَأَمَرَهُ فَطَلَّقَهَا» وَلَيْسَ صَرِيحًا فِي تَقْدِيمِ الْعَطِيَّةِ عَلَى الْأَمْرِ بِالطَّلَاقِ، بَلْ يَحْتَمِلُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ إِنْ أَعْطَتْكَ طَلَّقَهَا.

وَلَيْسَ فِيهِ أَيْضًا التَّصْرِيحُ بِوُقُوعِ صِبْغَةِ الْخُلْعِ، وَوَقَعَ فِي مُرْسَلِ أَبِي الزُّبَيْرِ عِنْدَ الدَّارِقُطَنِيِّ: «فَأَخَذَهَا لَهُ وَخَلَّى سَبِيلَهَا» وَفِي حَدِيثِ حَبِيبَةَ بِنْتِ سَهْلِ: «فَأَخَذَهَا مِنْهَا وَجَلَسَتْ فِي أَهْلِهَا» لَكِنْ مُعْظَمُ الرِّوَايَاتِ فِي الْبَابِ تُسَمِّيهِ خُلْعًا، فَفِي رِوَايَةِ عَمْرُو بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّهَا اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ.

٣٢٧٥ - [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَغَيَّبَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: لِيُرَاجِعَهَا ثُمَّ يُمْسِكُهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ فَتَطْهُرَ، فَإِنْ بَدَأَ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ^(١). وَفِي رِوَايَةٍ: مَرَّةٌ فَلْيُرَاجِعَهَا ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا^(٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا) فِيهِ دَلَالَةٌ لِحُجُوزِ طَّلَاقِ الْحَامِلِ الَّتِي تَبَيَّنَ حَمْلُهَا وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ مِنْهُمْ طَاوُسُ وَالْحَسَنُ وَابْنُ سِيرِينَ وَرَبِيعَةَ وَحَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ وَمَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو ثَوْرٍ وَأَبُو عُبَيْدٍ.

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: وَبِهِ أَقُولُ، وَبِهِ قَالَ بَعْضُ الْمَالِكِيِّينَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ حَرَامٌ، وَحَكَى ابْنُ الْمُنْذِرِ رِوَايَةَ أُخْرَى عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ قَالَ: طَّلَاقُ الْحَامِلِ مَكْرُوهٌ، ثُمَّ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَمَنْ وَافَقَهُ أَنَّهُ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَ الْحَامِلَ ثَلَاثًا بِلَفْظٍ وَاحِدٍ، وَبِالْفَاقِظِ مُتَّصِلَةً، وَفِي أَوْقَاتٍ مُتَّفَرِّقَةً، وَكُلُّ ذَلِكَ جَائِزٌ لَا بَدْعَةٌ فِيهِ.

(١) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ (١٢١٤)، وَالبخاري (٤٩٠٨)، وَمُسْلِمٌ (٣٧٢٦)، وَأَحْمَدُ (٥٤٢٣).

(٢) أَخْرَجَهُ البخاري (٥٢٥٢)، وَمُسْلِمٌ (٣٧٣٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٢٠٩)، وَأَحْمَدُ (٤٨٩٣).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ: يَجْعَلُ بَيْنَ الطَّلَقَتَيْنِ شَهْرًا.

وَقَالَ مَالِكٌ وَزُفَرٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: لَا يُوقَعُ عَلَيْهَا أَكْثَرُ مِنْ وَاحِدَةٍ حَتَّى تَضَعَ.

[شرح النووي على مسلم (٢١٦/٥)].

٣٢٧٦ - [وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَيْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْتَرْنَا اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَلَمْ

يَعُدَّ ذَلِكَ عَلَيْنَا شَيْئًا^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

٣٢٧٧ [وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: فِي الْحَرَامِ يُكْفَرُ ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ

إِسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]^(٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

٣٢٧٨ - [وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمُكُّ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، وَشَرِبَ

عِنْدَهَا عَسَلًا، فَتَوَاصَيْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ أَنْ أَتَيْنَا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَلْتَقُلْ: إِنِّي أَجِدُ

مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرٍ، أَكَلْتِ مَغَافِيرَ؟ فَدَخَلَ عَلَيَّ إِحْدَاهُمَا فَقَالَتْ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: لَا بَلْ

شَرِبْتُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ وَلَنْ أَعُودَ لَهُ، وَقَدْ حَلَفْتُ لَا تُخْبِرِي بِذَلِكَ

أَحَدًا، يَبْتَغِي مَرْضَاةَ أَزْوَاجِهِ، فَتَرَلْتُ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي

مَرْضَاةَ أَزْوَاجِكَ...﴾ [التحریم: ١]^(٣). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

الفصل الثاني

٣٢٧٩ - [عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلْتَ زَوْجَهَا طَلَاقًا فِي

غَيْرِ مَا بَأْسٍ، فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ^(٤). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ

وَالدَّارِمِيُّ].

(١) أخرجه البخاري (٥٢٦٢)، ومسلم (٣٧٦١).

(٢) أخرجه البخاري (٤٩١١)، ومسلم (٣٧٤٩).

(٣) أخرجه البخاري (٥٢٦٧)، ومسلم (٣٧٥١)، وأبو داود (٣٧١٦)، وأحمد (٢٦٦٠٣)، والنسائي (٣٤٣٤).

(٤) أخرجه أحمد (٢٣٠٤١)، والترمذي (١٢٢٥)، وأبو داود (٢٢٢٨)، وابن ماجه (٢١٣٣)، والدارمي (٢٣٢٥)، والبيهقي في «سننه» (١٥٢٥٨).

(فِي غَيْرِ مَا بَأْسٍ) وَفِي رِوَايَةٍ مِنْ غَيْرِ مَا بَأْسٍ لِيَغْيِرَ شِدَّةَ ثُلُجِئِهَا إِلَى سُؤَالِ الْمُقَارَقَةِ، وَمَا زَائِدَةٌ لِلتَّأْكِيدِ (فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْحِنْتَةِ) أَيُّ: مَمْنُوعٌ عَنْهَا، وَذَلِكَ عَلَى نَهْجِ الْوَعِيدِ وَالْمُبَالَغَةِ فِي التَّهْدِيدِ أَوْ وَقُوعِ ذَلِكَ مُتَعَلِّقٌ بِوَقْتِ دُونَ وَقْتِ؛ أَيُّ: لَا تَجِدُ رَائِحَةَ الْحِنْتَةِ أَوَّلَ مَا وَجَدَهَا الْمُحْسِنُونَ، أَوْ لَا تَجِدُ أَصْلًا، وَهَذَا مِنَ الْمُبَالَغَةِ فِي التَّهْدِيدِ، وَنَظِيرُ ذَلِكَ كَثِيرٌ. قَالَهُ الْقَاضِي.

وَلَا يَدْعُ أَنَّهَا تُحْرَمُ لَذَّةَ الرَّائِحَةِ وَلَوْ دَخَلَتْ الْحِنْتَةُ. قَالَهُ الْقَارِي.

٣٢٨٠ - [وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: أَبْغَضُ الْحَلَالِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى الطَّلَاقُ^(١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ].

(أَبْغَضُ الْحَلَالِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الطَّلَاقُ) قِيلَ: كَوْنُ الطَّلَاقِ مَبْغُوضًا مُنَافٍ لِكَوْنِهِ حَلَالًا، فَإِنَّ كَوْنَهُ مَبْغُوضًا يَفْتَضِي رُجْحَانَ تَرْكِهِ عَلَى فِعْلِهِ، وَكَوْنُهُ حَلَالًا يَفْتَضِي مُسَاوَاةَ تَرْكِهِ لِفِعْلِهِ.

وَأُجِيبَ بِأَنَّ الْمُرَادَ بِالْحَلَالِ مَا لَيْسَ تَرْكُهُ بِلَازِمِ الشَّامِلِ لِلْمُبَاحِ وَالْوَاجِبِ وَالْمُنْدُوبِ وَالْمَكْرُوهِ، وَقَدْ يُقَالُ: الطَّلَاقُ حَلَالٌ لِذَاتِهِ، وَالْأَبْغَضِيَّةُ لِمَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ مِنَ الْإِحْرَارِ إِلَى الْمَعْصِيَةِ.

قَالَ الْمُنْذِرِيُّ: وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ، وَالْمَشْهُورُ فِيهِ الْمُرْسَلُ، وَهُوَ غَرِيبٌ. وَقَالَ التَّبِيهِيُّ فِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ؛ يَعْنِي: مُحَمَّدُ بْنُ عُسْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَلَا أَرَاهُ يَحْفَظُهُ. [عون (١٦١/٦)].

٣٢٨١ - [وَعَنِ عَلِيٍّ ؓ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَا طَّلَاقَ قَبْلَ نِكَاحٍ، وَلَا عِتَاقَ إِلَّا بَعْدَ مِلْكٍ، وَلَا وَصَالَ فِي صِيَامٍ، وَلَا يُتَمَّ بَعْدَ اخْتِلَامٍ، وَلَا رِضَاعَ بَعْدَ فِطَامٍ، وَلَا صَمْتَ يَوْمٍ إِلَى اللَّيْلِ^(٢). رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السَّنَةِ»].

٣٢٨٢ - [وَعَنِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢١٧٨)، وَابْنُ مَاجَهَ (٢٠١٨)، وَالْحَاكِمُ (٢٧٩٤)، وَابْنُ أَبِي عَسَاكِرٍ (١٤٦٧١).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَغْوِيُّ (٩٣/٥).

نَذَرَ لِابْنِ آدَمَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَلَا عَتَقَ لَهُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَلَا طَلَّقَ لَهُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ^(١).
رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ: وَلَا يَبِيعُ إِلَّا فِيمَا تَمْلِكُ].

٣٢٨٣ - [وَعَنْ رُكَانَةَ بِنِ عَبْدِ يَزِيدَ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ سُهَيْمَةَ ابْنَتَهُ، فَأَخْبَرَ بِذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، وَقَالَ: وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً، وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً؟ فَقَالَ رُكَانَةُ: وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً، فَرَدَّهَا إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً؟ فَقَالَ رُكَانَةُ: وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً، فَرَدَّهَا إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَطَلَّقَهَا الثَّانِيَةَ فِي زَمَانِ عُمَرَ، وَالثَّالِثَةَ فِي زَمَانِ عُثْمَانَ^(٢). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ وَالدَّارِمِيُّ إِلَّا أَنَّهُمْ لَمْ يَذْكُرُوا الثَّانِيَةَ وَالثَّالِثَةَ].

٣٢٨٤ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ثَلَاثٌ جِدْهِنَّ جِدٌّ وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: التَّكَاحُ وَالتَّلَاقُ وَالتَّرْجَعَةُ^(٣). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ].

(ثَلَاثٌ جِدْهِنَّ جِدٌّ وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ) التَّكَاحُ وَالتَّلَاقُ وَالتَّرْجَعَةُ: فِي «الْقَامُوسِ» بِالْكَسْرِ وَالفَتْحِ: عَوْدُ الْمُطَلَّقِ إِلَى طَلِيقَتِهِ.

وَفِي «المَشَارِقِ» لِلْقَاضِي عِيَّاضَ: وَرَجَعَةُ الْمُطَلَّغَةِ فِيهَا الْوُجْهَانِ وَالكُسْرُ أَكْثَرُ، وَأَنْكَرَ ابْنُ مَكِّي الكُسْرَ وَلَمْ يُصِبْ.

قَالَ الحُطَّايِيُّ: اِتَّفَقَ عَامَّةُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ صَرِيحَ لَفْظِ الطَّلَاقِ إِذَا جَرَى عَلَى لِسَانِ الْإِنْسَانِ النَّبَالِغِ الْعَاقِلِ، فَإِنَّهُ مُوَآخِذٌ بِهِ وَلَا يَنْفَعُهُ أَنْ يَقُولَ: كُنْتُ لَاعِبًا أَوْ هَازِلًا، أَوْ لَمْ أَنْوِهِ طَلَاقًا أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ، وَاحْتَجَّ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ بِقَوْلِ اللَّهِ ﷻ:

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١١٨١) وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَأَبُو دَاوُدَ (٢١٩١)، وَأَحْمَدُ (٦٧٨٠)، وَالحَاكِمُ (٧٨٤٢).

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٢٠٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٢١٠)، وَابْنُ مَاجَهَ (٢١٢٩)، وَالدَّارِمِيُّ (٢٣٢٧).

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢١٩٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١١٨٤)، وَابْنُ مَاجَهَ (٢٠٣٩)، وَالحَاكِمُ (٢٨٠٠).

﴿وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا﴾ [البقرة: ٢٣١] وَقَالَ: لَوْ أُطْلِقَ لِلنَّاسِ ذَلِكَ لَتَعَطَّلَتِ
 الْأَحْكَامُ، وَلَمْ يُؤْمَنَ مُطْلَقًا أَوْ نَاكِحًا أَوْ مُعْتَقًا أَنْ يَقُولَ: كُنْتُ فِي قَوْلِي هَازِلًا، فَيَكُونُ فِي
 ذَلِكَ إِبْطَالُ حُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى، وَذَلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ، فَكُلُّ مَنْ تَكَلَّمَ بِشَيْءٍ مِمَّا جَاءَ ذِكْرُهُ فِي
 هَذَا الْحَدِيثِ لَزِمَهُ حُكْمُهُ، وَلَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ أَنَّ الْمُدْعَى خِلَافَهُ، وَذَلِكَ تَأْكِيدٌ لِأَمْرِ الْفُرُوجِ
 وَاحْتِيَاظٌ لَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اِنْتَهَى.

قَالَ الْمُتَذَرِّبِيُّ: وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ
 غَرِيبٌ. هَذَا آخِرُ كَلَامِهِ.

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الْمَعَاوِرِيُّ: رُوِيَ فِيهِ وَالْعِتْقُ وَلَمْ يَصِحَّ شَيْءٌ مِنْهُ، فَإِنْ كَانَ أَرَادَ
 لَيْسَ مِنْهُ شَيْءٌ عَلَى شَرْطِ الصَّحِيحِ فَلَا كَلَامَ، وَإِنْ أَرَادَ أَنَّهُ ضَعِيفٌ، فَفِيهِ نَظَرٌ، فَإِنَّهُ
 يُحْسِنُ كَمَا قَالَ التِّرْمِذِيُّ.

وَقَالَ ابْنُ الْقَيْمِ: وَقَدْ اِحْتَجَّ بِهِ مَنْ يَرَى طَلَاقَ الْمُكْرَهِ لَازِمًا قَالَ: لِأَنَّهُ أَكْثَرُ مَا
 فِيهِ أَنَّهُ لَمْ يَقْصِدْهُ، وَالْقَصْدُ لَا يُعْتَبَرُ فِي الصَّرِيحِ، بِدَلِيلِ وَقُوعِهِ مِنَ الْهَازِلِ وَاللَّاعِبِ،
 وَهَذَا قِيَاسٌ فَاسِدٌ فَإِنَّ الْمُكْرَهَ غَيْرَ قَاصِدٍ لِلْقَوْلِ وَلَا لِمُوجِبِهِ، وَإِنَّمَا حُمِلَ عَلَيْهِ وَأُكْرِهَ
 عَلَى التَّكَلُّمِ بِهِ، وَلَمْ يُكْرَهْ عَلَى الْقَصْدِ.

وَأَمَّا الْهَازِلُ فَإِنَّهُ تَكَلَّمَ بِاللَّفْظِ اِخْتِيَارًا وَقَصَدَ بِهِ غَيْرَ مُوجِبِهِ، وَهَذَا لَيْسَ إِلَيْهِ
 بَلْ إِلَى الشَّارِعِ، فَهُوَ أَرَادَ اللَّفْظَ الَّذِي إِلَيْهِ، وَأَرَادَ أَلَّا يَكُونَ مُوجِبَهُ وَلَيْسَ إِلَيْهِ، فَإِنَّ
 مَنْ بَاشَرَ سَبَبَ الْحُكْمِ بِاِخْتِيَارِهِ لَزِمَهُ مُسَبِّبُهُ وَمُقْتَضَاهُ، وَإِنْ لَمْ يُرِدْهُ، وَأَمَّا الْمُكْرَهَ فَإِنَّهُ
 لَمْ يُرِدْ لَا هَذَا وَلَا هَذَا، فَقِيَاسُهُ عَلَى الْهَازِلِ غَيْرُ صَحِيحٍ. [عون (١٨٨/٦)].

وقال المصنف: وَلَوْ خَاطَبَهَا بِطَلَاقٍ مُعَلَّقٍ أَوْ مُنَجَّرٍ كَمَا شِمِلَهُ كَلَامُهُمْ وَمِثْلُهُ
 أَمْرُهُ لَمَنْ يُطْلَقُهَا كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ، وَإِنَّمَا أَثَرَتْ قَرَائِنُ الْهَزْلِ فِي الْإِقْرَارِ؛ لِأَنَّ الْمُعْتَبَرَ فِيهِ
 الْيَقِينُ، وَلِأَنَّهُ إِخْبَارٌ يَتَأَثَّرُ بِهَا بِخِلَافِ الطَّلَاقِ، وَالْأَمْرُ بِهِ فِيهِمَا هَازِلٌ أَوْ لَاعِبٌ بِأَنَّ
 قَصْدَ اللَّفْظِ دُونَ الْمَعْنَى وَقَعَ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا إِجْمَاعًا، وَلِلْخَبَرِ الصَّحِيحِ: «ثَلَاثٌ جِدْهَنَّ
 جِدٌّ وَهَزَلْنَهَنَّ جِدٌّ: الطَّلَاقُ وَالتَّكَاحُ وَالرَّجْعَةُ» وَخُصَّتْ لِتَأْكِدِ أَمْرِ الْإِبْضَاعِ، وَإِلَّا فَكُلُّ

التَّصْرُفَاتِ كَذَلِكَ.

وَفِي رِوَايَةٍ: «وَالْعِنُقُ» وَخُصَّ لِتَشْوِيفِ الشَّارِعِ إِلَيْهِ، وَلِكُونَ اللَّعِبِ أَعَمَّ مُطْلَقًا مِنَ الْهَزْلِ عُرْفًا؛ إِذِ الْهَزْلُ يَخْتَصُّ بِالْكَلَامِ عَظَمَهُ عَلَيْهِ، وَإِنْ رَادَفَهُ لَعْنَةً كَذَا قَالَهُ شَارِحٌ، وَجَعَلَ غَيْرُهُ بَيْنَهُمَا تَغَايُرًا فَفَسَّرَ الْهَزْلَ بِأَنْ يَقْصِدَ اللَّفْظَ دُونَ الْمَعْنَى وَاللَّعِبَ بِأَلَّا يَقْصِدَ شَيْئًا، وَفِيهِ نَظَرٌ؛ إِذْ قَصِدُ اللَّفْظِ لَا بُدَّ مِنْهُ مُطْلَقًا بِالنِّسْبَةِ لِلْوُقُوعِ بَاطِنًا، وَمِنْ ثَمَّ قَالُوا: لَوْ قَالَ لَهَا: «أَنْتِ طَالِقٌ» وَقْصِدَ لَفْظَ الطَّلَاقِ دُونَ مَعْنَاهُ كَمَا فِي حَالِ الْهَزْلِ وَقَعَ، وَلَمْ يُدَيِّنْ فِي قَوْلِهِ مَا قَصَدْتَ الْمَعْنَى. [تحفة المحتاج (٤٥١/٢٣)].

٣٢٨٥ - [وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَا طَلَاقَ وَلَا عِتَاقَ فِي إِغْلَاقٍ^(١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ، قِيلَ: مَعْنَى الْإِغْلَاقِ: الْإِكْرَاهُ].

٣٢٨٦ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كُلُّ طَلَاقٍ جَائِزٌ إِلَّا طَلَاقَ الْمَعْتُوهِ وَالْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ^(٢). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَعَظَاءُ بْنُ عَجَلَانَ ضَعِيفٌ ذَاهِبُ الْحَدِيثِ].

(المعتوه) هو المجنون (والمغلوب على عقله) الذي لا يتحصل شيء من أمره.

٣٢٨٧ - [وَعَنْ عِيٍّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ، وَعَنِ الْمَعْتُوهِ حَتَّى يَعْقِلَ^(٣). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ].

٣٢٨٨ - [رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ مَاجَهَ عَنْهُمَا]^(٤).

(رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ) قَالَ ابْنُ حَبَانَ: الْمُرَادُ بِرَفْعِ الْقَلَمِ تَرْكُ كِتَابَةِ الشَّرِّ عَلَيْهِمْ دُونَ الْخَيْرِ، قَالَ الزَّيْنُ الْعِرَاقِيُّ: وَهُوَ

(١) أخرجه أحمد (٢٦٤٠٣)، وأبو داود (٢١٩٣)، وابن ماجه (٢٠٤٦)، والحاكم (٢٨٠٢)، والبيهقي (١٤٨٧٤)، وابن أبي شيبة (١٨٠٣٨)، وأبو يعلى (٤٤٤٤)، والدارقطني (٣٦/٤).

(٢) أخرجه الترمذي (١٢٢٩).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٤٠٣)، والترمذي (١٤٢٣)، وأحمد (٩٥٦)، والنسائي في «الكبرى» (٧٣٤٦)، والحاكم (٨١٧٠)، والبيهقي (٤٨٦٨).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٢)، والدارمي (٢٣٥١).

ظاهرٌ في الصبي دون المجنون والنائم؛ لأنها في حيز من ليس قابلاً لصحة العبادة منهم لزوال الشعور، فالرفوع عن الصبي قلم المؤاخذة لا قلم الثواب.

وقال السبكي: المجنون والمعته واحد هنا، وإن كان اللغويون أطلقوا أن المعته: الناقص العقل، والمراد بنقص العقل: نقصانه عن أهلية الخطاب، وذلك هو الجنون، ولا يراد بذلك ما قد يطلقه بعض أهل العرف من نقصان العقل على من لم يكن كامل العقل وافر، فإن ذلك نقصان كمال. [إبراز الحكم من حديث رفع القلم ص ٢١].

٣٢٨٩ - [وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: طَلَّاقُ الْأُمَّةِ تَطْلِيْقَتَانِ، وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ^(١). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَالدَّارِمِيُّ].

(طَلَّاقُ الْأُمَّةِ) مَصْدَرٌ مُضَافٌ لِمَفْعُولِهِ، أَي تَطْلِيْقَتُهَا (تَطْلِيْقَتَانِ وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ) قَالَ الْحَطَّايِيُّ فِي «الْمَعَالِمِ»: اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذَا فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: الطَّلَاقُ بِالرِّجَالِ وَالْعِدَّةُ بِالنِّسَاءِ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عُمرَ وَرَزِيدِ بْنِ ثَابِتٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ، فَإِذَا كَانَتْ أُمَّةٌ تَحْتَ حُرٍّ فَطَلَّاقُهَا ثَلَاثٌ وَعِدَّتُهَا قُرْءَانٍ، وَإِنْ كَانَتْ حُرَّةً تَحْتَ عَبْدٍ فَطَلَّاقُهَا ثِنْتَانِ وَعِدَّتُهَا ثَلَاثَةٌ أَقْرَاءٍ فِي قَوْلٍ هُوَ لَأَبِي.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: الْحُرَّةُ تَعْتَدُ ثَلَاثَةَ أَقْرَاءَ كَانَتْ تَحْتَ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ وَطَلَّاقُهَا ثَلَاثٌ كَالْعِدَّةِ، وَالْأُمَّةُ تَعْتَدُ قُرْءَانٍ وَيُطَلَّقُ تَطْلِيْقَتَيْنِ سِوَاءَ كَانَتْ تَحْتَ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، وَالْحَدِيثُ حُجَّةٌ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ إِنْ ثَبَتَ وَلَكِنْ أَهْلُ الْحَدِيثِ ضَعَّفُوهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ تَأَوَّلَهُ عَلَى أَنْ يَكُونَ الزَّوْجُ عَبْدًا أَنْتَهَى. [عون المعبود ٥/٧٣].

وقال القاري: دل ظاهر الحديث على أن العبرة في العدة بالمرأة وأن لا عبرة بجرية الزوج وكونه عبداً كما هو مذهبنا ودل على أن العدة بالحيض دون الأطهار. [المرقاة ١٠/٢٣١].

(١) أخرجه أبو داود (٢١٨٩)، والترمذي (١١٨٢) وقال: غريب، وابن ماجه (٢٠٨٠)، والدارمي (٢٣٤٩)، والحاكم (٢٨٢٢).

الفصل الثالث

- ٣٢٩٠ - [عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: الْمُخْتَلَعَاتُ وَالْمُنْتَزِعَاتُ هُنَّ الْمُتَأَفِّقَاتُ^(١). رَوَاهُ النَّسَائِيُّ].
- ٣٢٩١ - [وَعَنْ نَافِعٍ عَنْ مَوْلَاةٍ لَصِيفِيَّةٍ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ أَنَّهَا اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا بِكُلِّ شَيْءٍ لَهَا، فَلَمْ يُنْكَرْ ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ^(٢). رَوَاهُ مَالِكٌ].
- ٣٢٩٢ - [وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ جَمِيعًا، فَقَامَ غَضَبَانَا ثُمَّ قَالَ: أَيْلَعَبُ بِكِتَابِ اللَّهِ ﷻ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ؟! حَتَّى قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا أَفْتُلُهُ؟^(٣). رَوَاهُ النَّسَائِيُّ].
- ٣٢٩٣ - [وَعَنْ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي مِائَةَ تَطْلِيقَةٍ، فَمَاذَا تَرَى عَلَيَّ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: طَلَّقْتَ مِنْكَ بِثَلَاثٍ، وَسَبْعٌ وَتِسْعُونَ اتَّخَذَتْ بِهَا آيَاتِ اللَّهِ هُرُورًا^(٤). رَوَاهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ»].
- ٣٢٩٤ - [وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا مُعَاذُ، مَا خَلَقَ اللَّهُ شَيْئًا عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ الْعِتَاقِ، وَلَا خَلَقَ اللَّهُ شَيْئًا عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ أَبْغَضَ إِلَيْهِ مِنَ الطَّلَاقِ^(٥). رَوَاهُ الدَّارِقُطَنِيُّ].

(١) أخرجه أحمد (٩٥٩٧)، والنسائي (٣٤٧٤).

(٢) أخرجه مالك (١١٨٨).

(٣) أخرجه النسائي (٣٤٠١).

(٤) أخرجه مالك (١١٥٣).

(٥) أخرجه البيهقي في «سننه» (١٥٥١٧)، والدارقطني (٤٠٣٠).

باب المطلقة ثلاثاً الفضل الأول

٣٢٩٥ - [وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ رِفَاعَةَ الْقُرْظِيِّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ فَطَلَّقَنِي، فَبَتَّ طَلَاقِي، فَتَزَوَّجْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ الزَّبِيرِ، وَمَا مَعَهُ إِلَّا مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ، فَقَالَ: أَتُرِيدِينَ أَنْ تُرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: لَا حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ ^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

قَوْلُهَا: (فَتَزَوَّجْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِيرِ) هُوَ يَفْتَحُ الزَّاي وَكَسَرَ البَاءَ بِلا خِلَافٍ، وَهُوَ الزَّبِيرُ بْنُ بَاطِءٍ، وَيُقَالُ: بَاطِئَاءٌ، وَكَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ صَحَابِيًّا، وَالزَّبِيرُ قَتَلَ يَهُودِيًّا فِي عَزْوَةِ بَنِي قُرَيْظَةَ، وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَا مِنْ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِيرِ بْنَ بَاطِءٍ الْقُرْظِيُّ هُوَ الَّذِي تَزَوَّجَ امْرَأَةَ رِفَاعَةَ الْقُرْظِيَّ، هُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ أَبُو عَمْرٍو بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَالْمُحَقِّقُونَ.

وَقَالَ ابْنُ مَنْدَةَ وَأَبُو نَعِيمٍ الْأَصْبَهَانِيُّ فِي كِتَابَيْهِمَا فِي «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ»: إِنَّمَا هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الزَّبِيرِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أُمَيَّةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ مَالِكِ بْنِ عَوْفِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ، وَالصَّوَابُ الْأَوَّلُ.

قَوْلُهَا: (فَبَتَّ طَلَاقِي) أَي: طَلَّقَنِي ثَلَاثًا.

قَوْلُهَا: (هُدْبَةُ الثَّوْبِ) هُوَ بِضَمِّ الهَاءِ وَإِسْكَانِ الدَّالِ، وَهِيَ ظَرْفُهُ الَّذِي لَمْ يُنْسَجْ، سَبَّهَهَا بِهُدْبِ الْعَيْنِ وَهُوَ شَعْرُ جَفْنِهَا.

قَوْلُهُ ﷺ: (لَا حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ) هُوَ بِضَمِّ الْعَيْنِ وَفَتْحِ السِّينِ تَضْعِيفِ عَسَلَةٍ، وَهِيَ كِنَايَةٌ عَنِ الْجِمَاعِ، شَبَّهَ لَذَّتَهُ بِلَذَّةِ الْعَسَلِ وَحَلَاوَتِهِ، قَالُوا:

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٦٣٩)، وَمُسْلِمٌ (٣٥٩٩)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١١٤٤)، وَأَحْمَدُ (٢٤٨٢٦)، وَابْنُ مَاجَهَ (٢٠٠٧).

وَأَنْتَ الْعُسَيْلَةَ؛ لِأَنَّ فِي الْعَسَلِ نَعْتَيْنِ التَّذْكِيرَ وَالتَّأْنِيثَ، وَقِيلَ: أَتَتْهَا عَلَى إِزَادَةِ التُّطْفَةِ، وَهَذَا ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّ الْإِنْزَالَ لَا يُشْتَرَطُ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الْمَطْلُوقَةَ ثَلَاثًا لَا تَحِلُّ لِطَلِّقِهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، وَيَطَّأَهَا ثُمَّ يُفَارِقَهَا، وَتَنْقُضِي عِدَّتَهَا، فَأَمَّا مُجَرَّدُ عَقْدِهِ عَلَيْهَا فَلَا يُبِيحُهَا لِلْأَوَّلِ، وَبِهِ قَالَ جَمِيعُ الْعُلَمَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ فَمَنْ بَعْدَهُمْ، وَأَنْفَرَدَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، فَقَالَ: إِذَا عَقَدَ الثَّانِي عَلَيْهَا ثُمَّ فَارَقَهَا حَلَّتْ لِلْأَوَّلِ، وَلَا يُشْتَرَطُ وَطءَ الثَّانِي لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

وَالنِّكَاحُ حَقِيقَةٌ فِي الْعَقْدِ عَلَى الصَّحِيحِ وَأَجَابَ الْجُمْهُورُ، بِأَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مُحْتَصَصٌ لِعُمُومِ الْآيَةِ، وَمُبَيِّنٌ لِلْمُرَادِ بِهَا، قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَلَعَلَّ سَعِيدًا لَمْ يَبْلُغْهُ هَذَا الْحَدِيثُ.

قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ: لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ بِقَوْلِ سَعِيدٍ فِي هَذَا إِلَّا طَائِفَةٌ مِنَ الْخَوَارِجِ.

وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ تَغْيِيبَ الْحَشْفَةِ فِي قُبْلِهَا كَافٍ فِي ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ إِنْزَالِ الْمَنِيِّ، وَشَدَّ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، فَشَرَطَ إِنْزَالَ الْمَنِيِّ وَجَعَلَهُ حَقِيقَةَ الْعُسَيْلَةَ.

قَالَ الْجُمْهُورُ: بِدُخُولِ الذَّكَرِ تَحْصُلُ اللَّذَّةُ وَالْعُسَيْلَةَ، وَلَوْ وَطَّئَهَا فِي نِكَاحٍ فَاسِيدَ لَمْ تَحِلَّ لِلْأَوَّلِ عَلَى الصَّحِيحِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِزَوْجٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. [النوي (١٥٧/٥)].

وَسُئِلَ الْمَصْنَفُ: عَمَّنْ قَالَ لِرِزْوَجَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ، فَقِيلَ لَهُ: ثَلَاثًا؟ فَقَالَ: ثَلَاثًا، أَوْ قِيلَ لَهُ: طَلَّقْتَهَا ثَلَاثًا؟ فَقَالَ: ثَلَاثًا، مَا الْحُكْمُ؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: الْأَوْجَهُ أَخَذْنَا مِمَّا أَفْتَى بِهِ شَيْخُنَا خَاتِمَةُ الْمُحَقِّقِينَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ زَكَرِيَّا - سَقَى اللَّهُ نَجْوَاهُ - أَنَّهُ تَوَى بِقَوْلِهِ: «ثَلَاثًا» وَقَدْ بَنَاهُ عَلَى مُقَدَّرِ الطَّلَاقِ الثَّلَاثِ وَقَعَ الثَّلَاثُ، وَكَانَ التَّقْدِيرُ هِيَ طَالِقٌ ثَلَاثًا، أَوْ طَلَّقْتَهَا ثَلَاثًا، وَإِنْ ائْتَلَ شَرَطُ مِنْ ذَلِكَ لَمْ يَقَعِ شَيْءٌ، وَأَمَّا مَنْ أَجَابَ بِأَنَّهَا طَلَّقَتْ وَاحِدَةً؛ لِأَنَّ السُّؤَالَ مُعَادٌ فِي الْجَوَابِ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: هِيَ طَالِقٌ ثَلَاثًا، لَكِنْ يَمْنَعُ مِنْ وُفُوعِ الثَّلَاثِ كَوْنُهَا غَيْرَ مَنْوِيَّةٍ مَعَ لَفْظِ طَالِقٍ؛ لِأَنَّ شَرَطُ وُفُوعِ الْعَدَدِ كَوْنُهُ مَنْوِيًّا بِنَيَّْةٍ مَقْرُونَةٍ بِلَفْظِ الطَّلَاقِ، كَأَفْتِرَانِ

نِيَّةِ الْكِنَايَةِ بِهَا، فَقَدْ أَخْطَأَ كَمَا بَيَّنَّهُ شَيْخُنَا الْمَذْكُورُ حَيْثُ قَالَ: لَمْ يُصَبِّ فِي جَوَابِهِ هَذَا سِوَاءَ أَوْقَعِ الْوَاحِدَةَ بِلَفْظِ ثَلَاثًا كَمَا يَفْتَضِيهِ أَوَّلُ كَلَامِهِ لِمَا لَا يَخْفَى، أَيْ: مِنْ قَوْلِهِ إِنَّ السُّؤَالَ مُعَادٌ فِي الْجَوَابِ أَمْ بِلَفْظِ طَالِقِ الْمُقَدَّرِ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ إِعْمَالِ مُقَدَّرٍ يَجُوزُ عَدَمُ إِرَادَتِهِ وَإِهْمَالِ مُتَلَفِّظٍ بِهِ، وَلَا فِي تَوْجِيهِهِ؛ لِأَنَّهُ بَعْدَ أَنْ اعْتَبَرَ أَنَّ التَّفْذِيرَ هِيَ طَالِقٌ ثَلَاثًا لَا يَحْتَاجُ إِلَى نِيَّةِ الثَّلَاثِ وَاقْتِرَانِهَا بِطَالِقٍ؛ إِذْ نِيَّةُ الْعَدَدِ إِنَّمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهَا كَمَا ذَكَرَ عِنْدَ عَدَمِ ذِكْرِ الْعَدَدِ.

ثُمَّ رَأَيْتِ الْأُدْرَعِيَّ نَقَلَ عَنْ فَتَاوَى الْإِمَامِ ابْنِ رَزِينٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَمَّنْ قَالَ: قُولُوا لَهَا أَنْتِ وَرَفِيقَتُكَ طَالِقٌ، فَقِيلَ لَهُ: لِأَيِّ شَيْءٍ لَا تَقُولُ ثَلَاثًا؟ فَقَالَ: ثَلَاثًا.

فَأَجَابَ إِنْ قَصِدَ بِقَوْلِهِ ذَلِكَ إِيقَاعَ الطَّلَاقِ الثَّلَاثِ بِلَفْظِي هَذَا؛ أَيْ: بَلَّغُوهُمَا أَيْ طَلَّقْتَهُمَا، وَتَوَى بِذَلِكَ إِيقَاعَ الثَّلَاثِ وَقَعَ الثَّلَاثُ كَمَا نَوَى، وَإِنْ قَصِدَ إِيقَاعَ الطَّلَاقِ مُظْلَمًا مِنْ غَيْرِ قَصْدِ عَدَدٍ وَقَعَتْ طَلْقَةٌ عَلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا، وَبِذَلِكَ يَبْعَى قَوْلُهُ: «ثَلَاثًا» إِنْ قَصِدَ بِهِ إِيقَاعَ الطَّلَاقِ الثَّلَاثِ، كَأَنَّهُ أَرَادَ طَلَّقْتُ الْآنَ كَلًّا مِنْهُمَا ثَلَاثًا، أَوْ كَلًّا مِنْهُمَا طَالِقٌ ثَلَاثًا وَقَعَ بِهِ تَمَامُ الثَّلَاثِ إِنْ دَخَلَ بِهِمَا، وَإِنْ لَمْ يَقْتَرِنْ بِقَوْلِهِ: «ثَلَاثًا» قَصِدَ لَمْ يَقَعِ شَيْءٌ.

قَالَ الْأُدْرَعِيُّ فِي تَوْسُطِهِ بَعْدَ نَقْلِهِ ذَلِكَ، وَفِي وُقُوعِ الثَّلَاثِ فِي الْقِسْمِ الْأَوَّلِ وَتَفْهُةً، وَلَا سِيَّمَا إِنْ طَالَ الْفَضْلُ بَيْنَ الْكَلَامَيْنِ؛ لِأَنَّ «ثَلَاثًا» بِمُفْرَدِهَا لَا تَصْلُحُ لِلْإِيقَاعِ فَتَأَمَّلْهُ. انتهى، وَفِي ذَلِكَ تَأْيِيدٌ لِمَا تَقَرَّرَ أَنَّهُ الْجَوَابُ.

وَأَمَّا تَوَقُّفُ الْأُدْرَعِيِّ فَهُوَ ظَاهِرٌ حَيْثُ لَمْ يَبَيِّنِ الْكَلَامَ عَلَى الْمُقَدَّرِ الَّذِي قَرَّرْنَاهُ بِخِلَافِ مَا إِذَا بَنَاهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ رَأَيْتِ ابْنَ الصَّلَاحِ أَفْتَى فِيمَنْ قَالَ لِزَوْجَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ، ثُمَّ سَكَتَ وَرَاجَعَ زَوْجَتَهُ، ثُمَّ قَالَ: «ثَلَاثًا» بَائِنَةً عَلَى كُلِّ مَذْهَبٍ؛ بِأَنَّهُ إِنْ كَانَ قَدْ نَوَى الثَّلَاثَ أَوَّلًا بِقَوْلِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ وَقَعْنَ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِ ذَلِكَ أَوَّلًا لَكِنْ أَرَادَ ثَانِيًا بِقَوْلِهِ: «ثَلَاثًا» تَبَيَّنَتْهُ وَتَفْسِيرُهُ، وَعَنَى بِقَوْلِهِ: «ثَلَاثًا» أَنَّهَا طَالِقٌ ثَلَاثًا وَقَعَ عَلَيْهِ الثَّلَاثُ أَيْضًا.

قَالَ: وَلَيْسَ هَذَا مِنْ قِبَلِ إِيقَاعِ الطَّلَاقِ بِلَفْظِ حُذْفِ بَعْضِهِ اجْتِزَاءً بِالْبَاقِي مِنْهُ؛

لِدَلَالَتِهِ عَلَيْهِ بِنَاءً عَلَى الْقَرِينَةِ، وَمِمَّا نَصَّ عَلَيْهِ مِنْ هَذَا التَّوَعُّعِ أَنَّهُ لَوْ قَالَ ابْتِدَاءً: «أَنْتِ ثَلَاثًا» وَتَوَى الطَّلَاقَ وَقَعَ بِمِثْلِ ذَلِكَ.

قَالَ الْأَدْرَعِيُّ بَعْدَ نَقْلِهِ عَنْهُ فِي تَوْسُطِهِ، قُلْتُ: تَأَمَّلْ جَوَابَهُ مَعَ مَا سَبَقَ عَنْ صَاحِبِهِ تَقِيَّ الدِّينِ بْنِ رَزِينٍ، وَأَمَّا مَا اسْتَشْهَدَ بِهِ مِنْ قَوْلِهِ: «أَنْتِ ثَلَاثًا» فَأَلْصَحُّ فِي «الرَّوْضَةِ» أَنَّهُ لَا يَقَعُ بِهِ شَيْءٌ، وَإِنْ تَوَى وَلَمْ يُذَكَّرْ عَنْ بَعْضِ الْأَيْمَةِ سِوَاهُ فَاعْلَمَهُ. [«الفتاوى الفقهية الكبرى» (٩٠/٦)].

الفصل الثاني

٣٢٩٦ - [عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُحَلَّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ^(١). رَوَاهُ الدَّارِيُّ].

٣٢٩٧ - [رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ]^(٢).

[لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُحَلَّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ] سَأَلَ ابْنُ حَجْرٍ الْهَيْتَمِيَّ عَنِ الْحَدِيثِ مَا جَوَابُ الشَّافِعِيِّ عَنْهُ مَعَ كَوْنِهِ صَاحِبًا لَهُ طُرُقٌ كَثِيرَةٌ؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: حَمَلَهُ الْجُمْهُورُ عَلَى مَا إِذَا صَرَخَ فِي الْعَقْدِ بِاشْتِرَاطٍ إِنَّهُ إِذَا وَطِئَ طَلَّقَ، وَمِمَّنْ قَالَ بِهَذَا الْحُمْلِ الْإِمَامُ الْمُتَّقِنُ الْحَافِظُ الْمُنْصِفُ أَبُو عَمْرٍو بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ مِنْ كِبَارِ الْمَالِكِيَّةِ، قَالَ: الْأَظْهَرُ بِمَعَانِي الْحَدِيثِ حَمْلُهُ عَلَى التَّصْرِيحِ بِذَلِكَ لَا عَلَى نِيَّتِهِ؛ لِأَنَّ امْرَأَةً رَفَاعَةَ صَرَخَتْ بِأَنَّهَا تُرِيدُ الرُّجُوعَ إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ، وَقَدْ تَضَمَّنَ الْحَدِيثُ إِفْرَازَهَا عَلَى صِحَّةِ التَّكَاحِ، فَإِذَا لَمْ يَقْدَحْ فِيهِ نِيَّتُهَا، فَكَذَلِكَ نِيَّةُ الزَّوْجِ وَنِيَّةُ الْمُطَلَّقِ أَوْلَى أَلَّا تَقْدَحَ فَلَمْ يَبَيِّنْ لِلْحَدِيثِ مَعْنَى إِلَّا الْحُمْلَ عَلَى الْإِظْهَارِ فَيَكُونُ كَيْكَاكِ الْمُتَعَةِ. انتهى. [«الفتاوى الفقهية الكبرى» (٣٦٩/٨)].

وقال السندي: (الْمُحَلَّلُ وَالْمُحَلَّلُ لَهُ): الْأَوَّلُ مِنَ الْإِحْلَالِ وَالْقَائِي مِنَ التَّحْلِيلِ وَهُمَا بِمَعْنَى وَاحِدٍ؛ وَلِذَا رُوِيَ الْمُحِلُّ وَالْمُحَلَّلُ لَهُ بِلَا مِ وَاحِدَةٍ مُشَدَّدَةً وَالْمُحَلَّلُ وَالْمُحَلَّلَ

(١) أخرجه الدارمي (٢٣١٣).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٠٠٩ - ٢٠١٠).

لَهُ بِلَامَيْنِ أَوْ لَاهُمَا مُشَدَّدَةٌ، ثُمَّ الْمُحَلَّلُ مَنْ تَزَوَّجَ مُطْلَقَةَ الْغَيْرِ ثَلَاثًا لِتَجَلِّ لَهُ، وَالْمُحَلَّلُ هُوَ الْمُطْلَقُ، وَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّ التَّكَاحَ بِنَيَّْةِ التَّحْلِيلِ يَفْتَضِي عَدَمَ الصَّحَّةِ.

وَأَجَابَ مَنْ يَقُولُ بِصِحَّتِهِ أَنَّ اللَّعْنَ قَدْ يَكُونُ لِحَسَّةِ الْفِعْلِ، فَلَعَلَّ اللَّعْنَ هَا هُنَا؛ لِأَنَّهُ هُنَاكَ مُرُوءَةٌ وَقِلَّةٌ حَمِيَّةٌ وَخَسَّةٌ نَفْسٌ أَمَّا بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمُحَلَّلِ لَهُ فَظَاهِرٌ، وَأَمَّا الْمُحَلَّلُ فَإِنَّهُ كَالْتَّيْسِ يُعْبِرُ نَفْسَهُ بِالْوِطَاءِ لِعَرَضِ الْغَيْرِ، وَتَسَمِيَّتِهِ مُحَلَّلًا يُؤَيِّدُ الْقَوْلَ بِالصَّحَّةِ، وَمَنْ لَا يَقُولُ بِهَا يَقُولُ: إِنَّهُ قَصَدَ التَّحْلِيلَ وَإِنْ كَانَتْ لَا تَحِلُّ، وَفِي «الرِّوَايَةِ» فِي إِسْنَادِهِ زَمْعَةُ بْنُ صَالِحٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَالْحَدِيثُ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [١٨٦/٤].

٣٢٩٨ - [وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: أَدْرَكْتُ بِضَعَةَ عَشَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: كُلُّهُمْ يَقْفُونَ الْمَوْلَى^(١). رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ».]
(أَدْرَكْتُ بِضَعَةَ عَشَرَ رَجُلًا) فِي «الْإِرْشَادِ» لِابْنِ كَثِيرٍ، أَنَّهُ قَالَ الشَّافِعِيُّ بَعْدَ رِوَايَةِ الْحَدِيثِ: وَأَقَلُّ ذَلِكَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ.

يُرِيدُ أَقَلُّ مَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ لَفْظُ بِضَعَةَ عَشَرَ. [سبل السلام للصنعاني ١٩١/٥].

٣٢٩٩ - [وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ سَلْمَانَ بْنَ صَخْرٍ - وَيُقَالُ: سَلَمَةُ بْنُ صَخْرٍ الْبِيَاضِيُّ - جَعَلَ امْرَأَتَهُ عَلَيْهِ كَظْهِرِ امِّهِ حَتَّى يَمْضِيَ رَمَضَانَ، فَلَمَّا مَضَى نِصْفُ مِنْ رَمَضَانَ وَقَعَ عَلَيْهَا لَيْلًا، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَعْتَقِي رَقَبَةً، قَالَ: لَا أَجِدُهَا، قَالَ: فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، قَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ، قَالَ: أَطْعِمِ سِتِّينَ مِسْكِينًا، قَالَ: لَا أَجِدُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِقِرْوَةَ بْنِ عَمْرٍو: أَعْطِهِ ذَلِكَ الْعَرَقَ، وَهُوَ مَكْتَلٌ يَأْخُذُ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا أَوْ سِتَّةَ عَشَرَ صَاعًا، لِيُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا^(٢). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.]

(١) لم أقف عليه في «شرح السنة» للبخاري، وعزاه الصنعاني للشافعي كما في «سبل السلام» (١٩١/٥).

(٢) أخرجه الترمذي (١٢٤٠).

٣٣٠٠ - [وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ وَالِدَّارِيُّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ نَحْوَهُ، قَالَ: كُنْتُ امْرَأً أُصِيبُ مِنَ النِّسَاءِ مَا لَا يُصِيبُ غَيْرِي، وَفِي رِوَايَتِهِمَا - أَعْنِي: أَبَا دَاوُدَ وَالِدَّارِيَّ: فَاطِعِمُ وَسَقًا مِنْ تَمْرٍ بَيْنَ سِتِّينَ مِسْكِينًا] ^(١).

٣٣٠١ - [وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمُظَاهِرِ يُوَافِعُ قَبْلَ أَنْ يُكْفَرَ، قَالَ: كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ ^(٢). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ].

الفصل الثالث

٣٣٠٢ - [عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ، فَعَشِيَهَا قَبْلَ أَنْ يُكْفَرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ؟ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَأَيْتُ بَيَاضَ حِجْلَيْهَا فِي الْقَمَرِ، فَلَمْ أَمْلِكْ نَفْسِي أَنْ وَقَعْتُ عَلَيْهَا، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَمَرَهُ أَلَّا يَتَقَرَّبَهَا حَتَّى يُكْفَرَ ^(٣). رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ، وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ نَحْوَهُ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ].

[وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ نَحْوَهُ مُسْتَدًّا وَمُرْسَلًا، وَقَالَ: الْمُرْسَلُ أَوْلَى بِالصَّوَابِ مِنَ الْمُسْتَدِّ] ^(٤).

(١) أخرجه أبو داود (٢٢١٥)، وأحمد (٢٤٤٢٠)، وابن ماجه (٢١٤٠)، والدارمي (٢٣٢٨).

(٢) أخرجه الترمذي (١٢٣٨)، وابن ماجه (٢١٤٢).

(٣) أخرجه الترمذي (١٢٣٩)، وابن ماجه (٢١٤٣).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٢٢٣)، والنسائي (٣٤٥٩).

باب

في كون الرقبة في الكفارة مؤمنة

الفضل الأول

٣٣٠٣ - [عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ جَارِيَةً لِي كَانَتْ تَرَعِي عَنَّمَا لِي، فَحِجَّتْهَا وَقَدْ فُقِدَتْ سَاءَ مِنَ الْعَنَمِ، فَسَأَلْتُهَا عَنْهَا فَقَالَتْ: أَكَلَهَا الدُّبُّ، فَاسِفْتُ عَلَيْهَا، وَكُنْتُ مِنْ بَنِي آدَمَ، فَلَطَمْتُ وَجْهَهَا وَعَلَى رَقَبَتِهَا فَأَعْتَقْتُهَا؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيْنَ اللَّهُ؟ فَقَالَتْ: فِي السَّمَاءِ، فَقَالَ: مَنْ أَنَا؟ فَقَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَعْتَقْتُهَا^(١). رَوَاهُ مَالِكٌ.]

(فَحِجَّتْ بِهَا) أَي: بِالْجَارِيَةِ (قَالَ) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَيْنَ اللَّهُ؟ فَقَالَتْ) أَي: الْجَارِيَةِ (فِي السَّمَاءِ) فِيهِ إِثْبَاتٌ أَنَّ اللَّهَ ﷻ فِي السَّمَاءِ.

قَالَ الذَّهَبِيُّ فِي كِتَابِ «الْعُلُوِّ» بِإِسْنَادِهِ إِلَى أَبِي مُطِيعِ الْحَكَمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَلْخِيِّ صَاحِبِ الْفِقْهِ الْأَكْبَرِ، قَالَ: «سَأَلْتُ أَبَا حَنِيفَةَ عَمَّنْ يَقُولُ: لَا أَعْرِفُ رَبِّي فِي السَّمَاءِ أَوْ فِي الْأَرْضِ، فَقَالَ: قَدْ كَفَرَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [طه: ٥] وَعَرْشُهُ فَوْقَ سَمَاوَاتِهِ، فَقُلْتُ: إِنَّهُ يَقُولُ: أَقُولُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى، وَلَكِنْ قَالَ: لَا يَدْرِي الْعَرْشُ فِي السَّمَاءِ أَوْ فِي الْأَرْضِ، قَالَ: إِذَا أَنْكَرَ أَنَّهُ فِي السَّمَاءِ فَقَدْ كَفَرَ. إِنَّتَهَى.

وَيَقُولُ الْأَوْزَاعِيُّ: «كُنَّا وَالتَّابِعُونَ مُتَوَافِرُونَ نَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ ﷻ فَوْقَ عَرْشِهِ، وَنُؤْمِنُ بِمَا وَرَدَتْ بِهِ السُّنَّةُ مِنْ صِفَاتِهِ» أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي كِتَابِ «الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ». وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي «الرَّدِّ عَلَى الْجُهْمِيَّةِ»: حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا شَرِيحُ بْنُ التُّعْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ: قَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: «اللَّهُ فِي السَّمَاءِ وَعِلْمُهُ فِي كُلِّ مَكَانٍ، لَا يَخْلُو مِنْهُ شَيْءٌ».

(١) أخرجه مالك (١٤٧٣).

وَرَوَى يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيَّ وَجَعْفَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَطَائِفَةٌ قَالُوا: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى مَالِكٍ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ كَيْفَ اسْتَوَى؟ قَالَ: فَمَا رَأَيْتَ مَالِكًا وُجِدَ مِنْ شَيْءٍ كَمَوْجِدَتِهِ مِنْ مَقَالَتِهِ وَعِلاَهُ الرَّحْضَاءُ؛ يَعْنِي: الْعَرَقُ، وَأَطْرَقَ الْقَوْمُ، فَسَرَّيَ عَنْ مَالِكٍ وَقَالَ: الْكَيْفَ غَيْرَ مَعْقُولٍ، وَالِاسْتِوَاءُ مِنْهُ غَيْرَ مَجْهُولٍ، وَالْإِيمَانُ بِهِ وَاجِبٌ، وَالسُّؤَالُ عَنْهُ بِدَعَةٍ، وَإِنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ ضَالًّا، وَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ. اِنْتَهَى.

(فَقَالَ) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (مَنْ أَنَا؟ فَقَالَتْ) الْجَارِيَّةُ: (أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَعْتَقَهَا) أَيُّ: الْجَارِيَّةُ.

إِذَا رَوَى رِوَايَةَ مُسْلِمٍ قَالَ: كَانَتْ لِي جَارِيَّةٌ تَرَعَى عَنَّمَا لِي قِبَلَ أَحَدٍ وَالْجَوَانِيَّةُ، فَاطَّلَعْتُ ذَاتَ يَوْمٍ فَإِذَا الدَّنْبُ قَدْ ذَهَبَ بِشَاةٍ مِنْ عَنَمِنَا، وَأَنَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي آدَمَ آسَفٌ كَمَا يَأْسِفُونَ، لِكَيْ صَكَّكُنَّهَا صَكَّةً فَاتَّيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَظَّمَ ذَلِكَ عَلَيَّ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا أُعْتِقَهَا؟ قَالَ: ائْتِنِي بِهَا، فَاتَّيْتُهَا بِهَا، فَقَالَ لَهَا: أَيْنَ اللَّهُ؟ قَالَتْ: فِي السَّمَاءِ، قَالَ: مَنْ أَنَا؟ قَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ: أُعْتِقَهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ^(١).

(فَإِنَّهَا) أَيُّ: الْجَارِيَّةُ (مُؤْمِنَةٌ) قَالَ الْخَطَّابِيُّ: قَوْلُهُ: (أُعْتِقَهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ) خَرَجَ مَخْرَجَ التَّعْلِيلِ فِي كَوْنِ الرَّقَبَةِ مُجْرِيَّةً فِي الْكَفَّارَاتِ بِسَطْرِ الْأَيْمَانِ؛ لِأَنَّ مَعْقُولًا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا أَمَرَهُ أَنْ يُعْتِقَهَا عَلَى سَبِيلِ الْكَفَّارَةِ عَنْ ضَرْبِهَا، ثُمَّ اشْتَرَطَ أَنْ تَكُونَ مُؤْمِنَةً، فَكَذَلِكَ هِيَ فِي كُلِّ كَفَّارَةٍ.

وَقَدْ اِخْتَلَفَ النَّاسُ فِي هَذَا؛ فَقَالَ مَالِكٌ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَابْنُ عُبَيْدٍ: لَا يُجْزِيهِ إِلَّا رَقَبَةٌ مُؤْمِنَةٌ فِي شَيْءٍ مِنَ الْكَفَّارَاتِ، وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ: يُجْزِيهِ غَيْرُ الْمُؤْمِنَةِ إِلَّا فِي كَفَّارَةِ الْقَتْلِ، وَحُكِيَ ذَلِكَ أَيْضًا عَنْ عَطَاءٍ. اِنْتَهَى.

(١) أخرجه مسلم (١٢٢٧)، وأبو داود (٩٣١)، وأحمد (٢٤٤٨٥).

باب اللعان

(بَابُ اللَّعَانِ) هُوَ لُغَةٌ مُصَدَّرٌ أَوْ جَمْعُ لَعْنٍ: الإِبْعَادُ، وَشَرْعًا: كَلِمَاتٌ تَأْتِي جُعِلَتْ حُجَّةً لِمَنْ أَضْطَرَّ لِقَذْفٍ مَنْ لَطَخَ فِرَاشَهُ وَأَلْحَقَ الْعَارَ بِهِ، أَوْ لِنَفْسِي وَلِدِ عِنْدَهُ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِاشْتِمَالِهَا عَلَى إِبْعَادِ الْكَاذِبِ مِنْهُمَا عَنِ الرَّحْمَةِ، وَإِبْعَادِ كُلِّ عَنِ الْآخَرِ، وَجُعِلَتْ فِي جَانِبِ الْمُدَّعِي مَعَ إِنَّهَا أَيْمَانٌ عَلَى الْأَصْحَحِ رُحْصَةً لِعُسْرِ الْبَيِّنَةِ بِيَزَانِهَا وَصِيَانَةً لِلْأَنْسَابِ عَنِ الْإِخْتِلَاطِ، وَلَمْ يَخْتَرْ لَفْظَ الْعُضْبِ الْمَذْكُورِ مَعَهُ فِي الْآيَةِ؛ لِأَنَّهُ الْمُقَدَّمُ فِيهَا كَالْوَاقِعِ، وَلِأَنَّهُ قَدْ يَنْفَرِدُ لِعَانُهُ عَنِ لِعَانِهَا وَلَا عَكْسَ، وَأَصْلُهُ قَبْلَ الْإِجْمَاعِ: أَوَائِلُ سُورَةِ الثَّوْرِ مَعَ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ فِيهِ، وَلِكُونِهِ حُجَّةً ضَرُورِيَّةً لِدَفْعِ الْحَدِّ أَوْ لِنَفْسِي الْوَالِدِ. [تحفة المحتاج] (٣١٥/٣٤).

الفصل الأول

٣٣٠٤ - [عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه قَالَ: إِنَّ عُوَيْمِرًا الْعَجَلَانِيَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ، أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قَدْ أَنْزَلَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ، فَأَذْهَبْ فَاتَّبِعْ بِهَا، قَالَ سَهْلٌ: فَتَلَا عَنَّا فِي الْمَسْجِدِ وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا فَرَعًا قَالَ عُوَيْمِرُ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَمْسَكْتُمَا، فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: انظُرُوا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَسْحَمَ أَدْعَجَ الْعَيْنَيْنِ عَظِيمَ الْأَلْيَتَيْنِ خَدَلَجَ السَّاقَيْنِ، فَلَا أَحْسِبُ عُوَيْمِرًا إِلَّا قَدْ صَدَقَ عَلَيْهَا، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَحْيَمِرَ كَأَنَّهُ وَحَرَّةٌ، فَلَا أَحْسِبُ عُوَيْمِرًا إِلَّا قَدْ كَذَبَ عَلَيْهَا، فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى النَّعْتِ الَّذِي نَعَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ تَصْدِيقِ عُوَيْمِرٍ، فَكَانَ بَعْدُ يُنْسَبُ إِلَى أُمِّهِ ^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

٣٣٠٥ - [وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَاعَنَ بَيْنَ رَجُلٍ

(١) أخرجه البخاري (٤٧٤٥)، ومسلم (٣٨١٨).

وَأَمْرَاتِهِ، فَانْتَقَى مِنْ وَلَدِهَا، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، وَالْحَقُّ الْوَالِدَ بِالْمَرْأَةِ^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي حَدِيثِهِ لَهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَعَظَّهُ وَذَكَّرَهُ، وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ، ثُمَّ دَعَاها فَوَعَّظَهَا وَذَكَّرَهَا وَأَخْبَرَهَا أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ].

٣٣٠٦ - [وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلْمُتَلَاعِنَيْنِ: حِسَابُكُمْ عَلَى اللَّهِ، أَحَدُكُمْ مَا كَذِبٌ لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لِي، قَالَ: لَا مَالَ لَكَ إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَاكَ أَبَعْدُ وَأَبَعْدُ لَكَ مِنْهَا^(٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

٣٣٠٧ - [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: الْبَيِّنَةُ أَوْ حَدًّا فِي ظَهْرِكَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا رَأَى أَحَدُنَا عَلَى امْرَأَتِهِ رَجُلًا يَنْطَلِقُ يَنْتَمِسُ الْبَيِّنَةَ؟ فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: الْبَيِّنَةُ وَالْأَ حَدُّ فِي ظَهْرِكَ، فَقَالَ هِلَالٌ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنِّي لَصَادِقٌ، فَلَيُنزِلَنَّ اللَّهُ مَا يُبْرئُ ظَهْرِي مِنَ الْحَدِّ، فَتَزَلَّ جَنْرِبُلُ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ...﴾ فَقَرَأَ حَتَّى بَلَغَ ﴿إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [النور: ٦ - ٩] فَجَاءَ هِلَالٌ فَشَهِدَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: إِنْ اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمْ كَذِبٌ فَهَلْ مِنْكُمْ تَائِبٌ؟ ثُمَّ قَامَتْ فَشَهِدَتْ، فَلَمَّا كَانَتْ عِنْدَ الْخَامِسَةِ وَقَفُوهَا، وَقَالُوا: إِنَّهَا مُوجِبَةٌ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَتَلَكَّاتٌ وَنَكَصَتْ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهَا تَرْجِعُ، ثُمَّ قَالَتْ: لَا أَفْضَحُ قَوْمِي سَائِرَ الْيَوْمِ، فَمَضَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَبْصِرُوهَا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلُ الْعَيْنَيْنِ سَابِعِ الْأَلْيَتَيْنِ خَدَّجِ السَّاقَيْنِ فَهُوَ لِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ، فَجَاءَتْ بِهِ كَذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَوْلَا مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللَّهِ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ^(٣).

(١) أخرجه مالك (١١٧٨)، والشافعي (٢٥٩/١)، والبخاري (٥٠٠٩)، ومسلم (١٤٩٤)، وابن حبان (٤٢٨٨)، وأبو عوانة (٤٦٩٨).

(٢) أخرجه البخاري (٥٠٠٦)، ومسلم (١٤٩٣)، وأبو داود (٢٢٥٧)، وأحمد (٤٥٨٧)، والنسائي (٣٤٧٦).

(٣) أخرجه البخاري (٤٧٤٧)، والترمذي (٣٤٧٩).

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.]

(أَبْصَرُوهَا) أَي: أَنْظَرُوا وَتَأَمَّلُوا فِيمَا تَأْتِي بِهِ مِنْ وِلْدَانِهَا (أَكْحَلَ الْعَيْنَيْنِ) أَي: الَّذِي يَغْلُو جُفُونُ عَيْنَيْهِ سَوَادٌ مِثْلُ الْكُحْلِ مِنْ غَيْرِ اكْتِحَالٍ (سَابِغِ الْأَلْيَتَيْنِ) أَي: عَظِيمَهُمَا (حَدَّلَجِ السَّاقَيْنِ) أَي: سَمِينَهُمَا (فَهُوَ) أَي: الْوَلَدُ (لَوْلَا مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللَّهِ) مِنْ بَيَانِ لِمَا؛ أَي: لَوْلَا مَا سَبَقَ مِنْ حُكْمِهِ بِدَرْءِ الْحَدِّ عَنِ الْمَرْأَةِ يَلِغَانِيهَا (لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ) أَي: فِي إِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَيْهَا، أَوْ الْمَعْنَى لَوْلَا أَنَّ الْقُرْآنَ حَكَمَ بِعَدَمِ الْحَدِّ عَلَى الْمُتَلَاعِنَيْنِ وَعَدَمِ التَّعْزِيرِ لَفَعَلْتَ بِهَا مَا يَكُونُ عِبْرَةً لِلنَّاطِرِينَ وَتَذَكِيرَةً لِلسَّامِعِينَ.

فَإِنْ قُلْتَ: قَالَ التَّوَوِّي: اخْتَلَفُوا فِي نُزُولِ آيَةِ اللَّعَانِ، هَلْ هُوَ بِسَبَبِ عُومِرِ أَمْ بِسَبَبِ هِلَالٍ، وَقَالَ الْأَكْثَرُونَ: إِنَّهَا نَزَلَتْ فِي هِلَالٍ، وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ لِعُومِرِ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَنْزَلَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ» فَقَالُوا: مَعْنَاهُ الْإِشَارَةُ إِلَى مَا نَزَلَ فِي قِصَّةِ هِلَالٍ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ حُكْمٌ عَامٌّ لِجَمِيعِ النَّاسِ.

وَيَحْتَمِلُ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِيهِمَا جَمِيعًا، فَلَعَلَّهُمَا سَأَلَا فِي وَقْتَيْنِ مُتَفَارِقَيْنِ، فَنَزَلَتْ الْآيَةُ فِيهِمَا، وَسَبَقَ هِلَالٌ بِاللَّعَانِ. انْتَهَى. كَذَا فِي الْقُسْطَلَانِيِّ. [عون (١٣١/٥)].

٣٣٠٨ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: لَوْ وَجَدْتُ مَعَ أَهْلِي رَجُلًا لَمْ أَمْسَهُ حَتَّى آتِي بِأَرْبَعَةِ شَهْدَاءَ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: نَعَمْ، قَالَ: كَلَّا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنْ كُنْتُ لِأَعَاجِلِهِ بِالسَّيْفِ قَبْلَ ذَلِكَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اسْمَعُوا إِلَى مَا يَقُولُ سَيِّدُكُمْ إِنَّهُ لَعُومِرٌ، وَأَنَا أَعْبَرُ مِنْهُ، وَاللَّهُ أَعْبَرُ مِنِّي^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.]

قَالَ الْعُلَمَاءُ: الْعَيْرَةُ يَفْتَحُ الْعَيْنَ، وَأَصْلُهَا الْمَنْعُ، وَالرَّجُلُ غَيُورٌ عَلَى أَهْلِهِ؛ أَي: يَمْنَعُهُمْ مِنَ التَّعَلُّقِ بِأَجْنَبِيِّ يَنْظُرُ أَوْ حَدِيثِ أَوْ عَيْرِهِ، وَالْعَيْرَةُ صِفَةُ كَمَالٍ، فَأَخْبَرَ ﷺ بِأَنَّ سَعْدًا غَيُورٌ، وَأَنَّهُ أَعْبَرُ مِنْهُ، وَأَنَّ اللَّهَ أَعْبَرُ مِنْهُ ﷺ، وَأَنَّهُ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ حَرَّمَ

(١) أخرجه مسلم (٣٨٣٦)، والبيهقي في «سننه» (٢١٠٢٧).

الْفَوَاحِش، فَهَذَا تَفْسِيرٌ لِمَعْنَى غَيْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى؛ أَي: أَنَّهَا مَنَعَهُ ﷺ النَّاسَ مِنَ الْفَوَاحِش لَكِنَّ الْغَيْرَةَ فِي حَقِّ النَّاسِ يُقَارِنُهَا تَغْيِيرُ حَالِ الْإِنْسَانِ وَإِنزِعَاجِهِ، وَهَذَا مُسْتَحِيلٌ فِي غَيْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى.

٣٣٠٩ - [وَعَنِ الْمُغِيرَةِ قَال: قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: لَوْ رَأَيْتُ رَجُلًا مَعَ امْرَأَتِي لَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ غَيْرَ مُصَفِّحٍ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ؟! وَاللَّهِ لَأَنَا أَعْيَرُ مِنْهُ، وَاللَّهُ أَعْيَرُ مِنِّي، وَمِنْ أَجْلِ غَيْرَةِ اللَّهِ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ، وَلَا أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ الْعُدْرُ مِنَ اللَّهِ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ بَعَثَ الْمُنذِرِينَ وَالْمُبَشِّرِينَ، وَلَا أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ الْمِدْحَةَ مِنَ اللَّهِ، وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ وَعَدَّ اللَّهُ الْحِجَّةَ^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(لَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ غَيْرَ مُصَفِّحٍ) هُوَ بِكَسْرِ الْفَاءِ؛ أَي: غَيْرَ ضَارِبٍ بِصَفْحِ السَّيْفِ، وَهُوَ جَانِبُهُ بَلْ أَضْرِبُهُ بِحَدِّهِ.

(أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ؟! وَاللَّهُ لَأَنَا أَعْيَرُ مِنْهُ، وَاللَّهُ أَعْيَرُ مِنِّي) يدل على وجود القود فيمن قتل رجلاً وجده مع امرأته؛ لأن الله تعالى وإن كان أغير من عباده، فإنه قد أوجب الشهود في الحدود، فلا يجوز لأحد أن يتعدى حدود الله، ولا يسفك دمًا بدعوى.

وقد روى مالك هذا المعنى في حديث سعد بيئاً، روى مالك، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة: «أن سعد بن عبادة قال: يا رسول الله، أرايت إن وجدت مع امرأتي رجلاً أمهله حتى آتي بأربعة شهداء؟ فقال رسول الله ﷺ: نعم» ففي هذا من الفقه قطع الذرائع والتسبب إلى قتل الناس والادعاء عليهم بمثل هذا وشبهه.

وفي حديث سعد: النهي عن إقامة الحدود بغير سلطان وبغير شهود؛ لأن الله تعالى عظم دم المسلم وعظم الإثم فيه، فلا يحل سفكه إلا بما أباحه الله به، وبذلك

(١) أخرجه البخاري (٧٤١٦)، ومسلم (٣٨٣٧)، وأحمد (١٨٦٥٩).

أفتى علي بن أبي طالب فيمن قتل رجلاً وجده مع امرأته، فقال: إن لم يأت بأربعة شهداء فليعط برمته؛ أي يسلم برمته للقتل، وعلى هذا جمهور العلماء. [ابن بطال (١٥/١٦)].

٣٣١٠ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَغَارُ، وَإِنَّ الْمُؤْمِنَ يَغَارُ، وَغَيْرَةُ اللَّهِ أَلَا يَأْتِي الْمُؤْمِنُ مَا حَرَّمَ عَلَيْهِ^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

٣٣١١ - [وَعَنْهُ أَنْ أَعْرَابِيًّا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ، وَإِنِّي أَنْكَرْتُهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَمَا أَلْوَأْنُهَا؟ قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقٍ؟ قَالَ: إِنَّ فِيهَا لَوُرْقًا، قَالَ: فَأَتَى تُرَى ذَلِكَ جَاءَهَا؟ قَالَ: عِرْقٌ نَزَعَهَا، قَالَ: فَلَعَلَّ هَذَا عِرْقٌ نَزَعَهُ، وَلَمْ يُرْحَضْ لَهُ فِي الْإِنْتِفَاءِ مِنْهُ^(٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

٣٣١٢ - [وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ عُتْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ عَهْدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ أَنَّ ابْنَ وَليدَةَ زَمَعَةَ مِثِّي فَأَقْبِضُهُ إِلَيْكَ، فَلَمَّا كَانَ عَامَ الْفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدٌ، فَقَالَ: إِنَّهُ ابْنُ أَخِي، وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمَعَةَ: أَخِي، فَتَسَاوَقَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْنُ أَخِي قَدْ كَانَ عَهْدَ إِلَيَّ فِيهِ، وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمَعَةَ: أَخِي وَابْنُ وَليدَةَ أَبِي وَليدَةَ عَلَى فِرَاشِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمَعَةَ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرِ، ثُمَّ قَالَ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمَعَةَ: اِخْتَجِي مِنْهُ، لِمَا رَأَى مِنْ شَبْهِهِ بِعُتْبَةَ، فَمَا رَأَاهَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ. وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: هُوَ أَحْوَكُ يَا عَبْدُ بْنُ زَمَعَةَ، مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِيهِ^(٣). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(١) أخرجه البخاري (٤٩٢٥)، ومسلم (٢٧٦١)، والترمذي (١١٦٨) وقال: حسن غريب، وأحمد (١٠٩٦٣)، وابن حبان (٢٩٣)، وأبو يعلى (٥٩٩٨).

(٢) أخرجه البخاري (٧٣١٤)، ومسلم (٣٨٤١)، وأبو داود (٢٢٦٢)، والنسائي (٣٤٩٢)، وابن ماجه (٢٠٨٠).

(٣) أخرجه مالك (١٤٢٤)، والبخاري (٦٧٤٩)، ومسلم (٣٦٨٦)، وأبو داود (٢٢٧٥).

٣٣١٣ - [وَعَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ وَهُوَ مَسْرُورٌ، فَقَالَ: أَيُّ عَائِشَةَ، أَلَمْ تَرِي أَنَّ مَجْرَزًا الْمُدَلِجِيَّ دَخَلَ، فَلَمَّا رَأَى أَسَامَةَ وَزَيْدًا وَعَلَيْهِمَا قَطِيفَةً، قَدَ عَطَيَا رُؤُوسَهُمَا وَبَدَتِ أَفْئِدَامُهُمَا، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْأَفْئِدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ ^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

٣٣١٤ - [وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَأَبِي بَكْرَةَ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ أَدْعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ، فَالْحُجْنَةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ ^(٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(مَنْ إِدْعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ إِلَّا الْخ) قَالَ الْعَلْقَمِيُّ: قَالَ التَّوَوِيُّ: هَذَا صَرِيحٌ فِي غِلْظِ تَحْرِيمِ انْتِسَابِ الْإِنْسَانِ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ انْتِمَاءِ الْعَتِيقِ إِلَى وِلَاءِ غَيْرِ مَوْلَاهِ لِمَا فِيهِ مِنْ كُفْرِ التَّعَمَّةِ وَتَضْيِيعِ حُقُوقِ الْإِرْثِ وَالْوِلَاءِ وَالْعَقْلِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مَعَ مَا فِيهِ مِنْ قَطِيعَةِ الرَّحْمِ وَالْعُقُوقِ. انْتَهَى.

٣٣١٥ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَرْغَبُوا عَن آبَائِكُمْ، فَمَنْ رَغِبَ عَن أَبِيهِ فَهُوَ كُفْرٌ ^(٣). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَقَدْ ذَكَرَ حَدِيثُ عَائِشَةَ «مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرَ مِنَ اللَّهِ» فِي بَابِ صَلَاةِ الْخُسُوفِ].

الفضل الثاني

٣٣١٦ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ لَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ الْمَلَاعِنَةِ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَدْخَلْتَ عَلَى قَوْمٍ مِنْ لَيْسَ مِنْهُمْ فَلَيْسَتْ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ، وَلَنْ يُدْخِلَهَا اللَّهُ جَنَّتَهُ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ احْتَجَبَ اللَّهُ مِنْهُ، وَفَضَحَهُ عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ فِي الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ ^(٤). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالذَّارِقِيُّ].

(١) أخرجه البخاري (٦٧٧١)، ومسلم (٣٦٩١)، وأبو داود (٢٢٦٩)، والترمذي (٢٢٧٦)، وأحمد (٢٤٨٢٧)، وابن ماجه (٢٤٣٩).

(٢) أخرجه البخاري (٤٣٢٦)، ومسلم (٢٢٩)، وأحمد (١٥٧١)، وأبو داود (٥١١٥).

(٣) أخرجه البخاري (٦٧٦٨)، ومسلم (٢٢٧)، وأحمد (١١١٠٠).

(٤) أخرجه الشافعي في «الأم» (١٤٦/٥)، وأبو داود (٢٢٦٣)، والنسائي (٣٤٨١)، وابن ماجه (٢٧٤٣)، وابن حبان (٤١٠٨)، والحاكم (٢٨١٤)، والبيهقي (١٥١١٠)، والدارمي (٢٢٩٣).

٣٣١٧ - [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ لِي امْرَأَةً لَا تَرُدُّ يَدَ لَامِسٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: طَلَّقْهَا، قَالَ: إِنِّي أُحِبُّهَا، قَالَ: فَأَمْسِكْهَا إِذَا^(١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: رَفَعَهُ أَحَدُ الرُّوَاةِ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَحَدُهُمْ لَمْ يَرْفَعَهُ. قَالَ: وَهَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ بِثَابِتٍ].

٣٣١٨ - [وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى أَنْ كُلُّ مُسْتَلْحَقٍ اسْتَلْحَقَ بَعْدَ أَبِيهِ الَّذِي يُدْعَى لَهُ ادِّعَاةٌ وَرَثَتُهُ، فَقَضَى أَنْ كُلُّ مَنْ كَانَ مِنْ أُمَّةٍ يَمْلِكُهَا يَوْمَ أَصَابَهَا فَقَدْ لَحِقَ بِمَنِ اسْتَلْحَقَهُ، وَلَيْسَ لَهُ مِمَّا قُسِمَ قَبْلَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ، وَمَا أُدْرِكَ مِنْ مِيرَاثٍ لَمْ يُقَسَمْ فَلَهُ نَصِيبُهُ، وَلَا يُلْحَقُ إِذَا كَانَ أَبُوهُ الَّذِي يُدْعَى لَهُ أَنْكَرَهُ، فَإِنْ كَانَ مِنْ أُمَّةٍ لَمْ يَمْلِكُهَا أَوْ مِنْ حُرَّةٍ عَاهَرَ بِهَا، فَإِنَّهُ لَا يُلْحَقُ بِهِ وَلَا يَرِثُ، وَإِنْ كَانَ الَّذِي يُدْعَى لَهُ هُوَ ادِّعَاةٌ فَهُوَ وَلَدُ زَنْبِيَةٍ مِنْ حُرَّةٍ كَانَ أَوْ أُمَّةٍ^(٢). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ].

(كُلُّ مُسْتَلْحَقٍ) يَفْتَحُ الْحَاءُ؛ أَي: طَلَبَ الْوَرَثَةَ إِلْحَاقَهُ بِهِمْ (بَعْدَ أَبِيهِ) أَي: بَعْدَ مَوْتِ أَبِيهِ، وَإِضَافَةَ الْأَبِ إِلَيْهِ بِاعْتِبَارِ الْإِدِّعَاءِ وَالِاسْتِلْحَاقِ، وَلِذَلِكَ قَالَ: الَّذِي يُدْعَى لَهُ. وَقَوْلُهُ: (ادِّعَاةٌ وَرَثَتُهُ مِنْ بَعْدِهِ) قِيلَ: هُوَ خَيْرُ الْمُبْتَدَأِ، وَلَعَلَّهُ بِتَقْدِيرِ هُوَ الَّذِي ادِّعَاةٌ، وَلَا يَخْفَى أَنَّهُ لَا فَايِدَةٌ فِي هَذَا الْخَبَرِ لِذَلَالَةِ عِنْوَانِ الْمُبْتَدَأِ عَلَيْهِ، فَالْوَجْهُ أَنَّهُ وَصَفَ الْمُسْتَلْحَقَ لِزِيَادَةِ الْكَشْفِ، وَخَبَرَ الْمُبْتَدَأَ مَا يُفْهَمُ مِنْ قَوْلِهِ: «إِنَّ مَنْ كَانَ... إلخ».

(فَقَضَى) تَكَرَّرَ لِمَعْنَى قَالَ؛ لِإِبْعَادِ الْعَهْدِ (فَقَدْ لَحِقَ بِمَنِ اسْتَلْحَقَهُ) مَعْنَى: اسْتَلْحَقَهُ ادِّعَاةً، وَصَمِيرَهُ الْمَرْفُوعَ لِـ«مَنْ» الْمُؤْصُولِ، وَالْمُرَادُ بِهِ الْوَارِثُ أَعَمٌّ مِنْ أَنْ يَكُونَ كُلُّ الْوَرَثَةِ أَوْ بَعْضَهُمْ، فَلَا يُلْحَقُ إِلَّا بِالْوَارِثِ الَّذِي لَا يَدَّعِيهِ، فَهُوَ فِي حَقِّهِ أَجْنَبِيٌّ، وَلَا يُلْحَقُ فِي الْمَوْضِعَيْنِ عَلَى بِنَاءِ الْفَاعِلِ مِنَ اللَّحُوقِ، أَوْ عَلَى بِنَاءِ الْمَفْعُولِ مِنَ الْإِلْحَاقِ عَلَى مَعْنَى لَا يَجُوزُ الْإِلْحَاقُ، وَالْأَوَّلُ أَظْهَرَ.

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٥١)، والنسائي (٣٤٧٨).

(٢) أخرجه أحمد (٧٠٤٢)، وأبو داود (٢٢٦٥)، وابن ماجه (٢٧٤٦)، والدارمي (٣١١٢)، والبيهقي (١٢٢٨٤).

(وَإِنْ كَانَ الَّذِي يُدْعَى لَهُ... إِنْ خُفِيَ كَلِمَةُ «أَنْ» فِيهِ وَصَلِيَّتُهُ، وَهُوَ تَأْكِيدٌ لِمَا قَبْلَهُ مِنْ عَدَمِ حُصُولِ اللَّحُوقِ، وَقَوْلُهُ: (فَهُوَ وَوَلَدُ زِنَا) تَعْلِيلٌ لِذَلِكَ، وَحَاصِلُ مَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّ الْمُسْتَلْحَقَ إِنْ كَانَ مِنْ أُمَّةٍ لِلْمَيِّتِ مِلْكُهَا يَوْمَ جَمَاعَتِهَا، فَقَدْ لَحِقَ بِالْوَارِثِ الَّذِي ادَّعَاهُ، فَصَارَ وَارِثًا فِي حَقِّهِ مُشَارِكًا مَعَهُ فِي الْإِرْثِ، لَكِنَّ فِيمَا يُقَسَّمُ مِنَ الْمِيرَاثِ بَعْدَ الْإِسْتِلْحَاقِ، وَلَا تَصِيبَ لَهُ فِيمَا قَبْلُ.

وَأَمَّا الْوَارِثُ الَّذِي لَمْ يَدَّعِ فَلَا يُشَارِكُهُ وَلَا يَرِثُ مِنْهُ، وَهَذَا إِذَا لَمْ يَكُنِ الرَّجُلُ الَّذِي يُدْعَى لَهُ قَدْ أَنْكَرَهُ فِي حَيَاتِهِ، وَإِنْ أَنْكَرَهُ لَا يَصِحُّ الْإِسْتِلْحَاقُ، وَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنْ أُمَّةٍ لَمْ يَمْلِكْهَا يَوْمَ جَمَاعَتِهَا بِأَنْ رَزَى مِنْ أُمَّةٍ غَيْرِهِ أَوْ مِنْ حُرَّةٍ رَزَى بِهَا، فَلَا يَصِحُّ لِحُوقِهِ أَصْلًا، وَإِنْ ادَّعَاهُ أَبُوهُ الَّذِي يُدْعَى لَهُ فِي حَيَاتِهِ، لِأَنَّهُ وَوَلَدُ زِنَا، وَلَا يَتَّبَعُ النَّسَبَ بِالزَّنَا.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: هَذِهِ الْأَحْكَامُ وَقَعَتْ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، وَكَانَ حُدُوثُهَا مَا بَيْنَ الْجَاهِلِيَّةِ وَبَيْنَ قِيَامِ الْإِسْلَامِ، وَلِذَلِكَ جَعَلَ حُكْمَ الْمِيرَاثِ السَّابِقِ عَلَى الْإِسْتِلْحَاقِ حُكْمَ مَا مَضَى فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَعَمَّا عَنْهُ، وَلَمْ يُرَدْ حُكْمُ الْإِسْلَامِ، وَذَكَرَ فِي سَبَبِهِ أَنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ يَطَّأُ أَحَدُهُمْ أُمَّتَهُ وَيَطَّوُّهَا غَيْرَهُ بِالزَّنَا، فَرُبَّمَا أَوْلَدَهَا السَّيِّدُ أَوْ وَرَثَتَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ، وَرُبَّمَا يَدَّعِيهِ الرَّائِي فَشَرَعَ لَهُمْ هَذِهِ الْأَحْكَامُ.

وَفِي «الرِّوَايَةِ» إِسْنَادُهُ حَسَنٌ، وَهَذَا فِي بَعْضِ النُّسخِ دُونَ بَعْضٍ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ الْمِرْزِيُّ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ. [حاشية السندي (٣٨٢/٥)].

٣٣١٩ - [وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مِنَ الْغَيْرَةِ مَا يُحِبُّ اللَّهُ، وَمِنْهَا مَا يُبْغِضُ اللَّهُ، فَأَمَّا الَّتِي يُحِبُّهَا اللَّهُ فَالْغَيْرَةُ فِي الرَّبِيَّةِ، وَأَمَّا الَّتِي يُبْغِضُهَا اللَّهُ فَالْغَيْرَةُ فِي غَيْرِ رَبِيَّةٍ، وَإِنَّ مِنَ الْخِيَلَاءِ مَا يُبْغِضُ اللَّهُ، وَمِنْهَا مَا يُحِبُّ اللَّهُ، فَأَمَّا الْخِيَلَاءُ الَّتِي يُحِبُّ اللَّهُ فَاخْتِيَالُ الرَّجُلِ نَفْسَهُ عِنْدَ الْقِتَالِ وَاخْتِيَالُهُ عِنْدَ الصَّدَقَةِ، وَأَمَّا الَّتِي يُبْغِضُ اللَّهُ فَاخْتِيَالُهُ فِي الْفَخْرِ. وَفِي رِوَايَةٍ: فِي النَّبِيِّ ^(١). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ].

(١) أخرجه أحمد (٢٣٨٠٣)، وأبو داود (٢٦٥٩)، والنسائي (٢٥٥٨)، وابن حبان (٢٩٥)، والبخاري (٤٩٦)، والطبراني (١٧٧٢)، والبيهقي (١٨٢٥٩)، وابن أبي عاصم في «الأحاديث والمثنوي» (٢١٤٢).

الفصل الثالث

٣٣٢٠ - [وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فُلَانًا ابْنِي، غَاهَرْتُ بِأُمِّهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا دَعْوَةَ فِي الْإِسْلَامِ، ذَهَبَ أَمْرُ الْجَاهِلِيَّةِ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ^(١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ].

٣٣٢١ - [وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: أَرْبَعٌ مِنَ النِّسَاءِ لَا مُلَاعَنَةَ بَيْنَهُنَّ: النَّصْرَانِيَّةُ تَحْتَ الْمُسْلِمِ، وَالْيَهُودِيَّةُ تَحْتَ الْمُسْلِمِ، وَالْحُرَّةُ تَحْتَ الْمَمْلُوكِ، وَالْمَمْلُوكَةُ تَحْتَ الْحُرِّ^(٢). رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ].

٣٣٢٢ - [وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ رَجُلًا حِينِ أَمَرَ الْمُتَلَاعِنِينَ أَنْ يَتَلَاعَنَا أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عِنْدَ الْخَامِسَةِ عَلَى فِيهِ، وَقَالَ: إِنَّهَا مُوجِبَةٌ^(٣). رَوَاهُ النَّسَائِيُّ].

٣٣٢٣ - [وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مِنْ عِنْدِهَا لَيْلًا، قَالَتْ: فَغَرْتُ عَلَيْهِ، فَجَاءَ فَرَأَى مَا أَصْنَعُ، فَقَالَ: مَا لَكَ يَا عَائِشَةُ، أَغْرَيْتِ؟ فَقُلْتُ: وَمَا لِي لَا يَغَارُ مِنِّي عَلَى مِثْلِكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَقَدْ جَاءَكَ شَيْطَانُكَ؟ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمَعِيَ شَيْطَانٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: وَمَعَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَكِنْ أَعَانَنِي اللَّهُ عَلَيْهِ حَتَّى أَسْلَمَ^(٤). رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

(١) أخرجه أبو داود (٢٢٧٦).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢١٤٩).

(٣) أخرجه النسائي (٣٤٧٢).

(٤) أخرجه مسلم (٧٢٨٨)، وأحمد (٢٥٥٨٧).

باب العدة

(العدة) هي في اللغة: الإحصاء، يقال: عدت الشيء عدة أحصيته إحصاء، ويطلق أيضا على المعدود، وفي الشرع: تربص يلزم المرأة عند زوال النكاح المتأكد بالدخول أو ما يقوم مقامه من الخلوة والموت.

قال ابن الهمام: وينبغي أن يزداد، وشبهته بالجر عطفًا على النكاح. قلت: فكأنهم أرادوا بالنكاح حقيقته وحكمه، ومن المعلوم أن الطلاق قبل الدخول لا تجب فيه العدة.

الفصل الأول

٣٣٢٤ - [عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ أَنَّ أَبَا عَمْرٍو بْنَ حَفْصِ طَلَّقَهَا أَلْبَتَّةَ وَهُوَ غَائِبٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكَيْلُهُ الشَّعْبِرَ فَسَخِطَتْهُ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا لِي عَلَيْهَا مِنْ شَيْءٍ، فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: لَيْسَ لِي نَفَقَةٌ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكِ، ثُمَّ قَالَ: تِلْكَ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي، اعْتَدِّي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ ثِيَابَكَ، فَإِذَا حَلَلْتَ فَأَذِينِي، قَالَتْ: فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَانِي، فَقَالَ: أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ، انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، فَكْرِهْتُهُ، ثُمَّ قَالَ: انْكِحِي أُسَامَةَ، فَتَكَحُّتُهُ، فَجَعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا وَاعْتَبَطْتُ^(١). وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهَا: فَأَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَرَجُلٌ ضَرَابٌ لِلنِّسَاءِ^(٢). رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَفِي رِوَايَةٍ: إِنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا، فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: لَا نَفَقَةَ لِي إِلَّا أَنْ تَكُونِي حَامِلًا^(٣).

٣٣٢٥ - [وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: إِنَّ فَاطِمَةَ كَانَتْ فِي مَكَانٍ

(١) أخرجه مالك (١٢٢٨)، ومسلم (٣٧٧٠)، وأبو داود (٢٢٨٦).

(٢) أخرجه مسلم (٣٧٨٥)، وأحمد (٢٨٠٨٤)، وابن ماجه (١٩٤٢).

(٣) أخرجه مسلم (٣٧٧٧)، وأبو داود (٢٢٩٢).

وَحِشٍ، فَخِيفَ عَلَى نَاحِيَّتَيْهَا، فَلِذَلِكَ رَخَّصَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ؛ تَعْنِي: فِي الثَّقَلَةِ^(١). وَفِي رِوَايَةٍ قَالَتْ: مَا لِفَاطِمَةَ أَلَّا تَتَّبِعِي اللَّهَ؟ تَعْنِي فِي قَوْلِهَا: لَا سَكُنِي وَلَا نَفَقَةَ^(٢). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

(فِي مَكَانٍ وَحِشٍ) يَفْتَحُ الْوَاوَ وَسُكُونُ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ بَعْدَهَا شَيْنٌ مُعْجَمَةٌ؛ أَي: خَالَ لَيْسَ بِهِ أُنَيْسٌ (فَلِذَلِكَ رَخَّصَ لَهَا) أَي: فِي الْإِنْتِقَالِ.

٣٣٢٦ - [وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: قَالَ: إِنَّمَا نُقِلَتْ فَاطِمَةُ لِطَوْلِ لِسَانِهَا عَلَى أَحْمَائِهَا^(٣). رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَنِ»].

٣٣٢٧ - [وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: طُلِّقْتُ خَالَتِي ثَلَاثًا، فَأَرَادَتْ أَنْ تَجِدَّ تَحْلَهَا، فَزَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ، فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: بَلَى فَجُدِّي تَحْلِكَ، فَإِنَّهُ عَسَى أَنْ تَصَدَّقِي أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفًا^(٤). رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

قال النووي: هَذَا الْحَدِيثُ دَلِيلٌ لِحُرُوجِ الْمُعْتَدَةِ الْبَائِنِ لِلْحَاجَةِ، وَمَذْهَبُ مَا لِكَ وَالْقَوْرِيِّ وَاللَّيْثِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدُ وَآخَرِينَ جَوَّازَ خُرُوجِهَا فِي النَّهَارِ لِلْحَاجَةِ، وَكَذَلِكَ عِنْدَ هَؤُلَاءِ يُجُوزُ لَهَا الْخُرُوجُ فِي عِدَّةِ الْوَفَاةِ، وَوَأَفَقَهُمْ أَبُو حَنِيفَةَ فِي عِدَّةِ الْوَفَاةِ وَقَالَ فِي الْبَائِنِ: لَا تَخْرُجُ لَيْلًا وَلَا نَهَارًا.

وَفِيهِ: اسْتِحْبَابُ الصَّدَقَةِ مِنَ الثَّمَرِ عِنْدَ جُدَادِهِ، وَالْهَدْيَةِ، وَاسْتِحْبَابُ التَّعْرِيزِ لِصَاحِبِ الثَّمَرِ بِفِعْلِ ذَلِكَ، وَتَذْكَيرُ الْمَعْرُوفِ وَالْبَرِّ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

٣٣٢٨ - [وَعَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ أَنَّ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ نَفَسَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيْالٍ، فَجَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَاسْتَأْذَنَتْهُ أَنْ تَنْكِحَ، فَأُذِنَ لَهَا فَانْكَحَتْ^(٥). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

٣٣٢٩ - [وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،

(١) أخرجه البخاري (٥٣٢٦)، وأبو داود (٢٢٩٤).

(٢) أخرجه البخاري (٥٣٢٣)، ومسلم (٣٧٩٢).

(٣) لم أفهم عليه في «شرح السنة»، وذكره البغوي في «معالم التنزيل» (١٥٣/١).

(٤) أخرجه مسلم (١٤٨٣)، وأبو داود (٢٢٩٧)، والنسائي (٣٥٥٠)، وابن ماجه (٢٠٣٤)، والحاكم

(٢٨٣١).

(٥) أخرجه مالك (١٢٤٨)، والبخاري (٥٣٢٠)، والنسائي (٣٥١٩).

إِنَّ ابْنَتِي تُؤْتِي عَنْهَا زَوْجَهَا، وَقَدْ اشْتَكَّتْ عَيْنَهَا أَفْنُكْحُلَهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا»
مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: لَا، ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ، وَقَدْ كَانَتْ
إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(وَقَدْ اشْتَكَّتْ عَيْنَهَا) هُوَ بَرَفُ الثُّونِ، وَوَقَعَ فِي بَعْضِ الْأُصُولِ: «عَيْنَاهَا»
بِالْأَلِفِ.

قَوْلَهَا: (أَفْنُكْحُلَهَا؟ فَقَالَ: لَا) هُوَ بِضَمِّ الحَاءِ، وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ
الْإِكْتِحَالِ عَلَى الْحَادَّةِ، سِوَاءِ إِحْتِاجَتِ إِلَيْهِ أَمْ لَا.

وَجَاءَ فِي الْحَدِيثِ الْآخَرَ فِي «الْمَوْطَأِ» وَغَيْرِهِ فِي حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ: «اجْعَلِيهِ بِاللَّيْلِ
وَأَمْسَحِيهِ بِالنَّهَارِ».

وَوَجْهَ الْجَمِيعِ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ أَنَّهَا إِذَا لَمْ تَحْتَجِ إِلَيْهِ لَا يَحِلُّ لَهَا، وَإِنْ إِحْتِاجَتْ لَمْ
يَجُزْ بِالنَّهَارِ وَيَجُزْ بِاللَّيْلِ، مَعَ أَنَّ الْأَوْلَى تَرْكُهُ، فَإِنَّ فَعَلْتَهُ مَسَحْتَهُ بِالنَّهَارِ، فَحَدِيثُ
الْإِذْنِ فِيهِ لَيِّانٌ أَنَّهُ بِاللَّيْلِ لِلْحَاجَةِ غَيْرِ حَرَامٍ، حَدِيثُ التَّهْيِ مُحَمَّدٌ عَلَى عَدَمِ الْحَاجَةِ،
وَحَدِيثُ الَّتِي اشْتَكَّتْ عَيْنَهَا فَتَهَاهَا مُحَمَّدٌ عَلَى أَنَّهُ نَهَى تَنْزِيهِ، وَتَأْوَلَهُ بَعْضُهُمْ عَلَى أَنَّهُ
لَمْ يَتَحَقَّقْ الخُوفُ عَلَى عَيْنِهَا.

وَقَدْ اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي إِكْتِحَالِ الْمُحَدَّةِ، فَقَالَ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَسَلِيمَانُ بْنُ
يَسَارٍ وَمَالِكٌ فِي رِوَايَةِ عَنْهُ: يَجُزْ إِذَا خَافَتْ عَلَى عَيْنِهَا بِكُحْلِ لَا طِيبَ فِيهِ، وَجَوَزَهُ
بَعْضُهُمْ عِنْدَ الْحَاجَةِ وَإِنْ كَانَ فِيهِ طِيبٌ، وَمَذْهَبُنَا جَوَازُهُ لَيْلًا عِنْدَ الْحَاجَةِ بِمَا لَا طِيبَ
فِيهِ.

(إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ، وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى
رَأْسِ الْحَوْلِ) مَعْنَاهُ: لَا تَسْتَكْثِرُنَ الْعِدَّةَ، وَمَنْعَ الْإِكْتِحَالِ فِيهَا فَإِنَّهَا مُدَّةٌ قَلِيلَةٌ، وَقَدْ
خُفِّقَتْ عَنْكُنَّ وَصَارَتْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا بَعْدَ أَنْ كَانَتْ سُنَّةً، وَفِي هَذَا تَصْرِيحٌ بِنَسْخِ

(١) أخرجه البخاري (٥٣٣٦)، ومسلم (٣٨٠٠)، والترمذي (١٢٣٧)، وأبو داود (٢٣٠١)، وابن ماجه
(٢١٦٢).

الإِعْتِدَادِ سُنَّةَ الْمَذْكُورِ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي الْآيَةِ الثَّانِيَةِ.

وَأَمَّا رَمِيهَا بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ، فَقَدْ فَسَّرَهُ فِي الْحَدِيثِ، قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: مَعْنَاهُ: إِنَّهَا رَمَتْ بِالْبَعْدَةِ وَخَرَجَتْ مِنْهَا كَأَنْفِصَالِهَا مِنْ هَذِهِ الْبَعْرَةِ وَرَمِيهَا بِهَا. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الَّذِي فَعَلْتَهُ وَصَبَّرْتَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِعْتِدَادِ سُنَّةً، وَلُبْسِهَا شَرَّ ثِيَابِهَا، وَلَزُومِهَا بَيِّنًا صَغِيرًا هَيِّنًا بِالنِّسْبَةِ إِلَى حَقِّ الرُّوجِ، وَمَا يَسْتَحِقُّهُ مِنَ الْمُرَاعَاةِ كَمَا يُهَوِّنُ الرِّمِيَّ بِالْبَعْرَةِ. [النووي (٢٥٥/٥)].

٣٣٣- [وَعَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ وَزَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحَدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ إِلَّا عَلَى زَوْجِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُحَدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ إِلَّا عَلَى زَوْجِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا) فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جُوبِ الْإِحْدَادِ عَلَى الْمُعْتَدَّةِ مِنْ وِفَاةِ زَوْجِهَا، وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ فِي الْجُمْلَةِ، وَإِنْ اِخْتَلَفُوا فِي تَفْصِيلِهِ، فَيَجِبُ عَلَى كُلِّ مُعْتَدَّةٍ عَنْ وِفَاةِ سَوَاءِ الْمَدْخُولِ بِهَا وَعَظِيمِهَا وَالصَّغِيرَةِ وَالْكَبِيرَةِ، وَالْبِكْرِ وَالْقَيْبِ، وَالْحُرَّةِ وَالْأَمَةِ، وَالْمُسْلِمَةِ وَالْكَافِرَةَ، هَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَالْجُمْهُورِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَعَمِيرُهُ مِنَ الْكُوفِيِّينَ وَأَبُو ثَوْرٍ وَبَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ: لَا يَجِبُ عَلَى الزَّوْجَةِ الْكِتَابِيَّةِ بَلْ تَحْتَصُّ بِالْمُسْلِمَةِ لِقَوْلِهِ ﷺ: (لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ) فَخَصَّهُ بِالْمُؤْمِنَةِ.

وَدَلِيلُ الْجُمْهُورِ أَنَّ الْمُؤْمِنَ هُوَ الَّذِي يَشْمَلُ خِطَابَ الشَّارِعِ وَيَنْتَفِعُ بِهِ وَيَنْقَادُ لَهُ، فَلِهَذَا قَيَّدَ بِهِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ أَيْضًا: لَا إِحْدَادَ عَلَى الصَّغِيرَةِ وَلَا عَلَى الزَّوْجَةِ الْأَمَةِ، وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَا إِحْدَادَ عَلَى أُمِّ الْوَلَدِ، وَلَا عَلَى الْأَمَةِ إِذَا تُوِّفِيَ عَنْهُمَا سَيِّدُهُمَا، وَلَا عَلَى الزَّوْجَةِ الرَّجْعِيَّةِ.

(١) أخرجه مالك (١٢٤٦) والبخاري (٥٠٢٤) ومسلم (٢٢٩٩) والترمذي (١١٩٥) والنسائي (٣٥٣٣) والشافعي (٣٠٠/١).

وَاخْتَلَفُوا فِي الْمُطَلَّقةِ ثَلَاثًا؛ فَقَالَ عَطَاءٌ وَرَبِيعَةُ وَمَالِكٌ وَاللَّيْثُ وَالشَّافِعِيُّ وَابْنُ
 الْمُنْذِرِ: لَا إِحْدَادَ عَلَيْهَا، وَقَالَ الْحَكَمُ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَالْكَوْفِيُّونَ وَأَبُو ثَوْرٍ وَأَبُو عُبَيْدٍ:
 عَلَيْهَا الْإِحْدَادُ، وَهُوَ قَوْلٌ ضَعِيفٌ لِلشَّافِعِيِّ، وَحَكَى الْقَاضِي قَوْلًا عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ أَنَّهُ
 لَا يَجِبُ الْإِحْدَادُ عَلَى الْمُطَلَّقةِ، وَلَا عَلَى الْمُتَوَتَّى عَنْهَا، وَهَذَا شَادَّ غَرِيبٌ.

وَدَلِيلٌ مَنْ قَالَ: لَا إِحْدَادَ عَلَى الْمُطَلَّقةِ ثَلَاثًا قَوْلُهُ ﷺ: (إِلَّا عَلَى الْمَيْتِ) فَخَصَّ
 الْإِحْدَادَ بِالْمَيْتِ بَعْدَ تَحْرِيمِهِ فِي غَيْرِهِ.

قَالَ الْقَاضِي: وَاسْتَفِيدَ جُوبُ الْإِحْدَادِ فِي الْمُتَوَتَّى عَنْهَا مِنْ إِتْفَاقِ الْعُلَمَاءِ عَلَى
 حَمْلِ الْحَدِيثِ عَلَى ذَلِكَ، مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ فِي لَفْظِهِ مَا يَدُلُّ عَلَى الْجُوبِ، وَلَكِنْ ائْتَفَقُوا عَلَى
 حَمْلِهِ عَلَى الْجُوبِ مَعَ قَوْلِهِ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الْآخَرَ حَدِيثٌ أَمْ سَلَمَةَ، وَحَدِيثٌ أَمْ عَطِيَّةَ فِي
 الْكُحْلِ وَالطَّيْبِ وَاللَّبَاسِ وَمَنْعَهَا مِنْهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا) الْمُرَادُ بِهِ وَعَشْرَةَ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهَا، هَذَا مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ
 الْعُلَمَاءِ كَافَّةً، إِلَّا مَا حُكِيَ عَنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ وَالْأَوْزَاعِيِّ أَنَّهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرَ
 لَيَالٍ، وَأَنَّهَا تَحِلُّ فِي الْيَوْمِ الْعَاشِرَةِ، وَعِنْدَنَا وَعِنْدَ الْجُمْهُورِ لَا تَحِلُّ حَتَّى تَدْخُلَ لَيْلَةُ
 الْحَادِي عَشَرَ.

وَاعْلَمْ أَنَّ التَّفْقِيدَ عِنْدَنَا بِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ خَرَجَ عَلَى غَالِبِ الْمُعْتَدَاتِ أَنَّهَا
 تَعْتَدُ بِالْأَشْهُرِ، أَمَا إِذَا كَانَتْ حَامِلًا فَعِدَّتُهَا بِالْحَمْلِ، وَيَلْزَمُهَا الْإِحْدَادُ فِي جَمِيعِ الْعِدَّةِ
 حَتَّى تَضَعُ سِوَاءَ قَصْرَتِ الْمُدَّةِ أَمْ طَالَتْ، فَإِذَا وَضَعَتْ فَلَا إِحْدَادَ بَعْدَهُ.

وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: لَا يَلْزَمُهَا الْإِحْدَادُ بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ، وَإِنْ لَمْ تَضَعِ
 الْحَمْلَ.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَالْحِكْمَةُ فِي جُوبِ الْإِحْدَادِ فِي عِدَّةِ الْوَفَاةِ دُونَ الطَّلَاقِ؛ لِأَنَّ الرِّبْتَ
 وَالطَّيْبَ يَدْعُونَ إِلَى التَّنَاحِ وَيُوقِعَانِ فِيهِ، فَتَنْهَيْتَ عَنْهُ؛ لِيَكُونَ الْإِمْتِنَاعُ مِنْ ذَلِكَ
 زَاجِرًا عَنِ التَّنَاحِ؛ لِيَكُونَ الزَّوْجُ مَيْتًا لَا يَمْنَعُ مُعْتَدَّتَهُ مِنَ التَّنَاحِ وَلَا يُرَاعِيهِ تَاكِحَهَا،
 وَلَا يُخَافُ مِنْهُ بِخِلَافِ الْمُطَلَّقِ الْحَيِّ فَإِنَّهُ يَسْتَعْنِي بِوُجُودِهِ عَنِ زَاجِرِ آخَرَ؛ وَلِهَذَا الْعِلَّةُ

وَجَبَّتِ الْعِدَّةَ عَلَى كُلِّ مُتَوَقِّفٍ عَنْهَا، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مَدْخُولًا بِهَا بِخِلَافِ الطَّلَاقِ، فَاسْتُظْهِرَ لِلْمَيْتِ بِوُجُوبِ الْعِدَّةِ وَجُعِلَتْ أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٌ وَعَشْرًا؛ لِأَنَّ الْأَرْبَعَةَ فِيهَا يَنْفُخُ الرُّوحُ فِي الْوَلَدِ إِنْ كَانَ وَالْعَشْرَ إِحْيَاظًا، وَفِي هَذِهِ الْمُدَّةِ يَتَحَرَّكُ الْوَلَدُ فِي الْبَطْنِ، قَالُوا: وَلَمْ يُوَكَّلْ ذَلِكَ إِلَى أَمَانَةِ النِّسَاءِ وَيُجْعَلَ بِالْأَقْرَاءِ كَالطَّلَاقِ، لِمَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الْإِحْتِيَاظِ لِلْمَيْتِ، وَلَمَّا كَانَتْ الصَّغِيرَةَ مِنَ الزَّوْجَاتِ نَادِرَةً الْحَقَّتْ بِالْقَالِبِ فِي حُكْمِ وُجُوبِ الْعِدَّةِ وَالْإِحْدَادِ. [النووي (٢٨٤/٥)].

٣٣٣١ [وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا تُحِدُ امْرَأَةٌ عَلَى مَيْتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَضْبُوعًا إِلَّا ثَوْبَ عَصَبٍ، وَلَا تَكْتَحِلُ، وَلَا تَمَسُّ طِيبًا، إِلَّا إِذَا ظَهَرَتْ نُبْدَةٌ مِنْ قُسْطٍ وَأَظْفَارٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ: وَلَا تَحْتَضِبُ] ^(١).

الفصل الثاني

٣٣٣٢ - [وَعَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ كَعْبٍ أَنَّ الْفُرْبَيْعَةَ بِنْتُ مَالِكِ بْنِ سِنَانٍ - وَهِيَ أُخْتُ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ - أَخْبَرَتْهَا أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَسْأَلُهُ أَنْ تَرْجَعَ إِلَى أَهْلِهَا فِي بَنِي خُدْرَةَ، فَإِنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْبِدٍ لَهُ أَبْقُوا فَقَتَلُوهُ، قَالَتْ: فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي، فَإِنَّ زَوْجِي لَمْ يَتْرُكْنِي فِي مَنْزِلٍ يَمْلِكُهُ وَلَا نَفَقَةَ، فَقَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: نَعَمْ، فَاَنْصَرَفْتُ حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي الْحُجْرَةِ - أَوْ فِي الْمَسْجِدِ - دَعَانِي فَقَالَ: امْكُئِي فِي بَيْتِكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ، قَالَتْ: فَأَعْتَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ^(٢). رَوَاهُ مَالِكٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ وَالدَّارِمِيُّ].

(١) أخرجه البخاري (٥٠٢٨)، ومسلم (٩٣٨)، وأبو داود (٢٣٠٢)، وأحمد (٢٠٨١٣)، والنسائي (٣٥٣٤)، وابن ماجه (٢٠٨٧)، وابن أبي شيبة (١٩٢٨٧)، والطحاوي (٧٦/٣).

(٢) أخرجه مالك (١٢٢٩)، والشافعي (٢٤١/١)، والترمذي (١٢٠٤)، وقال: حسن صحيح، وأبو داود (٢٣٠٠) والنسائي (٣٥٢٨) وابن ماجه (٢٠٣١) وابن حبان (٤٢٩٢) والحاكم (٢٨٣٢) والدارمي (٢٢٨٧).

٣٣٣٣ - [وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ تُوِّفِي أَبُو سَلَمَةَ، وَقَدْ جَعَلْتُ عَلَيَّ صَبْرًا، فَقَالَ: مَا هَذَا يَا أُمَّ سَلَمَةَ؟ قُلْتُ: إِنَّمَا هُوَ صَبْرٌ لَيْسَ فِيهِ طَيْبٌ، فَقَالَ: إِنَّهُ يَشُبُّ الْوَجْهَ، فَلَا تَجْعَلِيهِ إِلَّا بِاللَّيْلِ وَتَنْزِعِيْنَهُ بِالنَّهَارِ، وَلَا تَمْتَشِطِي بِالطَّيْبِ وَلَا بِالْحِنَاءِ فَإِنَّهُ خِضَابٌ، قُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ أَمْتَشِطُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: بِالسِّدْرِ تُعْلَفِينَ بِهِ رَأْسَكَ^(١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ].

٣٣٣٤ - [وَعَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا لَا تَلْبَسُ الْمُعْصَفَرَ مِنَ الْقِيَابِ، وَلَا الْمُمَشَّقَةَ، وَلَا الْحَيَّيَّ، وَلَا تَخْتَضِبُ وَلَا تَكْتَجِلُ^(٢). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ].
(الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا) مُبْتَدَأٌ وَخَبَرُهُ: «لَا تَلْبَسُ» (لَا تَلْبَسُ الْمُعْصَفَرَ) أَيُّ: الْمَصْبُوغِ بِالْمُعْصَفَرِ بِالضَّمِّ (وَلَا الْمُمَشَّقَةَ) بِضَمِّ الْمِيمِ الْأُولَى وَفَتْحِ الشَّيْنِ الْمُعْجَمَةِ الْمُشَدَّدَةِ؛ أَيُّ: الْمَصْبُوغَةِ بِالْمِشْقِ بِكَسْرِ الْمِيمِ، وَهُوَ الطِّينُ الْأَحْمَرُ الَّذِي يُسَمَّى: مَغْرَةَ، وَالتَّائِيثُ بِاعْتِبَارِ الْحَالَةِ أَوْ الْقِيَابِ (وَلَا الْحَيَّيَّ) بِضَمِّ أَوَّلِهِ، وَيَجُوزُ كَسْرُهَا وَبِتَشْدِيدِ الْيَاءِ جَمْعٌ: حَلِيَّةٌ، وَهِيَ مَا يُتْرَكُ بِهِ مِنَ الْمَصَاغِ وَغَيْرِهِ. [عون (١٧٣/٥)].

الفصل الثالث

٣٣٣٥ - [عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ الْأَحْوَصَ هَلَكَ بِالشَّامِ حِينَ دَخَلَتْ امْرَأَتُهُ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ، وَقَدْ كَانَ طَلَّقَهَا، فَكَتَبَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ يَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ زَيْدٌ إِنَّهَا إِذَا دَخَلَتْ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ، فَقَدْ بَرَأَتْ مِنْهُ وَبَرِيَتْ مِنْهَا، وَلَا تَرْتُهُ وَلَا يَرْتُهَا^(٣). رَوَاهُ مَالِكٌ].

اِخْتَلَفَ الْقَائِلُونَ بِالْحَيْضِ أَيْضًا؛ فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: حَتَّى تَغْتَسِلَ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ أَوْ يَذْهَبَ وَقْتُ صَلَاةٍ، وَقَالَ عُمَرُ وَعَلِيٌّ وَابْنُ مَسْعُودٍ وَالشُّوْرِيُّ وَزُفَرٌ

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٠٧)، والنسائي (٣٥٣٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٣٠٤)، وأحمد (٢٦٦٢٣)، والنسائي (٣٥٣٥)، والبيهقي (١٥٣١٠)، وأبو يعلى (٧٠١٢)، وابن حبان (٤٣٠٦).

(٣) أخرجه مالك (١٢١٧).

وَإِسْحَاقُ وَأَبُو عُبَيْدٍ: حَتَّى تَغْتَسِلَ مِنَ النَّائِلَةِ، وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَأَخْرُونَ: تَنْقُضِي بِنَفْسِ
إِنْقِطَاعِ الدَّمِ، وَعَنْ إِسْحَاقَ رِوَايَةً، أَنَّهُ إِذَا انْقَطَعَتِ الدَّمُ انْقَطَعَتِ الرَّجْعَةُ، وَلَكِنْ لَا
تَحِلُّ لِلْأَزْوَاجِ حَتَّى تَغْتَسِلَ إِحْتِيَاظًا وَخُرُوجًا مِنَ الْخِلَافِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٣٣٣٦ [وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ: أَيَّمَا امْرَأَةٍ
طَلَّقَتْ فَحَاضَتْ حَيْضَةً أَوْ حَيْضَتَيْنِ، ثُمَّ رَفَعَتْهَا حَيْضَتُهَا، فَإِنَّهَا تَنْتَظِرُ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ،
فَإِنْ بَانَ بِهَا حَمْلٌ فَذَلِكَ، وَإِلَّا اعْتَدَّتْ بَعْدَ التَّسْعَةِ الْأَشْهُرِ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ حَلَّتْ^(١). رَوَاهُ
مَالِكٌ].

أجمع العلماء أن عدة اليائسة من المحيض لكبرٍ ثلاثة أشهر، وأن عدة التي لم
تحض لصغر ثلاثة أشهر.

واختلفوا إذا ارتفعت حيضة المرأة الشابة التي يمكن مثلها أن تحيض، فروي
عن عمر أنه قال...» وروى مثله عن ابن عباس، قال: عدة المرتابة سنة، وروى عن
الحسن البصري، وهو قول مالك، والأوزاعي.

وروى ابن القاسم عن مالك أنها تعتد من يوم رفعتها حيضتها لا من يوم
طلقت تنتظر تسعة أشهر، فإن لم تحض فيهن اعتدت ثلاثة أشهر، فإن حاضت قبل أن
تستكمل الثلاثة أشهر استقبلت الحيض.

وقال الأوزاعي: إذا طلق امرأته وهي شابة فارتفعت حيضتها، فلم تر شيئاً ثلاثة
أشهر، فإنها تعتد سنة.

(١) أخرجه مالك (١٢٣٠)، والبيهقي في «سننه» (١٥٨١٠).

باب الاستبراء

الفصل الأول

٣٣٣٧ - [عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِامْرَأَةٍ مُجْحَجٍ، فَسَأَلَ عَنْهَا، فَقَالُوا: أُمَةٌ لِفُلَانٍ، فَقَالَ: أَيْلِمُ بِهَا؟ فَقَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَلْعَنَهُ لَعْنًا يَدْخُلُ مَعَهُ قَبْرُهُ، كَيْفَ يَسْتَحْدِمُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ؟ أَمْ كَيْفَ يُورَثُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ؟^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.]
(مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِامْرَأَةٍ مُجْحَجٍ) الْمُجْحَجُ بِسِمِّ مَضْمُومَةٍ ثُمَّ جِيمٌ مَكْسُورَةٌ ثُمَّ حَاءٌ مُهْمَلَةٌ؛ وَهِيَ الْحَامِلُ الَّتِي قُرِبَتْ وَلَادَتْهَا.

مَعْنَى (أَيْلِمُ بِهَا؟) أَيُّ يَطَّأُهَا، وَكَانَتْ حَامِلًا مَسِيئَةً لَا يَحِلُّ جِمَاعُهَا حَتَّى تَضَع.
وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: (كَيْفَ يَسْتَحْدِمُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ؟ أَمْ كَيْفَ يُورَثُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ؟) فَمَعْنَاهُ أَنَّهُ قَدْ تَتَأَخَّرَ وَلَادَتْهَا سِتَّةَ أَشْهُرٍ حَيْثُ يُحْتَمَلُ كَوْنُ الْوَلَدِ مِنْ هَذَا السَّابِي، وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ كَانَ مِمَّنْ قَبْلَهُ، فَعَلَى تَقْدِيرِ كَوْنِهِ مِنَ السَّابِي يَكُونُ وَلَدًا لَهُ وَيَتَوَارَثَانِ، وَعَلَى تَقْدِيرِ كَوْنِهِ مِنْ غَيْرِ السَّابِي لَا يَتَوَارَثَانِ هُوَ وَلَا السَّابِي لِعَدَمِ الْقَرَابَةِ، بَلْ لَهُ اسْتِحْدَامُهُ؛ لِأَنَّهُ مَمْلُوكُهُ، فَتَقْدِيرُ الْحَدِيثِ أَنَّهُ قَدْ يَسْتَلْحِقُهُ وَيَجْعَلُهُ ابْنًا لَهُ وَيُورَثُهُ، مَعَ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ تَوْرِيثُهُ؛ لِكَوْنِهِ لَيْسَ مِنْهُ، وَلَا يَحِلُّ تَوَارَثُهُ وَمُزَاحَمَتُهُ لِبَاقِي الْوَرَثَةِ، وَقَدْ يَسْتَحْدِمُهُ اسْتِحْدَامَ الْعَبِيدِ، وَيَجْعَلُهُ عَبْدًا يَتَمَلَّكُهُ مَعَ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ ذَلِكَ؛ لِكَوْنِهِ مِنْهُ إِذَا وَصَعَتْهُ لُمْدَةً مُحْتَمِلَةً كَوْنَهُ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، فَيَجِبُ عَلَيْهِ الْإِمْتِنَاعُ مِنْ وَطْئِهَا خَوْفًا مِنْ هَذَا الْمَحْظُورِ؛ فَهَذَا هُوَ الظَّاهِرُ فِي مَعْنَى الْحَدِيثِ.

وَقَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ: مَعْنَاهُ الْإِشَارَةُ إِلَى أَنَّهُ قَدْ يُنَمَى هَذَا الْحَبِينُ بِنُظْفَةِ هَذَا السَّابِي، فَيَصِيرُ مُشَارِكًا فِيهِ فَيَمْتَنَعُ الْإِسْتِحْدَامَ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٤٤١)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢١٥٦)، وَأَحْمَدُ (٢٧٥٥٩)، وَالدَّارِمِيُّ (٢٤٧٨)، وَأَبُو عَوَانَةَ (٤٣٦٣)، وَالبَغْوِيُّ فِي «الْجَعْدِيَّاتِ» (١٧٠٤).

قَالَ: وَهُوَ تَطْيِيرُ الْحَدِيثِ الْآخِرِ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَسْقِي مَاءَهُ وَلَا غَيْرَهُ» هَذَا كَلَامُ الْقَاضِي، وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ ضَعِيفٌ أَوْ بَاطِلٌ، وَكَيْفَ يَنْتَظِمُ التَّوْرِيثُ مَعَ هَذَا التَّأْوِيلِ؟! بَلِ الصَّوَابُ مَا قَدَّمْتَاهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. [النووي (١٦٧/٥)].

الفصل الثاني

٣٣٣٨ - [عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي سَبَابَا أَوْطَاسٍ: لَا تُوْطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً^(١). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ].

(لَا تُوْطَأُ) يَهْمَزُ فِي آخِرِهِ؛ أَي: لَا تُجَامَعُ (وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ) أَي: وَلَا تُوْطَأُ حَائِلٌ (حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً) بِالْفَتْحِ وَيُكْسَرُ.

وَقَوْلُهُ: «لَا تُوْطَأُ» خَبَرَ بِمَعْنَى التَّهْيِ؛ أَي: لَا تُجَامَعُوا مَسِيئَةً حَامِلًا حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا، وَلَا حَائِلًا ذَاتِ إِقْرَاءٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً كَامِلَةً، وَلَوْ مَلَكَهَا وَهِيَ حَائِضٌ لَا تَعْتَدُ بِبِتْلِكَ الْحَيْضَةِ حَتَّى تَسْتَبْرَأَ بِحَيْضَةٍ مُسْتَأْنَفَةٍ، وَإِنْ كَانَتْ لَا تَحِيضُ لِصِغَرِهَا أَوْ كِبَرِهَا، فَاسْتَبْرَأُوهَا يَحْضِلُ بِشَهْرٍ وَاحِدٍ أَوْ بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ، فِيهِ قَوْلَانِ لِلْعُلَمَاءِ أَصْحَهَمَا الْأَوَّلُ.

وَفِيهِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ اسْتِحْدَاثَ الْمَلِكِ يُوجِبُ الاسْتِبْرَاءَ، وَيَبْظَاهِرُهُ قَالَ الْأَيْمَةُ الْأَرْبَعَةُ. كَذَا قَالَ الْقَارِي تَقْلًا عَنِ مَيْرِك.

٣٣٣٩ - [وَعَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ: لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْقِي مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ - يَعْنِي: إِتْيَانَ الْحَبَالِ - وَلَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَقَعَ عَلَى امْرَأَةٍ مِنَ السَّبْيِ حَتَّى يَسْتَبْرَأَ نَهْأَهَا، وَلَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَبِيعَ مَغْنَمًا حَتَّى يُقَسَمَ^(٢). رَوَاهُ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١١٦١٤)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢١٥٧)، وَالدَّارِمِيُّ (٢٢٩٥)، وَالدَّارِقُطْنِيُّ (١١٢/٤)، وَالْحَاكِمُ (٢٧٩٠)، وَابِيهَقِي (١٠٥٧٢).

(٢) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١١٣١) وَقَالَ: حَسَنٌ، وَأَحْمَدُ (١٧٠٣١) وَالدَّارِمِيُّ (٢٤٨٨) وَأَبُو دَاوُدَ (٢١٥٨)

أَبُو دَاوُدَ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ إِلَى قَوْلِهِ: زَرَعَ غَيْرِهِ].

الفصل الثالث

٣٣٤٠ - [عَنْ مَالِكٍ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِاسْتِبْرَاءِ الْإِمَاءِ بِحَيْضَةٍ إِنْ كَانَتْ مِمَّنْ تَحِيضُ، وَثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ إِنْ كَانَتْ مِمَّنْ لَا تَحِيضُ، وَيَنْهَى عَنْ سَفْيِ مَاءِ الْغَيْرِ].

٣٣٤١ - [وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا وَهَبْتَ الْوَلِيدَةَ الَّتِي تُوطَأُ أَوْ يَبْعَثُ أَوْ عَتَقْتَ، فَلْتَسْتَبْرِئِ رَحْمَهَا بِحَيْضَتِهَا، وَلَا تَسْتَبْرِئِ الْعُذْرَاءَ^(١). رَوَاهُمَا رَزِينٌ].

والطبراني (٤٤٨٢)، والبيهقي (١٨٠٧٧).

(١) أخرجه البخاري (١١٠).

باب النفقات وحق المملوك

قال الراغب: نفق الشيء: مضى ونفذ، ونفقت الدراهم تنفق، والنفقة اسم لما ينفق.

قال ابن الهمام: النفقة مشتقة من النفوق، وهو الهلاك، نفقت الدابة نفوقاً: هلكت، أو من النفاق، وهو الرواج، نفقت السلعة نفاقاً: راجت، وذكر محمد الزمخشري أن كل ما فاءه نون وعينه فاء يدل على معنى الخروج والذهاب، مثل نفر ونفخ ونفس ونفى ونفذ.

وفي الشرع: الإدرار على الشيء بما به بقاءه، ثم نفقة الغير تجب على الغير بأسباب الزوجية والقرابة والملكية. [«المرقاة» (٢٦١/١٠)].

الفصل الأول

٣٣٤٢ - [وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: إِنَّ هِنْدَ بِنْتَ عْتَبَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ، فَقَالَ: خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

٣٣٤٣ - [وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا أَعْطَى اللَّهُ أَحَدَكُمْ خَيْرًا، فَلْيَبْدَأْ بِنَفْسِهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ^(٢). رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

٣٣٤٤ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ، وَلَا يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ^(٣). رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

(١) أخرجه البخاري (٥٣٦٤)، ومسلم (٤٥٧٤)، وأبو داود (٣٥٣٤)، وأحمد (٢٤٨٤٥)، وابن ماجه (٢٣٨١)، والنسائي (٥٤٣٧).

(٢) أخرجه مسلم (١٨٢٢)، وأحمد (٢٠٨٦٢)، والطبراني (١٨٠٣)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٤٥٤)، وأبو يعلى (٧٤٦٦)، وأبو عوانة (٦٩٩٦).

(٣) أخرجه مسلم (١٦٦٢)، وأحمد (٧٣٥٩).

٣٣٤٥ - [وَعَنْ أَبِي دَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِخْوَانُكُمْ جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ جَعَلَ اللَّهُ أَحَاهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيَلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلَا يُكَلِّفْهُ مِنَ الْعَمَلِ مَا يَغْلِبُهُ، فَإِنْ كَلَّفَهُ مَا يَغْلِبُهُ فَلْيُعِنْهُ عَلَيْهِ^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

٣٣٤٦ - [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو جَاءَهُ قَهْرَمَانٌ لَهُ، فَقَالَ لَهُ: أُعْطِيتَ الرَّبِيقَ قُوَّتَهُمْ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَانْطَلِقْ فَأَعْطِهِمْ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يَحْبَسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوَّتَهُ^(٢). وَفِي رِوَايَةٍ: كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ^(٣). رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

(كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ) قَالَ السَّنْدِيُّ: مَنْ يَقُوتُ مِنْ قَاتِهِ، أَيُّ: أَعْطَاهُ قُوَّتَهُ، وَيُمْكِنُ أَنْ يُجْعَلَ مِنَ التَّفْعِيلِ، وَهُوَ مُوَافِقٌ لِرِوَايَةِ «مَنْ يُقِيمُ مِنْ أَقَاتٍ» أَيُّ: مَنْ تَلَزَمَهُ نَفَقَتَهُ مِنْ أَهْلِهِ وَعِيَالِهِ وَعَبِيدِهِ. ائْتَهَى.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: يُرِيدُ مَنْ يَلْزَمُهُ قُوَّتَهُ، وَالْمَعْنَى كَأَنَّهُ قَالَ لِلْمُتَصَدِّقِ: لَا يَتَصَدَّقْ بِمَا لَا فَضْلَ فِيهِ عَنِ قُوتِ أَهْلِهِ يَطْلُبُ بِهِ الْأَجْرَ، فَيَنْقَلِبُ ذَلِكَ الْأَجْرُ إِثْمًا إِذَا أَنْتَ ضَيَّعْتَهُمْ. ائْتَهَى.

٣٣٤٧ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا صَنَعَ لِأَحَدِكُمْ خَادِمَهُ طَعَامَهُ، ثُمَّ جَاءَهُ بِهِ وَقَدْ وَلِيَ حَرَّهُ وَدُخَانَهُ، فَلْيُقْعِدْهُ مَعَهُ فَلْيَأْكُلْ، وَإِنْ كَانَ الطَّعَامُ مَشْفُوهًا قَلِيلًا، فَلْيَضَعْ فِي يَدِهِ مِنْهُ أَكْلَةً أَوْ أُكْلَتَيْنِ^(٤). رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

٣٣٤٨ - [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه البخاري (٦٠٥٠)، ومسلم (٤٤٠٣)، وأبو داود (٥١٦٠)، والترمذي (٢٠٧١)، وأحمد (٢٢٠١٩)، وابن ماجه (٣٨٢١).

(٢) أخرجه مسلم (٢٣٥٩).

(٣) أخرجه أحمد (٦٤٩٥) وأبو داود (١٦٩٢) والحاكم (١٥١٥) والبيهقي (١٥٤٧٢) وابن حبان (٤٢٤٠) والنسائي في «الكبرى» (٩١٧٧).

(٤) أخرجه مسلم (٤٤٠٧)، وأبو داود (٣٨٤٨).

قَالَ: إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا نَصَحَ لِسَيِّدِهِ، وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ اللَّهِ فَلَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

٣٣٤٩ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: نِعْمًا لِلْمَمْلُوكِ أَنْ يَتَوَفَّاهُ اللَّهُ يُحْسِنُ عِبَادَةَ رَبِّهِ وَطَاعَةَ سَيِّدِهِ نِعْمًا لَهُ^(٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(نِعْمًا لِلْمَمْلُوكِ أَنْ يَتَوَفَّى يُحْسِنُ عِبَادَةَ اللَّهِ وَصَحَابَةَ سَيِّدِهِ) أَمَّا (نِعْمًا) فَفِيهَا: ثَلَاثُ لُغَاتٍ قُرِئَ بِهِنَّ فِي السَّبْعِ: إِحْدَاهَا: كَسْرُ الثُّونِ مَعَ إِسْكَانِ الْعَيْنِ، وَالثَّانِيَّةُ: كَسْرُهُمَا، وَالثَّلَاثَةُ: فَتْحُ الثُّونِ مَعَ كَسْرِ الْعَيْنِ وَالْيَمِيمِ مُشَدَّدَةً فِي جَمِيعِ ذَلِكَ؛ أَيُّ: نَعَمْ شَيْءٌ هُوَ، وَمَعْنَاهُ: نَعَمْ مَا هُوَ، فَأُدْغِمَتِ الْيَمِيمُ فِي الْيَمِيمِ.

قَالَ الْقَاضِي: وَرَوَاهُ الْعَرَزِيُّ (نِعْمًا) بِضَمِّ الثُّونِ مُنَوَّنًا، وَهُوَ صَحِيحٌ؛ أَيُّ: لَهُ مَسْرَّةٌ وَفُرَّةٌ عَيْنٌ، يُقَالُ: نِعْمًا لَهُ وَنِعْمَةٌ لَهُ.

(يُحْسِنُ عِبَادَةَ اللَّهِ) هُوَ بِضَمِّ أَوَّلِ (يُحْسِنُ) وَعِبَادَةٌ مَنْصُوبَةٌ، وَالصَّحَابَةُ هُنَا بِمَعْنَى الصُّحْبَةِ.

٣٣٥٠ [وَعَنْ جَرِيرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا أَبَقَ الْعَبْدُ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ^(٣). وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ قَالَ: أَيُّمَا عَبْدٍ أَبَقَ مِنْ مَوَالِيهِ فَقَدْ كَفَّرَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهِمْ^(٤). وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ قَالَ: أَيُّمَا عَبْدٍ أَبَقَ مِنْ مَوَالِيهِ فَقَدْ كَفَّرَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهِمْ^(٥). رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

٣٣٥١ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ قَدَّفَ مَمْلُوكَهُ

(١) أخرجه مالك (١٧٧٢)، والبخاري (٢٤١٢)، ومسلم (١٦٦٤)، وأبو داود (٥١٦٩)، وأحمد (٤٦٧٣)،

وأبو عوانة (٦٠٨٢)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٨٦٠١)، والقضاعي (١٤٠٣).

(٢) أخرجه البخاري (٢٥٤٩)، ومسلم (٤٤١٤).

(٣) أخرجه مسلم (٢٣٩)، والنسائي (٤٠٤٩)، وابن خزيمة (٩٤١)، وأبو عوانة (٧٠).

(٤) أخرجه مسلم (٢٣٨)، وأحمد (١٩١٧٨)، وابن أبي شيبه (٣٢٨٦١)، والطبراني (٢٤٨١)، والبيهقي

(١٦٦٥٢).

(٥) أخرجه مسلم (٢٣٧)، وأحمد (١٩٢٦٣)، والطبراني (٢٣٣٢)، والبيهقي في «شعب الإيمان»

(٨٥٩٦).

وَهُوَ بَرِيءٌ مِمَّا قَالَ جُلِدَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ ^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٣٥٢ - [وَعَنِ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ ضَرَبَ غُلَامًا لَهُ حَدًّا لَمْ يَأْتِهِ أَوْ لَطَمَهُ، فَإِنَّ كَفَّارَتَهُ أَنْ يُعْتَقَهُ ^(٢). رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

٣٣٥٣ - [وَعَنِ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: كُنْتُ أَضْرِبُ غُلَامًا لِي فَسَمِعْتُ مِنْ خَلْفِي صَوْتًا: اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ، لِلَّهِ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَيْهِ، فَالْتَمْتُ فَإِذَا هُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هُوَ حُرٌّ لِيُوجِبِ اللَّهُ، فَقَالَ: أَمَا لَوْ لَمْ تَفْعَلْ لَلْفَحْتِكَ النَّارَ، أَوْ لَمَسْتِكَ النَّارَ ^(٣). رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

الفصل الثاني

٣٣٥٤ - [عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ لِي مَالًا، وَإِنَّ وَالِدِي يَحْتَاجُ إِلَى مَالِي، قَالَ: أَنْتَ وَمَالُكَ لِوَالِدِكَ، إِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِكُمْ، كُلُوا مِنْ كَسْبِ أَوْلَادِكُمْ ^(٤). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ].

٣٣٥٥ - [وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي فَقِيرٌ، لَيْسَ لِي شَيْءٌ وَوَلِي يَتِيمٌ، فَقَالَ: كُلُّ مَنْ مَالٍ يَتِيمِكَ، غَيْرَ مُسْرِيفٍ وَلَا مُبَادِرٍ وَلَا مُتَأَثِّلٍ ^(٥). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ].

(وَلَا مُبَادِرٍ) مِنَ الْمُبَادَرَةِ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا﴾ وَهَذَا الَّذِي يَظْهَرُ فِي تَفْسِيرِ الْحَدِيثِ، وَضَبَطَهُ الْحَافِظُ السُّيُوطِيُّ فَقَالَ: قَوْلُهُ: «وَلَا مُبَادِرٍ» قِيلَ: مَعْنَاهُ: وَلَا

(١) أخرجه البخاري (٦٤٦٦)، ومسلم (٤٤٠١)، وأبو داود (٥١٦٥)، والترمذي (١٩٤٧) وقال: حسن صحيح، وأحمد (٩٥٦٣).

(٢) أخرجه مسلم (١٦٥٧)، وأحمد (٥٠٥١).

(٣) أخرجه مسلم (١٦٥٩)، وأبو داود (٥١٥٩)، والترمذي (١٩٤٨) وقال: حسن صحيح، والطبراني (٦٨٣)، والبيهقي (١٥٥٧٢)، وعبد بن حميد (٢٣٩).

(٤) أخرجه أبو داود (٣٥٣٢)، وأحمد (٧١٨٩)، وابن ماجه (٢٣٨٠)، والنسائي (٤٤٦٧).

(٥) أخرجه أبو داود (٢٨٧٢)، وأحمد (٧٠٢٢)، والنسائي (٣٦٦٨)، وابن ماجه (٢٧١٨)، والبيهقي (١٢٤٤٩).

مُسْرِفٍ، فَهُوَ تَأْكِيدٌ وَتَكَرَّرٌ وَلَا يَبْعُدُ، وَقِيلَ: لَا مُبَادِرَ بُلُوغِ الْيَتِيمِ بِإِنْفَاقِ مَالِهِ.
(وَلَا مُتَأَثِّلٌ) قَالَ الْخَطَّابِيُّ: أَيُّ: غَيْرِ مُتَّخِذٍ مِنْهُ أَصْلَ مَالٍ، وَأَثْلَةُ الشَّيْءِ: أَصْلُهُ،
وَوَجْهٌ إِبَاحَتُهُ لَهُ الْأَكْلُ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ عَلَى مَعْنَى مَا يَسْتَحِقُّهُ مِنَ الْعَمَلِ
فِيهِ وَالِاسْتِصْلَاحَ لَهُ، وَأَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ بِالْمَعْرُوفِ عَلَى قَدْرِ مِثْلِ عَمَلِهِ.

وَقَدْ اِخْتَلَفَ النَّاسُ فِي الْأَكْلِ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ، فَرَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ:
يَأْكُلُ مِنْهُ الْوَصِيُّ إِذَا كَانَ يَقُومُ عَلَيْهِ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَقَالَ الْحُسَيْنُ
وَالْتَّحِيبي: يَأْكُلُ وَلَا يَقْضِي مَا أَكَلَ، وَقَالَ عُبَيْدَةُ السَّلْمَانِيُّ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَمُجَاهِدٌ:
يَأْكُلُ وَيُؤَدِّيهِ إِلَيْهِ إِذَا كَبِرَ وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ. ائْتَهَى.

٣٣٥٦ - [وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي مَرَضِهِ: الصَّلَاةُ وَمَا
مَلَكَتْ أَيْمَانَكُمْ^(١). رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ»].

٣٣٥٧ - [وَرَوَى أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ عَنْ عَلِيٍّ نَحْوَهُ^(٢)].

٣٣٥٨ - [وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ؓ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ سَيِّئُ
الْمَلَكََةِ^(٣). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ].

٣٣٥٩ - [وَعَنْ رَافِعِ بْنِ مَكِيثٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: حُسْنُ الْمَلَكََةِ يُمْنٌ، وَسُوءُ
الْخُلُقِ شُؤْمٌ^(٤). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَلَمْ أَرَ فِي غَيْرِ «المصَابيح» مَا زَادَ عَلَيْهِ فِيهِ مِنْ قَوْلِهِ:
وَالصَّدَقَةُ تَمْنَعُ مَيْتَةَ السُّوءِ، وَالْبِرُّ زِيَادَةٌ فِي الْعُمْرِ^(٥)].

٣٣٦٠ - [وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا صَرَبَ أَحَدُكُمْ خَادِمَهُ

(١) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٨٣١١).

(٢) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١١٨)، وأبو داود (٥١٥٨)، وأحمد (٥٩٥).

(٣) أخرجه الترمذي (١٩٤٦) وقال: غريب، وأحمد (٧٥)، وابن ماجه (٣٦٩١).

(٤) أخرجه أبو داود (٥١٦٣).

(٥) أخرجه أحمد (١٦١٢٣)، والطبراني (٤٤٥١)، وابن عساكر (٢٠/١٨)، وابن أبي عاصم في «الآحاد

والمثنائي» (٢٥٦٢)، والقضاعي (٢٤٥).

فَذَكَرَ اللَّهُ فَأَرْفَعُوا أَيْدِيَكُمْ^(١). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الإِيمَانِ» لَكُنْ عِنْدَهُ: «فَلْيُمْسِكْ» بَدَل «فَأَرْفَعُوا أَيْدِيَكُمْ».

٣٣٦١ - [وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحِبَّتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ^(٢). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِمِيُّ].

٣٣٦٢ - [وَعَنْ عَلِيٍّ ؓ قَالَ: وَهَبَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غُلَامَيْنِ أَحْوَيْنِ، فَبِعْتُ أَحَدَهُمَا فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا عَلِيُّ مَا فَعَلَ غُلَامُكَ؟ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: رُدَّهٗ رُدَّهٗ^(٣). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ].

٣٣٦٣ - [وَعَنْهُ أَنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَ جَارِيَةٍ وَوَلَدِهَا، فَنَهَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَرَدَّ البَيْعَ^(٤). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مُنْقَطِعًا].

٣٣٦٤ - [وَعَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ [نَشَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ كَنَفَهُ^(٥)] وَأَدْخَلَهُ جَنَّتَهُ، رِفْقٌ بِالضَّعِيفِ، وَشَفَقَةٌ عَلَى الْوَالِدَيْنِ، وَإِحْسَانٌ إِلَى الْمَمْلُوكِ^(٦). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ].

٣٣٦٥ - [وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهَبَ لِعَلِيِّ ؓ غُلَامًا فَقَالَ: لَا تَضْرِبْهُ، فَإِنِّي نُهَيْتُ عَنْ ضَرْبِ أَهْلِ الصَّلَاةِ، وَقَدْ رَأَيْتُهُ يُصَلِّي^(٧). هَذَا لَفْظُ «المصَابيح»].

٣٣٦٦ - [وَفِي «المُجْتَبَى» لِلدَّرَاقُطِيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الحَطَّابِ ؓ قَالَ: نَهَانَا

(١) أخرجه الترمذي (١٩٥٠)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٨٥٨٣)، وأبو يعلى (١٠٧٠)، وعبد بن حميد (٩٤٨)، والديلمي (١١٧١).

(٢) أخرجه أحمد (٢٣٥٤٦)، والترمذي (١٥٦٦) وقال: حسن غريب، والدارمي (٢٤٧٩)، والدارقطني (٦٧/٣)، والحاكم (٢٣٣٤)، والطبراني (٤٠٨٠)، والبيهقي (١٨٠٨٩).

(٣) أخرجه الترمذي (١٣٣١)، وابن ماجه (٢٣٣٤).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٦٩٨)، والدارقطني (٣٠٨٦).

(٥) في بعض نُسَخِ المشكاة المطبوعة: (يسر الله حتفه).

(٦) أخرجه الترمذي (٢٦٨٢).

(٧) أخرجه أحمد (٢٢٢٨١)، والطبراني (٨٠٥٧).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ضَرْبِ الْمُصَلِّينَ [١].

٣٣٦٧ - [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَمْ نَعْفُو عَنِ الْخَادِمِ؟ فَسَكَتَ ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ الْكَلَامَ فَصَمَّتْ، فَلَمَّا كَانَتِ الثَّالِثَةَ قَالَ: اعْفُوا عَنْهُ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعِينَ مَرَّةً^(١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ].

٣٣٦٨ - [رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ^(٣)].

٣٣٦٩ - [وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ لَاءَمَكُمْ مِنْ مَمْلُوكِكُمْ فَأَطِيعُوهُ مِمَّا تَأْكُلُونَ وَأَكْسُوهُ مِمَّا تَكْتَسُونَ، وَمَنْ لَا يُلَائِمُكُمْ مِنْهُمْ فَبِيعُوهُ وَلَا تَعَدُّوْا حَلْقَ اللَّهِ^(٤). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ].

٣٣٧٠ - [وَعَنْ سَهْلِ ابْنِ الْحُنْظَلِيَّةِ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِبَعِيرٍ، قَدْ لَحِقَ ظَهْرُهُ بِبَطْنِهِ، فَقَالَ: اتَّقُوا اللَّهَ فِي هَذِهِ الْبَهَائِمِ الْمُعْجَمَةِ، فَارْكَبُوهَا صَالِحَةً وَاتْرُكُوهَا صَالِحَةً^(٥). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ].

[فَارْكَبُوهَا صَالِحَةً] أي: قوية للركوب (واتركوها) أي: عن الركوب، قيل: الأعياء (صالحَةً) أي: لأن تركب بعد ذلك.

قال الطيبي: فيه ترغيب إلى تعهدوها بالعلف؛ لتكون مهياًة لائحة لما تريدون منها، فإن أردتم أن تركبوها فاركبوها، وهي صالحة للركوب قوية على المشي، وإن أردتم أن تتركوها للأكل، فتعدوها لتكون سميئة صالحة للأكل.

الفصل الثالث

٣٣٧١ - [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا

(١) أخرجه الدارقطني (١٧٧٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٥١٦٤)، والبيهقي (١٥٥٧٧).

(٣) أخرجه الترمذي (١٩٤٩) وقال: حسن غريب.

(٤) أخرجه أحمد (٢١٥٢١) وأبو داود (٥١٥٧) والبيهقي (١٥٥٥٦) والبخاري (٣٩٢٣) والبيهقي في «شعب

الإيمان» (٨٥٦٠).

(٥) أخرجه أبو داود (٢٥٥٠).

بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ» [الإسراء: ٣٤] وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا...﴾ [النساء: ١٠] انْطَلَقَ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ يَتِيمٌ، فَعَزَلَ طَعَامَهُ مِنْ طَعَامِهِ، وَشَرَابَهُ مِنْ شَرَابِهِ، فَإِذَا فَضَلَ مِنْ طَعَامِ الْيَتِيمِ وَشَرَابِهِ شَيْءٌ حُبِسَ لَهُ حَتَّى يَأْكُلَهُ أَوْ يَفْسُدَ، فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٠] فَخَالَطُوا طَعَامَهُمْ بِطَعَامِهِمْ وَشَرَابَهُمْ بِشَرَابِهِمْ^(١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ].

٣٣٧٢ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْوَالِدِ وَوَلَدِهِ وَبَيْنَ الْأَخِ وَبَيْنَ أَخِيهِ^(٢). رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالِدَارَقُطْنِيُّ].

٣٣٧٣ - [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أُتِيَ بِالسَّبْيِ أُعْطِيَ أَهْلَ الْبَيْتِ جَمِيعًا كَرَاهِيَةً أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَهُمْ^(٣). رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ].

٣٣٧٤ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَلَا أُنبئُكُمْ بِشَرِّكُمْ؟ الَّذِي يَأْكُلُ وَحْدَهُ، وَيَجْلِدُ عَبْدَهُ، وَيَمْنَعُ رِفْدَهُ^(٤). رَوَاهُ رِزِينٌ].

٣٣٧٥ - [وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يَدْخُلُ الْحَبْتَةَ سَبْيُ الْمَلَكَةِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَيْسَ أَخْبَرْتَنَا أَنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ أَكْثَرُ الْأُمَمِ مَمْلُوكِينَ وَيَتَامَى؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَكْرِمُوهُمْ كَكْرَامَةِ أَوْلَادِكُمْ وَأَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ، قَالُوا: فَمَا تَنْفَعُنَا الدُّنْيَا؟ قَالَ: فَرَسٌ تَرْتَبِطُهُ تُقَاتِلُ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَمَمْلُوكٌ يَكْفِيكَ، فَإِذَا صَلَّى فَهُوَ أَخْوَكُ^(٥). رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ].

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٧٣)، والنسائي (٣٦٨٤).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٣٣٥)، والدارقطني (٣٠٩٠).

(٣) أخرجه أحمد (٣٧٦٢)، وابن ماجه (٢٣٣٣).

(٤) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٠٦٢٤) عن ابن عباس.

(٥) أخرجه ابن ماجه (٣٨٢٢).

باب بلوغ الصغير وحضانه في الصغر الفصل الأول

٣٣٧٦ - [عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: عُرِضْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ أَحَدٍ، وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً فَرَدَّنِي، ثُمَّ عُرِضْتُ عَلَيْهِ عَامَ الْخَنْدَقِ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً فَأَجَازَنِي، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: هَذَا فَرَقٌ مَا بَيْنَ الْمُقَاتِلَةِ وَالذَّرِّيَةِ^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.]

٣٣٧٧ - [وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: صَالَحَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: عَلَى أَنْ مَنْ آتَاهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ رَدَّهُ إِلَيْهِمْ، وَمَنْ آتَاهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يَرُدُّوهُ، وَعَلَى أَنْ يَدْخُلَهَا مِنْ قَابِلٍ وَيُقِيمَ بِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَلَمَّا دَخَلَهَا وَمَضَى الْأَجَلَ خَرَجَ، فَتَبِعَتْهُ ابْنَةُ حَمْزَةَ تُنَادِي: يَا عَمَّ يَا عَمَّ، فَتَنَاوَلَهَا عَلِيٌّ فَأَخَذَ بِيَدَيْهَا، فَأَخْتَصَمَ فِيهَا عَلِيٌّ وَزَيْدٌ وَجَعْفَرٌ، قَالَ عَلِيٌّ: أَنَا أَخَذْتُهَا وَهِيَ بِنْتُ عَمِّي، وَقَالَ جَعْفَرٌ: بِنْتُ عَمِّي وَخَالَتُهَا تَحْتِي، وَقَالَ زَيْدٌ: بِنْتُ أُخِي، فَقَضَى بِهَا النَّبِيُّ ﷺ لِحَالَتِهَا، وَقَالَ: الْحَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ، وَقَالَ لِعَلِيِّ: أَنْتَ مَتِّي وَأَنَا مِنْكَ، وَقَالَ لِحَجَفَرٍ: أَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخَلْقِي، وَقَالَ لِرَزِيدٍ: أَنْتَ أَخُونَا وَمَوْلَانَا^(٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.]

قال ابن بطال: أصل هذا الباب أن يكتب في اسم الرجل من تعريفه ما لا يشكل على أحد، فإن كان اسمه واسم أبيه مشهورين شهرة ترفع الإشكال لم يحتج في ذلك إلى زيادة ذكر نسبه ولا قبيلته، ألا ترى أن النبي ﷺ اقتصر في كتاب المقاضاة مع

(١) أخرجه البخاري (٤٠٩٧)، ومسلم (١٨٦٩)، والشافعي في «مسنده» (١٤١٦) وأحمد (٤٦٤٧).

(٢) أخرجه البخاري (٢٥٥٢) ومسلم مختصراً (٤٧٣١) والترمذي (١٩٠٤) وقال: صحيح، وابن حبان

(٤٨٧٣)، والنسائي في «الكبرى» (٨٥٧٨)، والبيهقي (١٥٥٤٦).

المشركين على أن كتب محمد بن عبد الله، ولم يزد عليه لما أمن الالتباس فيه؛ لأنه لم يكن هذا الاسم لأحد غير النبي ﷺ.

واستحب الفقهاء أن يكتب اسمه واسم أبيه وجده ونسبه؛ ليرفع الإشكال فيه، فقل ما يقع مع ذكر هذه الأربعة اشتباه في اسمه، ولا التباس في أمره.

الفصل الثاني

٣٣٧٨ - [عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وَعَاءٌ، وَتُدْبِي لَهُ سِقَاءً، وَحَجْرِي لَهُ جِوَاءٌ، وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي، وَأَرَادَ أَنْ يَنْزِعَهُ مِنِّي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي^(١). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ].

٣٣٧٩ [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَيْرَ غُلَامًا بَيْنَ أَبِيهِ وَأُمِّهِ^(٢). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ].

٣٣٨٠ - [وَعَنْهُ قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِابْنِي، وَقَدْ سَقَانِي وَنَفَعَنِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: هَذَا أَبُوكَ وَهَذِهِ أُمَّكَ؛ فَخُذْ بِيَدِ ابْنَيْهِمَا شِئْتِ، فَآخِذْ بِيَدِ أُمِّهِ فَاَنْطَلَقَتْ بِهِ^(٣). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالِدَّارِيُّ].

الفصل الثالث

٣٣٨١ - [وَعَنْ هِلَالِ بْنِ أُسَامَةَ عَنْ أَبِي مَيْمُونَةَ سَلِيمَانَ - مَوْلَى لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ - قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَارِيسِيَّةٌ، مَعَها ابْنٌ لَهَا وَقَدْ طَلَّقَهَا زَوْجَهَا، فَادَّعِيَاهُ، فَرَطَنَتْ لَهُ تَقُولُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِابْنِي، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: اسْتَهْمَا عَلَيْهِ، رَطْنٌ لَهَا بِذَلِكَ، فَجَاءَ زَوْجُهَا وَقَالَ: مَنْ يُحَاقِنِي فِي ابْنِي؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: اللَّهُمَّ إِنِّي لَا أَقُولُ هَذَا إِلَّا أَنِّي كُنْتُ قَاعِدًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ:

(١) أخرجه أحمد (٦٨٧٨) وأبو داود (٢٢٧٨).

(٢) أخرجه الترمذي (١٤٠٨).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٢٧٩) والنسائي (٣٥٠٩) والدارمي (٢٣٤٨).

يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِابْنِي، وَقَدْ نَفَعَنِي وَسَقَانِي مِنْ بئرِ أَبِي عِنَبَةَ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اسْتَهْمَا عَلَيْهِ، فَقَالَ زَوْجُهَا: مَنْ يُحَاقِنِي فِي وِلْدِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هَذَا أَبُوكَ وَهَذِهِ أُمُّكَ، فَخُذْ بِيَدِ ابْنَيْهِمَا شِئْتَ، فَأَخَذَ بِيَدِ أُمِّهِ (١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ لَكِنَّهُ ذَكَرَ الْمُسْنَدَ، وَرَوَاهُ الدَّارِمِيُّ عَنْ هِلَالِ بْنِ أُسَامَةَ.

قال الصنعاني: في هذه الأحاديث دليل على أن الصبي بعد استغنائه بنفسه يُخَيَّرُ بَيْنَ الْأُمِّ وَالْأَبِ.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ فَذَهَبَ جَمَاعَةٌ قَلِيلَةٌ إِلَى أَنَّهُ يُخَيَّرُ الصَّبِيُّ عَمَلًا بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَهُوَ قَوْلُ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهُوَيْهِ وَحَدِّ الثَّخِيرِ مِنَ السَّبْعِ سِنِينَ.

وَذَهَبَتْ الْهَادَوِيَّةُ وَالْحَنْتَفِيَّةُ إِلَى عَدَمِ التَّخْيِيرِ، وَقَالُوا: الْأُمُّ أَوْلَى بِهِ إِلَى أَنْ يَسْتَعْنِيَ بِنَفْسِهِ، فَإِذَا اسْتَعْنَى بِنَفْسِهِ فَالْأَبُ أَوْلَى بِالذَّكْرِ وَالْأُمُّ أَوْلَى بِالْأُنثَى وَوَأَقْفَهُمْ مَالِكٌ إِلَى عَدَمِ التَّخْيِيرِ لَكِنَّهُ قَالَ إِنَّ الْأُمَّ أَحَقُّ بِالْوَلَدِ ذَكَرًا كَانَ، أَوْ أُنْثَى قَبِيلٌ: حَتَّى يَبْلُغَ.

وَفِي الْمَسْأَلَةِ تَفَاصِيلٌ بِلَا دَلِيلٍ.

وَاسْتَدَلَّ نَفَاةُ التَّخْيِيرِ بِعُمُومِ حَدِيثِ: (أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي) قَالُوا: وَلَوْ كَانَ الْإِخْتِيَارُ إِلَى الصَّغِيرِ مَا كَانَتْ أَحَقُّ بِهِ.

وَأَجِيبْ: بِأَنَّهُ إِنْ كَانَ عَامًّا فِي الْأَزْمَنَةِ أَوْ مُطْلَقًا فِيهَا فَحَدِيثُ التَّخْيِيرِ يُخَصِّصُهُ، أَوْ يُقَيِّدُهُ، وَهَذَا جَمْعُ بَيْنِ الدَّلِيلَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يُخَيَّرِ الصَّبِيُّ أَحَدَ أَبْوَيْهِ فَقَبِيلٌ: يَكُونُ لِلْأُمِّ بِلَا قُرْعَةٍ، لِأَنَّ الْحِصَانَةَ حَقُّ لَهَا، وَإِنَّمَا يُنْقَلُ عَنْهَا بِاخْتِيَارِهِ، فَإِذَا لَمْ يُخَيَّرِ بَقِيَ عَلَى الْأَصْلِ وَقَبِيلٌ: وَهُوَ الْأَقْوَى دَلِيلًا إِنَّهُ يُفْرَعُ بَيْنَهُمَا؛ إِذْ قَدْ جَاءَ فِي الْقُرْعَةِ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ (اسْتَهْمَا عَلَيْهِ، فَقَالَ زَوْجُهَا: مَنْ يُحَاقِنِي فِي وِلْدِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هَذَا أَبُوكَ وَهَذِهِ أُمُّكَ، فَخُذْ بِيَدِ ابْنَيْهِمَا شِئْتَ، فَأَخَذَ بِيَدِ أُمِّهِ) وَظَاهِرُهُ تَقْدِيمُ الْقُرْعَةِ عَلَى الْإِخْتِيَارِ لَكِنَّ قُدِّمَ الْإِخْتِيَارَ عَلَيْهَا لِعَمَلِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ بِهِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي «الْهُدْيِ النَّبَوِيِّ»:

(١) لم أقف عليه إلا في الموضوع السابق.

إِنَّ التَّخْيِيرَ وَالْفُرْعَةَ لَا يَكُونَانِ إِلَّا إِذَا حَصَلَتْ بِهِ مَضْلَحَةُ الْوَلَدِ، فَلَوْ كَانَتْ الْأُمُّ
 أَصَوْنَ مِنَ الْأَبِ وَأَغْيَرَ مِنْهُ قُدِّمَتْ عَلَيْهِ، وَلَا التِّقَاتُ إِلَى فُرْعَةٍ وَلَا اخْتِيَارِ الصَّبِيِّ فِي
 هَذِهِ الْحَالَةِ، فَإِنَّهُ ضَعِيفُ الْقَوْلِ يُؤَيِّرُ الْبَطَالََةَ وَاللَّعِبَ، فَإِذَا اخْتَارَ مَنْ يُسَاعِدُهُ عَلَى ذَلِكَ،
 فَلَا التِّقَاتُ إِلَى اخْتِيَارِهِ وَكَانَ عِنْدَ مَنْ هُوَ أَنْفَعُ لَهُ، وَلَا تَحْتَمِلُ الشَّرِيعَةُ غَيْرَ هَذَا وَالنَّبِيُّ
 ﷺ قَالَ: «مُرُوهُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعِ وَأَضْرِبُوهُمْ عَلَى تَرْكِهَا لِعَشْرِ وَفَرَّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ»
 وَاللَّهُ يَقُولُ: ﴿قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ [التحریم: ٦] فَإِذَا كَانَتْ الْأُمُّ تَتْرُكُهُ فِي
 الْمَكْتَبِ أَوْ تَعَلَّمَهُ الْقُرْآنَ وَالصَّبِيُّ يُؤَيِّرُ اللَّعِبَ وَمُعَاشِرَةَ أَقْرَانِهِ وَأَبُوهُ يُمْكِّنُهُ مِنْ ذَلِكَ،
 فَإِنَّهَا أَحَقُّ بِهِ، وَلَا تَخْيِيرَ، وَلَا فُرْعَةَ وَكَذَلِكَ الْعَكْسُ، انْتَهَى. وَهَذَا كَلَامٌ حَسَنٌ. [سبل
 السلام ٣٤٠/٥].

(كتاب العتق)

(الفصل الأول)

٣٣٨٢ - [عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُسْلِمَةً، أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنَ النَّارِ، حَتَّىٰ فَرَجَهُ بِفَرْجِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).
(مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُسْلِمَةً) اختلف العلماء في عتق غير المؤمنة في كفارة اليمين، فقال مالك والأوزاعي والشافعي: لا تجزئ إلا برقبة مؤمنة، وأجاز عطاء بن أبي رباح عتق غير المؤمنة، وهو قول الكوفيين وأبي ثور، واحتج الكوفيون أن الله إنما شرط الرقبة المؤمنة في كفارة قتل الخطأ خاصة، ولم يشترط المؤمنة في كفارة اليمين بالله، ولا في كفارة الظهار، فلا يجب أن يتعدى بالمؤمنة غير الموضع الذي ذكرها الله فيه. [ابن بطلال (١٨٠/١١)].

٣٣٨٣ - [وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ، وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ» قُلْتُ: فَأَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَعْلَاهَا ثَمَنًا، وَأَنْفُسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا» قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قَالَ: «تُعِينُ صَانِعًا أَوْ تَصْنَعُ لِأَخْرَقٍ» قَالَ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قَالَ: «تَدْعُ النَّاسَ مِنَ الشَّرِّ، فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ تَصَدَّقُ بِهَا عَلَىٰ نَفْسِكَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).
(تُعِينُ صَانِعًا) وفي رواية: «ضَائِعًا» أي: فقيرًا (أَوْ تَصْنَعُ لِأَخْرَقٍ) أي: عاملاً لا يستطيع عمل ما يحاوله، والخرق لا يكون إلا في اليدين، وهو الذي لا يحسن الصناعات.

(الفصل الثاني)

٣٣٨٤ - [عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: عَلَّمَنِي عَمَلًا يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ، قَالَ: «لَئِنْ كُنْتَ أَفْصَرْتَ الْخُطْبَةَ لَقَدْ أَعْرَضْتَ الْمَسْأَلَةَ، أَعْتِقِ النَّسْمَةَ،

(١) أخرجه البخاري (٦٣٣٧) ومسلم (١٥٠٩)، وأحمد (٩٤٣١) والترمذي (١٥٤١) وابن حبان (٤٣٠٨).

(٢) أخرجه البخاري (٢٥١٨) ومسلم (٨٤) وأحمد (٢١٥٣٩) والنسائي في الكبرى (٤٨٩٤) وابن ماجه (٢٥٢٣) وابن حبان (٤٥٩٦) وأبو عوانة (١٧٨) والبيهقي (١٢٣٧٥).

وَفُكِّ الرِّقَبَةَ قَالَ: أَوْ لَيْسَتْ وَاحِدًا؟ قَالَ: «لَا، عَتَقَ النَّسْمَةَ أَنْ تَنْفَرِدَ بِعِتْقِهَا، وَفُكِّ الرِّقَبَةَ أَنْ تُعَيَّنَ فِي ثَمَنِهَا، وَالْمُنْحَةُ: الْوُكُوفُ، وَالْفِيءُ عَلَى ذِي الرَّحِمِ الظَّالِمِ، فَإِنْ لَمْ تُطِيقْ ذَلِكَ فَاطْعِمِ الْجَائِعَ، وَاسْقِ الظَّمَانَ، وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ، وَأَنَّهُ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَإِنْ لَمْ تُطِيقْ فَكُفِّ لِسَانَكَ إِلَّا مِنْ خَيْرٍ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ»^(١).

(أَعْتَقِي النَّسْمَةَ) بفتححتين، وهي الروح أو النفس؛ أي: أعتق ذا نسمة (وَفُكِّ الرِّقَبَةَ) بضم الفاء وفتح الكاف ويجوز كسره؛ أي: وأخلص الرقبة؛ أي: عن العبودية، وفي الكلام تفتن، ولهذا أظهر موضع المضمرة (قَالَ): أي: الإعرابي (أَوْ لَيْسَتْ) أي: الإعتاق والفك (وَاحِدًا) أي: في المعنى (قَالَ: «لَا» أي: بل فرق بينهما عتق النسمة؛ أي: إعتاقها، فعبر بمحاصل المصدر عن المصدر أن تفرد أصله أن تتفرد من التفرد؛ والمعنى: أن تتفرد وتستقل بعتقها، وفك الرقبة أن تعين في ثمنها.

٣٣٨٥ - [وَعَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: مَنْ بَنَى مَسْجِدًا لِيُذْكَرَ اللَّهُ فِيهِ بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ، وَمَنْ أَعْتَقَ نَفْسًا مُسْلِمَةً كَانَتْ فِدْيَتُهُ مِنْ جَهَنَّمَ، وَمَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ. رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ»^(٢).

(الفصل الثالث)

٣٣٨٦ - [عَنِ الْغُرَيْفِ بْنِ عَيَّاشِ الدَّيْلَمِيِّ قَالَ: أَتَيْنَا وَائِلَةَ بِنَ الْأَسْقَعِ فَقُلْنَا: حَدِّثْنَا حَدِيثًا لَيْسَ فِيهِ زِيَادَةٌ وَلَا نُقْصَانٌ. فَغَضِبَ وَقَالَ: إِنْ أَحَدَكُمْ لَيَقْرَأُ وَمُضَحِّفُهُ مَعْلَقٌ فِي بَيْتِهِ فَيَزِيدُ وَيَنْقُصُ. قُلْنَا: إِنَّمَا أَرَدْنَا حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي صَاحِبٍ لَنَا أَوْجَبَ - يَعْنِي: النَّارَ بِالْقَتْلِ - فَقَالَ: «أَعْتِقُوا عَنْهُ يُعْتِقَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ^(٣).

(١) أخرجه الطيالسي (٧٣٩)، وأحمد (١٨٦٧٠)، وابن حبان (٣٧٤)، والبيهقي (٢١١٠٢) وفي «شعب الإيمان» (٤١٦٦)، والحاكم (٢٨٦١).

(٢) أخرجه البغوي في «شرح السنة» (١٤٢/٥).

(٣) أخرجه أحمد (١٦٠٥٥)، وأبو داود (٣٩٦٤)، وابن حبان (٤٣٠٧)، والطبراني (٢١٨)، والحاكم (٢٨٤٣)، والبيهقي (١٦٢٥٧)، والنسائي في «الكبرى» (٤٨٩٢)، والطبراني في «الأوسط» (٣١٨١).

(وَأَيْلَةَ بْنِ الْأَسْعَمِ) كَانَ مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ وَحَدَمَ النَّبِيَّ ﷺ ثَلَاثَ سِنِينَ (لِبِقْرَأ) أَي: الْقُرْآنَ (وَمُصْحَفَهُ مُعَلَّقٌ فِي بَيْتِهِ) جُمْلَةٌ حَالِيَّةٌ تُفِيدُ أَنَّهُ يَقْدِرُ عَلَى مُرَاجَعَتِهِ إِلَيْهِ عِنْدَ وَقُوعِ التَّرَدُّدِ عَلَيْهِ. وَقَالَ الطَّبِيُّ: هِيَ مُؤَكَّدَةٌ لِمَضْمُونِ مَا سَبَقَ (فَيَزِيد) أَي: وَمَعَ هَذَا، فَقَدْ يَزِيدُ (وَيَنْقُصُ) أَي: فِي قِرَائَتِهِ سَهْوًا وَعَظْلًا.

قَالَ الطَّبِيُّ: فِيهِ مَبَالِغَةٌ لَا أَنَّهُ تَجُوزُ الزِّيَادَةُ وَالنُّقْصَانُ فِي الْمَقْرُوءِ، وَفِيهِ جَوَازُ رِوَايَةِ الْحَدِيثِ بِالْمَعْنَى، وَنُقْصَانُ الْأَلْفَاظِ وَزِيَادَتُهَا مَعَ رِعَايَةِ الْمَعْنَى وَالْمَقْصِدِ مِنْهُ. (إِنَّمَا أَرَدْنَا حَدِيثًا سَمِعْتَهُ) أَي: مَا أَرَدْنَا بِقَوْلِنَا حَدِيثًا لَيْسَ فِيهِ زِيَادَةٌ وَلَا نُقْصَانٌ مَا عَنَيْتُ بِهِ مِنْ اتِّقَاءِ الزِّيَادَةِ وَالنُّقْصَانِ فِي الْأَلْفَاظِ، وَإِنَّمَا أَرَدْنَا حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (فِي صَاحِبِ لَنَا) أَي: فِي شَأْنِ صَاحِبِ لَنَا مَاتَ وَأَوْجَبَ عَلَى نَفْسِهِ النَّارَ، وَعِنْدَ ابْنِ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» وَالْحَاكِمِ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» عَنْ وَائِلَةَ قَالَتْ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي عَزْوَةِ تَبُوكَ فَإِذَا نَفَرُ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، فَقَالُوا: إِنَّ صَاحِبَنَا قَدْ أُوجِبَ... (أَوْجَبَ) أَي: مَنْ وَصَفَهُ أَنَّهُ اسْتَحَقَّ لَوْلَا الْغُفْرَانَ.

(يَعْنِي) هَذَا كَلَامَ الْغَرِيفِ؛ يُرِيدُ أَنْ وَائِلَةَ يُرِيدُ بِالْمَفْعُولِ الْمَحْذُوفِ فِي أَوْجَبَ «النَّارَ» (بِالْقَتْلِ) مُتَعَلِّقٌ بِ«أَوْجَبَ» مِنْ تَتِمَّةِ كَلَامِ وَائِلَةَ، فَجُمْلَةٌ «يَعْنِي النَّارَ» مُعَرَّضَةٌ لِلْبَيَانِ (أَعْتَقُوا عَنْهُ) أَي: عَنْ قَتْلِهِ وَعَوَضَهُ (بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ) أَي: مِنْ الْعَبْدِ الْمُعْتَقِ يَفْتَحُ النَّارَ (عَضْوًا مِنْهُ) أَي: مِنَ الْقَاتِلِ (مِنَ النَّارِ) مُتَعَلِّقٌ بِ«يُعْتِقُ» وَلَعَلَّ الْمَفْتُولَ كَانَ مِنَ الْمُعَاهِدِينَ، وَقَدْ قَتَلَهُ خَطَأً، وَظَنُّوا أَنَّ الْخَطَأَ مُوجِبٌ لِلنَّارِ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ نَوْعِ تَقْصِيرِ حَيْثُ لَمْ يَذْهَبْ طَرِيقَ الْحَزْمِ وَالِإِحْتِيَاظِ. كَذَا فِي «الْمِرْقَاةِ». قَالَ الْخَطَّابِيُّ: كَانَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّ أَنْ يَكُونَ الْعَبْدُ الْمُعْتَقُ غَيْرَ خَصِيٍّ؛ لِئَلَّا يَكُونَ نَاقِصَ الْعَضْوِ لِيَكُونَ الْمُعْتَقُ قَدْ نَالَ الْمَوْعُودَ فِي عِتْقِ أَعْضَائِهِ كُلِّهَا مِنَ النَّارِ.

قَالَ الْحَاكِمُ: وَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. [عون (٤٨٧/٨)].

٣٣٨٧ - [وَعَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ

الشَّفَاعَةُ، بِهَا تُفَكُّ الرَّقَبَةُ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ»^(١).

(١) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ (٦٩٦٢)، وَالْقُضَاعِيُّ (١٢٧٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (٧٦٨٢)، وَالدَّبْلِيُّ (١٤٢٣).

(باب إعتاق العبد المشترك وشراء القريب)

(والعتق في المرض)

(الفصل الأول)

٣٣٨٨ - [عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شُرَكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ قَوْمَ الْعَبْدِ قِيَمَةَ عَدْلٍ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدَ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

(فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ) كَذَا لِلْأَكْثَرِ عَلَى الْبِنَاءِ لِلْفَاعِلِ وَ«شُرَكَاءَهُ» بِالتَّصْبِ، وَبَعْضُهُمْ «فَأَعْطَى» عَلَى الْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ وَ«شُرَكَاءَهُ» بِالضَّمِّ (حِصَصَهُمْ) أَي: قِيَمَةَ حِصَصَهُمْ؛ أَي: إِنْ كَانَ لَهُ شُرَكَاءَ، فَإِنْ كَانَ لَهُ شَرِيكَ أَعْطَاهُ جَمِيعَ الْبَاقِي، وَهَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ، فَلَوْ كَانَ مُشْتَرِكًا بَيْنَ الثَّلَاثَةِ فَأَعْتَقَ؛ أَحَدَهُمْ حِصَّتَهُ وَهِيَ الثُّلُثُ، وَالثَّانِي حِصَّتَهُ وَهِيَ السُّدُسُ، فَهَلْ يُقَوِّمُ عَلَيْهِمَا نَصِيبَ صَاحِبِ التَّصْفِ بِالسُّوِيَّةِ أَوْ عَلَى قَدْرِ الْحِصَصِ؟ الْجُمْهُورُ عَلَى الثَّانِي، وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ خِلَافٌ، كَالْخِلَافِ فِي الشُّفْعَةِ إِذَا كَانَتْ لِاثْنَيْنِ هَلْ يَأْخُذَانِ بِالسُّوِيَّةِ أَوْ عَلَى قَدْرِ الْمِلْكَ.

(عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ) قَالَ الدَّوْدِيُّ: هُوَ يَفْتَحُ الْعَيْنَ مِنَ الْأَوَّلِ، وَيَجُوزُ الْفَتْحُ وَالضَّمُّ فِي الثَّانِي، وَتَعَقَّبَهُ ابْنُ التَّيْنِ بِأَنَّهُ لَمْ يَقُلْهُ غَيْرُهُ، وَإِنَّمَا يُقَالُ: عَتَقَ بِالْفَتْحِ وَأَعْتَقَ بِضَمِّ الْهَمْزَةِ، وَلَا يُعْرَفُ «عَتَقَ» بِضَمِّ أَوَّلِهِ؛ لِأَنَّ الْفِعْلَ لَا زِمَ غَيْرَ مُتَعَدِّ. [الفتح (٤٨١/٧)].

٣٣٨٩ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شَقِصًا فِي عَبْدٍ أَعْتَقَ كُلَّهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ غَيْرَ مَشْقُوقٍ

(١) أخرجه البخاري (٢٣٦٩)، ومسلم (١٥٠١)، ومالك (١٤٦٢)، وأحمد (٣٩٧)، وعبد الرزاق (١٦٧١٢)، وأبو داود (٣٩٤٠)، والترمذي (١٣٤٦) وقال: حسن صحيح. والنسائي (٤٦٩٨)، وابن ماجه (٢٥٢٨)، والشافعي (١٩٤/١)، وأبو يعلى (٥٨٠٢).

عَلَيْهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

(فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ غَيْرَ مَشْفُوقٍ عَلَيْهِ) قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ فِي ذِكْرِ الْإِسْتِسْعَاءِ: هُنَا خِلَافٌ بَيْنَ الرَّوَاةِ، قَالَ: قَالَ الدَّارِقُطِيُّ: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ شُعْبَةُ وَهَشَامٌ عَنِ قَتَادَةَ، وَهُمَا أَثْبَتَ، فَلَمْ يَذْكُرَا فِيهِ الْإِسْتِسْعَاءَ، وَوَافَقَهُمَا هَمَّامٌ، فَفَصَلَ الْإِسْتِسْعَاءَ مِنَ الْحَدِيثِ، فَجَعَلَهُ مِنْ رَأْيِ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: وَعَلَى هَذَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَهُوَ الصَّوَابُ.

قَالَ الدَّارِقُطِيُّ: وَسَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ التَّيْسَابُورِيَّ يَقُولُ: مَا أَحْسَنَ مَا رَوَاهُ هَمَّامٌ وَضَبَطَهُ، فَفَصَلَ قَوْلَ قَتَادَةَ عَنِ الْحَدِيثِ.

قَالَ الْقَاضِي: وَقَالَ الْأَصْبَلِيُّ وَابْنُ الْقَصَّارِ وَغَيْرُهُمَا: مَنْ أَسْقَطَ السَّعَايَةَ مِنَ الْحَدِيثِ أَوْلَى مِمَّنْ ذَكَرَهَا؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ فِي الْأَحَادِيثِ الْآخَرَ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عُمَرَ. وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: الَّذِينَ لَمْ يَذْكُرُوا السَّعَايَةَ أَثْبَتَ مِمَّنْ ذَكَرُوهَا.

قَالَ غَيْرُهُ: وَقَدْ أُخْتَلِفَ فِيهَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ؛ فَتَارَةً ذَكَرَهَا وَتَارَةً لَمْ يَذْكُرْهَا، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهَا لَيْسَتْ عِنْدَهُ مِنْ مَثْنِ الْحَدِيثِ، كَمَا قَالَ غَيْرُهُ هَذَا آخِرَ كَلَامِ الْقَاضِي، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَمَعْنَى الْإِسْتِسْعَاءِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: إِنَّ الْعَبْدَ يُكَلِّفُ الْاِكْتِسَابَ وَالطَّلَبَ حَتَّى تَحْضُلَ قِيَمَةٌ نَصِيبُ الشَّرِيكَ الْآخَرَ، فَإِذَا دَفَعَهَا إِلَيْهِ عَتَقَ، هَكَذَا فَسَّرَهُ جُمْهُورُ الْقَائِلِينَ بِالْإِسْتِسْعَاءِ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ أَنْ يَخْدُمَ سَيِّدَهُ الَّذِي لَمْ يَعْتَقَ بِقَدْرِ مَا لَهُ فِيهِ مِنَ الرَّقِّ، فَعَلَى هَذَا تَتَّفِقُ الْأَحَادِيثُ.

(غَيْرَ مَشْفُوقٍ عَلَيْهِ) أَي: لَا يُكَلِّفُ مَا يَشَقُّ عَلَيْهِ.

وَالشَّقْصُ بِكَسْرِ الشِّينِ: التَّصِيبُ قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا، وَيُقَالُ لَهُ: الشَّقِيقُصُ أَيْضًا

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٥٠٤)، وَمُسْلِمٌ (٣٨٤٦)، وَأَحْمَدُ (٩٧٥٠)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٩٤٠)، وَابْنُ أَبِي

بِزِيَادَةِ الْمَاءِ، وَيُقَالُ لَهُ أَيضًا: الشَّرْكُ بِكَسْرِ الشَّيْنِ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ مَنْ أَعْتَقَ نَصِيْبَهُ مِنْ عَبْدٍ مُشْتَرَكٍ قَوْمَ عَلَيْهِ بَاقِيَهُ إِذَا كَانَ مُوسِرًا بِقِيَمَةِ عَدَلٍ سَوَاءَ كَانَ الْعَبْدُ مُسْلِمًا أَوْ كَافِرًا، وَسَوَاءَ كَانَ الشَّرِيكَ مُسْلِمًا أَوْ كَافِرًا، وَسَوَاءَ كَانَ الْعَتِيقُ عَبْدًا أَوْ أَمَةً، وَلَا خِيَارَ لِلشَّرِيكَ فِي هَذَا وَلَا لِلْعَبْدِ وَلَا لِلْمُعْتَقِ، بَلْ يَنْفُذُ هَذَا الْحُكْمُ وَإِنْ كَرِهَهُ كُلُّهُمْ مُرَاعَاةَ لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْحُرِّيَّةِ.

وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ نَصِيْبَ الْمُعْتَقِ يُعْتَقُ بِنَفْسِ الْإِعْتَاقِ، إِلَّا مَا حَكَاهُ الْقَاضِي عَنْ رَبِيعَةَ أَنَّهُ قَالَ: لَا يُعْتَقُ نَصِيْبَ الْمُعْتَقِ مُوسِرًا كَانَ أَوْ مُعْسِرًا، وَهَذَا مَذْهَبُ بَاطِلِ مُخَالِفٍ لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيْحَةِ كُلِّهَا وَالْإِجْمَاعِ.

وَأَمَّا نَصِيْبَ الشَّرِيكَ فَاخْتَلَفُوا فِي حُكْمِهِ إِذَا كَانَ الْمُعْتَقُ مُوسِرًا عَلَى سِتَّةِ مَذَاهِبٍ:

أَحَدُهَا: وَهُوَ الصَّحِيْحُ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ، وَبِهِ قَالَ ابْنُ شُبْرَمَةَ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَالثَّوْرِيُّ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى وَأَبُو يُوْسُفَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقُ وَبَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ: إِنَّهُ عَتَقَ بِنَفْسِ الْإِعْتَاقِ، وَيَقُومُ عَلَيْهِ نَصِيْبُ شَرِيْكَهِ بِقِيَمَتِهِ يَوْمَ الْإِعْتَاقِ، وَيَكُونُ وِلَاءَ جَمِيعِهِ لِلْمُعْتَقِ، وَحُكْمُهُ مِنْ حِينَ الْإِعْتَاقِ حُكْمُ الْأَحْرَارِ فِي الْمِيرَاثِ وَعَيْثُهِ وَوَلَيْسَ لِلشَّرِيْكَ إِلَّا الْمَطَالَبَةُ بِقِيَمَةِ نَصِيْبِهِ كَمَا لَوْ قَتَلَهُ.

قَالَ هُوَلَاءُ: وَلَوْ أَعْسَرَ الْمُعْتَقُ بَعْدَ ذَلِكَ اسْتَمَرَ نَفُوذُ الْعِتْقِ، وَكَانَتْ الْقِيَمَةُ دَيْنًا فِي ذِمَّتِهِ، وَلَوْ مَاتَ أَخَذَتْ مِنْ تَرِكَّتِهِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ تَرِكَةٌ ضَاعَتِ الْقِيَمَةُ وَاسْتَمَرَ عِتْقُ جَمِيعِهِ، قَالُوا: وَلَوْ أَعْتَقَ الشَّرِيْكَ نَصِيْبَهُ بَعْدَ إِعْتَاقِ الْأَوَّلِ نَصِيْبَهُ كَانَ إِعْتَاقُهُ لِعَوَا؛ لِأَنَّهُ قَدْ صَارَ كُلُّهُ حُرًّا.

وَالْمَذْهَبُ الثَّانِي: إِنَّهُ لَا يُعْتَقُ إِلَّا بِدَفْعِ الْقِيَمَةِ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ، وَبِهِ قَالَ أَهْلُ الظَّاهِرِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

الثَّالِثُ: مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ لِلشَّرِيْكَ الْخِيَارَ إِنْ شَاءَ اسْتَسْعَى الْعَبْدُ فِي نِصْفِ قِيَمَتِهِ، وَإِنْ شَاءَ أَعْتَقَ نَصِيْبَهُ وَالْوَلَاءَ بَيْنَهُمَا، وَإِنْ شَاءَ قَوْمَ نَصِيْبِهِ عَلَى شَرِيْكَهِ الْمُعْتَقِ،

ثُمَّ رَجَعَ الْمُعْتَقُ بِمَا دَفَعَ إِلَى شَرِيكِهِ عَلَى الْعَبْدِ يَسْتَسْعِيهِ فِي ذَلِكَ، وَالْوَلَاءُ كُلُّهُ لِلْمُعْتَقِ، قَالَ: وَالْعَبْدُ فِي مَدَّةِ الْكِتَابَةِ بِمَنْزِلَةِ الْمُكَاتَّبِ فِي كُلِّ أَحْكَامِهِ.

الرَّابِعُ: مَذْهَبُ عُثْمَانَ الْبُنِيِّ لَا شَيْءَ عَلَى الْمُعْتَقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ جَارِيَةً رَائِعَةً تُرَادُ لِلْوُطْءِ، فَيُضْمَنُ مَا أَدْخَلَ عَلَى شَرِيكِهِ فِيهَا مِنَ الضَّرَرِ.

الْحَامِسُ: حَكَاهُ ابْنُ سِيرِينَ أَنَّ الْقِيَمَةَ فِي بَيْتِ الْمَالِ.

السَّادِسُ: مُحْكِي عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوِيَةَ أَنَّ هَذَا الْحُكْمَ لِلْعَبِيدِ دُونَ الْإِمَاءِ، وَهَذَا الْقَوْلُ شَاذٌّ مُخَالِفٌ لِلْعُلَمَاءِ كَافَّةً، وَالْأَقْوَالُ الثَّلَاثَةُ قَبْلَهُ فَاسِدَةٌ مُخَالِفَةٌ لِصَرِيحِ الْأَحَادِيثِ، فَهِيَ مَرْدُودَةٌ عَلَى قَائِلِيهَا.

هَذَا كُلُّهُ فِيمَا إِذَا كَانَ الْمُعْتَقُ لِتَصْيِبِهِ مُوسِرًا، فَأَمَّا إِذَا كَانَ مُعْسِرًا حَالَ الْإِعْتِقِ، فَفِيهِ أَرْبَعَةٌ مَذَاهِبٌ:

أَحَدُهَا: مَذْهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَأَبِي عُبَيْدٍ وَمُؤَافِقِيهِمْ، يَنْفُذُ الْعِتْقَ فِي نَصِيبِ الْمُعْتَقِ فَقَطْ، وَلَا يُطَالِبُ الْمُعْتَقَ بِشَيْءٍ، وَلَا يُسْتَسْعَى الْعَبْدُ بَلْ يَبْقَى نَصِيبُ الشَّرِيكِ رَقِيقًا كَمَا كَانَ، وَبِهَذَا قَالَ جُمْهُورُ عُلَمَاءِ الْحِجَازِ لِلْحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ.

الْمَذْهَبُ الثَّانِي: مَذْهَبُ ابْنِ شُبْرَمَةَ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَابْنِ أَبِي لَيْلَى وَسَائِرِ الْكُوفِيِّينَ وَإِسْحَاقَ، يُسْتَسْعَى الْعَبْدُ فِي حِصَّةِ الشَّرِيكِ.

وَاخْتَلَفَ هَؤُلَاءِ فِي رُجُوعِ الْعَبْدِ بِمَا أَدَّى فِي سِعَايَتِهِ عَلَى مُعْتَقِهِ، فَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى: يَرْجِعُ بِهِ عَلَيْهِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَصَاحِبَاهُ: لَا يَرْجِعُ، ثُمَّ هُوَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ فِي مَدَّةِ السَّعَايَةِ بِمَنْزِلَةِ الْمُكَاتَّبِ وَعِنْدَ الْآخَرِينَ هُوَ حُرٌّ بِالسَّرَايَةِ.

الْمَذْهَبُ الثَّلَاثُ: مَذْهَبُ زُفَرٍ وَبَعْضِ الْبَصْرِيِّينَ، أَنَّهُ يُقَوِّمُ عَلَى الْمُعْتَقِ وَيُؤَدِّي الْقِيَمَةَ إِذَا أَيْسَرَ.

الرَّابِعُ: حَكَاهُ الْقَاضِي عَنْ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ، أَنَّهُ لَوْ كَانَ الْمُعْتَقُ مُعْسِرًا بَطَلَ عِتْقُهُ فِي نَصِيبِهِ أَيْضًا، فَيَبْقَى الْعَبْدُ كُلُّهُ رَقِيقًا كَمَا كَانَ، وَهَذَا مَذْهَبٌ بَاطِلٌ.

أَمَّا إِذَا مَلَكَ الْإِنْسَانَ عَبْدًا بِكَمَالِهِ فَأَعْتَقَ بَعْضُهُ فَبِعْتَقَ كُلَّهُ فِي الْحَالِ بِغَيْرِ
إِسْتِسْعَاءٍ، هَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَالْعُلَمَاءَ كَافَّةً، وَانْفَرَدَ أَبُو حَنِيفَةَ فَقَالَ:
يُسْتَسْعَى فِي بَقِيَّتِهِ لِمَوْلَاهُ، وَخَالَفَهُ أَصْحَابُهُ فِي ذَلِكَ فَقَالُوا بِقَوْلِ الْجُمْهُورِ.

وَحَكَى الْقَاضِي أَنَّهُ رَوَى عَنْ طَاوُسٍ وَرَبِيعَةَ وَحَمَّادٍ وَرِوَايَةَ عَنِ الْحَسَنِ كَقَوْلِ أَبِي
حَنِيفَةَ، وَقَالَ أَهْلُ الظَّاهِرِ وَعَنِ الشَّعْبِيِّ وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَنْبَرِيِّ: إِنَّ لِلرَّجُلِ أَنْ
يُعْتِقَ مِنْ عَبْدِهِ مَا شَاءَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. [النووي (٢٧٣/٥)].

٣٣٩٠ - [وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ لَمْ
يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، فَدَعَا بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَزَّأَهُمْ أَثْلَانًا، ثُمَّ أَفْرَعَ بَيْنَهُمْ فَأَعْتَقَ
اِثْنَيْنِ وَأَرْقَ أَرْبَعَةَ، وَقَالَ لَهُ قَوْلًا شَدِيدًا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ عَنْهُ، وَذَكَرَ: «لَقَدْ
هَمَمْتُ أَلَّا أَصَلِّيَ عَلَيْهِ» بَدَلُ: «وَقَالَ لَهُ قَوْلًا شَدِيدًا». وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: «لَوْ
شَهِدْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُدْفَنَ لَمْ يُدْفَنَ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ»^(١).

٣٣٩١ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَجْزِي وَلَدُ الْوَالِدِ إِلَّا أَنْ
يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ فَبِعْتَقَهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

٣٣٩٢ - [وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَشْتَرِيَهُ مِنِّي؟» فَاشْتَرَاهُ نَعِيمُ بْنُ النَّحَّاسِ بِثَمَانِيَةِ دِرْهَمٍ.
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: فَاشْتَرَاهُ نَعِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَدَوِيُّ بِثَمَانِيَةِ دِرْهَمٍ،
فَجَاءَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَبْدَأُ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا، فَإِنْ فَضَلَ
شَيْءٌ فَلْأَهْلِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِذِي قَرَابَتِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ
شَيْءٌ فَهَكَذَا وَهَكَذَا». يَقُولُ: قَبَيْنَ يَدَيْكَ وَعَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ شِمَالِكَ^(٣).

(١) أخرجه مسلم (٤٤٤٥)، والنسائي (١٩٧٠)، وأبو داود (٣٩٦٢).

(٢) أخرجه مسلم (١٥١٠)، وأحمد (٧١٤٣)، وأبو داود (٥١٣٧)، والترمذي (١٩٠٦) وقال: حسن. وابن

ماجه (٣٦٥٩)، وابن حبان (٤٤٤)، وابن أبي شيبة (٢٥٣٩٨).

(٣) أخرجه البخاري (٦٧١٦)، ومسلم (٢٣٦٠)، والنسائي (٢٥٥٨).

(الفصل الثاني)

٣٣٩٣ - [عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ سَمُرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مُحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَإِبْنُ مَاجَهَ] ^(١).

قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: وَالَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ وَأَحْمَدُ أَنَّ (مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مُحْرَمٍ) عَتَقَ عَلَيْهِ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أَنْثَى، وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ مِنَ الْأَثَمَةِ وَالتَّابِعِينَ إِلَى أَنَّهُ يَعْتِقُ عَلَيْهِ الْأَوْلَادَ وَالْآبَاءَ وَالْأُمَّهَاتَ، وَلَا يَعْتِقُ عَلَيْهِ غَيْرَهُمْ مِنْ ذَوِي قَرَابَتِهِ، وَذَهَبَ مَالِكٌ إِلَى أَنَّهُ يَعْتِقُ عَلَيْهِ الْوَلَدَ وَالْوَالِدَانَ وَالْإِخْوَةَ وَلَا يَعْتِقُ غَيْرَهُمْ. انْتَهَى.

قَالَ النَّوَوِيُّ: اِخْتَلَفُوا فِي عِتْقِ الْأَقْرَابِ إِذَا مُلِكُوا، فَقَالَ أَهْلُ الظَّاهِرِ: لَا يَعْتِقُ أَحَدٌ مِنْهُمْ بِمُجَرَّدِ الْمِلْكِ سِوَاءِ الْوَالِدِ وَالْوَلَدِ وَغَيْرِهِمَا، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ إِنْشَاءِ عِتْقٍ، وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَجْزِي وَلَدٌ عَنِ وَالِدِهِ إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ.

وَقَالَ الْجُمْهُورُ: يَحْضُلُ الْعِتْقُ فِي الْأَصُولِ وَإِنْ عَلَوَا، وَفِي الْفُرُوعِ وَإِنْ سَقَلُوا بِمُجَرَّدِ الْمِلْكِ، وَاخْتَلَفُوا فِيمَا وَرَاءَهُمَا، فَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُ: لَا يَعْتِقُ غَيْرَهُمَا بِالْمِلْكِ، وَقَالَ مَالِكٌ: يَعْتِقُ الْإِخْوَةَ أَيْضًا، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَعْتِقُ جَمِيعَ ذَوِي الْأَرْحَامِ الْمُحْرَمَةِ. انْتَهَى. [عون المعبود (٤٧٣/٨)].

٣٣٩٤ - [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَلَدَتْ أُمَّةُ الرَّجُلِ مِنْهُ فَهِيَ مُعْتَقَةٌ عَنْ ذُبُرٍ مِنْهُ أَوْ بَعْدَهُ. رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ»] ^(٢).

٣٣٩٥ - [وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: بَعْنَا أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي

(١) أخرجه الطيالسي (٩١٠)، وأحمد (٢٠١٧٩)، وأبو داود (٣٩٤٩)، والترمذي (١٣٦٥) وقال: لا نعرفه مسندًا إلا من حديث حماد بن سلمة. وابن ماجه (٢٥٢٤)، والطبراني (٦٨٥٢)، والحاكم (٢١٢٠٤)، والبيهقي (٢١٢٠٤).

(٢) أخرجه الدارمي (٢٦٢٩)، والدارقطني (٤٢٧٤).

بُكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ نَهَانَا فَأَنْتَهَيْنَا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(١).

٣٣٩٦ - [وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالَ الْعَبْدِ لَهُ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَهُ السَّيِّدُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ^(٢).

٣٣٩٧ - [وَعَنْ الْمَلِيحِ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ شِقْصًا لَهُ مِنْ غُلَامٍ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «لَيْسَ لَكَ شَرِيكٌ» فَأَجَارَ عِتْقَهُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣).

٣٣٩٨ - [وَعَنْ سَفِينَةَ قَالَ: كُنْتُ مَمْلُوكًا لَأُمِّ سَلَمَةَ فَقَالَتْ: أُعْتِقْكَ وَأَشْتَرِيْكَ عَلَيْكَ أَنْ تَخْدُمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا عِشْتَ. فَقُلْتُ: إِنْ لَمْ تَشْتَرِيْ عَنِّي مَا فَارَقْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا عِشْتَ. فَأَعْتَقْتَنِي وَأَشْتَرْتَنِي عَنِّي. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ^(٤).

٣٣٩٩ - [وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ دِرْهَمٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٥).

٣٤٠٠ - [وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ عِنْدَ مُكَاتَبٍ إِحْدَاكُنَّ وَفَاءً فَلْتَحْتَجِبِي مِنْهُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ^(٦).

٣٤٠١ - [وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَاتَبَ عَبْدَهُ عَلَى مِائَةِ أُوقِيَّةٍ فَأَدَّاهَا إِلَّا عَشْرًا أَوْاقٍ - أَوْ قَالَ: عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ - ثُمَّ عَجَزَ فَهُوَ رَقِيقٌ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ^(٧).

(١) أخرجه أبو داود (٣٩٥٦)، والبيهقي (٢٢٣١٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٩٦٤)، وابن ماجه (٢٦٢٥).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٩٣٥)، والبيهقي (٢١٨٥٠).

(٤) أخرجه أبو داود (٣٩٣٤)، وابن ماجه (٢٦٢٢)، والبيهقي (٢١٩٥١)، والطبراني (٦٣٣٣).

(٥) أخرجه أبو داود (٣٩٢٦)، والبيهقي (٢١٤٢٧)، والديلمي (٦٦١٤).

(٦) أخرجه أحمد (٢٦٥١٦)، وأبو داود (٣٩٢٨)، والترمذي (١٢٦١) وقال: حسن صحيح. وابن ماجه

(٢٦١٦)، والطبراني (٩٥٥)، والحاكم (٢٨٦٧) وقال: صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي. والبيهقي

(٢١٤٥٠).

(٧) أخرجه الترمذي (١٣٠٧)، وأبو داود (٣٩٢٩)، وابن ماجه (٢٦١٥).

٣٤٠٢ - [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَصَابَ الْمُكَاتِبُ حَدًّا أَوْ مِيرَاثًا وَرِثَ بِحِسَابِ مَا عَتَقَ مِنْهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ قَالَ: «يُؤَدِّي الْمُكَاتِبُ بِحِصَّةِ مَا أَدَّى دِيَّةَ حُرٍّ، وَمَا بَقِيَ دِيَّةَ عَبْدٍ»^(١) وَضَعَّفَهُ].

(الفصل الثالث)

٣٤٠٣ - [عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ أُمَّهُ أَرَادَتْ أَنْ تَعْتِقَ ثُمَّ أَحْرَتْ ذَلِكَ إِلَى أَنْ تُصْبِحَ فَمَاتَتْ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَقُلْتُ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ: أَيْنَعُهَا أَنْ أُعْتِقَ عَنْهَا؟ فَقَالَ الْقَاسِمُ: أَتَى سَعْدُ بْنُ عَبْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أُمَّيْ هَلَكَتْ، فَهَلْ يَنْفَعُهَا أَنْ أُعْتِقَ عَنْهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ». رَوَاهُ مَالِكٌ]^(٢).

[إِنَّ أُمَّيْ هَلَكَتْ، فَهَلْ يَنْفَعُهَا أَنْ أُعْتِقَ عَنْهَا] دَلٌّ أَنْ الْعَتَقَ يَنْفَعُ الْمَيِّتَ، وَيَشْهَدُ لِذَلِكَ فَعَلْ عَائِشَةُ فِي عَتَقِهَا عَنْ أُخِيهَا فِي الْحَدِيثِ التَّالِي.

٤٣٠٤ - [وَعَنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: تُوِّفِيَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ فِي نَوْمٍ نَامَهُ فَأَعْتَقَتْ عَنْهُ عَائِشَةُ أُخْتَهُ رِقَابًا كَثِيرَةً. رَوَاهُ مَالِكٌ]^(٣).

٣٤٠٥ - [وَعَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اشْتَرَى عَبْدًا وَلَمْ يَشْتَرِطْ مَالَهُ فَلَا شَيْءَ لَهُ». رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ]^(٤).

(١) أخرجه أبو داود (٤٥٨٤)، والترمذي (١٣٠٦)، والدارقطني (٤٢٥٨).

(٢) أخرجه مالك (١٤٧٨)، والبيهقي (١٣٠١٤).

(٣) أخرجه مالك (١٤٧٩).

(٤) أخرجه الدارمي (٢٦١٦).

(كتاب الأيمان والنذور)

(كِتَابُ الْأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ) الْأَيْمَانُ يَفْتَحُ الْهَمْزَةَ جَمْعٌ: يَمِينٌ، وَأَصْلُ الْيَمِينِ فِي اللُّغَةِ: الْيَدُ، وَأُظْلِقَتْ عَلَى الْحَلْفِ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا تَخَالَفُوا أَخَذَ كُلُّ يَمِينٍ صَاحِبَهُ، وَقِيلَ: لِأَنَّ الْيَدَ الْيُمْنَى مِنْ شَأْنِهَا حِفْظُ الشَّيْءِ، فَسَمِيَ الْحَلْفُ بِذَلِكَ؛ لِحِفْظِ الْمُحْلُوفِ عَلَيْهِ، وَسَمِيَ الْمُحْلُوفُ عَلَيْهِ يَمِينًا لِتَلَبُّسِهِ بِهَا، وَيُجْمَعُ الْيَمِينُ أَيْضًا عَلَى أَيْمَنٍ كَرَّغِيْفٍ وَأَرْغُفٍ. وَعُرِّفَتْ شَرْعًا بِأَنَّهَا تَوْكِيدُ الشَّيْءِ بِذِكْرِ اسْمٍ أَوْ صِفَةٍ لِلَّهِ، وَهَذَا أَخْصَرُ التَّعَارِيفِ وَأَقْرَبُهَا. وَالنُّذُورُ جَمْعٌ: نَذْرٌ، وَأَصْلُهُ الْإِنْذَارُ بِمَعْنَى التَّخْوِيفِ، وَعَرَّفَهُ الرَّاعِبُ بِأَنَّهُ إِجَابٌ مَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ لِحُدُوثِ أَمْرٍ. [الفتح (٤٧٢/١٨)].

(الفصل الأول)

٣٤٠٦ - [وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَكْثَرُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَحْلِفُ: «لَا وَمَقَلَّبِ الْقُلُوبِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١)].

(لَا وَمَقَلَّبِ الْقُلُوبِ) هذه من أيمان النبي ﷺ، فالسنة أن يحلف بهما وبما شابههما من أسماء الله وصفاته.

٣٤٠٧ [وَعَنْهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصُمْتُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢)].

٣٤٠٨ - [وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحْلِفُوا بِالطَّوَاغِي وَلَا بِآبَائِكُمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣)].

(١) أخرجه البخاري (٧٣٩١)، وأحمد (٥٤٧١)، وأبو داود (٣٢٥٦)، والنسائي (٣٧٧٧).

(٢) أخرجه البخاري (٥٧٥٧)، ومسلم (١٦٤٦)، ومالك (١٠٢٠)، وأحمد (٤٥٩٣)، وعبد الرزاق (١٥٩٢٣)، وأبو داود (٣٢٤٩)، والترمذي (١٥٣٤) وقال: حسن صحيح. والدارمي (٢٣٤١)، وابن حبان (٤٣٦٠).

(٣) أخرجه مسلم (٤٣٥١)، وابن ماجه (٢١٧٣).

٣٤٠٩ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي حَلْفِهِ: وَاللَّاتِ وَالْعَزَى، فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أَقَامِرَكَ. فَلْيَتَّصِدُقْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] ^(١).

٣٤١٠ - [عَنْ ثَابِتِ بْنِ الصَّحَّاحِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى مِلَّةِ غَيْرِ الْإِسْلَامِ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَلَيْسَ عَلَى ابْنِ آدَمَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ فِي الدُّنْيَا عُدَّ بِه يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ لَعَنَ مُؤْمِنًا فَهُوَ كَقَتْلِهِ، وَمَنْ قَذَفَ مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ، وَمَنْ ادَّعَى دَعْوَى كَاذِبَةً لِيَتَكَبَّرَ بِهَا لَمْ يَزِدْهُ اللَّهُ إِلَّا قِلَّةً». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] ^(٢).

٣٤١١ - [وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا كَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي، وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] ^(٣).

[لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا] قال الحافظ: هُوَ تَأْسِيسُ قَاعِدَةٍ مُبْتَدَأَةٍ، كَأَنَّهُ يَقُولُ: وَلَوْ كُنْتُ حَلَفْتُ، ثُمَّ رَأَيْتُ تَرَكَ مَا حَلَفْتُ عَلَيْهِ خَيْرًا مِنْهُ لِأَحْتَنَّتْ نَفْسِي وَكَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي.

قَالَ ابْنُ بَطَالٍ: وَهُمْ إِنَّمَا سَأَلُوهُ أَنْ يَحْمِلَهُمْ ظَنًّا أَنَّهُ يَمْلِكُ حُمَلَانًا، فَحَلَفَ لَا يَحْمِلُهُمْ عَلَى شَيْءٍ يَمْلِكُهُ لِيَكُونَهُ كَانَ حِينَئِذٍ لَا يَمْلِكُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: وَلَا خِلَافَ أَنَّ مَنْ حَلَفَ عَلَى شَيْءٍ، وَلَيْسَ فِي مِلْكِهِ أَنَّهُ لَا يَفْعَلُ فِعْلًا مُعْلَقًا بِذَلِكَ الشَّيْءِ مِثْلَ قَوْلِهِ: «وَاللَّهِ لَأَنْ رَكِبْتُ مَثَلًا هَذَا التَّجِيرَ لَأَفْعَلَنَّ كَذَا» لِيَجْعَلَ لَا يَمْلِكُهُ أَنَّهُ لَوْ مَلَكَهُ وَرَكِبَهُ حَيْثُ، وَلَيْسَ هَذَا مِنْ تَعْلِيقِ الْيَمِينِ عَلَى الْمَلِكِ.

(١) أخرجه البخاري (٤٨٦٠)، ومسلم (١٦٤٧)، وأحمد (٨٣٠٣)، وأبو داود (٣٢٤٧)، والترمذي (١٥٤٥) وقال: حسن صحيح. والنسائي في الكبرى (١٠٨٢٨)، وابن خزيمة (٤٥)، وأبو عوانة (٥٩٠٨)، والبيهقي (٦٦٦).

(٢) أخرجه البخاري (٦٠٤٧)، ومسلم (٣١٦)، وأحمد (١٦٨٣٣)، والطبراني (١٣٢٢).

(٣) أخرجه البخاري (٦٢٤٩)، ومسلم (١٦٤٩)، وأحمد (١٩٥٧٦)، وأبو داود (٣٢٧٦)، والنسائي (٣٧٨٠).

قُلْتُ: وَمَا قَالَهُ مُحْتَمَلٌ، وَلَيْسَ مَا قَالَهُ ابْنُ بَطَّالٍ أَيْضًا يَبْعِيدُ بَلْ هُوَ أَظْهَرُ، وَذَلِكَ أَنَّ الصَّحَابَةَ الَّذِينَ سَأَلُوا الحُمْلَانَ فَهَمُّوا أَنَّهُ حَلَفَ، وَأَنَّهُ فَعَلَ خِلَافَ مَا حَلَفَ أَنَّهُ لَا يَفْعَلُهُ، فَلِذَلِكَ لَمَّا أَمَرَ لَهُمُ بِالْحُمْلَانِ بَعْدَ قَالُوا: «تَعَفَّلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمِينَهُ» وَظَنُّوا أَنَّهُ نَسِيَ حَلْفَهُ الْمَاضِي، فَأَجَابَهُمْ أَنَّهُ لَمْ يَنْسَ وَلَكِنَّ الَّذِي فَعَلَهُ خَيْرٌ مِمَّا حَلَفَ عَلَيْهِ، وَأَنَّهُ إِذَا حَلَفَ فَرَأَى خَيْرًا مِنْ يَمِينِهِ فَعَلَ الَّذِي حَلَفَ أَلَّا يَفْعَلَهُ وَكَفَّرَ عَنْ يَمِينِهِ... [الفتح (٤١/١٩)].

٣٤١٢- [وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ، لَا تَسْأَلِ الإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أُوتِيَتْهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وَكَلْتِ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُوتِيَتْهَا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَكَفَّرْ عَنْ يَمِينِكَ، وَأَتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ». وَفِي رِوَايَةٍ: «فَاتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفَّرْ عَنْ يَمِينِكَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

(فَاتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفَّرْ عَنْ يَمِينِكَ) قال ابن بطال: اختلف العلماء في جواز الكفارة قبل الحنث، فقال ربيعة ومالك والثوري والليث والأوزاعي: تجزئ قبل الحنث، وبه قال أحمد وإسحاق وأبو ثور، وروي مثله عن ابن عباس وعائشة وابن عمر. وقال الشافعي: يجوز تقديم الرقبة والكسوة والإطعام قبل الحنث، ولا يجوز تقديم الصوم، وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا تجزئ الكفارة قبل الحنث.

قال ابن القصار: ولا سلف لأبي حنيفة في ذلك.

واحتج له الطحاوي بقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ كَفَّارَةٌ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ [المائدة:

٨٩] والمراد إذا حلفتם فحنثتم.

قال ابن القصار: وقد رأى جواز تقديم الكفارة قبل الحنث أربعة عشر من الصحابة، وهم: ابن مسعود، وعائشة، وابن عباس، وابن عمر، وأبو الدرداء، وأبو أيوب،

(١) أخرجه البخاري (٦٢٤٨)، ومسلم (١٦٥٢)، وابن أبي شيبة (٣٢٥٤٣)، وأحمد (٢٠٦٤٧)، وأبو داود (٢٩٢٩)، والترمذي (١٥٢٩) وقال: حسن صحيح. والنسائي (٣٧٨٤).

وأبو موسى، وأبو مسعود، وحذيفة، وسلمان، ومسلمة بن مخلد، وابن الزبير، ومعقل، ورجل لم يذكر، وبعدهم من التابعين: سعيد بن المسيب، وعطاء، وطاوس، وسعيد بن جبير، والحسن، وابن سيرين، وعلقمة، والنخعي، والحكم بن عتيبة، ومكحول.

فهؤلاء أعلام أئمة الأمصار، ولا نعلم لهم مخالفاً إلا أبا حنيفة، على أن أبا حنيفة يقول ما هو أعظم من تقديم الكفارة؛ وذلك لو أن رجلاً أخرج عنراً من الظباء من الحرم، فولدت له أولاداً ثم ماتت في يده هي وأولادها، أن عليه الجزاء عنها وعن أولادها، وإن كان حين أخرجها أدى جزاءها، ثم ولدت أولاداً، ثم ماتت هي وأولادها لم يكن عليه فيها ولا في أولادها شيء. ولا شك أن الجزاء الذي أخرج عنها، وعن أولادها كان قبل أن تموت هي وأولادها، ومن قال هذا لم ينبغ له أن ينكر تقديم الكفارة قبل الحنث. [ابن بطال (١٨٨/١)].

٣٤١٣ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى خَيْرًا مِنْهَا فَلْيُكْفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَفْعَلْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ] ^(١).

٣٤١٤ - [وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَاللَّهِ لَأَنْ يَلِجَ أَحَدُكُمْ بِيَمِينِهِ فِي أَهْلِهِ أَنْتُمْ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ أَنْ يُعْطِيَ كَفَّارَتَهُ الَّتِي افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] ^(٢).

٣٤١٥ - [وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ عَلَيْهِ صَاحِبُكَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ] ^(٣).

(يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ عَلَيْهِ صَاحِبُكَ) الْمَعْنَى: إِنَّهُ وَقَعَ عَلَيْهِ لَا يُؤْتَرُ فِيهِ التَّوْبَةُ، فَإِنَّ الْعِبْرَةَ فِي الْيَمِينِ بِقَصْدِ الْمُسْتَحْلِفِ إِنْ كَانَ مُسْتَحِقًّا لَهَا، وَإِلَّا فَالْعِبْرَةُ بِقَصْدِ الْحَالِفِ فَلَهُ التَّوْبَةُ. قَالَه الْقَارِي.

(١) أخرجه مسلم (٤٣٦١)، والترمذي (١٦١٥).

(٢) أخرجه البخاري (٦٢٥٠)، ومسلم (١٦٥٥)، وأحمد (٨١٩٣)، وأبو عوانة (٥٩٦٢)، والبيهقي (١٩٦٣٧).

(٣) أخرجه مسلم (١٦٥٣)، وأحمد (٧١١٩)، وأبو داود (٣٢٥٥)، وابن ماجه (٢١٢١)، وأبو عوانة (٥٩٨٥)، والدارقطني (١٥٧/٤).

وَفِي «فَتْحِ الْوُدُودِ»: مَعْنَاهُ: يَمِينُكَ وَاقِعٌ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ وَلَا تُؤَثِّرُ التَّوْرِيَةَ فِيهِ، وَهَذَا إِذَا كَانَ لِلْمُسْتَحْلِفِ حَقُّ اسْتِحْلَافٍ، وَإِلَّا فَالتَّوْرِيَةُ نَافِعَةٌ قَطْعًا، وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ حَدِيثُ: «إِنَّهُ أَجِي لِدَلِكْ». [إِنْتَهَى]. [عون (٢٤٣/٧)].

٣٤١٦ - [وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْيَمِينُ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ] ^(١).

(الْيَمِينُ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ) قَالَ الْقَارِي: أَي: إِذَا كَانَ مُسْتَحْلِفًا لِلتَّحْلِفِ، وَالْمَعْنَى: إِنَّ النَّظَرَ وَالِاعْتِبَارَ فِي الْيَمِينِ عَلَى نِيَّةِ طَالِبِ الْحِنْتِ، فَإِنْ أَضْمَرَ الْحَالِفُ تَأْوِيلًا عَلَى غَيْرِ نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ لَمْ يَسْتَحْلِفْ مِنَ الْحِنْتِ، وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ. [إِنْتَهَى].

قَالَ فِي «التَّيْلِ»: فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْإِعْتِبَارَ بِقَصْدِ الْمُحْلَفِ مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الْمُحْلَفُ هُوَ الْحَاكِمِ أَوْ الْعَرِيمِ، وَبَيْنَ أَنْ يَكُونَ الْمُحْلَفُ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا صَادِقًا أَوْ كَاذِبًا.

وَقِيلَ: هُوَ مُقَيَّدٌ بِصَدَقِ الْمُحْلَفِ فِيمَا ادَّعَاهُ، أَمَا لَوْ كَانَ كَاذِبًا كَانَ الْإِعْتِبَارُ بِنِيَّةِ الْحَالِفِ.

قَالَ التَّوَوِّي: وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْيَمِينِ عَلَى نِيَّةِ الْحَالِفِ فِي كُلِّ الْأَحْوَالِ إِلَّا إِذَا اسْتَحْلَفَهُ الْقَاضِي أَوْ نَائِبُهُ فِي دَعْوَى تَوَجَّهَتْ عَلَيْهِ.

قَالَ: وَالتَّوْرِيَةُ وَإِنْ كَانَ لَا يَحْتَسِبُ بِهَا فَلَا يَحُوزُ فِعْلَهَا حَيْثُ يَبْطُلُ بِهَا حَقُّ الْمُسْتَحْلِفِ، وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ.

وَقَدْ حَكَى الْقَاضِي عِيَاضُ الْإِجْمَاعِ عَلَى أَنَّ الْحَالِفَ مِنْ غَيْرِ اسْتِحْلَافٍ، وَمِنْ غَيْرِ تَعَلُّقِ حَقِّ بِيَمِينِهِ لَهُ نِيَّتُهُ وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ لِغَيْرِهِ حَقٌّ عَلَيْهِ فَلَا خِلَافَ أَنَّهُ يَحْكُمُ عَلَيْهِ يَمِينُهُ بِظَاهِرٍ سِوَاءِ حَلْفٍ مُتَبَرِّعًا أَوْ بِاسْتِحْلَافٍ. [إِنْتَهَى]. [عون (٢٤٣/٧)].

٣٤١٧ - [عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: أَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةَ ﴿لَا

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٦٥٣)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢١٢٠).

يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ﴿ [البقرة: ٢٢٥] فِي قَوْلِ الرَّجُلِ: لَا وَاللَّهِ، وَبَلَى وَاللَّهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَفِي «شَرْحِ السُّنَنِ» لَفْظُ «الْمَصَابِيحِ» وَقَالَ: رَفَعَهُ بَعْضُهُمْ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا^(١).

(قَوْلِ الرَّجُلِ: لَا وَاللَّهِ، وَبَلَى وَاللَّهِ) أَي: فِيمَا يَظُنُّ أَنَّهُ صَادِقٌ فِيهِ عَلَى الْمَاضِي، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ سَوَاءٌ كَانَتْ فِي الْمَاضِي أَوْ الْمُسْتَقْبَلِ.

وَفِيهَا قَوْلُ ثَانٍ: رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: لَعُوَ الْيَمِينِ أَنْ يَحْلِفَ الرَّجُلُ عَلَى الشَّيْءِ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ كَمَا حَلَفَ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَوْجَدُ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ.

وَرَوَى هَذَا الْقَوْلَ أَيْضًا عَنْ عَائِشَةَ، ذَكَرَهُ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ. وَرَوَى مِثْلَهُ أَيْضًا إِسْمَاعِيلُ الْقَاضِي عَنِ النَّخَعِيِّ، وَالْحَسَنِ وَقَتَادَةَ، وَهُوَ قَوْلُ رِبِيعَةَ، وَمَكْحُولٍ، وَمَالِكٍ، وَاللَيْثِ، وَالْأَوْزَاعِيِّ.

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: اللَّغْوُ: الْوَجْهَانِ جَمِيعًا.

وَجَعَلَ مَالِكٌ: «لَا وَاللَّهِ»، وَ«بَلَى وَاللَّهِ» مَوْضُوعَةَ الْيَمِينِ، وَرَأَى فِيهَا الْكُفَّارَةَ إِلَّا الْأَيُّ يُرَادُ بِهِ الْيَمِينِ، وَجَعَلَهَا الشَّافِعِيُّ وَمَنْ لَمْ يَرِ فِيهَا الْكُفَّارَةَ مَوْضُوعَةَ لَعْنِ الْيَمِينِ إِلَّا أَنْ يُرَادَ بِهَا الْيَمِينِ، وَرَأَى الشَّافِعِيُّ فِي اللَّغْوِ الَّذِي عِنْدَ مَالِكٍ الْكُفَّارَةَ؛ لِأَنَّ حَقِيقَةَ اللَّغْوِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ مَا لَمْ يَقْصِدْ لَهُ الْحَالِفُ لَكُنْ سَبَقَ لِسَانَهُ، كَأَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِشَيْءٍ فَتَبَدَّرَ مِنْهُ الْيَمِينِ.

قَالَ إِسْمَاعِيلُ: وَأَعْلَى الرِّوَايَةِ وَأَمَثَلُهَا فِي تَأْوِيلِ الْآيَةِ أَنْ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ الرَّجُلِ: لَا وَاللَّهِ، وَبَلَى وَاللَّهِ، وَهُوَ لَا يُرِيدُ الْيَمِينِ فَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ يَمِينٌ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْوَاهَا، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» وَمَا جَرَى عَلَى لِسَانِ الرَّجُلِ مِنْ قَوْلٍ لَمْ يَقْصِدْهُ، وَلَا نَوَاهُ سَقَطَتْ عَنْهُ الْكُفَّارَةُ؛ إِذَا جَعَلَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ لَمْ يَحْلِفْ.

أَلَا تَرَى قَوْلَ أَبِي قَلَابَةَ فِي قَوْلِهِ: «لَا وَاللَّهِ» وَ«بَلَى وَاللَّهِ»: إِنَّهُمَا مِنْ لُغَةِ الْعَرَبِ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٦١٣)، وَابْنُ أَبِي عَسَاكٍ (٢٠٤٢٧).

ليست يمين.

وقال غيره: في اللغو ثلاثة أقوال غير هذين، أحدها: ما رواه طاوس عن ابن عباس، قال: اللغو أن يحلف الرجل وهو غضبان.

والثاني: قال الشعبي: اللغو في اليمين: كل يمين على معصية فليس لها كفارة، ثم قال: لمن يُكفر، للشيطان!؟

والثالث: قول سعيد بن جبير: هو تحريم الحلال، كقول الرجل: «هذا الطعام عليّ حرام» فيأكله، فلا كفارة عليه.

قال إسماعيل بن إسحاق: وقول سعيد بن جبير ليس على مجرى ما ذهب إليه أهل العلم في ذلك. ولا حجة له، وإنما يرجع معنى قوله إلى معنى الحديث الذي فيه: «فليات الذي هو خير، وليكفر عن يمينه» لأن من حلف ألا يأكل طعاماً أو لا يدخل على أخيه، فقد حرم على نفسه ما أحل الله له.

قال غيره: وأما قول ابن عباس: «اللغو يمين الغضبان» وإنما يشبهه الغاضب بمن لم يقصد إلى اليمين ولا أراده، وكأنه غلبه الغضب، فهو كمن لم ينو اليمين فلا كفارة عليه، وهذا معنى ضعيف؛ لأن جمهور الفقهاء على أن الغاضب عندهم قاصد إلى أفعاله، والغضب يزيده تأكيداً وقوة في قصده. [ابن بطال (١٢٧/١١)].

(الفصل الثاني)

٣٤١٨ - [عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ وَلَا بِأُمَّهَاتِكُمْ وَلَا بِالْأَنْدَادِ وَلَا تَحْلِفُوا إِلَّا بِاللَّهِ وَلَا تَحْلِفُوا بِاللَّهِ إِلَّا وَأَنْتُمْ صَادِقُونَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ^(١)].

٣٤١٩ - [وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

(١) أخرجه أبو داود (٣٢٤٨)، والنسائي (٣٧٦٩)، والبيهقي (١٩٦١٣)، وأبو يعلى (٦٠٤٨)، والطبراني في «الأوسط» (٤٥٧٥)، وابن حبان (٤٣٥٧).

«مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(١).

٣٤٢٠ [وَعَنِ بُرَيْدَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ بِالْأَمَانَةِ فَلَيْسَ مِنَّا».

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ]^(٢).

(مَنْ حَلَفَ بِالْأَمَانَةِ فَلَيْسَ مِنَّا) أَي: مِمَّنْ ائْتَدَى بِطَرِيقَتِنَا.

قَالَ الْقَاضِي: أَي: مِنْ ذَوِي أَسْوْتِنَا بَلْ هُوَ مِنَ الْمُتَشَبِّهِينَ بِغَيْرِنَا، فَإِنَّهُ مِنْ دَيْدَنِ أَهْلِ

الْكِتَابِ، وَلَعَلَّهُ أَرَادَ بِهِ الْوَعِيدَ عَلَيْهِ. قَالَهُ الْقَارِي.

وَقَالَ فِي «التَّهْيَاةِ»: يُشْبِهُ أَنْ تَكُونَ الْكِرَاهَةَ فِيهِ؛ لِأَجْلِ أَنَّهُ أَمَرَ أَنْ يُحْلَفَ بِأَسْمَاءِ اللَّهِ

وَصِفَاتِهِ، وَالْأَمَانَةُ أَمْرٌ مِنْ أُمُورِهِ، فَتُهَوُّ عَنَّا مِنْ أَجْلِ التَّسْوِيَةِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى، كَمَا

تُهَوُّ أَنْ يُحْلَفُوا بِآبَائِهِمْ، وَإِذَا قَالَ الْحَالِفُ: وَأَمَانَةَ اللَّهِ كَانَتْ يَمِينًا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ لَا

يَعُدُّهَا يَمِينًا، وَالْأَمَانَةُ تَقَعُ عَلَى الطَّاعَةِ وَالْعِبَادَةِ وَالْوَدِيعَةِ وَالتَّقْدُّ وَالْأَمَانُ، وَقَدْ جَاءَ فِي كُلِّ مِنْهَا

حَدِيثٌ، [عون المعبود (٢٣٩/٧)].

٣٤٢١ - [وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ: إِنِّي بَرِيءٌ مِنَ الْإِسْلَامِ، فَإِنْ كَانَ

كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَإِنْ كَانَ صَادِقًا لَمْ يَعُدْ إِلَى الْإِسْلَامِ سَالِمًا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ

مَاجَهَ]^(٣).

(إِنِّي بَرِيءٌ مِنَ الْإِسْلَامِ) أَي: لَوْ فَعَلْتَ كَذَا أَوْ لَمْ أَفْعَلْهُ.

(فَإِنْ كَانَ كَاذِبًا) أَي: فِي حَلِيفِهِ (فَهُوَ كَمَا قَالَ) فِيهِ مُبَالَغَةٌ تَهْدِيدٌ وَرَجْرٌ، مَعَ التَّشْدِيدِ

عَنْ ذَلِكَ الْقَوْلِ.

قَالَ الْحَافِظُ: قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: اخْتَلَفَ فِيمَنْ قَالَ: أَكْفُرُ بِاللَّهِ وَنَحْوَ ذَلِكَ إِنْ فَعَلْتَ ثُمَّ

(١) أخرجه الطيالسي (١٨٩٦)، وأحمد (٦٠٧٢)، والترمذي (١٥٣٥) وقال: حسن. وأبو داود (٣٢٥١)،

والحاكم (٤٥) وقال: صحيح على شرط الشيخين. والبيهقي (١٩٦١٤)، والضياء (٢٠٥)، وأبو

عوانة (٥٩٦٧)، وابن حبان (٤٣٥٨).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٢٥٣)، والبيهقي (١٩٦٢١).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٢٦٠)، والنسائي (٣٧٧٢)، وابن ماجه (٢١٠٠)، والحاكم (٧٨١٨) وقال:

صحيح على شرط الشيخين.

فَعَلَّ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَعَطَاءٌ وَقَتَادَةُ وَمُجْمُورٌ فُقَمَّاءُ الْأَمْصَارُ: لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ وَلَا يَكُونُ كَافِرًا إِلَّا ابْنُ أَضْمَرَ ذَلِكَ بِقَلْبِهِ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَالثَّوْرِيُّ وَالْحَنْفِيَّةُ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ: هُوَ يَمِينٌ وَعَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ.

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ لِقَوْلِهِ: «مَنْ حَلَفَ بِاللَّائِي وَالْعُرَى فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»
وَلَمْ يَذْكُرْ كَفَّارَةَ زَادَ غَيْرَهُ، وَلِذَا قَالَ: «مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ فَهُوَ كَمَا قَالَ» فَأَرَادَ
التَّغْلِيظَ فِي ذَلِكَ حَتَّى لَا يَجْتَرِئُ أَحَدٌ عَلَيْهِ. انْتَهَى.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ حَلَفَ بِالْبِرَاءَةِ مِنَ الْإِسْلَامِ فَإِنَّهُ يَأْتُمُّ وَلَا تَلْزَمُهُ
الْكُفَّارَةُ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ جَعَلَ عُقُوبَتَهَا فِي دِينِهِ وَلَمْ يَجْعَلْ فِي مَالِهِ شَيْئًا. انْتَهَى.

(وَإِنْ كَانَ صَادِقًا) أَي: فِي حَلْفِهِ؛ يَعْنِي: مَثَلًا حَلَفَ إِنْ فَعَلْتَ كَذَا فَأَنَا بَرِيءٌ مِنَ
الْإِسْلَامِ فَلَمْ يَفْعَلْ قَبْرًا فِي يَمِينِهِ (سَالِمًا) لِأَنَّ فِيهِ نَوْعَ اسْتِخْفَافٍ بِالْإِسْلَامِ، فَيَكُونُ بِنَفْسِهِ هَذَا
الْحَلْفِ آثِمًا. [عون المعبود (٢٤٦/٧)].

٣٤٢٢ - [وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اجْتَهَدَ فِي الْيَمِينِ قَالَ:
«وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي الْقَاسِمِ بِيَدِهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ] ^(١).

٣٤٢٣ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَتْ يَمِينُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا حَلَفَ: «أَلَا وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ».
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ] ^(٢).

٣٤٢٤ - [وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ: إِنْ
شَاءَ اللَّهُ، فَلَا حِنْثَ عَلَيْهِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ وَالدَّارِمِيُّ، وَذَكَرَ
التِّرْمِذِيُّ جَمَاعَةً وَقَفَّوهُ عَلَى ابْنِ عُمَرَ] ^(٣).

(تَمَّ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ) فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ التَّقْيِيدَ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى مَانِعٌ مِنْ إِعْقَادِ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١١٧٥٥)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٢٦٦)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ (٢٠٣٠٦).

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٢٦٧)، وَابْنُ مَاجَهَ (٢١٧١).

(٣) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١٦١٦)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٢٦٣)، وَالنَّسَائِيُّ (٣٨٧١)، وَابْنُ مَاجَهَ (٢١٨٩)، وَالدَّارِمِيُّ

السَّيِّئِينَ أَوْ يَحِلَّ ائْتِعَادُهَا، وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ، وَادَّعَى عَلَيْهِ ابْنُ الْعَرَبِيِّ الإِجْمَاعَ، قَالَ: أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ: «إِنْ شَاءَ اللَّهُ» يَمْنَعُ ائْتِعَادَ السَّيِّئِينَ بِشَرْطِ كَوْنِهِ مُتَّصِلًا، قَالَ: وَلَوْ جَازَ مُنْفَصِلًا كَمَا رَوَى بَعْضُ السَّلَفِ لَمْ يَحْتَجْ أَحَدٌ قَطَّ فِي يَمِينٍ، وَلَمْ يَحْتَجْ إِلَى كَفَّارَةٍ.

قَالَ: وَاخْتَلَفُوا فِي الإِتِّصَالِ، فَقَالَ مَالِكٌ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَالْجُمْهُورُ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ: «إِنْ شَاءَ اللَّهُ» مُتَّصِلًا بِالسَّيِّئِينَ مِنْ غَيْرِ سُكُوتٍ بَيْنَهُمَا، وَلَا يَضُرُّ سَكُوتَ النَّفْسِ.

وَقَالَ طَاوُوسٌ وَالْحَسَنُ وَجَمَاعَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ: إِنَّ لَهُ الإِسْتِثْنَاءَ مَا لَمْ يَقُمْ مِنْ مَجْلِسِهِ.

وَقَالَ قَتَادَةُ: مَا لَمْ يَقُمْ أَوْ يَتَكَلَّمَ.

وَقَالَ عَطَاءٌ: قَدَّرَ حَلْبَةَ نَاقَةٍ.

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: يَصِحُّ بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ.

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ لَهُ الإِسْتِثْنَاءُ أَبَدًا، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْحَلْفِ بِاللَّهِ أَوْ بِالطَّلَاقِ أَوْ الْعِتَاقِ أَنَّ التَّفْهِيمَ بِالمَشَبَهَةِ يَمْنَعُ الإِنْعِقَادَ، وَإِلَى ذَلِكَ ذَهَبَ الْجُمْهُورُ، وَبَعْضُهُمْ فَصَّلَ، وَاسْتَثْنَى أَحْمَدُ الْعِتَاقَ، قَالَ: لِحَدِيثِ: «إِذَا قَالَ: أَنْتَ طَالِقٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ تَطْلُقْ، وَإِنْ قَالَ لِعَبْدِهِ: أَنْتَ حُرٌّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَإِنَّهُ حُرٌّ» وَهَذَا الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ فِي «سُنَنِهِ» وَقَالَ: تَفَرَّدَ بِهِ حُمَيْدُ بْنُ مَالِكٍ وَهُوَ مَجْهُولٌ، وَقَدْ بَسَطَ الْكَلَامَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ وَالشُّوْكَانِيُّ فِي «التَّيْلِ» آخِذًا مِنْهُ. [عون المعبود (٧/ ٢٧٤)].

(الفصل الثالث)

٣٤٢٥ - [عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ ابْنَ عَمٍّ لِي أَتَيْتُهُ أَسْأَلُهُ فَلَا يُعْطِينِي وَلَا يَصِلُنِي، ثُمَّ يَحْتَاجُ إِلَيَّ فَيَأْتِينِي فَيَسْأَلُنِي، وَقَدْ حَلَفْتُ أَلَّا أُعْطِيَهُ وَلَا أَصِلَهُ، فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَأُكْفِرَ عَنْ يَمِينِي. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ، وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَأْتِينِي ابْنُ عَمِّي فَأَحْلِفُ أَلَّا أُعْطِيَهُ وَلَا أَصِلَهُ. قَالَ: «كَفَّرَ عَنْ يَمِينِكَ»^(١).

(١) أخرجه النسائي (٣٧٩٧)، وابن ماجه (٢١٨٧).

(باب في الندور)

(الفصل الأول)

٣٤٢٦ - [عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَنْذَرُوا فَإِنَّ

التَّذْرَ لَا يُغْنِي مِنَ الْقَدْرِ شَيْئًا، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَحِيلِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

قَالَ الْمَازِرِيُّ: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ سَبَبُ النَّهْيِ عَنْ كَوْنِ التَّذْرِ بِصِيرِ مُلْتَزِمًا لَهُ،

فَيَأْتِي بِهِ تَكَلُّفًا بَعِيرِ نَشَاطٍ، قَالَ: وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ سَبَبُهُ كَوْنُهُ يَأْتِي بِالْقُرْبَةِ الَّتِي

الْتَزَمَهَا فِي نَذْرِهِ عَلَى صُورَةِ الْمُعَاوَضَةِ لِلْأَمْرِ الَّذِي طَلَبَهُ فَيَنْقُصُ أَجْرَهُ، وَشَأْنُ الْعِبَادَةِ أَنْ

تَكُونَ مُتَمَحِّضَةً لِلَّهِ تَعَالَى.

قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ: وَيَحْتَمِلُ أَنْ النَّهْيِ لِكَوْنِهِ قَدْ يَظُنُّ بَعْضُ الْجَهْلَةِ أَنَّ التَّذْرَ

يَرُدُّ الْقَدْرَ، وَيَمْنَعُ مِنْ حُصُولِ الْمُقَدَّرِ فَتَهَى عَنْهُ خَوْفًا مِنْ جَاهِلٍ يَعْتَقِدُ ذَلِكَ، وَسِيَاقُ

الْحَدِيثِ يُؤَيِّدُ هَذَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. [النوري ٣/٦].

٣٤٢٧ - [وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ،

وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعُصِيَهُ فَلَا يَعُصِيَهُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٢).

(مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ... إلخ) الطَّاعَةَ أَعْمٌ مِنْ أَنْ تَكُونَ فِي وَاجِبٍ أَوْ

مُسْتَحَبٍّ، وَيَتَصَوَّرُ التَّذْرَ فِي فِعْلِ الْوَاجِبِ بِأَنْ يُؤَقَّتَهُ، كَمَنْ يَنْذُرُ أَنْ يُصَلِّيَ الصَّلَاةَ فِي

أَوَّلِ وَقْتِهَا فَيَجِبُ عَلَيْهِ ذَلِكَ بِقَدْرِ مَا أَقَّتَهُ، وَأَمَّا الْمُسْتَحَبُّ مِنْ جَمِيعِ الْعِبَادَاتِ الْمَالِيَةِ

(١) أخرجه مسلم (١٦٤٠)، والترمذي (١٥٣٨) وقال: حسن صحيح. والنسائي (٣٨٠٥)، وأحمد

(٩٣٢٩)، وابن أبي عاصم في «السنن» (٣١٣)، وأبو عوانة (٥٨٤١).

(٢) أخرجه البخاري (٦٣٢٢)، وأحمد (٢٤١٢١)، وأبو داود (٣٢٨٩)، والترمذي (١٥٢٦) وقال: حديث

حسن صحيح. والنسائي (٣٨٠٦)، وابن ماجه (٢١٢٦)، وابن حبان (٤٣٨٩)، ومالك (١٠١٤)،

والشافعي (٣٣٩/١)، وإسحاق بن راهويه (٩٤٤)، وابن أبي شيبة (١٢١٤٦)، والدارمي (٢٣٣٨)،

وأبو عوانة (٥٨٥٢)، والطحاوي (١٣٣/٣)، والبيهقي (١٨٦٣٢).

وَالْبَدَنِيَّةَ فَيَنْقَلِبُ بِالنَّذْرِ وَاجِبًا وَيَتَّقِدُ بِمَا قَبِدَهُ بِهِ النَّاذِرُ، وَالْحَبْرُ صَرِيحٌ فِي الْأَمْرِ بِوَفَاءِ
النَّذْرِ إِذَا كَانَ فِي طَاعَةٍ، وَفِي التَّهْيِ عَنْ تَرْكِ الْوَفَاءِ بِهِ إِذَا كَانَ فِي مَعْصِيَةٍ، وَهَلْ يَجِبُ فِي
الْقَائِي كَفَّارَةٌ يَمِينٍ أَوْ لَا؟ قَوْلَانِ لِلْعُلَمَاءِ... وَهُوَ نَذْرُ الْمُبَاحِ.

وَقَدْ قَسَمَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ الطَّاعَةَ إِلَى قِسْمَيْنِ: وَاجِبٌ عَيْنًا فَلَا يَنْعَقِدُ بِهِ النَّذْرُ
كَصَلَاةِ الظُّهْرِ مَثَلًا وَصِفَةٍ فِيهِ فَيَنْعَقِدُ كَابِقَاعِهَا أَوَّلَ الْوَقْتِ، وَوَاجِبٌ عَلَى الْكِفَايَةِ
كَالْجِهَادِ فَيَنْعَقِدُ، وَمَنْدُوبٌ عِبَادَةٌ عَيْنًا كَانَ، أَوْ كِفَايَةٌ فَيَنْعَقِدُ، وَمَنْدُوبٌ لَا يُسَمَّى عِبَادَةً
كِعِبَادَةِ الْمَرِيضِ وَزِيَارَةِ الْقَادِمِ، فَفِي إِنْعِقَادِهِ وَجَهَانِ وَالْأَرْجَحُ إِنْعِقَادُهُ، وَهُوَ قَوْلُ
الْجُمْهُورِ، وَالْحَدِيثُ يَتَنَاوَلُهُ فَلَا يُجْحِضُ مِنْ عُمُومِ الْحَبْرِ إِلَّا الْقِسْمُ الْأَوَّلُ؛ لِأَنَّهُ تَحْصِيلُ
الْحَاصِلِ. [فتح (١٩/٦٦)].

٣٤٢٨ - [وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا وَفَاءَ لِنَذْرِ فِي
مَعْصِيَةٍ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ الْعَبْدُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَفِي رِوَايَةٍ: «لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ»^(١).
٣٤٢٩ - [وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ
الْيَمِينِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ]^(٢).

(كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ) اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْمُرَادِ بِهِ، فَحَمَلَهُ جُمْهُورُ
أَصْحَابِنَا عَلَى نَذْرِ اللَّجَاجِ، وَهُوَ أَنْ يَقُولَ إِنْسَانٌ يُرِيدُ الْإِمْتِنَاعَ مِنْ كَلَامٍ زَيْدًا مَثَلًا: إِنْ
كَلَّمْتُ زَيْدًا مَثَلًا، فَلِلَّهِ عَنِّي حَاجَةٌ أَوْ غَيْرَهَا، فَيَكَلِّمُهُ فَهُوَ بِالْخِيَارِ بَيْنَ كَفَّارَةِ يَمِينٍ وَبَيْنَ
مَا التَّرَمَّهُ، هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ فِي مَذَهَبِنَا، وَحَمَلَهُ مَالِكٌ وَكَثِيرُونَ أَوْ الْأَكْثَرُونَ عَلَى النَّذْرِ
الْمُطْلَقِ، كَقَوْلِهِ: عَلَيَّ نَذْرٌ، وَحَمَلَهُ أَحْمَدُ وَبَعْضُ أَصْحَابِنَا عَلَى نَذْرِ الْمَعْصِيَةِ، كَمَنْ نَذَرَ أَنْ
يَشْرَبَ الْخُمْرَ، وَحَمَلَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ فُقَهَاءِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ عَلَى جَمِيعِ أَنْوَاعِ النَّذْرِ، وَقَالُوا:
هُوَ مُحْتَرِفٌ فِي جَمِيعِ النُّذُورَاتِ بَيْنَ الْوَفَاءِ بِمَا التَّرَمَّ، وَبَيْنَ كَفَّارَةِ يَمِينٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. [النووي
١/٣٤٦].

(١) أخرجه مسلم (٤٣٣٣)، وأحمد (١٩٨٧٦)، وأبو داود (٣٣١٦).

(٢) أخرجه مسلم (٤٣٤٢)، وأحمد (١٧٧٦٤)، والنسائي (٣٨٤٨)، وأبو داود (٣٣٢٥).

٣٤٣٠ - [وَعَنْ أَبِي عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَائِمٍ، فَسَأَلَ عَنْهُ فَقَالُوا: هَذَا أَبُو إِسْرَائِيلَ، نَذَرَ أَنْ يَقُومَ وَلَا يَقْعُدَ وَلَا يَسْتَظِلَّ وَلَا يَتَكَلَّمَ وَيَصُومَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مُرُوهُ فَلْيَتَكَلَّمْ وَلْيَسْتَظِلَّ وَلْيَقْعُدْ وَلْيَتِمَّ صَوْمَهُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] ^(١).

(نَذَرَ أَنْ يَقُومَ وَلَا يَقْعُدَ وَلَا يَسْتَظِلَّ وَلَا يَتَكَلَّمَ وَيَصُومَ) قد اختلف العلماء في ذلك، فقال مالك: من نذر معصية كقوله: لله عليّ أن أشرب الخمر أو أزني أو أسفك دمًا، فلا شيء عليه وليستغفر الله، استدلالاً بقوله ﷺ: «ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه» ولم يذكر كفارة.

قال مالك: وكذلك إذا نذر ما ليس لله بطاعة ولا معصية، كقوله: لله عليّ أن أدخل الدار أو أكل أو أشرب، فلا شيء عليه أيضًا؛ لأنه ليس في شيء من ذلك لله طاعة، استدلالاً بحديث أبي إسرائيل.

قال مالك: ولم أسمع رسول الله أمره بكفارة، وقد أمره أن يتم ما كان لله طاعة، ويترك ما خالف ذلك، وقول الشافعي كقول مالك.

وقال أبو حنيفة والثوري: من نذر معصية كان عليه مع تركها كفارة يمين، واحتجوا بحديث عمران بن حصين وأبي هريرة أن الرسول قال: «لا نذر في معصية الله وكفارته كفارة يمين» وهذا حديث لا أصل له؛ لأن حديث أبي هريرة إنما يدور على سليمان بن أرقم، وهو متروك الحديث. [ابن بطال (١٧٠/١)].

٣٤٣١ - [وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى شَيْخًا يُهَادَى بَيْنَ ابْنَيْهِ فَقَالَ: «مَا بَالُ هَذَا؟» قَالُوا: نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ. قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَنِ تَعْذِيبِ هَذَا نَفْسَهُ لَعْنِي مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ» ^(٢).

(١) أخرجه البخاري (٦٧٠٤)، وأبو داود (٣٣٠٤)، والبيهقي (٢٠٥٨٦).

(٢) أخرجه البخاري (٦٣٢٣) ومسلم (١٦٤٤) وأحمد (١٢٩١٢) وأبو داود (٣٣٠١) والترمذي (١٥٣٧) والنسائي (٣٨٥٢) وابن خزيمة (٣٠٤٤) وابن حبان (٤٣٨٢) وعبد بن حميد (١٢٠١)، وأبو عوانة

٣٤٣٢ - [وفي رواية لمسلم عن أبي هريرة قال: «اركب أيها الشيخ، فإن الله عني عنك وعن نذرك»]^(١).

(يهادى) بصيغة المجهول (بين إبنيه) أي: يمشي بين ولدَيْه مُعْتَمِدًا عَلَيْهِمَا مِنْ صَعْفٍ (فَسَأَلَ عَنْهُ) وَلَفْظُ الْبُخَارِيِّ: «مَا بَالُ هَذَا» (فَقَالُوا: نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ) أي: إِلَى النَّيْتِ الْحَرَامِ (هَذَا نَفْسَهُ) نُصِبَ عَلَى الْمَفْعُولِيَّةِ (وَأَمْرُهُ أَنْ يَرْكَبَ) أي: لِعَجْرِهِ عَنِ الْمَشْيِ.

وفي رواية لمسلم عن أبي هريرة: «اركب أيها الشيخ فإن الله عني عنك».
قال ابن الملك: عمل بظاهره الشافعي، وقال أبو حنيفة وهو أحد قولي الشافعي: عليه دم؛ لأنه أدخل نقصًا بعد التزامه.

قال المظهر: اختلفوا فيمن نذر بأن يمشي إلى بيت الله تعالى، فقال الشافعي: يمشي إن أطاق المشي، فإن عجز أراق دمًا وركب.
وقال أصحاب أبي حنيفة: يركب ويريق دمًا سواء أطاق المشي أو لم يطقه. إنتهى.

قال المزي في «الأطراف»: حديث أنس أخرجه البخاري في الحج وفي الأيمان والثدور، ومسلم في الثدور وأبو داود والترمذي والنسائي في الأيمان والثدور. إنتهى مختصرًا. [عون المعبود (٢٨٨/٧)].

٣٤٣٣ - [وعن ابن عباس: أن سعد بن عبادة ؓ استفتى النبي ﷺ في نذر كان على أمه فتوقفت قبل أن تقضيه، فأفتاه أن يقضيه عنها. متفق عليه]^(٢).

٣٤٣٤ - [وعن كعب بن مالك قال: قلت: يا رسول الله، إن من توبتي أن أنخلع

(٥٨٥٤) وأبو يعلى (٣٨٤٢) والبيهقي (١٩٨٩٦).

(١) أخرجه مسلم (١٦٤٣) وابن ماجه (٢١٣٥) والداري (٢٣٣٦) وابن خزيمة (٣٠٤٣).

(٢) أخرجه البخاري (٦٦٩٨) ومسلم (٤٣٢٣) وأحمد (٣١٠٤) والترمذي (١٦٣٢) والنسائي (٣٦٧٢)،

وابن ماجه (٢٢١٤).

مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمْسِكْ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ». قَالَ: فَقُلْتُ: فَإِنِّي أُمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بِيخَيْرٍ. وَهَذَا طَرْفٌ مِنْ حَدِيثِ مُطَوَّلٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(أُخْلِعَ مِنْهُ) أَي: أَخْرَجَ مِنْهُ وَأَتَصَدَّقَ بِهِ.

وَفِيهِ: اسْتِحْبَابُ الصَّدَقَةِ شُكْرًا لِلنَّعْمِ الْمُتَجَدِّدَةِ لَا سِيَّمَا مَا عَظُمَ مِنْهَا، وَإِنَّمَا أَمْرُهُ ﷺ بِالْإِفْتِصَارِ عَلَى الصَّدَقَةِ بِنِعْضِهِ خَوْفًا مِنْ تَضَرُّرِهِ بِالْفَقْرِ، وَخَوْفًا أَلَّا يَصِيرَ عَلَى الْإِضَاقَةِ، وَلَا يُخَالِفَ هَذَا صَدَقَةَ أَبِي بَكْرٍ ﷺ بِجَمِيعِ مَالِهِ، فَإِنَّهُ كَانَ صَابِرًا رَاضِيًّا، فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ قَالَ أُخْلِعَ مِنْ مَالِي فَأُتِبَتْ لَهُ مَالًا، مَعَ قَوْلِهِ أَوْلًا: نَزَعْتَ نَوِيَّ وَاللَّهُ مَا أَمْلِكُ غَيْرَهُمَا؟

فَالْجَوَابُ: إِنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ أَنْ أُخْلِعَ مِنْ مَالِي الْأَرْضَ وَالْعَقَارَ؛ وَلِهَذَا قَالَ: (فَإِنِّي أُمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بِيخَيْرٍ) وَأَمَّا قَوْلُهُ: مَا أَمْلِكُ غَيْرَهُمَا، فَالْمُرَادُ بِهِ مِنَ الثِّيَابِ وَنَحْوِهَا مِمَّا يُخْلَعُ وَيَلْبَقُ بِالْبَشِيرِ.

وَفِيهِ: دَلِيلٌ عَلَى تَخْصِصِ الْيَمِينِ بِالْيَتِيمِ، وَهُوَ مَذْهَبُنَا، فَإِذَا حَلَفَ لَا مَالَ لَهُ وَنَوَى نَوْعًا لَمْ يَخْتِ بِنَوْعٍ آخَرَ مِنَ الْمَالِ، أَوْ لَا يَأْكُلُ وَنَوَى تَمَرًا لَمْ يَخْتِ بِالْحُبْزِ. [النووي (٩/١٤٩)].

(الفصل الثاني)

٣٤٣٥ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ^(١).

٣٤٣٦ - [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يُسْمِهِ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَا يُطِيقُهُ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٦١٤٠)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٢٩٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٦٠٨)، وَالنَّسَائِيُّ (٣٨٣٤)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢١٢٥)، وَالبَيْهَقِيُّ (١٩٨٤٦).

أَطَاقَهُ فَلْيَفِ بِهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ وَوَقَّفَهُ بَعْضُهُمْ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ^(١).

٣٤٣٧ - [وَعَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ قَالَ: نَذَرَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَنْحَرَ إِبِلًا بِيَوَانَةَ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ كَانَ فِيهَا وَثْنٌ مِنْ أَوْثَانِ الْجَاهِلِيَّةِ يُعْبَدُ؟» قَالُوا: لَا. قَالَ: «فَهَلْ كَانَ فِيهِ عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ؟» قَالُوا: لَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ فَإِنَّهُ لَا وَفَاءَ لِنَذْرِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢).

(وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ) قَالَ الْخَطَّابِيُّ: وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا حَارَ الْكَافِرَ مَالَهُ ثُمَّ ظَفَرَ بِهِ الْمُسْلِمُونَ، فَإِنَّهُ يُرَدُّ إِلَى صَاحِبِهِ الْمُسْلِمِ وَلَا يَغْنَمُهُ أَحَدٌ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ ﷺ قَالَ لِلْمَرْأَةِ: «لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ». انْتَهَى.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلَالَةٌ لِمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَمُؤَافِقِيهِ أَنَّ الْكُفَّارَ إِذَا غَنِمُوا مَالًا لِلْمُسْلِمِ لَا يَمْلِكُونَهُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَآخَرُونَ: يَمْلِكُونَ إِذَا أَجَاؤُهُ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ وَحُجَّةِ الشَّافِعِيِّ وَمُؤَافِقِيهِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَمَوْضِعُ الدَّلَالَةِ مِنْهُ ظَاهِرٌ. انْتَهَى. [عون المعبود ٧/٣٠٠].

٣٤٣٨ - [وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ﷺ: أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَضْرِبَ عَلَى رَأْسِكَ بِالذُّفِّ. قَالَ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَزَادَ رَزِينٌ: قَالَتْ: وَنَذَرْتُ أَنْ أُذْبِحَ بِمَكَانٍ كَذَا وَكَذَا - مَكَانٌ يَذْبَحُ فِيهِ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ - فَقَالَ: «هَلْ كَانَ بِذَلِكَ الْمَكَانِ وَثْنٌ مِنْ أَوْثَانِ الْجَاهِلِيَّةِ يُعْبَدُ؟» قَالَتْ: لَا. قَالَ: «هَلْ كَانَ فِيهِ عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ؟» قَالَتْ: لَا. قَالَ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ»^(٣).

٣٤٣٩ [وَعَنْ أَبِي لُبَابَةَ أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَهْجُرَ دَارَ قَوْمِي الَّتِي

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٢٢)، وابن ماجه (٢١٢٨)، والطبراني (١٢١٦٩)، والبيهقي (١٩٦٩٨)، والدارقطني (١٦٠/٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٣١٥)، والبيهقي (٢٠٦٣٤).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٣١٤).

أَصَبْتُ فِيهَا الذَّنْبَ، وَأَنْ أَخْلَعَ مِنْ مَالِي كُلِّهِ صَدَقَةً. قَالَ: «يُجْزَى عَنْكَ الثَّلَاثُ». رَوَاهُ رَزِينٌ^(١).

٣٤٤٠ - [وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَجُلًا قَامَ يَوْمَ الْفَتْحِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَذَرْتُ لِلَّهِ أَنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكَ مَكَّةَ أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ رُكْعَتَيْنِ. قَالَ: «صَلِّ هَا هُنَا» ثُمَّ عَادَ فَقَالَ: «صَلِّ هَا هُنَا» ثُمَّ عَادَ عَلَيْهِ فَقَالَ: «شَأْنُكَ إِذَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالِدَارِيُّ^(٢).

٣٤٤١ - [وَعَنْ أَبِي عَبَّاسٍ: أَنَّ أُخْتَ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه نَذَرَتْ أَنْ تَحْجَّ مَا شِئَتْ، وَأَنَّهَا لَا تُطِيقُ ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ لَعَنِي عَنْ مَنْشِي أُخْتِكَ، فَلْتَرْكَبْ وَلْتَهْدِ بَدَنَةً». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالِدَارِيُّ وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ: فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ تَرْكَبَ وَتَهْدِيَ هَدِيًّا. وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَصْنَعُ بِشَقَاءِ أُخْتِكَ شَيْئًا، فَلْتَرْكَبْ وَلْتَحْجَّ وَتُكْفِّرَ يَمِينَهَا»^(٣).

٣٤٤٢ - [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ سَأَلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَنْ أُخْتٍ لَهُ نَذَرَتْ أَنْ تَحْجَّ حَافِيَةً غَيْرَ مُحْتَمِرَةٍ، فَقَالَ: «مُرُوهَا فَلْتَحْتَمِرْ وَلْتَرْكَبْ وَلْتَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَالِدَارِيُّ^(٤).

٣٤٤٣ - [وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ أَخَوَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَا بَيْنَهُمَا مِيرَاثٌ، فَسَأَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ الْقِسْمَةَ فَقَالَ: «إِنْ عُدْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ الْقِسْمَةِ فَكُلْ مَالِي فِي رِتَاجِ الْكَعْبَةِ. فَقَالَ لَهُ عَمْرٌ: «إِنَّ الْكَعْبَةَ غَنِيَّةٌ عَنِ مَالِكَ، كَفَّرَ عَنِ يَمِينِكَ وَكَلَّمَ أَخَاكَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «لَا يَمِينُ عَلَيْكَ وَلَا نَذْرٌ فِي مَعْصِيَةِ الرَّبِّ، وَفِي قَطِيعَةٍ

(١) أخرجه أحمد (١٦١٦٣)، وأبو داود (٣٣٢١)، والداري (١٧١١).

(٢) أخرجه أحمد (١٥٣٠٣)، وأبو داود (٣٣٠٧)، والداري (٢٣٩٤).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٣٠٥، ٣٢٩٨، ٣٢٩٧).

(٤) أخرجه أبو داود (٣٢٩٥)، والترمذي (١٦٣٠)، وابن ماجه (٢٢١٦)، والنسائي (٣٨٣١)، والداري

(٢٣٨٩).

الرَّحِمِ، وَفِيمَا لَا تَمْلِكُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(١).

(أَحَدُهُمَا صَاحِبُهُ) أَي: أَخَاهُ الْمُصَاحِبِ الْمُشَارِكِ فِي الْمِيرَاثِ (الْقِسْمَةَ) أَي: فِي التَّخِيلِ وَالْعَقَارِ أَوْ الدَّرْهِمِ وَالذَّيْنَارِ (فَقَالَ) أَي: الْآخِرُ (إِنْ عُدْتَ) بِضَمِّ أَوْلِهِ؛ أَي: رَجَعْتَ (فَكُلُّ مَالِي) بِإِضَافَةِ الْمَالِ إِلَى يَأَى الْمُتَكَلِّمِ؛ أَي: فَكُلُّ شَيْءٍ لِي مِنَ الْمُلْكِ (فِي رِتَاجِ الْكُعْبَةِ) بِكَسْرِ أَوْلِهِ؛ أَي: مَصَالِحِهَا أَوْ زِينَتِهَا.

قَالَ فِي «الْتَّهَائِيَّةِ»: الرِّتَاجُ: الْبَابُ، وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ الْكُعْبَةُ؛ لِأَنَّهُ أَرَادَ أَنَّ مَالَهُ هَدَى إِلَى الْكُعْبَةِ لَا إِلَى بَابِهَا، فَكُنِيَ بِالْبَابِ؛ لِأَنَّهُ مِنْهُ يُدْخَلُ (وَكَلَّمَ أَحَاكَ) أَي: فِي عَوْدِهِ إِلَى سُؤَالِ الْقِسْمَةِ (لَا يَمِينُ عَلَيْكَ) أَي: عَلَى مِثْلِكَ، وَالْمَعْنَى لَا يَجِبُ الْإِزَامُ هَذِهِ الْيَمِينِ عَلَيْكَ وَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْكُفَّارَةَ.

قَالَ الطَّبِيبِيُّ: أَي: سَمِعْتُ مَا يُؤَدِّي مَعْنَاهُ إِلَى قَوْلِي لَكَ: لَا يَمِينُ عَلَيْكَ؛ يَعْنِي: لَا يَجِبُ الْوَفَاءُ بِمَا نَذَرْتُ، وَسَمِيَ التَّنْذِرُ: يَمِينًا؛ لِمَا يَلْزَمُ مِنَ الْيَمِينِ.

وَفِي «شَرْحِ السُّنَّةِ»: اِخْتَلَفُوا فِي التَّنْذِرِ إِذَا خَرَجَ مَخْرَجَ الْيَمِينِ مِثْلَ أَنْ قَالَ: إِنْ كَلَّمْتُ فَلَانًا فَلِلَّهِ عَلَيَّ عِتْقُ رَقَبَتِهِ، وَإِنْ دَخَلْتُ الدَّارَ فَلِلَّهِ عَلَيَّ صَوْمٌ أَوْ صَلَاةٌ، فَهَذَا نَذْرٌ خَرَجَ مَخْرَجَ الْيَمِينِ؛ لِأَنَّهُ قَصَدَ بِهِ مَنَعَ نَفْسِهِ عَنِ الْفِعْلِ، كَالْخَالِفِ يَفْصِدُ بِيَمِينِهِ مَنَعَ نَفْسَهُ عَنِ الْفِعْلِ، فَذَهَبَ أَكْثَرُ الصَّحَابَةِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ إِلَى أَنَّهُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ الْفِعْلَ يَجِبُ عَلَيْهِ كُفَّارَةُ الْيَمِينِ كَمَا لَوْحَنَتْ فِي يَمِينِهِ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ هَذَا الْحَدِيثُ وَغَيْرُهُ. وَقِيلَ عَلَيْهِ الْوَفَاءُ بِمَا التَّرَمَهُ قِيَاسًا عَلَى سَائِرِ التَّنْذِيرِ. اِنْتَهَى.

(وَلَا نَذْرٌ فِي مَعْصِيَةِ الرَّبِّ) أَي: لَا وَفَاءَ فِي هَذَا التَّنْذِرِ (وَفِي قَطِيعَةِ الرَّحِمِ) وَهُوَ تَحْصِيسُ بَعْدَ تَعْمِيمِ [٢٦٠/٧].

(الفصل الثالث)

٣٤٤٤ - [عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «التَّنْذِرُ

(١) أخرجه أبو داود (٣٢٧٢)، وابن حبان (٤٣٥٥)، والحاكم (٧٨٢٣) وقال: صحيح الإسناد.

نَذْرَانِ: فَمَنْ كَانَ نَذْرًا فِي طَاعَةِ اللَّهِ فَذَلِكَ اللَّهُ وَفِيهِ الْوَفَاءُ، وَمَا كَانَ مِنْ نَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ فَذَلِكَ لِلشَّيْطَانِ وَلَا وَفَاءَ فِيهِ، وَيُكْفَرُهُ مَا يُكْفَرُ الْيَمِينِ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ^(١).

٣٤٤٥ - [وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنتَشِرِ قَالَ: إِنَّ رَجُلًا نَذَرَ أَنْ يَنْحَرَ نَفْسَهُ، إِنْ نَجَّاهُ مِنْ عَدُوِّهِ. فَسَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ؟ فَقَالَ لَهُ: سَلْ مَسْرُوقًا. فَسَأَلَهُ؟ فَقَالَ: لَا تَنْحَرْ نَفْسَكَ. فَإِنَّكَ إِنْ كُنْتَ مُؤْمِنًا قَتَلْتَ نَفْسًا مُؤْمِنَةً، وَإِنْ كُنْتَ كَافِرًا تَعَجَّجْتَ إِلَى النَّارِ. وَاشْتَرَى كَبُشًا فَادْبَحَهُ لِلْمَسَاكِينِ. فَإِنَّ إِسْحَاقَ خَيْرَ مِنْكَ فِدَى بَكْبَشٍ. فَأُخِيرَ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: هَكَذَا كُنْتُ أَرَدْتُ أَنْ أُفْتِيكَ. رَوَاهُ رَزِينٌ].

(١) أخرجه النسائي (٣٨٤٥)، وابن عدي (٢٠٣/٦)، والبيهقي (١٩٨٥٨).

(كتاب القصاص)

(الفصل الأول)

٣٤٤٦ - [عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا يَأْخُذِي ثَلَاثٌ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيْبُ الرَّزَانِي، وَالْمَارِقُ لِدِينِهِ الثَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ»^(١).

٣٤٤٧ - [وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَنْ يَزَالَ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ مَا لَمْ يُصَبَّ دَمًا حَرَامًا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ]^(٢).

(مَا لَمْ يُصَبَّ دَمًا حَرَامًا) فيه إشعار بالوعيد على قتل المؤمن متعمداً بما يتوعد به الكافر، وثبت عن ابن عمر أنه قال لمن قتل عاملاً بغير حق: «تزود من الماء البارد، فإنك لا تدخل الجنة» والجمهور على أن القاتل أمره إلى الله إن شاء عاقبه، وإن شاء عفا عنه.

٣٤٤٨ - [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَوْلُ مَا يُفْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدَّمَاءِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]^(٣).

٣٤٤٩ - [وَعَنِ الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتُ رَجُلًا مِنَ الْكُفَّارِ فَأَقْتَتَلْنَا، فَضَرَبَ إِحْدَى يَدَيَّ بِالسَّيْفِ فَقَطَعَهَا، ثُمَّ لَازَمَنِي بِشَجَرَةٍ فَقَالَ: أَسَلَمْتُ لَكَ - وَفِي رِوَايَةٍ: فَلَمَّا أَهْوَيْتُ لِأَقْتُلَهُ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ - أَفَقَتَلْتَهُ بَعْدَ أَنْ قَالَهَا؟ قَالَ: «لَا تَقْتُلُهُ» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ قَطَعَ إِحْدَى يَدَيَّ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

(١) أخرجه البخاري (٦٤٨٤)، ومسلم (١٦٧٦)، وعبد الرزاق (١٨٧٠٤)، وأحمد (٣٦٢١)، وابن أبي شيبة (٣٦٤٩٢)، وأبو داود (٤٣٥٢)، والترمذي (١٤٠٢) وقال: حسن صحيح. والنسائي (٤٠١٦)، وابن ماجه (٢٥٣٤).

(٢) أخرجه البخاري (٦٤٦٩)، وأحمد (٥٦٨١)، وعبد بن حميد (٨٥٦)، والطبراني في «الأوسط» (١٤٠١)، والحاكم (٨٠٢٩) وقال: صحيح الإسناد على شرط الشيخين.

(٣) أخرجه البخاري (٦٤٧١)، ومسلم (٤٤٧٥)، وابن أبي شيبة (٢٧٩٤٨)، وأحمد (٣٦٧٤)، والنسائي في «الكبرى» (٣٤٥٥)، وابن ماجه (٢٦١٥).

«لَا تَقْتُلُهُ، فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ، وَإِنَّكَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

(فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ) قَالَ الْكُرْمَانِيُّ: الْقَتْلُ لَيْسَ سَبَبًا لِكَوْنِ كُلِّ مِنْهُمَا بِمَنْزِلَةِ الْآخَرِ لَكِنَّ عِنْدَ الشَّحَاةِ مَوْوَلٌ بِالْإِخْبَارِ؛ أَي: هُوَ سَبَبٌ لِإِخْبَارِي لَكَ بِذَلِكَ، وَعِنْدَ الْبَيِّنَاتِيِّينَ الْمُرَادُ لِأَزْمِهِ كَقَوْلِهِ: يُبَاحُ دَمُكَ إِنْ عَصَيْتَ.

(وَأَنْتَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ) قَالَ الْحُطَّايِيُّ: مَعْنَاهُ أَنَّ الْكَافِرَ مُبَاحُ الدَّمِ بِحُكْمِ الدِّينِ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ، فَإِذَا أَسْلَمَ صَارَ مُصَانَ الدَّمِ كَالْمُسْلِمِ، فَإِنْ قَتَلَهُ الْمُسْلِمُ بَعْدَ ذَلِكَ صَارَ دَمَهُ مُبَاحًا بِحَقِّ الْقِصَاصِ كَالْكَافِرِ بِحَقِّ الدِّينِ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ الْخَافَةَ فِي الْكُفْرِ كَمَا تَقَوْلُهُ الْخَوَارِجُ مِنْ تَكْثِيرِ الْمُسْلِمِ بِالْكَبِيرَةِ، وَحَاصِلُهُ إِتِّحَادُ الْمَنْزِلَتَيْنِ مَعَ اخْتِلَافِ الْمَأْخُذِ، فَالْأَوَّلُ أَنَّهُ مِثْلُكَ فِي صَوْنِ الدَّمِ، وَالثَّانِي أَنَّكَ مِثْلُهُ فِي الْهَدَرِ.

وَقَعَلَ ابْنُ التَّيْنِ عَنِ الدَّوْدِيِّ قَالَ: مَعْنَاهُ إِتِّكَ صِرْتِ قَاتِلًا كَمَا كَانَ هُوَ قَاتِلًا، قَالَ: وَهَذَا مِنَ الْمَعَارِيضِ؛ لِأَنَّهُ أَرَادَ الْإِعْلَاطَ بِظَاهِرِ اللَّفْظِ دُونَ بَاطِنِهِ، وَإِنَّمَا أَرَادَ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا قَاتِلٌ، وَلَمْ يَرِدْ أَنَّهُ صَارَ كَافِرًا بِقَتْلِهِ إِيَّاهُ.

وَقَعَلَ ابْنُ بَطَّالٍ عَنِ الْمُهَلَّبِ مَعْنَاهُ فَقَالَ: أَي: إِنَّكَ بِقَصْدِكَ لِقَتْلِهِ عَمْدًا آثِمٌ كَمَا كَانَ هُوَ بِقَصْدِهِ لِقَتْلِكَ آثِمًا، فَأَنْتُمَا فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ مِنَ الْعِصْيَانِ.

وَقِيلَ: الْمَعْنَى: أَنْتَ عِنْدَهُ حَلَالُ الدَّمِ قَبْلَ أَنْ تُسْلِمَ وَكُنْتَ مِثْلَهُ فِي الْكُفْرِ كَمَا كَانَ عِنْدَكَ حَلَالُ الدَّمِ قَبْلَ ذَلِكَ.

وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: إِنَّهُ مَغْفُورٌ لَهُ بِشَهَادَةِ التَّوْحِيدِ كَمَا أَنَّكَ مَغْفُورٌ لَكَ بِشُهُودِ بَدْرٍ.

وَقَعَلَ ابْنُ بَطَّالٍ عَنِ ابْنِ الْقَصَّارِ أَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ: «وَأَنْتَ بِمَنْزِلَتِهِ» أَي: فِي إِبَاحَةِ الدَّمِ، وَإِنَّمَا قَصَدَ بِذَلِكَ رَدَّعَهُ وَرَجَرَهُ عَنِ قَتْلِهِ لَا أَنَّ الْكَافِرَ إِذَا قَالَ: أَسْلَمْتُ حَرَّمَ قَتْلَهُ، وَتَعَقَّبَ بِأَنَّ الْكَافِرَ مُبَاحُ الدَّمِ وَالْمُسْلِمُ الَّذِي قَتَلَهُ إِنْ لَمْ يَتَعَمَّدْ قَتْلَهُ، وَلَمْ يَكُنْ عَرَفَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ، وَإِنَّمَا قَتَلَهُ مُتَأَوَّلًا فَلَا يَكُونُ بِمَنْزِلَتِهِ فِي إِبَاحَتِهِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٧٩٤)، وَمُسْلِمٌ (٩٥)، وَأَحْمَدُ (٢٣٨٦٨)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٦٤٤)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ

(٢٨٩٤٣)، وَابْنُ حَبَانَ (١٦٤)، وَالطَّبْرَانِيُّ (٥٨٥)، وَابْنُ بَيْهَقٍ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (٧٩).

وَقَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ: مَعْنَاهُ: إِنَّهُ مِثْلُهُ فِي مُحَالَفَةِ الْحَقِّ وَارْتِكَابِ الْإِثْمِ، وَإِنْ اِخْتَلَفَ التَّوَعُّعُ فِي كَوْنِ أَحَدِهِمَا كُفْرًا وَالْآخَرَ مَعْصِيَةً.

وَقِيلَ: الْمُرَادُ إِنْ قَتَلْتَهُ مُسْتَحِلًّا لِقَتْلِهِ فَأَنْتَ مِثْلُهُ فِي الْكُفْرِ.

وَقِيلَ: الْمُرَادُ بِالْمِثْلِيَّةِ أَنَّهُ مَغْفُورٌ لَهُ بِشَهَادَةِ التَّوْحِيدِ، وَأَنْتَ مَغْفُورٌ لَكَ بِشُهُودِ بَدْرٍ. وَنَقَلَ ابْنُ التَّيْنِ أَيْضًا عَنِ الدَّوْدِيِّ أَنَّهُ أَوْلَاهُ عَلَى وَجْهِ آخَرَ، فَقَالَ: يُفَسِّرُهُ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ الَّذِي فِي آخِرِ الْبَابِ؛ وَمَعْنَاهُ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ اللَّائِذُ بِالشَّجَرَةِ الْقَاطِعُ لِلْيَدِ مُؤْمِنًا يَكْتُمُ إِيمَانَهُ مَعَ قَوْمٍ كُفَّارٍ عَلَبُوهُ عَلَى نَفْسِهِ، فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَأَنْتَ شَاكٍ فِي قَتْلِكَ إِيَّاهُ أَلَى يَنْزِلُهُ اللَّهُ مِنَ الْعَمْدِ وَالْحَطَأِ كَمَا كَانَ هُوَ مُشْكُوكًا فِي إِيمَانِهِ لِحُجُوزِ أَنْ يَكُونَ يَكْتُمُ إِيمَانَهُ.

ثُمَّ قَالَ: فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ قَطَعَ يَدَ الْمُؤْمِنِ وَهُوَ مِمَّنْ يَكْتُمُ إِيمَانَهُ؟ فَالْجَوَابُ: إِنَّهُ دَفَعَ عَنِ نَفْسِهِ مَنْ يُرِيدُ قَتْلَهُ، فَجَارَ لَهُ ذَلِكَ كَمَا جَارَ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَدْفَعَ عَنِ نَفْسِهِ مَنْ يُرِيدُ قَتْلَهُ وَلَوْ أَفْضَى إِلَى قَتْلِ مَنْ يُرِيدُ قَتْلَهُ فَإِنَّ دَمَهُ يَكُونُ هَدْرًا، فِلذَلِكَ لَمْ يَبْدُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ يَدِ الْمَقْدَادِ؛ لِأَنَّهُ قَطَعَهَا مُتَأَوَّلًا.

قُلْتُ: وَعَلَيْهِ مَوْأَخِدَاتٌ مِنْهَا: الْجَمْعُ بَيْنَ الْقِصَّتَيْنِ بِهَذَا التَّكْلُفِ مَعَ ظُهُورِ اِخْتِلَافِهِمَا، وَإِنَّمَا الَّذِي يَنْطَبِقُ عَلَى حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ قِصَّةُ أُسَامَةَ الْآبِيَّةِ فِي الْبَابِ الَّذِي بِيَلَيْهِ حَيْثُ حَمَلَ عَلَى رَجُلٍ أَرَادَ قَتْلَهُ، فَقَالَ: إِنِّي مُسْلِمٌ فَقَتَلْتَهُ ظَنًّا أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ مُتَعَوِّدًا مِنَ الْقَتْلِ، وَكَانَ الرَّجُلُ فِي الْأَصْلِ مُسْلِمًا، فَالَّذِي وَقَعَ لِلْمَقْدَادِ نَحْوُ ذَلِكَ كَمَا سَأَبَيْتُهُ، وَأَمَّا قِصَّةُ قَطْعِ الْيَدِ فَإِنَّمَا قَالَهَا مُسْتَفْتِيًّا عَلَى تَقْدِيرِ أَنْ لَوْ وَقَعَتْ، وَإِنَّمَا تَضَمَّنَ الْجَوَابُ النَّهْيَ عَنِ قَتْلِهِ؛ لِكُونِهِ أَظْهَرَ الْإِسْلَامَ فَحَقَّنَ دَمَهُ وَصَارَ مَا وَقَعَ مِنْهُ قَبْلَ الْإِسْلَامِ عَفْوًا.

وَمِنْهَا: إِنَّ فِي جَوَابِهِ عَنِ الْإِسْتِشْكَالِ نَظْرًا؛ لِأَنَّهُ كَانَ يُمَكِّنُهُ أَنْ يَدْفَعَ بِالْقَوْلِ بِأَنْ يَقُولَ لَهُ عِنْدَ إِرَادَةِ الْمُسْلِمِ قَتْلَهُ: «إِنِّي مُسْلِمٌ» فَيَكْفِ عَنَّهُ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبَادِرَ لِقَطْعِ يَدِهِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْقَوْلِ الْمَذْكُورِ وَنَحْوِهِ، وَاسْتِدِلَّ بِهِ عَلَى صِحَّةِ إِسْلَامِ مَنْ قَالَ: «أَسْلَمْتُ لِلَّهِ» وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ، وَفِيهِ نَظْرٌ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ كَافٍ فِي الْكُفْرِ، عَلَى أَنَّهُ وَرَدَ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ أَنَّهُ قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» وَهُوَ رِوَايَةٌ مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ عِنْدَ مُسْلِمٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَاسْتِدِلَّ بِهِ عَلَى جَوَازِ السُّؤَالِ عَنِ التَّوَازُلِ قَبْلَ وَقُوعِهَا بِنَاءً عَلَى مَا تَقَدَّمَ تَرْجِيحُهُ، وَأَمَّا مَا نُقِلَ عَنِ بَعْضِ السَّلَفِ مِنْ كِرَاهَةِ ذَلِكَ فَهُوَ مُحْمُولٌ عَلَى مَا يَنْدُرُ وَقُوعَهُ، وَأَمَّا مَا يُمَكِّنُ وَقُوعَهُ عَادَةً فَيُشْرَعُ السُّؤَالُ عَنَّهُ لِيُعْلَمَ. [الفتح (٣٠١/١٩)].

٣٤٥٠ - [وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَنَاسٍ مِنْ جُهَيْنَةَ فَأَتَيْتُ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ فَدَهَبْتُ أَطْعَمُهُ، فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. فَطَعَنْتُهُ فَقَتَلْتُهُ فَجِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: «أَقْتَلْتَهُ وَقَدْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ نَعْوُذًا. قَالَ: «فَهَلَا شَقَقْتُ عَنْ قَلْبِهِ؟». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

٣٤٥١ - [وَفِي رِوَايَةِ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَبِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كَيْفَ تَصْنَعُ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟» قَالَهُ مِرَارًا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

٣٤٥٢ - [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنْ رِيحَهَا تَوَجَّدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ خَرِيفًا». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٣).

(مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا) قَالَ فِي «التَّهَابَةِ»: يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ بِكَسْرِ الْهَاءِ وَفَتْحِهَا عَلَى الْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ، وَهُوَ فِي الْحَدِيثِ بِالْفَتْحِ أَشْهَرُ وَأَكْثَرُ، وَالْمُعَاهِدُ مَنْ كَانَ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَهْدٌ، وَأَكْثَرُ مَا يُطْلَقُ فِي الْحَدِيثِ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ، وَقَدْ يُطْلَقُ عَلَى غَيْرِهِمْ مِنَ الْكُفَّارِ إِذَا صُولِحُوا عَلَى تَرْكِ الْحَرْبِ مُدَّةَ مَا. اِنْتَهَى.

(لَمْ يَرِحْ) مِنْ رَاحَ يَرِاحُ أَوْ يُرِيحُ أَوْ أَرَاخَ يُرِيحُ؛ أَي: لَمْ يَشُمَّ رِيحَهَا، وَهُوَ كِتَابَةٌ عَنْ عَدَمِ الدُّخُولِ فِيهَا إِبْتِدَاءً؛ بِمَعْنَى أَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ ذَلِكَ، أَوْ الْمَعْنَى أَنَّهُ لَا يَجِدُ رِيحَهَا وَإِنْ دَخَلَهَا.

٣٤٥٣ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهَا خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَحَسَّى سَمًا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَسَمُهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَتَوَجَّأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤).

(١) أخرجه البخاري (٤٠٢١)، ومسلم (٩٦)، وأحمد (٢١٨٥٠)، وأبو داود (٢٦٤٣)، والنسائي (٨٥٩٤)،

وابن حبان (٤٧٥١).

(٢) أخرجه مسلم (٢٨٩).

(٣) أخرجه البخاري (٢٩٩٥)، وأحمد (٦٧٤٥)، والنسائي (٤٧٥٠)، وابن ماجه (٢٦٨٦).

(٤) أخرجه البخاري (٥٤٤٢)، ومسلم (١٠٩)، وأحمد (٧٤٤١)، والترمذي (٢٠٤٤) صحيح. والنسائي

(١٩٦٥)، وابن ماجه (٣٤٦٠)، والدارمي (٢٣٦٢)، وأبو عوانة (١٢٣)، وابن حبان (٥٩٨٦)،

والبيهقي (١٥٦٥٥).

٣٤٥٤ - [وَعَنَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الَّذِي يَخْنُقُ نَفْسَهُ يَخْنُقُهَا فِي النَّارِ، وَالَّذِي يَطْعُنُهَا يَطْعُنُهَا فِي النَّارِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] ^(١).

٣٤٥٥ - [وَعَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ بِهِ جُرْحٌ، فَجَزِعَ فَأَخَذَ سِكِّينًا فَحَزَّ بِهَا يَدَهُ، فَمَا رَقَأَ الدَّمُ حَتَّى مَاتَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: بَادَرَنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ، فَحَرَمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] ^(٢).

٣٤٥٦ - [وَعَنْ جَابِرٍ: أَنَّ الطُّفَيْلَ بْنَ عَمْرٍو الدَّؤِيبِيَّ لَمَّا هَاجَرَ النَّبِيُّ ﷺ هَاجَرَ إِلَيْهِ وَهَاجَرَ مَعَهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ، فَمَرَضَ فَجَزِعَ فَأَخَذَ مَسَاقِصَ لَهُ فَقَطَعَ بِهَا بَرَاذِمَهُ، فَشَخِبَتْ يَدَاهُ حَتَّى مَاتَ، فَرَأَهُ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو فِي مَنَامِهِ فَرَأَهُ وَهَيْئَتُهُ حَسَنَةً، وَرَأَهُ مُعْظِيًا يَدَيْهِ، فَقَالَ لَهُ: مَا صَنَعَ بِكَ رَبُّكَ؟ فَقَالَ: عَفَّرَ لِي بِهَجْرَتِي إِلَى نَبِيِّ ﷺ فَقَالَ: مَا لِي أَرَاكَ مُعْظِيًا يَدَيْكَ؟ قَالَ: قِيلَ لِي: لَنْ نُصَلِّحَ مِنْكَ مَا أَفْسَدْتَ. فَقَصَّصَهَا الطُّفَيْلُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ وَلِيَدَيْهِ فَاعْفِرْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ] ^(٣).

٣٤٥٧ - [وَعَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْكَعْبِيِّ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ثُمَّ أَنْتُمْ يَا خُرَاعَةَ قَدْ قَتَلْتُمْ هَذَا الْقَتِيلَ مِنْ هُدَيْلٍ، وَأَنَا وَاللَّهِ عَاقِلُهُ، مِنْ قَتَلَ بَعْدَهُ قَتِيلًا فَأَهْلُهُ بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ: إِنْ أَحْبَبُوا قَتَلُوا، وَإِنْ أَحْبَبُوا أَخَذُوا الْعَقْلَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالشَّافِعِيُّ، وَفِي «شَرْحِ السَّنَةِ» بِإِسْنَادِهِ، وَصَرَّحَ بِأَنَّهُ لَيْسَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ].

٣٤٥٨ - [وَقَالَ: وَأَخْرَجَاهُ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ يَعْنِي: بِمَعْنَاهُ] ^(٤).

٣٤٥٩ - [وَعَنْ أَنَسٍ: أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجْرَيْنِ، فَقِيلَ لَهَا: مَنْ فَعَلَ بِكَ هَذَا، أَفْلَانُ؟ حَتَّى سُمِّيَ الْيَهُودِيُّ، فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا فَبَجِيَءَ بِالْيَهُودِيِّ فَاعْتَرَفَ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَضَّ رَأْسَهُ بِالْحِجَارَةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] ^(٥).

(١) أخرجه البخاري (١٢٩٩)، وأحمد (٩٦١٦).

(٢) أخرجه البخاري (٣٢٧٦)، ومسلم (١١٣)، وأحمد (١٨٨٢٢)، وابن حبان (٥٩٨٩).

(٣) أخرجه مسلم (٣٢٦)، وابن حبان (٣٠٨١).

(٤) أخرجه الترمذي (١٤٦٧)، والشافعي (٨٩٧).

(٥) أخرجه البخاري (٦٨٨٤)، ومسلم (٤٤٥٨)، وأحمد (١٣٣٤٧)، وأبو داود (٤٥٣٧)، والداري

٣٤٦٠ - [وَعَنْهُ قَالَ: كَسَرَتِ الرُّبَيْعُ - وَهِيَ عَمَّةُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - نَيْبَةً جَارِيَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، فَأَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْقِصَاصِ. فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ عَمُّ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: لَا وَاللَّهِ، لَا تُكْسَرُ نَيْبَتُهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَنَسُ، كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ» فَرَضِي الْقَوْمُ وَقَبِلُوا الْأَرَشَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَةٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

٣٤٦١ - [وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَلِيًّا ؓ: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ؟ فَقَالَ: وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ مَا عِنْدَنَا إِلَّا مَا فِي الْقُرْآنِ، إِلَّا فَهَمَّا يُعْطَى رَجُلٌ فِي كِتَابِهِ، وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ. قُلْتُ: وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: الْعَقْلُ وَفِكَارُكَ الْأَسِيرِ، وَالْأَلَّ يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٢)، وَذَكَرَ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ: «لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا» فِي «كِتَابِ الْعِلْمِ».

قال ابن بطال: ذهب جمهور العلماء إلى ظاهر الحديث، وقالوا: لا يقتل مسلم بكافر على وجه القصاص، روي ذلك عن عمر وعثمان وعلي وزيد بن ثابت، وبه قال جماعة من التابعين، وهو مذهب مالك والأوزاعي والليث والثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور، إلا أن مالكا والليث قالوا: إن قتله غيلة قتل به، وقتل الغيلة عندهم أن يقتله على ماله كما يصنع قاطع الطريق لا يقتله لثائرة ولا عداوة.

وذهب أبو حنيفة وأصحابه وابن أبي ليل إلى أنه يقتل المسلم بالذمي، ولا يقتل بالمستأمن والمعاهد، وهو قول سعيد بن المسيب والشعبي والنخعي، وحكم المستأمن والمعاهد عندهم حكم أهل الحرب.

(١) أخرجه البخاري (٢٥٥٦)، وأحمد (١٢٣٢٤)، وأبو داود (٤٥٩٥)، والنسائي (٤٧٥٧)، وابن ماجه (٢٦٤٩).

(٢) أخرجه البخاري (٦٥١٧)، وأحمد (٥٩٩)، والطيالسي (٩١)، وعبد الرزاق (١٨٥٠٨)، والحميدي (٤٠)، والدارمي (٢٣٥٦)، والترمذي (١٤١٢)، وابن ماجه (٢٦٥٨)، وابن الجارود (٧٩٤)، والطحاوي (١٩٢/٣)، والبيهقي (١٥٦٨٥).

واحتج الكوفيون بما رواه ربيعة عن ابن البيلماني: «أن رسول الله ﷺ قتل رجلاً من المسلمين برجل من أهل الذمة، وقال: أنا أحق من وفي بدمته».

قال ابن المنذر: وهذا حديث منقطع، وقد أجمع أهل الحديث على ترك المتصل من حديث ابن البيلماني فكيف بالمنقطع؟!

وقوله ﷺ: «لا يقتل المؤمن بكافر» حجة قاطعة في هذا الباب لثباته عنه ﷺ، فلا معنى لمن خالفه.

واحتج الكوفيون بالإجماع على أن المسلم تقطع يده إذا سرق من مال ذي، فنفسه أحرى أن تؤخذ بنفسه، وهذا قياس حسن لولا أنه باطل بقوله: «لا يقتل مسلم بكافر».

فإن قالوا: قد قال ﷺ: «لا يقتل مسلم بكافر، ولا ذر عهد في عهده» يعني: بكافر؛ لأنه معلوم أن الإسلام يحقن الدم، والعهد يحقن الدم. [ابن بطال ١٠٩/١٦].

(الفصل الثاني)

٣٤٦٢ - [عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَرَوَّالُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ قَتْلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ، وَوَقَّفَهُ بَعْضُهُمْ وَهُوَ الْأَصْحَحُ^(١).

٣٤٦٣ [وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ]^(٢).

٣٤٦٤ - [وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَنَّ أَهْلَ السَّمَاءِ وَأَهْلَ الْأَرْضِ اشْتَرَكُوا فِي دَمِ مُؤْمِنٍ لَأَكْبَهُمُ اللَّهُ فِي النَّارِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا

(١) أخرجه الترمذي (١٣٩٥) وقال: روى سفيان الثوري عن يعلى بن عطاء موقوفاً، وهذا أصح من الحديث المرفوع. والنسائي (٣٩٨٧)، والبيهقي (١٥٦٤٨) وقال: ورواه غندر وغيره عن شعبة موقوفاً، والموقوف أصح.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٧١٧).

حَدِيثٌ غَرِيبٌ^(١).

٣٤٦٥ - [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَجِيءُ الْمَقْتُولُ بِالْقَاتِلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ نَاصِيَتَهُ وَرَأْسُهُ بِيَدِهِ، وَأَوْدَاجُهُ تَشْخُبُ دَمًا يَقُولُ: يَا رَبِّ، قَتَلَنِي حَتَّى يُدْنِيَهُ مِنَ الْعَرْشِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ^(٢).

(الْمَقْتُولُ بِالْقَاتِلِ) الباء للتعدية؛ أي: يحضره ويأتي به (نَاصِيَتُهُ) أي: شعر مقدم رأس القاتل (وَرَأْسُهُ) أي: بقيته (بِيَدِهِ) أي: بيد المقتول، والجملة حال من الفاعل، ويحتمل من المفعول على بعد، وقد اكتفى فيها بالضمير.

قال الطيبي: ويجوز أن يكون استثناءً على تقدير السؤال عن كيفية المجيء به (وَأَوْدَاجُهُ) في «النهاية»: هي ما أحاط بالعنق من العروق التي يقطعها الذابح، واحدها: ودج بالتحريك، وقيل: الودجان: عرقان غليظان عن جانبي نقرة النحر، وقيل: عبر عن المثني بصيغة الجمع؛ للأمن من الالتباس كقوله تعالى: ﴿فَقَدْ صَعَتَ قُلُوبُكُمْ﴾ [التحریم: ٤].

(تَشْخُبُ) بضم الخاء المعجمة ويفتحها؛ أي: تسيل (دَمًا) تمييز محول عن الفاعل أي: دمهما (يَقُولُ: يَا رَبِّ، قَتَلَنِي) أي: ويكرره (حَتَّى يُدْنِيَهُ مِنَ الْعَرْشِ) من الإدناء؛ أي: يقرب المقتول القاتل من العرش، وكأنه كناية عن استقصاء المقتول في طلب ثاره، وعن المبالغة في إرضاء الله تعالى إياه بعدله.

٣٤٦٦ - [وَعَنِ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ أَنَّ عُمَانَ بْنَ عَمَّانَ ؓ أَشْرَفَ يَوْمَ الدَّارِ فَقَالَ: أَنْشَدُكُمْ بِاللَّهِ، أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَجِلُّ دَمٌ أَمْرِي مُسْلِمٍ إِلَّا بِأَحَدِي ثَلَاثٍ: زِنًا بَعْدَ إِحْصَانٍ، أَوْ ارْتِدَادٍ بَعْدَ إِسْلَامٍ، أَوْ قَتْلِ نَفْسٍ بَعِيرٍ حَقٌّ، فَقَتِيلٌ بِهِ». فَوَاللَّهِ مَا زَنَيْتُ فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا فِي إِسْلَامٍ، وَلَا ارْتَدَدْتُ مِنْذُ بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَلَا قَتَلْتُ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ، فِيمَ تَقْتُلُونِي؟ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ

(١) أخرجه الترمذي (١٣٩٨).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٠٢٩)، والنسائي (٤٠٠٥)، وابن ماجه (٢٦٢١)، والضياء (٤٢).

وَأَبْنُ مَاجَهَ وَالدَّارِمِيُّ لَفْظُ الْحَدِيثِ^(١).

٣٤٦٧ - [وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ الْمُؤْمِنُ مُعْنِقًا صَالِحًا مَا لَمْ يُصَبْ دَمًا حَرَامًا، فَإِذَا أَصَابَ دَمًا حَرَامًا بَلَّحَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ]^(٢).

٣٤٦٨ [وَعَنْهُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ ذَنْبٍ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَغْفِرَهُ إِلَّا مَنْ مَاتَ مُشْرِكًا، أَوْ مَنْ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ]^(٣).

٣٤٦٩ - [وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ عَنْ مُعَاوِيَةَ]^(٤).

٣٤٧٠ - [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ وَلَا يُقَادُ بِالْوَالِدِ الْوَالِدُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِمِيُّ]^(٥).

(لَا تُقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ) صيانة لها وحفظ لحرمتها، فيكره ذلك تنزيهاً، نعم لو التجأ إليه من عليه قود جاز استيفاؤه فيه حتى المسجد الحرام، فيبسط النطع ويستوفى فيه تعجيلاً لاستيفاء الحق عند الشافعي.

وقال أبو حنيفة: لا يقتل في الحرم بل يلجأ إلى الخروج.

(وَلَا يُقَادُ بِالْوَالِدِ الْوَالِدُ) أي: لا يقاد والد بقتل ولده؛ لأنه السبب في إيجاده، فلا يكون هو السبب في إعدامه، أو معناه لا يقتل الابن بقودٍ وجب عليه لأبيه.

قال الطيبي: والأول أقرب وسائر الأصول كالأب. [القاري ٤١٤/٦].

٣٤٧١ [وَعَنْ أَبِي رِمَّةَ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَعَ أَبِي فَقَالَ: «مَنْ هَذَا الَّذِي

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٨٧٠٢)، والطيلاسي (٧٢)، والدارمي (٢٢٩٧)، وأحمد (٤٥٢)، والترمذي

(٢١٥٨) وقال: حسن. والنسائي (٤٠٥٧)، وابن ماجه (٢٥٣٣)، والحاكم (٨٠٢٨) وقال: صحيح

على شرط الشيخين. والبيهقي (١٥٦٢١).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٢٧٢) والبيهقي (١٦٢٥٨).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٢٧٠) والبيهقي (١٥٦٣٩) والبخاري (٢٧٣٠).

(٤) أخرجه النسائي (٣٩٨٤).

(٥) أخرجه الترمذي (١٤٠١)، والحاكم (٨١٠٤) والبيهقي (٥٧٤٥) والدارمي (٢٣٥٧) والطبراني

(١٠٨٤٦) والدارقطني (١٤١/٣).

مَعَكَ؟» قَالَ: ابْنِي أَشْهَدُ بِهِ. قَالَ: «أَمَا إِنَّهُ لَا يَجْنِي عَلَيْكَ وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَزَادَ فِي «شَرْحِ السُّنَنِ» فِي أَوَّلِهِ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَأَى أَبِي الَّذِي يَظْهَرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: دَعْنِي أَعَالِجُ الَّذِي يَظْهَرُكَ فَإِنِّي طَبِيبٌ. فَقَالَ: «إِنَّكَ رَفِيقٌ وَاللَّهُ الطَّيِّبُ»^(١).

٣٤٧٢ - [وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ سُرَّاقَةَ بِنِ مَالِكٍ قَالَ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقِيدُ الْأَبَ مِنْ ابْنِهِ وَلَا يُقِيدُ الْإِبْنَ مِنْ أَبِيهِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ]^(٢).
٣٤٧٣ - [وَعَنِ الْحُسَيْنِ عَنْ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلَنَاهُ، وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْنَاهُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ وَالدَّارِمِيُّ، وَزَادَ النَّسَائِيُّ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: «وَمَنْ خَصَى عَبْدَهُ خَصَيْنَاهُ»^(٣).

(مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلَنَاهُ) قَالَ التِّرْمِذِيُّ: قَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ مِنْهُمْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ إِلَى هَذَا.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْهُمْ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ: لَيْسَ بَيْنَ الْحُرِّ وَالْعَبْدِ قِصَاصٌ فِي النَّفْسِ وَلَا فِي دُونَ النَّفْسِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.
وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا قَتَلَ عَبْدَهُ لَا يُقْتَلُ بِهِ، وَإِذَا قَتَلَ عَبْدٌ غَيْرَهُ قُتِلَ بِهِ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ. اِنْتَهَى.

وَقَالَ الْقَارِي: قَالَ الْحَظَّائِيُّ: هَذَا زَجْرٌ لِيُرْتَدِعُوا، فَلَا يُقْدِمُوا عَلَى ذَلِكَ، كَمَا قَالَ ﷺ فِي شَارِبِ الْحُمُرِ: «إِذَا شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ قَالَ فِي الرَّابِعَةِ أَوْ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٧١٠٦)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٤٩٥)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبْرِيِّ» (٧٠٣٦)، وَابْنُ قَانِعٍ (١٨٩/١)، وَالطَّبْرَانِيُّ (٧١٤)، وَالْحَاكِمُ (٣٥٩٠) وَقَالَ: صَحِيحُ الْإِسْنَادِ. وَابْنُ بَيْهَقِي (١٥٦٧٦)، وَالشَّافِعِيُّ (٨٩٣)، وَالْحَمِيدِيُّ (٩٠٥).

(٢) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١٣٩٩) وَقَالَ: لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِصَحِيحٍ.

(٣) أَخْرَجَهُ الطَّبَالَسِيُّ (٩٠٥)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣٦١٨٠)، وَأَحْمَدُ (٢٠١١٦)، وَالدَّارِمِيُّ (٢٣٥٨)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٥١٦)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٤١٤) وَقَالَ: حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَالنَّسَائِيُّ (٤٧٣٨)، وَابْنُ مَاجَهَ (٢٦٦٣)، وَالطَّبْرَانِيُّ (٦٨١٥)، وَالْحَاكِمُ (٨٠٩٨) وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ. وَابْنُ بَيْهَقِي (١٥٧٢٣).

الخَامِسَةَ: فَإِنْ عَادَ فَاقْتُلُوهُ» ثُمَّ لَمْ يَقْتُلْهُ حِينَ جِيءَ بِهِ وَقَدْ شَرِبَ رَابِعًا أَوْ خَامِسًا، وَقَدْ تَأَوَّلَهُ بَعْضُهُمْ عَلَى أَنَّهُ إِتْمَا جَاءَ فِي عَبْدٍ كَانَ يَمْلِكُهُ، فَرَزَّ عَنْهُ مُلْكُهُ فَصَارَ كُفُوًا لَهُ بِالْحُرِّيَّةِ.

وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّ الْحَدِيثَ مَنْسُوخٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾ إِلَى ﴿وَالْحُرُّ بِالصَّاحِبِ﴾.

وَمَذَهَبَ أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ الْحُرَّ يُقْتَلُ بِعَبْدٍ غَيْرِهِ دُونَ عَبْدٍ نَفْسِهِ.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ أَنَّهُ لَا يُقْتَلُ الْحُرُّ بِالْعَبْدِ وَإِنْ كَانَ عَبْدٌ غَيْرِهِ.

وَذَهَبَ إِبْرَاهِيمُ التَّحِيْمِيُّ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ إِلَى أَنَّهُ يُقْتَلُ بِالْعَبْدِ وَإِنْ كَانَ عَبْدٌ نَفْسِهِ.

(وَمَنْ جَدَعَ) يَفْتَحُ الدَّالَ الْمُهْمَلَةَ (عَبْدَهُ) أَي: قَطَعَ أَطْرَافَهُ (جَدَعْنَاهُ) قَالَ فِي

«التَّهْيَاتِ»: الْجُدَعُ: قَطْعُ الْأَنْفِ وَالْأُذُنِ وَالشَّفَةِ، وَهُوَ بِالْأَنْفِ أَحْصُ، فَإِذَا أُطْلِقَ عَلَبَ عَلَيْهِ، يُقَالُ: رَجُلٌ أَجْدَعٌ وَمَجْدُوعٌ إِذَا كَانَ مَقْطُوعَ الْأَنْفِ. ائْتَهَى.

وَفِي «شَرْحِ السُّنَّةِ»: ذَهَبَ غَاثَةُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى أَنَّ ظَرْفَ الْحُرِّ لَا يُقَطَعُ بِظَرْفِ

الْعَبْدِ، فَتَبَّتْ بِهَذَا الْإِتِّفَاقِ أَنَّ الْحَدِيثَ مَحْمُولٌ عَلَى الرَّجْرِ وَالرِّدْعِ أَوْ هُوَ مَنْسُوخٌ. ائْتَهَى.

(حُصَيْنَاهُ) فِي «الْمُصْبَاحِ»: حُصِيَتِ الْعَبْدُ أَحْصِيَهُ خِصَاءً بِالْكَسْرِ وَالْمَدِّ: سَلَّتْ

حُصْيِيَهُ، وَقَدْ مَرَّ تَأْوِيلُهُ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي قَبْلَهُ.

قَالَ السَّنْدِيُّ: الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: قَتَلْنَاهُ وَأَمْثَالُهُ: عَاقَبْنَاهُ وَجَازَيْنَاهُ عَلَى سُوءِ صَنِيعِهِ إِلَّا

أَنَّهُ عَبَّرَ بِلَفْظِ الْقَتْلِ وَنَحْوِهِ لِلْمُشَاكَلَةِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلَهَا﴾

[الشورى: ٤٠] وَفَائِدَةٌ هَذَا التَّعْبِيرِ الرَّجْرُ وَالرِّدْعُ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّهُ تَكَلَّمَ بِهَذِهِ الْكَلِمَةِ

لِمَجَرَّدِ الرَّجْرِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُرِيدَ بِهِ مَعْنَى، أَوْ أَنَّهُ أَرَادَ حَقِيقَتَهُ لِقَصْدِ الرَّجْرِ، فَإِنَّ الْأَوَّلَ

يَقْتَضِي أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْكَلِمَةُ مُهْمَلَةً، وَالثَّانِي يُؤَدِّي إِلَى الْكُذْبِ لِمَصْلَحَةِ الرَّجْرِ، وَكُلُّ

ذَلِكَ لَا يَجُوزُ، وَكَذَا كُلُّ مَا جَاءَ فِي كَلَامِهِمْ مِنْ نَحْوِ قَوْلِهِمْ هَذَا وَارِدَ عَلَى سَبِيلِ التَّغْلِيظِ

وَالتَّشْدِيدِ، فَمُرَادُهُمْ أَنَّ اللَّفْظَ يُحْمَلُ عَلَى مَعْنَى مَجَازِيٍّ مُنَاسِبٍ لِلْمَقَامِ. ائْتَهَى. [٣٥٠/١٠].

٣٤٧٤ - [وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ مُتَعَمِّدًا دُفِعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ، فَإِنْ شَاؤُوا قَتَلُوا وَإِنْ شَاؤُوا أَخَذُوا الدِّيَةَ، وَهِيَ ثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعُونَ خَلْفَةً، وَمَا صَالِحُوا عَلَيْهِ فَهُوَ لَهُمْ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ] ^(١).

٣٤٧٥ - [وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي النَّيِّبِ ﷺ قَالَ: «الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، وَيَسْعَى بِدِمَتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، وَيَرُدُّ عَلَيْهِمْ أَفْصَاهُمْ، وَهُمْ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ إِلَّا لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ] ^(٢).

٣٤٧٦ - [وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ] ^(٣).

٣٤٧٧ - [وَعَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخَزَاعِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أُصِيبَ بِدِمٍّ أَوْ حَبْلٍ - وَالْحَبْلُ: الْجُرْحُ - فَهُوَ بِالْخِيَارِ بَيْنَ إِحْدَى ثَلَاثٍ، فَإِنْ أَرَادَ الرَّابِعَةَ فَخَذُوا عَلَى يَدَيْهِ بَيْنَ أَنْ يَقْتَصَّ أَوْ يَعْفُو أَوْ يَأْخُذَ الْعَقْلَ، فَإِنْ أَخَذَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ثُمَّ عَدَا بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ النَّارُ خَالِدًا فِيهَا مُحَلَّدًا أَبَدًا». رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ] ^(٤).

(أو يأخذ العقل) أي: للدية (فإن أخذ من ذلك) أي: من المذكور (شيئًا) أي: واحدًا (ثم عدًا) أي: تجاوز الثلاث، وطلب شيئًا آخر بأن قتل القاتل (بعد ذلك) أي: بعد للعفو أو أخذ الدية. وقال ابن الملك: بأن عفا ثم طلب الدية (فله النار خالِدًا فيها) أي: حال كونه دائمًا فيها (مُحَلَّدًا) أي: مؤبدًا (أبدًا) تأكيد بعد تأكيد للزجر والوعيد الشديد.

٣٤٧٨ - [وَعَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ فِي

(١) أخرجه أحمد (٦٧١٧)، والترمذي (١٣٨٧) وقال: حسن غريب. وابن ماجه (٢٦٢٦)، والبيهقي (١٥٩٠٨).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٧٥٣)، والنسائي (٤٧٦٣)، والبيهقي (١٥٦٩١).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٧٨٥).

(٤) أخرجه أحمد (١٦٤٢٢)، وابن ماجه (٢٦٢٣)، والدارمي (٢٤٠٦)، والطبراني (٤٩٥)، والبيهقي (١٥٨١٧).

عَمِيَّةٍ فِي رِمْيًا يَكُونُ بَيْنَهُمْ بِالْحِجَارَةِ أَوْ جَلْدٍ بِالسَّيَاطِ أَوْ ضَرْبٍ بَعْصًا، فَهُوَ خَطَأٌ عَقْلُهُ
الْخَطَأُ، وَمَنْ قُتِلَ عَمْدًا فَهُوَ قَوْدٌ، وَمَنْ حَالَ دُونَهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَعَظْبُهُ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ
صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ^(١).

٣٤٧٩ - [وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا أُعْفِي مَنْ قَتَلَ بَعْدَ أَخْذِ
الدِّيَةِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ]^(٢).

(لَا أُعْفِي) قَالَ فِي «التَّهَابَةِ»: هَذَا دُعَاءٌ عَلَيْهِ؛ أَي: لَا كَثُرَ مَالُهُ وَلَا اسْتَعْفَى. ائْتَهَى.
قَالَ السَّنْدِيُّ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أُعْفِي مَاضٍ مَبْنِيٌّ لِلْمَفْعُولِ، وَهُوَ كَذَلِكَ فِي نُسْخِ
صَحِيحَةٍ، وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ وَالْأُصُولِ الصَّحِيحَةِ بِضَمِّ الهمزِ وَكسْرِ الفَاءِ؛ أَي: بِصِيغَةِ
الْمُتَكَلِّمِ مِنَ الإِعْفَاءِ لَعْنَةٌ فِي الْعَفْوِ؛ أَي: لَا أَدَعُ وَلَا أَتْرُكُهُ بَلْ أَقْتَصُّ مِنْهُ، وَيُؤَيِّدُهُ مَا
أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ بِلَفْظٍ: «لَا أُعَافِي أَحَدًا قَتَلَ بَعْدَ أَخْذِ الدِّيَةِ» ائْتَهَى.

وَكَانَ الْوَلِيُّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يُؤَمِّنُ الْقَاتِلَ بِقَبُولِ الدِّيَةِ، ثُمَّ يَظْفَرُ بِهِ فَيَقْتُلُهُ فَيَرُدُّ الدِّيَةَ
فَزَجَرَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ.

٣٤٨٠ - [وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ رَجُلٍ
يُصَابُ بِسَيْفٍ فِي جَسَدِهِ فَيَتَصَدَّقُ بِهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهِ دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْهُ بِهِ خَطِيئَةٌ».
رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ]^(٣).

(الفصل الثالث)

٣٤٨١ - [عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَتَلَ نَفْرًا خَمْسَةً أَوْ سَبْعَةً
بِرَجُلٍ وَاحِدٍ قَتَلُوهُ قَتْلَ غِيْلَةٍ، وَقَالَ عُمَرُ: لَوْ تَمَالَأَ عَلَيْهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ جَمِيعًا.
رَوَاهُ مَالِكٌ]^(٤).

(١) أخرجه أبو داود (٤٥٣٩)، والنسائي في الكبرى (٦٩٩٢)، والبيهقي (١٥٧٨٠) وقال: هذا مرسل.

(٢) أخرجه أحمد (١٤٩٥٤)، وأبو داود (٤٥٠٧)، والبيهقي (١٥٨٢٥).

(٣) أخرجه الترمذي (١٤٥٣)، وابن ماجه (٢٧٩٦).

(٤) أخرجه مالك (١٥٩٣)، والشافعي (٨٩٨)، والبيهقي (١٦٣٩٥).

٣٤٨٢ - [وَرَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ نَحْوَهُ] ^(١).

٣٤٨٣ - [وَعَنْ جُنْدَبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي فُلَانٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: يَجِيءُ الْمَقْتُولُ بِقَاتِلِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولُ: سَلْ هَذَا فِيمَ قَتَلَنِي؟ فَيَقُولُ: قَتَلْتُهُ عَلَى مُلْكٍ فُلَانٍ] قَالَ جُنْدَبٌ: فَاتَّقِهَا. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ^(٢).

٣٤٨٤ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعَانَ عَلَى قَتْلِ مُؤْمِنٍ بِشَطْرِ كَلِمَةٍ لَقِيَ اللَّهَ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ: آيِسٌ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ] ^(٣).

(أَعَانَ عَلَى قَتْلِ مُؤْمِنٍ) ولو (بِشَطْرِ كَلِمَةٍ) نحو أوق: من القتل (لَقِيَ اللَّهَ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ: آيِسٌ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ) كناية عن كونه كافراً؛ إذ ﴿لَا يَبْأَسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ﴾ [يوسف: ٨٧] وقد يقال بعمومه، ويكون المراد يستمر هذا حاله حتى يطهر من ذنبه بنار الجحيم، فإذا طهر منه زال بأسه، فزال بأسه وأدرسته الرحمة؛ فأخرج من دار النعمة وأسكن دار النعمة؛ وذلك لأن القتل أخطر الأشياء شرعاً وأقبحها عقلاً؛ لأن الإنسان مجبول على محبة بقاء الصورة الإنسانية المخلوقة في أحسن تقويم.

قال الطيبي: وذا وعيد شديد لم ير أبلغ منه.

٣٤٨٥ - [وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَمْسَكَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ وَقَتَلَهُ الْآخَرَ يُقْتَلُ الَّذِي قَتَلَ، وَيُجْبَسُ الَّذِي أَمْسَكَ. رَوَاهُ الدَّارِقُطَنِيُّ] ^(٤).

(وَيُجْبَسُ الَّذِي أَمْسَكَ) أي: بطريق التعزير، ومقدار الحبس مفوض إلى رأي الإمام، وفيه المماثلة اللغوية، وهي الإمساك بالإمساك، وظاهر المماثلة أن يكون إلى الموت.

(١) أخرجه البخاري (٦٥٠٠)، وابن أبي شيبة (٢٧٦٩٣)، والبيهقي (٢١٠٤٧) بلفظ: «إن غلاماً قتل غيلة فقال عمر: لو اشترك فيه أهل صنعاء لقتلتهم به».

(٢) أخرجه النسائي (٤٠٠٩)، وأحمد (١٧٠٥٢).

(٣) أخرجه البيهقي (١٥٦٤٣)، وابن ماجه (٢٦٢٠).

(٤) أخرجه الدارقطني (٣٣١٨)، والبيهقي (١٦٤٥٢).

قال الطيبي: لو أمسك أحد رجلاً حتى قتله آخر، فلا قود على الممسك كما لو أمسك امرأة حتى زنا بها آخر لا حد على الممسك.

وقال مالك: إن أمسكه وهو يرى أنه يريد قتله قتلاً جميعاً، وإن أمسكه وهو يرى أنه يريد الضرب، فإنه يقتل الضارب ويعاقب الممسك أشد العقوبة ويسجن سنة. انتهى، وهو تفصيل حسن كما لا يخفى على ذوي النهى.

قال الشمني: وفي «المنتقى» لو طرح رجل رجلاً قدام أسد أو سبع فقتله، ليس على الطارح قود ولا دية، ولكن يعزر ويضرب ضرباً وجيعاً ويجبس حتى يتوب.

وقال أبو يوسف: حتى يموت، وقال مالك والشافعي وأحمد: إن كان الغالب القتل يجب القود وإن كان الغالب عدمه، فعند الشافعي قولان: أحدهما: يجب القود، والآخر: لا يجب، ولكن تجب الدية، وبه قال أحمد، وقياس قول مالك يجب القود. [المرقاة ١١/

(باب الديات) (الفصل الأول)

٣٤٨٦ - [عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ» يَعْنِي: الْخِنْصَرَ وَالْإِبْهَامَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١)].

٣٤٨٧ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي جَنِينِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لَحْيَانَ سَقَطَ مَيِّتًا بِغُرَّةِ عَبْدٍ أَوْ أُمِّهِ، ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا بِالْغُرَّةِ تُوفِّيتُ فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَنَّ مِيرَاثَهَا لِبَنِيهَا وَرَوْجِهَا، وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَى عَصَبَتِهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢)].
قَالَ الْعُلَمَاءُ: هَذَا الْكَلَامُ قَدْ يُؤْهِمُ خِلَافَ مُرَادِهِ، وَالصَّوَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي مَاتَتْ هِيَ الْمَجْنِيَّةُ عَلَيْهَا أُمَّ الْجَنِينِ لَا الْجَانِيَّةُ، وَقَدْ صَرَّحَ بِهِ فِي الْحَدِيثِ بَعْدَهُ بِقَوْلِهِ: (فَقَتَلَهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا) فَيَكُونُ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: (الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا بِالْغُرَّةِ) أَي: الَّتِي قَضَى لَهَا بِالْغُرَّةِ، فَعَبَّرَ بِعَلَيْهَا عَنْ لَهَا.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: (وَالْعَقْلَ عَلَى عَصَبَتِهَا) فَالْمُرَادُ عَصَبَةُ الْقَاتِلَةِ.

٣٤٨٨ - [وَعَنْهُ قَالَ: اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُدَيْلٍ فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ، وَقَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا، وَوَرَثَتَهَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣)].

٣٤٨٩ - [وَعَنِ الْمُغْبِرَةِ بِنِ شُعْبَةَ: أَنَّ امْرَأَتَيْنِ كَانَتَا صَرَّتَيْنِ فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا

(١) أخرجه البخاري (٦٨٩٥)، وأحمد (٣٢٠٥)، وأبو داود (٤٥٦٠)، والترمذي (١٤٥٢)، والنسائي (٤٨٦٤)، وابن ماجه (٢٧٥٤).

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٤٠)، ومسلم (٤٤٨٤)، وأحمد (١١٢٤٤)، والترمذي (٢٢٥٧)، والنسائي (٤٨٣٤).

(٣) أخرجه البخاري (٦٩١٠)، ومسلم (٤٤٨٥)، وأحمد (١١٢٠٥)، وأبو داود (٤٥٧٨)، والنسائي (٤٨٣٥).

الْأُخْرَى بِحَجَرٍ أَوْ عَمُودٍ فُسْطَاطٍ فَأَلْقَتْ جَنِينَهَا، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْحَيْنِ غُرَّةً عَبْدًا أَوْ أُمَّةً وَجَعَلَهُ عَلَى عَصَبَةِ الْمَرْأَةِ. هَذِهِ رِوَايَةُ التِّرْمِذِيِّ، وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ قَالَ: ضَرَبَتْ امْرَأَةٌ ضَرَّتَهَا بِعَمُودٍ فُسْطَاطٍ وَهِيَ حُبْلَى فَتَقَتْلَتْهَا، قَالَ: وَإِحْدَاهُمَا لِحَيَانِيَّةٌ. قَالَ: فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِيَةَ الْمَقْتُولَةِ عَلَى عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ، وَغُرَّةً لِمَا فِي بَطْنِهَا^(١).

(ضَرَبَتْ امْرَأَةٌ ضَرَّتَهَا) قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْ زَوْجَيِّ الرَّجُلِ صَرَّةٌ لِلْأُخْرَى، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِحُضُورِ الْمُضَارَّةِ بَيْنَهُمَا فِي الْعَادَةِ، وَتَضَرُّرِ كُلِّ وَاحِدَةٍ بِالْأُخْرَى. (فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِيَةَ الْمَقْتُولَةِ عَلَى عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ) هَذَا دَلِيلٌ لِمَا قَالَهُ الْفُقَهَاءُ أَنَّ دِيَةَ الْحَطَأِ عَلَى الْعَاقِلَةِ إِنَّمَا تَحْتَصُّ بِعَصَبَاتِ الْقَاتِلِ سِوَى أَبْنَائِهِ وَأَبَائِهِ. [النووي ٩٧/٦].

(الفصل الثاني)

٣٤٩٠ [عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا إِنَّ دِيَةَ الْحَطَأِ شِبْهُ الْعَمْدِ مَا كَانَ بِالسُّوْطِ وَالْعَصَا مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بَطْنِهَا أَوْ لَادُهَا». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ وَالِدَّارِيُّ]^(٢).

قال القاري: في «شرح السنة» اتفقوا على أن دية الحر المسلم مائة من الإبل، ثم هي في العمد المحض مغلظة في مال القاتل حالة، وفي شبه العمد مغلظة على العاقلة مؤجلة، وفي الخطأ مخففة على العاقلة مؤجلة، والتغليظ والتخفيف يكونان في أسنان الإبل إلى آخر ما قال. كذا ذكره الطيبي.

وفي كتاب «الرحمة»: اتفق الأئمة على أن الدية للمسلم الحر الذكر مائة من الإبل في مال القاتل العامد إذا عدل إلى الدية، ثم اختلفوا هل هي حالة أو مؤجلة؛ فقال مالك والشافعي وأحمد: حالة، وقال أبو حنيفة: هي مؤجلة في ثلاث سنين.

واختلفوا في دية العمد فقال أبو حنيفة وأحمد في إحدى روايتيه: هي أربع لكل

(١) أخرجه مسلم (٤٤٨٧)، والترمذي (١٤٧٢)، والنسائي (٤٨٣٩).

(٢) أخرجه النسائي (٤٨٠٧)، وابن ماجه (٢٧٣٠)، والدارمي (٢٤٣٨).

سن من أسنان الإبل منها خمس وعشرون بنت مخاض، ومثلها بنت لبون، ومثلها حقا، ومثلها جذاع، وقال الشافعي تؤخذ مثلثة ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفه وهي حوامل، وبه قال أحمد في روايته الأخرى.

وأما دية شيه العمد فهي مثل دية العمد المحض عند أبي حنيفة والشافعي، واختلفت الرواية عن مالك في ذلك، وأما دية الخطأ فقال أبو حنيفة وأحمد: هي خمسة عشرون جذعة وعشرون حقة، وعشرون ابن لبون، وعشرون ابن مخاض، وعشرون بنت مخاض. انتهى.

والحكمة فيه أن هذا أحق وكان أليق بالخطأ، فإن الخاطئ معذور في الجملة، وقال الشافعي: وبذلك قال مالك والشافعي إلا أنهما جعلتا مكان ابن مخاض ابن لبون (رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَأَبْنُ مَاجَةَ وَالذَّارِمِيُّ) أي: عن ابن عمرو وحده.

٣٤٩١ - [ورواه أبو داود عنه وعن ابن عمر، وفي «شرح السنة» لفظ «المصاييح»

عن ابن عمر] (١).

(ورواه أبو داود عنه) أي: عن ابن عمرو وعن ابن عمر؛ أي: عن كليهما (وفي «شرح السنة» لفظ «المصاييح») أي: «إلا أن في قتل العمد الخطأ بالسوط والعصا مائة من الإبل مغلظة منها... إلخ» (وعن ابن عمر) أي: لفظ «المصاييح» مروى في «شرح السنة» عن ابن عمر وعن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده.

٣٤٩٢ - [وعن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن وكان في كتابه: «أن من اعتبط مؤمناً قتلاً فإنه قود، إلا أن يرضى أولياء المقتول». وفيه: «أن الرجل يقتل بالمرأة» وفيه: «في النفس الدية مائة من الإبل، وعلى أهل الذهب ألف دينار، وفي الأنف إذا أوعب جدعه الدية مائة من الإبل، وفي الأسنان الدية، وفي الشفتين الدية، وفي البيضتين الدية، وفي الذكر

(١) أخرجه أبو داود (٤٥٩٤)، والبخاري (٢١٨/٥).

الدَّيَّةُ، وَفِي الصُّلْبِ الدَّيَّةُ، وَفِي الْعَيْنَيْنِ الدَّيَّةُ، وَفِي الرَّجْلِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُ الدَّيَّةِ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدَّيَّةِ، وَفِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ الدَّيَّةِ، وَفِي الْمُنْقَلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي كُلِّ أَصْبُعٍ مِنَ أَصَابِعِ الْيَدِ وَالرَّجْلِ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ وَفِي الْمَوْضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ وَأَنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالدَّارِمِيُّ، وَفِي رِوَايَةِ مَالِكٍ: «وَفِي الْعَيْنِ خَمْسُونَ، وَفِي الْيَدِ خَمْسُونَ، وَفِي الرَّجْلِ خَمْسُونَ، وَفِي الْمَوْضِحَةِ خَمْسٌ»^(١).

٣٤٩٣ - [وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: «قَصَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَوَاضِحِ خَمْسًا خَمْسًا مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْأَسْنَانِ خَمْسًا خَمْسًا مِنَ الْإِبِلِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالدَّارِمِيُّ وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ وَأَبْنُ مَاجَةَ الْفَصْلَ الْأَوَّلَ]^(٢).

٣٤٩٤ - [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصَابِعَ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ سَوَاءً». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ]^(٣).

٣٤٩٥ - [وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْأَصَابِعُ سَوَاءٌ، وَالْأَسْنَانُ سَوَاءٌ، الثَّنِيَّةُ وَالضَّرْسُ سَوَاءٌ، هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ]^(٤).

(وَالْأَسْنَانُ سَوَاءٌ) فِي كُلِّ سِنَّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ (الثَّنِيَّةُ وَالضَّرْسُ سَوَاءٌ) الثَّنِيَّةُ وَاحِدَةٌ الثَّنَايَا، وَهِيَ الْأَسْنَانُ الْمُتَقَدِّمَةُ إِثْنَتَانِ فَوْقَ وَائْتْنَانِ أَسْفَلَ، وَالضَّرْسُ وَاحِدٌ الْأَضْرَاسُ، وَهِيَ مَا سِوَى الثَّنَايَا مِنَ الْأَسْنَانِ؛ يَعْنِي: إِنَّ الْأَسْنَانَ كُلَّهَا سَوَاءٌ لَا تَفَاوُتَ فِيمَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ، وَمَا يُفْتَقَرُ إِلَيْهَا كُلِّ الْإِفْتِقَارِ، وَمَا لَيْسَ كَذَلِكَ (هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ) يَعْنِي: الْإِبْهَامَ وَالْحِنْصَرَ. [عون المعبود (٧٩/١٠)].

(١) أخرجه مالك (١٥٥٥)، والنسائي (٤٨٦٨)، والدارمي (٢٤٢٠).

(٢) أخرجه أحمد (٧٠١٣)، والدارمي (٢٣٧٢)، وأبو داود (٤٥٦٦)، والترمذي (١٣٩٠) وقال: حسن.

والنسائي (٤٨٥٢)، وابن ماجه (٢٦٥٥)، والدارقطني (٢٠٧/٣)، والبيهقي (١٦٠٥٨).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٥٦٣)، والترمذي (١٣٩١).

(٤) أخرجه أبو داود (٤٥٥٩)، والبيهقي (١٦٠٤٣).

٣٤٩٦ - [وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: حَظَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ لَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ، وَمَا كَانَ مِنْ حَلْفٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَإِنَّ الْإِسْلَامَ لَا يَزِيدُهُ إِلَّا شِدَّةً، الْمُؤْمِنُونَ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، يُجِبُّ عَلَيْهِمْ أَدْنَاهُمْ، وَيَرُدُّ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ، يَرُدُّ سَرَائِيَهُمْ عَلَى قَعِيدَتِهِمْ، لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، دِيَّةُ الْكَافِرِ نِصْفُ دِيَّةِ الْمُسْلِمِ، لَا جَلَبَ وَلَا جَنْبَ، وَلَا تُؤْخَذُ صَدَقَاتُهُمْ إِلَّا فِي دُورِهِمْ». وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: «دِيَّةُ الْمُعَاهِدِ نِصْفُ دِيَّةِ الْحُرِّ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(١).

(دِيَّةُ الْكَافِرِ نِصْفُ دِيَّةِ الْمُسْلِمِ) اِخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ؛ فَقَالَ الشَّافِعِيُّ: دِيَّةُ الْكِتَابِيِّ عَلَى الثَّلْثِ مِنْ دِيَّةِ الْمُسْلِمِ فِي الْحَطَأِ وَالْعَمْدِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: دِيَّتُهُ مِثْلُ دِيَّةِ الْمُسْلِمِ فِي الْعَمْدِ وَالْحَطَأِ، وَقَالَ مَالِكٌ: دِيَّتُهُ نِصْفُ دِيَّةِ الْمُسْلِمِ فِي الْعَمْدِ وَالْحَطَأِ، وَقَالَ أَحْمَدُ: إِنْ قَتَلَهُ عَمْدًا فَدِيَّتُهُ مِثْلُ دِيَّةِ الْمُسْلِمِ، وَإِنْ قَتَلَهُ حَطَأً فَعَنُةٌ فِيهِ رِوَايَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: إِنَّهَا التَّصْفُ، وَهِيَ الرِّوَايَةُ الصَّحِيحَةُ فِي مَذْهَبِهِ.

وَالثَّانِيَّةُ: إِنَّهَا الثَّلْثُ، وَإِنْ قَتَلَهُ مَنْ هُوَ عَلَى دِينِهِ عَمْدًا، فَعَنُةٌ فِيهِ أَيْضًا رِوَايَتَانِ؛
إِحْدَاهُمَا: إِنَّهَا نِصْفُ دِيَّةِ الْمُسْلِمِ. وَالثَّانِيَّةُ: ثُلُثُهَا. [عون المعبود ١٠/٩٩].

٣٤٩٧ - [وَعَنْ خُشَيْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي دِيَّةِ الْحَطَأِ عِشْرِينَ بِنْتِ مَخَاضٍ وَعِشْرِينَ بِنِي مَخَاضٍ ذُكُورًا، وَعِشْرِينَ بِنْتِ لَبُونٍ وَعِشْرِينَ جَدَعَةً وَعِشْرِينَ حِقَّةً. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ عَلَى ابْنِ مَسْعُودٍ وَخِشْفٌ مَجْهُولٌ لَا يَعْرِفُ إِلَّا بِهِذَا الْحَدِيثِ، وَرَوَى فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ»: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَدَى قَتِيلَ خَيْبَرَ بِمِائَةٍ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ، وَلَيْسَ فِي أَسْتَانِ إِبِلِ الصَّدَقَةِ ابْنُ مَخَاضٍ إِتْمَا فِيهَا ابْنُ لَبُونٍ^(٢)].

(١) أخرجه أبو داود (٢٩٢٧، ٤٥٨٣)، وأحمد (١٧٢١٧)، والبخاري (٢٢٢/٥).

(٢) أخرجه أحمد (٤٣٩١)، والترمذي (١٤٤٥)، والنسائي (٤٨١٩)، وابن ماجه (٢٦٣١)، وأبو داود (٤٥٤٥).

قوله: (وَعِشْرِينَ ابْنَ مَخَاضٍ) فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» عَدَلَ الشَّافِعِيُّ عَنْ هَذَا إِلَى إِجْبَابِ عِشْرِينَ بَنِي لَبُونِ ذُكُورًا؛ لِأَنَّ خَشْفَ بَنِ مَالِكٍ مَجْهُولٌ لَا يُعْرَفُ إِلَّا بِهَذَا الْحَدِيثِ.
 وَرُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَدَى قَتِيلَ خَيْبَرَ مِائَةَ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ، وَلَيْسَ فِي أَسْتَانَ إِبِلِ الصَّدَقَةِ ابْنُ مَخَاضٍ إِلَّا فِيهَا ابْنُ لَبُونٍ عِنْدَ عَدَمِ بِنْتِ الْمَخَاضِ.
 وَقَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي «الْكُبْرَى»: الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ ضَعِيفٌ لَا يُجْتَنَّبُ بِهِ (وَعِشْرِينَ جَدَعَةً) بِفَتْحَتَيْنِ. [حاشية السندي على النسائي (٢٤١/٦)].

٣٤٩٨ - [وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: كَانَتْ قِيمَةُ الدِّيَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَمَانِمِائَةَ دِينَارٍ أَوْ ثَمَانِيَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ، وَدِيَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ يَوْمَئِذٍ التَّصْفُ مِنْ دِيَةِ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ: فَكَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ حَتَّى اسْتُخْلِفَ عُمَرُ ﷺ فَقَامَ خَطِيبًا فَقَالَ: إِنَّ الْإِبِلَ قَدْ غَلَّتْ. قَالَ: فَفَرَضَهَا عُمَرُ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفَ دِينَارٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا، وَعَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ مِائَتَيْ بَقْرَةٍ، وَعَلَى أَهْلِ الشَّاءِ أَلْفِي شَاةٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْخَلْلِ مِائَتَيْ حُلَّةٍ. قَالَ: وَتَرَكَ دِيَةَ أَهْلِ الدَّمَةِ لَمْ يَرْفَعَهَا فِيمَا رَفَعَ مِنَ الدِّيَةِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ] ^(١).

٣٤٩٩ - [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ جَعَلَ الدِّيَةَ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالِدَّارِيُّ] ^(٢).

٣٥٠٠ - [وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقَوِّمُ دِيَةَ الْخَطَا عَلَى أَهْلِ الْفُرَى أَرْبَعِمِائَةَ دِينَارٍ أَوْ عَدْلَهَا مِنَ الْوَرِقِ، وَيُقَوِّمُهَا عَلَى أَسْتَانَ الْإِبِلِ، فَإِذَا غَلَّتْ رَفَعَ فِي قِيَمَتِهَا، وَإِذَا هَاجَتْ رُحْصًا نَقَصَ مِنْ قِيَمَتِهَا، وَبَلَغَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا بَيْنَ أَرْبَعِمِائَةَ دِينَارٍ إِلَى ثَمَانِمِائَةَ دِينَارٍ، وَعَدْلَهَا مِنَ الْوَرِقِ ثَمَانِيَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ. قَالَ: وَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ مِائَتَيْ بَقْرَةٍ، وَعَلَى أَهْلِ

(١) أخرجه أبو داود (٤٥٤٤)، والبيهقي (١٦٥٩٣).

(٢) أخرجه الترمذي (١٤٤٨)، وأبو داود (٤٥٤٨)، والنسائي (٤٨٢٠)، وابن ماجه (٢٧٣١)، والداري

الشَّاءِ أَلْفِي شَاءٍ. وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْعَقْلَ مِيرَاثُ بَيْنَ وَرَثَةِ الْقَتِيلِ» وَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ عَقْلَ الْمَرَاةِ بَيْنَ عَضْبَتَيْهَا وَلَا يَرِثُ الْقَاتِلُ شَيْئًا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ^(١).

(يُقَوِّمُ دِيَةَ الْخَطَا الْإِنْح) مِنَ التَّقْوِيمِ؛ أَي: يَجْعَلُ قِيَمَةَ دِيَةِ الْخَطَا (عَلَى أَهْلِ الْقَرَى) جَمْعُ: قَرِيَّةٍ (أَوْ عَدَلَهَا) بِفَتْحٍ أَوَّلُهُ وَيُكْسَرُ، قِيلَ: الْعَدْلُ بِالْفَتْحِ مِثْلُ الشَّيْءِ فِي الْقِيَمَةِ، وَبِالْكَسْرِ مِثْلُهُ فِي الْمَنْظَرِ.

وَقَالَ الْفَرَّاءُ: بِالْفَتْحِ مَا عَدَلَ الشَّيْءُ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ، وَبِالْكَسْرِ مِنْ جِنْسِهِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرَ: فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ لِلْأَكْثَرِ بِالْفَتْحِ، فَالْمَعْنَى أَوْ مِثْلَهَا فِي الْقِيَمَةِ.

(مِنَ الْوَرِقِ) بِكَسْرِ الرَّاءِ وَيُسْكَنُ؛ أَي: الْفِضَّةُ (وَيُقَوِّمُهَا) أَي: وَكَانَ يُقَوِّمُ دِيَةَ الْخَطَا (عَلَى أَثْمَانِ الْإِبِلِ) جَمْعُ: ثَمَنٍ يَفْتَحَتَيْنِ، وَهَذِهِ الْجُمْلَةُ بَيَانٌ لِقَوْلِهِ: «يُقَوِّمُ دِيَةَ الْخَطَا» يَعْنِي: إِنَّ الْمُرَادَ مِنْ تَقْوِيمِ دِيَةِ الْخَطَا تَقْوِيمَ إِبِلِهَا (فَإِذَا عَلَتْ) أَي: الْإِبِلُ، يَعْنِي: زَادَ ثَمَنُهَا (رَفَعَ فِي قِيَمَتِهَا) أَي: زَادَ فِي قِيَمَةِ الدِّيَةِ (وَإِذَا هَاجَتْ) مِنْ هَاجَ إِذَا تَارَ؛ أَي: ظَهَرَتْ قِيَمَتُهَا.

(رُخْصًا) بِضَمٍّ فَسُكُونٍ ضِدَّ الْعَلَاءِ حَالٍ، وَالْمَعْنَى: إِذَا رُخِّصَتْ وَنَقَّصَتْ قِيَمَتُهَا (نَقَّصَ) أَي: النَّبِيُّ ﷺ (مِنْ قِيَمَتِهَا) أَي: قِيَمَةَ الدِّيَةِ (وَبَلَغَتْ) أَي: قِيَمَةَ الدِّيَةِ لِلْخَطَا (وَمَنْ كَانَ دِيَةَ عَقْلِهِ) وَفِي بَعْضِ الرَّوَايَاتِ كَمَا فِي «الْمِشْكَاةِ»: «وَعَلَى أَهْلِ الشَّاءِ أَلْفِي شَاءٍ (فِي الشَّاءِ) جَمْعُ: شَاءٍ (إِنَّ الْعَقْلَ) أَي: الدِّيَةِ (مِيرَاثُ بَيْنَ وَرَثَةِ الْقَتِيلِ عَلَى قَرَابَتِهِمْ) مَعْنَاهُ: إِنَّ دِيَةَ الْقَتِيلِ تَرِكَةٌ يُقَسَّمُ بَيْنَ وَرَثَتِهِ كَسَائِرِ تَرَكَتِهِ (فَمَا فَضَلَ) أَي: مِنْ سِهَامِ أَصْحَابِ الْفَرَايِضِ، وَهُمْ الَّذِينَ لَهُمْ سِهَامٌ وَمَقْدِرَةٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى (فَلِلْعَصَبَةِ) الْعَصَبَةُ كُلُّ مَنْ يَأْخُذُ مِنَ التَّرِكَةِ مَا أَبْقَتْهُ أَصْحَابُ الْفَرَايِضِ، وَعِنْدَ الْإِنْفِرَادِ يُحْرَزُ جَمِيعُ

(١) أخرجه أبو داود (٤٥٦٦)، والنسائي (٤٨١٥).

الْمَالِ (إِذَا جُدِعَ) أَي: قُطِعَ؛ وَالْمُرَادُ إِذَا اسْتَوْعَبَ فِي الْقَطْعِ (الدِّيَةَ) بِالنَّصْبِ عَلَى الْمُفْعُولِيَّةِ (كَامِلَةً) حَالَ مِنَ الدِّيَةِ.

(وَإِنْ جُدِعَتْ تُنْدَوْتُهُ) بِضَمِّ مُثَلَّثَةٍ مَهْمُوزًا وَقَفَتْهَا بِلَا هَمْزٍ، وَبَعْدَ الْمُثَلَّثَةِ نُونٌ، وَالْمُرَادُ بِهَا هَا هُنَا أَرْبَعَةُ الْأَنْفِ؛ أَي: ظَرْفَهُ وَمُقَدَّمَهُ. كَذَا فِي «فَتْحِ الْوُدُودِ» (خَمْسُونَ مِنَ الْإِبِلِ) بَيَانُ التَّصْفِ (أَوْ عَدْلُهَا) بِالرَّفْعِ عَظْفَ عَلَى «خَمْسُونَ».

(وَفِي الْمَأْمُومَةِ) أَي: الشَّجَّةِ الَّتِي تَصِلُ إِلَى جِلْدَةِ تُسَمَّى: أُمُّ الدِّمَاغِ، وَاشْتِقَاقُ الْمَأْمُومَةِ مِنْهُ (ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ مِنَ الْإِبِلِ) بَيَانُ ثَلَاثِ الْعَقْلِ (وَوُثُلْتُ) أَي: ثَلُثْتُ قِيَمَةَ إِبِلٍ (وَالْحَائِفَةُ) أَي: وَفِي الْحَائِفَةِ، وَهِيَ الطَّعْنَةُ الَّتِي تَصِلُ إِلَى جَوْفِ الرَّأْسِ أَوْ الْبَطْنِ أَوْ الظَّهْرِ.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: فَإِنَّ نَفَذَتِ الْحَائِفَةُ حَتَّى حَرَجَتْ مِنَ الْجَانِبِ الْأَخْرَى، فَإِنَّ فِيهَا ثُلْثِي الدِّيَةِ؛ لِأَنَّهَا حِينَئِذٍ جَائِفَتَانِ (أَنَّ عَقْلَ الْمَرْأَةِ) أَي: الدِّيَةَ الَّتِي وَجِبَتْ بِسَبَبِ جِنَايَتِهَا (بَيْنَ عَصَبَتِهَا) أَي: هُمْ يَتَحَمَّلُونَهَا (مَنْ كَانُوا لَا يَرْتُونَ مِنْهَا) أَي: مِنَ الْمَرْأَةِ، وَهَذِهِ صِفَةٌ كَاشِفَةٌ لِلْعَصَبَةِ؛ أَي: دِيَةَ الْمَرْأَةِ الْقَاتِلَةَ يَتَحَمَّلَهَا عَصَبَتُهَا الَّذِينَ لَا يَرْتُونَ مِنْهَا (إِلَّا مَا فَضَلَ عَنْ وَرَثَتِهَا) أَي: ذَوِي الْفَرَائِضِ.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: يَقُولُ: إِنَّ الْعَصَبَةَ يَتَحَمَّلُونَ عَقْلَهَا كَمَا يَتَحَمَّلُونَ عَنْ الرَّجُلِ، وَأَنَّهَا لَيْسَتْ كَالْعَبْدِ الَّذِي لَا يَحْمِلُ الْعَاقِلَةَ جِنَايَتَهُ، وَإِنَّمَا هِيَ فِي رَقَبَتِهِ.

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْأَبَ وَالْجَدَّ لَا يَدْخُلَانِ فِي الْعَاقِلَةِ؛ لِأَنَّهُ يُسْهِمُ لَهُمَا السُّدُسَ، وَإِنَّمَا الْعَاقِلَةُ الْأَعْمَامُ وَأَنْبَاءُ الْعُمُومَةِ، وَمَنْ كَانَ فِي مَعْنَاهُمْ مِنَ الْعَصَبَةِ، انْتَهَى.

(فَإِنْ قَتِلَتْ) بِصِيغَةِ الْمَجْهُولِ؛ أَي: الْمَرْأَةُ (فَعَقَلَهَا) أَي: دِيَتَهَا (بَيْنَ وَرَثَتِهَا) أَي: سِوَاءِ كَانُوا أَصْحَابَ الْفَرَائِضِ أَوْ عَصَبَةٍ، فَإِنَّ دِيَةَ الْمَرْأَةِ الْمُقْتُولَةِ كَسَائِرِ تَرَكَّتِهَا، فَلَا تَخْتَصُّ بِالْعَصَبَةِ بَلْ تُقَسَّمُ أَوْلَى بَيْنَ أَصْحَابِ الْفَرَائِضِ، فَإِنْ فَضَلَ مِنْهَا شَيْءٌ يُقَسَّمُ بَيْنَ الْعَصَبَةِ، بِخِلَافِ دِيَةِ الْمَرْأَةِ الْقَاتِلَةَ الَّتِي وَجِبَتْ عَلَيْهَا بِسَبَبِ قَتْلِهَا، فَإِنَّ الْعَصَبَةَ يَتَحَمَّلُونَهَا خَاصَّةً دُونَ أَصْحَابِ الْفَرَائِضِ.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: يُرِيدُ أَنَّ الدِّيَةَ مَوْرُوثَةٌ كَسَائِرِ الْأَمْوَالِ الَّتِي تَمْلِكُهَا أَبْيَامُ حَيَاتِهَا يَرِثُهَا زَوْجُهَا، وَقَدْ وَرِثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةً أَشِيمَ الصَّبَائِيَّ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا.

(وَهُمْ) أَي: وَرَثَتَهَا (يَقْتُلُونَ قَاتِلَهُمْ) الظَّاهِرُ أَنْ يَكُونَ قَاتِلَهَا؛ أَي: قَاتِلِ الْمَرْأَةِ، وَلَكِنْ أَضِيفَ الْقَاتِلَ إِلَى الْوَرَثَةِ؛ لِأَنََّّهُمْ هُمُ الْمُسْتَحِقُّونَ بِقَتْلِهِ، فَالْإِضَافَةُ لِأَدْنَى مُنَاسَبَةٍ؛ وَالْمَعْنَى: إِنَّ الْوَرَثَةَ يَرِثُونَ دِيَةَ الْمَرْأَةِ الْمَقْتُولَةِ، وَيَأْخُذُونَهَا وَهُمْ يَقْتُلُونَ قَاتِلَهَا، فَهُمْ مُخْتَارُونَ إِنْ شَاءُوا أَخَذُوا الدِّيَةَ وَلَمْ يَقْتُلُوا قَاتِلَهَا، وَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوا قَاتِلَهَا، وَلَيْسَ لِعَبْرِهِمْ حَقٌّ فِي وَاحِدٍ مِنْ هَذَيْنِ الْأَمْرَيْنِ (لَيْسَ لِلْقَاتِلِ شَيْءٌ) أَي: مِنْ دِيَةِ الْمَقْتُولِ وَلَا مِنْ تَرَكَّتِهِ (وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ) أَي: لِلْمَقْتُولِ (وَارِثٌ) أَي: سِوَى الْقَاتِلِ (فَوَارِثُهُ أَقْرَبُ النَّاسِ إِلَيْهِ) أَي: إِلَى الْمَقْتُولِ.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: مَعْنَى قَوْلِهِ: «إِنَّمَا لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ فَوَارِثُهُ أَقْرَبُ النَّاسِ إِلَيْهِ» أَنَّ بَعْضَ الْوَرَثَةِ إِذَا قُتِلَ الْمَوْرِثُ حَرَمَ مِيرَاثَهُ وَوَرِثَتُهُ مَنْ لَمْ يُقْتَلْ مِنْ سَائِرِ الْوَرَثَةِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ إِلَّا الْقَاتِلُ، فَإِنَّهُ يُحْرَمُ الْمِيرَاثَ وَتُدْفَعُ تَرَكَّتُهُ إِلَى أَقْرَبِ النَّاسِ مِنْ بَعْدِ الْقَاتِلِ، وَهَذَا كَالرَّجُلِ يَقْتُلُهُ ابْنُهُ وَلَيْسَ لَهُ وَارِثٌ غَيْرُ ابْنِهِ الْقَاتِلِ وَلِلْقَاتِلِ ابْنٌ، فَإِنَّ مِيرَاثَ الْمَقْتُولِ يَدْفَعُ إِلَى ابْنِ الْقَاتِلِ وَيُحْرَمُ الْقَاتِلُ. انْتَهَى.

وَقِيلَ: الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ: «وَارِثٌ» ذُو فَرَضٍ؛ وَالْمَعْنَى: وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمَقْتُولِ ذُو فَرَضٍ فَوَارِثُهُ أَقْرَبُ النَّاسِ إِلَيْهِ مِنَ الْعَصَبَاتِ. كَذَا قِيلَ.

قُلْتُ: هَذَا غَيْرُ ظَاهِرٍ بَلْ لَيْسَ بِصَحِيحٍ، وَالظَّاهِرُ هُوَ مَا قَالَ الْإِمَامُ الْخَطَّابِيُّ، فَتَدَبَّرْ. [عون المعبود (١٠/٨٤)].

٣٥١ [وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: عَقْلٌ شَبِهَ الْعَمْدَ مُعَلَّطٌ مِثْلُ عَقْلِ الْعَمْدِ، وَلَا يُقْتَلُ صَاحِبُهُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ] (١).

(وَلَا يُقْتَلُ صَاحِبُهُ) أَي: صَاحِبُ شَبِهِ الْعَمْدِ وَهُوَ الْقَاتِلُ، سَمَّاهُ صَاحِبِهِ؛ لِصُدُورِ

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٥٦٥)، وَابِيهَقِي (١٥٩٠٨)، وَأَحْمَدُ (٦٧١٨)، وَالدَّارِقُطَنِي (٩٥/٣)، وَالدَّبَلِي (٤١١٩).

الْقَتْلَ عَنْهُ، وَإِنَّمَا قَالَ ﷺ هَذَا دَفْعًا لِيَتَوَهَّمُ جَوَازَ الْإِقْتِصَاصِ فِي شِبْهِ الْعَمْدِ حَيْثُ جَعَلَهُ كَالْعَمْدِ الْمَخْضُ فِي الْعَقْلِ.

٣٥٠٢ - [وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْعَيْنِ الْقَائِمَةِ السَّادَةَ لِمَكَانِهَا بِثُلْثِ الدِّيَةِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ] ^(١).

٣٥٠٣ - [وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْجَنِينِ بَعْرَةَ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ أَوْ فَرَسٍ أَوْ بَعْلٍ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَقَالَ: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ وَخَالِدُ الْوَاسِطِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، وَلَمْ يَذْكُرَا: أَوْ فَرَسٍ أَوْ بَعْلٍ] ^(٢).

٣٥٠٤ - [وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَطَبَّبَ وَلَا يُعْلَمُ مِنْهُ طَبٌّ فَهُوَ ضَامِنٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ] ^(٣).

٣٥٠٥ [وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ غُلَامًا لِأُنَاسٍ فُقِرَاءَ قَطَعَ أُذُنَ غُلَامٍ لِأُنَاسٍ أَعْيَاءَ، فَأَتَى أَهْلُهُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا: إِنَّا أَنْاسٌ فُقِرَاءَ. فَلَمْ يَجْعَلْ عَلَيْهِمْ شَيْئًا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ] ^(٤).

(أَنَّ غُلَامًا لِأُنَاسٍ فُقِرَاءَ قَطَعَ أُذُنَ غُلَامٍ لِأُنَاسٍ أَعْيَاءَ) قَالَ الْحَطَّايِيُّ: هَذَا الْغُلَامُ الْجَانِي كَانَ حُرًّا.

قُلْتُ: أَرَادَ أَنَّ الْغُلَامَ بِمَعْنَى الصَّغِيرِ لَا الْمَمْلُوكِ كَمَا فَهَمَهُ الْمُصَنِّفُ، ثُمَّ قَالَ: وَكَانَتْ جِنَايَتُهُ خَطَأً، وَكَانَتْ عَاقِلَتُهُ فُقِرَاءَ، وَإِنَّمَا تَوَاسَى الْعَاقِلَةُ مَنْ وَجَدَ مِنْهُمْ سَعَةً وَلَا شَيْءَ عَلَى الْفَقِيرِ مِنْهُمْ، وَأَمَّا الْعَبْدُ إِذَا جَنَى فَجِنَايَتِهِ فِي رَقَبَتِهِ.

(١) أخرجه أبو داود (٤٥٦٧)، والنسائي في الكبرى (٧٠٤٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٥٨١)، والطبراني (٥٨٨).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٥٨٦)، والنسائي (٤٨٣٠)، وابن ماجه (٣٤٦٦)، والحاكم (٧٤٨٤) وقال: صحيح الإسناد. والدارقطني (٢١٥/٤)، والرافعي (٢٥/٣).

(٤) أخرجه أبو داود (٤٥٩٢)، والنسائي (٤٧٦٨)، وأحمد (٢٠٤٦٦)، والبيهقي (١٦٨٠٥).

(الفصل الثالث)

٣٥٠٦ - [عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: «دِيَّةُ شِبْهِ الْعَمْدِ أَثْلَاثٌ: ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ جَدَعَةً، وَأَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ نَيْبَةً إِلَى بَازِلٍ عَامِمَا كُلُّهَا خَلْفَاتٌ». وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: «فِي الْخَطَأِ أَرْبَاعًا: خَمْسٌ وَعِشْرُونَ حِقَّةً، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ جَدَعَةً، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بَنَاتِ لَبُونٍ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بَنَاتِ مَخَاضٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(١).

٣٥٠٧ - [وَعَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: قَضَى عُمَرُ رضي الله عنه فِي شِبْهِ الْعَمْدِ ثَلَاثِينَ حِقَّةً، وَثَلَاثِينَ جَدَعَةً، وَأَرْبَعِينَ خَلْفَةً مَا بَيْنَ نَيْبَةٍ إِلَى بَازِلٍ عَامِمَا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٢).

٣٥٠٨ - [وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَضَى فِي الْجَنِينِ يُقْتَلُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ بَعْرَةَ عَبْدٍ أَوْ وُلِيدَةٍ، فَقَالَ الَّذِي قَضَى عَلَيْهِ: كَيْفَ أَعْرَمُ مَنْ لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهَلَ، وَمِثْلُ ذَلِكَ بَطْلٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُفَّانِ». رَوَاهُ مَالِكٌ وَالنَّسَائِيُّ مَرْسَلًا ^(٣).

(كَيْفَ أَعْرَمَ مَنْ لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ) فِي رِوَايَةِ مَالِكٍ «مَا لَا» بَدَلُ «مَنْ لَا» وَهَذَا هُوَ الَّذِي فِي «الْمَوْطَأِ».

وَقَالَ أَبُو عُمَيْرٍ بْنُ جَبْرِ: مَعْنَى قَوْلِهِ: «لَا أَكَلَ» أَي: لَمْ يَأْكُلْ، أَقَامَ الْفِعْلُ الْمَاضِي مَقَامَ الْمُضَارِعِ.

(فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ) لِلْأَكْثَرِ بِضَمِّ الْمُثَنَاءِ التَّحْتَانِيَّةِ وَفَتْحِ الطَّاءِ الْمُهْمَلَةِ وَتَشْدِيدِ اللَّامِ؛ أَي: يُهْدَرُ، يُقَالُ: دَمَ فُلَانٌ هَدْرًا إِذَا تَرَكَ الطَّلَبَ بِتَأْرِهِ، وَطَلَّ الدَّمَ بِضَمِّ الطَّاءِ وَفَتْحِهَا أَيضًا، وَحِكْيَ «أَطَلَّ» وَلَمْ يَعْرِفْهُ الْأَصْمَعِيُّ.

وَرَوَعَ لِلْكَشْمِيرِيِّ فِي رِوَايَةِ ابْنِ مُسَافِرٍ: «بَطْلٌ» يَفْتَحُ الْمُوَحَّدَةَ وَالتَّخْفِيفَ مِنَ الْبُطْلَانِ، كَذَا رَأَيْتُهُ فِي نُسْخَةٍ مُعْتَمَدَةٍ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي دَرَّ، وَرَزَعَمَ عِيَاضُ أَنَّهُ وَقَعَ هُنَا لِلْجَمِيعِ بِالْمُوَحَّدَةِ.

(١) أخرجہ أبو داود (٤٥٥٣، ٤٥٥٥)، والبيهقي (١٦٥٥١).

(٢) أخرجہ أبو داود (٤٥٥٢).

(٣) أخرجہ البخاري (٥٧٦٠)، ومالك (١٥٦٥)، والنسائي (٤٨٣٧).

قَالَ: وَيَأْوِجُهُنَّ فِي «الْمُوطَأِ» وَقَدْ رَجَحَ الْخَطَّابِيُّ أَنَّهُ مِنَ الْبُطْلَانِ، وَأَنْكَرَهُ ابْنُ بَطَّالٍ، فَقَالَ: كَذَا يَقُولُهُ أَهْلُ الْحَدِيثِ، وَإِنَّمَا هُوَ ظَلَّ الدَّمُ إِذَا هُدِرَ.

قُلْتُ: وَلَيْسَ لِإِنْكَارِهِ مَعْنَى بَعْدَ ثُبُوتِ الرَّوَايَةِ، وَهُوَ مُوجِبٌ، رَاجِعٌ إِلَى مَعْنَى الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى.

(إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُفَّانِ) أَي: لِمُشَابَهَةِ كَلَامِهِ كَلَامَهُمْ، زَادَ مُسْلِمٌ وَالْإِسْمَاعِيلِيُّ مِنَ رِوَايَةِ يُونُسَ: «مَنْ أَجْلَ سَجَعَهُ الَّذِي سَجَعَ».

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: هُوَ مِنْ تَفْسِيرِ الرَّوَايَةِ، وَقَدْ وَرَدَ مُسْتَنَدٌ ذَلِكَ فِيمَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي حَدِيثِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ: «فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ غُضَبَةِ الْقَائِلَةِ: يَغْرَمُ» فَذَكَرَ نَحْوَهُ، وَفِيهِ: «فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَسْجَعُ كَسَجْعِ الْأَعْرَابِ؟» وَالسَّجْعُ هُوَ تَنَاسُبُ آخِرِ الْكَلِمَاتِ لَفْظًا، وَأَصْلُهُ الْإِسْتِوَاءُ، وَفِي الْإِصْطِلَاحِ: الْكَلَامُ الْمُقْفَى، وَالْجَمْعُ: أَسْجَاعٌ وَأَسَاجِيعٌ.

قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: فِيهِ دَمُ الْكُفَّارِ وَدَمٌ مَنْ تَشَبَّهَ بِهِمْ فِي الْأَفْظَاهِمُ، وَإِنَّمَا لَمْ يُعَاقِبْهُ؛ لِأَنَّهُ ﷺ كَانَ مَأْمُورًا بِالصَّفْحِ عَنِ الْجَاهِلِينَ، وَقَدْ تَمَسَّكَ بِهِ مَنْ كَرِهَ السَّجْعَ فِي الْكَلَامِ، وَلَيْسَ عَلَى إِطْلَاقِهِ، بَلِ السُّكْرُوهُ مِنْهُ مَا يَقَعُ مَعَ التَّكْلِيفِ فِي مَعْرِضِ مُدَافَعَةِ الْحَقِّ، وَأَمَّا مَا يَقَعُ عَفْوًا بِلا تَكْلِيفٍ فِي الْأُمُورِ الْمُبَاحَةِ فَجَائِزٌ، وَعَلَى ذَلِكَ يُحْمَلُ مَا وَرَدَ عَنْهُ ﷺ، وَسَيَأْتِي مَزِيدٌ لِدَلِيلِكَ فِي كِتَابِ الدَّعَوَاتِ.

وَالْحَاصِلُ: إِنَّهُ إِنْ جَمَعَ الْأَمْرَيْنِ مِنَ التَّكْلِيفِ وَإِبْطَالِ الْحَقِّ كَانَ مَذْمُومًا، وَإِنْ ائْتَصَرَ عَلَى أَحَدِهِمَا كَانَ أَحْفَ فِي الدَّمِّ، وَيَخْرُجُ مِنْ ذَلِكَ تَقْسِيمُهُ إِلَى أَرْبَعَةِ أَنْوَاعٍ: فَالْمَحْمُودُ مَا جَاءَ عَفْوًا فِي حَقِّ، وَدُونَهُ مَا يَقَعُ مُتَكَلِّفًا فِي حَقِّ أَيْضًا، وَالْمَذْمُومُ عَكْسَهُمَا.

وَفِي الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ أَيْضًا: رَفَعُ الْحِنَايَةِ لِلْحَاحِكِ، وَوُجُوبُ الدِّيَةِ فِي الْجُنَيْنِ وَكَوْ خَرَجَ مَيْتًا... [الفتح (٢٩٢/١٦)].

٣٥٩ - [ورواه أبو داود عنه عن أبي هريرة متصلاً] (١).

(باب ما يضمن من الجنايات)

(الفصل الأول)

٣٥١٠ - [عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعَجْمَاءُ جُرْحُهَا جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَالْبُئْرُ جُبَارٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ»^(١).

«الْعَجْمَاءُ» بِالْمَدِّ هِيَ: كُلُّ الْحَيَوَانِ سِوَى الْإِنْسَانِ، وَسُمِّيَتْ الْبَهِيمَةَ عَجْمَاءً؛ لِأَنَّهَا لَا تَتَكَلَّمُ، وَ«الْجُبَارُ» بِضَمِّ الْجِيمِ وَتَخْفِيفِ الْبَاءِ: الْهَدْرُ، فَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: (الْعَجْمَاءُ جُرْحُهَا جُبَارٌ) فَمَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا أَثْلَقْتَ شَيْئًا بِالنَّهَارِ أَوْ بِاللَّيْلِ بِغَيْرِ تَفْرِيطٍ مِنْ مَالِكِهَا، أَوْ أَثْلَقْتَ شَيْئًا وَلَيْسَ مَعَهَا أَحَدٌ، فَهَذَا مَضْمُونٌ وَهُوَ مُرَادُ الْحَدِيثِ.

فَأَمَّا إِذَا كَانَ مَعَهَا سَائِقٌ أَوْ قَائِدٌ أَوْ رَاكِبٌ فَأَثْلَقْتَ بِيَدِهَا أَوْ بِرِجْلِهَا أَوْ فَمَهَا وَنَحْوَهُ، وَجَبَ ضَمَانُهُ فِي مَالِ الَّذِي هُوَ مَعَهَا، سِوَاءَ كَانَ مَالِكًا أَوْ مُسْتَأْجِرًا أَوْ مُسْتَعِيرًا أَوْ غَاصِبًا أَوْ مُودَعًا أَوْ وَكِيلاً أَوْ غَيْرَهُ، إِلَّا أَنْ تُثْلِفَ آدَمِيًّا فَتَجِبَ دَيْبَتُهُ عَلَى عَاقِلَةِ الَّذِي مَعَهَا، وَالْكَفَّازَةُ فِي مَالِهِ، وَالْمُرَادُ بِجُرْحِ الْعَجْمَاءِ: إِثْلَافُهَا، سِوَاءَ كَانَ بِجُرْحٍ أَوْ غَيْرِهِ.

قَالَ الْقَاضِي: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ جِنَايَةَ الْبَهَائِمِ بِالنَّهَارِ لَا ضَمَانَ فِيهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهَا أَحَدٌ، فَإِنْ كَانَ مَعَهَا رَاكِبٌ أَوْ سَائِقٌ أَوْ قَائِدٌ فَجُمُهورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى ضَمَانِ مَا أَثْلَقْتَهُ.

وَقَالَ دَاوُدُ وَأَهْلُ الظَّاهِرِ: لَا ضَمَانَ بِكُلِّ حَالٍ إِلَّا أَنْ يُحْمِلَهَا الَّذِي هُوَ مَعَهَا عَلَى ذَلِكَ أَوْ يَقْصِدُهُ، وَجُمُهورُهُمْ عَلَى أَنَّ الضَّارِبَةَ مِنَ الدَّوَابِّ كَغَيْرِهَا عَلَى مَا ذَكَرْنَا. وَقَالَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ: يَضْمَنُ مَالِكُهَا مَا أَثْلَقْتَ، وَكَذَا قَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ:

(١) أخرجه البخاري (١٤٢٨)، ومسلم (١٧١٠)، ومالك (١٥٦٠)، وأحمد (٧٢٥٣)، وعبد الرزاق (١٨٣٧٣)، وأبو داود (٤٥٩٣)، والترمذي (٦٤٢) وقال: حسن صحيح. والنسائي (٢٤٩٥)، وابن ماجه (٢٦٧٣)، وابن أبي شيبة (٢٧٣٧٤)، والدارمي (١٦٦٨)، وابن خزيمة (٢٣٢٦)، وأبو عوانة (٦٣٥٤)، وابن حبان (٦٠٠٥)، والدارقطني (١٥١/٣)، والبيهقي (١٦١٧٢).

يَضْمَنُ إِذَا كَانَتْ مَعْرُوفَةً بِالْإِفْسَادِ؛ لِأَنَّ عَلَيْهِ رَبَطَهَا وَالْحَالَةَ هَذِهِ.

وَأَمَّا إِذَا أَتَلَفَتْ لَيْلًا؛ فَقَالَ مَالِكٌ: يَضْمَنُ صَاحِبَهَا مَا أَتَلَفْتَهُ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُ: يَضْمَنُ إِنْ قَرَّطَ فِي حِفْظِهَا وَإِلَّا فَلَا، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا ضَمَانَ فِيمَا أَتَلَفْتَهُ النَّهَائِمَ لَا فِي لَيْلٍ وَلَا فِي نَهَارٍ، وَخُطْمُورَهُمْ عَلَى أَنَّهُ لَا ضَمَانَ فِيمَا رَعَتْهُ نَهَارًا، وَقَالَ اللَّيْثُ وَسَخْنُونُ: يَضْمَنُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: (وَالْمَعْدِنُ جِبَارٌ) فَمَعْنَاهُ: إِنَّ الرَّجُلَ يَخْفِرُ مَعْدِنًا فِي مِلْكِهِ أَوْ فِي مَوَاتٍ، فَيَمُرُّ بِهَا مَا رَفِيسَقُطُ فِيهَا فَيَمُوتُ، أَوْ يَسْتَأْجِرُ أَجْرَاءَ يَعْملُونَ فِيهَا فَيَقَعُ عَلَيْهِمْ فَيَمُوتُونَ، فَلَا ضَمَانَ فِي ذَلِكَ، كَذَا (وَالْبِئْرُ جِبَارٌ) مَعْنَاهُ: إِنَّهُ يَخْفِرُهَا فِي مِلْكِهِ أَوْ فِي مَوَاتٍ فَيَقَعُ فِيهَا إِنْسَانٌ أَوْ غَيْرُهُ وَيَتَلَفُ فَلَا ضَمَانَ، وَكَذَا لَوْ اسْتَأْجَرَهُ لِحْفِرِهَا فَوَقَعَتْ عَلَيْهِ فَمَاتَ فَلَا ضَمَانَ، فَأَمَّا إِذَا حَفَرَ الْبِئْرَ فِي طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ أَوْ فِي مِلْكِ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَتَلَفَ فِيهَا إِنْسَانٌ، فَيَجِبُ ضَمَانُهُ عَلَى عَاقِلَةِ حَافِرِهَا، وَالْكَفَّارَةَ فِي مَالِ الْحَافِرِ، وَإِنْ تَلَفَ بِهَا غَيْرُ الْأَدَبِيِّ وَجَبَ ضَمَانُهُ فِي مَالِ الْحَافِرِ [النووي (١٣٤/٦)].

٣٥١١ - [وَعَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: عَزَّوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَيْشَ الْعُسْرَةِ، وَكَانَ لِي أَجِيرٌ فَقَاتَلَ إِنْسَانًا فَعَضَّ أَحَدَهُمَا الْآخَرَ، فَأَنْتَزَعَ الْمَعْضُوضُ يَدَهُ مِنْ فِي الْعَاضِّ، فَأَنْدَرَ ثَنِيَّتَهُ فَسَقَطَتْ، فَاَنْطَلَقَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَهْدَرَ ثَنِيَّتَهُ، وَقَالَ: «أَقِيدُ يَدَهُ فِي فَيْكَ تَقْضُمَهَا كَالْفَحْلِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] ^(١).

٣٥١٢ - [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] ^(٢).

٣٥١٣ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،

(١) أخرجه البخاري (٢٢٦٥)، ومسلم (٤٤٦٢)، وأحمد (١٨٤٣٤)، وأبو داود (٤٥٨٦)، والنسائي (٤٧٨٦).

(٢) أخرجه البخاري (٢٣٤٨)، ومسلم (١٤١)، وعبد الرزاق (١٨٥٦٢)، وأحمد (٧٠٨٤)، والترمذي (١٤١٩)، والنسائي (٤٠٨٧).

أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي؟ قَالَ: «فَلَا تُعْطِيهِ مَالَكَ» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي؟ قَالَ: «قَاتِلُهُ» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي؟ قَالَ: «فَأَنْتَ شَهِيدٌ» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُهُ؟ قَالَ: «هُوَ فِي النَّارِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

٣٥١٤ - [وَعَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَوْ أَطَّلَعَ فِي بَيْتِكَ أَحَدٌ وَلَمْ تَأْذَنْ لَهُ فَخَدَفْتَهُ بِمِخْصَاةٍ فَفَقَّاتَ عَيْنَهُ مَا كَانَ عَلَيْكَ مِنْ جُنَاحٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

(فَخَدَفْتَهُ بِمِخْصَاةٍ فَفَقَّاتَ عَيْنَهُ مَا كَانَ عَلَيْكَ مِنْ جُنَاحٍ) اختلف العلماء في هذه المسألة، فروي عن عمر بن الخطاب وأبي هريرة أنه لا دية فيه ولا قود، وبه قال الشافعي، وذكر ابن أبي زيد في «النوادر» عن مالك مثله.

قال الطحاوي: لم أجد لأبي حنيفة وأصحابه نصًّا في هذه المسألة، غير أن أصلهم أن من فعل شيئًا دفع به عن نفسه مما له فعله أنه لا يضمن ما تلف له، مثال ذلك العضوض إذا انتزع يده من في العاض فسقطت ثنيتاه أنه لا شيء عليه؛ لأنه دفع به عن نفسه عضه، فلما كان من حق صاحب البيت ألا يطلع أحد في بيته قاصدًا لذلك؛ لأن له منعه ودفعه عنه كان ذهاب عينه هدرًا، على هذا يدل مذهبهم.

وقال أبو بكر الرازي: ليس هذا بشيء ومذهبهم أنه يضمن؛ لأنه يمكنه أن يمنعه من الاطلاع في بيته من غير فقه عينه بأن يجره بالقول أو ينحيه عن الموضوع، ولو أمكن العضوض أن ينتزع يده من غير كسر سن العاض، وكسرها ضمن.

وروى ابن عبد الحكم عن مالك أن عليه القود، واحتج الشافعي بأن النبي ﷺ قام إلى الذي اطلع عليه بالمدرى وقال: «لو أعلم أنك تنتظرنى لفقات عينك» ومثله ﷺ لا يقول ما لا يجوز له أن يفعله، ومن فعل ما يجوز له لم يجب عليه قود. [ابن بطال (٩٢/١٦)].

٣٥١٥ - [وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ رَجُلًا أَطَّلَعَ فِي جُحْرِ فِي بَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه مسلم (٣٧٧)، والبيهقي (٦٢٧٥).

(٢) أخرجه البخاري (٦٤٩٣)، ومسلم (٢١٥٨)، وأحمد (٩٥٢١).

وَمَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِذْرَى يَحْكُ بِرِئْسِهِ، فَقَالَ: «لَوْ أَعْلَمْتُ أَنَّكَ تَنْظُرُنِي لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ، إِنَّمَا جُعِلَ الْإِسْتِثْنَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصْرِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

٣٥١٦ - [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَحْذِفُ فَقَالَ: لَا تَحْذِفْ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْحَذْفِ، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يُصَادُ بِهِ صَيْدٌ، وَلَا يُنْكَى بِهِ عَدُوٌّ، وَلَكِنَّهَا قَدْ تَكْسِرُ السِّنَّ وَتَفْقَأُ الْعَيْنَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

(إِنَّهُ رَأَى رَجُلًا) لَمْ أَقِفْ عَلَى إِسْمِهِ، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ مِنْ رِوَايَةِ مُعَاذِ بْنِ مُعَاذٍ عَنْ كَهْمَسٍ: «رَأَى رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ» وَلَهُ مِنْ رِوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ أَنَّهُ قَرِيبٌ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ.

قَوْلُهُ: (يَحْذِفُ) بِحَاءٍ مُعْجَمَةٌ وَآخِرُهُ فَاءٌ؛ أَي: يَرْمِي بِحِصَاةٍ أَوْ نَوَاةٍ بَيْنَ سَبَابَتَيْهِ أَوْ بَيْنَ الْإِبْهَامِ وَالسَّبَابَةِ أَوْ عَلَى ظَاهِرِ الْوُسْطَى وَبَاطِنِ الْإِبْهَامِ. وَقَالَ ابْنُ قَارِسٍ: حَذَفْتُ الْحِصَاةَ رَمَيْتَهَا بَيْنَ أُصْبُعَيْكَ.

وَقِيلَ فِي حَصَى الْحَذْفِ: أَنْ يَجْعَلَ الْحِصَاةَ بَيْنَ السَّبَابَةِ مِنَ الْيُمْنَى وَالْإِبْهَامِ مِنَ الْيُسْرَى ثُمَّ يَقْدِفُهَا بِالسَّبَابَةِ مِنَ الْيَمِينِ.

وَقَالَ ابْنُ سَيْدَةَ: حَذَفَ بِالشَّيْءِ يَحْذِفُ فَارِسِيٌّ، وَرَخَّصَ بَعْضُهُمْ بِهِ الْحِصَى، قَالَ: وَالْمُحَذَفَةُ الَّتِي يُوَضَعُ فِيهَا الْحَجَرُ وَيُرْمَى بِهَا الطَّيْرُ وَيُطْلَقُ عَلَى الْمِفْلَاحِ أَيْضًا. قَالَهُ فِي «الصَّحَاحِ».

قَوْلُهُ: (إِنَّهُ لَا يُصَادُ بِهِ صَيْدٌ) قَالَ الْمُهَلَّبُ: أَبَاحَ اللَّهُ الصَّيْدَ عَلَى صِفَةِ فَقَالَ: (تَنَالَهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ) وَلَيْسَ الرَّيُّ بِالْبُنْدُقَةِ وَتَحْوَاهَا مِنْ ذَلِكَ وَإِنَّمَا هُوَ وَقِيدٌ، وَأَطْلَقَ الشَّارِعَ أَنَّ الْحَذْفَ لَا يُصَادُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْمُجَهِّزَاتِ، وَقَدْ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ - إِلَّا مَنْ شَدَّ مِنْهُمْ - عَلَى تَحْرِيمِ أَكْلِ مَا قَتَلْتَهُ الْبُنْدُقَةُ وَالْحَجَرُ. ائْتَمَّتْ، وَإِنَّمَا كَانَ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٨٨٧)، وَمُسْلِمٌ (٢١٥٦)، وَأَحْمَدُ (٢٢٨٥٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٧٠٩) وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٤٧٩)، وَمُسْلِمٌ (٥١٦٥)، وَأَحْمَدُ (٢١٠٩٢)، وَابْنُ مَاجَةَ (١٧).

كَذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ يَقْتُلُ الصَّيْدَ بِقُوَّةِ رَامِيهِ لَا بِحَدِّهِ.

(وَلَا يَنْكَأُ بِهِ عَدُوٌّ) قَالَ عِيَّاضُ: الرَّوَايَةُ يَفْتَحُ الْكَافَ وَيَهْمَزُهُ فِي آخِرِهِ وَهِيَ لُغَةٌ، وَالْأَشْهُرُ بِكَسْرِ الْكَافِ بِغَيْرِ هَمْزٍ.

وَقَالَ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ»: «لَا يَنْكَأُ» يَفْتَحُ الْكَافَ مَهْمُوزًا، وَرَوَى «لَا يَنْكِي» بِكَسْرِ الْكَافِ وَسُكُونِ التَّحْتَانِيَّةِ، وَهُوَ أَوْجَهُ؛ لِأَنَّ الْمَهْمُوزَ إِذَا مَا هُوَ مِنْ نَكَاتِ الْفُرْحَةِ، وَلَيْسَ هَذَا مَوْضِعَهُ فَإِنَّهُ مِنَ النَّكَايَةِ، لَكِنْ قَالَ فِي «الْعَيْنِ»: نَكَاتُ لُغَةٌ فِي نَكَيْتَ، فَعَلَى هَذَا تَتَوَجَّهُ هَذِهِ الرَّوَايَةُ، قَالَ: وَمَعْنَاهُ الْمُبَالَغَةُ فِي الْأَدَى.

وَقَالَ ابْنُ سَيِّدِهِ: نَكَأَ الْعَدُوَّ نِكَايَةً أَصَابَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: نَكَاتَ الْعَدُوَّ أَنْكُوهُمْ لُغَةٌ فِي نَكَيْتِهِمْ، فَظَهَرَ أَنَّ الرَّوَايَةَ صَحِيحَةٌ الْمَعْنَى وَلَا مَعْنَى لِتَخْطِئَتِهَا. وَأَعْرَبَ ابْنُ التَّيْنِ فَلَمْ يُعْرَجْ عَلَى الرَّوَايَةِ الَّتِي بِالْهَمْزِ أَصْلًا بَلْ شَرَحَهَا عَلَى الَّتِي بِكَسْرِ الْكَافِ بِغَيْرِ هَمْزٍ، ثُمَّ قَالَ: وَنَكَاتَ الْفُرْحَةَ بِالْهَمْزِ. (وَلَكِنَّهَا قَدْ تَكْسِرُ السِّنَّ) أَي: الرَّمِيَّةُ، وَأُطْلِقَ السِّنَّ فَيَشْمَلُ سِنَّ الْمُرْمِيِّ وَغَيْرِهِ مِنْ آدَمِيِّ وَغَيْرِهِ.

وَفِي الْحَدِيثِ: جَوَّازُ تَغْيِيرِ الْمُنْكَرِ وَمَنْعِ الرَّمِيِّ بِالْبُنْدُقَةِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا نَفَى الشَّارِعَ أَنَّهُ لَا يَصِيدُ، فَلَا مَعْنَى لِلرَّمِيِّ بِهِ بَلْ فِيهِ تَعْرِيفٌ لِلْحَيَوَانَ بِالْثَلْفِ لِغَيْرِ مَالِكِهِ، وَقَدْ وَرَدَ التَّهْيُ عَنْ ذَلِكَ، نَعَمْ قَدْ يُدْرِكُ ذَكَاءَ مَا رُمِيَ بِالْبُنْدُقَةِ فَيَحِلُّ أَكْلُهُ، وَمِنْ ثَمَّ أُخْتَلِفَ فِي جَوَّازِهِ فَصَرَّحَ مُجَلِّي فِي «الدَّخَائِرِ» بِمَنْعِهِ، وَبِهِ أَفْتَى ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ، وَجَزَمَ النَّوَوِيُّ لَهُ؛ لِأَنَّهُ طَرِيقٌ إِلَى الْإِضْطِْيَادِ.

وَالْتَحْقِيقُ التَّفْصِيلِ: فَإِنْ كَانَ الْأَغْلَبُ مِنْ حَالِ الرَّمِيِّ مَا ذُكِرَ فِي الْحَدِيثِ اِمْتَنَعَ، وَإِنْ كَانَ عَكْسُهُ جَازًا، وَلَا سِيَّمَا إِنْ كَانَ الْمُرْمِيُّ مِمَّا لَا يَصِلُ إِلَيْهِ الرَّمِيُّ إِلَّا بِذَلِكَ ثُمَّ لَا يَقْتُلُهُ غَالِبًا، وَقَدْ تَقَدَّمَ قَوْلُ الْحَسَنِ فِي كَرَاهِيَةِ رَمِيِ الْبُنْدُقَةِ فِي الْفَرَى وَالْأَمْصَارِ، وَمَفْهُومُهُ أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ فِي الْقَلَاةِ، فَجَعَلَ مَدَارَ التَّهْيِ عَلَى حَشْيَةِ إِذْخَالِ الضَّرَرِ عَلَى أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. [الفتح (١٥/٤١٢)].

٣٥١٧ - [وَعَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِي مَسْجِدِنَا وَفِي سُوْفِنَا وَمَعَهُ نَبْلٌ فَلْيُمْسِكْ عَلَى نِصَالِهَا أَنْ يُصِيبَ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْهَا بِشَيْءٍ»]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

٣٥١٨ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُشِيرُ أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ بِالسَّلَاحِ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ فِي يَدِهِ، فَيَقْعُ فِي حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ»]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

٣٥١٩ - [وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَسَارَ إِلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَلْعَنُهُ حَتَّى يَضَعَهَا، وَإِنْ كَانَ أَحَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ»]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٣).
(مَنْ أَسَارَ إِلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَلْعَنُهُ حَتَّى يَضَعَهَا) فِيهِ تَأْكِيدُ حُرْمَةِ الْمُسْلِمِ، وَالتَّهْيِ الشَّدِيدِ عَنْ تَرْوِيعِهِ وَتَحْوِيفِهِ، وَالتَّعَرُّضُ لَهُ بِمَا قَدْ يُؤْذِيهِ (فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَلْعَنُهُ حَتَّى وَإِنْ كَانَ) هَكَذَا فِي عَامَّةِ النَّسَخِ، وَفِيهِ تَحْذُوفٌ، وَتَقْدِيرُهُ: «حَتَّى يَدَعَهُ» وَكَذَا وَقَعَ فِي بَعْضِ النَّسَخِ.

(وَإِنْ كَانَ أَحَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ) مُبَالِغَةٌ فِي إِیْضَاحِ عُمُومِ التَّهْيِ فِي كُلِّ أَحَدٍ، سَوَاءَ مَنْ يُتَّهَمُ فِيهِ، وَمَنْ لَا يُتَّهَمُ، وَسَوَاءَ كَانَ هَذَا هَزْلاً وَلَعِباً أَمْ لَا؛ لِأَنَّ تَرْوِيعَ الْمُسْلِمِ حَرَامٌ بِكُلِّ حَالٍ، وَلِأَنَّهُ قَدْ يَسْبِقُهُ السَّلَاحُ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى، وَلَعَنَ الْمَلَائِكَةَ لَهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ حَرَامٌ.

٣٥٢٠ - [وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ ؓ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا»]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَزَادَ مُسْلِمٌ: «وَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا»^(٤).

(١) أخرجه البخاري (٧٠٧٥)، ومسلم (٦٨٣١)، وابن ماجه (٣٩١٠).

(٢) أخرجه البخاري (٧٠٧٢)، ومسلم (٦٨٣٤)، والبيهقي (١٦٢٩٥).

(٣) أخرجه مسلم (٢٦١٦)، والترمذي (٢١٦٢) وقال: حسن صحيح غريب. ولم أقف عليه عند البخاري.

(٤) أخرجه البخاري (٦٤٨٠)، ومسلم (٢٩٤)، والطيالسي (١٨٢٨)، وعبد الرزاق (١٧١٩٩)، والنسائي (٤١٠٠)، وابن ماجه (٢٥٧٦)، وأحمد (٤٦٤٩)، وابن حبان (٤٥٩٠).

٣٥٢١ - [وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَلَّ عَلَيْنَا

السَّيْفَ فَلَيْسَ مِنَّا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ] ^(١).

٣٥٢٢ - [وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ هِشَامَ بْنَ حَكِيمٍ مَرَّ بِالشَّامِ عَلَى

أُنَاسٍ مِنَ الْأَنْبَاطِ وَقَدْ أُقِيمُوا فِي الشَّمْسِ وَصَبَّ عَلَى رُؤُوسِهِمُ الرِّثْيُ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟

قِيلَ: يُعَذَّبُونَ فِي الخُرَاجِ. فَقَالَ هِشَامٌ: أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ

يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذَّبُونَ فِي الدُّنْيَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ] ^(٢).

٣٥٢٣ [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُوشِكُ أَنْ طَالَتْ بِكَ مُدَّةٌ أَنْ

تَرَى قَوْمًا فِي أَيْدِيهِمْ مِثْلُ أَذْنَابِ البَقَرِ يَغْدُونَ فِي عَضْبِ اللَّهِ وَيَرُوحُونَ فِي سَخَطِ اللَّهِ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «وَيَرُوحُونَ فِي لَعْنَةِ اللَّهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ] ^(٣).

٣٥٢٤ - [وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صِنْفَانِ مِنَ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا: قَوْمٌ

مَعَهُمْ سِيَّاطٌ كَأَذْنَابِ البَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَأَسِيَّاتِ عَارِيَّاتٍ مُمِيلَاتٌ

مَائِلَاتٌ، رُؤُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ البُخْتِ المَائِلَةِ، لَا يَدْخُلْنَ الحِجَّتَ وَلَا يَحِذْنَ رِجْحَهَا، وَإِنَّ

رِجْحَهَا لِيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ] ^(٤).

(وَنِسَاءٌ كَأَسِيَّاتِ عَارِيَّاتٍ) هَذَا الحَدِيثُ مِنْ مُعْجَزَاتِ الثُّبُوءِ، فَقَدْ وَقَعَ هَذَانِ

الصَّنْفَانِ، وَهُمَا مَوْجُودَانِ، وَفِيهِ ذَمٌّ هَذَيْنِ الصَّنْفَيْنِ.

قِيلَ: مَعْنَاهُ كَأَسِيَّاتِ مَنْ نِعِمَّ اللَّهُ عَارِيَّاتٍ مِنْ شُكْرِهَا.

وَقِيلَ: مَعْنَاهُ تَسْتُرُ بَعْضِ بَدَنِهَا، وَتَكْشِيفُ بَعْضِهِ إِظْهَارًا بِجَالِهَا وَنَحْوِهِ.

وَقِيلَ: مَعْنَاهُ تَلْبَسُ ثَوْبًا رَقِيقًا يَصِفُ لَوْنَ بَدَنِهَا.

(١) أخرجه مسلم (٩٩)، وأحمد (١٦٥٤٧)، والدارمي (٢٥٢٠)، وابن حبان (٤٥٨٨)، وأبو عوانة (١٥٩).

(٢) أخرجه مسلم (٦٨٢٣).

(٣) أخرجه مسلم (٧٣٧٤)، وأحمد (٨٥١٦).

(٤) أخرجه مسلم (٢١٢٨)، وأحمد (٨٦٥٠)، وأبو يعلى (٦٦٩٠)، وابن حبان (٧٤٦١).

وَأَمَّا (مَائِلَات) فَقِيلَ: مَعْنَاهُ عَن طَاعَةِ اللَّهِ، وَمَا يَلْزَمُهُنَّ حِفْظُهُ (مُيِيلَات) أَي: يُعَلِّمَنَ غَيْرَهُنَّ فِعْلَهُنَّ الْمَذْمُومَ، وَقِيلَ: مَائِلَاتٌ يَمَشِينَ مُتَبَخِّرَاتٌ مُيِيلَاتٌ لِأَكْتَاْفِهِنَّ، وَقِيلَ: مَائِلَاتٌ يَمَشُطْنَ الْمِشْطَةَ الْمَائِلَةَ، وَهِيَ مِشْطَةُ الْبَغَايَا، مِيْلَاتٌ يَمَشُطْنَ غَيْرَهُنَّ تِلْكَ الْمِشْطَةَ؛ وَمَعْنَى (رُؤُوسَهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُحْتِ): أَنْ يُكَبِّرْنَهَا وَيُعَظِّمْنَهَا بِأَلْفِ عِمَامَةٍ أَوْ عِصَابَةٍ أَوْ نَحْوَهُمَا. [النووي (٢٤٤/٧)].

٣٥٢٥ - إَوَعْنُهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُجْتَنِبِ الْوُجْهَ، فَإِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

إن العلماء اختلفوا في رجوع الهاء من (صُورَتِهِ) إلى من ترجع الكناية بها.

قال ابن فورك: فذهب طائفة إلى أن الهاء من «صُورَتِهِ» راجعة إلى آدم ﷺ، وأفادنا بذلك ﷺ إبطال قول الدهرية أنه لم يكن قط إنسان إلا من نطفة، ولا نطفة إلا من إنسان فيما مضى وبأني، وليس لذلك أول ولا آخر، فعرفنا ﷺ تكذيبهم، وأن أول البشر هو آدم خلق على صورته التي كان عليها من غير أن كان نطفة قبله أو عن تناسل، ولم يكن قط في صلب ولا رحم، ولا خلق علقه ولا مضغته، ولا طفلاً ولا مراهقاً، بل خلق ابتداء بشراً سوياً كما شوهد.

وقد قال آخرون: المعنى في رجوع الهاء إلى آدم تكذيب القدرية، لما زعمت أن من صور آدم وصفاته ما لم يخلقه الله، وذلك أن القدرية تقول: إن صفات آدم على نوعين منها ما خلقها الله، ومنها ما خلقها صورته وصفاته وأعراضه.

وقال آخرون: يحتمل أن يكون رجوع الهاء إلى آدم وجهاً آخر على أصول أهل السنة أن الله خلق السعيد سعيداً والشقي شقياً، فخلق آدم وقد علم يعصيه ويخالف أمره، وسبق العلم بذلك وأنه يعصى ثم يتوب، فيتوب الله عليه تنبيهاً على وجوب جريان قضاء الله على خلقه، وأنه إنما تحدث الأمور وتتغير الأحوال على حسب ما

(١) أخرجه البخاري (٢٤٢٠)، ومسلم (٢٦١٢)، وأحمد (١٠٢٢٢).

يخلق عليه المرء وييسر له.

وذهب طائفة إلى أن الحديث إنما خرج على سبب؛ وذلك أن النبي ﷺ مرَّ برجل يضرب ابنه أو عبده في وجهه لطمًا ويقول: قبح الله وجهك، ووجه من أشبه وجهك، فقال ﷺ: «إذا ضرب أحدكم فليتنق الوجه، فإن الله خلق آدم على صورته» فجره النبي ﷺ عن ذلك؛ لأنه قد سبَّ الأنبياء - عليهم السلام - والمؤمنين، وخص آدم بالذكر؛ لأنه هو الذي ابتدئت خلقه وجهه على الحد الذي تخلق عليها سائر ولده، فالهاء على هذا الوجه كناية عن المضروب في وجهه. [ابن بطال (٢/١٧)].

(الفصل الثاني)

٣٥٢٦ - [عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَشَفَ سِتْرًا فَأَدْخَلَ بَصَرَهُ فِي الْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ يُؤذَنَ لَهُ فَرَأَى عَوْرَةَ أَهْلِهِ فَقَدْ أَتَى حَدًّا لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْتِيَهُ، لَوْ أَنَّهُ حِينَ أَدْخَلَ بَصَرَهُ فَاسْتَقْبَلَهُ رَجُلٌ فَقَفَا عَيْنَيْهِ مَا غَيَّرْتُ عَلَيْهِ، وَإِنْ مَرَّ رَجُلٌ عَلَى بَابِ لَا سِتْرَ لَهُ غَيْرِ مُغْلَقٍ فَنَظَرَ فَلَا خَطِيئَةَ عَلَيْهِ، إِنَّمَا الْخَطِيئَةُ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ] ^(١).

٣٥٢٧ - [وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُتَعَاطَى السَّيْفُ مَسْلُولًا. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ] ^(٢).

٣٥٢٨ - [وَعَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُقَدَّ السَّيْرُ بَيْنَ أُصْبُعَيْنِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ] ^(٣).

(نَهَى) بصيغة المجهول (أَنْ يُقَدَّ السَّيْرُ) بفتح فسكون: ما يقد من الجلد؛ أي: نهي أن يقطع ويشق قطعة الجلد (بَيْنَ أُصْبُعَيْنِ) لتلا تعقره الجديدة، وهو يشبه نهيهِ عن تعاطي السيف مسلولاً؛ فالنهي إرشادي.

(١) أخرجه الترمذي (٢٧٠٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٥٩٠)، والترمذي (٢٣١٦)، وأحمد (١٤٥٧١).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٥٩١).

٣٥٢٩ - [وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ] ^(١).

٣٥٣٠ - [وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لِحِثَّتَم سَبْعَةٌ أَبْوَابٍ بَابٌ مِنْهَا لِمَنْ سَلَ السَّيْفَ عَلَى أُمَّتِي أَوْ قَالَ عَلَى أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ] ^(٢).

وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ: «الرَّجُلُ جَبَّارٌ» ذُكِرَ فِي «بَابِ الْعَضْبِ» هَذَا الْبَابُ خَالٍ مِنَ الْفَصْلِ الثَّالِثِ.

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٨٥٦٥)، وأحمد (١٦٥٢)، وعبد بن حميد (١٠٦)، وأبو داود (٤٧٧٢)، والترمذي (١٤٢١) وقال: حسن صحيح. والنسائي (٤٠٩٥)، وأبو يعلى (٩٤٩)، والبيهقي (٥٨٥٨)، والضياء (١٠٩٢) وقال: إسناده حسن.

(٢) أخرجه أحمد (٥٦٨٩)، والترمذي (٣١٢٣).

(باب القسامة)

(الفصل الأول)

٣٥٣١ - [عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ وَسَهْلِ بْنِ أَبِي حَنْمَةَ أَنَّهُمَا حَدَّثَا أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحِيصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ أَتِيَا خَيْبَرَ فَتَفَرَّقَا فِي النَّخْلِ، فَقَتِلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ، فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ وَحُوَيْصَةُ وَمُحِيصَةُ ابْنَا مَسْعُودٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَتَكَلَّمُوا فِي أَمْرِ صَاحِبِهِمْ، فَبَدَأَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَكَانَ أَصْغَرَ الْقَوْمِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كَبِّرِ الْكُبْرَ» قَالَ يَحْيَى لِبَنِي الْكَلَامِ الْأَكْبَرِ. فَتَكَلَّمُوا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: اسْتَحِقُّوا قَتِيلَكُمْ - أَوْ قَالَ: صَاحِبَكُمْ - بِأَيِّمَانِ خَمْسِينَ مِنْكُمْ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمْرٌ لَمْ نَرَهُ. قَالَ: «فَتُبْرِيكُمْ يَهُودُ فِي أَيِّمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَوْمٌ كُفَّارٌ. فَقَدَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ قِبَلِهِ. وَفِي رِوَايَةٍ: «تَخْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا وَتَسْتَحِقُّونَ قَاتِلَكُمْ أَوْ صَاحِبَكُمْ» فَوَدَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ بِمِائَةِ نَاقَةٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [١].

قَالُوا: وَكَيْفَ تَخْلِفُ وَلَمْ تَشْهَدْ وَلَمْ نَرَهُ؟! قَالَ: «فَتُبْرِيكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ» فَقَالُوا: كَيْفَ نَأْخُذُ أَيِّمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ، فَعَقَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ.

قال المهلب: لا بأس بالموادعة والمصالحة للمشركين بالمال إذا كان ذلك بمعنى الاستئلاف للكفار، لا إذا كانت الجزية؛ لأنها ذلة وصغار، وقد قال تعالى: ﴿فَلَا تَهْنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ﴾ [محمد: ٣٥] وإنما أودّه النبي ﷺ من عنده استئلافًا لليهود وطمعًا منه في دخولهم الإسلام، وليستكف بذلك شرهم عن نفسه، وعن المسلمين مع إشكال القضية بإبائة أولياء القتيل من اليمين، وإبائتهم أيضًا من قبول أيمان اليهود، فكان الحكم أن يكون مطلوباً، ولكن أراد ﷺ أن يوادع اليهود بالغرم عنهم؛ لأن الدليل كان متوجهاً إلى اليهود في القتل لعبد الله، وأراد أن يذهب ما

(١) أخرجه البخاري (٦١٤٢)، ومسلم (٤٤٣٥)، وأبو داود (٤٥٢٢)، والنسائي (٤٧٣٣).

بنفوس أوليائه من العداوة لليهود بأن غرم لهم الدية؛ إذ كان في العرب جارياً أن من أخذ دية قتيله فقد انتصف.

وَهَذَا الْبَابُ خَالٍ مِنَ الْفَصْلِ الثَّانِي (الفصل الثالث)

٣٥٣٢ - [عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: أَصْبَحَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ مَقْتُولًا بِخَيْبَرَ، فَأَنْطَلَقَ أَوْلِيَاؤُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «لَكُمْ شَاهِدَانِ يَشْهَدَانِ عَلَيَّ قَاتِلِ صَاحِبِكُمْ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ يَكُنْ ثُمَّ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّمَا هُمْ يَهُودٌ وَقَدْ يَجْتَرِئُونَ عَلَيَّ أَعْظَمَ مِنْ هَذَا. قَالَ: «فَاخْتَارُوا مِنْهُمْ خَمْسِينَ فَاسْتَحْلِفُوهُمْ» فَأَبَوْا، فَوَدَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(١).

أَصْبَحَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ مَقْتُولًا بِخَيْبَرَ، فَأَنْطَلَقَ أَوْلِيَاؤُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ) أي: ولده وابنا عمه إلى النبي (فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ) أي: للنبي ﷺ (فَقَالَ: لَكُمْ شَاهِدَانِ) أي: عدلان (يَشْهَدَانِ عَلَيَّ قَاتِلِ صَاحِبِكُمْ؟ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ يَكُنْ ثُمَّ) بفتح المثلية؛ أي: هناك، وهو موضع القتل (أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَإِنَّمَا هُمْ يَهُودٌ) قال الطيبي: تعريف المبتدأ والخبر، وإتيان «إنما» المفيد للحصر مع من يعرفهم حق المعرفة إيذاناً بأن المراد به الوصف الذي اشتهر، وتعرف من المكر والخديعة والنفاق، وهم أدهى وأنكر من أن يباشروا قتل المسلمين بما يؤخذون به (وَقَدْ يَجْتَرِئُونَ عَلَيَّ أَعْظَمَ مِنْ هَذَا) أي: من النفاق ومخادعة الله ورسوله وقتل الأنبياء بغير حق وتحريف الكلم عن مواضعه.

(قَالَ) أي: النبي (فَاخْتَارُوا مِنْهُمْ خَمْسِينَ فَاسْتَحْلِفُوهُمْ) بكسر اللام، وهو وما قبله أمران (فَأَبَوْا) أي: أولياء المقتول عن استخلاف اليهود (فَوَدَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) أقول: ظاهر هذا الحديث صريح في مأخذ مذهبننا.

قال علماؤنا: القسامة في ميت به جرح أو أثر ضرب أو خنق أو خروج دم من

(١) أخرجه أبو داود (٤٥٢٦)، والطبراني (٤٢٨٧)، والبيهقي (٢١٣٠).

إذنه أو عينه، قيد الميت بذلك؛ لأن الخالي منه لا قسامة فيه عندنا ولا دية، وهو قول أحمد وفي رواية حماد والثوري.

وقال مالك والشافعي وأحمد: ليس الأثر بشرط بل الشرط اللوث، وهو ما يوقع في القلب صدق المدعي من أثر دم على ثيابه، أو عداوة ظاهرة، أو شهادة عدل، أو جماعة غير عدول إن أهل المحلة قتلوه؛ لأنه ﷺ لم يسأل الأنصار هل كان بقتيلهم أثر أم لا؛ ولأن القتل يحصل بما لا أثر له كعصر الخصيتين وضرب الفؤاد، فأشبهه من به أثر، ولنا إن القسامة في الدية لتعظيم الدم وصيانتها عن الهدر، وذلك في القتل دون الموت حتف الأنف والقتل يعرف بالأثر، ولا يلزم من عدم ذكره في الحديث عدم ذكره مطلقاً.

ثم شرط أنه وجد في محلة لا يعلم قاتله، فحينئذ حلف خمسون رجلاً حرّاً مكافئاً منهم يختارهم الولي: بالله ما قتلنا ولا علمنا له قاتلاً، وهذا حكاية قول الجمع؛ لأن الواحد منهم إذا حلف يقول: ما قتلت ولا علمت قاتله ولا يحلف الولي، ثم قضى على أهلها الدية، وهذا قول عمر رضي الله عنه والشعبي والنخعي والثوري.

وقال مالك والشافعي وأحمد: يبدأ بالمدعين في الإيمان، فإن حلفوا استحقوا، وإن نكلوا حلف المدعي عليهم خمسين يميناً، فإن حلفوا برئوا، وهو مذهب يحيى بن سعيد وربيعه وأبي الزناد والليث بن سعد؛ لقوله ﷺ لأولياء عبد الله بن سهل: «ابتداء وتحلفون خمسين يميناً وتستحقون دم صاحبكم» وقوله ﷺ فيما رواه البيهقي: «أفتبريكم يهود بخمسين رجلاً».

ولنا: ما في الكتب الستة من حديث ابن عباس أن النبي قال: «اليمين على المدعى عليه» وما روى ابن أبي شيبه في «مصنفه» عن وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن الحارث بن الأزعم قال: وجد قتيل باليمن بين وادعة وأرحب، فكتب عامل عمر بن الخطاب إليه، فكتب إليه عمران قس ما بين الحيين، فإلى أيهما كان أقرب فخذهم به قال: فقاوسه فوجوده أقرب إلى وادعة فأخذنا وأغرنا وأحلفنا، فقلنا:

يا أمير المؤمنين، أتخلفنا وتغرمننا؟ قال: نعم فاحلف خمسين رجلاً بالله ما قتلت ولا علمت قاتلاً له، وبه أخذ علماءنا أن في قتيل وجد على دابة بين قريتين تجب القسامة والدية على أقربهما.

ولما روى أبو داود الطيالسي وإسحاق بن راهويه والبخاري في مسانيدهم، والبيهقي في «سننه» عن أبي سعيد الخدري «أن قتيلاً وجد بين حيين، فأمر النبي ﷺ أن يقاس إلى أيهما أقرب، فوجد أقرب إلى أحد الحيين بشبر».

قال الخدري: كأني أنظر إلى شبر رسول الله ﷺ فألقى ديتة عليهم، ثم القسامة والدية على أهل الخطئة، ولو بقي منهم واحد وهم الذين خط لهم الإمام، وقسم الأراضي بخطه حين فتحها دون السكان؛ أي: وليست القسامة على السكان والمشتريين، وهذا عند أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف: الكل مشتركون، وهو قول مالك والشافعي وأحمد وابن أبي ليلى وأهل السجن بمنزلة السكان، فيتفرع عليه خلافهم، والله تعالى أعلم. [المرقاة (١٠٩/١١)].

(باب قتل أهل الردة والسعاة بالفساد) (الفصل الأول)

٣٥٣٣ - [عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: أَتَى عَلِيٌّ بِرِزَادِقَةَ فَأَحْرَقَهُمْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أُحْرَقْهُمْ؛ لِتَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُعَذِّبُوا بَعْدَابِ اللَّهِ» وَلَقَتَلْتُهُمْ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] ^(١).

٣٥٣٤ - [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ النَّارَ لَا يُعَذَّبُ بِهَا إِلَّا اللَّهُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] ^(٢).

٣٥٣٥ - [وَعَنْ عَلِيٍّ ؓ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «سَيَخْرُجُ قَوْمٌ فِي آخِرِ الزَّمَانِ حُدَاثُ الْأَسْنَانِ، سُفَهَاءُ الْأَحْلَامِ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ، لَا يُجَاوِزُ إِيْمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، فَأَيْنَمَا لَقَيْتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] ^(٣).

٣٥٣٦ - [وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَكُونُ أُمَّتِي فِرْقَتَيْنِ فَتَخْرُجُ مِنْ بَيْنِهِمَا مَارِقَةٌ بِي يَمِينِهِمْ وَأُولَاهُمْ بِالْحَقِّ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ] ^(٤).

٣٥٣٧ - [وَعَنْ جَرِيرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ: «لَا تَرْجِعَنَّ بَعْدِي كَفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] ^(٥).

(١) أخرجه البخاري (٣٠١٧)، وأحمد (١٨٩٩)، وأبو داود (٤٣٥٣)، والترمذي (١٥٣٠).

(٢) أخرجه البخاري (٢٩٥٤)، وأحمد (٨٠٥٤)، والترمذي (١٥٧١) وقال: حسن صحيح.

(٣) أخرجه البخاري (٣٤١٥)، ومسلم (١٠٦٦)، والطيالسي (١٦٨)، وأبو داود (٤٧٦٧)، والبيهقي (١٦٥٥٨)، وأبو يعلى (٢٦١)، وابن حبان (٦٧٣٩)، وأحمد (٦١٦).

(٤) أخرجه مسلم (٢٥٠٨)، وأحمد (١١٧٢٦).

(٥) أخرجه البخاري (٦٧٨٥)، ومسلم (٤٤٧٧).

(لَا تَرْجِعَنَّ بَعْدِي) بِصِغَةِ النَّهْيِ، وَهُوَ الْمَعْرُوفُ (كُفَّارًا) تَقَدَّمَ بَيَانُ الْمُرَادِ بِهِ فِي أَوَائِلِ كِتَابِ الدِّيَاتِ، وَجُمْلَةُ الْأَقْوَالِ فِيهِ ثَمَانِيَّةٌ، ثُمَّ وَقَفْتُ عَلَى تَاسِعٍ وَهُوَ أَنَّ الْمُرَادَ سِتْرَ الْحَقِّ وَالْكَفْرَ لُغَةً السِّتْرُ؛ لِأَنَّ حَقَّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَنْصُرَهُ وَيُعِينَهُ، فَلَمَّا قَاتَلَهُ كَأَنَّهُ عَطَى عَلَى حَقِّهِ الْقَائِلُ لَهُ عَلَيْهِ، وَعَاشِرٌ وَهُوَ أَنَّ الْفِعْلَ الْمَذْكُورَ يُفْضِي إِلَى الْكُفْرِ؛ لِأَنَّ مَنْ إِعْتَادَ الْهُجُومَ عَلَى كِبَارِ الْمَعَاصِي جَرَّةً شَوْمٌ ذَلِكَ إِلَى أَشَدِّ مِنْهَا، فَيُخْشَى أَلَّا يُخْتَمَ لَهُ بِحَاثِمَةِ الْإِسْلَامِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَهُ مِنْ لُبْسِ السَّلَاحِ يَقُولُ: كَفَرَ فَوْقَ دِرْعِهِ إِذَا لَبَسَ فَوْقَهَا ثَوْبًا، وَقَالَ الدَّأُوْدِيُّ: مَعْنَاهُ: لَا تَفْعَلُوا بِالْمُؤْمِنِينَ مَا تَفْعَلُونَ بِالْكَفَّارِ، وَلَا تَفْعَلُوا بِهِمْ مَا لَا يَحِلُّ وَأَنْتُمْ تَرَوْنَهُ حَرَامًا.

قُلْتُ: وَهُوَ دَاخِلٌ فِي الْمَعَانِي الْمُتَقَدِّمَةِ. وَاسْتَشْكَلَ بَعْضُ الشَّرَاحِ غَالِبَ هَذِهِ الْأَجْوِبَةِ بِأَنَّ رَاوِيَ الْخَبَرِ، وَهُوَ أَبُو بَكْرَةَ فَهَمَّ خِلَافَ ذَلِكَ، وَالْجَوَابُ أَنَّ فَهْمَهُ ذَلِكَ إِثْمًا يُعْرِفُ مِنْ تَوْقُفِهِ عَنِ الْقِتَالِ وَاحْتِجَاجِهِ بِهِذَا الْحَدِيثِ، فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ تَوْقُفُهُ بِطَرِيقِ الْإِحْتِيَاظِ لِمَا يَحْتَمِلُهُ ظَاهِرُ اللَّفْظِ، وَلَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ يَعْتَقِدُ حَقِيقَةَ كُفْرِ مَنْ بَاشَرَ ذَلِكَ، وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّهُ لَمْ يَمْتَنِعْ مِنَ الصَّلَاةِ خَلْفَهُمْ، وَلَا إِمْتِثَالَ أَوْامِرِهِمْ وَلَا غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَعْتَقِدُ فِيهِمْ حَقِيقَتَهُ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

(يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ) يَجْزُمُ يَضْرِبُ عَلَى أَنَّهُ جَوَابُ النَّهْيِ، وَيَرْفَعُهُ عَلَى الْإِسْتِثْنَانِ، أَوْ يُجْعَلُ حَالًا، فَعَلَى الْأَوَّلِ يَقْوَى الْحُمْلُ عَلَى الْكُفْرِ الْحَقِيقِيِّ، وَيَحْتَاجُ إِلَى التَّأْوِيلِ بِالْمُسْتَحِلِّ مَثَلًا، وَعَلَى الثَّانِي لَا يَكُونُ مُتَعَلِّقًا بِمَا قَبْلَهُ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مُتَعَلِّقًا وَجَوَابَهُ مَا تَقَدَّمَ. [الفتح (٨١/٢٠)].

٣٥٣٨ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَقَى الْمُسْلِمَانِ وَحَمَلَ أَحَدُهُمَا عَلَى أَخِيهِ السَّلَاحَ فَهُمَا فِي جُرْفِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا قَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ دَخَلَهَا جَمِيعًا». وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ قَالَ: «إِذَا تَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ» قُلْتُ: هَذَا

الْقَاتِلِ فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ؟ قَالَ: «إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ»^(١).

٣٥٣٩ - وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ نَفَرٌ مِنْ عُكْلٍ فَأَسْلَمُوا، فَاجْتَوَوْا الْمَدِينَةَ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَأْتُوا إِبِلَ الصَّدَقَةِ فَيَشْرَبُوا مِنْ أُبُولِهَا وَالْبَانِيهَا، فَفَعَلُوا فَصَحُّوا فَارْتَدُّوا وَقَتَلُوا رُعَاتَهَا وَاسْتَأْفُوا الْإِبِلَ، فَبَعَثَ فِي أَنَارِهِمْ فَأَتَى بِهِمْ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ، ثُمَّ لَمْ يَحْسِنُهُمْ حَتَّى مَاتُوا. وَفِي رِوَايَةٍ: «فَسَمَرُوا أَعْيُنَهُمْ». وَفِي رِوَايَةٍ: «أَمَرَ بِمَسَامِيرٍ فَأُخِمَّتْ فَكَحَلَهُمْ بِهَا، وَطَرَحَهُمْ بِالْحَرَّةِ يَسْتَسْفُونَ فَمَا يُسْفُونَ حَتَّى مَاتُوا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

(الفصل الثاني)

٣٥٤٠ - [عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحْتَنَّا عَلَى الصَّدَقَةِ وَيَنْهَانَا عَنِ الْمُثَلَّةِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ]^(٣).

٣٥٤١ - [وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ عَنْ أَنَسٍ]^(٤).

٣٥٤٢ - [وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَأَنْطَلَقَ لِحَاجَتِهِ، فَرَأَيْنَا حُمْرَةً مَعَهَا فَرْحَانٌ، فَأَخَذْنَا فَرْحِيهَا فَجَاءَتِ الْحُمْرَةُ فَجَعَلَتْ تَفْرُشُ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ فَجَعَ هَذِهِ بِوَلَدِهَا؟ زُدُوا وَلَدَهَا إِلَيْهَا» وَرَأَى قَرْيَةً نَمَلٌ قَدْ حَرَّقَتْهَا فَقَالَ: «مَنْ حَرَّقَ هَذِهِ؟» قُلْنَا: نَحْنُ. قَالَ: «إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُعَذَّبَ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ]^(٥).

٣٥٤٣ - [وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

(١) أخرجه البخاري (٣١)، ومسلم (٢٨٨٨)، وأحمد (٢٠٤٤٠)، والنسائي (٤١٣٨)، وابن ماجه

(٤٠٩٩)، وابن أبي شيبة (٣٧٣٨٥)، وابن ماجه (٣٩٦٥).

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٠٢، ٣٠١٨)، ومسلم (٤٤٤٧)، وأحمد (١٣٣٨٦)، والنسائي (٣٠٤)، والبيهقي

في دلائل النبوة (١٤٢٨).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٦٦٩)، وعبد الرزاق (١٥٨١٩)، والطبراني (١٤٩٤٤).

(٤) أخرجه النسائي (٤٠٦٤).

(٥) أخرجه أبو داود (٢٦٧٧).

سَيَكُونُ فِي أُمَّتِي اخْتِلَافٌ وَفُرْقَةٌ، قَوْمٌ يُحْسِنُونَ الْقَيْلَ وَدُسِيئُونَ الْفِعْلَ، يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ، لَا يَرْجِعُونَ حَتَّى يَرْتَدَّ عَلَى فُوقِهِ هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ وَالْحَلِيقَةِ، طُوبَى لِمَنْ قَتَلَهُمْ وَقَتَلُوهُ، يَدْعُونَ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ وَلَيْسُوا مِنَّا فِي شَيْءٍ، مَنْ قَاتَلَهُمْ كَانَ أَوْلَى بِاللَّهِ مِنْهُمْ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا سَمَاهُمْ؟ قَالَ: «التَّحْلِيْقُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(١).

(لَا يُجَاوِزُ إِيمَانَهُمْ حَنَاجِرَهُمْ) فِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهَيَّ: «لَا يُجُوزُ»، وَ«الْحَنَاجِرُ» بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَالثُّونِ ثُمَّ الْحِيمِ جَمْعُ: حَنْجَرَةٍ بَوَزْنِ قَسْوَرَةٍ وَهِيَ الْحُلُقُومُ وَالْبُلْعُومُ، وَكَلَّهَ يُطَلِّقُ عَلَى مَجْرَى النَّفْسِ وَهُوَ ظَرْفُ الْمَرْيءِ مِمَّا يَلِي الْفَمَ، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ مِنْ رِوَايَةِ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ عَلِيٍّ «لَا يُجَاوِزُ صَلَاتَهُمْ تَرَاقِيَهُمْ» فَكَأَنَّهُ أَطْلَقَ الْإِيمَانَ عَلَى الصَّلَاةِ، وَلَهُ فِي حَدِيثِ أَبِي دَرٍّ «لَا يُجَاوِزُ إِيمَانَهُمْ حَلَاقِيمَهُمْ» وَالْمُرَادُ أَنَّهُمْ يُؤْمِنُونَ بِالطُّنْطِنِ لَا بِالْقَلْبِ.

وَفِي رِوَايَةِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ عَلِيٍّ عِنْدَ مُسْلِمٍ «يَقُولُونَ الْحَقَّ بِالسِّنْتِهِمْ لَا يُجَاوِزُ هَذَا مِنْهُمْ وَأَشَارَ إِلَى حَلْقِهِ» وَهَذِهِ الْمُجَاوِزَةُ غَيْرُ الْمُجَاوِزَةِ الْآتِيَةِ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ.

(يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ) فِي رِوَايَةِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ عَقَلَةَ عِنْدَ النَّسَائِيِّ وَالطَّبْرِيِّ: «يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ» وَكَذَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ فِي الْبَابِ، وَفِي رِوَايَةِ زَيْدِ بْنِ وَهْبِ الْمُسَارِ إِلَيْهَا، وَحَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ فِي الطَّبْرِيِّ وَعِنْدَ النَّسَائِيِّ مِنْ رِوَايَةِ طَارِقِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيٍّ: «يَمْرُقُونَ مِنَ الْحَقِّ» وَفِيهِ تَعَقَّبَ عَلَى مَنْ قَسَرَ الدِّينَ هُنَا بِالطَّاعَةِ.

(مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ) يَفْتَحُ الرَّاءَ وَكَسَرَ الِيمِمْ وَتَشْدِيدَ التَّحْتَايِيَّةِ؛ أَيِ: الشَّيْءِ الَّذِي يُرْمَى بِهِ، وَيُطَلِّقُ عَلَى الطَّرِيدَةِ مِنَ الْوَحْشِ إِذَا رَمَاهَا الرَّامِي. [فتح (١٩)/ (٣٨٥)].

(١) أخرجه أبو داود (٤٧٦٧)، وأحمد (١٣٦٨٤)، والحاكم (٢٦٥٠)، والبيهقي (١٦٤٨٠)، والضياء (٢٣٩٢).

٣٥٤٤ - [وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَجِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا يَأْخُذِي ثَلَاثٌ: زِنًا بَعْدَ إِحْصَانٍ فَإِنَّهُ يُرْجَمُ، وَرَجُلٌ خَرَجَ مُحَارِبًا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ فَإِنَّهُ يُقْتَلُ أَوْ يُصَلَّبُ أَوْ يُنْفَى مِنَ الْأَرْضِ، أَوْ يُقْتَلُ نَفْسًا فَيُقْتَلُ بِهَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ] ^(١).

٣٥٤٥ - [وَعَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ أَنَّهُمْ كَانُوا يَسِيرُونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَأَنْطَلَقَ بَعْضُهُمْ إِلَى حَبَلٍ مَعَهُ فَأَخَذَهُ فَفَرَعَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَجِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُرَوَّعَ مُسْلِمًا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ] ^(٢).

٣٥٤٦ - [وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَخَذَ أَرْضًا بِحُزْبَتَيْهَا فَقَدْ اسْتَقَالَ هِجْرَتَهُ، وَمَنْ نَزَعَ صَغَارَ كَافِرٍ مِنْ عُنُقِهِ فَجَعَلَهُ فِي عُنُقِهِ فَقَدْ وَلَّى الْإِسْلَامَ ظَهْرَهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ] ^(٣).

٣٥٤٧ - [وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً إِلَى حَنْعَمٍ فَأَعْتَصَمَ نَاسٌ مِنْهُمْ بِالسُّجُودِ، فَأَسْرَعَ فِيهِمُ الْقَتْلُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَ لَهُمْ بِبِنْصِفِ الْعَقْلِ، وَقَالَ: «أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ مُقِيمٍ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُشْرِكِينَ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَ؟ قَالَ: «لَا تَتَرَايَ نَارَاهُمَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ] ^(٤).

(إِلَى حَنْعَمٍ) قَبِيلَةٌ (فَأَمَرَ لَهُمْ بِبِنْصِفِ الْعَقْلِ) أَي: بِبِنْصِفِ الدِّيَةِ.

قَالَ فِي «فَتْحِ الْوُدُودِ»: لِأَنَّهُمْ أَعَانُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِمَقَامِهِمْ بَيْنَ الْكُفْرَةِ؛ فَكَانُوا كَمَنْ هَلَكَ بِفِعْلِ نَفْسِهِ وَفَعَلَ غَيْرَهُ فَسَقَطَ حِصَّةَ جِنَايَتِهِ (بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُشْرِكِينَ) أَي: بَيْنَهُمْ وَلَفْظُ أَظْهُرٍ مُفْحَمٌ (لَا تَرَايَا نَارَاهُمَا) كَذَا كُتِبَ فِي بَعْضِ النُّسخِ، وَفِي بَعْضِهَا: «لَا تَرَايَا».

(١) أخرجه أبو داود (٤٣٥٣)، والنسائي (٤٠٤٨)، والبيهقي (١٧٠٨٩).

(٢) أخرجه أحمد (٢٣١١٤)، وأبو داود (٥٠٠٤)، والبيهقي (٢٠٩٦٦)، وهناد (١٣٤٥).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٠٨٤).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٦٤٥)، والترمذي (١٦٠٤)، والطبراني (٢٢٦٤)، والبيهقي (١٦٢٤٨).

قَالَ فِي «التَّهَائِيَّةِ»: أَي: يَلْزَمُ الْمُسْلِمَ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَّبَعَ مَنْزِلَهُ عَنْ مَنْزِلِ الْمُشْرِكِ، وَلَا يَنْزِلُ بِالْمَوْضِعِ الَّذِي إِنْ أَوْقَدَتْ فِيهِ نَارُهُ تَلُوحُ، وَتَظْهَرُ لِلْمُشْرِكِ إِذَا أَوْقَدَهَا فِي مَنْزِلِهِ، وَلَكِنَّهُ يَنْزِلُ مَعَ الْمُسْلِمِينَ، وَهُوَ حَثٌّ عَلَى الْهَجْرَةِ.

وَالْتَّرَائِي تَفَاعُلٌ مِنَ الرَّؤْيَةِ، يُقَالُ: تَرَاءَى الْقَوْمُ إِذَا رَأَى بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَتَرَاءَى الشَّيْءُ: ظَهَرَ حَتَّى رَأَيْتَهُ، وَإِسْنَادُ التَّرَائِي إِلَى النَّارِ حِجَازٌ مِنْ قَوْلِهِمْ: «دَارِي تَنْظُرُ مِنْ دَارِ فُلَانٍ» أَي: تُقَابِلُهَا، يَقُولُ: نَارَاهُمَا تَحْتَلِفَانِ هَذِهِ تَدْعُو إِلَى اللَّهِ، وَهَذِهِ تَدْعُو إِلَى الشَّيْطَانِ فَكَيْفَ يَتَّفِقَانِ؟! وَالْأَصْلُ فِي تَرَاءَى: تَرَاءَى، فَحَدَفَ إِحْدَى التَّائِيَيْنِ تَخْفِيفًا.

وَقَالَ الْحَطَّايِيُّ: فِي مَعْنَاهُ ثَلَاثَةٌ وَجُوهٌ: قِيلَ: مَعْنَاهُ لَا يَسْتَوِي حُكْمُهُمَا، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ أَنَّ اللَّهَ فَرَّقَ بَيْنَ دَارِي الْإِسْلَامِ وَالْكَفْرِ، فَلَا يَجُوزُ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُسَاكِنَ الْكُفَّارَ فِي بِلَادِهِمْ حَتَّى إِذَا أَوْقَدُوا نَارًا كَانَتْ مِنْهُمْ بِحَيْثُ يَرَاهَا، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ لَا يَتَّسِمُ الْمُسْلِمُ بِسِمَةِ الْمُشْرِكِ، وَلَا يَتَّسَبَّهُ بِهِ فِي هَدْيِهِ وَسُكُلِهِ. كَذَا فِي «مِرْقَاةِ الصُّعُودِ». [عون المعبود (٧٣/٦)].

٣٥٤٨ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْإِيمَانُ قَيْدُ الْفِتْنَةِ لَا يَفْتِكُكَ مُؤْمِنٌ»]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١).

٣٥٤٩ - [وَعَنْ جَرِيرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَبَقَ الْعَبْدُ إِلَى الشَّرِكِ فَقَدْ حَلَّ دَمُهُ»]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢).

٣٥٥٠ - [وَعَنْ عَلِيٍّ ؓ: أَنَّ يَهُودِيَّةً كَانَتْ تَسْتِمُّ النَّبِيَّ ﷺ وَتَقَعُ فِيهِ، فَخَنَقَهَا رَجُلٌ حَتَّى مَاتَتْ، فَأَبْطَلَ النَّبِيُّ ﷺ دَمَهَا]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٣).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٧٤٣٥) والبخاري في «التاريخ الكبير» (٤٠٣/١)، وأبو داود (٢٧٦٩)، والحاكم (٨٠٣٧) وقال: صحيح على شرط مسلم.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٣٦٠)، والطبراني (٢٣٤٤)، والنسائي (٤٠٥٢)، وأبو عوانة (٧٣)، والبيهقي (١٦٦٥٣).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٣٦٢)، والبيهقي (١٣١٥٤)، والضياء (٥٤٧).

٣٥٥١ - [وَعَنْ جُنْدِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَدَّ السَّاحِرِ ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(١)].

(حَدَّ السَّاحِرِ ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ) قال في «مجمع البحار»: يروى بالتاء وبالهاء، وعدل عن القتل إلى هذا كي لا يتجاوز منه إلى أمر آخر، واستدل به من قال: إن حد الساحر القتل، لكن الحديث ضعيف. [الأحوذى (٢٣/٥)].

(الفصل الثالث)

٣٥٥٢ - [عَنْ أَسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ خَرَجَ يُفَرِّقُ بَيْنَ أُمَّتِي فَأَضْرِبُوا عُنُقَهُ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ^(٢)].

٣٥٥٣ [وَعَنْ شَرِيكِ بْنِ شَهَابٍ قَالَ: كُنْتُ أَتَمَنَّى أَنْ أَلْقَى رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَسْأَلُهُ عَنِ الْخَوَارِجِ، فَلَقَيْتُ أَبَا بَرَزَةَ فِي يَوْمٍ عِيدٍ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقُلْتُ لَهُ: هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ الْخَوَارِجَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِأُذُنِي وَرَأَيْتُهُ بِعَيْنِي أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَالٍ فَقَسَمَهُ، فَأَعْطَى مَنْ عَنِ يَمِينِهِ وَمَنْ عَنِ شِمَالِهِ، وَلَمْ يُعْطَ مَنْ وَرَاءَهُ شَيْئًا، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ وَرَائِهِ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، مَا عَدَلْتَ فِي الْقِسْمَةِ. رَجُلٌ أَسْوَدٌ مَظْمُومٌ الشَّعْرِ، عَلَيْهِ ثُوبَانِ أَبْيَضَانِ، فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَضَبًا شَدِيدًا وَقَالَ: «وَاللَّهِ لَا يَحْدُونَ بَعْدِي رَجُلًا هُوَ أَعْدَلُ مِنِّي» ثُمَّ قَالَ: «يَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ كَانُوا هَذَا مِنْهُمْ، يُفَرِّقُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، سِيَمَاهُمْ التَّحْلِيْقُ، لَا يَزَالُونَ يَخْرُجُونَ حَتَّى يَخْرُجَ آخِرُهُمْ مَعَ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، فَإِذَا لَقِبْتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ وَالْحَلِيقَةِ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ^(٣)].

(١) أخرجه الترمذي (١٤٦٠) وقال: هذا حديث لا نعرفه مرفوعًا إلا من هذا الوجه، ويروى عن الحسن أيضًا، والصحيح عن جندب موقوف. والدارقطني (١١٤/٣)، والحاكم (٨٠٧٣) وقال: صحيح الإسناد. والبيهقي (١٦٢٧٧).

(٢) أخرجه النسائي (٤٠٣٥).

(٣) أخرجه النسائي (٤١١٤)، وأحمد (٢٠٣١٤).

(فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا) هَذَا تَصْرِيحٌ بِوُجُوبِ قِتَالِ
الْحَوَارِجِ وَالْبُغَاةِ، وَهُوَ إِجْمَاعُ الْعُلَمَاءِ.

قَالَ الْقَاضِي: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْحَوَارِجَ وَأَشْبَاهَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ وَالْبَغْيِ مَتَى
خَرَجُوا عَلَى الْإِمَامِ، وَخَالَفُوا رَأْيَ الْجَمَاعَةِ وَشَقُّوا الْعَصَا وَجَبَ قِتَالُهُمْ بَعْدَ إِنْدَارِهِمْ،
وَالْإِعْتِدَارِ إِلَيْهِمْ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَبْغِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾
[الحجرات: ٩] لَكِنَّ لَا يُجَهِّزُ عَلَى جَرِيحِهِمْ وَلَا يُنْتَعِ مِنْهُمْ مَهْمٌ، وَلَا يُقْتَلُ أَسِيرُهُمْ، وَلَا
تُبَاحُ أَمْوَالُهُمْ، وَمَا لَمْ يَخْرُجُوا عَنِ الطَّاعَةِ وَيَنْتَصِبُوا لِلْحَرْبِ لَا يُقَاتَلُونَ، بَلْ يُوعَظُونَ
وَيُسْتَأْتَبُونَ مِنْ بَدْعَتِهِمْ وَبَاطِلِهِمْ، وَهَذَا كُلُّهُ مَا لَمْ يَكْفُرُوا بِبِدْعَتِهِمْ، فَإِنْ كَانَتْ بِدْعَةٌ
مِمَّا يَكْفُرُونَ بِهِ جَرَتْ عَلَيْهِمْ أَحْكَامُ الْمُرْتَدِّينَ.

وَأَمَّا الْبُغَاةُ الَّذِينَ لَا يَكْفُرُونَ فَيَرْتُونَ وَيُورَثُونَ، وَدَمَهُمْ فِي حَالِ الْقِتَالِ هَدْرٌ،
وَكَذَا أَمْوَالُهُمُ الَّتِي تُتَلَفُ فِي الْقِتَالِ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُمْ لَا يَضْمَنُونَ أَيضًا مَا أَتْلَفُوهُ عَلَى أَهْلِ
الْعَدْلِ فِي حَالِ الْقِتَالِ مِنْ نَفْسٍ وَمَالٍ، وَمَا أَتْلَفُوهُ فِي غَيْرِ حَالِ الْقِتَالِ مِنْ نَفْسٍ وَمَالٍ
ضَمِنُوهُ، وَلَا يَجَلُّ الْإِنْتِفَاعُ بِشَيْءٍ مِنْ دَوَابِّهِمْ وَسِلَاحِهِمْ فِي حَالِ الْحَرْبِ عِنْدَنَا وَعِنْدَ
الْجُمْهُورِ، وَجَوَّزَهُ أَبُو حَنِيفَةَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. [النوري (٢٧/٤)].

٣٥٥٤ - [وَعَنْ أَبِي غَالِبٍ: رَأَى أَبُو أَمَامَةَ رُؤُوسًا مَنْصُوبَةً عَلَى دَرَجٍ مَسْجِدٍ
دِمَشْقَ، فَقَالَ أَبُو أَمَامَةَ: «كَلَابُ النَّارِ شَرُّ قَتْلَى تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ، خَيْرُ قَتْلَى مَنْ قَتَلُوهُ»
ثُمَّ قَرَأَ: «يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ...» [آل عمران: ١٠٦] قِيلَ لِأَبِي أَمَامَةَ: أَنْتَ
سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: لَوْ لَمْ أَسْمَعْهُ إِلَّا مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا حَتَّى عَدَّ سَبْعًا
مَا حَدَّثْتُكُمْوَهُ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ ^(١).

(كَلَابُ النَّارِ) خَبْرٌ مَبْتَدَأٌ مَحْذُوفٌ؛ أَي: أَصْحَابُ هَذَا الرَّؤُوسِ كَلَابُ النَّارِ (شَرُّ
قَتْلَى تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ) خَبْرٌ آخِرٌ لِلْمَبْتَدَأِ الْمَحْذُوفِ، «خَيْرُ قَتْلَى» مَبْتَدَأٌ (قَتَلُوهُ) خَبْرُهُ،
وَالضَّمِيرُ الْمَرْفُوعُ فِي «قَتَلُوهُ» رَاجِعٌ إِلَى أَصْحَابِ الرَّؤُوسِ، وَالْمَنْصُوبُ إِلَى «مَنْ» (ثُمَّ قَرَأَ)
أَي: أَبُو أَمَامَةَ «يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ...».

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٣٢٧٠)، وَأَحْمَدُ (٢٢٨٦٥)، وَابْنُ مَاجَةَ (١٨١).

(كتاب الحدود)

(الفصل الأول)

٣٥٥٥ - [عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ: أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ أَحَدُهُمَا: اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ. وَقَالَ الْآخَرُ: أَجَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَانْذَنْ لِي أَنْ أَتَكَلَّمَ. قَالَ: «تَكَلَّمْ» قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا فَرَزَى بِامْرَأَتِهِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَاقْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَبِجَارِيَةٍ لِي، ثُمَّ إِنِّي سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيبَ عَامٍ، وَإِنَّمَا الرَّجْمُ عَلَى امْرَأَتِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، أَمَّا عَنَّمَا وَجَارِيَتُكَ فَردُّ عَلَيْكَ. وَأَمَّا ابْنُكَ فَعَلَيْهِ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَأَمَّا أَنْتَ يَا أُنَيْسُ فَاغْدُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمِيهَا» فَاعْتَرَفَتْ فَارْجُمَهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

(أَمَّا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَقْضِيَنَّ) بِتَشْدِيدِ التَّوْنِ لِلتَّكْثِيرِ (بِكِتَابِ اللَّهِ) فِي رِوَايَةِ عَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ: «بِالْحَقِّ» (وَأَمَّا ابْنُكَ فَعَلَيْهِ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ) قَالَ التَّوَوِيُّ: هُوَ مُحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ ﷺ عَلِمَ أَنَّ الْإِبْنَ كَانَ بِكْرًا وَأَنَّهُ اعْتَرَفَ بِالزَّانَا، وَبِحْتِمَالٍ أَنْ يَكُونَ أَضْمَرَ اعْتِرَافَهُ، وَالتَّقْدِيرُ: «وَعَلَى ابْنِكَ إِنْ اعْتَرَفَ» وَالْأَوَّلُ الْيَقِينُ، فَإِنَّهُ كَانَ فِي مَقَامِ الْحُكْمِ، فَلَوْ كَانَ فِي مَقَامِ الْإِفْتَاءِ لَمْ يَكُنْ فِيهِ إِشْكَالٌ؛ لِأَنَّ التَّقْدِيرَ إِنْ كَانَ زَنَى وَهُوَ بِكْرٌ، وَقَرِيبَةً اعْتِرَافَهُ حُضُورَهُ مَعَ أَبِيهِ وَسُكُوتِهِ عَمَّا نَسَبَهُ إِلَيْهِ، وَأَمَّا الْعِلْمُ بِكُؤُونِهِ بِكْرًا فَوَقَعَ صَرِيحًا مِنْ كَلَامِ أَبِيهِ فِي رِوَايَةِ عَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ وَلَفْظُهُ: «كَانَ ابْنِي أَجِيرًا لِامْرَأَةِ هَذَا وَابْنِي لَمْ يُحْصَنَ».

(١) أخرجه البخاري (٧٢٦٠)، ومسلم (٤٥٣١)، والطيالسي (١٣٣٣)، وأحمد (١٧٠٧٩)، ومسلم (١٦٩٧)، والنسائي (٥٤١١)، والترمذي (١٤٣٣)، وابن ماجه (٢٥٤٩).

(وَأَمَّا أَنْتَ يَا أَنْيْسُ فَاعْذُ) بِبُنُونٍ وَمُهْمَلَةٌ مُصَغَّرٌ (إِلَى امْرَأَةٍ هَذَا) زَادَ مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ: فَاسْأَلْهَا.

قَالَ ابْنُ السَّكَنِ فِي «كِتَابِ الصَّحَابَةِ»: لَا أُدْرِي مَنْ هُوَ وَلَا وَجَدْتُ لَهُ رِوَايَةَ وَلَا ذِكْرًا إِلَّا فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: هُوَ ابْنُ الصَّحَّاحِ الْأَسْلَمِيِّ، وَقِيلَ: ابْنُ مَرْثَدٍ، وَقِيلَ: ابْنُ أَبِي مَرْثَدٍ، وَرَبِّفُوا الْأَخِيرَ بِأَنَّ أَنْيْسَ بْنَ أَبِي مَرْثَدٍ صَحَابِيُّ مَشْهُورٌ، وَهُوَ غَنَوِيٌّ بِالْعَيْنِ الْمُعْجَمَةِ وَالثُّونَ، لَا أَسْلَمِيٌّ وَهُوَ يَفْتَحَتَيْنِ لَا التَّصْغِيرِ، وَعَلِظَ مَنْ رَعَمَ أَيْضًا أَنَّهُ أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ وَصَغَّرَ كَمَا صَغَّرَ فِي رِوَايَةِ أُخْرَى عِنْدَ مُسْلِمٍ؛ لِأَنَّهُ أَنْصَارِيٌّ لَا أَسْلَمِيٌّ. وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ شُعَيْبٍ وَابْنِ أَبِي ذَيْبٍ: «وَأَمَّا أَنْتَ يَا أَنْيْسُ - لِرَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ - فَاعْذُ».

وَفِي رِوَايَةِ مَالِكٍ وَيُونُسَ وَصَالِحِ ابْنِ كَيْسَانَ: «وَأَمْرَ أَنْيْسًا الْأَسْلَمِيَّ أَنْ يَأْتِيَ امْرَأَةَ الْأَخْرَ».

وَفِي رِوَايَةِ مَعْمَرٍ «ثُمَّ قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ، يُقَالُ لَهُ: أَنْيْسُ: قُمْ يَا أَنْيْسُ فَسَلْ امْرَأَةَ هَذَا».

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْعُدُوِّ الذَّهَابِ وَالتَّوَجُّهَ كَمَا يُطْلَقُ الرِّوَاحُ عَلَى ذَلِكَ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ حَقِيقَةَ الْعُدُوِّ وَهُوَ التَّأَخِيرُ إِلَى أَوَّلِ النَّهَارِ، كَمَا لَا يُرَادُ بِالرِّوَاحِ التَّوَجُّهَ نِصْفَ النَّهَارِ، وَقَدْ حَكَى عِيَّاضٌ أَنَّ بَعْضَهُمْ اسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى جَوَازِ تَأَخُّرِ إِقَامَةِ الْحَدِّ عِنْدَ ضَيْقِ الْوَقْتِ، وَاسْتَضَعَفَهُ بِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْحَبْرِ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي آخِرِ النَّهَارِ.

(فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَأَرْجُمَهَا، فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا) فِي رِوَايَةِ يُونُسَ: «وَأَمْرَ أَنْيْسًا الْأَسْلَمِيَّ أَنْ يَرْجَمَ امْرَأَةَ الْأَخْرَ إِذَا اعْتَرَفَتْ».

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْقَوَائِدِ غَيْرُ مَا تَقَدَّمَ الرَّجُوعُ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ نَصًّا أَوْ اسْتِنْبَاطًا، وَجَوَازُ الْقَسَمِ عَلَى الْأَمْرِ لِتَأْكِيدِهِ، وَالْحَلْفُ بِغَيْرِ اسْتِحْلَافٍ، وَحُسْنُ خُلُقِ النَّبِيِّ ﷺ، وَحِلْمُهُ عَلَى مَنْ يُخَاطَبُهُ بِمَا الْأُولَى خِلَافُهُ، وَأَنَّ مَنْ تَأَسَّى بِهِ مِنَ الْحُكَّامِ فِي

ذَلِكَ مُحَمَّدَ كَمَنْ لَا يَتَزَعَجُ لِقَوْلِ الْخُصْمِ مَثَلًا: أَحْكُم بَيْنَنَا بِالْحَقِّ.

وَقَالَ الْبَيْضَاوِيُّ: إِنَّمَا تَوَارَدَا عَلَى سُؤَالِ الْخُصْمِ بِكِتَابِ اللَّهِ مَعَ أَنَّهُمَا يَعْلَمَانِ أَنَّهُ لَا يَحْكُمُ إِلَّا بِحُكْمِ اللَّهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمَا بِالْحَقِّ الصَّرْفِ لَا بِالْمُصَالِحَةِ وَلَا الْأَخْذِ بِالْأَرْفَقِ؛ لِأَنَّ لِلْحَاكِمِ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ بِرِضَا الْخُصْمَيْنِ.

وَفِيهِ: إِنَّ حُسْنَ الْأَدَبِ فِي مُحَاظَبَةِ الْكَبِيرِ يَقْتَضِي التَّقْدِيمَ فِي الْخُصُومَةِ، وَلَوْ كَانَ الْمَذْكُورَ مَسْبُوقًا، وَأَنَّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَأْذَنَ لِمَنْ شَاءَ مِنَ الْخُصْمَيْنِ فِي الدَّعْوَى إِذَا جَاءَا مَعًا وَأَمَكْنَ أَنْ كَلَّا مِنْهُمَا يَدْعِي، وَاسْتِحْبَابِ اسْتِئْذَانِ الْمُدْعِي وَالْمُسْتَفْتِي الْحَاكِمِ وَالْعَالِمِ فِي الْكَلَامِ، وَيَتَأَكَّدُ ذَلِكَ إِذَا ظَنَّ أَنَّ لَهُ عُذْرًا.

وَفِيهِ: إِنَّ مَنْ أَقْرَبَ بِالْحَدِّ وَجَبَ عَلَى الْإِمَامِ إِقَامَتُهُ عَلَيْهِ وَلَوْ لَمْ يَعْتَرَفْ مُشَارِكُهُ فِي ذَلِكَ، وَأَنَّ مَنْ قَدَفَ غَيْرَهُ لَا يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ إِلَّا إِنْ طَلَبَهُ الْمُقْدُوفُ، خِلَافًا لِابْنِ أَبِي لَيْلَى فَإِنَّهُ قَالَ: يَجِبُ وَلَوْ لَمْ يَطْلُبِ الْمُقْدُوفُ.

قُلْتُ: وَفِي الْإِسْتِذْلَالِ بِهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ مَحَلَّ الْخِلَافِ إِذَا كَانَ الْمُقْدُوفُ حَاضِرًا، وَأَمَّا إِذَا كَانَ غَائِبًا كَهَذَا فَالظَّاهِرُ أَنَّ التَّأْخِيرَ لِاسْتِكْشَافِ الْحَالِ، فَإِنْ ثَبَتَ فِي حَقِّ الْمُقْدُوفِ فَلَا حَدَّ عَلَى الْقَادِفِ كَمَا فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ، وَقَدْ قَالَ النَّوَوِيُّ تَبَعًا لِغَيْرِهِ: إِنْ سَبَبَ بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْبِيَا لِلْمَرْأَةِ لِيُعْلِمَهَا بِالْقَذْفِ الْمَذْكُورِ لِطَالِبِ بَحْدٍ قَاذِفَهَا إِنْ أَنْكَرَتْ.

قَالَ: هَكَذَا أَوْلَهُ الْعُلَمَاءُ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ، وَلَا بُدَّ مِنْهُ؛ لِأَنَّ ظَاهِرَهُ أَنَّهُ بُعِثَ يَطْلُبُ إِقَامَةَ حَدِّ الزَّانَا، وَهُوَ غَيْرُ مُرَادٍ؛ لِأَنَّ حَدَّ الزَّانَا لَا يُحْتَمَطُ لَهُ بِالتَّجَسُّسِ وَالتَّنْقِيبِ عَنْهُ، بَلْ يُسْتَحَبُّ تَلْفِينُ الْمُقَرَّبِ بِهِ لِيَرْجِعَ كَمَا تَقَدَّمَ فِي قِصَّةِ مَا عَزَّ، وَكَأَنَّ لِقَوْلِهِ: «فَإِنْ اعْتَرَفَتْ» مُقَابِلًا؛ أَي: وَإِنْ أَنْكَرَتْ فَأَعْلَمْنَا أَنَّ لَهَا طَلَبَ حَدِّ الْقَذْفِ فَحَدِّفْ لَوْجُودِ الْإِحْتِمَالِ، فَلَوْ أَنْكَرَتْ وَظَلَبَتْ لِأَجِيبَتْ.

وَقَدْ أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَجُلًا أَقْرَبَ بَأْتُهُ زَنَى بِامْرَأَةٍ، فَجَلَدَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِائَةً، ثُمَّ سَأَلَ الْمَرْأَةَ فَقَالَتْ: كَذَبَ، فَجَلَدَهُ حَدَّ الْفُرْيَةِ ثَمَانِينَ، وَقَدْ سَكَتَ عَلَيْهِ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَاسْتَنْكَرَهُ النَّسَائِيُّ.

وَفِيهِ: إِنَّ الْمُحَدَّرَةَ الَّتِي لَا تَعْتَادُ الْبُرُوزَ لَا تُكَلَّفُ الْحُضُورَ لِمَجْلِسِ الْحُكْمِ، بَلْ يَجُوزُ أَنْ يُرْسَلَ إِلَيْهَا مَنْ يَحْكُمُ لَهَا وَعَلَيْهَا، وَقَدْ تَرَجَمَ النَّسَائِيُّ لِذَلِكَ.

وَفِيهِ: إِنَّ السَّائِلَ يَذْكُرُ كُلَّ مَا وَقَعَ فِي الْقِصَّةِ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَفْهَمَ الْمُفْتِي، أَوْ الْحَاكِمُ مِنْ ذَلِكَ مَا يَسْتَدِلُّ بِهِ عَلَى خُصُوصِ الْحُكْمِ فِي الْمَسْأَلَةِ؛ لِقَوْلِ السَّائِلِ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا، وَهُوَ إِنَّمَا جَاءَ يَسْأَلُ عَنْ حُكْمِ الرَّنَا، وَالسَّرِّ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يُعِيمَ لِابْنِهِ مَعْدَرَةً مَا، وَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مَشْهُورًا بِالْعِهْرِ، وَلَمْ يَهْجُمْ عَلَى الْمَرْأَةِ مَثَلًا وَلَا اسْتَكْرَهَهَا، وَإِنَّمَا وَقَعَ لَهُ ذَلِكَ لِطَوْلِ الْمُلَازِمَةِ الْمُقْتَضِيَةِ لِمَزِيدِ الثَّانِيْسِ وَالْإِدْلَالَ، فَيَسْتَفَادُ مِنْهُ الْحَقُّ عَلَى إِبْعَادِ الْأَجْنَبِيِّ مِنَ الْأَجْنَبِيَّةِ مَهْمَا أَمَكَنَّ؛ لِأَنَّ الْعِشْرَةَ قَدْ تُفْضِي إِلَى الْفَسَادِ، وَيَتَسَوَّرُ بِهَا الشَّيْطَانُ إِلَى الْإِفْسَادِ.

وَفِيهِ: جَوَازُ اسْتِفْتَاءِ الْمُفْضُولِ مَعَ وُجُودِ الْفَاضِلِ، وَالرَّدُّ عَلَى مَنْ مَنَعَ التَّابِعِيَّ أَنْ يُفْتِيَ مَعَ وُجُودِ الصَّحَابِيِّ مَثَلًا.

وَفِيهِ: جَوَازُ الْإِكْتِفَاءِ فِي الْحُكْمِ بِالْأَمْرِ النَّاشِئِ عَنِ الظَّنِّ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْيَقِينِ، لَكِنْ إِذَا اخْتَلَفُوا عَلَى الْمُسْتَفْتَى يَرْجِعُ إِلَى مَا يُفِيدُ الْقَطْعَ، وَإِنْ كَانَ فِي ذَلِكَ الْعَصْرِ الشَّرِيفِ مَنْ يُفْتِي بِالظَّنِّ الَّذِي لَمْ يَنْشَأْ عَنْ أَصْلِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ وَقَعَ ذَلِكَ مِنَ الْمُتَافِقِينَ أَوْ مَنْ قَرَّبَ عَهْدَهُ بِالْجَاهِلِيَّةِ فَأَقْدَمَ عَلَى ذَلِكَ.

وَفِيهِ: إِنَّ الصَّحَابَةَ كَانُوا يُفْتُونَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَفِي بَلَدِهِ، وَقَدْ عَقَدَ مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ فِي الطَّبَقَاتِ بَابًا لِذَلِكَ، وَأَخْرَجَ بِأَسَانِيدٍ فِيهَا الْوَاقِدِيَّ أَنَّ مِنْهُمْ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيًّا وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ وَأَبِي بَنٍ كَعْبٍ وَمَعَاذَ بْنَ جَبَلٍ وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ.

وَفِيهِ: إِنَّ الْحُكْمَ الْمُبْنِيَّ عَلَى الظَّنِّ يُنْقَضُ بِمَا يُفِيدُ الْقَطْعَ.

وَفِيهِ: إِنَّ الْحَدَّ لَا يَقْبَلُ الْفِدَاءَ، وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ فِي الرَّنَا وَالسَّرِقَةِ وَالْحِرَابَةِ وَشُرْبِ الْمُسْكِرِ.

وَاخْتَلَفَ فِي الْقَدْفِ وَالصَّحِيحِ أَنَّهُ كَثِيرٌ، وَإِنَّمَا يَجْرِي الْفِدَاءُ فِي الْبَدَنِ كَالْقِصَاصِ فِي النَّفْسِ وَالْأَطْرَافِ، وَأَنَّ الصُّلْحَ الْمُبْنِيَّ عَلَى غَيْرِ الشَّرْعِ يُرَدُّ، وَيُعَادُ الْمَالُ

الْمَأْخُودِ فِيهِ.

قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: وَبِذَلِكَ يَتَّبِعُ صُغْفُ عُدْرٍ مَنْ إِعْتَدَرَ مِنَ الْفُقَهَاءِ عَنْ بَعْضِ الْعُقُودِ الْفَاسِدَةِ بِأَنَّ الْمُتَعَارِضِينَ تَرَاضِيًا، وَأَذِنَ كُلُّ مِنْهُمَا لِلْآخِرِ فِي التَّصْرُفِ، وَالْحَقُّ أَنَّ الْإِذْنَ فِي التَّصْرُفِ مُقَيَّدٌ بِالْعُقُودِ الصَّحِيحَةِ.

وَفِيهِ: جَوَازُ الْإِسْتِنَابَةِ فِي إِقَامَةِ الْحُدِّ، وَاسْتِدْلَالُ بِهِ عَلَى وُجُوبِ الْإِعْذَارِ وَالِإِكْتِفَاءِ فِيهِ بِوَاحِدٍ، وَأَجَابَ عِيَاضٌ بِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ تَبَيَّنَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِشَهَادَةِ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ كَذَا قَالَ، وَالَّذِي تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ مِنَ الثَّلَاثَةِ وَالِدِ الْعَسِيفِ فَقَطْ، وَأَمَّا الْعَسِيفُ وَالرَّوْجُ فَلَا، وَعَقَلَ بَعْضُ مَنْ تَبِعَ الْقَاضِي فَقَالَ: لَا بُدَّ مِنْ هَذَا الْحُجْلِ وَالْإِلَّا لَرَمِ الْإِكْتِفَاءِ بِشَهَادَةِ وَاحِدٍ فِي الْإِقْرَارِ بِالرَّثَا وَلَا قَائِلٍ بِهِ.

وَيُمْكِنُ الْإِنْفِصَالُ عَنْ هَذَا بِأَنَّ أُتَيْسًا بُعِثَ حَاكِمًا، فَاسْتَوْفَى شُرُوطَ الْحُكْمِ ثُمَّ اسْتَأْذَنَ فِي رَجْمِهَا فَأَذِنَ لَهُ فِي رَجْمِهَا، وَكَيْفَ يُتَصَوَّرُ مِنَ الصُّورَةِ الْمَذْكُورَةِ إِقَامَةَ الشَّهَادَةِ عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِ تَقَدُّمِ دَعْوَى عَلَيْهَا، وَلَا عَلَى وَكَيْلِهَا مَعَ حُضُورِهَا فِي الْبَلَدِ غَيْرِ مُتَوَارِيَةٍ، إِلَّا أَنْ يُقَالَ: إِنَّهَا شَهَادَةٌ حِسْبَةٍ، وَجِبَابٌ بِأَنَّهُ لَمْ يَقَعْ هُنَاكَ صِيغَةُ الشَّهَادَةِ الْمَشْرُوطَةِ فِي ذَلِكَ.

وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى جَوَازِ الْحُكْمِ بِإِقْرَارِ الْجَانِي مِنْ غَيْرِ ضَبْطِ بِشَهَادَةِ عَلَيْهِ، وَلَكِنَّهَا وَاقِعَةٌ عَيْنٍ، فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أُتَيْسٌ أَشْهَدَ قَبْلَ رَجْمِهَا.

قَالَ عِيَاضٌ: اِحْتِجَّ قَوْمٌ بِجَوَازِ حُكْمِ الْحَاكِمِ فِي الْحُدُودِ وَغَيْرِهَا بِمَا أَقَرَّ بِهِ الْخُصْمُ عِنْدَهُ، وَهُوَ أَحَدُ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ وَبِهِ قَالَ أَبُو نُورٍ، وَأَبَى ذَلِكَ الْجُمْهُورُ، وَالْخِلَافُ فِي غَيْرِ الْحُدُودِ أَقْوَى، قَالَ: وَقِصَّةُ أُتَيْسٍ يَطْرُقُهَا اِحْتِمَالُ مَعْنَى الْإِعْذَارِ كَمَا مَضَى، وَأَنَّ قَوْلَهُ: «فَارْجُمُهَا» أَي: بَعْدَ إِعْلَامِي، أَوْ أَنَّهُ قَوَّضَ الْأَمْرَ إِلَيْهِ، فَإِذَا اعْتَرَفَتْ بِحُضْرَةِ مَنْ يَنْبُتُ ذَلِكَ بِقَوْلِهِمْ تَحْكُمُ، وَقَدْ دَلَّ قَوْلُهُ: «فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَجِمَتْ» أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ هُوَ الَّذِي حَكَّمَ فِيهَا بَعْدَ أَنْ أَعْلَمَهُ أُتَيْسٌ بِاعْتِرَافِهَا، كَذَا قَالَ، وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ أُتَيْسًا لَمَّا اعْتَرَفَتْ أَعْلَمَ النَّبِيَّ ﷺ مُبَالَغَةً فِي الْإِسْتِثْنَاتِ، مَعَ كَوْنِهِ كَانَ عَلَقَ لَهُ رَجْمُهَا عَلَى

إِعْتَرَفَهَا.

وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ حُضُورَ الإِمَامِ الرَّجْمِ لَيْسَ شَرْطًا، وَفِيهِ نَظَرٌ لِاحْتِمَالِ أَنَّ أُتَيْسًا كَانَ حَاكِمًا وَقَدْ حَضَرَ بَلَّ بِأَشْرَ الرَّجْمِ لِظَاهِرِ قَوْلِهِ: «فَرَجَمَهَا».

وَفِيهِ: تَرَكَ الْجَمْعَ بَيْنَ الْجُلْدِ وَالتَّعْرِيبِ، وَسَيَأْتِي فِي «بَابِ الْبِكْرَانِ يُجْلَدَانِ وَيُنْفَيَانِ».

وَفِيهِ: الإِكْتِفَاءُ بِالِاعْتِرَافِ بِالْمَرَّةِ الْوَاحِدَةِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُنْقَلِ أَنَّ الْمَرْأَةَ تَكَرَّرَ إِعْتِرَافُهَا، وَالِإِكْتِفَاءُ بِالرَّجْمِ مِنْ غَيْرِ جُلْدٍ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُنْقَلِ فِي قِصَّتِهَا أَيضًا، وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ الْفِعْلَ لَا عُمُومَ لَهُ فَالتَّرْكَ أَوْلَى.

وَفِيهِ: جَوَازُ اسْتِثْجَارِ الْحُرِّ، وَجَوَازُ إِجَارَةِ الأبِّ وَوَلَدِهِ الصَّغِيرِ لِمَنْ يَسْتَعْمِدُهُ إِذَا إِحْتَاجَ لِذَلِكَ، وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى صِحَّةِ دَعْوَى الأبِّ لِمَحْجُورِهِ، وَلَوْ كَانَ بَالِغًا لِكُونَ الْوَلَدِ كَانَ حَاضِرًا وَلَمْ يَتَكَلَّمْ إِلَّا أَبُوهُ، وَتُعَقَّبُ بِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ وَكِيْلَهُ أَوْ لِأَنَّ التَّدَاعِي لَمْ يَقَعْ إِلَّا بِسَبَبِ الْمَالِ الَّذِي وَقَعَ بِهِ الْفِدَاءُ، فَكَأَنَّ وَالِدَ الْعَسِيفِ إِدْعَى عَلَى زَوْجِ الْمَرْأَةِ بِمَا أَخَذَهُ مِنْهُ إِمَّا لِتَفْسِيهِ، وَإِمَّا لِامْرَأَتِهِ بِسَبَبِ ذَلِكَ حِينَ أَعْلَمَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ، بِأَنَّ ذَلِكَ الصُّلْحَ فَاسِدٌ لِيَسْتَعِيدَهُ مِنْهُ سِوَاءَ كَانَ مِنْ مَالِهِ أَوْ مِنْ مَالِ وَوَلَدِهِ، فَأَمْرُهُ النَّبِيِّ ﷺ بِرَدِّ ذَلِكَ إِلَيْهِ، وَأَمَّا مَا وَقَعَ فِي الْقِصَّةِ مِنَ الْحَدِّ فَبِاعْتِرَافِ الْعَسِيفِ ثُمَّ الْمَرْأَةِ.

وَفِيهِ: إِنَّ حَالَ الرَّائِبِينَ إِذَا اخْتَلَفَا أُقِيمَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ حَدٌّ؛ لِأَنَّ الْعَسِيفَ جَلِيهٌ وَالْمَرْأَةَ رُجِمَتْ، فَكَذَا لَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا حُرًّا وَالْآخَرُ رَقِيقًا، وَكَذَا لَوْ زَنَى بَالِغٌ بِصَبِيَّةٍ أَوْ عَاقِلٌ بِمَجْنُونَةٍ حَدُّ الْبَالِغِ وَالْعَاقِلِ دُونَهُمَا، وَكَذَا عَكْسُهُ.

وَفِيهِ: إِنَّ مَنْ قَدَفَ وَوَلَدَهُ لَا يُحَدُّ لَهُ؛ لِأَنَّ الرَّجُلَ قَالَ: إِنَّ ابْنِي زَنَى وَلَمْ يَثْبُتْ عَلَيْهِ حَدُّ الْقَدْفِ. [الفتح (٢٥٤/١٩)].

٣٥٥٦ - [وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْمُرُ فَيَسِّنُ زَنَى وَلَمْ يُحْصَنَ

جَلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيبَ عَامٍ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

٣٥٥٧ - [وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا بِالْحَقِّ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، فَكَانَ مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى آيَةَ الرَّجْمِ، رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، وَالرَّجْمُ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أَحْصَنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ أَوْ كَانَ الْحُبْلُ أَوْ الْإِعْتِرَافُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]^(٢).

٣٥٥٨ - [وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «خُذُوا عَنِّي خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدٌ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَالثَّيْبُ بِالثَّيْبِ جَلْدٌ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ»]^(٣).

٣٥٥٩ - [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ وَامْرَأَةً زَنِيًا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ؟» فَقَالُوا: نَفْضُحُهُمْ وَيُجْلَدُونَ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: كَذَبْتُمْ إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ. فَأَتَوْا بِالتَّوْرَةِ فَنَشَرُوهَا، فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ، فَقَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: ازْفَعْ يَدَكَ. فَرَفَعَ يَدَهُ، فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ. فَقَالُوا: صَدَقَ يَا مُحَمَّدُ، فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ. فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَجَمَا. وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: ازْفَعْ يَدَكَ. فَرَفَعَ فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ تَلُوحٌ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ فِيهَا آيَةَ الرَّجْمِ، وَلَكِنَّا كُنَّا نَتَكَاثَمُهُ بَيْنَنَا. فَأَمَرَ بِهِمَا فَرَجَمَا]^(٤).

(١) أخرجه البخاري (٦٨٣١)، والطبراني (٥٠٤٨).

(٢) أخرجه البخاري (٦٤٤١)، ومسلم (١٦٩١)، وأحمد (٣٠٢)، والدارمي (٢٣٢٢)، وأبو داود (٤٤١٨)، والترمذي (١٤٣٢)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٧١٥٨)، وأبو عوانة (٦٢٥٥)، وابن حبان (٤١٣).

(٣) أخرجه الشافعي (١٦٤/١)، وأحمد (٢٢٧١٨)، ومسلم (١٦٩٠)، وأبو داود (٤٤١٥)، والترمذي (١٤٣٤) وقال: حسن صحيح. وابن ماجه (٢٥٥٠)، وابن حبان (٤٤٢٥)، وابن الجارود (٨١٠)، والنسائي في «الکبرى» (١١٠٩٣).

(٤) أخرجه البخاري (٣٦٣٥)، ومالك (١٥٠٣)، وأحمد (٤٥٩٢)، وابن حبان (٤٥١١).

(أَنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ وَامْرَأَةً زَنِيًا) ذَكَرَ السُّهَيْلِيُّ عَنِ ابْنِ الْعَرَبِيِّ أَنَّ إِسْمَ الْمَرْأَةِ: «بُسْرَةَ» بِضَمِّ الْمُوَحَّدَةِ وَسُكُونِ الْمُهْمَلَةِ، وَلَمْ يُسَمَّ الرَّجُلُ.

وَذَكَرَ أَبُو دَاوُدَ السَّبَبَ فِي ذَلِكَ مِنْ طَرِيقِ الزُّهْرِيِّ «سَمِعْتُ رَجُلًا مِنْ مَرْيَنَةَ مِمَّنْ تَبِعَ الْعِلْمَ، وَكَانَ عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيبِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: زَنَى رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ بِامْرَأَةٍ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: إِذْهَبُوا بِنَا إِلَى هَذَا النَّبِيِّ، فَإِنَّهُ بُعْتُ بِالْخُفْيَةِ فَإِنْ أَفْتَانَا بِفُتْيَا دُونَ الرَّجْمِ قَبَلْنَاهَا، وَاحْتَجَجْنَا بِهَا عِنْدَ اللَّهِ، وَقُلْنَا: فُتْيَا نَبِيِّ مِنْ أَنْبِيَائِكَ.

قَالَ: فَأَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ فِي أَصْحَابِهِ، فَقَالُوا: يَا أَبَا الْقَاسِمِ مَا تَرَى فِي رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ زَنِيًا مِنْهُمْ.

وَنَقَلَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ عَنِ الطَّبْرِيِّ وَالْعَلَيْبِيِّ عَنِ الْمُفَسِّرِينَ قَالُوا: «انْطَلَقَ قَوْمٌ مِنْ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرِ مِنْهُمْ: كَعْبُ بْنُ الْأَشْرَفِ وَكَعْبُ بْنُ أَسَدٍ وَسَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو وَمَالِكُ بْنُ الصَّيْفِ وَكِنَانَةُ بْنُ أَبِي الْحَقِيقِ وَشَاسُ بْنُ قَيْسٍ وَيُوسُفُ بْنُ عَازُرِوَاءَ، فَسَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ، وَكَانَ رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ مِنْ أَشْرَافِ أَهْلِ خَيْبَرَ زَنِيًا وَاسْمُ الْمَرْأَةِ: بُسْرَةَ، وَكَانَتْ خَيْبَرَ حِينَئِذٍ حَرَبًا فَقَالَ لَهُمْ: إِسْأَلُوهُ، فَتَزَلَّ جَبْرِيلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: اجْعَلْ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُمْ ابْنَ صُورِيًّا» فَذَكَرَ الْقِصَّةَ مُطَوَّلَةً.

وَلَفِظَ الطَّبْرِيُّ مِنْ طَرِيقِ الزُّهْرِيِّ الْمَذْكُورَةَ: «إِنَّ أَحْبَارَ الْيَهُودِ اجْتَمَعُوا فِي بَيْتِ الْمِدْرَاسِ، وَقَدْ زَنَى رَجُلٌ مِنْهُمْ بَعْدَ إِحْصَانِهِ بِامْرَأَةٍ مِنْهُمْ قَدْ أَحْصَيْتُ» فَذَكَرَ الْقِصَّةَ، وَفِيهَا: «فَقَالَ: اخْرُجُوا إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صُورِيَّا الْأَعْمُورِ».

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: «وَيُقَالُ: إِتْمَمَ أَخْرَجُوا مَعَهُ أَبَا يَاسِرَ بْنَ أَحْطَبَ وَوَهْبَ بْنَ يَهُودَا، فَخَلَا النَّبِيُّ ﷺ، بِابْنِ صُورِيَّا» فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

وَوَقَعَ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ: «مُرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِيَهُودِيٍّ مُحَمَّمًا تَجَلُّودًا، فَدَعَاهُمْ فَقَالَ: هَكَذَا تَحْجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ؟ قَالُوا: نَعَمْ» وَهَذَا يُخَالِفُ الْأَوَّلَ مِنْ حَيْثُ إِنَّ فِيهِ أَنََّّهُمْ ابْتَدَؤُوا السُّؤَالَ قَبْلَ إِقَامَةِ الْحَدِّ، وَفِي هَذَا أَنََّّهُمْ أَقَامُوا الْحَدَّ قَبْلَ

السُّؤال.

وَيُمْكِنُ الْجَمْعُ بِالتَّعَدُّدِ بِأَنْ يَكُونَ الَّذِينَ سَأَلُوا عَنْهُمَا غَيْرَ الَّذِي جَلَدُوهُ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ بَادَرُوا فَجَلَدُوهُ، ثُمَّ بَدَأَ لَهُمْ فَسَأَلُوا فَاتَّفَقَ الْمُرُورُ بِالمَجْلُودِ فِي حَالِ سُؤَالِهِمْ عَنِ ذَلِكَ، فَأَمَرَهُمْ بِإِحْضَارِهِمَا فَوَقَعَ مَا وَقَعَ وَالعِلْمُ عِنْدَ اللهِ.

وَيُؤَيِّدُ الْجَمْعَ مَا وَقَعَ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ رَهْطًا مِنَ الْيَهُودِ أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ وَمَعَهُمْ امْرَأَةٌ فَقَالُوا: يَا مُحَمَّدُ مَا أَنْزَلَ عَلَيْكَ فِي الرِّثَاةِ؟» فَيَتَّبِعُهُ أَنَّهُمْ جَلَدُوا الرَّجُلَ ثُمَّ بَدَأَ لَهُمْ أَنْ يَسْأَلُوا عَنِ الْحُكْمِ، فَأَحْضَرُوا الْمَرْأَةَ وَذَكَرُوا الْقِصَّةَ وَالسُّؤَالَ.

وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ عُبَيْدِ اللهِ العُمَرِيُّ عَنِ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِيَهُودِيٍّ وَبِهِودِيَّةٍ زَنِيًّا» وَنَحْوَهُ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ الْمَاضِيَةِ قَرِيبًا، وَلَفْظُهُ: «أَحَدَنَا».

وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ عِنْدَ البَرَّانِ: «أَنَّ الْيَهُودَ أَتَوْا بِبِهِودِيَّيْنِ زَنِيًّا وَقَدْ أُحْصِنَا.

(فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا تَحِدُونَ فِي التَّوْرَةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ؟») قَالَ البَاجِي: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عِلْمٌ بِالْوَحْيِ أَنَّ حُكْمَ الرَّجْمِ فِيهَا ثَابِتٌ عَلَى مَا شَرَعَ لَمْ يَلْحَقْهُ تَبْدُلٌ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عِلْمٌ ذَلِكَ بِإِخْبَارِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ وَغَيْرِهِ مِمَّنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ عَلَى وَجْهِ حَصَلٍ لَهُ بِهِ العِلْمُ بِصِحَّةِ نَقْلِهِمْ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا سَأَلَهُمْ عَنِ ذَلِكَ لِيَعْلَمَ مَا عِنْدَهُمْ فِيهِ ثُمَّ يَتَعَلَّمَ صِحَّةَ ذَلِكَ مِنْ قِبَلِ اللهِ تَعَالَى.

(فَقَالُوا: نَفَضْنَاهُمْ) بِمَنْجِ أَوْلِهِ وَنَالِهِ، مِنَ الفَضِيحَةِ (وَيُجْلَدُونَ) وَقَعَ بَيَانُ الفَضِيحَةِ فِي رِوَايَةِ أَيُّوبَ عَنِ نَافِعِ الأَتِيَّةِ فِي التَّوْحِيدِ بِلَفْظِهِ: «قَالُوا: نُسَخِّمُ وَجُوهَهُمَا، وَنُحْرِبُهُمَا».

وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: «قَالُوا: نُسَوِّدُ وَجُوهَهُمَا وَنُحْمَمُهُمَا، وَنُحَالِفُ بَيْنَ وَجُوهَهُمَا، وَنُطَافُ بِهِمَا».

وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ: «إِنَّ أَحْبَابَنَا أَحَدَثُوا تَحْمِيمَ الْوَجْهِ وَالتَّجْبِيَةَ».

وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «بُجِّمَ وَبُجِبَهُ وَيُجَلَّدُ» وَالتَّجْيِيَةُ: أَنْ يُحْمَلَ الرَّائِيَانِ عَلَى حِمَارٍ وَتُقَابَلُ أَقْفِيَّتُهُمَا وَيُطَافُ بِهِمَا.

وَقَالَ الْمُنْذِرِيُّ: يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ أَصْلُهُ الْهَمْزَةُ، وَأَنَّه التَّجْيِيَةُ، وَهِيَ الرَّدْعُ وَالرَّجْرُ يُقَالُ: جَبَّأَتْهُ تَجْيِيًّا؛ أَي: رَدَعَتْهُ، وَالتَّجْيِيَةُ: أَنْ يَنْكَسَ رَأْسَهُ، فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَنْ فُعِلَ بِهِ ذَلِكَ يُنْكَسُ رَأْسُهُ إِسْتِحْيَاءً، فَسُمِّيَ ذَلِكَ الْفِعْلُ: تَجْيِيَّةً، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْجُبْنِ، وَهُوَ الْإِسْتِقْبَالُ بِالْمَكْرُوهِ، وَأَصْلُهُ مِنْ إِصَابَةِ الْجُبْنَةِ، تَقُولُ: «جَبَّهَتْ» إِذَا أَصَبَتْ جَبَّهَتْ، كـ «رَأْسَتْهُ» إِذَا أَصَبَتْ رَأْسَهُ.

وَقَالَ الْبَاجِي: ظَاهِرُ الْأَمْرِ أَنَّهُمْ قَصَدُوا فِي جَوَابِهِمْ تَحْرِيفَ حُكْمِ التَّوْرَةِ وَالْكَذِبَ عَلَى النَّبِيِّ إِمَّا رَجَاءً أَنْ يَحْكُمَ بَيْنَهُمْ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ، وَإِمَّا لِأَنَّهُمْ قَصَدُوا بِتَحْكِيمِهِ التَّخْفِيفَ عَنِ الرَّائِيَيْنِ، وَاعْتَقَدُوا أَنَّ ذَلِكَ يُخْرِجُهُمْ عَمَّا وَجَبَ عَلَيْهِمْ، أَوْ قَصَدُوا إِخْتِبَارَ أَمْرِهِ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْمُقَرَّرِ أَنَّ مَنْ كَانَ نَبِيًّا لَا يَقِرَّ عَلَى بَاطِلٍ، فَظَهَرَ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ نَبِيَّهُ كَذِبُهُمْ وَصِدْقُهُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ.

(فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: كَذَبْتُمْ إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ) رِوَايَةُ أَيُّوبَ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: قَالَ: «فَأَتُوا بِالتَّوْرَةِ فَاتْلَوْهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ» [آل عمران: ٩٣].

(فَأَتُوا بِالتَّوْرَةِ فَتَشْرَوْهَا) بِصِيغَةِ الْفِعْلِ الْمَاضِي، وَفِي رِوَايَةِ أَيُّوبَ: «فَجَاؤُوا».

وَرَادَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: «بِهَا فَفَرَّءُوهَا».

وَفِي رِوَايَةِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: «فَأَتَى بِهَا فَتَرَغَ الْوِسَادَةَ مِنْ تَحْتِهِ فَوَضَعَ التَّوْرَةَ عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ: آمَنْتُ بِكَ وَبِمَنْ أَنْزَلَكَ».

وَفِي حَدِيثِ الْبَرَاءِ عِنْدَ مُسْلِمٍ: «فَدَعَا رَجُلًا مِنْ عُلَمَائِهِمْ فَقَالَ: أَنْشُدْكَ بِاللَّهِ وَبِمَنْ أَنْزَلَهُ».

وَفِي حَدِيثِ جَابِرِ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ: «فَقَالَ: إِثْتُونِي بِأَعْلَمِ رَجُلَيْنِ مِنْكُمْ، فَأَتَى بِابْنِ صُورِيًّا».

رَادَ الطَّبْرِيُّ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «إِثْتُونِي بِرَجُلَيْنِ مِنْ عُلَمَاءِ بَنِي إِسْرَائِيلَ،

فَأْتَوْهُ بِرَجُلَيْنِ أَحَدَهُمَا شَابٌّ، وَالْأُخْرَى شَيْخٌ قَدْ سَقَطَ حَاجِبَاهُ عَلَى عَيْنَيْهِ مِنَ الْكِبَرِ.

وَلَا بِنِ أَبِي حَاتِمٍ مِنْ طَرِيقِ مُجَاهِدٍ: «إِنَّ الْيَهُودَ اسْتَفْتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الرَّائِبِينَ فَأَقْتَاهُمْ بِالرَّجْمِ فَأَنْكَرُوهُ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَأْتُوا بِأَحْبَارِهِمْ فَنَاشَدَهُمْ، فَكَتَمُوهُ إِلَّا رَجُلًا مِنْ أَصَاغِرِهِمْ أَعْوَرَ، فَقَالَ: كَذَّبُوكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي الثَّوْرَةِ».

قَوْلُهُ: (فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ، فَقَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا) وَنَحْوُهُ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، وَفِي رِوَايَةِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: «فَوَضَعَ الْفَتَى الَّذِي يَقْرَأُ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ فَقَرَأَ مَا بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا وَرَاءَهَا».

وَفِي رِوَايَةِ أَيُّوبَ: «فَقَالُوا لِرَجُلٍ مِمَّنْ يَرْضُونَ: يَا أَعْوَرُ اقْرَأْ، فَقَرَأَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى مَوْضِعٍ مِنْهَا فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ».

وَأَسْمَ هَذَا الرَّجُلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صُورِيًّا كَمَا تَقَدَّمَ، وَوَقَعَ أَنَّهُ أَسْلَمَ، لَكِنَّ ذَكَرَ مَكِّيٌّ فِي «تَفْسِيرِهِ» أَنَّهُ ارْتَدَّ بَعْدَ أَنْ أَسْلَمَ، كَذَا ذَكَرَ الْفُرْطُيُّ، ثُمَّ وَجَدْتُهُ عِنْدَ الطَّبْرِيِّ بِالسَّنَدِ الْمُتَقَدِّمِ فِي الْحَدِيثِ الْمَاضِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا نَاشَدَهُ قَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُمْ لَيَعْلَمُونَ أَنَّكَ نَبِيٌّ مُرْسَلٌ وَلَكِنَّهُمْ يَحْسُدُونَكَ» وَقَالَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ: «ثُمَّ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ ابْنُ صُورِيًّا وَنَزَلَتْ فِيهِ: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ...﴾ [المائدة: ٤١].

(فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: ارْفَعْ يَدَكَ، فَرَفَعَ يَدَهُ، فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ) فِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ: «إِذَا آيَةُ الرَّجْمِ تَحْتَ يَدِهِ» وَوَقَعَ فِي حَدِيثِ الْبَرَاءِ: «فَحَدُّهُ الرَّجْمُ، وَلَكِنَّهُ كَثُرَ فِي أَشْرَافِنَا فَكُنَّا إِذَا أَخَذْنَا الشَّرِيفَ تَرَكْنَاهُ، وَإِذَا أَخَذْنَا الْوَضِيعَ أَقْمْنَا عَلَيْهِ الْحَدَّ، فَقُلْنَا: تَعَالَوْا فَلَنَجْتَمِعَ عَلَى شَيْءٍ نُقِيمُهُ عَلَى الشَّرِيفِ وَالْوَضِيعِ، فَجَعَلْنَا التَّحْمِيمَ وَالْحُلْدَ مَكَانَ الرَّجْمِ».

وَوَقَعَ بَيَانٌ مَا فِي الثَّوْرَةِ مِنْ آيَةِ الرَّجْمِ فِي رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «الْمُحْصَنُ وَالْمُحْصَنَةُ إِذَا زَنَيَا فَقَامَتْ عَلَيْهِمَا الْبَيِّنَةُ رُجْمًا، وَإِنْ كَانَتْ الْمَرْأَةُ حُبْلَى تُرَبِّصُ بِهَا حَتَّى تَضَعَ مَا فِي بَطْنِهَا».

وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ: «قَالَ: نَجِدُ فِي التَّوْرَةِ إِذَا شَهِدَ أَرْبَعَةٌ أَنَّهُمْ رَأَوْا ذَكَرَهُ فِي فَرْجِهَا مِثْلَ الْمِيلِ فِي الْمُكْحَلَةِ رُجْمًا».

زَادَ الْبَرَّارُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ: «فَإِنْ وَجَدُوا الرَّجُلَ مَعَ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتٍ أَوْ فِي تَوْبِهَا أَوْ عَلَى بَطْنِهَا فَهِيَ رَيْبَةٌ وَفِيهَا عُقُوبَةٌ، قَالَ: فَمَا مَنَعَكُمَا أَنْ تَرْجُمُوهُمَا؟ قَالَ: ذَهَبَ سُلْطَانُنَا فَكْرِهَنَا الْقَتْلَ».

وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «فَمَا أَوْلَى مَا ارْتَحَضْتُمْ أَمْرَ اللَّهِ؟ قَالَ: زَنَى ذُو قَرَابَةِ مِنَ الْمَلِكِ فَأَخَّرَ عَنْهُ الرَّجْمَ، ثُمَّ زَنَى رَجُلٌ شَرِيفٌ فَأَرَادُوا رَجْمَهُ، فَحَالَ قَوْمُهُ دُونَهُ وَقَالُوا: إِبْدَأُ بِصَاحِبِكَ، فَاصْطَلَحُوا عَلَى هَذِهِ الْعُقُوبَةِ».

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ: «إِنَّا كُنَّا شَبِيحَةً وَكَانَ فِي نِسَائِنَا حُسْنٌ وَجْهٌ، فَكَثُرَ فِينَا فَلَمْ يَقُمْ لَهُ فَصْرُنَا نَحْمِدُ» وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(فَقَالُوا: صَدَقَ يَا مُحَمَّدُ، فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرُجِمَا) زَادَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ فَإِنِّي أَحْكُمُ بِمَا فِي التَّوْرَةِ».

وَفِي حَدِيثِ الْبَرَاءِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَوْلَى مَنْ أَحْيَى أَمْرَكَ إِذْ أَمَاتُوهُ».

وَوَقَعَ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ مِنَ الزِّيَادَةِ أَيْضًا: «فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالشُّهُودِ، فَجَاءَ أَرْبَعَةٌ فَشَهِدُوا أَنَّهُمْ رَأَوْا ذَكَرَهُ فِي فَرْجِهَا مِثْلَ الْمِيلِ فِي الْمُكْحَلَةِ، فَأَمَرَ بِهِمَا فَرُجِمَا».

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْقَوَائِدِ: وَجُوبُ الْحَدِّ عَلَى الْكَافِرِ الدِّيْمِيِّ إِذَا زَنَى وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ، وَفِيهِ خِلَافٌ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ، وَقَدْ ذَهَلَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فَتَقَلَّ الْإِتِّفَاقُ عَلَى أَنَّ شَرْطَ الْإِحْصَانِ الْمَوْجِبَ لِلرَّجْمِ الْإِسْلَامَ.

وَرُذِّ عَلَيْهِ بِأَنَّ الشَّافِعِيَّ وَأَحْمَدَ لَا يَشْرَطَانِ ذَلِكَ، وَيُؤَيِّدُ مَذْهَبَهُمَا وَفُوعُ التَّصْرِيحِ بِأَنَّ الْيَهُودِيَّيْنِ اللَّذَيْنِ رُجِمَا كَانَا قَدْ أَحْصِنَا.

وَقَالَ الْمَالِكِيُّ وَمُعْظَمُ الْحَنَفِيَّةِ وَرَبِيعَةُ شَيْخِ مَالِكٍ: شَرْطُ الْإِحْصَانِ الْإِسْلَامَ، وَأَجَابُوا عَنْ حَدِيثِ الْبَابِ بِأَنَّهُ ﷺ إِنَّمَا رَجَّمَهُمَا بِحُكْمِ التَّوْرَةِ، وَلَيْسَ هُوَ مِنْ حُكْمِ الْإِسْلَامِ فِي شَيْءٍ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ بَابِ تَنْفِيزِ الْحُكْمِ عَلَيْهِمْ بِمَا فِي كِتَابِهِمْ، فَإِنَّ فِي التَّوْرَةِ

الرَّجْمَ عَلَى الْمُحْصَنِ وَغَيْرِ الْمُحْصَنِ، قَالُوا: وَكَانَ ذَلِكَ أَوَّلَ دُخُولِ النَّبِيِّ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَكَانَ مَأْمُورًا بِاتِّبَاعِ حُكْمِ التَّوْرَةِ وَالْعَمَلِ بِهَا حَتَّى يُنْسَخَ ذَلِكَ فِي شَرْعِهِ، فَرَجَمَ الْيَهُودِيِّينَ عَلَى ذَلِكَ الْحُكْمِ، ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاَسْتَشْهَدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿أَوْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٥] ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ بِالتَّفْرِيقِ بَيْنَ مَنْ أَحْصَنَ وَمَنْ لَمْ يُحْصَنَ كَمَا تَقَدَّمَ. اِنْتَهَى.

وَفِي دَعْوَى الرَّجْمِ عَلَى مَنْ لَمْ يُحْصَنَ نَظْرًا، لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ رِوَايَةِ الطَّبْرِيِّ وَغَيْرِهِ، وَقَالَ مَالِكٌ: إِنَّمَا رَجَمَ الْيَهُودِيِّينَ؛ لِأَنَّ الْيَهُودَ يَوْمِئِذٍ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ ذِمَّةٌ فَتَحَاكَمُوا إِلَيْهِ، وَتَعَقَّبَهُ الطَّحَاوِيُّ بِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا مَا فَعَلَهُ، قَالَ: وَإِذَا أَقَامَ الْحَدَّ عَلَى مَنْ لَا ذِمَّةَ لَهُ، فَلَأَن يُقِيمَهُ عَلَى مَنْ لَهُ ذِمَّةٌ أَوْلَى.

وَقَالَ الْمَازِرِيُّ: يُعْتَرَضُ عَلَى جَوَابِ مَالِكٍ بِكَوْنِهِ رَجَمَ الْمَرْأَةِ، وَهُوَ يَقُولُ: لَا تُقْتَلُ الْمَرْأَةُ إِلَّا إِنْ أَجَابَ ذَلِكَ كَانَ قَبْلَ التَّهْمِ عَنِ قَتْلِ النِّسَاءِ، وَأَيَّدَ الْقُرْطُبِيُّ أَنَّهُمَا كَانَا حَرْبِيَيْنِ بِمَا أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ كَمَا تَقَدَّمَ، وَلَا حُجَّةَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ مُنْقَطِعٌ.

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: وَيُعْتَرَكُ عَلَيْهِ أَنْ مَحْبِيئُهُمْ سَائِلِينَ يُوجِبُ لَهُمْ عَهْدًا كَمَا لَوْ دَخَلُوا لِعَرِضٍ كَتَبَازَةٍ أَوْ رِسَالَةٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، فَإِنَّهُمْ فِي أَمَانٍ إِلَى أَنْ يُرَدُّوا إِلَى مَأْمَنِهِمْ.

قُلْتُ: وَلَمْ يَنْفَصِلْ عَنْ هَذَا إِلَّا أَنْ يَقُولَ: إِنَّ السَّائِلَ عَنْ ذَلِكَ لَيْسَ هُوَ صَاحِبُ

الْوَأَقِعة.

وَقَالَ التَّوَوِيُّ: دَعْوَى أَنَّهُمَا كَانَ حَرْبِيَيْنِ بَاطِلَةٌ بَلْ كَانَا مِنْ أَهْلِ الْعَهْدِ، كَذَا قَالَ: وَسَلَّمَ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ أَنَّهُمَا كَانَا مِنْ أَهْلِ الْعَهْدِ، وَاحْتَجَّ بِأَنَّ الْحَاكِمَ مُخْتَارٌ إِذَا تَحَاكَمَ إِلَيْهِ أَهْلُ الذِّمَّةِ بَيْنَ أَنْ يَحْكُمَ فِيهِمْ بِحُكْمِ اللَّهِ وَيَبَيِّنُ أَنْ يُعْرِضَ عَنْهُمْ عَلَى ظَاهِرِ الْآيَةِ، فَاخْتَارَ ﷺ فِي هَذِهِ الْوَأَقِعة أَنْ يَحْكُمَ بَيْنَهُمْ، وَتُعْتَبَرُ بِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَسْتَقِيمُ عَلَى مَذْهَبِ مَالِكٍ؛ لِأَنَّ شَرْطَ الْإِحْصَانِ عِنْدَهُ الْإِسْلَامَ وَهُمَا كَانَا كَافِرَيْنِ، وَانْفَصَلَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ عَنْ ذَلِكَ بِأَنَّهُمَا كَانَا مُحْكَمَيْنِ لَهُ فِي الظَّاهِرِ وَمُخْتَبَرَيْنِ مَا عِنْدَهُ فِي الْبَاطِنِ هَلْ هُوَ نَبِيٌّ حَقٌّ أَوْ مُسَامِحٌ فِي الْحَقِّ، وَهَذَا لَا يَرْفَعُ الْإِشْكَالَ وَلَا يَخْلُصُ عَنِ الْإِيرَادِ.

ثُمَّ قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: فِي الْحَدِيثِ أَنَّ الْإِسْلَامَ لَيْسَ شَرْطًا فِي الْإِحْصَانِ، وَالْجَوَابُ بِأَنَّهُ إِنَّمَا رَجِمَهُمَا لِإِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَى الْيَهُودِ فِيمَا حَكَّمُوهُ فِيهِ مِنْ حُكْمِ التَّوْرَةِ فِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّهُ كَيْفَ يُقِيمُ الْحُجَّةَ عَلَيْهِمْ بِمَا لَا بَرَاهُ فِي شَرْعِهِ مَعَ قَوْلِهِ: ﴿وَأَنْ أَحْكُمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩].

قَالَ: وَأَجِيبَ بِأَنَّ سِيَاقَ الْقِصَّةِ يَقْتَضِي مَا قُلْنَا، وَمِنْ ثَمَّ اسْتَدْعَى شُهَدَاهُمْ لِيُقِيمَ الْحُجَّةَ عَلَيْهِمْ مِنْهُمْ، إِلَى أَنْ قَالَ: وَالْحَقُّ أَحَقُّ أَنْ يَتَّبَعَ وَلَوْ جَاءَ وَنِي لِحُكْمَتِ عَلَيْهِمْ بِالرَّجْمِ وَلَمْ أَعْتَبِرِ الْإِسْلَامَ فِي الْإِحْصَانِ.

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: حَدَّ الرَّائِي حَقَّ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ، وَعَلَى الْحَاكِمِ إِقَامَتَهُ، وَقَدْ كَانَ لِلْيَهُودِ حَاكِمٌ، وَهُوَ الَّذِي حَكَّمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِيهِمَا.

وَقَوْلُ بَعْضِهِمْ: إِنَّ الرَّائِيَيْنِ حَكَّمَاهُ دَعْوَى مَرْدُودَةٍ، وَاعْتَرَضَ بِأَنَّ التَّحْكِيمَ لَا يَكُونُ إِلَّا لِغَيْرِ الْحَاكِمِ، وَأَمَّا النَّبِيُّ ﷺ فَحُكْمُهُ بِطَرِيقِ الْوِلَايَةِ لَا بِطَرِيقِ التَّحْكِيمِ، وَأَجَابَ الْحَنْفِيَّةَ عَنْ رَجْمِ الْيَهُودِيِّينَ بِأَنَّهُ وَقَعَ بِحُكْمِ التَّوْرَةِ، وَرَدَّهُ الْخَطَّابِيُّ لِأَنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿وَأَنْ أَحْكُمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ وَإِنَّمَا جَاءَهُ الْقَوْمُ سَائِلِينَ عَنِ الْحُكْمِ عِنْدَهُ كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الرَّوَايَةُ الْمَذْكُورَةُ، فَأَشَارَ عَلَيْهِمْ بِمَا كَتَمُوهُ مِنْ حُكْمِ التَّوْرَةِ، وَلَا جَائِزَ أَنْ يَكُونَ حُكْمُ الْإِسْلَامِ عِنْدَهُ مُحَالَفًا لِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْحُكْمُ بِالْمَنْسُوحِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا حَكَّمَ بِالنَّاسِخِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «قَالِي أَحْكُمَ بِمَا فِي التَّوْرَةِ» فَفِي سَنَدِهِ رَجُلٌ مُبْتَهَمٌ، وَمَعَ ذَلِكَ فَلَوْ ثَبَتَ لَكَانَ مَعْنَاهُ لِإِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ، وَهُوَ مُوَافِقٌ لِشَرِيعَتِهِ.

قُلْتُ: وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّ الرَّجْمَ جَاءَ نَاسِخًا لِلْجُلْدِ كَمَا تَقَدَّمَ تَفْرِيرُهُ، وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ: إِنَّ الرَّجْمَ شُرْعٌ ثُمَّ نُسِخَ بِالْجُلْدِ ثُمَّ نُسِخَ الْجُلْدُ بِالرَّجْمِ، وَإِذَا كَانَ حُكْمُ الرَّجْمِ بَاقِيًا مُنْذُ شُرْعٍ، فَمَا حَكَّمَ عَلَيْهِمَا بِالرَّجْمِ بِمَجَرَّدِ حُكْمِ التَّوْرَةِ بَلْ بِشَرْعِهِ الَّذِي اسْتَمَرَ حُكْمُ التَّوْرَةِ عَلَيْهِ، وَلَمْ يُقَدَّرْ أَنَّهُمْ بَدَلُوهُ فِيمَا بَدَّلُوا.

وَأَمَّا مَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَجِمَهُمَا أَوْلَ مَا قَدِمَ الْمَدِينَةَ لِقَوْلِهِ فِي بَعْضِ طُرُقِ

الْقِصَّة: «لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ أَتَاهُ الْيَهُودُ» فَالْجَوَاب: إِنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ الْقَوْرُ، فَفِي بَعْضِ طُرُقِهِ الصَّحِيحَةِ: إِنَّهُمْ تَحَاكَمُوا إِلَيْهِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ بَيْنَ أَصْحَابِهِ، وَالْمَسْجِدَ لَمْ يَكْمُلْ بِنَاؤُهُ إِلَّا بَعْدَ مُدَّةٍ مِنْ دُخُولِهِ ﷺ الْمَدِينَةَ فَطَبَّلَ الْقَوْرُ، وَأَيْضًا فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ جُزْءٍ: إِنَّهُ حَضَرَ ذَلِكَ، وَعَبَدَ اللَّهَ إِنَّمَا قَدِمَ مَعَ أَبِيهِ مُسْلِمًا بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ.

وَفِيهِ: مَا يُشْعِرُ بِأَنَّهُ شَاهَدَ ذَلِكَ.

وَفِيهِ: إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا أُقِيمَ عَلَيْهَا الْحَدُّ تَكُونُ قَاعِدَةً هَكَذَا اسْتَدَلَّ بِهِ الطَّحَاوِيُّ، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِي الْحُفْرِ لِلْمَرْجُومَةِ، فَمَنْ يَرَى أَنَّهُ يُحْفَرُ لَهَا تَكُونُ فِي الْعَالِبِ قَاعِدَةً فِي الْحُفْرَةِ، وَاخْتِلَافُهُمْ فِي إِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَيْهَا قَاعِدَةً أَوْ قَائِمَةً إِنَّمَا هُوَ فِي الْجُلْدِ، فِيهِ الْإِسْتِدْلَالُ بِصُورَةِ الْجُلْدِ عَلَى صُورَةِ الرَّجْمِ نَظَرًا لَا يَحْتَفَى.

وَفِيهِ: قَبُولُ شَهَادَةِ أَهْلِ الذِّمَّةِ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَرَعَمَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ أَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ: «فَدَعَا بِالشُّهُودِ» أَي: شُهِدَ الْإِسْلَامَ عَلَى إِعْتِرَافِهِمَا، وَقَوْلُهُ: «فَرَجَمَهُمَا بِشَهَادَةِ الشُّهُودِ» أَي: الْبَيِّنَةِ عَلَى إِعْتِرَافِهِمَا، وَرُدُّ هَذَا التَّأْوِيلَ بِقَوْلِهِ فِي نَفْسِ الْحَدِيثِ: «إِنَّهُمْ رَأَوْا ذِكْرَهُ فِي فَرْجِهَا كَالْمِيلِ فِي الْمُكْحَلَةِ» وَهُوَ صَرِيحٌ فِي أَنَّ الشَّهَادَةَ بِالمُشَاهَدَةِ لَا بِالْإِعْتِرَافِ.

وَقَالَ الْفَرُطِيُّ: الْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّ الْكَافِرَ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ عَلَى مُسْلِمٍ وَلَا عَلَى كَافِرٍ لَا فِي حَدٍّ وَلَا فِي غَيْرِهِ، وَلَا فَرَقَ بَيْنَ السَّفَرِ وَالْحَضَرِ فِي ذَلِكَ، وَقَبِلَ شَهَادَتَهُمْ جَمَاعَةً مِنَ التَّابِعِينَ وَبَعْضَ الْفُقَهَاءِ إِذَا لَمْ يُوْجَدْ مُسْلِمٌ، وَاسْتَنْتَى أَحْمَدُ حَالَةَ السَّفَرِ إِذَا لَمْ يُوْجَدْ مُسْلِمٌ، وَأَجَابَ الْفَرُطِيُّ عَنِ الْجُمْهُورِ عَنِ الْوَاقِعَةِ الْيَهُودِ بِأَنَّهُ ﷺ نَفَّذَ عَلَيْهِمْ مَا عَلِمَ أَنَّهُ حُكْمُ التَّوْرَةِ، وَأَلْزَمَهُمُ الْعَمَلَ بِهِ إِظْهَارًا لِتَحْرِيفِهِمْ كِتَابَهُمْ وَتَغْيِيرِهِمْ حُكْمَهُ، أَوْ كَانَ ذَلِكَ خَاصًّا بِهَذِهِ الْوَاقِعَةِ كَذَا قَالَ، وَالثَّانِي مَرْدُودٌ.

وَقَالَ التَّوَوِيُّ: الظَّاهِرُ أَنَّهُ رَجَمَهُمَا بِالْإِعْتِرَافِ، فَإِنْ ثَبَتَ حَدِيثُ جَابِرٍ فَلَعَلَّ الشُّهُودَ كَانُوا مُسْلِمِينَ وَإِلَّا فَلَا عِزَّةَ بِشَهَادَتِهِمْ، وَيَتَعَيَّنُ أَنَّهَا أَقْرَأُ بِالرِّزَا.

قُلْتُ: لَمْ يُثْبِتْ أَنَّهُمْ كَانُوا مُسْلِمِينَ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الشُّهُودُ أَخْبَرُوا بِذَلِكَ لِسُؤَالِ بَقِيَّةِ الْيَهُودِ لَهُمْ، فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ كَلَامَهُمْ وَلَمْ يَحْكَمْ فِيهِمْ إِلَّا مُسْتَنِدًا لِمَا أَظْلَعَهُ اللَّهُ تَعَالَى، فَحَكَمَ فِي ذَلِكَ بِالْوَحْيِ وَأَلْزَمَهُمُ الْحُجَّةَ بَيْنَهُمْ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ أَهْلِهَا﴾ [يوسف: ٢٥] وَأَنَّ شُهُودَهُمْ شَهِدُوا عَلَيْهِمْ عِنْدَ أَحْبَارِهِمْ بِمَا ذُكِرَ، فَلَمَّا رَفَعُوا الْأَمْرَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ اسْتَعْلَمَ الْقِصَّةَ عَلَى وَجْهَهَا، فَذَكَرَ كُلُّ مَنْ حَضَرَهُ مِنَ الرُّوَاةِ مَا حَفِظَهُ فِي ذَلِكَ، وَلَمْ يَكُنْ مُسْتَنَدَ حُكْمِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا مَا أَظْلَعَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ.

وَاسْتَدَلَّ بِهِ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ عَلَى أَنَّ الْمَجْلُودَ يُجْلَدُ قَائِمًا إِنْ كَانَ رَجُلًا وَالْمَرْأَةَ قَاعِدَةً لِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ: «رَأَيْتَ الرَّجُلَ يَقِيهَا الْحِجَارَةَ» فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ قَائِمًا وَهِيَ قَاعِدَةٌ، وَتُعْتَمَدُ بِأَنَّهُ وَاقِعَةٌ عَيْنٌ فَلَا دَلَالَهَ فِيهِ عَلَى أَنَّ قِيَامَ الرَّجُلِ كَانَ بِطَرِيقِ الْحُكْمِ عَلَيْهِ بِذَلِكَ.

وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى رَجْمِ الْمُخْصَنِ، وَعَلَى الْإِقْتِصَارِ عَلَى الرَّجْمِ وَلَا يُضَمُّ إِلَيْهِ الْجُلْدُ، وَكَذَا اِحْتِجَّ بِهِ بَعْضُهُمْ، وَلَوْ أُحْتِجَّ بِهِ لِعَكْسِهِ لَكَانَ أَقْرَبَ؛ لِأَنَّهُ فِي حَدِيثِ الْبَرَاءِ عِنْدَ مُسْلِمٍ أَنَّ الزَّانِيَّ جُلِدَ أَوْلًا ثُمَّ رُجِمَ، لَكِنْ يُمَكِّنُ الْإِنْفِصَالَ بِأَنَّ الْجُلْدَ الَّذِي وَقَعَ لَهُ لَمْ يَكُنْ بِحُكْمِ حَاكِمٍ.

وَفِيهِ: إِنَّ أَنْكَحَةَ الْكُفَّارِ صَحِيحَةٌ؛ لِأَنَّ ثُبُوتَ الْإِحْصَانِ فَرَعٌ ثُبُوتِ صِحَّةِ التَّكَاحِ.

وَفِيهِ: إِنَّ الْكُفَّارَ مُحْتَاطَبُونَ بِفُرُوعِ الشَّرِيعَةِ، وَفِي أَخْذِهِ مِنْ هَذِهِ الْقِصَّةِ بَعْدُ. وَفِيهِ: إِنَّ الْيَهُودَ كَانُوا يَنْسُبُونَ إِلَى التَّوْرَةِ مَا لَيْسَ فِيهَا وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مِمَّا أَقْدَمُوا عَلَى تَبْدِيلِهِ، وَإِلَّا لَكَانَ فِي الْجَوَابِ حَيْدَةٌ عَنِ السُّؤَالِ؛ لِأَنَّهُ سَأَلَ عَمَّا يَجِدُونَ فِي التَّوْرَةِ فَعَدَلُوا عَنْ ذَلِكَ لِمَا يَفْعَلُونَهُ، وَأَوْهَمُوا أَنَّ فِعْلَهُمْ مُوَافِقٌ لِمَا فِي التَّوْرَةِ فَأَكْذَبَهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ.

وَقَدْ اسْتَدَلَّ بِهِ بَعْضُهُمْ عَلَى أَنَّهُمْ لَمْ يُسْقَطُوا شَيْئًا مِنْ أَلْفَاظِهَا كَمَا يَأْتِي تَقْرِيرُهُ فِي كِتَابِ التَّوْحِيدِ، وَالْإِسْتِدْلَالُ بِهِ لِذَلِكَ غَيْرُ وَاضِحٍ؛ لِاحْتِمَالِ خُصُوصِ ذَلِكَ بِهَذِهِ الْوَاقِعَةِ،

فَلَا يَدُلُّ عَلَى التَّعْيِيمِ، وَكَذَا مَنْ اسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ التَّوْرَةَ الَّتِي أُحْضِرَتْ جِبْتِيذٌ كَانَتْ كُلُّهَا صَحِيحَةً سَالِمَةً مِنَ التَّبْدِيلِ؛ لِأَنَّهُ يَظْرُقُهُ هَذَا الْإِحْتِمَالُ بِعَيْنِهِ، وَلَا يَرُدُّهُ قَوْلُهُ: «أَمَنْتُ بِكَ وَبِمَنْ أَنْزَلَكَ» لِأَنَّ الْمُرَادَ أَصْلَ التَّوْرَةِ.

وَفِيهِ: اِكْتِفَاءُ الْحَاكِمِ بِتَرْجُمَانٍ وَاحِدٍ مَوْثُوقٍ بِهِ.

وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ شَرْعَ مَنْ قَبْلَنَا شَرْعَ لَنَا إِذَا ثَبَتَ ذَلِكَ لَنَا بِدَلِيلٍ قُرْآنٍ أَوْ حَدِيثٍ صَحِيحٍ مَا لَمْ يَثْبُتْ نَسْخُهُ بِشَرْعَةٍ نَبِيًّا أَوْ نَبِيَّهِمْ أَوْ شَرِيعَتِهِمْ، وَعَلَى هَذَا فَيُحْمَلُ مَا وَقَعَ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلِمَ أَنَّ هَذَا الْحُكْمَ لَمْ يُنْسَخْ مِنَ التَّوْرَةِ أَصْلًا. [الفتح (٢٧٢/١٩)].

٣٥٦٠ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَنَادَاهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي زَنَيْتُ. فَأَعْرَضَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ فَتَنَحَّى لِشِقِّ وَجْهِهِ الَّذِي أَعْرَضَ قِبَلَهُ، فَقَالَ: إِنِّي زَنَيْتُ. فَأَعْرَضَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمَّا شَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ دَعَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَبِكَ جُنُونٌ؟» قَالَ: لَا. فَقَالَ: «أَحْصَنْتَ؟» قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «ادْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ» فَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: فَرَجَمْنَاهُ بِالْمَدِينَةِ، فَلَمَّا أَدْخَلْتُهُ الْحِجَارَةَ هَرَبَ حَتَّى أَدْرَكْنَاهُ بِالْحَرَّةِ فَرَجَمْنَاهُ حَتَّى مَاتَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَفِي رِوَايَةِ اللَّبْحَارِيِّ عَنْ جَابِرٍ بَعْدَ قَوْلِهِ: «قَالَ: نَعَمْ»: فَأَمَرَ بِهِ فَرَجِمَ بِالْمُصَلَّى، فَلَمَّا أَدْخَلْتُهُ الْحِجَارَةَ فَرَّ، فَأُذِرِكَ فَرَجِمَ حَتَّى مَاتَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خَيْرًا» وَصَلَّى عَلَيْهِ ^(١).

٣٥٦١ - [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا أتَى مَا عِزُّ بْنُ مَالِكٍ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ لَهُ: «لَعَلَّكَ قَبَلْتَ أَوْ غَمَزْتَ أَوْ نَظَرْتَ؟» قَالَ: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «أَنْكُتَهَا؟» لَا يَكْنِي، قَالَ: نَعَمْ. فَعِنْدَ ذَلِكَ أَمَرَ بِرَجْمِهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(٢).

(قَالَ لَهُ: لَعَلَّكَ قَبَلْتَ) حَذَفَ الْمَفْعُولَ لِلْعِلْمِ بِهِ؛ أَي: الْمَرْأَةُ الْمَذْكُورَةَ، وَلَمْ يُعَيِّنْ مَحَلَّ التَّقْبِيلِ (أَوْ غَمَزْتَ) بِالْعَيْنِ الْمُعْجَمَةِ وَالرَّايِ؛ أَي: بِعَيْنِكَ أَوْ يَدِكَ؛ أَي: أَشْرْتَ، أَوْ

(١) أخرجه البخاري (٦٨١٥)، ومسلم (٤٥١٥)، وأحمد (١٠١٠).

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٢٤)، وأحمد (٢٤٧٧).

الْمُرَاد بِعَمَزَتْ بِبَيْدِكَ: الْحُجْسُ أَوْ وَضَعَهَا عَلَى عَضْوِ الْعُغْرِ، وَإِلَى ذَلِكَ الْإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ: «لَمَسْتُ» بَدَلُ «عَمَزْتُ».

وَقَدْ وَقَعَ فِي رِوَايَةِ يَزِيدِ بْنِ هَارُونَ عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ عِنْدَ الْإِسْمَاعِيلِيِّ بِلَفْظٍ: «لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ أَوْ لَمَسْتَ».

(أَوْ نَظَرْتُ) أَي: فَأَطْلَقْتُ عَلَى أَي وَاحِدَةٍ فَعَلْتُ مِنَ الثَّلَاثِ زَنَا، فَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى الْحَدِيثِ الْآخَرَ الْمُخَرَّجِ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «الْعَيْنُ تَزْنِي وَزَنَاهَا النَّظْرُ» وَفِي بَعْضِ طُرُقِهِ عِنْدَهُمَا أَوْ عِنْدَ أَحَدِهِمَا ذَكَرَ اللِّسَانَ وَالْيَدَ وَالرَّجْلَ وَالْأُذُنَ، زَادَ أَبُو دَاوُدَ: وَالْقَمَ، وَعِنْدَهُمْ: «وَالفَرْجُ يَصُدَّقُ ذَلِكَ أَوْ يُكَدِّبُهُ» وَفِي التِّرْمِذِيِّ وَعَظِيمِهِ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَفَعَهُ: «كُلُّ عَيْنٍ زَانِيَةٌ».

(أَيْكُنَّهَا) بِالِثْوَيْنِ وَالْكَافِ (لَا يَكْنِي) أَي: تَلَفَّظَ بِالْكَلِمَةِ الْمَذْكُورَةِ، وَلَمْ يَكْنِ عَنْهَا بِلَفْظٍ آخَرَ، وَقَدْ وَقَعَ فِي رِوَايَةِ خَالِدٍ بِلَفْظٍ: «أَفَعَلْتَ بِهَا» وَكَأَنَّ هَذِهِ الْكِنَايَةَ صَدَرَتْ مِنْهُ أَوْ مِنْ شَيْخِهِ لِلتَّصْرِيحِ فِي رِوَايَةِ الْبَابِ بِأَنَّهُ لَمْ يَكْنِ.

(قَالَ: نَعَمْ. فَعِنْدَ ذَلِكَ أَمَرَ بِرُجْمِهِ) زَادَ خَالِدُ الْحِذَاءِ فِي رِوَايَتِهِ: «فَانْطَلَقَ بِهِ فَرَجَمَ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ». [الفتح (٢٥٠/١٩)].

٣٥٦٢ - لَوْعِنِ بُرَيْدَةَ قَالَ: جَاءَ مَا عِزُّ بْنُ مَالِكٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، طَهَّرْنِي. فَقَالَ: «وَيْحُكَ، ارْجِعْ فَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَتُبْ إِلَيْهِ» قَالَ: فَرَجَعَ غَيْرَ بَعِيدٍ. ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، طَهَّرْنِي. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ حَتَّى إِذَا كَانَتْ الرَّابِعَةَ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِيمَ أَطَهَّرْتُكَ؟» قَالَ: مِنَ الزَّنَا. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبِيهِ جُنُونٌ؟» فَأُخْبِرَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَجْنُونٍ. فَقَالَ: «أَشْرَبَ خَمْرًا» فَقَامَ رَجُلٌ فَاسْتَنْكَهَهُ فَلَمْ يَجِدْ مِنْهُ رِيحَ خَمْرٍ. فَقَالَ: «أَزْنَيْتُ؟» قَالَ: نَعَمْ. فَأَمَرَ بِهِ فَرَجَمَ، فَلَبِثُوا يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً، ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ، لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ أُمَّةٍ لَوَسَعَتْهُمْ» ثُمَّ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ غَامِدٍ مِنَ الْأَزْدِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، طَهَّرْنِي. فَقَالَ: «وَيْحُكَ، ارْجِعِي فَاسْتَغْفِرِي اللَّهَ وَتُوبِي إِلَيْهِ» فَقَالَتْ: تُرِيدُ أَنْ تُرَدِّدَنِي كَمَا رَدَدْتَ

مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ: إِنَّهَا حُبْلَى مِنَ الرَّنَا. فَقَالَ: «أَنْتِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ لَهَا: «حَتَّى تَضْعِي مَا فِي بَطْنِكَ». قَالَ: فَكَفَّلَهَا رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ حَتَّى وَضَعَتْ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: قَدْ وَضَعَتِ الْغَامِidiَّةُ. فَقَالَ: «إِذَا لَا تَرْجُمَهَا وَنَدَعْ وَلَدَهَا صَغِيرًا لَيْسَ لَهُ مَنْ يُرِضِعُهُ» فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: إِنِّي رَضَاعُهُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ. قَالَ: فَرَجَمَهَا. وَفِي رِوَايَةٍ: إِنَّهُ قَالَ لَهَا: «أَذْهَبِي حَتَّى تَلِدِي» فَلَمَّا وَلَدَتْ قَالَ: «أَذْهَبِي فَأَرْضِعِيهِ حَتَّى تَفْطِئِيهِ» فَلَمَّا فَطَمْتَهُ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي يَدِهِ كِسْرَةٌ خُبْزٍ فَقَالَتْ: هَذَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ قَدْ فَطَمْتُهُ، وَقَدْ أَكَلَ الطَّعَامَ. فَدَفَعَ الصَّبِيَّ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَحَفِرَ لَهَا إِلَى صَدْرِهَا، وَأَمَرَ النَّاسَ فَرَجَمُوهَا، فَيُقْبَلُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بِحَجَرٍ فَرَمَى رَأْسَهَا، فَتَنَضَّحَ الدَّمُ عَلَى وَجْهِ خَالِدٍ فَسَبَّهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَهْلًا يَا خَالِدُ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكِّيَسَ لَغُفِرَ لَهُ» ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا وَدُفِنَتْ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

٣٥٦٣ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: إِذَا زَنَّتْ أُمَةٌ أَحَدِكُمْ، فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ، وَلَا يُتْرَبْ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَّتْ فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ وَلَا يُتْرَبْ، ثُمَّ إِنْ زَنَّتِ الثَّالِثَةَ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَعْبَعْهَا وَلَوْ بِحُجْلٍ مِنْ شَعْرِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]^(٢).

٣٥٦٤ - [وَعَنْ عَلِيٍّ ؓ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَقِيمُوا عَلَى أَرْقَائِكُمُ الْحَدَّ مَنْ أَحْصَنَ مِنْهُمْ وَمَنْ لَمْ يُحْصَنْ، فَإِنَّ أُمَّةَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ زَنَّتْ فَأَمَرَنِي أَنْ أَجْلِدَهَا، فَإِذَا هِيَ حَدِيثُ عَهْدٍ بِنَفَاسٍ فَخَشِيتُ إِنْ أَنَا جَلَدْتُهَا أَنْ أَقْتُلَهَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «أَحْسَنْتَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَفِي رِوَايَةٍ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: «دَعَهَا حَتَّى يَنْقَطِعَ دَمُهَا ثُمَّ أَقِمَ عَلَيْهَا الْحَدَّ، وَأَقِيمُوا الْحَدَّ وَدَ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ»]^(٣).

(١) أخرجه مسلم (٤٥٢٧ - ٢٤٤٢٨)، والدارقطني (٣١٧٥).

(٢) أخرجه الطيالسي (١٣٣٤)، وعبد الرزاق (١٣٥٩٨)، وأحمد (١٧٠٨٤)، والبخاري (٢٠٤٦)، ومسلم (١٧٠٤)، وأبو داود (٤٤٦٩)، والنسائي في «الكبرى» (٧٢٥٧)، وابن ماجه (٢٥٦٥).

(٣) أخرجه مسلم (٤٥٤٧)، وأحمد (١٣٥٤)، وأبو داود (٤٤٧٥)، والترمذي (١٥١٢)، وأبو يعلى (٣٢٦)، وابن الجارود (٢٠٧/١)، والدارقطني (٢٢٨)، والحاكم (٨١٠٦)، والبيهقي (١٥٥٨١).

(دَعَهَا) أَي: أُتْرِكُهَا (حَتَّى يَنْقَطِعَ دَمَهَا) أَي: دَمَ نَفَاسِهَا (ثُمَّ أَقِمَ عَلَيْهَا الْحَدَّ) فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمَرِيضَ يُمَهَّلُ حَتَّى يَبْرَأَ، وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ أَنَّهُ لَا يُمَهَّلُ، وَالْجَمْعُ أَنَّ مَنْ يُرَجَى بُرُؤُهُ يُمَهَّلُ وَمَنْ لَا يُرَجَى بُرُؤُهُ لَا يُؤَخَّرُ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.
(وَأَقِيمُوا الْحُدُودَ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ) فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ السَّيِّدَ يُقِيمُ الْحَدَّ عَلَى مَمْلُوكِهِ.

(الفصل الثاني)

٣٥٦٥ - [عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ مَا عِزُّ الْأَسْلَمِيِّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ رَنَى. فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ جَاءَ مِنْ شِقِّهِ الْآخِرِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ قَدْ رَنَى. فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ جَاءَ مِنْ شِقِّهِ الْآخِرِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ قَدْ رَنَى. فَأَمَرَ بِهِ فِي الرَّابِعَةِ فَأُخْرِجَ إِلَى الْحَرَّةِ فَرَجِمَ بِالْحِجَارَةِ، فَلَمَّا وَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَةِ فَرَّ يَشْتَدُّ حَتَّى مَرَّ بِرَجُلٍ مَعَهُ لَعْنِي جَمَلٍ فَضْرَبَهُ بِهِ وَضْرَبَهُ النَّاسُ حَتَّى مَاتَ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ فَرَّ حِينَ وَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَةِ وَمَسَّ الْمَوْتِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلَّا تَرَكَتُمُوهُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ، وَفِي رِوَايَةٍ: «هَلَّا تَرَكَتُمُوهُ لَعَلَّهُ أَنْ يَتُوبَ فَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَيْهِ»^(١).

(هَلَّا تَرَكَتُمُوهُ) جَمَعَ الْخُطَابُ؛ لِيَشْمَلَهُ وَغَيْرَهُ (لَعَلَّهُ أَنْ يَتُوبَ) أَي: يَرْجِعَ عَنِ

إِفْرَارِهِ

(فَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَيْهِ) أَي: فَيَقْبَلُ اللَّهُ تَوْبَتَهُ، وَيُكَفِّرُ عَنْهُ سَيِّئَتَهُ مِنْ غَيْرِ رَجْمِهِ.

قَالَ الْقَارِي: قَالَ الطَّبِي: الْفَاءَاتُ الْمَذْكُورَةُ بَعْدَ «لَمَّا» فِي قَوْلِهِ: «فَلَمَّا رَجِمَ» إِلَى قَوْلِهِ: «فَقَتَلَهُ» كُلُّ وَاحِدَةٍ تَصْلُحُ لِلْعُظْفِ إِمَّا عَلَى الشَّرْطِ أَوْ عَلَى الْجَزَاءِ، إِلَّا قَوْلُهُ: «فَوَجَدَ» فَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ لِأَنْ يَكُونَ عِظْفًا عَلَى الْجَزَاءِ، وَقَوْلُهُ: «فَهَلَّا تَرَكَتُمُوهُ» يَصْلُحُ لِلْجَزَاءِ، وَفِيهِ إِشْكَالٌ؛ لِأَنَّ جَوَابَ لَمَّا لَا يَدْخُلُهُ الْفَاءُ عَلَى اللَّغَةِ الْفَصِيحَةِ، وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يُقَدَّرَ

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١٤٩٥)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٤١٩)، وَالْحَاكِمُ (٨٠٨٢) وَقَالَ: صَحِيحُ الْإِسْنَادِ. وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢٨٧٦٧)، وَأَحْمَدُ (٢١٩٤٠)، وَالنَّسَائِيُّ (٧٢٠٥)، وَابْنُ أَبِي عَرِينَةَ (١٦٧٧٨)، وَلَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ عِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ.

الجزء، ويقال: تَفَدِيرُهُ لَمَّا رُجِمَ فَكَانَ كَيْتًا، فَكَيْتٌ عَلِمْنَا حُكْمَ الرَّجْمِ وَمَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ، وَعَلَى هَذَا الْفَاءَاتِ كُلِّهَا لَا تَحْتَمِلُ إِلَّا الْعَظْفَ عَلَى الشَّرْطِ. اِنْتَهَى.

قُلْتُ: فِي بَعْضِ النُّسخِ الْمَوْجُودَةِ: «جَرَعَ» بِغَيْرِ الْفَاءِ، فَعَلَى هَذَا الظَّاهِرِ أَنَّهُ هُوَ جَوَابُ «لَمَّا» وَبَقِيَّةُ الْفَاءَاتِ لِلْعَظْفِ عَلَى الْجِزَاءِ.

(هَلَّا تَرَكْنُمُوهُ... إلخ) دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمُقَرَّ إِذَا قَرَّرَ يُتْرَكُ، فَإِنْ صَرَّحَ بِالرُّجُوعِ فَذَلِكَ وَإِلَّا أُتْبِعَ وَرُجِمَ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ، وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ فِي الْمَشْهُورِ لَا يُتْرَكُ إِذَا هَرَبَ.

وَقِيلَ: يُشْتَرَطُ أَنْ يُؤْخَذَ عَلَى الْفُورِ فَإِنْ لَمْ يُؤْخَذَ تُرِكَ.

وَعَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ إِنْ أُخِذَ فِي الْحَالِ كُمِّلَ عَلَيْهِ الْحَدُّ، وَإِنْ أُخِذَ بَعْدَ أَيَّامٍ تُرِكَ.

وَعَنْ أَشْهَبَ إِنْ ذَكَرَ عُدْرًا يُقْبَلُ تُرِكَ وَإِلَّا فَلَا، وَتَقَلَّهُ الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ.

٣٥٦٦ - [وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ: «أَحَقُّ مَا بَلَغَنِي

عِنْدَكَ؟» قَالَ: وَمَا بَلَغَكَ عَنِّي؟ قَالَ: «بَلَغَنِي أَنَّكَ وَقَعْتَ بِجَارِيَةِ آلِ فُلَانٍ» قَالَ: نَعَمْ.

فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ. فَأَمَرَهُ بِفُرْجِمٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

٣٥٦٧ - [وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ نَعِيمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ مَاعِزًا أَمَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَقَرَّ عِنْدَهُ أَرْبَعَ

مَرَّاتٍ فَأَمَرَ بِرَجْمِهِ، وَقَالَ لِهَزَّالٍ: «لَوْ سَتَرْتَهُ بِثَوْبِكَ كَانَ خَيْرًا لَكَ». قَالَ ابْنُ الْمُنْكَدِرِ: أَنَّ

هَزَّالًا أَمَرَ مَاعِزًا أَنْ يَأْتِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَيُخْبِرُهُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢).

٣٥٦٨ - [وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ

الْعَاصِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَعَاقُوا الْخُدُودَ فِيمَا بَيْنَكُمْ، فَمَا

بَلَغَنِي مِنْ حَدٍّ فَقَدْ وَجَبَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ^(٣).

(١) أخرجه مسلم (٤٥٢٣)، وأبو داود (٤٤٢٧)، والترمذي (١٤٩٤).

(٢) أخرجه أحمد (٢١٩٤٢)، وأبو داود (٤٣٧٧)، والحاكم (٨٠٨٠) وقال: صحيح الإسناد. والطبراني

(٥٣٠)، والنسائي في «الكبرى» (٧٢٧٨).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٨٩٣٧)، وأبو داود (٤٣٧٦)، والنسائي في «الكبرى» (٧٣٧٣)، والحاكم

٣٥٦٩ - [وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَقْبِلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ عَثْرَاتِهِمْ إِلَّا الْخُدُودَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ] ^(١).

٣٥٧٠ - [وَعَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ادْرُؤُوا الْخُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَخْرَجٌ فَخَلُّوا سَبِيلَهُ، فَإِنَّ الْإِمَامَ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعُقُوبَةِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: قَدْ رُوِيَ عَنْهَا وَلَمْ يُرْفَعْ وَهُوَ أَصَحُّ] ^(٢).

٣٥٧١ - [وَعَنْ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: اسْتُكْرِهَتْ امْرَأَةٌ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَدَرَأَ عَنْهَا الْحَدَّ وَأَقَامَهُ عَلَى الَّذِي أَصَابَهَا، وَلَمْ يُذَكِّرْ أَنَّهُ جَعَلَ لَهَا مَهْرًا. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ] ^(٣).

(اسْتُكْرِهَتْ امْرَأَةٌ) بصيغة المجهول؛ أي: جامعها رجل بالإكراه (فَدَرَأَ عَنْهَا) أي: دفع (وَأَقَامَهُ) أي: الحد (عَلَى الَّذِي أَصَابَهَا) أي: جامعها (وَلَمْ يُذَكِّرْ) أي: الراوي.

٣٥٧٢ - [وَعَنْهُ: أَنَّ امْرَأَةً خَرَجَتْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ تُرِيدُ الصَّلَاةَ، فَتَلَقَّاهَا رَجُلٌ فَتَجَلَّلَهَا فَقَضَى حَاجَتَهُ مِنْهَا، فَصَاحَتْ وَانْطَلَقَ، وَمَرَّتْ عِصَابَةً مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، فَقَالَتْ: إِنَّ ذَلِكَ الرَّجُلَ فَعَلَ بِي كَذَا وَكَذَا، فَأَخَذُوا الرَّجُلَ فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهَا: «أَذْهَبِي فَقَدْ عَفَرَ اللَّهُ لَكَ» وَقَالَ لِلرَّجُلِ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهَا: «ارْجُمُوهُ» وَقَالَ: «لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا أَهْلُ الْمَدِينَةِ لَقُبِلَ مِنْهُمْ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ] ^(٤).

(٨١٥٦) وقال: صحيح الإسناد. والبيهقي (١٧٣٨٩)، والدارقطني (١١٣/٣).

(١) أخرجه أحمد (٢٥٥١٣)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٤٦٥)، وأبو داود (٤٣٧٥)، وأبو نعيم في «الحلية» (٤٣/٩)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٨٣٣٥)، والنسائي في «الكبرى» (٧٢٩٤).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٥٠٢) موقوفاً بنحوه، والترمذي (١٤٢٤) مرفوعاً، والحاكم (٨١٦٣) مرفوعاً، وقال: صحيح. والبيهقي (١٦٨٣٤) مرفوعاً. والدارقطني (٨٤/٣)، والديلمي (٢٥٦)، والخطيب (٣٣١/٥).

(٣) أخرجه الترمذي (١٥٢٤)، وأحمد (١٩٣٨٥)، والدارقطني (٣١٧٦)، وابن ماجه (٢٦٩٦).

(٤) أخرجه الترمذي (١٥٢٥)، وأبو داود (٤٣٨١).

٣٥٧٣ - [وَعَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَجُلًا زَنَى بِامْرَأَةٍ، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَجَلِدَ الْحَدَّ، ثُمَّ أُخْبِرَ أَنَّهُ مُحْصَنٌ فَأَمَرَ بِهِ فَرَجِمَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ] ^(١).

٣٥٧٤ - [وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَمَرَ أَنَّى النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ كَانَ فِي الْحَيِّ مُخَدِّجٍ سَقِيمٍ وَجَدَ عَلَى أَمَةٍ مِنْ إِمَائِهِمْ يَخْبُثُ بِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خُذُوا لَهُ عِشْكَالًا فِيهِ مِائَةٌ شِمْرَاجٍ، فَاضْرِبُوهُ ضَرْبَةً». رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ»، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ مَاجَةَ نَحْوَهُ] ^(٢).

٣٥٧٥ - [وَعَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمٍ لُوطٍ فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ] ^(٣).

[فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ] فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ»: اخْتَلَفُوا فِي حَدِّ اللُّوطِيِّ، فَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ فِي أَظْهَرِ قَوْلَيْهِ وَأَبُو يُوسُفَ وَ مُحَمَّدٌ إِلَى أَنَّ حَدَّ الْفَاعِلِ حَدُّ الرَّثَاءِ أَي: إِنْ كَانَ مُحْصَنًا يُرْجَمُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُحْصَنًا يُجْلَدُ مِائَةً، وَعَلَى الْمَفْعُولِ بِهِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ رَجُلًا كَانَ أَوْ امْرَأَةً مُحْصَنًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مُحْصَنٍ.

وَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ اللُّوطِيَّ يُرْجَمُ مُحْصَنًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مُحْصَنٍ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ، وَالْقَوْلُ الْآخَرُ لِلشَّافِعِيِّ أَنَّهُ يُقْتَلُ الْفَاعِلُ وَالْمَفْعُولُ بِهِ كَمَا هُوَ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ، وَقَدْ قِيلَ فِي كَيْفِيَّةِ قَتْلِهِمَا: هَدَمَ بِنَاءَ عَلَيْهِمَا، وَقِيلَ: رَمِيَهُمَا مِنْ شَاهِقٍ كَمَا فُعِلَ بِقَوْمٍ لُوطٍ، وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ يُعَزَّرُ وَلَا يُجَدَّدُ. انْتَهَى. [عون (٤٧٩/٩)].

٣٥٧٦ - [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَتَى بِهِيمَةً فَاقْتُلُوهُ وَاقْتُلُوهَا مَعَهُ» قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا شَأْنُ الْبَهِيمَةِ؟ قَالَ: مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه أبو داود (٤٤٤٠)، والدارقطني (٣٣٩٦).

(٢) أخرجه أحمد (٢١٩٨٥)، والطبراني (٥٥٢٢)، والنسائي في «الكبرى» (٧٣٠٩)، وابن ماجه (٢٥٧٤)، وابن أبي عاصم في «الأحاد والمثاني» (٢٠٢٤)، والبيهقي في «شرح السنة» (٦٣٦/١).

(٣) أخرجه الترمذي (١٥٢٨)، وابن ماجه (٢٦٥٨)، وأبو داود (٤٤٦٢)، والحاكم (٨٠٤٧) وقال: صحيح الإسناد. والبيهقي (١٦٧٩٦)، وأحمد (٢٧٣٢)، وأبو يعلى (٢٤٦٣)، وعبد بن حميد (٥٧٥)، والدارقطني (١٢٤/٣).

فِي ذَلِكَ شَيْئًا، وَلَكِنْ أَرَاهُ كَرِهَ أَنْ يُؤَكَّلَ لِحَمَاهَا أَوْ يُنْتَفَعَ بِهَا وَقَدْ فُعِلَ بِهَا ذَلِكَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ^(١).

٣٥٧٧ - [وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَخَوْفَ مَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي عَمَلُ قَوْمٍ لَوْطٍ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ^(٢).

٣٥٧٨ - [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَكْرِ بْنِ لَيْثٍ أَنَّى النَّبِيِّ ﷺ فَأَقْرَأَهُ زَنَى بِامْرَأَةٍ أَرْبَعِ مَرَّاتٍ فَجَلَدَهُ مِائَةً وَكَانَ بِكْرًا، ثُمَّ سَأَلَهُ الْبَيْتَةَ عَلَى الْمَرْأَةِ، فَقَالَتْ: كَذَبَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَجَلَدَهُ حَدَّ الْفِرْيَةِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣).

(فَجَلَدَهُ مِائَةً) أَي: حَدَّ الزَّانَا، وَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ الْمُقِرَّ (ثُمَّ سَأَلَهُ الْبَيْتَةَ عَلَى الْمَرْأَةِ) أَي: عَلَى أَنَّهَا زَنَتْ بِهِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا أَقْرَأَهُ زَنَى بِهَا، فَقَدَفَهَا بِأَنَّهَا زَنَتْ بِهِ وَاتَّهَمَهَا بِهِ (فَقَالَتْ) الْمَرْأَةُ بَعْدَ عَجْزِ الرَّجُلِ عَنِ الْبَيْتَةِ: (كَذَبَ) أَي: الرَّجُلُ (فَجَلَدَهُ) أَي: ثَمَانِينَ جَلْدَةً (حَدَّ الْفِرْيَةِ) بِكُسْرِ الْفَاءِ وَسُكُونِ الرَّاءِ؛ أَي: الْكُذِبِ وَالْبُهْتَانِ.

وَقَدْ اسْتَدَلَّ بِحَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ الْمَذْكُورِ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ، فَقَالَا: يُحَدِّ مَنْ أَقْرَأَ بِالزَّانَا بِامْرَأَةٍ مُعَيَّنَةً لِلزَّانَا لَا لِلْقَذْفِ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ: يُحَدِّ لِلْقَذْفِ فَقَطْ، قَالَا: لِأَنَّ إِنْكَارَهَا شُبْهَةٌ، وَأَجِيبَ بِأَنَّهُ لَا يَبْطُلُ بِهِ إِقْرَارُهُ، وَذَهَبَ مُحَمَّدٌ وَرُؤَيْيٌ عَنِ الشَّافِعِيِّ وَعَظِيمُهُ إِلَى أَنَّهُ يُحَدِّ لِلزَّانَا وَالْقَذْفِ، وَاسْتَدَلُّوا بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ هَذَا.

قَالَ الشُّوْكَانِيُّ: هَذَا هُوَ الظَّاهِرُ لَوْجْهَيْنِ:

الأول: إِنَّ غَايَةَ مَا فِي حَدِيثِ سَهْلِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُحَدِّ ذَلِكَ الرَّجُلَ لِلْقَذْفِ، وَذَلِكَ لَا يَنْتَهِضُ لِلإِسْتِدْلَالِ بِهِ عَلَى السُّفُوطِ؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ لِعَدَمِ الظَّلْبِ

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٤٦٦)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٥٢٨)، وَابْنُ مَاجَهَ (٢٦٦١)، وَالبُخَارِيُّ (٦٣٧/١).

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٥١٣٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٤٥٧) وَقَالَ: حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَابْنُ مَاجَهَ (٢٥٦٣)، وَأَبُو يَعْلَى

(٢١٢٨)، وَالحَاكِمُ (٨٠٥٧) وَقَالَ: صَحِيحُ الإِسْنَادِ. وَالبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الإِيمَانِ» (٥٣٧٤).

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٤٦٩).

مِنَ الْمَرْأَةِ أَوْ لَوْجُودِ مُسْقِطٍ بِخِلَافِ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَإِنَّ فِيهِ أَنَّهُ أَقَامَ الْحَدَّ عَلَيْهِ.
الوجه الثاني: إِنَّ ظَاهِرَ أُدْلَةِ الْقَذْفِ الْعُمُومِ فَلَا يُخْرَجُ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا مَا خَرَجَ
بِدَلِيلٍ، وَقَدْ صَدَقَ عَلَى مَنْ كَانَ كَذَلِكَ أَنَّهُ قَازِفٌ. انْتَهَى. [عون (٤٨٥/٩)].

٣٥٧٩ - [وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَ عُذْرِي قَامَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَذَكَرَ
ذَلِكَ، فَلَمَّا نَزَلَ مِنَ الْمِنْبَرِ أَمَرَ بِالرَّجُلَيْنِ وَالْمَرْأَةِ فَضْرِبُوا حَدَّهُمْ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ] ^(١).

(الفصل الثالث)

٣٥٨٠ - [عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ عَبْدًا مِنْ رَقِيقِ الْإِمَارَةِ
وَقَعَ عَلَى وَليدَةٍ مِنَ الْخُمُيسِ فَاسْتَكْرَهَهَا حَتَّى افْتَضَّهَا، فَجَلَدَهُ عُمُرٌ، وَلَمْ يَجْلِدْهَا مِنْ أَجْلِ
أَنَّهُ اسْتَكْرَهَهَا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] ^(٢).

٣٥٨١ - [وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ نُعَيْمِ بْنِ هَزَالٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ يَتِيمًا
فِي حِجْرِ أَبِي، فَأَصَابَ جَارِيَةً مِنَ الْحَيِّ، فَقَالَ لَهُ أَبِي: ائْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبِرِيهِ بِمَا
صَنَعْتَ لَعَلَّهُ يَسْتَعْفِرُ لَكَ، وَإِنَّمَا يُرِيدُ بِذَلِكَ رَجَاءً أَنْ يَكُونَ لَهُ مَخْرَجًا، فَأَتَاهُ فَقَالَ: يَا
رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي رَنَيْتُ فَأَقِمْ عَلَيَّ كِتَابَ اللَّهِ. حَتَّى قَالَهَا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«إِنَّكَ قَدْ قُلْتَهَا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فِيمَنْ؟» قَالَ: بِفُلَانَةٍ. قَالَ: «هَلْ ضَاغَعْتَهَا؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ:
«هَلْ بَاشَرْتَهَا؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «هَلْ جَامَعْتَهَا؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ،
فَأُخْرِجَ بِهِ إِلَى الْحَرَّةِ، فَلَمَّا رُجِمَ فَوَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَةِ فَجَزِعَ، فَخَرَجَ يَشْتَدُّ فَلَقِيَهُ
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَنَيْسٍ وَقَدْ عَجَزَ أَصْحَابُهُ، فَتَزَعَّ لَهُ بِوِطْيفٍ بَعِيرٍ فَرَمَاهُ بِهِ فَقَتَلَهُ، ثُمَّ أَتَى
النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «هَلَّا تَرَكْتُمُوهُ لَعَلَّهُ أَنْ يَتُوبَ فَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَيْهِ». رَوَاهُ أَبُو
دَاوُدَ] ^(٣).

٣٥٨٢ - [وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ قَوْمٍ

(١) أخرجه أبو داود (٤٤٧٦)، وأحمد (٢٤٧٩٤)، والترمذي (٣٤٨١)، وابن ماجه (٢٦٦٤).

(٢) أخرجه البخاري (٦٩٤٩).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٤٢١)، وأحمد (٢٢٥٣٠).

يَظْهَرُ فِيهِمُ الرَّبَّاءُ إِلَّا أَخَذُوا بِالسَّنَةِ، وَمَا مِنْ قَوْمٍ يَظْهَرُ فِيهِمُ الرَّشَاءُ إِلَّا أَخَذُوا بِالرُّعْبِ». رواه أحمد^(١).

٣٥٨٣ - [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَلْعُونٌ مَنْ عَمَلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ». رواه رزين^(٢).

٣٥٨٤ - [وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ عَلِيًّا ؓ أَحْرَقَهُمَا وَأَبَا بَكْرٍ هَدَمَ عَلَيْهِمَا حَائِطًا]^(٣).

٣٥٨٥ - [وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ إِلَى رَجُلٍ أَوْ امْرَأَةً فِي دُبْرِهَا. رواه الترمذي، وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ»]^(٤).

٣٥٨٦ - [وَعَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَتَى بِهِمَةً فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ». رواه الترمذي وأبو داود وقال الترمذي عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: وَهَذَا أَصْحَحُ مِنَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ وَهُوَ: «مَنْ أَتَى بِهِمَةً فَاقْتُلُوهُ» وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ]^(٥).

٣٥٨٧ - [وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقِيمُوا حُدُودَ اللَّهِ فِي الْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ وَلَا تَأْخُذْكُمْ فِي اللَّهِ لَوْمَةٌ لَائِمٌ». رواه ابن ماجه^(٦).

(ولا تأخذكم في الله لومة لائم) عطف على (أقيموا) تأكيداً للأمر، ويجوز كونه خبراً بمعنى النهي سواء كان في الغزو أم غيره ويكفي العموم حجة، ومن خص الغزو طوبى بجملة، فالواجب علينا أن نتصلب في دين الله، ونستعمل الجِدَّ والمتانة فيه، ولا يأخذنا اللين والهوان في دين الله في استيفاء حدوده، بل نسوي بين البعيد والقريب والبعيظ والحبيب، وكفى برسول الله ﷺ أسوة حيث قال: «لو سرقت فاطمة

(١) أخرجه أحمد (١٨٢٩٩).

(٢) أخرجه أحمد (١٨٧٥)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢٣٢/٩).

(٣) ذكره ابن الأثير في «جامع الأصول من أحاديث الرسول» (١٨٥٨).

(٤) أخرجه الترمذي (١١٦٥)، وابن الجارود (٧٢٩).

(٥) أخرجه الترمذي (١٥٢٧)، وأبو داود (٤٤٦٧).

(٦) أخرجه ابن ماجه (٢٥٤٠)، وأخرجه البيهقي (١٧٥٧٧).

بنت محمد ﷺ لقطعتها».

قال ابن حجر كالقرطبي: يندب الستر على المسلم ما لم يبلغ الإمام. [فيض
القدير (٩٥/٢)].

٣٥٨٨ [وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِقَامَةُ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ خَيْرٌ
مِنْ مَطَرٍ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً فِي بِلَادِ اللَّهِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ] ^(١).

٣٥٨٩ - [وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ] ^(٢).

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٥٣٧).

(٢) أخرجه النسائي (٤٩٢٢).

(باب قطع السرقة)

(الفصل الأول)

٣٥٩٠ - [عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا بِرُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

٣٥٩١ - [وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَطَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَ سَارِقٍ فِي مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ]^(٢).

(قَطَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَ سَارِقٍ فِي مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ) مَعْنَاهُ أَمَرَ؛ لِأَنَّهُ ﷺ لَمْ يَكُنْ يُبَاشِرُ الْقَطْعَ بِنَفْسِهِ، وَتَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ هُوَ الَّذِي كَانَ مُوَكَّلًا بِدَلِّكَ، وَتَحْتَمِلُ عَظِيمَهُ.

وَقَوْلُهُ: «قِيمَتُهُ» قِيمَةُ الشَّيْءِ: مَا تَنْتَهِي إِلَيْهِ الرَّغْبَةُ فِيهِ، وَأَصْلُهُ: «قَوْمَةٌ» فَأُبْدِلَتْ الْوَاوُ يَاءً لَوْفُوعِهَا بَعْدَ كَسْرِهِ، وَالثَّمَنُ مَا يُقَابَلُ بِهِ الْمَبِيعُ عِنْدَ التَّبَيْعِ، وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ الْمُرَادَ هُنَا، الْقِيمَةَ وَأَنَّ مَنْ رَوَاهُ يَلْفِظُ الثَّمَنَ إِمَّا تَجَوُّزًا، وَإِمَّا أَنَّ الْقِيمَةَ وَالثَّمَنَ كَانَا حَيْثُئِذٍ مُسْتَوِيَيْنِ.

قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: الْقِيمَةُ وَالثَّمَنُ قَدْ يُخْتَلَفَانِ، وَالْمُعْتَبَرُ إِنَّمَا هُوَ الْقِيمَةُ، وَلَعَلَّ التَّعْبِيرَ بِالثَّمَنِ لِكُونِهِ صَادَفَ الْقِيمَةَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ فِي ظَنِّ الرَّاوي أَوْ بِاعْتِبَارِ الْعَلْبَةِ، وَقَدْ تَمَسَّكَ مَالِكٌ بِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ فِي إِعْتِبَارِ النَّصَابِ بِالْفِضَّةِ، وَأَجَابَ الشَّافِعِيُّ وَسَائِرُ مَنْ خَالَفَهُ بِأَنَّهُ لَيْسَ فِي طَرَقِهِ أَنَّهُ لَا يُقَطَّعُ فِي أَقَلِّ مِنْ ذَلِكَ، وَأُورِدَ الطَّحَاوِيُّ حَدِيثَ سَعْدِ الَّذِي أَخْرَجَهُ ابْنُ مَالِكٍ أَيْضًا وَسَنَدَهُ ضَعِيفٌ وَنُفِظَهُ: «لَا يُقَطَّعُ السَّارِقُ إِلَّا فِي الْمِجَنِّ» قَالَ: فَعَلِمْنَا أَنَّهُ لَا يُقَطَّعُ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَمَنِ الْمِجَنِّ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٧٨٩)، وَمُسْلِمٌ (١٦٨٤)، وَالنَّسَائِيُّ (٤٩٣٦)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٥٨٥)، وَابْنُ حِبَانَ (٤٤٦٤)، وَأَحْمَدُ (٢٤٧٦٩)، وَأَبُو عَوَانَةَ (٦٢٠٩)، وَالدَّارِقُطِيُّ (٣١٥)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ (١٦٩٣٨).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٧٩٨).

وَلَكِنْ أُخْتِيفَ فِي ثَمَنِ الْمِجَنِّ، ثُمَّ سَأَقَ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كَانَ قِيَمَةُ الْمِجَنِّ الَّذِي قَطَعَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ» قَالَ: فَالِإِحْتِيَاظُ أَلَّا يُقَطَعَ إِلَّا فِيمَا اجْتَمَعَتْ فِيهِ هَذِهِ الْأَثَارُ وَهُوَ عَشْرَةٌ، وَلَا يُقَطَعُ فِيمَا دُونَهَا لَوْجُودِ الْإِحْتِلَافِ فِيهِ، وَتُعَقَّبَ بِأَنَّهُ لَوْ سَلَّمَ فِي الدَّرَاهِمِ لَمْ يُسَلَّمْ فِي النَّصِّ الصَّرِيحِ فِي رُبْعِ دِينَارٍ، وَدُفِعَ مَا أَعْلَهُ بِهِ.

وَالْحُجْعُ بَيْنَ مَا اخْتَلَفَتْ الرِّوَايَاتُ فِي ثَمَنِ الْمِجَنِّ مُمَكِّنٌ بِالْحُمْلِ عَلَى اخْتِلَافِ الثَّمَنِ وَالْقِيَمَةِ، أَوْ عَلَى تَعَدُّدِ الْمَجَانِّ الَّتِي قَطَعَ فِيهَا وَهُوَ أَوْلَى.

وَقَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: الْإِسْتِدْلَالُ بِقَوْلِهِ: قَطَعَ (فِي مِجَنٍّ) عَلَى إِعْتِبَارِ النَّصَابِ ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّهُ حِكَايَةُ فِعْلٍ وَلَا يُلْزَمُ مِنَ الْقَطْعِ فِي هَذَا الْمِقْدَارِ عَدَمُ الْقَطْعِ فِيمَا دُونَهُ بِخِلَافِ قَوْلِهِ: «يُقَطَعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا» فَإِنَّهُ بِمَنْطُوقِهِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يُقَطَعُ فِيمَا إِذَا بَلَغَهُ، وَكَذَا فِيمَا زَادَ عَلَيْهِ، وَبِمَفْهُومِهِ عَلَى أَنَّهُ لَا قَطْعَ فِيمَا دُونَ ذَلِكَ.

قَالَ: وَاعْتِمَادُ الشَّافِعِيِّ عَلَى حَدِيثِ عَائِشَةَ، وَهُوَ قَوْلُ أَقْوَى فِي الْإِسْتِدْلَالِ مِنَ الْفِعْلِ الْمَجْرَدِ، وَهُوَ قَوِيٌّ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى الْحُتْفِيَّةِ؛ لِأَنَّهُ صَرِيحٌ فِي الْقَطْعِ فِي دُونَ الْقَدْرِ الَّذِي يَقُولُونَ بِجَوَازِ الْقَطْعِ فِيهِ، وَيَدُلُّ عَلَى الْقَطْعِ فِيمَا يَقُولُونَ بِهِ بِطَرِيقِ الْفُحْوَى، وَأَمَّا دَلَالَتُهُ عَلَى عَدَمِ الْقَطْعِ فِي دُونَ رُبْعِ دِينَارٍ، فَلَيْسَ هُوَ مِنْ حَيْثُ مَنْطُوقُهُ بَلْ مِنْ حَيْثُ مَفْهُومِهِ، فَلَا يَكُونُ حُجَّةً عَلَى مَنْ لَا يَقُولُ بِالْمَفْهُومِ.

قُلْتُ: وَقَرَّرَ الْبَاجِي طَرِيقَ الْأَخْذِ بِالْمَفْهُومِ هُنَا، فَقَالَ: دَلَّ التَّقْوِيمُ عَلَى أَنَّ الْقَطْعَ يَتَعَلَّقُ بِقَدْرِ مَعْلُومٍ، وَإِلَّا فَلَا يَكُونُ لِدِكْرِهِ فَائِدَةً، وَحِينَئِذٍ فَالْمُعْتَمَدُ مَا وَرَدَ بِهِ النَّصُّ صَرِيحًا مَرْفُوعًا فِي إِعْتِبَارِ رُبْعِ دِينَارٍ، وَقَدْ خَالَفَ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ فِي ذَلِكَ مِنَ الْقُدَمَاءِ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ ابْنُ الْعَرَبِيِّ، فَقَالَ: ذَهَبَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ مَعَ جَلَالَتِهِ فِي الْحَدِيثِ إِلَى أَنَّ الْقَطْعَ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ، وَحُجَّتُهُ أَنَّ الْيَدَ مُحْتَرَمَةً بِالْإِجْمَاعِ، فَلَا تُسْتَبَاحُ إِلَّا بِمَا أُجْمِعَ عَلَيْهِ وَالْعَشْرَةُ مُتَّفَقٌ عَلَى الْقَطْعِ فِيهَا عِنْدَ الْجَمِيعِ، فَيُتَمَسَّكُ بِهِ مَا لَمْ يَقَعِ الْإِتِّفَاقُ عَلَى مَا دُونَ ذَلِكَ، وَتُعَقَّبُ بِأَنَّ الْآيَةَ دَلَّتْ عَلَى الْقَطْعِ فِي

كُلُّ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ.

وَإِذَا اِخْتَلَفَتِ الرَّوَايَاتُ فِي النَّصَابِ أُخِذَ بِأَصَحِّ مَا وَرَدَ فِي الْأَقْلِ، وَلمَ يَصِحُّ أَقْلُ مِنْ رُبعِ دِينَارٍ أَوْ ثَلَاثَةِ دَرَاهِمٍ، فَكَانَ اِغْتِبَارُ رُبعِ دِينَارٍ أَقْوَى مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: إِنَّهُ صَرِيحٌ فِي الْحَضْرَةِ حَيْثُ وَرَدَ بِلَفْظٍ: «لَا تُقَطِّعِ الْيَدَ إِلَّا فِي رُبعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا» وَسَائِرِ الْأَخْبَارِ الصَّحِيحَةِ الْوَارِدَةِ حِكَايَةَ فِعْلٍ لَا عُمُومَ فِيهَا.

وَالثَّانِي: إِنَّ الْمُعَوَّلَ عَلَيْهِ فِي الْقِيَمَةِ الذَّهَبُ؛ لِأَنَّهُ الْأَصْلُ فِي جَوَاهِرِ الْأَرْضِ كُلِّهَا، وَيُؤَيِّدُهُ مَا نَقَلَ الْحَطَّابِيُّ اِسْتِدْلَالَ عَلَى أَنَّ أَصْلَ التَّقْدِيرِ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ الدَّنَائِرِ، بِأَنَّ الصَّكَاكَ الْقَدِيمَةَ كَانَ يُكْتَبُ فِيهَا عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ وَزَنَ سَبْعَةَ مِثْقَالِ، فَعُرِفَتِ الدَّرَاهِمُ بِالدَّنَائِرِ وَحَصِرَتْ بِهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَحَاصِلُ الْمَذَاهِبِ فِي الْقَدْرِ الَّذِي يُقَطِّعُ السَّارِقَ فِيهِ يَقْرُبُ مِنْ عِشْرِينَ مَذْهَبًا:

الْأَوَّلُ: يُقَطِّعُ فِي كُلِّ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ تَافِهًا كَانَ أَوْ غَيْرَ تَافِهٍ، نُقِلَ عَنْ أَهْلِ الظَّاهِرِ وَالْحَوَارِجِ، وَنُقِلَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَبِهِ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ بِنْتِ الشَّافِعِيِّ.

وَمُقَابِلَ هَذَا الْقَوْلِ فِي الشَّدُودِ مَا نَقَلَهُ عِيَاضُ، وَمَنْ تَبِعَهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّ الْقَطْعَ لَا يَجِبُ إِلَّا فِي أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا أَوْ أَرْبَعَةَ دَنَائِرِ، وَهَذَا هُوَ الْقَوْلُ الثَّانِي.

الثَّالِثُ: مِثْلُ الْأَوَّلِ إِلَّا إِنْ كَانَ الْمَسْرُوقُ شَيْئًا تَافِهًا لِحَدِيثِ عُرْوَةَ الْمَاضِي: «لَمْ يَكُنْ الْقَطْعُ فِي شَيْءٍ مِنَ التَّافِهَةِ» وَإِلَّا نَقَلَ عَنْ عُثْمَانَ قَطَعَ فِي فُحَّارَةِ حَسِيَسَةَ، وَقَالَ لِمَنْ يَسْرِقُ السِّيَاطَ: لَيْسَ عُدْتُمْ لِأَقْطَعَنَّ فِيهِ، وَقَطَعَ ابْنُ الزُّبَيْرِ فِي تَعْلِينِ أَخْرَجَهُمَا ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّهُ قَطَعَ فِي مِدٍّ أَوْ مِدَيْنِ.

الرَّابِعُ: تُقَطِّعُ فِي دِرْهَمٍ فَصَاعِدًا، وَهُوَ قَوْلُ عُثْمَانَ النَّبِيِّ بِفَتْحِ الْمُوحَدَةِ وَتَشْدِيدِ الْمُثْنَاةِ مِنْ فُقَهَاءِ الْبَصْرَةِ وَرَبِيعَةَ مِنْ فُقَهَاءِ الْمَدِينَةِ، وَنَسَبَهُ الْقُرْطُبِيُّ إِلَى عُثْمَانَ فَأَطْلَقَ ظَنًّا مِنْهُ أَنَّهُ الْحَلِيفَةُ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ.

الخَامِسُ: فِي دِرْهَمَيْنِ، وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ جَزَمَ بِهِ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْهُ.

السَّادِسُ: فِيمَا زَادَ عَلَى دِرْهَمَيْنِ، وَلَوْ لَمْ يَبْلُغِ الثَّلَاثَةَ أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ بِسَنَدٍ

قَوِيٍّ عَنِ أَنَسٍ: «إِنَّ أَبَا بَكْرٍ قَطَعَ فِي شَيْءٍ مَا يُسَاوِي دَرَاهِمِينَ» وَفِي لَفْظٍ: «لَا يُسَاوِي ثَلَاثَةَ دَرَاهِمٍ».

السَّابِعُ: فِي ثَلَاثَةِ دَرَاهِمٍ وَيُقَوِّمُ مَا عَدَاهَا بِهَا وَلَوْ كَانَ ذَهَبًا، وَهِيَ رِوَايَةٌ عَنِ أَحْمَدَ، وَحَكَاهُ الْحَطَّابِيُّ عَنِ مَالِكٍ.

الثَّامِنُ مِثْلُهُ: لَكِنْ إِنْ كَانَ الْمَسْرُوقُ ذَهَبًا فَيَصَابُهُ رُبْعُ دِينَارٍ وَإِنْ كَانَ غَيْرَهُمَا، فَإِنْ بَلَغَتْ قِيمَتُهُ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمٍ قُطِعَ بِهِ، وَإِنْ لَمْ تَبْلُغْ لَمْ يُقَطَّعْ وَلَوْ كَانَ نِصْفَ دِينَارٍ، وَهَذَا قَوْلُ مَالِكِ الْمَعْرُوفِ عِنْدَ أَتْبَاعِهِ، وَهِيَ رِوَايَةٌ عَنِ أَحْمَدَ، وَاحْتَجَّ لَهُ بِمَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى الْعَسَائِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ مَرْفُوعًا: «أَقْطَعُوا فِي رُبْعِ دِينَارٍ، وَلَا تَقْطَعُوا فِي أَدْنَى مِنْ ذَلِكَ» قَالَتْ: وَكَانَ رُبْعُ الدِّينَارِ قِيمَتُهُ يَوْمَئِذٍ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمٍ، وَالْمَرْفُوعُ مِنْ هَذِهِ الرِّوَايَةِ نَصٌّ فِي أَنَّ الْمُعْتَمَدَ وَالْمُعْتَبَرَ فِي ذَلِكَ الذَّهَبَ، وَالْمَوْقُوفُ مِنْهُ يَقْتَضِي أَنَّ الذَّهَبَ يُقَوِّمُ بِالْفِضَّةِ، وَهَذَا يُمَكِّنُ تَأْوِيلَهُ، فَلَا يَرْتَفِعُ بِهِ النَّصُّ الصَّرِيحُ.

التَّاسِعُ مِثْلُهُ: إِلَّا إِنْ كَانَ الْمَسْرُوقُ غَيْرَهُمَا قُطِعَ بِهِ إِذَا بَلَغَتْ قِيمَتُهُ أَحَدَهُمَا، وَهُوَ الْمَشْهُورُ عَنْ أَحْمَدَ وَرِوَايَةٌ عَنْ إِسْحَاقَ.

الْعَاشِرُ مِثْلُهُ: لَكِنْ لَا يُكْتَفَى بِأَحَدِهِمَا إِلَّا إِذَا كَانَا عَالِيَيْنِ.

فَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا غَالِبًا فَهُوَ الْمُعْوَلُ عَلَيْهِ، وَهُوَ قَوْلُ جَمَاعَةٍ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ، وَهُوَ الْحَادِي عَشَرَ.

الثَّانِي عَشَرَ: رُبْعُ دِينَارٍ أَوْ مَا يَبْلُغُ قِيمَتَهُ مِنْ فِضَّةٍ أَوْ عَرَضٍ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَقَدْ تَقَدَّمَ تَفْرِيضُهُ، وَهُوَ قَوْلُ عَائِشَةَ وَعَمْرَةَ وَأَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ وَعَمَرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَاللَّيْثِ وَرِوَايَةٌ عَنْ إِسْحَاقَ وَعَنْ دَاوُدَ، وَنَقَلَهُ الْحَطَّابِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ عُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ عُمَرَ بِسَنَدٍ مُنْقَطِعٍ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا أَخَذَ السَّارِقُ رُبْعَ دِينَارٍ قُطِعَ» وَمِنْ طَرِيقِ عَمْرَةَ: «أُتِيَ عُثْمَانُ بِسَارِقٍ سَرَقَ أُتْرُجَةً فُؤِمَتَ بِثَلَاثَةِ دَرَاهِمٍ مِنْ حِسَابِ الدِّينَارِ بِأَثْنَيْ عَشَرَ فَقُطِعَ» وَمِنْ طَرِيقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ

أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا قَطَعَ فِي رُبْعِ دِينَارٍ كَانَتْ قِيَمَتُهُ دِرْهَمَيْنِ وَنِصْفًا.

الثَّالِثَ عَشَرَ: أَرْبَعَةَ دَرَاهِمٍ تَقْلَهُ عِيَاضٌ عَنِ بَعْضِ الصَّحَابَةِ، وَنَقَلَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ.

الرَّابِعَ عَشَرَ: ثَلَاثَ دِينَارٍ حَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْبَاقِرِ.

الخَامِسَ عَشَرَ: خَمْسَةَ دَرَاهِمٍ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ شُبْرَمَةَ وَأَبْنِ أَبِي لَيْلَى مِنْ فُقَهَاءِ
الْكُوفَةِ، وَنُقِلَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ جَاءَ عَنْ
عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: «لَا تُقَطَّعُ الْخُمْسُ إِلَّا فِي خُمْسٍ» أَخْرَجَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ مِنْ طَرِيقِ مَنْصُورٍ
عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْهُ، وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي
سَعِيدٍ مِثْلَهُ وَنَقَلَهُ أَبُو زَيْدٍ الدُّبُوسِيُّ عَنْ مَالِكٍ وَشَدَّ بِذَلِكَ.

السَّادِسَ عَشَرَ: عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ أَوْ مَا بَلَغَ قِيَمَتَهَا مِنْ ذَهَبٍ أَوْ عَرَضٍ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي
حَنِيفَةَ وَالْثَّوْرِيِّ وَأَصْحَابِهِمَا.

السَّابِعَ عَشَرَ: دِينَارًا أَوْ مَا بَلَغَ قِيَمَتَهُ مِنْ فِضَّةٍ أَوْ عَرَضٍ، حَكَاهُ ابْنُ حَزْمٍ عَنْ
طَائِفَةٍ، وَجَزَمَ ابْنُ الْمُنْذِرِ بِأَنَّهُ قَوْلُ النَّحَّيِّ.

الثَّامِنَ عَشَرَ: دِينَارًا أَوْ عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ أَوْ مَا يُسَاوِي أَحَدَهُمَا حَكَاهُ ابْنُ حَزْمٍ أَيْضًا،
وَأَخْرَجَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سِنْدٍ ضَعِيفٍ، وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ بِسَنَدٍ مُنْقَطِعٍ، قَالَ: وَبِهِ
قَالَ عَطَاءٌ.

التَّاسِعَ عَشَرَ: رُبْعَ دِينَارٍ فَصَاعِدًا مِنَ الذَّهَبِ عَلَى مَا دَلَّ عَلَيْهِ حَدِيثُ عَائِشَةَ،
وَيُقَطَّعُ فِي الْقَلِيلِ وَالكَثِيرِ مِنَ الْفِضَّةِ وَالْعُرُوضِ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ حَزْمٍ، وَنُقِلَ ابْنُ
عَبْدِ الْبَرِّ نَحْوَهُ عَنْ دَاوُدَ، وَاحْتَجَّ بِأَنَّ التَّحْدِيدَ فِي الذَّهَبِ نَبَتَ صَرِيحًا فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ،
وَلَمْ يَنْبُتِ التَّحْدِيدُ صَرِيحًا فِي غَيْرِهِ، فَبَقِيَ عُمُومُ الْآيَةِ عَلَى حَالِهِ فَيُقَطَّعُ فِيمَا قَلَّ أَوْ كَثُرَ
إِلَّا إِذَا كَانَ الشَّيْءُ تَافَهُا، وَهُوَ مُوَافِقٌ لِلشَّافِعِيِّ إِلَّا فِي قِيَاسِ أَحَدِ التَّقْدِينِ عَلَى الْآخَرَ،
وَقَدْ أَيْدَهُ الشَّافِعِيُّ بِأَنَّ الصَّرْفَ يَوْمئِذٍ كَانَ مُوَافِقًا لِذَلِكَ، وَاسْتَدَلَّ بِأَنَّ الدِّيَةَ عَلَى أَهْلِ
الذَّهَبِ أَلْفَ دِينَارٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْفِضَّةِ إِثْنَا عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ.

وَيُخْرَجُ مِنْ تَفْصِيلِ جَمَاعَةٍ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ أَنَّ التَّقْوِيمَ يَكُونُ بِغَالِبِ نَقْدِ التَّبَدُّلِ إِنْ دَهَبًا فَبِالدَّهَبِ، وَإِنْ فِضَّةً فَبِالْفِضَّةِ تَمَامَ الْعِشْرِينَ مَذْهَبًا، وَقَدْ ثَبَتَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ ﷺ قَطَعَ فِي مِجَنِّ قِيمَتِهِ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمٍ، وَثَبَتَ لَا قَطَعَ فِي أَقْلٍ مِنْ ثَمَنِ الْمِجَنِّ، وَأَقْلٌ مَا وَرَدَ فِي ثَمَنِ الْمِجَنِّ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمٍ، وَهِيَ مُوَافِقَةٌ لِلنَّصِّ الصَّرِيحِ فِي الْقَطْعِ فِي رُبْعِ دِينَارٍ، وَإِنَّمَا تُرِكَ الْقَوْلُ بِأَنَّ الثَّلَاثَةَ دَرَاهِمٍ نَصَابٌ يُقَطَعُ فِيهِ مُطْلَقًا؛ لِأَنَّ قِيمَةَ الْفِضَّةِ بِالذَّهَبِ مُخْتَلِفٌ، فَبَقِيَ الْإِعْتِبَارُ بِالذَّهَبِ كَمَا تَقَدَّمَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى وُجُوبِ قَطْعِ السَّارِقِ وَلَوْ لَمْ يَسْرِقْ مِنْ حِزْرٍ، وَهُوَ قَوْلُ الظَّاهِرِيَّةِ، وَأَبِي عُبَيْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيِّ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ، وَخَالَفَهُمُ الْجُمْهُورُ فَقَالُوا: الْعَامُّ إِذَا حُصِّ مِنْهُ شَيْءٌ بِدَلِيلٍ بَقِيَ مَا عَدَاهُ عَلَى عُمُومِهِ، وَحُجَّتُهُ سَوَاءٌ كَانَ لَفْظُهُ يُنْبِئُ عَمَّا ثَبَتَ فِي ذَلِكَ الْحُكْمِ بَعْدَ التَّخْصِيسِ أَمْ لَا؛ لِأَنَّ آيَةَ السَّرِقَةِ عَامَّةٌ فِي كُلِّ مَنْ سَرَقَ، فَحُصِّ الْجُمْهُورُ مِنْهَا مَنْ سَرَقَ مِنْ غَيْرِ حِزْرٍ، فَقَالُوا: لَا يُقَطَعُ، وَلَيْسَ فِي الْآيَةِ مَا يُنْبِئُ عَنِ إِشْتِرَاطِ الْحِزْرِ.

وَطَرَدَ الْبَصْرِيُّ أَصْلَهُ فِي الْإِشْتِرَاطِ الْمَذْكُورِ، فَلَمْ يَشْتَرِطِ الْحِزْرَ؛ لِيَسْتَمِرَّ الْإِحْتِجَاجُ بِالْآيَةِ، نَعَمْ وَزَعَمَ ابْنُ بَطَّالٍ أَنَّ شَرْطَ الْحِزْرِ مَاخُذٌ مِنْ مَعْنَى السَّرِقَةِ، فَإِنْ صَحَّ مَا قَالَ سَقَطَتْ حُجَّةُ الْبَصْرِيِّ أَصْلًا، وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْعِبْرَةَ بِعُمُومِ اللَّفْظِ لَا بِمُحْضِ السَّبَبِ؛ لِأَنَّ آيَةَ السَّرِقَةِ نَزَلَتْ فِي سَارِقِ رِدَاءٍ صَفْوَانٍ أَوْ سَارِقِ الْمِجَنِّ، وَعَمِلَ بِهَا الصَّحَابَةُ فِي غَيْرِهِمَا مِنَ السَّارِقِينَ.

وَاسْتُدِلَّ بِإِطْلَاقِ رُبْعِ دِينَارٍ عَلَى أَنَّ الْقَطْعَ يَجِبُ بِمَا صَدَقَ عَلَيْهِ ذَلِكَ مِنَ الذَّهَبِ سَوَاءٌ كَانَ مَضْرُوبًا أَوْ غَيْرَ مَضْرُوبٍ جَيِّدًا كَانَ أَوْ رَدِيئًا، وَقَدْ اِخْتَلَفَ فِيهِ التَّرْجِيحُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، وَنَصَّ الشَّافِعِيُّ فِي الزَّكَاةِ عَلَى ذَلِكَ، وَأَطْلَقَ فِي السَّرِقَةِ فَجَزَمَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ وَأَتْبَاعُهُ بِالتَّعْمِيمِ هُنَا، وَقَالَ الْإِصْطَخْرِيُّ: لَا يَقَعُ إِلَّا فِي الْمَضْرُوبِ وَرَجَّحَهُ الرَّافِعِيُّ.

وَقَيَّدَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ الثَّقَلِ عَنِ الْإِصْطَخْرِيِّ بِالْقَدْرِ الَّذِي يَنْقُصُ بِالطَّبْعِ، وَاسْتَدَلَّ بِالْقَطْعِ فِي الْمِجَنِّ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْقَطْعِ فِي كُلِّ مَا يَتَمَوَّلُ قِيَاسًا، وَاسْتَنْتَى

الْحَنْفِيَّةَ مَا يُسْرِعُ إِلَيْهِ الْفَسَادَ، وَمَا أَضْلَهُ الْإِبَاحَةَ كَالْحِجَارَةِ وَاللَّبَنَ وَالْحَشَبَ وَالْمِلْحَ
وَالثَّرَابَ وَالْكَلَّا وَالظَّيْرَ، وَفِيهِ رَوَايَةٌ عَنِ الْحَنَابِلَةِ، وَالرَّاجِحَ عِنْدَهُمْ فِي مِثْلِ السَّرْجِينَ
الْقَطْعَ تَفْرِيعًا عَلَى جَوَازِ بَيْعِهِ، وَفِي هَذَا تَفَارِيعٌ أُخْرَى مَحَلُّ بَسْطِهَا كُتُبُ الْفِقْهِ، وَبِاللَّهِ
التَّوْفِيقَ. [الفتح (٢١٠/١٩)].

٣٥٩٢ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ
فَتُقَطَّعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] (١).

(الفصل الثاني)

٣٥٩٣ - [عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرٍ». رَوَاهُ
مَالِكٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالدَّارِمِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ] (٢).

(لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرٍ) بفتح الكاف والشاء المثلثة وهو الجمار، قال في
«القاموس»: والكثرة ويحرك جمار النخل أو طلعتها، وقال: الجمار كرمان شحم النخل.
وقال في «المجمع»: الكثرة بفتح الحاء: جمار النخل، وهو شحمه الذي في وسط
النخلة، وهو شيء أبيض وسط النخل يؤكل الكثرة الطلع أول ما يؤكل. انتهى.

قلت: المراد بالكثرة هو الجمار كما وقع في رواية النسائي.

قال في «شرح السنة»: ذهب أبو حنيفة إلى ظاهر هذا الحديث، فلم يوجب
القطع في سرقة شيء من الفواكه الرطبة سواء كانت محرزة أو غير محرزة، وقاس عليه
اللحوم والألبان والأشربة والخبوز، وأوجب الآخرون القطع في جميعها إذا كان محرزاً،
وهو قول مالك والشافعي، وتأول الشافعي الحديث على الشمار المعلقة غير المحرزة.

(١) أخرجه البخاري (٦٤٠١)، ومسلم (١٦٨٧)، وأحمد (٧٤٣٠)، والنسائي (٤٨٧٣)، وابن ماجه (٢٥٨٣).

(٢) أخرجه مالك (١٥٢٨)، والشافعي (٣٣٥/١)، وعبد الرزاق (١٨٩١٧)، والدارمي (٢٣٠٤)،
والطيالسي (٩٥٨)، وأحمد (١٥٨٤٢)، وأبو داود (٤٣٨٨)، والترمذي (١٤٤٩)، والنسائي (٤٩٦٠)،
وابن ماجه (٢٥٩٣)، وابن حبان (٤٤٦٦)، والطبراني (٤٢٧٧)، والبيهقي (١٧٠٠٠)، والحليدي
(٤٠٧)، وابن أبي شيبة (٢٨٥٨٣)، وابن الجارود (٨٢٦).

وقال: نخيل المدينة لا حوائظ لأكثرها، والدليل عليه حديث عمرو بن شعيب، وفيه دليل على أن ما كان منها محرراً يجب القطع بسرقة. انتهى. [الأحوزي (٨/٥)].

٣٥٩٤ - [وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الثَّمْرِ الْمُعَلَّقِ فَقَالَ: «مَنْ سَرَقَ مِنْهُ شَيْئًا بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الْجَرِينُ فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ^(١).

٣٥٩٥ - [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنِ الْمَكِّيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ مُعَلَّقٍ وَلَا فِي حَرِيْسَةِ جَبَلٍ» فَإِذَا آوَاهُ الْمُرَاحُ أَوْ الْجَرِينُ فَالْقَطْعُ فِيمَا يَبْلُغُ ثَمَنَ الْمِجَنِّ». رَوَاهُ مَالِكٌ^(٢).

٣٥٩٦ - [وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى الْمُنتَهَبِ قَطْعٌ، وَمَنْ انْتَهَبَ نُهْبَةً مشهورةً فَلَيْسَ مِنَّا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣).

٣٥٩٧ - [وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى حَائِنٍ وَلَا مُنْتَهَبٍ وَلَا مُحْتَلِسٍ قَطْعٌ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَالدَّارِمِيُّ^(٤).

٣٥٩٨ - [وَرَوَى فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ»: أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَنَامَ فِي الْمَسْجِدِ وَتَوَسَّدَ رِذَاءَهُ، فَجَاءَ سَارِقٌ وَأَخَذَ رِذَاءَهُ، فَأَخَذَهُ صَفْوَانٌ فَجَاءَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَ أَنْ تُقَطَّعَ يَدُهُ، فَقَالَ صَفْوَانٌ: إِنِّي لَمْ أُرِدْ هَذَا، هُوَ عَلَيَّ صَدَقَةٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَهَلَّا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ»^(٥).

٣٥٩٩ - [وَرَوَى نَحْوَهُ ابْنُ مَاجَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ عَنْ أَبِيهِ^(٦).

(١) أخرجه أبو داود (١٧١٠)، والترمذي (١٢٨٩) وقال: حسن. والنسائي (٤٩٥٨).

(٢) أخرجه مالك (١٥٢٥)، والنسائي (٤٩٧٢).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٨٨٤٤)، وأبو داود (٤٣٩١)، وابن حبان (٤٤٥٦).

(٤) أخرجه الترمذي (١٥١٩)، والنسائي (٤٩٨٧)، وابن ماجه (٢٥٩١)، والدارمي (٢٣٦٥).

(٥) أخرجه مالك (١٥٣٢)، ولم أقف عليه في «شرح السنة».

(٦) أخرجه ابن ماجه (٢٦٩٣).

٣٦٠٠ - [وَالدَّارِمِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ] ^(١).

٣٦٠١ - [وَعَنْ بُسْرِ بْنِ أَرْطَاةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُقَطِّعُ الأَيْدِي فِي الغَزْوِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِمِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ إِلَّا أَنَّهُمَا قَالَا: «فِي السَّفَرِ» بَدَلُ «الغَزْوِ»] ^(٢).

(لَا تُقَطِّعُ الأَيْدِي فِي الغَزْوِ) قال ابن الملك: أي: لا تقطع أيدي السارق في الغزو إذا كان الجيش في دار الحرب، ولم يكن الإمام فيهم، وإنما يتولاهم أمير الجيش، وإنما لم يقطع لاحتمال افتتان المقطوع باللحوق إلى دار الحرب، فيترك إلى أن ينفصل الجيش، وقيل: أي: في مال الغزو؛ أي: الغنيمة قبل القسمة إذ له حق فيها.

قال المظهر: يشبه أن يكون إنما أسقط عنه الحد؛ لأنه لم يكن إماماً، وإنما كان أميراً أو صاحب جيش، وأمير الجيش لا يقيم الحدود في أرض الحرب في مذهب بعض الفقهاء إلا أن يكون إماماً أو أميراً واسع المملكة كصاحب العراق أو الشام أو مصر، فإنه يقيم الحدود في عسكره، وهو قول أبي حنيفة.

وقال الأوزاعي: لا يقطع أمير العسكر حتى يقفل من الدرب، فإذا قفل قطع، وأما أكثر الفقهاء فإنهم لا يفرقون بين أرض الحرب ولا غيرها، ويرون إقامة الحدود على من ارتكبها كما يرون وجوب الفرائض والعبادات عليهم في دار الإسلام والحرب سواء.

قال التوربشتي: ولعل الأوزاعي رأى فيه احتمال افتتان المقطوع، بأن يلحق بدار الحرب، أو رأى أنه إذا قطعت يده والأمير متوجه إلى الغزو لم يتمكن من الدفع، ولا يغني عنا فيترك إلى أن يقفل الجيش.

قال القاضي: ولعله أراد المنع من القطع فيما يؤخذ من المغانم. انتهى.

(١) أخرجه الدارمي (٢٣٥٤).

(٢) أخرجه الترمذي (١٥٢١)، والدارمي (٢٥٤٧)، وأحمد (١٧٦٦٣)، وأبو داود (٤٤٠٨)، والنسائي

(٤٩٧٩)، وابن قانع (٨٤/١)، والبيهقي (١٨٠٠٢)، وابن أبي عاصم في «الأحاديث والمثاني» (٨٦٠).

قال ابن الهمام: ولا يقطع السارق من بيت المال، وبه قال الشافعي وأحمد والنخعي والشعبي، وقال مالك: يقطع، وهو قول حماد وابن المنذر لظاهر الكتاب؛ ولأنه مال محرز ولا حق له فيه قبل الحاجة، ولنا أنه مال العامة وهو منهم، وعن عمرو علي مثله وعن ابن مسعود فيمن سرق من بيت المال قال: أرسله فما من أحد إلا وله في هذا المال حق. [القاري (٢٢٩/١١)].

٣٦٠٢ - [وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي السَّارِقِ: «إِنْ سَرَقَ فَأَقْطَعُوا يَدَهُ، ثُمَّ إِنْ سَرَقَ فَأَقْطَعُوا رِجْلَهُ، ثُمَّ إِنْ سَرَقَ فَأَقْطَعُوا يَدَهُ، ثُمَّ إِنْ سَرَقَ فَأَقْطَعُوا رِجْلَهُ». رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَنِ»^(١).

٣٦٠٣ - [وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: جِيءَ بِسَارِقٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَالنَّسَائِيُّ» فَقُطِعَ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الثَّانِيَةَ فَقَالَ: «أَقْطَعُوهُ» فَقُطِعَ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الثَّالِثَةَ فَقَالَ: «أَقْطَعُوهُ» فَقُطِعَ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الرَّابِعَةَ فَقَالَ: «أَقْطَعُوهُ» فَقُطِعَ، فَأُتِيَ بِهِ الْخَامِسَةَ فَقَالَ «اقْتُلُوهُ» فَأَنْطَلَقْنَا بِهِ فَمَقَلْنَا، ثُمَّ اجْتَرَزْنَاهُ فَأَلْقَيْنَاهُ فِي بئرٍ وَرَمِينَا عَلَيْهِ الْحِجَارَةَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ^(٢).

(فَقَالُوا) أَي: الصَّحَابَةُ (أَقْطَعُوهُ) أَي: يَدَهُ (ثُمَّ جِيءَ بِهِ) أَي: بِذَلِكَ السَّارِقِ (فَأَنْطَلَقْنَا بِهِ فَمَقَلْنَا) ثُمَّ اجْتَرَزْنَاهُ.... (إِلَخ) قَالَ الطَّبْرِيُّ: فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ قَتْلَهُ هَذَا لِلْإِهَانَةِ وَالصَّغَارِ لَا يَلِيقُ بِحَالِ الْمُسْلِمِ، وَإِنْ ارْتَكَبَ الْكَبَائِرَ فَإِنَّهُ قَدْ يُعَزَّرُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ لَا سِيَّمَا بَعْدَ إِقَامَةِ الْحَدِّ وَتَطْهِيرِهِ، فَلَعَلَّهُ ارْتَدَّ وَوَقَفَ ﷺ عَلَى ارْتِدَادِهِ كَمَا فَعَلَ بِالْعُرَيْبِيِّ مِنَ الْمُثَلَّةِ وَالْعُقُوبَةِ الشَّدِيدَةِ، وَلَعَلَّ الرَّجُلَ بَعْدَ الْقَطْعِ تَكَلَّمَ بِمَا يُوجِبُ قَتْلَهُ. إِنْتَهَى، ذَكَرَهُ الْقَارِي.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: لَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الْمُفْهَمَاءِ يُبِيحُ دَمَ السَّارِقِ، وَإِنْ تَكَرَّرَتْ مِنْهُ السَّرِقَةُ، وَقَدْ يُخْرَجُ عَلَى مَذْهَبِ مَالِكٍ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ هَذَا مِنَ الْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ، فَإِنَّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي عُقُوبَتِهِ وَإِنْ زَادَ عَلَى مِقْدَارِ الْحَدِّ، وَإِنْ رَأَى أَنْ يُقْتَلَ قُتِلَ.

(١) أخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٥٤١٩)، ولم أفص عليه في «شرح السنة».

(٢) أخرجه أبو داود (٤٤١٢)، والنسائي (٤٩٩٥).

انتهى.

قَالَ الْمُنْذِرِيُّ: وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَهَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ وَمُضْعَبٌ بِنِ تَابِتِ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ فِي الْحَدِيثِ هَذَا آخِرُ كَلَامِهِ، وَمُضْعَبٌ بِنِ تَابِتِ هَذَا هُوَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُضْعَبُ بِنِ تَابِتِ بِنِ عَبْدِ اللَّهِ بِنِ الزُّبَيْرِ بِنِ الْعَوَّامِ الْقُرَشِيِّ الْعَدَوِيُّ الْمَدَنِيُّ، وَقَدْ ضَعَّفَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَثِمَّةِ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ: لَمَّا حَدَّثَ بِحَدِيثِ الْقَتْلِ فِي الرَّابِعَةِ، وَقَدْ تَرِكَ ذَلِكَ قَدْ أَبِي النَّبِيِّ ﷺ بِابْنِ التُّعَيْمَانَ فَجَلَدَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ الرَّابِعَةَ فَجَلَدَهُ وَلَمْ يَزِدْ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: وَالْقَتْلُ مَنْسُوخٌ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَعَظِيمٌ، وَهَذَا مَا لَا إِخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلِمْتَهُ يُرِيدُ حَدِيثَ قَبِيصَةَ بِنِ دُوَيْبِ، وَفِيهِ وَوُضِعَ الْقَتْلُ فَكَانَتْ رُخْصَةً.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ أَيْضًا فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: ثُمَّ حُفِظَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ جِلْدَ الشَّارِبِ الْعَدَدِ الَّذِي قَالَ يُقْتَلُ بَعْدَهُ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ فَجَلَدَهُ وَرَفِعَ الْقَتْلُ وَصَارَتْ رُخْصَةً.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَا فَعَلَهُ إِنْ صَحَّ الْحَدِيثُ، فَإِنَّمَا فَعَلَهُ بِوَجْهِ مِنْ اللَّهِ سُبْحَانَهُ، فَيَكُونُ مَعْنَى الْحَدِيثِ خَاصًّا فِيهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَالَ: وَقَدْ تَخَرَّجَ عَلَى مَذَاهِبِ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ أَنَّهُ يُبَاحُ دَمُهُ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ، فَإِنَّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي تَعْزِيرِهِ، وَإِنْ زَادَ عَلَى مِقْدَارِ الْحَدِّ، وَإِنْ رَأَى أَنْ يُقْتَلَ قَتْلًا، وَقَدْ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مِنَ الْحَدِيثِ أَنَّهُ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِهِ لَمَّا جِيءَ بِهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ، فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا مَشْهُورًا بِالْفَسَادِ مَعْلُومًا مِنْ أَمْرِهِ أَنَّهُ سَيَعُودُ إِلَى سُوءِ فِعْلِهِ، فَلَا يَنْتَهِي حَتَّى تَنْتَهِيَ حَيَاتُهُ هَذَا آخِرُ كَلَامِهِ، وَالْحَدِيثُ لَا يَنْبُتُ وَالسُّنَّةُ مُصَرَّحَةٌ بِالنَّاسِخِ وَالْإِجْمَاعِ مِنَ الْأُمَّةِ عَلَى أَنَّهُ لَا يُقْتَلُ، وَاللَّهُ ﷻ أَعْلَمُ. انْتَهَى كَلَامُ الْمُنْذِرِيِّ.

وَذَكَرَ الشَّيْخُ شَمْسُ الدِّينِ بِنِ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: حَدِيثٌ «فَإِنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ» وَكَلَامُ الْمُنْذِرِيِّ إِلَى قَوْلِهِ: «وَالْإِجْمَاعُ مِنَ الْأُمَّةِ عَلَى أَنَّهُ لَا يُقْتَلُ» ثُمَّ قَالَ: وَهَذَا الْمَعْنَى قَدْ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ مُضْعَبِ بِنِ تَابِتِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ

جَابِرٌ، وَرَوَاهُ مِنْ حَدِيثِ التَّضْرِبِ بْنِ شَمِيلٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ الْحَارِثِ بْنِ حَاطِبٍ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِلِصٍّ، فَقَالَ: اقْتُلُوهُ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا سَرَقَ، قَالَ: إِفْطَعُوا يَدَهُ. قَالَ: ثُمَّ سَرَقَ، فَقَطَّعْتَ رِجْلَهُ، ثُمَّ سَرَقَ عَلَى عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ حَتَّى قُطِعَتْ قَوَائِمُهُ كُلُّهَا، ثُمَّ سَرَقَ أَيْضًا الْخَامِسَةَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَعْلَمَ بِهِذَا حِينَ قَالَ: اقْتُلُوهُ، ثُمَّ دَفَعَهُ إِلَى فِتْيَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ لِيَقْتُلُوهُ، مِنْهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ وَكَانَ يُحِبُّ الْإِمَارَةَ، فَقَالَ: أَمْرُونِي عَلَيْكُمْ، فَأَمَرُوهُ عَلَيْهِمْ، فَكَانَ إِذَا صَرَبَ صَرَبُوهُ، حَتَّى قَتَلُوهُ» قَالَ النَّسَائِيُّ: وَلَا أَعْلَمُ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثًا صَحِيحًا.

وَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ مِنْ قَتْلِ شَارِبِ الْحُمْرِ بَعْدَ الرَّابِعَةِ: فَقَدْ قَالَ طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ: إِنَّ الْأَمْرَ بِقَتْلِهِ فِي الرَّابِعَةِ مَثْرُوكٌ بِالْإِجْمَاعِ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ.

وَقِيلَ: هُوَ مَنْسُوخٌ بِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حِمَارٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَقْتُلْهُ فِي الرَّابِعَةِ». وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَقَدْ قِيلَ لَهُ: لِمَ تَرَكْتَهُ؟ فَقَالَ: لِحَدِيثِ عُثْمَانَ: «لَا يَحِلُّ دَمُ إِمْرِيٍّ مُسْلِمٍ إِلَّا بِأَحَدِي ثَلَاثٍ» وَفِي ذَلِكَ كُلِّهِ نَظَرٌ.

أَمَّا دَعْوَى الْإِجْمَاعِ عَلَى خِلَافِهِ: فَلَا إِجْمَاعَ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: «إِنِّي نَوَيْتُ بِهِ فِي الرَّابِعَةِ، فَعَلَيْ أَنْ أَقْتُلَهُ» وَهَذَا مَذْهَبُ بَعْضِ السَّلَفِ.

وَأَمَّا إِدْعَاءُ نَسْخِهِ بِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حِمَارٍ، فَإِنَّمَا يَتِمُّ بِثَبُوتِ تَأَخُّرِهِ، وَالْإِنْتِزَاعِ بِهِ بَعْدَ الرَّابِعَةِ، وَمُنَاقَاةِ لِلْأَمْرِ بِقَتْلِهِ.

وَأَمَّا دَعْوَى نَسْخِهِ بِحَدِيثِ: «لَا يَحِلُّ دَمُ إِمْرِيٍّ مُسْلِمٍ إِلَّا بِأَحَدِي ثَلَاثٍ» فَلَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ عَامٌّ، وَحَدِيثُ الْقَتْلِ خَاصٌّ.

وَالَّذِي يَقْتَضِيهِ الدَّلِيلُ أَنَّ الْأَمْرَ بِقَتْلِهِ لَيْسَ حَتْمًا، وَلَكِنَّهُ تَعْزِيزٌ بِحَسَبِ الْمَصْلَحَةِ، فَإِذَا أَكْثَرَ النَّاسُ مِنَ الْحُمْرِ وَلَمْ يَنْزَجِرُوا بِالْحَدِّ، فَرَأَى الْإِمَامُ أَنَّ يَقْتُلَ فِيهِ قِتْلًا، وَلِهَذَا كَانَ عُمَرُ يَنْفِي فِيهِ مَرَّةً، وَيَحْلِقُ فِيهِ الرَّأْسَ مَرَّةً، وَجَلَدَ فِيهِ ثَمَانِينَ وَقَدْ جَلَدَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، فَقَتَلَهُ فِي الرَّابِعَةِ: لَيْسَ حَدًّا، وَإِنَّمَا هُوَ تَعْزِيزٌ

يَحْسَبِ الْمَصْلَحَةَ، وَعَلَى هَذَا يَتَخَرَّجُ حَدِيثَ الْأَمْرِ بِقَتْلِ السَّارِقِ، إِنْ صَحَّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
[عون (٤٣٨/٩)].

٣٦٠٤ - [وَرَوَى فِي «شَرْحِ السُّنَنِ» فِي قَطْعِ السَّارِقِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَقْطَعُوهُ ثُمَّ
أَحْسِمُوهُ»^(١)].

٣٦٠٥ - [وَعَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَارِقٍ فَقَطَعَتْ يَدُهُ، ثُمَّ
أَمَرَ بِهَا فَعُلِّقَتْ فِي عُنُقِهِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ^(٢)].
٣٦٠٦ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَرَقَ الْمَمْلُوكُ فَبِعْهُ وَلَوْ
بِنَشْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ^(٣)].

(الفصل الثالث)

٣٦٠٧ - [عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِسَارِقٍ فَقَطَعَهُ، فَقَالُوا: مَا كُنَّا نُرَاكَ
تَبْلُغُ بِهِ هَذَا. قَالَ: «لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةٌ لَقَطَعْتُهَا». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ^(٤)].
٣٦٠٨ - [وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ بِغُلَامٍ لَهُ فَقَالَ لَهُ: اقْطَعْ يَدَهُ
فَإِنَّهُ سَرَقَ مِرْآةً لِمَرْأَتِي. فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: لَا قَطْعَ عَلَيْهِ وَهُوَ خَادِمُكُمْ أَخَذَ مَتَاعَكُمْ.
رَوَاهُ مَالِكٌ^(٥)].

٣٦٠٩ - [وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ قُلْتُ: لَبَيْكَ يَا
رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ. قَالَ: «كَيْفَ أَنْتَ إِذَا أَصَابَ النَّاسَ مَوْتُ يَكُونُ الْبَيْتُ فِيهِ
بِالْوَصِيْفِ؟» يَعْنِي: الْقَبْرِ. قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّبْرِ» قَالَ حَمَّادُ بْنُ

(١) أخرجه الدارقطني (٣٢١٠)، ولم أفق عليه في «شرح السنة».

(٢) أخرجه أحمد (٢٤٦٧١)، وأبو داود (٤٤١٣)، والترمذي (١٥١٨)، والنسائي (٥٠٠٠)، وابن ماجه (٢٦٨٥).

(٣) أخرجه أحمد (٨٤٣٢)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٦٥)، وأبو داود (٤٤١٢)، والنسائي (٤٩٨٠)، وابن ماجه (٢٥٨٩)، والطيالسي (٢٣٤٣)، والدليمي (١١٤٩).

(٤) أخرجه النسائي (٤٩١٣)، وأحمد (٢٤٨٦٧).

(٥) أخرجه مالك (١٥٣٧)، والدارقطني (٣٤٥٨)، والبيهقي (١٧٧٦٥).

أبي سليمان: تُقَطَّعُ النَّبَّاشُ؛ لِأَنَّهُ دَخَلَ عَلَى الْمَيِّتِ بَيْتَهُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١).

(قُلْتُ: لَبَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ) أَي: أَجَبْتُ لَكَ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى، وَطَلَبْتُ السَّعَادَةَ لِإِجَابَتِكَ فِي الْأُولَى وَالْأُخْرَى (قَالَ: كَيْفَ أَنْتَ) أَي: كَيْفَ حَالُكَ (إِذَا أَصَابَ النَّاسَ مَوْتٌ) أَي: وَبَاءَ عَظِيمٌ (يَكُونُ الْبَيْتُ) أَي: بَيْتُ الْمَوْتِ أَوْ الْمَيِّتِ وَهُوَ الْقَبْرُ (فِيهِ) أَي: فِي وَقْتِ إِصَابَتِهِمْ (بِالْوَصِيفِ) أَي: مُقَابِلَ بِهِ. قَالَ فِي «التَّهَابَةِ»: الْوَصِيفُ: الْعَبْدُ يُرِيدُ أَنَّهُ يَكْثُرُ الْمَوْتُ حَتَّى يَصِيرَ مَوْضِعَ قَبْرِ يُشْتَرَى بِعَبْدٍ مِنْ كَثْرَةِ الْمَوْتَى (يَعْنِي: الْقَبْرَ) أَي: يُرِيدُ النَّبِيَّ ﷺ بِالْبَيْتِ الْقَبْرِ، وَهُوَ جُمْلَةٌ مُعْتَرِضَةٌ مِنْ أَبِي ذَرٍّ أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الرَّوَاةِ.

(عَلَيْكَ بِالصَّبْرِ) أَي: الْزَمِ الصَّبْرَ (أَوْ قَالَ تَصَبَّرْ) شَكَ مِنَ الرَّاوي (حَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ) هُوَ شَيْخُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ (يُقَطَّعُ) بِصِغَةِ الْمَجْهُولِ (النَّبَّاشُ) أَي: يَدُهُ (لِأَنَّهُ) أَي: النَّبَّاشُ (دَخَلَ عَلَى الْمَيِّتِ بَيْتَهُ) بِالنَّبْصِ.

قَالَ الطَّبِي: يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَجْرُورًا عَلَى الْبَدَلِ مِنَ الْمَيِّتِ، وَمَنْصُوبًا عَلَى التَّفْسِيرِ وَالْمُتَمِّيزِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَرْغَبْ عَنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ﴾ [البقرة: ١٣٠] أَوْ عَلَى تَقْدِيرِ: «أَعْنِي» وَاسْتَدَلَّ حَمَّادٌ بِتَسْمِيَةِ الْقَبْرِ الْبَيْتِ عَلَى أَنَّ الْقَبْرَ حِزْرٌ لِلْمَيِّتِ فَتُقَطَّعُ يَدُ النَّبَّاشِ.

قَالَ الْقَارِي: وَفِيهِ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ جَوَازِ إِطْلَاقِ الْبَيْتِ عَلَيْهِ حَقِيقَةً، أَوْ حُكْمًا كَوْنَهُ حِزْرًا، أَلَّا تَرَى أَنَّهُ لَوْ أَخَذَ أَحَدٌ شَيْئًا مِنْ بَيْتِ لَمْ يَكُنْ لَهُ بَابٌ مُغْلَقٌ أَوْ حَارِسٌ لَمْ يُقَطَّعْ بِلَا خِلَافٍ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُقَالَ: حِزْرٌ كُلُّ شَيْءٍ يَحْسَبُ مَا يَعُدُّهُ الْعُرْفُ حِزْرًا؛ وَلِذَا اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي قَطْعِهِ.

قَالَ ابْنُ الْهَمَّامِ: وَلَا قَطْعَ عَلَى نَبَّاشٍ، وَهُوَ الَّذِي يَسْرِقُ أَكْفَانَ الْمَوْتَى بَعْدَ الدَّفْنِ هَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَحَمَّادٍ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَبَاقِي الْأَيْمَّةِ الْخَلَائِفَةُ: عَلَيْهِ الْقَطْعُ، وَهُوَ

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٤١١).

مَذْهَبَ عُمَرَ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَعَائِشَةَ، وَمِنَ الْعُلَمَاءِ أَبُو نُؤَيْرٍ وَالْحَسَنُ وَالشَّافِعِيُّ وَالشَّعْبِيُّ
وَالنَّخَعِيُّ وَقَتَادَةَ وَحَمَّادَ وَعُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَقَوْلَ أَبِي حَنِيفَةَ قَوْلَ ابْنِ عَبَّاسٍ
وَالنُّوَيْرِيِّ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَالزُّهْرِيِّ. اِنْتَهَى.

قَالَ الْمُنْذِرِيُّ: اسْتَدَلَ أَبُو دَاوُدَ مِنَ الْحَدِيثِ أَنَّهُ يُسَمَّى الْقَبْرِ: بَيْتًا، وَالْبَيْتَ حِرْزًا،
وَالسَّارِقَ مِنَ الْحِرْزِ مَقْطُوعًا إِذَا بَلَغَتْ سَرِقَتُهُ مَبْلَغَ مَا يُقَطَّعُ فِيهِ الْيَدُ. اِنْتَهَى [٤٣٧/٩].

(باب الشفاعة في الحدود) (الفصل الأول)

٣٦١٠ - [عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ فُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمُخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، حَبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟» ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَأَيُّمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: قَالَتْ: كَانَتْ امْرَأَةً مُخْزُومِيَّةً تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجَحِّدُهُ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَطْعِ يَدِهَا فَأَتَى أَهْلَهَا أُسَامَةَ فَكَلَّمُوهُ، فَكَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهَا. ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ مَا تَقَدَّمَ^(١).

(كَانَتْ امْرَأَةً مُخْزُومِيَّةً تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجَحِّدُهُ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَطْعِ يَدِهَا فَأَتَى أَهْلَهَا أُسَامَةَ فَكَلَّمُوهُ..) قَالَ الْعُلَمَاءُ: الْمُرَادُ أَنَّهَا قُطِعَتْ بِالسَّرِقَةِ، وَإِنَّمَا ذُكِرَتْ الْعَارِيَّةُ تَعْرِيفًا لَهَا وَوَضْعًا لَهَا، لَا أَنَّهَا سَبَبُ الْقَطْعِ، وَقَدْ ذَكَرَ مُسْلِمٌ هَذَا الْحَدِيثَ فِي سَائِرِ الطَّرِيقِ الْمُصَرَّحَةِ بِأَنَّهَا سَرَقَتْ وَقُطِعَتْ بِسَبَبِ السَّرِقَةِ، فَيَتَعَيَّنُ حَمْلُ هَذِهِ الرَّوَايَةِ عَلَى ذَلِكَ جَمْعًا بَيْنَ الرَّوَايَاتِ، فَإِنَّهَا قَضِيَّةٌ وَاحِدَةٌ، مَعَ أَنَّ جَمَاعَةً مِنَ الْأَئِمَّةِ قَالُوا: هَذِهِ الرَّوَايَةُ شَاذَةٌ، فَإِنَّهَا مُحَالِفَةٌ لِجَمَاهِيرِ الرَّوَاةِ، وَالشَّاذَّةُ لَا يُعْمَلُ بِهَا.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَإِنَّمَا لَمْ يَذْكَرِ السَّرِقَةُ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهَا عِنْدَ الرَّوَايِ ذِكْرَ مَنَعِ الشَّفَاعَةِ فِي الْحُدُودِ، لَا الْإِخْبَارَ عَنِ السَّرِقَةِ.

(١) أخرجه البخاري (٦٤٠٦)، ومسلم (٤٥٠٧)، وأحمد (٢٥٣٣٦)، وأبو داود (٤٣٧٣)، والترمذي (١٤٣٠)، والنسائي (٤٨٩٩)، وابن ماجه (٢٥٤٧).

قَالَ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ وَفُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ: لَا قَطْعَ عَلَى مَنْ جَحَدَ الْعَارِيَةَ، وَتَأْوَلُوا هَذَا الْحَدِيثَ بِنَحْوِ مَا ذَكَرْتَهُ، وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ: يَجِبُ الْقَطْعُ فِي ذَلِكَ. [النووي (١٠٨/٦)].

(الفصل الثاني)

٣٦١١ - [عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ حَالَثَ شَفَاعَتَهُ دُونَ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ فَقَدْ ضَادَّ اللَّهَ، وَمَنْ خَاصَمَ فِي بَاطِلٍ وَهُوَ يَعْلَمُهُ لَمْ يَزَلْ فِي سَخَطِ اللَّهِ حَتَّى يَنْزِعَ، وَمَنْ قَالَ فِي مُؤْمِنٍ مَا لَيْسَ فِيهِ أَسْكَنُهُ اللَّهُ رَدَعَةَ الْحَبَالِ حَتَّى يَخْرُجَ مِمَّا قَالَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبَيْهَقِيِّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ»: «مَنْ أَعَانَ عَلَى خُصُومَةٍ لَا يَدْرِي أَحَقُّ أَمْ بَاطِلٌ فَهُوَ فِي سَخَطِ اللَّهِ حَتَّى يَنْزِعَ»^(١).
(مَنْ حَالَثَ) مِنَ الْحَيْلُولَةِ؛ أَي: حَجَبَتْ (شَفَاعَتَهُ دُونَ حَدٍّ) أَي: عِنْدَهُ، وَالْمَعْنَى: مَنْ مَنَعَ بِشَفَاعَتِهِ حَدًّا.

قَالَ الطَّبْرِيُّ: أَي: قُدَّامَ حَدٍّ فَيَخْرِجُ عَنِ الْحَدِّ بَعْدَ وُجُوبِهِ عَلَيْهِ بِأَنْ بَلَغَ الْإِمَامَ (فَقَدْ ضَادَّ اللَّهَ) أَي: خَالَفَ أَمْرَهُ؛ لِأَنَّ أَمْرَهُ إِقَامَةُ الْحُدُودِ. قَالَهُ الْقَارِي.

وَقَالَ فِي «فَتْحِ الْوُدُودِ»: أَي: حَارَبَهُ وَسَعَى فِي ضِدِّ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ.

(وَمَنْ خَاصَمَ) أَي: جَادَلَ أَحَدًا (فِي بَاطِلٍ وَهُوَ يَعْلَمُهُ) أَي: يَعْلَمُ أَنَّهُ بَاطِلٌ، أَوْ يَعْلَمُ نَفْسَهُ أَنَّهُ عَلَى الْبَاطِلِ، أَوْ يَعْلَمُ أَنَّ خُصْمَهُ عَلَى الْحَقِّ، أَوْ يَعْلَمُ الْبَاطِلَ؛ أَي: ضِدَّهُ الَّذِي هُوَ الْحَقُّ وَيُصِرُّ عَلَيْهِ (حَتَّى يَنْزِعَ عَنْهُ) أَي: يَتْرُكُ وَيَنْتَهِي عَنِ مُخَاصَمَتِهِ، يُقَالُ: نَزَعَ عَنِ الْأَمْرِ نَزْوَعًا إِذَا انْتَهَى عَنْهُ (مَا لَيْسَ فِيهِ) أَي: مِنَ الْمَسَاوِي (رَدَعَةَ الْحَبَالِ) قَالَ فِي «الْتَهَابَةِ»: يَفْتَحُ الرِّاءَ وَسُكُونِ الدَّالِ الْمُهْمَلَةَ وَقَفَّحَهَا هِيَ طِينٌ وَوَحْلٌ كَثِيرٌ، وَجَاءَ تَفْسِيرُهَا فِي الْحَدِيثِ: «إِنَّهَا عُصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ». قُلْتُ: فَالْإِضَافَةُ فِي الْحَدِيثِ لِلْيَمَانِ.

وَقَالَ فِي «فَتْحِ الْوُدُودِ»: قُلْتُ: وَالْأَقْرَبُ أَنْ يُرَادَ بِالْحَبَالِ: الْعُصَارَةُ، وَالرَّدَعَةُ: الطَّيْنُ الْحَاصِلُ بِاخْتِلَاطِ الْعُصَارَةِ بِالتُّرَابِ. انْتَهَى.

(١) أخرجه أحمد (٥٥١٢)، وأبو داود (٣٥٩٩)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧٤١٣).

(حَتَّىٰ يُخْرَجَ مِمَّا قَالَ) قَالَ الْقَاضِي: وَخُرُوجُهُ مِمَّا قَالَ أَنْ يُتُوبَ عَنْهُ وَبَسْتَجَلَّ مِنْ الْمَقُولِ فِيهِ.

وَقَالَ الْأَشْرَفُ: وَبِحُجُوزٍ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى: أَسْكَنَهُ اللَّهُ رَدْعَةَ الْحَبَالِ مَا لَمْ يُخْرَجْ مِنْ إِيْمٍ مَا قَالَ، فَإِذَا خَرَجَ مِنْ إِيْمِهِ؛ أَي: إِذَا اسْتَوَفَى عَقُوبَةَ إِيْمِهِ لَمْ يُسْكِنَهُ اللَّهُ رَدْعَةَ الْحَبَالِ، بَلْ يُتَجَبَّهِ اللَّهُ تَعَالَى مِنْهُ وَيَتْرُكُهُ.

قَالَ الطَّيْبِيُّ: حَتَّىٰ عَلَىٰ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْقَاضِي غَايَةُ فِعْلِ الْمُعْتَابِ فَيَكُونُ فِي الدُّنْيَا، فَيَجِبُ التَّأْوِيلُ فِي قَوْلِهِ: أَسْكَنَهُ رَدْعَةَ الْحَبَالِ بِسَخَطِهِ وَعَضْبِهِ الَّذِي هُوَ سَبَبٌ فِي إِسْكَانِهِ رَدْعَةَ الْحَبَالِ. كَذَا فِي «الْمِرْقَاةِ». وَالْحَدِيثُ سَكَتَ عَنْهُ الْمُنْذِرِيُّ.

(مَنْ أَعَانَ عَلَىٰ خُصُومَةٍ بِظُلْمٍ) فِي مَعْنَى ذَلِكَ مَا أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» مِنْ حَدِيثِ أَوْسِ بْنِ شَرْحَبِيلٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ مَشَىٰ مَعَ ظَالِمٍ لِيُعِينَهُ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ ظَالِمٌ فَقَدْ خَرَجَ مِنَ الْإِسْلَامِ».

قَالَ الْمُنْذِرِيُّ: فِي إِسْتِادَةِ مَطَرِ بْنِ طَهْمَانَ الْوَرَّاقِ قَدْ صَعَّقَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ، وَفِيهِ أَيْضًا الْمُتَمَّى بْنُ يَزِيدَ الثَّقَفِيِّ وَهُوَ مَجْهُولٌ.

٣٦١٢ - [وَعَنْ أَبِي أُمِيَّةَ الْمُخْزُومِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَىٰ بِلِصٍّ قَدِ اعْتَرَفَ اعْتِرَافًا وَلَمْ يُوَجِدْ مَعَهُ مَتَاعًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا إِخَالِكَ سَرَقْتَ» قَالَ: بَلَىٰ. فَأَعَادَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا كُلُّ ذَلِكَ يَعْتَرِفُ، فَأَمَرَ بِهِ فَقُطِعَ وَجِيءَ بِهِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَتُبْ إِلَيْهِ» فَقَالَ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ» ثَلَاثًا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَالدَّارِمِيُّ، هَكَذَا وَجَدْتُ فِي الْأُصُولِ الْأَرْبَعَةِ، وَ«جَامِعِ الْأُصُولِ» وَ«شُعَبِ الْإِيمَانِ» وَ«مَعَالِمِ السُّنَنِ» عَنْ أَبِي أُمِيَّةٍ^(١).

٣٦١٣ - [وَفِي نُسْخِ «الْمَصَابِيحِ» عَنْ أَبِي رَمْثَةَ بِالرَّاءِ وَالثَّاءِ الْمُثَلَّثَةِ بِدَلِ الْهَمْزَةِ وَالْيَاءِ].

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٣١٧١)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٣٨٢)، وَالنَّسَائِيُّ (٤٨٩٤)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٦٩٥)، وَالدَّارِمِيُّ (٢٣٥٨).

(باب حد الخمر) (الفصل الأول)

٣٦١٤ - [عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «ضَرَبَ فِي الْخَمْرِ بِالْجَرِيدِ وَالتَّعَالِ، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ أَرْبَعِينَ»^(١).

(ضَرَبَ فِي الْخَمْرِ بِالْجَرِيدِ وَالتَّعَالِ) أي: فِي شُرْبِ الْخَمْرِ، وَأَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ الْجُلْدُ.

وَقَدْ أُخْتَلِفَ فِي ذَلِكَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ، وَهِيَ أَوْجُهُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ: أَصْحَابُهَا: يَجُوزُ الْجُلْدُ بِالسَّوْطِ، وَيَجُوزُ الْإِفْتِصَارُ عَلَى الضَّرْبِ بِالْأَيْدِي وَالتَّعَالِ وَالتَّيَابِ. ثَانِيهَا: يَتَعَيَّنُ الْجُلْدُ. ثَالِثُهَا: يَتَعَيَّنُ الضَّرْبُ.

وَحُجَّةُ الرَّاجِحِ أَنَّهُ فُعِلَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يَثْبُتْ نَسْخُهُ، وَالْجُلْدُ فِي عَهْدِ الصَّحَابَةِ فَدَلَّ عَلَى جَوَازِهِ، وَحُجَّةُ الْآخِرِ أَنَّ الشَّافِعِيَّ قَالَ فِي «الْأُمَّ»: لَوْ أَقَامَ عَلَيْهِ الْحَدُّ بِالسَّوْطِ فَمَاتَ وَجَبَتِ الدِّيَّةُ فَسَوَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا إِذَا زَادَ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْأَصْلَ الضَّرْبُ بِغَيْرِ السَّوْطِ.

وَصَرَّحَ أَبُو الطَّيِّبِ وَمَنْ تَبِعَهُ بِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ بِالسَّوْطِ، وَصَرَّحَ الْقَاضِي حُسَيْنٌ بِتَعْيِينِ السَّوْطِ، وَاحْتَجَّ بِأَنَّهُ إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ، وَنَقَلَ عَنِ النَّصِّ فِي الْقَضَاءِ مَا يُؤَافِقُهُ، وَلَكِنَّ فِي الْإِسْتِدْلَالِ بِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ نَظْرٌ، فَقَدْ قَالَ النَّوَوِيُّ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ»: أَمَجُّعُوا عَلَى الْإِكْتِفَاءِ بِالْجَرِيدِ وَالتَّعَالِ وَأَطْرَافِ التَّيَابِ، ثُمَّ قَالَ: وَالْأَصْحَحُ جَوَازُهُ بِالسَّوْطِ، وَشَدَّ مَنْ قَالَ هُوَ شَرُّطٌ، وَهُوَ غَلَطٌ مُتَابِدٌ لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ.

قُلْتُ: وَتَوَسَّطَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ؛ فَعَيَّنَ السَّوْطَ لِلْمُتَمَرِّدِينَ، وَأَطْرَافَ التَّيَابِ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٣٩٤)، وَمُسْلِمٌ (١٧٠٦)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٤٧٩)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبْرِيِّ» (٥٢٧٧)، وَابْنُ حَبَانَ (٤٤٤٩)، وَابْنُ أَبِي عَوَانَةَ (٦٣٣٣).

وَالْتَعَالَ لِلضُّعْفَاءِ وَمَنْ عَدَاهُمْ بِحَسَبِ مَا يَلِيقُ بِهِمْ وَهُوَ مُتَّجَهٌ، وَنَقَلَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ: «نَحْوًا مِنْ أَرْبَعِينَ» تَقْدِيرُهُ أَرْبَعِينَ ضَرْبَةً بِعَصَا مَثَلًا، لَا أَنَّ الْمُرَادَ عَدَدًا مُعَيَّنًا؛ وَلِذَلِكَ وَقَعَ فِي بَعْضِ طُرُقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَرْزَهْرَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ سَأَلَ مَنْ حَضَرَ ذَلِكَ الضَّرْبَ فَقَوْمَهُ أَرْبَعِينَ فَضَرَبَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، قَالَ: وَهَذَا عِنْدِي خِلَافُ الظَّاهِرِ، وَيُبَعِّدُهُ قَوْلُهُ فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى: «جَلَدَ فِي الخُمْرِ أَرْبَعِينَ».

قُلْتُ: وَيُبَعِّدُ التَّأْوِيلَ الْمَذْكُورَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ رِوَايَةِ هَمَّامٍ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ «قَامَرَ عِشْرِينَ رَجُلًا، فَجَلَدَهُ كُلُّ رَجُلٍ جَلَدَتَيْنِ بِالْحَرِيدِ وَالتَّعَالِ». [السوي (١٢٨/٦)].

٣٦١٥ · [وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَضْرِبُ فِي الخُمْرِ بِالتَّعَالِ وَالْحَرِيدِ أَرْبَعِينَ مُتَّفَقًا عَلَيْهِ] ^(١).

٣٦١٦ - [وَعَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: كَانَ يُؤْتَى بِالشَّارِبِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَامْرَأَةِ أَبِي بَكْرٍ، وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ، فَتَقُومُ إِلَيْهِ بِأَيْدِينَا وَنِعَالِنَا وَأُرْدِيَتِنَا، حَتَّى كَانَ آخِرَ امْرَأَةِ عُمَرَ، فَجَلَدَ أَرْبَعِينَ حَتَّى إِذَا عَتَوْا وَفَسَقُوا جَلَدَ ثَمَانِينَ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ] ^(٢).

(كَانَ يُؤْتَى بِالشَّارِبِ) فِيهِ إِسْنَادُ الْقَائِلِ الْفِعْلَ بِصِغَةِ الْجَمْعِ الَّتِي يَدْخُلُ هُوَ فِيهَا مَجَازًا؛ لِكَوْنِهِ مُسْتَوِيًا مَعَهُمْ فِي أَمْرِ مَا، وَإِنْ لَمْ يُبَاشِرْ هُوَ ذَلِكَ الْفِعْلَ الْخَاصَّ؛ لِأَنَّ السَّائِبَ كَانَ صَغِيرًا جَدًّا فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَدْ تَقَدَّمَ فِي التَّرْجَمَةِ النَّبَوِيَّةِ أَنَّهُ كَانَ ابْنُ سِتِّ سِنِينَ، فَيُبَعِّدُ أَنْ يَكُونَ شَارَكَ مَنْ كَانَ يُجَالِسُ النَّبِيَّ ﷺ فِيَمَا ذُكِرَ مِنْ ضَرْبِ الشَّارِبِ، فَكَأَنَّ مُرَادَهُ بِقَوْلِهِ: «كُنَّا» أَي: الصَّحَابَةَ، لَكِنَّ يَحْتَمِلُ أَنْ يُحْضَرَ مَعَ أَبِيهِ أَوْ عَمِّهِ فَيُشَارِكُهُمْ فِي ذَلِكَ، فَيَكُونُ الْإِسْنَادُ عَلَى حَقِيقَتِهِ.

(وَامْرَأَةُ أَبِي بَكْرٍ) بِكُسْرِ الهمزة وَسُكُونِ الميم؛ أَي: خِلَافَتِهِ، وَفِي رِوَايَةِ حَاتِمٍ: «مِنْ زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَبَعْضِ زَمَانِ عُمَرَ».

(وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ) أَي: جَانِبًا أَوْلِيًّا (فَتَقُومُ إِلَيْهِ بِأَيْدِينَا وَنِعَالِنَا وَأُرْدِيَتِنَا)

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٤٥٥٣)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٦٦٧).

(٢) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (٦٧٧٩)، وَأَحْمَدُ (١٦١٣٠)، وَالبَيْهَقِيُّ (١٧٩٩٠).

أَي: فَتَضْرِبُهُ بِهَا (حَتَّى كَانَ آخِرَ إِمْرَةٍ عُمَرَ فَجَلَدَ أَرْبَعِينَ) ظَاهِرُهُ أَنَّ التَّحْدِيدَ بِأَرْبَعِينَ
 إِنَّمَا وَقَعَ فِي آخِرِ خِلَافَةِ عُمَرَ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ لِمَا فِي قِصَّةِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ وَكِتَابَتِهِ إِلَى
 عُمَرَ، فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَمْرَ عُمَرَ يَجْلُدُ ثَمَانِينَ كَانَ فِي وَسْطِ إِمَارَتِهِ؛ لِأَنَّ خَالِدًا مَاتَ فِي
 وَسْطِ خِلَافَةِ عُمَرَ، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ بِالْعَايَةِ الْمَذْكُورَةِ أَوْلًا اسْتِمْرَارُ الْأَرْبَعِينَ، فَلَيْسَتْ الْقَاءُ
 مُعَقَّبَةً لِآخِرِ الْإِمْرَةِ بَلْ لِيَزْمَانَ أَبِي بَكْرٍ وَبَيَانَ مَا وَقَعَ فِي زَمَنِ عُمَرَ، فَالْتَّقْدِيرُ فَاسْتَحَرَّ
 جَلَدَ أَرْبَعِينَ، وَالْمُرَادُ بِالْعَايَةِ الْأُخْرَى فِي قَوْلِهِ: «حَتَّى إِذَا عَتَوْا» تَأْكِيدًا لِعَايَةِ الْأُولَى،
 وَبَيَانَ مَا صَنَعَ عُمَرَ بَعْدَ الْعَايَةِ الْأُولَى، وَقَدْ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ مِنْ رِوَايَةِ الْمُغِيرَةَ بْنِ
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْجُعَيْدِ بِلَفْظٍ: «حَتَّى كَانَ وَسْطَ إِمَارَةِ عُمَرَ، فَجَلَدَ فِيهَا أَرْبَعِينَ حَتَّى إِذَا
 عَتَوْا» وَهَذِهِ لَا إِشْكَالَ فِيهَا.

(حَتَّى إِذَا عَتَوْا) بِمُهْمَلَةٍ ثُمَّ مَثْنَاءَ مِنَ الْعُتُوِّ وَهُوَ التَّجَبُّرُ، وَالْمُرَادُ هُنَا إِنَّهُمَا كَهَمٌ فِي
 الطُّغْيَانِ وَالْمُبَالَغَةِ فِي الْفَسَادِ فِي شُرْبِ الْخَمْرِ؛ لِأَنَّهُ يَنْشَأُ عَنْهُ الْفَسَادُ (وَفَسَقُوا) أَي:
 خَرَجُوا عَنِ الطَّاعَةِ، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ لِلنَّسَائِيِّ: «فَلَمْ يَنْكَلُوا» أَي: يَدْعُوا (جَلَدَ ثَمَانِينَ)
 وَقَعَ فِي مُرْسَلِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ أَحَدِ كِبَارِ التَّابِعِينَ فِيمَا أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ بِسَنَدٍ
 صَحِيحٍ عَنْهُ نَحْوَ حَدِيثِ السَّائِبِ، وَفِيهِ: «إِنَّ عُمَرَ جَعَلَهُ أَرْبَعِينَ سَوْطًا، فَلَمَّا رَأَاهُمْ لَا
 يَتَنَاهَوْنَ جَعَلَهُ سِتِّينَ سَوْطًا، فَلَمَّا رَأَاهُمْ لَا يَتَنَاهَوْنَ جَعَلَهُ ثَمَانِينَ سَوْطًا وَقَالَ: هَذَا أَدْنَى
 الْحُدُودِ» وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ وَافَقَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ فِي أَنَّ الثَّمَانِينَ أَدْنَى الْحُدُودِ،
 وَأَرَادَ بِذَلِكَ الْحُدُودَ الْمَذْكُورَةَ فِي الْقُرْآنِ، وَهِيَ حَدُّ الزَّنَا وَحَدُّ السَّرِقَةِ لِلْقَطْعِ وَحَدُّ
 الْقَذْفِ، وَهُوَ أَخْفَقُهَا عُقُوبَةً وَأَدْنَاهَا عَدَدًا.

وَأَخْرَجَ مَالِكٌ فِي «الْمَوْظَأِ» عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدٍ «أَنَّ عُمَرَ اسْتَشَارَ فِي الْخَمْرِ، فَقَالَ لَهُ
 عَيْثُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: نَرَى أَنْ تَجْعَلَهُ ثَمَانِينَ، فَإِنَّهُ إِذَا شَرِبَ سَكِرَ، وَإِذَا سَكِرَ هَدَى، وَإِذَا
 هَدَى إِفْتَرَى» فَجَلَدَ عُمَرَ فِي الْخَمْرِ ثَمَانِينَ، وَهَذَا مُعْضَلٌ.

وَقَدْ وَصَلَهُ النَّسَائِيُّ وَالطَّحَاوِيُّ مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ فُلَيْحٍ عَنْ ثَوْرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ
 عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مُطَوَّلًا، وَلَفْظُهُ: «إِنَّ الشَّرَابَ كَانُوا يُضْرَبُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

بِالْأَيْدِي وَالْتَعَالِ وَالْعَصَا حَتَّى تُؤْفَى، فَكَانُوا فِي خِلَافَةٍ أَبِي بَكْرٍ أَكْثَرَ مِنْهُمْ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَوْ فَرَضْنَا لَهُمْ حَدًّا فَتَوَخَّيْ نَحْوَ مَا كَانُوا يُضْرَبُونَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَلَدَهُمْ أَرْبَعِينَ حَتَّى تُؤْفَى، ثُمَّ كَانَ عُمَرُ فَجَلَدَهُمْ كَذَلِكَ حَتَّى أَتَى بِرَجُلٍ...» فَذَكَرَ قِصَّةً، وَأَنَّهُ تَأَوَّلَ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾ [المائدة: ٩٣] وَأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ نَظَرَهُ فِي ذَلِكَ وَاحْتَجَّ بِبَقِيَّةِ الْآيَةِ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِذَا مَا اتَّقَوْا﴾ [المائدة: ٩٣] وَالَّذِي يَرْتَكِبُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ لَيْسَ بِمُتَّقٍ، فَقَالَ عُمَرُ: مَا تَرَوْنَ؟ فَقَالَ عَلِيٌّ...» فَذَكَرَهُ، وَزَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ: «وَإِذَا هَدَى إِفْتَرَى»: «وَعَلَى الْمُفْتَرِي ثَمَانُونَ جَلْدَةً فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ فَجَلَدَهُ ثَمَانِينَ».

وَلِهَذَا الْأَثَرِ عَنْ عَلِيٍّ طُرُقٌ أُخْرَى مِنْهَا: مَا أَخْرَجَهَا الطَّبْرَانِيُّ وَالطَّحَاوِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: «إِنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي كَلْبٍ يُقَالُ لَهُ: ابْنُ دَبْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يَجْلِدُ فِي الْخُمْرِ أَرْبَعِينَ، وَكَانَ عُمَرُ يَجْلِدُ فِيهَا أَرْبَعِينَ، قَالَ: فَبَعَثَنِي خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ إِلَى عُمَرَ، فَقُلْتُ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ انْهَمَكُوا فِي الْخُمْرِ وَاسْتَحَقُّوا الْعُقُوبَةَ، فَقَالَ عُمَرُ لِمَنْ حَوْلَهُ: مَا تَرَوْنَ؟ قَالَ: وَوَجَدْتُ عِنْدَهُ عَلِيًّا وَطَلْحَةَ وَالزُّبَيْرَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ عَلِيٌّ...» فَذَكَرَ مِثْلَ رِوَايَةِ ثَوْرٍ الْمُؤَصُّلَةَ.

وَمِنْهَا: مَا أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ «أَنَّ عُمَرَ شَاوَرَ النَّاسَ فِي الْخُمْرِ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: إِنَّ السُّكْرَانَ إِذَا سَكِرَ هَدَى...».

وَمِنْهَا: مَا أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «شَرِبَ نَقْرٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ الْخُمْرَ وَتَأَوَّلُوا الْآيَةَ الْمَذْكُورَةَ، فَاسْتَشَارَ عُمَرَ فِيهِمْ، فَقُلْتُ: أَرَى أَنَّ تَسْتَيْبُهُمْ، فَإِنْ تَابُوا صَرَبْتَهُمْ ثَمَانِينَ ثَمَانِينَ وَإِلَّا صَرَبْتُ أَعْنَاقَهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ اسْتَحَلُّوا مَا حَرَّمَ اللَّهُ، فَاسْتَتَابَهُمْ فَتَابُوا، فَصَرَبْتَهُمْ ثَمَانِينَ ثَمَانِينَ».

وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَزْهَرَ فِي قِصَّةِ الشَّارِبِ الَّذِي صَرَبَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِحُجَيْنٍ، وَفِيهِ: «فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ كَتَبَ إِلَيْهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ: إِنَّ

النَّاسَ قَدْ إِنْهُمْ كُؤُوا فِي الشَّرْبِ وَتَحَاقَرُوا الْعُقُوبَةَ، قَالَ: وَعِنْدَهُ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ، فَسَأَلَهُمْ وَاجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضْرِبَهُ ثَمَانِينَ، وَقَالَ عَلِيٌّ...» فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

وَأَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ وَمَعْمَرٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: «فَرَضَ أَبُو بَكْرٍ فِي الْخُمْرِ أَرْبَعِينَ سَوْطًا، وَفَرَضَ فِيهَا عَمْرَ ثَمَانِينَ».

قَالَ الطَّحَاوِيُّ: جَاءَتْ الْأَخْبَارُ مُتَوَاتِرَةً عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَسَنَّ فِي الْخُمْرِ شَيْئًا، وَيُؤَيِّدُهُ ذِكْرُ الْأَحَادِيثِ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا تَقْيِيدٌ بَعْدَ: حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَحَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ، وَحَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَزْهَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخُمْرَ فَقَالَ لِلنَّاسِ: إِضْرِبُوهُ، فَمِنْهُمْ مَنْ ضَرَبَهُ بِالتَّعَالِ، وَمِنْهُمْ مَنْ ضَرَبَهُ بِالْعَصَا، وَمِنْهُمْ مَنْ ضَرَبَهُ بِالْحَرِيدِ، ثُمَّ أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُرَابًا فَرَمَى بِهِ فِي وَجْهِهِ».

وَتُعَقَّبَ بِأَنَّهُ قَدْ وَرَدَ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ مَا يُخَالِفُ قَوْلَهُ وَهُوَ مَا عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَالتَّنَسَائِيِّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «ثُمَّ أُتِيَ أَبُو بَكْرٍ بِسَكْرَانَ فَتَوَخَّى الَّذِي كَانَ مِنْ ضَرْبِهِمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَضْرَبَهُ أَرْبَعِينَ، ثُمَّ أُتِيَ عَمْرُ بِسَكْرَانَ فَضْرَبَهُ أَرْبَعِينَ» فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْخَبَرِ تَنْصِيصٌ عَلَى عَدَدٍ مُعَيَّنٍ، ففِيمَا اعْتَمَدَهُ أَبُو بَكْرٍ حُجَّةٌ عَلَى ذَلِكَ.

وَيُؤَيِّدُهُ مَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ حُضَيْرٍ بِمُهْمَلَةٍ وَضَادٍ مُعْجَمَةٍ مُصَغَّرِ ابْنِ الْمُنْذِرِ: «إِنَّ عُثْمَانَ أَمْرًا عَلِيًّا يَجْلِدُ الْوَلِيدَ بِنَ عُقْبَةَ فِي الْخُمْرِ، فَقَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ: اجْلِدْهُ فَجَلَدَهُ، فَلَمَّا بَلَغَ أَرْبَعِينَ قَالَ: أَمْسِكْ، جَلَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعِينَ، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، وَجَلَدَ عَمْرُ ثَمَانِينَ وَكُلُّ سُنَّةٍ، وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ، فَإِنَّ فِيهِ الْجُزْمَ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَلَدَ أَرْبَعِينَ، وَسَائِرُ الْأَخْبَارِ لَيْسَ فِيهَا عَدَدٌ إِلَّا بَعْضُ الرِّوَايَاتِ الْمَاضِيَةِ عَنْ أَنَسٍ، ففِيهَا: نَحْوُ الْأَرْبَعِينَ.

وَالْجُمُعُ بَيْنَهَا أَنَّ عَلِيًّا أَطْلَقَ الْأَرْبَعِينَ، فَهُوَ حُجَّةٌ عَلَى مَنْ ذَكَرَهَا بِلَفْظِ التَّقْرِيبِ، وَادَّعَى الطَّحَاوِيُّ أَنَّ رِوَايَةَ أَبِي سَاسَانَ هَذِهِ ضَعِيفَةٌ لِمُخَالَفَتِهَا الْأَثَارَ الْمَذْكُورَةَ، وَإِلَّا رَاوَيْهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ فَيْرُوزَ الْمَعْرُوفَ بِالذَّائِجِ بِنُونٍ وَجِيمٍ ضَعِيفٌ، وَتُعَقَّبُهُ الْبَيْهَقِيُّ بِأَنَّهُ

حَدِيثٌ صَحِيحٌ مُخْرَجٌ فِي الْمَسَانِيدِ وَالسُّنَنِ، وَأَنَّ التِّرْمِذِيَّ سَأَلَ الْبُخَارِيَّ عَنْهُ فَقَوَّاهُ،
وَقَدْ صَحَّحَهُ مُسْلِمٌ وَتَلَقَّاهُ النَّاسُ بِالْقَبُولِ.

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: إِنَّهُ أُثْبِتَ شَيْءٌ فِي هَذَا الْبَابِ.

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: وَصَحَّحَ الْحَدِيثَ إِنَّمَا تُعْرَفُ بِثِقَةِ رَجَالِهِ، وَقَدْ عَرَفَهُمْ حُفَاطُ
الْحَدِيثِ وَقَبِلُوهُمْ، وَتَضَعِيفُهُ الدَّانَاجَ لَا يُقْبَلُ؛ لِأَنَّ الْجُرْحَ بَعْدَ ثُبُوتِ التَّعْدِيلِ لَا يُقْبَلُ
إِلَّا مُفَسَّرًا، وَمُخَالَفَةُ الرَّاويِ غَيْرُهُ فِي بَعْضِ أَلْفَاظِ الْحَدِيثِ لَا تَقْتَضِي تَضَعِيفَهُ، وَلَا سِيَّمَا
مَعَ ظُهُورِ الْجَمْعِ.

قُلْتُ: وَثَقَّ الدَّانَاجُ الْمَذْكُورَ أَبُو زُرْعَةَ وَالنَّسَائِيَّ، وَقَدْ ثَبَّتَ عَنْ عَلِيٍّ فِي هَذِهِ
الْقِصَّةِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ أَنَّهُ جَلَدَ الْوَلِيدَ أَرْبَعِينَ، ثُمَّ سَأَفَهُ مِنْ طَرِيقِ هِشَامِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ
مَعْمَرٍ وَقَالَ: أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَهُوَ كَمَا قَالَ.

وَوَطَّعَنَ الطَّحَاوِيُّ وَمَنْ تَبِعَهُ فِي رِوَايَةِ أَبِي سَاسَانَ أَيْضًا بِأَنَّ عَلِيًّا قَالَ: وَهَذَا أَحَبُّ
إِلَيَّ؛ أَي: جَلَدَ أَرْبَعِينَ مَعَ أَنَّ عَلِيًّا جَلَدَ النَّجَاشِيَّ الشَّاعِرَ فِي خِلَافَتِهِ ثَمَانِينَ، وَبِأَنَّ ابْنَ
أَبِي شَيْبَةَ أَخْرَجَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ حَدَّ التَّبِيدِ ثَمَانُونَ.

وَالْجُزْأَبَ عَنْ ذَلِكَ مِنْ وَجْهَيْنِ، أَحَدُهُمَا: إِنَّهُ لَا تَصِحُّ أَسَانِيدُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ عَنْ
عَلِيٍّ، الثَّانِي: عَلَى تَقْدِيرِ ثُبُوتِهِ فَإِنَّهُ يُجُوزُ أَنَّ ذَلِكَ يَخْتَلِفُ بِحَالِ الشَّارِبِ، وَأَنَّ حَدَّ الْخَمْرِ لَا
يُنْقَضُ عَنْ الْأَرْبَعِينَ وَلَا يُزَادُ عَلَى الثَّمَانِينَ، وَالْحُجَّةُ إِنَّمَا هِيَ فِي جَزْمِهِ بِأَنَّهُ ﷺ جَلَدَ
أَرْبَعِينَ، وَقَدْ جَمَعَ الطَّحَاوِيُّ بَيْنَهُمَا بِمَا أَخْرَجَهُ هُوَ وَالظَّهْرِيُّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي جَعْفَرٍ
مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ أَنَّ عَلِيًّا جَلَدَ الْوَلِيدَ بِسَوِّطٍ لَهُ طَرْفَانِ.

وَأَخْرَجَ الطَّحَاوِيُّ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ عُرْوَةَ مِثْلَهُ، لَكِنَّ قَالَ: «لَهُ ذَنْبَانِ أَرْبَعِينَ
جَلْدَةً فِي الْخَمْرِ فِي زَمَنِ عُثْمَانَ» قَالَ الطَّحَاوِيُّ: فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ عَلِيًّا جَلَدَهُ ثَمَانِينَ؛
لِأَنَّ كُلَّ سَوِّطٍ سَوِّطَانِ، وَتُعْتَبَبُ بِأَنَّ السَّنَدَ الْأَوَّلَ مُنْقَطِعٌ، فَإِنَّ أَبَا جَعْفَرٍ وُلِدَ بَعْدَ مَوْتِ
عَلِيٍّ بِأَكْثَرِ مِنْ عِشْرِينَ سَنَةً، وَبِأَنَّ الثَّانِيَّ فِي سَنَدِهِ ابْنُ لَهْبَعَةَ وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَعُرْوَةَ لَمْ
يَكُنْ فِي الْوَقْتِ الْمَذْكُورِ مُمَيَّزًا، وَعَلَى تَقْدِيرِ ثُبُوتِهِ فَلَيْسَ فِي الطَّرِيقَيْنِ أَنَّ الطَّرْفَيْنِ

أَصَابَاهُ فِي كُلِّ ضَرْبَةٍ.

وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ضَرْبُهُ بِالطَّرْفَيْنِ عِشْرِينَ، فَأَرَادَ بِالْأَرْبَعِينَ مَا اجْتَمَعَ مِنْ عِشْرِينَ وَعِشْرِينَ، وَيُوضِّحُ ذَلِكَ قَوْلُهُ فِي بَقِيَّةِ الْخَبَرِ: «وَكُلُّ سُنَّةٍ وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ» لِأَنَّهُ لَا يَفْتَضِي الشَّعَائِرَ، وَالنَّأْوِيلَ الْمَذْكُورَ يَفْتَضِي أَنْ يَكُونَ كُلُّ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ جَلَدَ ثَمَانِينَ، فَلَا يَبْقَى هُنَاكَ عَدَدٌ يَقَعُ التَّفَاضُلُ فِيهِ.

وَأَمَّا دَعْوَى مَنْ رَعِمَ أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ: «هَذَا» الْإِشَارَةُ إِلَى الثَّمَانِينَ، فَيَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ عَلَيٌّ رَجَحَ مَا فَعَلَ عُمَرُ عَلَى مَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ، وَهَذَا لَا يُظَنُّ بِهِ قَالَهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَاسْتَدَلَّ الطَّحَاوِيُّ لِبُضْعِ حَدِيثِ أَبِي سَاسَانَ بِمَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ مِنْ قَوْلِ عَلِيٍّ «إِنَّهُ إِذَا سَكِرَ هَدَى... إلخ» قَالَ: فَلَمَّا اعْتَمَدَ عَلَيٌّ فِي ذَلِكَ عَلَى ضَرْبِ الْمَثَلِ، وَاسْتَخْرَجَ الْحَدَّ بِطَرِيقِ الْإِسْتِنْبَاطِ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا تَوْقِيفَ عِنْدَهُ مِنَ الشَّارِعِ فِي ذَلِكَ، فَيَكُونُ جَزْمُهُ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَلَدَ أَرْبَعِينَ غَلَطًا مِنَ الرَّائِي؛ إِذْ لَوْ كَانَ عِنْدَهُ الْحَدِيثُ الْمَرْفُوعُ لَمْ يَعْدِلْ عَنْهُ إِلَى الْقِيَاسِ، وَلَوْ كَانَ عِنْدَ مَنْ يَحْضُرْتَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ كَعُمَرَ وَسَائِرِ مَنْ ذُكِرَ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ مَرْفُوعٌ لَأَنْكَرُوا عَلَيْهِ، وَتَعَقَّبَ بِأَنَّهُ إِنَّمَا يُتَّبَعُ الْإِنْكَارُ لَوْ كَانَ الْمُنْزَعُ وَاحِدًا، فَأَمَّا مَعَ الْإِخْتِلَافِ فَلَا يُتَّبَعُ الْإِنْكَارُ.

وَيَبَيِّنُ ذَلِكَ أَنَّ فِي سِيَاقِ الْقِصَّةِ مَا يَفْتَضِي أَنَّهُمْ كَانُوا يَعْرِفُونَ أَنَّ الْحَدَّ أَرْبَعُونَ، وَإِنَّمَا تَشَاوَرُوا فِي أَمْرٍ يَحْضُلُ بِهِ الْإِرْتِدَاعُ بِزَيْدٍ عَلَى مَا كَانَ مُقَرَّرًا، وَيُشِيرُ إِلَى ذَلِكَ مَا وَقَعَ مِنَ التَّضْرِيحِ فِي بَعْضِ طَرَفِهِ أَنَّهُمْ احْتَفَرُوا الْعُقُوبَةَ وَانْهَمَكُوا، فَافْتَضَى رَأْيَهُمْ أَنْ يُضَيِّفُوا إِلَى الْحَدِّ الْمَذْكُورِ قَدْرَهُ، إِمَّا اجْتِهَادًا بِنَاءً عَلَى جَوَازِ دُخُولِ الْقِيَاسِ فِي الْحُدُودِ فَيَكُونُ الْكُلُّ حَدًّا، أَوْ اسْتِنْبَاطًا مِنَ النَّصِّ مَعْنَى يَفْتَضِي الزِّيَادَةَ فِي الْحَدِّ لَا التَّقْصَانَ مِنْهُ، أَوْ الْقَدْرَ الَّذِي زَادُوهُ كَانَ عَلَى سَبِيلِ التَّعْزِيرِ تَحْذِيرًا وَتَحْوِيلًا؛ لِأَنَّ مَنْ احْتَفَرَ الْعُقُوبَةَ إِذَا عَرَفَ أَنَّهَا غُلِظَتْ فِي حَقِّهِ كَانَ أَقْرَبَ إِلَى إِرْتِدَاعِهِ، فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونُوا إِرْتَدَعُوا بِذَلِكَ، وَرَجَعَ الْأَمْرُ إِلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ قَبْلَ ذَلِكَ، فَرَأَى عَلِيُّ الرَّجُوعَ إِلَى الْحَدِّ الْمَنْصُوصِ، وَأَعْرَضَ عَنِ الزِّيَادَةِ لِانْتِفَاءِ سَبَبِهَا.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْقَدْرُ الرَّائِدُ كَانَ عِنْدَهُمْ خَاصًّا بِمَنْ تَمَرَّدَ، وَظَهَرَتْ مِنْهُ
أَمَارَاتُ الْإِشْتِهَارِ بِالْفُجُورِ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ فِي بَعْضِ طُرُقِ حَدِيثِ الرَّهْرِيِّ عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عِنْدَ الدَّارِقُطِيِّ وَغَيْرِهِ: «فَكَانَ عُمَرُ إِذَا أَتَى بِالرَّجُلِ الضَّعِيفِ
تَكُونُ مِنْهُ الزَّلَّةُ جَلْدُهُ أَرْبَعِينَ» قَالَ: وَكَذَلِكَ عُثْمَانُ جَلَدَ أَرْبَعِينَ وَثَمَانِينَ.

وَقَالَ الْمَازِرِيُّ: لَوْ فَهِمَ الصَّحَابَةُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَدَّ فِي الْخَمْرِ حَدًّا مُعَيَّنًا لَمَا قَالُوا
فِيهِ بِالرَّأْيِ كَمَا لَمْ يَقُولُوا بِالرَّأْيِ فِي غَيْرِهِ، فَلَعَلَّهُمْ فَهِمُوا أَنَّهُ ضَرَبَ فِيهِ بِاجْتِهَادِهِ فِي حَقِّ
مَنْ ضَرَبَهُ. ائْتَهَى.

وَقَدْ وَقَعَ التَّصْرِيحُ بِالْحَدِّ الْمَعْلُومِ فَوَجَبَ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ، وَرُجِّحَ الْقَوْلُ بِأَنَّ الَّذِي
اجْتَهَدُوا فِيهِ زِيَادَةٌ عَلَى الْحَدِّ إِنَّمَا هُوَ التَّعْزِيرُ عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهُمْ اجْتَهَدُوا فِي الْحَدِّ الْمُعَيَّنِ
لِمَا يَلْزَمُ مِنْهُ مِنَ الْمُخَالَفَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا كَمَا سَبَقَ فِي تَقْرِيرِهِ.

وَقَدْ أَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أُنْبَاءَنَا عَطَاءُ أَنَّهُ سَمِعَ عَبِيدَ بْنَ عُمَيْرٍ
يَقُولُ: كَانَ الَّذِي يَشْرَبُ الْخَمْرَ يَضْرِبُونَهُ بِأَيْدِيهِمْ وَنَعَالِهِمْ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ فَعَلَ ذَلِكَ حَتَّى
خَشِيَ فَجَعَلَهُ أَرْبَعِينَ سَوْطًا، فَلَمَّا رَأَاهُمْ لَا يَتَنَاهَوْنَ جَعَلَهُ ثَمَانِينَ سَوْطًا، وَقَالَ: هَذَا
أَخْفُ الْحُدُودِ.

وَالْجَمْعُ بَيْنَ حَدِيثِ عَلِيِّ الْمُصْرَحِ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَلَدَ أَرْبَعِينَ، وَأَنَّهُ سُنَّةٌ وَبَيْنَ
حَدِيثِهِ الْمَذْكُورِ فِي هَذَا الْبَابِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَسُنَّهُ بِأَنَّ يُحْمَلَ النَّفْيُ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَحْدِّ
الثَّمَانِينَ؛ أَي: لَمْ يَسُنَّ شَيْئًا زَائِدًا عَلَى الْأَرْبَعِينَ، يُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ: «وَإِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ صَنَعْنَاهُ
نَحْنُ» يُشِيرُ إِلَى مَا أَشَارَ بِهِ عَلَى عُمَرَ، وَعَلَى هَذَا فَقَوْلُهُ: «لَوْ مَاتَ لَوَدَيْتَهُ» أَي: فِي الْأَرْبَعِينَ
الرَّائِدَةِ، وَبِذَلِكَ جَزَمَ الْبَيْهَقِيُّ وَابْنُ حَزْمٍ.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ: «لَمْ يَسُنَّهُ» أَي: الثَّمَانِينَ؛ لِقَوْلِهِ فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى:
«وَإِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ صَنَعْنَاهُ، فَكَأَنَّهُ خَافَ مِنَ الَّذِي صَنَعُوهُ بِاجْتِهَادِهِمْ أَلَّا يَكُونَ مُطَابِقًا،
وَاخْتَصَّ هُوَ بِذَلِكَ لِكَوْنِهِ الَّذِي كَانَ أَشَارَ بِذَلِكَ وَاسْتَدَلَّ لَهُ، ثُمَّ ظَهَرَ لَهُ أَنَّ الْوُفُوفَ عِنْدَ
مَا كَانَ الْأَمْرُ عَلَيْهِ أَوْلًا أَوْلى، فَرَجَعَ إِلَى تَرْجِيحِهِ، وَأَخْبَرَ بِأَنَّهُ لَوْ أَقَامَ الْحَدَّ ثَمَانِينَ، فَمَاتَ

الْمَضْرُوبُ وَذَاهُ لِلْعَلَّةِ الْمَذْكُورَةِ.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الضَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ: «لَمْ يَسْنَهُ» لِيَصِفَةَ الضَّرْبِ، وَكَوْنَهَا بِسَوِّطِ الْجُلْدِ؛ أَي: لَمْ يَسَنَّ الْجُلْدَ بِالسَّوِّطِ، وَإِنَّمَا كَانَ يَضْرِبُ فِيهِ بِالتَّعَالِ وَغَيْرِهَا مِمَّا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ، أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ الْبَيِّنَاتِ.

وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ أَيْضًا: لَوْ جَاءَ عَنْ غَيْرِ عَلِيٍّ مِنَ الصَّحَابَةِ فِي حُكْمٍ وَاحِدٍ أَنَّهُ مَسْنُونٌ وَأَنَّهُ غَيْرُ مَسْنُونٍ لَوَجَبَ حَمْلُ أَحَدِهِمَا عَلَى غَيْرِ مَا حُمِلَ عَلَيْهِ الْآخَرُ، فَضْلًا عَنْ عَلِيٍّ مَعَ سَعَةِ عِلْمِهِ وَقُوَّةِ فَهْمِهِ، وَإِذَا تَعَارَضَ خَبَرُ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ وَخَبَرُ أَبِي سَاسَانَ، فَخَبَرَ أَبِي سَاسَانَ أَوْلَى بِالْقَبُولِ؛ لِأَنَّهُ مُصَرَّحٌ فِيهِ بِرَفْعِ الْحَدِيثِ عَنْ عَلِيٍّ وَخَبَرَ عُمَيْرٍ مَوْقُوفٍ عَلَى عَلِيٍّ، وَإِذَا تَعَارَضَ الْمَرْفُوعُ وَالْمَوْقُوفُ قُدِّمَ الْمَرْفُوعُ.

وَأَمَّا دَعْوَى ضَعْفِ سَنَدِ أَبِي سَاسَانَ فَمَرْدُودَةٌ وَالْجَمْعُ أَوْلَى مَهْمَا أَمَكَّنَ مِنْ تَوْهِينِ الْأَخْبَارِ الصَّحِيحَةِ، وَعَلَى تَقْدِيرِ أَنْ تَكُونَ إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ وَهَمًّا، فَرَوَايَةَ الْإِثْبَاتِ مُقَدَّمَةً عَلَى رَوَايَةِ التَّنْفِي، وَقَدْ سَاعَدَتْهَا رَوَايَةُ أَنَسِ عَلَى اخْتِلَافِ أَلْفَاظِ التَّقْلَةِ عَنْ قَتَادَةَ، وَعَلَى تَقْدِيرِ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا تَمَامُ التَّعَارُضِ، فَحَدِيثُ أَنَسٍ سَالِمٌ مِنْ ذَلِكَ، وَاسْتَدَلَّ بِصَنِيعِ عُمَرَ فِي جِلْدِ شَارِبِ الْحُمْرِ ثَمَانِينَ عَلَى أَنَّ حَدَّ الْحُمْرِ ثَمَانُونَ، وَهُوَ قَوْلُ الْأَئِمَّةِ الثَّلَاثَةِ، وَأَحَدِ الْقَوْلَيْنِ لِلشَّافِعِيِّ وَاخْتَارَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ، وَالْقَوْلُ الْآخَرَ لِلشَّافِعِيِّ وَهُوَ الصَّحِيحُ أَنَّهُ أَرْبَعُونَ.

قُلْتُ: جَاءَ عَنْ أَحْمَدَ كَالْمَذْهَبَيْنِ.

قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ: أَجْمَعُوا عَلَى وُجُوبِ الْحَدِّ فِي الْحُمْرِ، وَاخْتَلَفُوا فِي تَقْدِيرِهِ، فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى الثَّمَانِينَ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ وَأَحْمَدُ فِي رَوَايَةٍ وَأَبُو ثَوْرٍ وَدَاوُدُ أَرْبَعِينَ، وَتَبِعَهُ عَلَى نَقْلِ الإِسْمَاعِيلِ ابْنُ دَبْيُوقِ الْعَيْدِ وَالتَّوَوِي وَمَنْ تَبِعَهُمَا، وَتُعَقَّبُ بِأَنَّ الطَّبْرِيَّ وَابْنَ الْمُنْذِرِ وَغَيْرَهُمَا حَكُّوا عَنْ طَائِفَةٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْحُمْرَ لَا حَدَّ فِيهَا، وَإِنَّمَا فِيهَا التَّعْزِيرُ.

وَاسْتَدَلُّوا بِأَحَادِيثِ الْبَابِ فَإِنَّهَا سَاكِنَةٌ عَنْ تَعْيِينِ عَدَدِ الضَّرْبِ، وَأَصْرَحَهَا

حَدِيثِ أَنَسٍ، وَلَمْ يَجْزِم فِيهِ بِالْأَرْبَعِينَ فِي أَرْجَحِ الطَّرِيقِ عَنْهُ، وَقَدْ قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ «أُنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ وَمَعْمَرُ سَيْلِ ابْنِ شَهَابٍ: كَمْ جَلَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْخَمْرِ؟ فَقَالَ: لَمْ يَكُنْ فَرَضَ فِيهَا حَدًّا، كَانَ يَأْمُرُ مَنْ حَضَرَهُ أَنْ يَضْرِبُوهُ بِأَيْدِيهِمْ وَنَعَالِهِمْ حَتَّى يَقُولَ لَهُمْ: اِرْفَعُوا» وَوَرَدَ أَنَّهُ لَمْ يَضْرِبْهُ أَصْلًا، وَذَلِكَ فِيمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ بِسَنَدٍ قَوِيٍّ: «عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يُوقَّتْ فِي الْخَمْرِ حَدًّا، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَشَرِبَ رَجُلٌ فَسَكِرَ فَأَنْطَلِقَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا حَاذَى دَارَ الْعَبَّاسِ انْقَلَتْ فَدَخَلَ عَلَى الْعَبَّاسِ فَالْتَزَمَهُ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَضَحِكَ وَلَمْ يَأْمُرْ فِيهِ بِشَيْءٍ».

وَأَخْرَجَ الطَّبْرِيُّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ: «عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْخَمْرِ إِلَّا أَحْيَرًا، وَلَقَدْ عَزَا تَبُوكَ، فَغَثِي حُجْرَتَهُ مِنَ اللَّيْلِ سَكْرَانُ فَقَالَ: لِيَقُمْ إِلَيْهِ رَجُلٌ، فَيَأْخُذَ بِيَدِهِ حَتَّى يَرُدَّهُ إِلَى رَحْلِهِ».

وَالْجَوَابُ: إِنَّ الإِجْمَاعَ انْعَقَدَ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى وَجُوبِ الْحُدِّ؛ لِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ تَحَرَّى مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ ضَرَبَ السَّكْرَانَ، فَصَيَّرَهُ حَدًّا وَاسْتَمَرَ عَلَيْهِ، وَكَذَا اسْتَمَرَ مِنْ بَعْدِهِ وَإِنْ اِخْتَلَفُوا فِي الْعَدَدِ، وَجَمَعَ الْقُرْطُبِيُّ بَيْنَ الْأَخْبَارِ بِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ أَوْلَى فِي شُرْبِ الْخَمْرِ حَدًّا، وَعَلَى ذَلِكَ يُحْمَلُ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الَّذِي اسْتَجَارَ بِالْعَبَّاسِ، ثُمَّ شَرَعَ فِيهِ التَّعْزِيرُ عَلَى مَا فِي سَائِرِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي لَا تَقْدِيرَ فِيهَا، ثُمَّ شَرَعَ الْحُدُّ، وَلَمْ يَطَّلِعْ أَكْثَرُهُمْ عَلَى تَعْيِينِهِ صَرِيحًا مَعَ إِعْتِقَادِهِمْ أَنَّ فِيهِ الْحُدَّ الْمُعَيَّنَ، وَمِنْ ثُمَّ تَوَخَّى أَبُو بَكْرٍ مَا فُعِلَ بِحَضْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَقَرَّ عَلَيْهِ الْأَمْرُ، ثُمَّ رَأَى عُمَرُ وَمَنْ وَاَفَقَهُ الرِّيَاةَ عَلَى الْأَرْبَعِينَ إِمَّا حَدًّا بِطَرِيقِ الإِسْتِنْبَاطِ وَإِمَّا تَعْزِيرًا.

قُلْتُ: وَبَقِيَ مَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ: «إِنَّهُ إِنْ شَرِبَ فَحَدَّ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ شَرِبَ قُتِلَ فِي الرَّابِعَةِ» وَفِي رَوَايَةٍ: «فِي الْخَامِسَةِ» وَهُوَ حَدِيثٌ مُخَرَّجٌ فِي السُّنَنِ مِنْ عِدَّةِ طُرُقٍ أَسَانِيدُهَا قَوِيَّةٌ، وَنَقَلَ التِّرْمِذِيُّ الإِجْمَاعَ عَلَى تَرْكِ الْقَتْلِ، وَهُوَ مُحْمُولٌ عَلَى مَنْ بَعُدَ مِنْ نَقْلِ غَيْرِهِ عَنْهُ الْقَوْلُ بِهِ كَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فِيمَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَبَعْضُ أَهْلِ الظَّاهِرِ، وَبَالَغَ التَّوَوِي فَقَالَ: كُلُّ قَوْلٍ بَاطِلٌ مُخَالِفٌ لِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ فَمَنْ بَعَدَهُمْ،

وَالْحَدِيثُ الْوَارِدُ فِيهِ مَنْسُوحٌ إِمَّا بِحَدِيثٍ: «لَا يَجِلُّ دَمُ إِمْرِيٍّ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ»
وَإِمَّا لِأَنَّ الْإِجْمَاعَ دَلَّ عَلَى نَسْخِهِ.

قُلْتُ: بَلْ دَلِيلُ النَّسْخِ مَنْصُوصٌ؛ وَهُوَ مَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ طَرِيقِ الزُّهْرِيِّ عَنِ
قَبِيصَةَ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ: «فَأُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ فَجَلَدَهُ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ قَدْ شَرِبَ فَجَلَدَهُ، ثُمَّ
أُتِيَ بِهِ فَجَلَدَهُ ثُمَّ أُتِيَ بِهِ فَجَلَدَهُ فَرَفَعَ الْقَتْلَ وَكَانَتْ رُحْصَةً».

وَاحْتَجَّ مَنْ قَالَ: إِنَّ حَدَّثَهُ ثَمَانُونَ بِالْإِجْمَاعِ فِي عَهْدِ عُمَرَ حَيْثُ وَافَقَهُ عَلَى ذَلِكَ
كِبَارُ الصَّحَابَةِ، وَتُعَقَّبُ بِأَنَّ عَلِيًّا أَشَارَ عَلَى عُمَرَ بِذَلِكَ، ثُمَّ رَجَعَ عَلِيٌّ عَنِ ذَلِكَ، وَافْتَصَرَ
عَلَى الْأَرْبَعِينَ؛ لِأَنَّهَا الْقَدْرُ الَّذِي اتَّفَقُوا عَلَيْهِ، وَفِي زَمَنِ أَبِي بَكْرٍ مُسْتَنَدِينَ إِلَى تَقْدِيرِ
مَا فَعَلَ بِحَضْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَأَمَّا الَّذِي أَشَارَ بِهِ فَقَدْ تَبَيَّنَ مِنْ سِيَاقِ قِصَّتِهِ أَنَّهُ أَشَارَ بِذَلِكَ رُذْعًا لِلَّذِينَ
إِنهَمَكُوا؛ لِأَنَّ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْقِصَّةِ كَمَا تَقَدَّمَ أَنَّهُمْ «إِحْتَقَرُوا الْعُقُوبَةَ» وَبِهَذَا تَمَسَّكَ
الشَّافِعِيُّ فَقَالُوا: أَقَلُّ مَا فِي حَدِّ الْخَمْرِ أَرْبَعُونَ، وَتُجُوزُ الزِّيَادَةُ فِيهِ إِلَى الثَّمَانِينَ عَلَى سَبِيلِ
التَّعْزِيرِ، وَلَا يُجَاوِزُ الثَّمَانِينَ، وَاسْتَنَدُوا إِلَى أَنَّ التَّعْزِيرَ إِلَى رَأْيِ الْإِمَامِ، فَرَأَى عُمَرُ فَعَلَهُ
بِمُوَافَقَةِ عَلِيٍّ، ثُمَّ رَجَعَ عَلِيٌّ وَوَقَفَ عِنْدَ مَا فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَوَافَقَهُ عُثْمَانُ عَلَى
ذَلِكَ.

وَأَمَّا قَوْلُ عَلِيٍّ: «وَكُلُّ سُنَّةٍ» فَمَعْنَاهُ: إِنَّ الْإِفْتِصَارَ عَلَى الْأَرْبَعِينَ سُنَّةُ النَّبِيِّ ﷺ،
فَصَارَ إِلَيْهِ أَبُو بَكْرٍ، وَالْوُضُوءُ إِلَى الثَّمَانِينَ سُنَّةُ عُمَرَ رُذْعًا لِلشَّارِبِينَ الَّذِينَ إِحْتَقَرُوا
العُقُوبَةَ الْأُولَى، وَوَافَقَهُ مَنْ ذَكَرَ فِي زَمَانِهِ لِلْمَعْنَى الَّتِي تَقَدَّمَ، وَسَوَّغَ لَهُمْ ذَلِكَ إِمَّا
إِعْتِقَادُهُمْ جَوَازَ الْقِيَاسِ فِي الْحُدُودِ عَلَى رَأْيِ مَنْ يَجْعَلُ الْجَمِيعَ حَدًّا، وَإِمَّا أَنَّهُمْ جَعَلُوا
الزِّيَادَةَ تَعْزِيرًا يَبْنَاءُ عَلَى جَوَازِ أَنْ يَبْلُغَ بِالتَّعْزِيرِ قَدْرَ الْحَدِّ، وَلَعَلَّهُمْ لَمْ يَبْلُغْهُمْ الْخَبْرُ الْآتِي
فِي بَابِ التَّعْزِيرِ، وَقَدْ تَمَسَّكَ بِذَلِكَ مَنْ قَالَ بِجَوَازِ الْقِيَاسِ فِي الْحُدُودِ وَادَّعَى إِجْمَاعَ
الصَّحَابَةِ، وَهِيَ دَعْوَى ضَعِيفَةٌ لِقِيَامِ الْإِحْتِمَالِ، وَقَدْ شَنَعَ ابْنُ حَزْمٍ عَلَى الْحَنْفِيَّةِ فِي قَوْلِهِمْ:
«إِنَّ الْقِيَاسَ لَا يَدْخُلُ فِي الْحُدُودِ وَالْكَفَّارَاتِ» مَعَ جَزْمِ الطَّحَاوِيِّ، وَمَنْ وَافَقَهُ مِنْهُمْ بِأَنَّ

حَدَّ الخُمْرَ وَقَعَ بِالْقِيَاسِ عَلَى حَدِّ القُدْفِ، وَبِهِ تَمَسَّكَ مَنْ قَالَ بِالحُجُوزِ مِنَ المَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ.

وَاحتَجَّ مَنْ مَنَعَ ذَلِكَ بِأَنَّ الحُدُودَ وَالْكَفَّارَاتِ شُرِعَتْ بِحَسَبِ المَصَالِحِ، وَقَدْ تَشَارَكَ أَشْيَاءٌ مُخْتَلِفَةٌ وَتَخْتَلِفُ أَشْيَاءٌ مُتَسَاوِيَةٌ، فَلَا سَبِيلَ إِلَى عِلْمِ ذَلِكَ إِلَّا بِالنَّصِّ.

وَأَجَابُوا عَمَّا وَقَعَ فِي رَمَنٍ عُمَرُ بِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مَنْ كَوَّنَهُ جَلَدٌ قَدْرَ حَدِّ القُدْفِ أَنْ يَكُونَ جَعَلَ الجُمُيعِ حَدًّا بَلِ الَّذِي فَعَلُوهُ مُحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُمْ لَمْ يَبْلُغُوهُمُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَدَّ فِيهِ أَرْبَعِينَ؛ إِذْ لَوْ بَلَّغُوهُمُ لَمَا جَاوَزُوهُ كَمَا لَمْ يُجَاوِزُوا غَيْرَهُ مِنَ الحُدُودِ المَنْصُوصَةِ.

وَقَدْ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يُجُوزُ أَنْ يُسْتَنْبَطَ مِنَ النَّصِّ مَعْنَى يَعُودُ عَلَيْهِ بِالإِبْطَالِ، فَرَجَّحَ أَنَّ الرِّيَاذَةَ كَانَتْ تَعْرِيزًا، وَيُؤَيِّدُهُ مَا أَخْرَجَهُ أَبُو عُبَيْدٍ فِي «غَرِيبِ الحَدِيثِ» بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنِ أَبِي رَافِعِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ أَتَى بِشَارِبٍ، فَقَالَ لِمُطِيعِ بْنِ الأَسْوَدِ: إِذَا أَصْبَحْتَ غَدًا فَاضْرِبْهُ، فَجَاءَ عُمَرُ فَوَجَدَهُ يَضْرِبُهُ ضَرْبًا شَدِيدًا، فَقَالَ: كَمْ ضَرَبْتَهُ؟ قَالَ: سَتَيْنِ، قَالَ: ائْتَصَّ عَنْهُ بِعِشْرِينَ، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: بَعْنِي: اجْعَلْ شِدَّةَ ضَرْبِكَ لَهُ قِصَاصًا بِالعِشْرِينَ الَّتِي بَقِيَتْ مِنَ الثَّمَانِينَ.

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: فَيُؤَخَذُ مِنْ هَذَا الحَدِيثِ أَنَّ ضَرْبَ الشَّارِبِ لَا يَكُونُ شَدِيدًا، وَأَلَّا يُضْرَبَ فِي حَالِ السُّكْرِ؛ لِقَوْلِهِ: «إِذَا أَصْبَحْتَ فَاضْرِبْهُ».

قَالَ النِّبَهَقِيُّ: وَيُؤَخَذُ مِنْهُ أَنَّ الرِّيَاذَةَ عَلَى الأَرْبَعِينَ لَيْسَتْ بِحَدٍّ؛ إِذْ لَوْ كَانَتْ حَدًّا لَمَا جَاَزَ التَّفْصُ مِنْهُ بِشِدَّةِ الضَّرْبِ؛ إِذْ لَا قَائِلَ بِهِ.

وَقَالَ صَاحِبُ «المُفْهِمِ» مَا مُلَخَّصُهُ بَعْدَ أَنْ سَاقَ الأَحَادِيثَ المَاضِيَةَ: هَذَا كُلُّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الَّذِي وَقَعَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ أَدَبًا وَتَعْرِيزًا، وَلِذَلِكَ قَالَ عَلِيٌّ: فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَسْنَهُ، فَلِذَلِكَ سَاعَ لِلصَّحَابَةِ الاجْتِهَادُ فِيهِ، فَأَلْحَقُوهُ بِأَخْفِ الحُدُودِ، وَهَذَا قَوْلُ طَائِفَةٍ مِنَ عُلَمَائِنَا.

وَبَرَدُ عَلَيْهِمُ قَوْلُ عَلِيٍّ «جَلَدَ النَّبِيِّ ﷺ أَرْبَعِينَ» وَكَذَا وَفُوعِ الأَرْبَعِينَ فِي عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ، وَفِي خِلَافَةِ عُمَرَ أَوْلًا أَيْضًا ثُمَّ فِي خِلَافَةِ عُمَانَ، فَلَوْلَا أَنَّهُ حَدٌّ لَأَخْتَلَفَ

التَّقْدِيرُ، وَيُؤَيِّدُهُ قِيَامُ الإِجْمَاعِ عَلَى أَنَّ فِي الخُمْرِ الحَدَّ، وَإِنْ وَقَعَ الإِخْتِلَافُ فِي الأَرْبَعِينَ وَالسَّمَانِينَ.

قَالَ: وَالجَوَابُ أَنَّ التَّقْلَ عَنِ الصَّحَابَةِ اِخْتَلَفَ فِي التَّحْدِيدِ وَالتَّقْدِيرِ، وَلَا بُدَّ مِنَ الجُمُعِ بَيْنَ مُخْتَلَفِ أَقْوَالِهِمْ، وَطَرِيقُهُ أَنَّهُمْ فَهِمُوا أَنَّ الَّذِي وَقَعَ فِي زَمَنِهِ ﷺ كَانَ أَدْبًا مِنْ أَصْلِ مَا شَاهَدُوهُ مِنْ إِخْتِلَافِ الحَالِ، فَلَمَّا كَثُرَ الإِقْدَامُ عَلَى الشُّرْبِ الحَقْوُ بِأَخَفِ الحُدُودِ المَذْكُورَةِ فِي القُرْآنِ، وَقَوَّى ذَلِكَ عِنْدَهُمْ وَجُودَ الإِفْتِرَاءِ مِنَ السُّكْرِ فَأَثْبَتُوها حَدًّا، وَلِهَذَا أَطْلَقَ عَلَيَّ أَنَّ عَمَرَ جَلَدَ ثَمَانِينَ وَهِيَ سُنَّتُهُ، ثُمَّ ظَهَرَ لِعَلِيِّ أَنَّ الإِقْتِصَارَ عَلَى الأَرْبَعِينَ أَوْلَى مَخَافَةً أَنْ يَمُوتَ، فَتَجِبَ فِيهِ الدِّيَّةُ وَمُرَادُهُ بِذَلِكَ الثَّمَانُونَ، وَبِهَذَا يُجْمَعُ بَيْنَ قَوْلِهِ: «لَمْ يَسُنَّهُ» وَبَيْنَ تَصْرِيحِهِ بِأَنَّهُ ﷺ جَلَدَ أَرْبَعِينَ.

قَالَ: وَغَايَةُ هَذَا البَحْثِ أَنَّ الضَّرْبَ فِي الخُمْرِ تَعْزِيرٌ يُمْنَعُ مِنَ الزِّيَادَةِ عَلَى غَايَتِهِ، وَهِيَ مُخْتَلَفٌ فِيهَا.

قَالَ: وَحَاصِلُ مَا وَقَعَ مِنْ إِسْتِنْبَاطِ الصَّحَابَةِ أَنَّهُمْ أَقَامُوا السُّكْرَ مَقَامَ القَذْفِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَخْلُو عَنْهُ غَالِبًا فَأَعْطُوهُ حُكْمَهُ، وَهُوَ مِنْ أَقْوَى حُجَجِ القَائِلِينَ بِالقِيَاسِ، فَقَدْ اِشْتَهَرَتْ هَذِهِ القِصَّةُ وَلَمْ يُنْكَرْهَا فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ مُنْكَرٌ.

قَالَ: وَقَدْ اِعْتَرَضَ بَعْضُ أَهْلِ النَّظَرِ بِأَنَّهُ إِنْ سَاعَ إلْحَاقَ حَدِّ السُّكْرِ بِحَدِّ القَذْفِ، فَلْيُحْكَمْ لَهُ بِحُكْمِ الزَّنَا وَالقَتْلِ؛ لِأَنَّهُمَا مِثْلَتُهُ وَلِيقْتَصِرُوا فِي الثَّمَانِينَ عَلَى مَنْ سَكَرَ لَا عَلَى مَنْ اِقْتَصَرَ عَلَى الشُّرْبِ وَلَمْ يَسْكَرْ.

قَالَ: وَجَوَابُهُ أَنَّ المِثْلَةَ مَوْجُودَةٌ غَالِبًا فِي القَذْفِ نَادِرَةٌ فِي الزَّنَا وَالقَتْلِ، وَالوُجُودُ يُحَقِّقُ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا أَقَامُوا الحَدَّ عَلَى الشَّارِبِ وَإِنْ لَمْ يَسْكَرْ مُبَالَغَةً فِي الرَّدْعِ؛ لِأَنَّ القَلِيلَ يَدْعُو إِلَى الكَثِيرِ، وَالكَثِيرُ يُسْكَرُ غَالِبًا وَهُوَ المِثْلَةُ، وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّهُمْ اِتَّفَقُوا عَلَى إِقَامَةِ الحَدِّ فِي الزَّنَا بِمُجَرَّدِ الإِيْلَاجِ، وَإِنْ لَمْ يَتَلَدَّدْ وَلَا أَنْزَلَ وَلَا أَكْمَلَ.

قُلْتُ: وَالَّذِي تَحَصَّلَ لَنَا مِنَ الآرَاءِ فِي حَدِّ الخُمْرِ سِتَّةُ أَقْوَالٍ:

الأول: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَجْعَلْ فِيهَا حَدًّا مَعْلُومًا، بَلْ كَانَ يَقْتَصِرُ فِي ضَرْبِ

الشَّارِبِ عَلَى مَا يَلِيْقُ بِهِ.

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: أُنِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِسَكَرَانَ فَأَمَرَهُمْ بِضَرْبِهِ وَتَبْكِيَّتِهِ، فَدَلَّ عَلَى الْآحَدِ فِي السُّكْرِ بَلْ فِيهِ التَّنْكِيلُ وَالتَّبْكِيْتُ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ الْحَدِّ لَبَيَّنَّهُ بَيِّنَاتًا وَاضِحًا.

قَالَ: فَلَمَّا كَثُرَ الشَّرَابُ فِي عَهْدِ عُمَرَ اسْتَشَارَ الصَّحَابَةَ، وَلَوْ كَانَ عِنْدَهُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ شَيْءٌ مُحْدُوذٌ لَمَا تَجَاوَزُوهُ، كَمَا لَمْ يَتَجَاوَزُوا حَدَّ الْقَذْفِ وَلَوْ كَثُرَ الْقَادِفُونَ وَبَالَعُوا فِي الْفُحْشِ، فَلَمَّا اِقْتَضَى رَأْيُهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهُ كَحَدِّ الْقَذْفِ، وَاسْتَدَلَّ عَلَيَّ بِمَا ذَكَرَ مِنْ أَنَّ فِي تَعَاطِيهِ مَا يُؤَدِّي إِلَى وُجُودِ الْقَذْفِ غَالِبًا أَوْ إِلَى مَا يُشْبِهُ الْقَذْفَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرَّوْفِ عِنْدَ تَقْدِيرِ مَا وَقَعَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ، دَلَّ عَلَى صِحَّةِ مَا قُلْنَا؛ لِأَنَّ الرِّوَايَاتِ فِي التَّحْدِيدِ بِأَرْبَعِينَ اِخْتَلَفَتْ عَنْ أَنْسَ وَكَذَا عَنْ عَلِيٍّ، فَأَلَّوْا أَلَّا يَتَجَاوَزُوا أَقْلَ مَا وَرَدَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَرَبَهُ؛ لِأَنَّهُ الْمُحَقَّقُ سِوَاكَ كَانَ ذَلِكَ حَدًّا أَوْ تَعْزِيرًا.

الثَّانِي: إِنَّ الْحَدَّ فِيهِ أَرْبَعُونَ، وَلَا تَجُوزُ الزِّيَادَةُ عَلَيْهَا.

الثَّالِث مثله: لَكِنَّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَبْلُغَ بِهِ ثَمَانِينَ، وَهَلْ تَكُونُ الزِّيَادَةُ مِنْ تَمَامِ الْحَدِّ أَوْ تَعْزِيرًا؟ قَوْلَانِ.

الرَّابِع: إِنَّهُ ثَمَانُونَ، وَلَا تَجُوزُ الزِّيَادَةُ عَلَيْهَا.

الخَامِس: كَذَلِكَ وَتَجُوزُ الزِّيَادَةُ تَعْزِيرًا، وَعَلَى الْأَقْوَالِ كُلِّهَا هَلْ يَتَعَيَّنُ الْجُلْدُ بِالسُّوْطِ أَوْ يَتَعَيَّنُ بِمَا عَدَاهُ أَوْ يَجُوزُ بِكُلِّ مِنْ ذَلِكَ؟ أَقْوَالٌ.

السَّادِس: إِنْ شَرِبَ فَجُلِدَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَعَادَ الرَّابِعَةَ وَجَبَ قَتْلُهُ، وَقِيلَ: إِنْ شَرِبَ أَرْبَعًا فَعَادَ الْخَامِسَةَ وَجَبَ قَتْلُهُ، وَهَذَا السَّادِسُ فِي الظَّرْفِ الْأَبْعَدِ مِنَ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ، وَكِلَاهُمَا شَاذٌّ، وَأَطْلُقُ الْأَوَّلُ رَأْيَ الْبُخَارِيِّ، فَإِنَّهُ لَمْ يُتْرَجَمْ بِالْعَدَدِ أَصْلًا، وَلَا أَخْرَجَ هُنَا فِي الْعَدَدِ الصَّرِيحِ شَيْئًا مَرْفُوعًا.

وَتَمَسَّكَ مَنْ قَالَ: «لَا يَزَادُ عَلَى الْأَرْبَعِينَ» بِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ تَحَرَّى مَا كَانَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَوَجَدَهُ أَرْبَعِينَ فَعَمِلَ بِهِ، وَلَا يُعْلَمُ لَهُ فِي زَمَنِهِ مُحَالِفٌ، فَإِنْ كَانَ السُّكُوتُ

إِجْمَاعًا، فَهَذَا الْإِجْمَاعُ سَابِقٌ عَلَى مَا وَقَعَ فِي عَهْدِ عُمَرَ وَالتَّمَسُّكُ بِهِ أَوْلَى؛ لِأَنَّ مُسْتَتَدَهُ
فِعْلُ النَّبِيِّ ﷺ، وَمِنْ ثَمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ عَلِيٌّ فَفَعَلَهُ فِي زَمَنِ عُثْمَانَ بِحَضْرَتِهِ، وَبِحَضْرَةِ مَنْ كَانَ
عِنْدَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ مِنْهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الَّذِي بَاشَرَ ذَلِكَ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، فَإِنْ كَانَ
السُّكُوتُ إِجْمَاعًا فَهَذَا هُوَ الْأَخِيرُ فَيَنْبَغِي تَرْجِيحُهُ.

وَتَمَسَّكَ مَنْ قَالَ بِجَوَازِ الزِّيَادَةِ بِمَا صُنِعَ فِي عَهْدِ عُمَرَ مِنَ الزِّيَادَةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ
أَجَابَ عَنِ الْأَرْبَعِينَ بِأَنَّ الْمَضْرُوبَ كَانَ عَبْدًا وَهُوَ بَعِيدٌ، فَاحْتَمَلَ الْأَمْرَيْنِ: أَنْ يَكُونَ
حَدًّا أَوْ تَعْزِيرًا.

وَتَمَسَّكَ مَنْ قَالَ بِجَوَازِ الزِّيَادَةِ عَلَى الثَّمَانِينَ تَعْزِيرًا بِمَا تَقَدَّمَ فِي الصِّيَامِ أَنَّ عُمَرَ
حَدَّ الشَّارِبِ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ نَفَاهُ إِلَى الشَّامِ، وَبِمَا أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَنَّ عَلِيًّا جَلَدَ
التَّجَاشِيَّ الشَّاعِرَ ثَمَانِينَ، ثُمَّ أَصْبَحَ فَجَلَدَهُ عِشْرِينَ بِجِرَاعَتِهِ بِالشَّرْبِ فِي رَمَضَانَ.

وَقَدْ اسْتَمَرَّ الْإِجْمَاعُ عَلَى ثُبُوتِ حَدِّ الخُمْرِ وَالْأَقْتُلِ فِيهِ، وَاسْتَمَرَّ الْإِخْتِلَافُ فِي
الْأَرْبَعِينَ وَالثَّمَانِينَ، وَذَلِكَ خَاصًّا بِالخُرِّ الْمُسْلِمِ، وَأَمَّا الدَّمِيُّ فَلَا يُحَدُّ فِيهِ، وَعَنْ أَحْمَدَ
رِوَايَةٌ: «إِنَّهُ يُحَدُّ» وَعَنْهُ: «إِنْ سَكِرَ» وَالصَّحِيحُ عِنْدَهُمْ كَالْجُمْهُورِ.

وَأَمَّا مَنْ هُوَ فِي الرَّقِّ فَهُوَ عَلَى التَّصْفِ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا عِنْدَ أَبِي تَوْرٍ وَأَكْثَرِ أَهْلِ
الظَّاهِرِ، فَقَالُوا: الخُرُّ وَالْعَبْدُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ لَا يُنْقَضُ عَنِ الْأَرْبَعِينَ نَقْلَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ
وَعَيْرُهُ عَنْهُمْ، وَخَالَفَهُمْ ابْنُ حَزْمٍ فَوَافَقَ الْجُمْهُورَ. [الفتح (١٨٩/١٩)].

(الفصل الثاني)

٣٦١٧ - [عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَرِبَ الخُمْرَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فِي
الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ» قَالَ ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الخُمْرَ فِي الرَّابِعَةِ فَضْرَبَهُ
وَلَمْ يَقْتُلْهُ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(١).

٣٦١٨ - [وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ قَبِيصَةَ بِنِ دُوَيْبٍ]^(٢).

(١) أخرجه الترمذي (١٥١٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٤٨٧).

٣٦١٩ - [وَفِي أُخْرَى لَهُمَا وَلِلنِّسَائِي وَابْنِ مَاجَهَ وَالدَّارِمِيِّ عَنِ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْهُمْ ابْنُ عُمَرَ وَمُعَاوِيَةَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَالشَّرِيدَ إِلَى قَوْلِهِ: «فَأَقْتُلُوهُ»^(١)].

٣٦٢٠ - [وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَزْهَرَ قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ أَتَى بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الخَمْرَ، فَقَالَ لِلنَّاسِ: «اضْرِبُوهُ» فَمِنْهُمْ مَنْ ضَرَبَهُ بِالتَّعَالِ، وَمِنْهُمْ مَنْ ضَرَبَهُ بِالعَصَا، وَمِنْهُمْ مَنْ ضَرَبَهُ بِالمِيتَخَةِ. قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: يَعْنِي الجُرَيْدَةَ الرُّطْبَةَ، ثُمَّ أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَرَابًا مِنَ الأَرْضِ فَرَمَى بِهِ فِي وَجْهِهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢)].

٣٦٢١ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الخَمْرَ فَقَالَ: «اضْرِبُوهُ» فَمِنَّا الضَّارِبُ بِيَدِهِ، وَالضَّارِبُ بِتَوْبِيهِ، وَالضَّارِبُ بِتَعْلِيهِ، ثُمَّ قَالَ: «بَكَّتُوهُ» فَأَقْبَلُوا عَلَيْهِ يَقُولُونَ: مَا اتَّقَيْتَ اللَّهَ؟ مَا خَشَيْتَ اللَّهَ؟ وَمَا اسْتَحْيَيْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ بَعْضُ القَوْمِ: أَخْزَاكَ اللَّهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُولُوا هَكَذَا، لَا تَعِينُوا عَلَيْهِ الشَّيْطَانَ، وَلَكِنْ قُولُوا: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣)].

(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الخَمْرَ فَقَالَ: أَيُّ: التَّيِّبِ ﷺ (اضْرِبُوهُ) أَيُّ: الشَّارِبِ، وَلَمْ يُعَيَّنْ فِيهِ العَدَدُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مُوقَّتًا حِينَئِذٍ (فَمِنَّا الضَّارِبُ بِيَدِهِ) أَيُّ: بِكَفِّهِ (وَالضَّارِبُ بِتَوْبِيهِ) أَيُّ: بَعْدَ قَتْلِهِ لِلإِيَّامِ.

(فَقَالَ بَعْضُ القَوْمِ) قِيلَ: إِنَّهُ عُمَرُ ﷺ (أَخْزَاكَ اللَّهُ) أَيُّ: أَذَلَّكَ اللَّهُ (فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُولُوا هَكَذَا») أَيُّ: لَا تَدْعُوا عَلَيْهِ بِالْحَزْزِيِّ، وَهُوَ الذُّلُّ وَالهَوَانُ (لَا تَعِينُوا عَلَيْهِ) أَيُّ: عَلَى الشَّارِبِ (الشَّيْطَانَ) لِأَنَّ الشَّيْطَانَ يُرِيدُ بِتَزْيِينِهِ لَهُ المَعْصِيَةَ أَنْ يَحْضُلَ لَهُ الحَزْزِيُّ، فَإِذَا دَعُوا عَلَيْهِ بِالْحَزْزِيِّ، فَكَأَنَّهُمْ قَدْ حَصَلُوا مَقْصُودَ الشَّيْطَانَ.

(١) أخرجه أبو داود (٤٤٨٥)، والبيهقي (١٧٢٨٢)، والطيالسي (٢٣٣٧)، وأحمد (٧٧٤٨)، وعبد الرزاق (١٧٠٨١)، وأبو داود (٤٤٨٤)، والنسائي (٥٦٦٢)، والحاكم (٨١١٢) وقال: صحيح الإسناد على شرط مسلم. والدارمي (٢٣١٣).

(٢) أخرجه أحمد (١٦٨٥٥)، وأبو داود (٤٤٨٨)، والطحاوي (١٥٥/٣).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٤٧٩ - ٤٤٨٠).

وَقَالَ الْبَيْضَاوِيُّ: لَا تَدْعُوا عَلَيْهِ بِهَذَا الدُّعَاءِ، فَإِنَّ اللَّهَ إِذَا أَخْزَاهُ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِ الشَّيْطَانُ، أَوْ لِأَنَّهُ إِذَا سَمِعَ مِنْكُمْ إِنْهَمَكَ فِي الْمَعَاصِي وَحَمَلَهُ اللَّجَاجَ وَالْغَضَبَ عَلَى الْإِضْرَارِ، فَيَصِيرُ الدُّعَاءَ وُضْعًا وَمَعُونَةً فِي إِغْوَائِهِ وَتَسْوِيلِهِ. قَالَه الْقُسْطَلَانِيُّ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ مَنَعَ الدُّعَاءَ عَلَى الْعَاصِي بِالْإِبْتِعَادِ عَنِ رَحْمَةِ اللَّهِ كَاللُّغْنِ. [عون المعبود (٤٥٩/٩)].

٣٦٢٢ - [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: شَرِبَ رَجُلٌ فَسَكِرَ، فَلَقِيَ يَمِيلٌ فِي الْفَجِّ، فَاَنْطَلَقَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا حَادَى دَارَ الْعَبَّاسِ انْقَلَبَتْ، فَدَخَلَ عَلَى الْعَبَّاسِ فَالْتَزَمَهُ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَضَحِكَ وَقَالَ: «أَفْعَلَهَا» وَلَمْ يَأْمُرْ فِيهِ بِشَيْءٍ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ].

(الفصل الثالث)

٣٦٢٣ - [عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَعِيدِ النَّخَعِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ﷺ يَقُولُ: مَا كُنْتُ لِأَقِيمَ عَلَى أَحَدٍ حَدًّا فَيَمُوتَ فَأَجِدَ فِي نَفْسِي إِلَّا صَاحِبَ الْخُمْرِ، فَإِنَّهُ لَوْ مَاتَ وَدَيْتُهُ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَسْتَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١)].

[عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ بِالتَّصْغِيرِ، وَأَبُوهُ يَفْتَحُ أَوْلَاهُ وَكَسَّرَ ثَانِيَهُ: تَابِعِي كَبِيرٌ ثِقَةٌ.]

قَالَ النَّوَوِيُّ: هُوَ فِي جَمِيعِ النُّسَخِ مِنَ الصَّحِيحَيْنِ هَكَذَا، وَوَقَعَ فِي الْجُمُعِ لِلْحُمَيْدِيِّ «سَعْدٌ» بِسُكُونِ الْعَيْنِ وَهُوَ غَلَطٌ، وَوَقَعَ فِي «الْمُهَدَّبِ» وَغَيْرِهِ: «عُمَرُ بْنُ سَعْدٍ» بِحَذْفِ الْيَاءِ فِيهِمَا، وَهُوَ غَلَطٌ فَاحِشٌ.

قُلْتُ: وَوَقَعَ فِي بَعْضِ النُّسَخِ مِنَ الْبُخَارِيِّ كَمَا ذَكَرَ الْحُمَيْدِيُّ، ثُمَّ رَأَيْتُهُ فِي تَقْيِيدِ أَبِي عَلِيٍّ الْجَبَّائِيِّ مَنْسُوبًا لِأَبِي زَيْدِ الْمُرُوزِيِّ، قَالَ: وَالصَّوَابُ سَعِيدٌ، وَجَزَمَ بِذَلِكَ ابْنُ حَزْمٍ، وَأَنَّهُ فِي الْبُخَارِيِّ: «سَعْدٌ» بِسُكُونِ الْعَيْنِ، فَلَعَلَّهُ سَلَفَ الْحُمَيْدِيِّ.

وَوَقَعَ لِلنَّسَائِيِّ وَالطَّحَاوِيِّ: «عُمَرُ» بِضَمِّ الْعَيْنِ وَفَتْحِ الْيَمِيمِ كَمَا فِي «الْمُهَدَّبِ» لَكِنَّ الَّذِي عِنْدَهُمَا فِي أَبِيهِ: «سَعِيدٌ».

(١) أخرجه البخاري (٦٧٧٨)، ومسلم (٤٥٥٥)، وأحمد (١٠٩٦).

وَوَقَعَ عِنْدَ ابْنِ حَزْمٍ فِي النَّسَائِيِّ: «عَمَرُوا» يَفْتَحُ أَوَّلُهُ وَسُكُونِ الْمِيمِ، وَالْمَحْفُوظُ: «عُمَيْرٌ» كَمَا قَالَ التَّوَوِيُّ، وَقَدْ أَعْلَى ابْنُ حَزْمٍ الْحَبْرَ بِالِاخْتِلَافِ فِي إِسْمِ عُمَيْرٍ وَاسْمِ أَبِيهِ، وَلَيْسَتْ بِعِلَّةٍ تَفْدُحُ فِي رِوَايَتِهِ، وَقَدْ عَرَفَهُ وَوَثَّقَهُ مَنْ صَحَّحَ حَدِيثَهُ، وَقَدْ عَمَرَ عُمَيْرٌ الْمَذْكُورُ وَعَاشَ إِلَى سَنَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ وَمِائَةَ.

(مَا كُنْتُ لِأُقِيمَ عَلَى أَحَدٍ حَدًّا) اللَّامُ لِتَأْكِيدِ التَّنْفِي (فَيَمُوتُ فَأَجِدَ) بِالنَّضْبِ فِيهِمَا، وَمَعْنَى أَجَدَ مِنَ الْوَجْدِ، وَلَهُ مَعَانِي اللَّائِقُ مِنْهَا هُنَا الْحُزْنُ، وَقَوْلُهُ: «فَيَمُوتُ» مُسَبَّبٌ عَنِ «أُقِيمَ» وَقَوْلُهُ: «فَأَجِدُ» مُسَبَّبٌ عَنِ السَّبَبِ وَالْمُسَبَّبُ مَعَا (إِلَّا صَاحِبَ الْخُمْرِ) أَي: شَارِبَهَا وَهُوَ بِالنَّضْبِ، وَيَجُوزُ الرَّفْعُ، وَالِاسْتِثْنَاءُ مُنْقَطِعٌ؛ أَي: لَكِنْ أَجِدُ مِنْ حَدِّ شَارِبِ الْخُمْرِ إِذَا مَاتَ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ التَّقْدِيرُ مَا أَجِدُ مِنْ مَوْتِ أَحَدٍ يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ شَيْئًا إِلَّا مِنْ مَوْتِ شَارِبِ الْخُمْرِ، فَيَكُونُ الْإِسْتِثْنَاءُ عَلَى هَذَا مُتَّصِلًا. قَالَهُ الطَّبِيبِيُّ.

(فَإِنَّهُ لَوْ مَاتَ وَدَيْتَهُ) أَي: أُعْطِيَتْ دَيْتُهُ لِمَنْ يَسْتَحِقُّ قَبْضَهَا، وَقَدْ جَاءَ مُفَسَّرًا مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى، أَخْرَجَهَا النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهٍ مِنْ رِوَايَةِ الشَّعْبِيِّ عَنِ عُمَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: «سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: مَنْ أَقَمْنَا عَلَيْهِ حَدًّا فَمَاتَ، فَلَا دِيَّةَ لَهُ إِلَّا مَنْ ضَرَبْنَاهُ فِي الْخُمْرِ».

(لَمْ يَسْنَهُ) أَي: لَمْ يَسُنَّ فِيهِ عَدَدًا مُعَيَّنًا، فِي رِوَايَةِ شَرِيكَ: «فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَسُنَّ فِيهِ شَيْئًا» وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ الشَّعْبِيِّ: «فَإِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ صَنَعْنَاهُ».

إِتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ مَنْ مَاتَ مِنَ الضَّرْبِ فِي الْحَدِّ لَا ضَمَانَ عَلَى قَاتِلِهِ إِلَّا فِي حَدِّ الْخُمْرِ، فَعَنْ عَلِيٍّ مَا تَقَدَّمَ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنْ ضُرِبَ بِغَيْرِ السَّوْطِ فَلَا ضَمَانَ، وَإِنْ جُلِدَ بِالسَّوْطِ ضَمِنَ، قِيلَ: الدِّيَّةُ، وَقِيلَ: قَدْرُ تَقَاوُتِ مَا بَيْنَ الْجُلْدِ بِالسَّوْطِ وَبِغَيْرِهِ، وَالدِّيَّةُ فِي ذَلِكَ عَلَى عَاقِلَةِ الْإِمَامِ، وَكَذَلِكَ لَوْ مَاتَ فِيمَا زَادَ عَلَى الْأَرْبَعِينَ. [الفتح (١٨٨/١٩)].

٣٦٢٤ . [وَعَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدِ الدِّيَلِيِّ قَالَ: إِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ اسْتَشَارَ فِي حَدِّ الْحُمْرِ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: أَرَى أَنْ تَجْلِدَهُ ثَمَانِينَ جَلْدَةً، فَإِنَّهُ إِذَا شَرِبَ سَكِرَ، وَإِذَا سَكِرَ هَدَى، وَإِذَا هَدَى افْتَرَى. فَجَلَدَ عُمَرُ فِي حَدِّ الْحُمْرِ ثَمَانِينَ. رَوَاهُ مَالِكٌ] ^(١).

(١) أخرجه مالك (١٥٤١).

(باب ما لا يدعى على المحدود)

(الفصل الأول)

٣٦٢٥ - [عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ رَجُلًا اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ يُلَقَّبُ حِمَارًا كَانَ يُضْحِكُ النَّبِيَّ ﷺ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ جَلَدَهُ فِي الشَّرَابِ، فَأَتَى بِهِ يَوْمًا فَأَمَرَ بِهِ فَجُلِدَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: اللَّهُمَّ الْعَنَهُ، مَا أَكْثَرَ مَا يُؤْتَى بِهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَلْعَنُوهُ، فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ أَنَّهُ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

(لَا تَلْعَنُوهُ) فِي رِوَايَةِ الْوَاقِدِيِّ: «لَا تَفْعَلْ يَا عُمَرُ» وَهَذَا قَدْ يَتَمَسَّكُ بِهِ مَنْ يَدْعِي إِتْحَادَ الْقَصَّتَيْنِ، وَهُوَ بَعِيدٌ لِمَا بَيَّنَّتْهُ مِنْ إِخْتِلَافِ الْوَقْتَيْنِ، وَيُمْكِنُ الْجُمْعُ بِأَنَّ ذَلِكَ وَقَعَ لِلتُّعَيْمَانِ وَإِلَاحِ بْنِ التُّعَيْمَانِ، وَأَنَّهُ اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ وَلَقَبَهُ حِمَارًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ أَنَّهُ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ) كَذَا لِلْأَكْثَرِ بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ، وَيَجُوزُ عَلَى رِوَايَةِ ابْنِ السَّكَنِ الْفَتْحُ وَالْكَسْرُ، وَقَالَ بَعْضُهُمُ الرِّوَايَةَ يَفْتَحُ الْهَمْزَةَ، عَلَى أَنَّ «مَا» نَافِيَةٌ يُجِيلُ الْمَعْنَى إِلَى ضِدِّهِ، وَأَعْرَبَ بَعْضُ شُرَاحِ «الْمَصَابِيحِ» فَقَالَ: «مَا» مَوْضُوعَةٌ، وَإِنَّ مَعَ إِسْمِهَا، وَخَبَرَهَا سَدَّتْ مَسَدًّا مَفْعُولِي عَلِمْتُ؛ لِكُونِهِ مُشْتَمِلًا عَلَى الْمَنْسُوبِ وَالْمَنْسُوبِ إِلَيْهِ، وَالضَّمِيرُ فِي «أَنَّهُ» يَعُودُ إِلَى الْمَوْضُولِ، وَالْمَوْضُولُ مَعَ صَلَاتِهِ خَبَرٌ مُبْتَدَأٌ مَحْدُوفٌ تَقْدِيرُهُ هُوَ الَّذِي عَلِمْتُ، وَالْجُمْلَةُ فِي جَوَابِ الْقَسَمِ.

قَالَ الطَّبِيبِيُّ: وَفِيهِ تَعَسُّفٌ.

وَقَالَ صَاحِبُ «الْمَطَالِعِ»: «مَا» مَوْضُوعَةٌ، وَ«إِنَّهُ» بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ مُبْتَدَأٌ، وَقِيلَ: يَفْتَحُهَا وَهُوَ مَفْعُولٌ عَلِمْتُ.

قَالَ الطَّبِيبِيُّ: فَعَلَى هَذَا عَلِمْتُ بِمَعْنَى عَرَفْتُ، وَ«إِنَّهُ» خَبَرُ الْمَوْضُولِ. وَقَالَ أَبُو الْبَقَاءِ فِي «إِعْرَابِ الْجُمُعِ»: «مَا» زَائِدَةٌ؛ أَي: فَوَاللَّهِ عَلِمْتُ أَنَّهُ، وَالْهَمْزَةُ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٧٨٠)، وَالضِّيَاءُ (٩٢)، وَالْبَزَارُ (٢٦٩)، وَأَبُو يَعْلَى (١٧٦)، وَالسِّيَهْقِيُّ (١٧٢٧٣).

عَلَى هَذَا مَفْتُوحَةٌ.

قَالَ: وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمَفْعُولُ مُحْدُوفًا؛ أَي: مَا عَلِمْتَ عَلَيْهِ أَوْ فِيهِ سُوءًا، ثُمَّ اسْتَأْنَفَ، فَقَالَ: إِنَّهُ يُجِبُّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ، وَنُقِلَ عَنْ رِوَايَةِ ابْنِ السَّكَنِ أَنَّ النَّاءَ بِالْفَتْحِ لِلخِطَابِ تَقْرِيرًا، وَيَصِحُّ عَلَى هَذَا كَسْرُ الهمزة وَفَتْحُهَا، وَالْكَسْرُ عَلَى جَوَابِ الْقَسَمِ وَالْفَتْحُ مَعْمُولٌ عَلِمْتَ، وَقِيلَ: «مَا» زَائِدَةٌ لِلتَّأَكِيدِ، وَالتَّقْدِيرُ: لَقَدْ عَلِمْتَ.

قُلْتُ: وَقَدْ حَكَى فِي «المَطَالِعِ» أَنَّ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ «قَوْلَهُ لَقَدْ عَلِمْتَ» وَعَلَى هَذَا فَالهمزة مَفْتُوحَةٌ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ «مَا» مَصْدَرِيَّةً، وَكُسِرَتْ «إِنَّ» لِأَنَّهَا جَوَابُ الْقَسَمِ.

قَالَ الطَّبِيْبِيُّ: وَجَعَلَ «مَا» نَافِيَةً أَظْهَرَ لِاقْتِضَاءِ الْقَسَمِ أَنْ يَلْتَفِي بِحَرْفِ النَّفْيِ، وَيَبِأَنَّ وَبِاللَّامِ خِلَافَ الْمُضَوَّلَةِ، وَلِأَنَّ الْجُمْلَةَ الْقَسَمِيَّةَ جِيءَ بِهَا مُؤَكَّدَةً لِمَعْنَى النَّفْيِ مُقَرَّرَةً لِلإِنْكَارِ.

وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّهُ وَقَعَ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ»: «قَوْلَهُ مَا عَلِمْتَ» إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: فَمَعْنَى الحُضْرِ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ بِمَنْزِلَةِ نَاءِ الخِطَابِ فِي الرِّوَايَةِ الأُخْرَى لِإِرَادَةِ مَزِيدِ الإِنْكَارِ عَلَى المُخَاطَبِ.

قُلْتُ: وَقَدْ وَقَعَ فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ عَنِ الكُشَمِيهَيِّ مِثْلَمَا عَزَاهُ لِـ«شَرْحِ السُّنَّةِ».

وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ الإِسْمَاعِيلِيِّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي زُرْعَةَ الرَّازِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ بُكَيْرِ شَيْخِ البُخَارِيِّ فِيهِ «قَوْلَهُ مَا عَلِمْتَ إِنَّهُ لَيُجِبُّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ» وَيَصِحُّ مَعَهُ أَنْ تَكُونَ «مَا» زَائِدَةً، وَأَنْ تَكُونَ ظَرْفِيَّةً؛ أَي: مُدَّةٌ عِلْمِي.

وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ مَعْمَرِ وَالوَاقِدِيِّ «فَإِنَّهُ يُجِبُّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ» وَكَذَا فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، وَلَا إِشْكَالَ فِيهَا؛ لِأَنَّهَا جَاءَتْ تَعْلِيلًا لِقَوْلِهِ: «لَا تَفْعَلْ يَا عُمَرُ» وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَفِي هَذَا الحَدِيثِ مِنَ القَوَائِدِ جَوَازُ التَّلْفِيظِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ القَوْلُ فِيهِ فِي كِتَابِ الأَدَبِ، وَهُوَ مَحْمُولٌ هُنَا عَلَى أَنَّهُ كَانَ لَا يَكْرَهُهُ، أَوْ أَنَّهُ ذُكِرَ بِهِ عَلَى سَبِيلِ التَّعْرِيفِ لِكثْرَةِ مَنْ كَانَ يُسَمَّى بِعَبْدِ اللَّهِ، أَوْ أَنَّهُ لَمَّا تَكَرَّرَ مِنْهُ الإِقْدَامُ عَلَى الفِعْلِ المَذْكُورِ نُسِبَ

إِلَى الْبِلَادَةِ، فَأُطْلِقَ عَلَيْهِ اسْمٌ مَنْ يَتَّصِفُ بِهَا لِيَرْتَدَعَ بِذَلِكَ.

وَفِيهِ: الرَّدُّ عَلَى مَنْ رَعِمَ أَنَّ مُرْتَكِبَ الْكَبِيرَةِ كَافِرٌ لِثُبُوتِ التَّهْمِي عَنِ لَعْنِهِ
وَالْأَمْرِ بِالذُّعَاءِ لَهُ.

وَفِيهِ: أَلَا تَنَافِي بَيْنَ ارْتِكَابِ التَّهْمِي وَثُبُوتِ مَحَبَّةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فِي قَلْبِ
الْمُرْتَكِبِ؛ لِأَنَّهُ ﷺ أَخْبَرَ بِأَنَّ الْمَذْكَورَ يُحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ مَعَ وُجُودِ مَا صَدَرَ مِنْهُ، وَأَنَّ
مَنْ تَكَرَّرَتْ مِنْهُ الْمَعْصِيَةُ لَا تُنْزَعُ مِنْهُ مَحَبَّةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ.

وَيُؤَخَذُ مِنْهُ تَأْكِيدُ مَا تَقَدَّمَ أَنَّ نَفْيَ الْإِيمَانِ عَنْ شَارِبِ الْخُمْرِ لَا يُرَادُ بِهِ زَوَالُهُ
بِالْكُلِّيَّةِ بَلْ نَفْيُ كَمَالِهِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ اسْتِمْرَارُ ثُبُوتِ مَحَبَّةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فِي قَلْبِ
الْعَاصِي مُقَيَّدًا بِمَا إِذَا نَدِمَ عَلَى وُقُوعِ الْمَعْصِيَةِ، وَأُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ فَكَفَّرَ عَنْهُ الذَّنْبُ
الْمَذْكَورَ، بِخِلَافِ مَنْ لَمْ يَقَعْ مِنْهُ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ يُجْحَشَى عَلَيْهِ بِتَكَرُّرِ الذَّنْبِ أَنْ يُطَاعَ عَلَى
قَلْبِهِ شَيْءٌ حَتَّى يُسَلَبَ مِنْهُ ذَلِكَ نَسْأَلُ اللَّهَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ.

وَفِيهِ: مَا يَدُلُّ عَلَى نَسْخِ الْأَمْرِ الْوَاردِ بِقَتْلِ شَارِبِ الْخُمْرِ إِذَا تَكَرَّرَ مِنْهُ إِلَى الرَّابِعَةِ
أَوْ الْخَامِسَةِ، فَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ أَنَّهُ أَتَى بِهِ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسِينَ مَرَّةً، وَالْأَمْرُ الْمَنْسُوخُ
أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَةِ حَزْمَلَةَ عَنْهُ، وَأَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ وَالتَّنْسَائِيُّ وَالدَّارِمِيُّ وَابْنُ الْمُنْذِرِ،
وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ:
«إِذَا سَكِرَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا سَكِرَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا سَكِرَ فَاقْتُلُوهُ».

وَلِبَعْضِهِمْ: «فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ».

وَلَهُ مِنْ طَرِيقِ أُخْرَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَخْرَجَهَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَأَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ
تَعْلِيْقًا، وَالتَّنْسَائِيُّ كُلُّهُمْ مِنْ رِوَايَةِ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْهُ بِلَفْظٍ: «إِذَا شَرِبُوا
فَاجْلِدُوهُمْ ثَلَاثًا، فَإِذَا شَرِبُوا الرَّابِعَةَ فَاقْتُلُوهُمْ».

وَرُوِيَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْهُ عَنْ
أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، كَذَا أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ مِنْ رِوَايَةِ عَثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ أَبِي
بَكْرٍ، وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ أَبِي كُرَيْبٍ عَنْهُ فَقَالَ: «عَنْ مُعَاوِيَةَ» بَدَلَ «أَبِي سَعِيدٍ»

وهو المَحْفُوظ، وَكَذَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ رِوَايَةِ أَبَانَ الْعَطَّارِ عَنْهُ، وَتَابَعَهُ الثَّوْرِيُّ وَشَيْبَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَظِيمَانِ عَنْ عَاصِمٍ، وَلَفَّظَ الثَّوْرِيُّ عَنْ عَاصِمٍ: «ثُمَّ إِنْ شَرِبَ الرَّابِعَةَ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ».

وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ أَبَانَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ: «ثُمَّ إِنْ شَرِبُوا فَاجْلِدُوهُمْ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ بَعْدَ الْأُولَى، ثُمَّ قَالَ: «إِنْ شَرِبُوا فَاقْتُلُوهُمْ» ثُمَّ سَأَلَهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «وَأَحْسَبُهُ قَالَ فِي الْخَامِسَةِ: ثُمَّ إِنْ شَرِبَهَا فَاقْتُلُوهُ» قَالَ: وَكَذَا فِي حَدِيثِ عَطِيفٍ فِي الْخَامِسَةِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «وَفِي رِوَايَةِ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ وَسُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الرَّابِعَةِ» وَكَذَا فِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي نُعَيْمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَكَذَا فِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ وَالشَّرِيدِ، وَفِي رِوَايَةِ مُعَاوِيَةَ: «فَإِنْ عَادَ فِي الثَّالِثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ» وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ بَعْدَ تَخْرِيجِهِ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَالشَّرِيدِ وَشُرْحَيْبِ بْنِ أَوْسٍ وَأَبِي الرَّمْدَاءِ وَجَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

قُلْتُ: وَقَدْ ذَكَرْتُ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَمَّا حَدِيثُ الشَّرِيدِ وَهُوَ ابْنُ أَوْسِ الثَّقَفِيِّ فَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالذَّارِيُّ وَالطَّبْرَانِيُّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ بِلَفْظٍ: «إِذَا شَرِبَ فَاضْرِبُوهُ» وَقَالَ فِي آخِرِهِ: «ثُمَّ إِنْ عَادَ الرَّابِعَةَ فَاقْتُلُوهُ».

وَأَمَّا حَدِيثُ شُرْحَيْبِ بْنِ هُوَ الْكِنْدِيِّ فَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْحَاكِمُ وَالطَّبْرَانِيُّ وَابْنُ مَنْدَةَ فِي «الْمَعْرِفَةِ» وَرُوَاتِهِ ثِقَاتٌ نَحْوُ رِوَايَةِ الَّذِي قَبْلَهُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ. وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي الرَّمْدَاءِ وَهُوَ يَفْتَحُ الرَّاءَ وَسُكُونِ الْمِيمِ بَعْدَهَا ذَالٌ مُهْمَلَةٌ وَبِالْمَدِّ، وَقِيلَ: بِمُوحَدَةٍ ثُمَّ ذَالٌ مُعْجَمَةٌ، وَهُوَ بَدْرِيُّ نَزَلَ مِصْرَ، فَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ وَابْنُ مَنْدَةَ وَفِي سَنَدِهِ ابْنُ لَهِيْعَةَ، وَفِي سِيَاقِ حَدِيثِهِ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِالَّذِي شَرِبَ الْخُمْرَ فِي الرَّابِعَةِ أَنْ تُضْرَبَ عُنُقُهُ فَضْرِبَتْ» فَأَفَادَ أَنَّ ذَلِكَ عُيِّلَ بِهِ قَبْلَ النَّسْخِ، فَإِنْ ثَبَتَ كَانَ فِيهِ رَدٌّ عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ لَمْ يُعْمَلْ بِهِ.

وَأَمَّا حَدِيثُ جَرِيرِ بْنِ أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ وَالْحَاكِمُ وَلَفَّظَهُ: «مَنْ شَرِبَ الْخُمْرَ

فَأَجْلِدُوهُ» وَقَالَ فِيهِ: «فَإِنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ».

وَأَمَّا حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ فَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْحَافِظُ مِنْ وَجْهَيْنِ عَنْهُ وَفِي كُلِّ مِنْهُمَا مَقَالٌ، فَفِي رِوَايَةِ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْهُ: «فَإِنْ شَرِبَهَا الرَّابِعَةَ فَاقْتُلُوهُ».

قُلْتُ: وَرَوَيْنَاهُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَيْضًا وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَالْحَافِظُ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نُعَيْمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَنَقَرَ مِنَ الصَّحَابَةِ بِنَحْوِهِ، وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ مَوْضُوعًا مِنْ طَرِيقِ عِيَّاضِ بْنِ عُظَيْفٍ عَنْ أَبِيهِ وَفِيهِ: «فِي الْخَامِسَةِ» كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ أَبُو دَاوُدَ، وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ تَعْلِيْقًا وَالْبَزَّارُ وَالشَّافِعِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَالْحَافِظُ مَوْضُوعًا مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ، وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ وَالْحُطَيْبُ فِي «الْمُبَهَّمَاتِ» مِنْ وَجْهَيْنِ آخَرَيْنِ عَنْ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، وَفِي رِوَايَةِ الْحُطَيْبِ: «جَلَدَهُ» وَلِلْحَافِظِ مِنْ طَرِيقِ يَزِيدِ بْنِ أَبِي كَبْشَةَ سَمِعْتُ رَجُلًا مِنَ الصَّحَابَةِ يُحَدِّثُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ رَفَعَهُ بِنَحْوِهِ: «ثُمَّ إِنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ».

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ مُرْسَلًا، وَفِيهِ: «أُتِيَ بِابْنِ التُّعَيْمَانِ بَعْدَ الرَّابِعَةِ فَجَلَدَهُ» وَأَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ مِنْ رِوَايَةِ عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ أَنَّهُ بَلَغَهُ، وَأَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ وَأَبُو دَاوُدَ مِنْ رِوَايَةِ الزُّهْرِيِّ عَنْ قَبِيصَةَ بِنِ دُوَيْبٍ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ شَرِبَ الْخُمْرَ فَاجْلِدُوهُ...» إِلَى أَنْ قَالَ: «ثُمَّ إِذَا شَرِبَ فِي الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ» قَالَ: فَأُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ فَجَلَدَهُ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ قَدْ شَرِبَ فَجَلَدَهُ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ وَقَدْ شَرِبَ فَجَلَدَهُ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ فِي الرَّابِعَةِ قَدْ شَرِبَ فَجَلَدَهُ، فَزَفَعَ الْقَتْلَ عَنِ النَّاسِ وَكَانَتْ رُحْصَةً».

وَعَلَّقَهُ التِّرْمِذِيُّ فَقَالَ: رَوَى الزُّهْرِيُّ وَأَخْرَجَهُ الْحُطَيْبُ فِي «الْمُبَهَّمَاتِ» مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَقَالَ فِيهِ: «فَأُتِيَ بِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ: نُعَيْمَانُ، فَضْرِبَهُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَرَأَى الْمُسْلِمُونَ أَنَّ الْقَتْلَ قَدْ أُخْرِجَ، وَأَنَّ الصَّرْبَ قَدْ وَجَبَ».

وَقَبِيصَةَ بِنِ دُوَيْبٍ مِنْ أَوْلَادِ الصَّحَابَةِ، وَوُلِدَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ، وَرِجَالُ هَذَا الْحَدِيثِ ثِقَاتٌ مَعَ إِرْسَالِهِ، لَكِنَّهُ أَعْلَى بِمَا أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ مِنْ طَرِيقِ

الأوزاعي عن الزُّهريِّ قَالَ: «بَلَّغْنِي عَنْ قَبِيصَةَ» وَيُعَارِضُ ذَلِكَ رِوَايَةَ إِبْنِ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهريِّ أَنَّ قَبِيصَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّهُ بَلَّغَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهَذَا أَصَحُّ؛ لِأَنَّ يُونُسَ أَحْفَظُ لِرِوَايَةِ الزُّهريِّ مِنَ الْأوزاعي، وَالظَّاهِرُ أَنَّ الَّذِي بَلَّغَ قَبِيصَةَ ذَلِكَ صَحَابِيٌّ، فَيَكُونُ الْحَدِيثُ عَلَى شَرْطِ الصَّحِيحِ؛ لِأَنَّ إِبْنَهُمَا الصَّحَابِيَّ لَا يَضُرُّ.

وَلَهُ شَاهِدٌ أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثْتُ بِهِ إِبْنَ الْمُنْكَدِرِ فَقَالَ: تُرِكَ ذَلِكَ، قَدْ أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِابْنِ نُعَيْمَانَ، فَجَلَدَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَتَى بِهِ فِي الرَّابِعَةِ فَجَلَدَهُ وَلَمْ يَزِدْهُ.

وَوَقَعَ عِنْدَ النَّسَائِيِّ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ إِبْنِ الْمُنْكَدِرِ: «عَنْ جَابِرٍ فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ مِمَّنَا قَدْ شَرِبَ فِي الرَّابِعَةِ فَلَمْ يَقْتُلْهُ» وَأَخْرَجَهُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بِلَفْظٍ: «فَإِنْ عَادَ الرَّابِعَةَ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ، فَضَرَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَرَأَى الْمُسْلِمُونَ أَنَّ الْحَدَّ قَدْ وَقَعَ، وَأَنَّ الْقَتْلَ قَدْ رُفِعَ» قَالَ الشَّافِعِيُّ بَعْدَ تَحْرِيجِهِ: هَذَا مَا لَا اخْتِلَافَ فِيهِ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ عِلْمَتِهِ.

وَذَكَرَهُ أَيْضًا عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ مُرْسَلًا، وَقَالَ: أَحَادِيثُ الْقَتْلِ مَنْسُوحَةٌ، وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا مِنْ رِوَايَةِ إِبْنِ أَبِي ذُئْبٍ حَدَّثَنِي إِبْنُ شَهَابٍ: «أَتَى النَّبِيُّ ﷺ بِشَارِبٍ فَجَلَدَهُ وَلَمْ يَضْرِبْ عُنُقَهُ» وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: لَا نَعْلَمُ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي هَذَا اخْتِلَافًا فِي الْقَدِيمِ وَالْحَدِيثِ، قَالَ: وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: حَدِيثُ مُعَاوِيَةَ فِي هَذَا أَصَحُّ، وَإِنَّمَا كَانَ هَذَا فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ ثُمَّ نُسِخَ بَعْدَ.

وَقَالَ فِي «الْعُلَلِ» آخِرَ الْكِتَابِ: جَمِيعُ مَا فِي هَذَا الْكِتَابِ قَدْ عَمِلَ بِهِ أَهْلُ الْعِلْمِ إِلَّا هَذَا الْحَدِيثَ، وَحَدِيثُ الْجُمُعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي الْحَضَرِ، وَتَعَقُّبُهُ النَّوَوِيَّ فَسَلَّمَ قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ الْبَابِ دُونَ الْآخَرِ، وَمَالَ الْحُطَّايِّ إِلَى تَأْوِيلِ الْحَدِيثِ فِي الْأَمْرِ بِالْقَتْلِ، فَقَالَ: قَدْ يَرِدُ الْأَمْرُ بِالْوَعِيدِ، وَلَا يُرَادُ بِهِ وَقُوعُ الْفِعْلِ، وَإِنَّمَا قُصِدَ بِهِ الرَّدْعُ وَالتَّحْذِيرُ.

ثُمَّ قَالَ: وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْقَتْلُ فِي الْخَامِسَةِ كَانَ وَاجِبًا، ثُمَّ نُسِخَ بِحُضُورِ الْإِجْمَاعِ مِنَ الْأُمَّةِ عَلَى أَنَّهُ لَا يُقْتَلُ، وَأَمَّا إِبْنُ الْمُنْذِرِ فَقَالَ: كَانَ الْعَمَلُ فِيمَنْ شَرِبَ

الْحُمْرَ أَنْ يُضْرَبَ وَيُنْكَلَ بِهِ، ثُمَّ نُسِخَ بِالْأَمْرِ بِجَلْدِهِ فَإِنْ تَكَرَّرَ ذَلِكَ أَرْبَعًا قُتِلَ، ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ بِالْأَخْبَارِ الْقَائِمَةِ، وَيُاجْمَعُ أَهْلُ الْعِلْمِ إِلَّا مَنْ شَدَّ مِمَّنْ لَا يُعَدُّ خِلَافَهُ خِلَافًا.

قُلْتُ: وَكَأَنَّهُ أَشَارَ إِلَى بَعْضِ أَهْلِ الظَّاهِرِ، فَقَدْ نُقِلَ عَنْ بَعْضِهِمْ وَاسْتَمَرَ عَلَيْهِ ابْنُ حَزْمٍ مِنْهُمْ، وَاحْتَجَّ لَهُ وَادَّعَى آلَا إِجْمَاعٍ، وَأُورِدَ مِنْ مُسْنَدِ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي أُسَامَةَ مَا أَخْرَجَهُ هُوَ وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ مِنْ طَرِيقِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ قَالَ: ائْتُونِي بِرَجُلٍ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحُدُ - يَعْنِي: ثَلَاثًا - ثُمَّ سَكِرَ، فَإِنْ لَمْ أَقْتُلْهُ فَأَنَا كَذَّابٌ، وَهَذَا مُنْقَطِعٌ؛ لِأَنَّ الْحَسَنَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو كَمَا جَزَمَ بِهِ ابْنُ الْمُدَيْبِيِّ وَغَيْرِهِ فَلَا حُجَّةَ فِيهِ، وَإِذَا لَمْ يَبْصَحْ هَذَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ فِي عَمْرٍو لَمْ يَبْقَ لِمَنْ رَدَّ الْإِجْمَاعَ عَلَى تَرْكِ الْقَتْلِ مُتَمَسِّكٌ حَتَّى وَلَوْ ثَبَّتَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو لَكَانَ عُدْرُهُ أَنَّهُ لَمْ يَبْلُغْهُ النَّسْخُ، وَعَدَّ ذَلِكَ مِنْ نُزْرَةِ الْمُخَالِفِ، وَقَدْ جَاءَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَشَدُّ مِنَ الْأَوَّلِ، فَأَخْرَجَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْهُ بِسَنَدٍ لَيْسَ قَالَ: لَوْ رَأَيْتُ أَحَدًا يَشْرَبُ الْحُمْرَ، وَاسْتَطَعَتْ أَنْ أَقْتُلَهُ لَقَتَلْتُهُ.

وَأَمَّا قَوْلُ بَعْضِ مَنْ ائْتَصَرَ لِابْنِ حَزْمٍ، فَطَعَنَ فِي النَّسْخِ بِأَنَّ مُعَاوِيَةَ إِتِمَّا أَسْلَمَ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَحَادِيثِ غَيْرِهِ الدَّلَالَةُ عَلَى نَسْخِهِ التَّصْرِيحُ بِأَنَّ ذَلِكَ مُتَأَخِّرٌ عَنْهُ.

وَجَوَابُهُ: إِنَّ مُعَاوِيَةَ أَسْلَمَ قَبْلَ الْفَتْحِ، وَقِيلَ: فِي الْفَتْحِ، وَقِصَّةُ ابْنِ التُّعَيْمَانِ كَانَتْ بَعْدَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ عُقْبَةَ بْنَ الْحَارِثِ حَضَرَهَا إِمَّا مَحْنَيْنٍ وَإِمَّا بِالْمَدِينَةِ، وَهُوَ إِتِمَّا أَسْلَمَ فِي الْفَتْحِ وَحُنَيْنٍ، وَحُضُورُ عُقْبَةَ إِلَى الْمَدِينَةِ كَانَ بَعْدَ الْفَتْحِ جَزْمًا، فَثَبَّتَ مَا نَفَاهُ هَذَا الْقَائِلُ، وَقَدْ عَمِلَ بِالنَّاسِخِ بَعْضُ الصَّحَابَةِ، فَأَخْرَجَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ فِي «مُصَنَّفِهِ» بِسَنَدٍ لَيْسَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ جَلَدَ أَبَا مُحَمَّدٍ الْقَفَّيَّ فِي الْحُمْرِ ثَمَانِي مِرَارٍ، وَأُورِدَ نَحْوَ ذَلِكَ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَأَخْرَجَ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ فِي «مُصَنَّفِهِ» مِنْ طَرِيقِ أُخْرَى رِجَالَهَا ثِقَاتٌ أَنَّ عُمَرَ جَلَدَ أَبَا مُحَمَّدٍ فِي الْحُمْرِ أَرْبَعَ مِرَارٍ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: أَنْتَ خَلِيعٌ، فَقَالَ: أَمَا إِذْ خَلَعْتَنِي فَلَا أَشْرِبُهَا أَبَدًا. [الفتح (١٩١/١٩)].

٣٦٦٦ [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أُنِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَقَالَ: «اضْرِبُوهُ» فَمِنَّا الضَّارِبُ بِيَدِهِ، وَالضَّارِبُ بِنَعْلِهِ، وَالضَّارِبُ بِثَوْبِهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: أَخْرَاكَ اللَّهُ. قَالَ: «لَا تَقُولُوا هَكَذَا، لَا تُعِينُوا عَلَيْهِ الشَّيْطَانُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

(الفصل الثاني)

٣٦٦٧ - [عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ الْأَسْلَمِيُّ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَنَّهُ أَصَابَ امْرَأَةً حَرَامًا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، كُلُّ ذَلِكَ يُعْرِضُ عَنْهُ، فَأَقْبَلَ فِي الْحَامِسَةِ، فَقَالَ: «أَنْكِهَتَهَا؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «حَتَّى غَابَ ذَلِكَ مِنْكَ فِي ذَلِكَ مِنْهَا» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «كَمَا يَغِيبُ الْمِرْوَدُ فِي الْمُكْحَلَةِ وَالرِّشَاءُ فِي الْبُئْرِ» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَهَلْ تَدْرِي مَا الرَّنَاءُ؟» قَالَ: نَعَمْ، أَتَيْتُ مِنْهَا حَرَامًا مَا يَأْتِي الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ حَلَالًا. قَالَ: «فَمَا تُرِيدُ بِهِذَا الْقَوْلِ؟» قَالَ: أُرِيدُ أَنْ تُطَهِّرَنِي. فَأَمَرَ بِهِ فَرَجَمَ، فَسَمِعَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِهِ يَقُولُ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: انْظُرْ إِلَى هَذَا الَّذِي سَتَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَلَمْ تَدْعُهُ نَفْسُهُ حَتَّى رَجَمَ رَجَمَ الْكَلْبِ. فَسَكَتَ عَنْهُمَا، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً حَتَّى مَرَّ بِحَيْفَةِ حِمَارٍ شَائِلٍ بِرِجْلِهِ، فَقَالَ: «أَيْنَ فُلَانٌ وَفُلَانٌ؟» فَقَالَ: نَحْنُ ذَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ: «انزِلَا فَكَلَا مِنْ حَيْفَةِ هَذَا الْحِمَارِ» فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مَنْ يَا كُلُّ مَنْ هَذَا؟ قَالَ: «فَمَا نِلْتُمَا مِنْ عِرْضِ أَخِيكُمَا أَنْفَا أَشَدُّ مِنْ أَكْلِ مِنْهُ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهُ الْآنَ لَفِي أَنْهَارِ الْجَنَّةِ يَنْعَمُ فِيهَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢).

(جَاءَ الْأَسْلَمِيُّ) يَعْنِي: مَا عَزَبَ مِنْ مَالِكَ (حَتَّى غَابَ ذَلِكَ مِنْكَ) أَي: الذِّكْرُ (فِي ذَلِكَ مِنْهَا) أَي: فِي فَرْجِهَا، وَعِنْدَ النَّسَائِيِّ عَلَى مَا قَالَ الْحَافِظُ «هَلْ أَدْخَلْتَهُ وَأَخْرَجْتَهُ؟» قَالَ: نَعَمْ «كَمَا يَغِيبُ الْمِرْوَدُ بِكَسْرِ الْمِيمِ: الْمِيلُ (فِي الْمُكْحَلَةِ) قَالَ فِي «الْقَامُوسِ»: الْمُكْحَلَةُ: مَا فِيهِ الْكُحْلُ، وَهُوَ أَحَدُ مَا جَاءَ مِنَ الْأَدْوَاتِ بِالضَّمِّ (وَالرِّشَاءُ) بِكَسْرِ الرَّاءِ، قَالَ فِي «الْقَامُوسِ»: الرَّشَاءُ: كَكِسَاءِ الْحَبْلِ، وَفِي هَذَا مِنَ الْمُبَالَغَةِ فِي الْإِسْتِثْبَاتِ وَالْإِسْتِفْصَالِ مَا لَيْسَ بَعْدَهُ فِي تَطَلُّبِ بَيَانِ حَقِيقَةِ الْحَالِ، فَلَمْ يَكْتَفِ بِإِقْرَارِ الْمُقَرَّرِ

(١) أخرجه البخاري (٦٧٧٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٤٣٠).

بِالرِّثَا بَلِ اسْتَفْهَمَهُ بِلَفْظٍ لَا أَصْرَحَ مِنْهُ فِي الْمَطْلُوبِ، وَهُوَ لَفْظُ التَّيِّبِ الَّذِي كَانَ ﷺ يَتَحَاشَى عَنِ التَّكَلُّمِ بِهِ فِي جَمِيعِ حَالَاتِهِ، وَلَمْ يُسْمَعْ مِنْهُ إِلَّا فِي هَذَا الْمَوْطِنِ، ثُمَّ لَمْ يَكْتَفِ بِذَلِكَ بَلِ صَوَّرَهُ تَصْوِيرًا حَسِيًّا، وَلَا شَكَّ أَنَّ تَصْوِيرَ الشَّيْءِ بِأَمْرِ مُحْسُوسٍ أَبْلَغُ فِي الْإِسْتِفْصَالِ مِنْ تَسْمِيَتِهِ بِأَصْرَحِ أَسْمَائِهِ وَأَدْلَاهَا عَلَيْهِ.

(أَنْظُرْ إِلَى هَذَا) أَي: مَا عَزَزَ (فَلَمْ تَدَعُهُ) مِنْ وَدَعٍ؛ أَي: فَلَمْ تَتْرُكْهُ (رَجْمَ الْكَلْبِ) مَفْعُولٌ لَهُ لِلتَّنَوُّعِ (فَسَكَتَ) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (عَنْهُمَا) وَلَمْ يَقُلْ لَهُمَا شَيْئًا (شَائِلٍ بِرَجُلِهِ) الْبَاءُ لِلتَّعْدِيَةِ؛ أَي: رَافِعِ رِجْلِهِ مِنْ شِدَّةِ الْإِنْتِفَاحِ. كَذَا فِي «فَتْحِ الْوَدُودِ».

وَقَالَ فِي «الْقَامُوسِ»: سَأَلْتُ الثَّقَافَةَ بِذَنْبِهَا شَوْلًا وَشَوْلَانًا وَأَسْأَلْتُهُ: رَفَعْتُهُ، فَسَأَلَ الذَّنْبَ نَفْسَهُ، لَا زِمَ وَمُتَعَدًّا.

(نَحْنُ ذَانٍ) تَنْبِيْةٌ «ذَا» أَي: نَحْنُ هَذَانِ مَوْجُودَانِ وَحَاضِرَانِ (فَقَالَ: أَنْزِلَا) لَعَلَّهُمَا كَانَا عَلَى الْمَرْكَبِ أَوْ كَانَتْ حَيْفَةُ الْحِمَارِ فِي مَكَانٍ أَسْفَلَ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(فَمَا نِلْتُمَا مِنْ عِرْضِ أَخِيكُمْ) قَالَ فِي «الْقَامُوسِ»: نَالَ مِنْ عِرْضِهِ سَبَّهُ (أَشَدَّ مِنْ أَكْلِ مِنْهُ) أَي: مِنَ الْحِمَارِ (إِنَّهُ) أَي: مَا عَزَزَا (يَنْغِمِسُ فِيهَا) أَي: فِي أَنْهَارِ الْحَيْتَةِ، وَفِي بَعْضِ النَّسَخِ: «يَنْقِمِسُ» بِالْقَافِ. قَالَ الْخَطَّابِيُّ: مَعْنَاهُ: يَنْغِمِسُ وَيَنْغُوصُ فِيهَا، وَالْقَامُوسُ: مُعْظَمُ الْمَاءِ.

وَقَالَ فِي «التَّهَافُوتِ»: قَمَسَهُ فِي الْمَاءِ فَانْقَمَسَ؛ أَي: عَمَسَهُ وَعَغَطَهُ، وَيُرْوَى بِالصَّادِ وَهُوَ بِمَعْنَاهُ. كَذَا فِي «مِرْقَاةِ الصُّعُودِ».

قَالَ الْمُنْذِرِيُّ: وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، وَقَالَ فِيهِ: «أَنْكَحْتَهَا».

قُلْتُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ يُقَالُ فِيهِ: إِثْنُ الصَّامِتِ، وَيُقَالُ فِيهِ: ابْنُ هَصَّاصٍ، وَابْنُ الْهَضْهَاصِ، وَصَحَّحَ بَعْضُهُمْ ابْنَ الْهَضْهَاصِ، وَذَكَرَ الْبُخَارِيُّ فِي «تَارِيخِهِ» وَحَكَى الْخِلَافَ فِيهِ وَذَكَرَ لَهُ هَذَا الْحَدِيثَ، وَقَالَ: حَدِيثُهُ فِي أَهْلِ الْحِجَازِ لَيْسَ يُعْرَفُ إِلَّا بِهَذَا الْوَاحِدِ.

٣٦٢٨ - [وَعَنِ خُرَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَصَابَ ذَنْبًا أُقِيمَ

عَلَيْهِ حَدُّ ذَلِكَ الذَّنْبِ، فَهُوَ كَفَّارَتُهُ». رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ»^(١).

٣٦٢٩ . [وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ أَصَابَ حَدًّا فَعَجَّلَ عُقُوبَتَهُ فِي

الدُّنْيَا فَاللَّهُ أَعَدَّ مِنْ أَنْ يُنْتَنَى عَلَى عِبْدِهِ الْعُقُوبَةَ فِي الْآخِرَةِ، وَمَنْ أَصَابَ حَدًّا فَسَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَفَا عَنْهُ فَاللَّهُ أَكْرَمُ مِنْ أَنْ يَعُودَ فِي شَيْءٍ قَدْ عَفَا عَنْهُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ^(٢).

وَهَذَا الْبَابُ خَالَ مِنَ الْفَصْلِ الثَّلَاثِ

(١) أخرجه أحمد (٢١٩١٥)، والبيهقي (٣١٧/١)، وابن جرير في «التفسير» (٢٦٣/٦)، والدارقطني

(٢/٣)، والطبراني (٣٧٢٨)، والبيهقي (١٧٣٧٢).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٦٢٦)، وابن ماجه (٢٦٠٤)، وابن أبي الدنيا في «حسن الظن بالله» (٥٢)،

والحاكم (١٣) وقال: صحيح الإسناد. والبيهقي (١٧٣٧١).

(باب التعزير) (الفصل الأول)

٣٦٣ - [عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ نِيَارٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرِ جَلَدَاتٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

(لَا يُجْلَدُ) بِصِغَةِ الْمَجْهُولِ مِنَ الْجَلْدِ؛ أَي: لَا يُجْلَدُ أَحَدٌ (فَوْقَ عَشْرِ جَلَدَاتٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ) الْإِسْتِثْنَاءَ مُفْرَغٌ.

قَالَ فِي «الْفَتْحِ»: ظَاهِرُهُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْحَدِّ مَا وَرَدَ فِيهِ مِنَ الشَّارِعِ عَدَدٌ مِنَ الْجَلْدِ أَوْ الضَّرْبِ مَخْصُوصٌ أَوْ عُقُوبَةٌ مَخْصُوصَةٌ، وَالْمُتَّفَقُ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ أَصْلُ الرِّزَا وَالسَّرِقَةِ وَشُرْبِ الْمُسْكَرِ وَالْحِرَابَةِ وَالْقَذْفِ بِالرِّزَا وَالْقَتْلَ وَالْقِصَاصَ فِي النَّفْسِ وَالْأَطْرَافِ وَالْقَتْلَ فِي الْإِزْتِدَادِ، وَاخْتَلَفَ فِي تَسْمِيَةِ الْأَخِيرَيْنِ حَدًّا.

وَاخْتَلَفَ فِي مَذَلُولِ هَذَا الْحَدِيثِ، فَأَخَذَ بِظَاهِرِهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ وَبَعْضُ الشَّافِعِيِّ، وَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَصَاحِبَا أَبِي حَنِيفَةَ: تَجُوزُ الزِّيَادَةُ عَلَى الْعَشْرَةِ، ثُمَّ اخْتَلَفُوا فَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَبْلُغُ أَذَى الْحُدُودِ، وَهَلْ الْإِعْتِبَارُ بِحَدِّ الْحُرِّ أَوْ الْعَبْدِ قَوْلَانِ.

وَقَالَ الْآخَرُونَ: هُوَ إِلَى رَأْيِ الْإِمَامِ بِالْعَا مَا بَلَغَ، وَأَجَابُوا عَنْ ظَاهِرِ الْحَدِيثِ بِوُجُوهٍ:

مِنْهَا: الظَّنُّ فِيهِ، وَتُعَقَّبُ بِأَنَّهُ اتَّفَقَ الشَّيْخَانِ عَلَى تَصْحِيحِهِ، وَهُمَا الْعُمْدَةُ فِي التَّصْحِيحِ.

وَمِنْهَا: إِنَّ عَمَلَ الصَّحَابَةِ بِخِلَافِهِ يَقْتَضِي نَسْخَهُ، فَقَدْ كَتَبَ عُمَرُ إِلَى أَبِي مُوسَى

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٨٤٨)، وَمُسْلِمٌ (٤٥٥٧)، وَأَحْمَدُ (١٦٢٤٨)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٤٩٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٥٣٥)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٦٩٩).

الْأَشْعَرِيِّ أَنْ لَا تَبْلُغَ بِنِكَالٍ أَكْثَرَ مِنْ عِشْرِينَ سَوْطًا، وَعَنْ عُثْمَانَ ثَلَاثِينَ، وَضَرَبَ عُمَرَ أَكْثَرَ مِنَ الْخُدِّ أَوْ مِنْ مِائَةِ وَأَقْرَهُ الصَّحَابَةَ، وَأَجِيبَ بِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ فِي مِثْلِ ذَلِكَ النَّسْخَ وَمِنْهَا: حَمَلَهُ عَلَى وَاقِعَةَ عَيْنٍ بِدَنْبٍ مُعَيَّنٍ أَوْ رَجُلٍ مُعَيَّنٍ. قَالَهُ الْمَأْوَرِدِيُّ، وَفِيهِ نَظَرٌ. ذَكَرَهُ الْقُسْطَلَانِيُّ.

قُلْتُ: وَمِنْ وُجُوهِ الْجَوَابِ قَضَرَهُ عَلَى الْجُلْدِ، وَأَمَّا الضَّرْبُ بِالْعَصَا مَثَلًا وَبِالْيَدِ فَتَجُوزُ الزِّيَادَةُ، لَكِنَّ لَا يُجَاوِزُ أَدْنَى الْخُدُودِ، وَهَذَا رَأْيُ الْإِصْطَخْرِيِّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ. قَالَ الْحَافِظُ: كَأَنَّهُ لَمْ يَقِفْ عَلَى الرَّوَايَةِ الْوَارِدَةِ بِلَفْظِ الضَّرْبِ. انْتَهَى، وَلَيْسَ فِي أَيْدِي الَّذِينَ لَيْسُوا بِقَائِلِينَ بِظَاهِرِ الْحَدِيثِ جَوَابَ شَافِي.

قَالَ فِي «التَّيْلِ»: قَالَ التَّبِيهِيُّ: عَنِ الصَّحَابَةِ آثَارٌ مُخْتَلِفَةٌ فِي مِقْدَارِ التَّعْزِيرِ، وَأَحْسَنُ مَا يُبْصَرُ إِلَيْهِ فِي هَذَا مَا ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ أَبِي بُرْدَةَ الْمَذْكُورِ. قَالَ الْحَافِظُ: فَتَبَيَّنَ بِمَا نَقَلَهُ التَّبِيهِيُّ عَنِ الصَّحَابَةِ أَلَّا إِتِّفَاقَ عَلَى عَمَلٍ فِي ذَلِكَ، فَكَيْفَ يُدْعَى نَسْخَ الْحَدِيثِ الثَّابِتِ، وَيُبْصَرُ إِلَى مَا يُجَالِفُهُ مِنْ غَيْرِ بُرْهَانٍ. انْتَهَى.

(الفصل الثاني)

٣٦٣١ - [عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَّقِ الْوَجْهَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ] ^(١).

٣٦٣٢ - [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: يَا يَهُودِيَّ، فَأَضْرِبُوهُ عِشْرِينَ، وَإِذَا قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، فَأَضْرِبُوهُ عِشْرِينَ، وَمَنْ وَقَعَ عَلَى ذَاتِ مُحَرَّمٍ فَأَقْتُلُوهُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ] ^(٢).

(وَمَنْ وَقَعَ عَلَى ذَاتِ مُحَرَّمٍ فَأَقْتُلُوهُ) فالزنا كبيرة إجماعاً، وبعضه أفحش من بعض، وأقبحه: زنا الشيخ بابنته وأخته مع كونه غنياً له حلائل، وزناه بجمارية إكراهاً

(١) أخرجه أبو داود (٤٤٩٣)، وابن عدي (٣٩/٥).

(٢) أخرجه الترمذي (١٤٦٢)، وابن ماجه (٢٥٦٨)، والبيهقي (١٦٩٢٥).

ونحو ذلك، ودونه في القبيح: زنا الشاب البكر بشابة خلت به، وشاكلته بفعل وقام نادماً تائباً.

٣٦٣٣ - [وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَجَدْتُمُ الرَّجُلَ قَدْ غَلَّ فَأَخْرِقُوا مَتَاعَهُ وَاضْرِبُوهُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ^(١).

وَهَذَا الْبَابُ خَالٍ مِنَ الْفَصْلِ الثَّلَاثِ

(١) أخرجه الترمذي (١٥٣٣)، وأبو داود (٢٧١٥).

(باب بيان الخمر ووعيد شاربها) (الفصل الأول)

٣٦٣٤ - [عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ: التَّخْلَةَ وَالْعِنْبَةَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ] ^(١).

٣٦٣٥ - [وَعَنْ أَبِي عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: خَطَبَ عُمَرُ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّهُ قَدْ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ، وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ: الْعِنْبِ وَالْتَمْرِ وَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالْعَسَلِ، وَالْخَمْرُ: مَا خَامَرَ الْعَقْلَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] ^(٢).

(خَطَبَ عُمَرُ) فِي رِوَايَةِ ابْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِي حَيَّانَ بِسَنَدِهِ «سَمِعْتُ عُمَرَ يُخْطَبُ» وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي التَّفْسِيرِ، وَزَادَ فِيهِ: «أَيُّهَا النَّاسُ» (فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ نَزَلَ) زَادَ مُسَدَّدٌ فِيهِ عَنِ الْقَطَّانِ فِيهِ: «أَمَّا بَعْدُ» وَعِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ مُسَدَّدٍ: «فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَنْتَى عَلَيْهِ».

(نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ، وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ) الْجُمْلَةُ حَالِيَّةٌ؛ أَي: نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ فِي حَالِ كَوْنِهَا تُصْنَعُ مِنْ خَمْسَةِ، وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ إِسْتِثْنَائِيَّةً أَوْ مَعْطُوفَةً عَلَى مَا قَبْلَهَا، وَالْمُرَادُ أَنَّ الْخَمْرَ تُصْنَعُ مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ لَا أَنَّ ذَلِكَ يَخْتَصُّ بِوَقْتِ نَزُولِهَا، وَالْأَوَّلُ أَظْهَرَ؛ لِأَنَّهُ وَقَعَ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ بِلَفْظٍ: «أَلَا وَإِنَّ الْخَمْرَ نَزَلَ تَحْرِيمَهَا يَوْمَ نَزَلَ وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ» نَعَمْ وَقَعَ فِي آخِرِ الْبَابِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ «وَإِنَّ الْخَمْرَ تُصْنَعُ مِنْ خَمْسَةِ».

(١) أخرجه مسلم (١٩٨٥)، وعبد الرزاق (١٧٠٥٣)، وأحمد (٧٧٣٩)، وأبو داود (٣٦٧٨)، والترمذي (١٨٧٥) وقال: حسن صحيح. والنسائي (٥٥٧٣)، وابن ماجه (٣٣٧٨)، والطيالسي (٢٥٦٩)، وأبو يعلى (٦٠٠٢)، وأبو عوانة (٧٩١٧)، وابن حبان (٥٣٤٤)، والبيهقي (١٧١٢٧).

(٢) أخرجه البخاري (٥٥٨٨)، ومسلم (٣٠٣٢)، وأحمد (٣٧٨)، وأبو عوانة (٧٩٤٧)، وأبو داود (٣٦٦٩)، والترمذي (٣٠٤٩)، والنسائي (٥٥٤٠)، والطحاوي (٢١٣/٤)، وابن حبان (٥٣٥٩)، والدارقطني (٢٥٢/٤).

(مِن الْعَنْبِ... إلخ) هَذَا الْحَدِيثُ أوردَهُ أَصْحَابُ الْمَسَانِيدِ وَالْأَبْوَابِ فِي الْأَحَادِيثِ الْمَرْفُوعَةِ؛ لِأَنَّ لَهُ عِنْدَهُمْ حُكْمَ الرَّفْعِ؛ لِأَنَّهُ خَبَرُ صَحَابِيٍّ شَهِدَ التَّنْزِيلَ أَخْبَرَ عَنْ سَبَبِ نُزُولِهَا، وَقَدْ خَطَبَ بِهِ عُمَرُ عَلَى الْمِنْبَرِ بِحَضْرَةِ كِبَارِ الصَّحَابَةِ وَعَظِيمِهِمْ، فَلَمْ يُنْقَلْ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ إِنْكَارُهُ، وَأَرَادَ عُمَرُ بِنُزُولِ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ، وَهِيَ آيَةُ الْمَائِدَةِ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ...﴾ [المائدة: ٩٠] فَأَرَادَ عُمَرُ التَّنْبِيهَ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْخَمْرِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ لَيْسَ خَاصًّا بِالْمُتَّخِذِ مِنَ الْعَنْبِ بَلْ يَتَنَاوَلُ الْمُتَّخِذُ مِنْ غَيْرِهَا، وَيُؤَافِقُهُ حَدِيثُ أَنَسِ الْمَاضِي فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الصَّحَابَةَ فَهِمُوا مِنْ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ تَحْرِيمَ كُلِّ مُسْكِرٍ سِوَاءِ كَانَ مِنَ الْعَنْبِ أَمْ مِنْ غَيْرِهَا.

وَقَدْ جَاءَ هَذَا الَّذِي قَالَهُ عُمَرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ صَرِيحًا: فَأَخْرَجَ أَصْحَابُ السُّنَنِ الْأَرْبَعَةَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ مِنْ وَجْهَيْنِ عَنِ الشَّعْبِيِّ: «إِنَّ الثُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ الْخَمْرَ مِنَ الْعَصِيرِ وَالزَّبِيبِ وَالشَّمْرِ وَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالذَّرَّةِ، وَإِنِّي أَنْتَهَاكُمُ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ» لَفْظُ أَبِي دَاوُدَ، وَكَذَا ابْنُ حِبَّانَ وَرَوَّادٌ فِيهِ: «إِنَّ الثُّعْمَانَ خَطَبَ النَّاسَ بِالْكُوفَةِ».

وَلِأَبِي دَاوُدَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الثُّعْمَانَ بِلَفْظٍ: «إِنَّ مِنَ الْعَنْبِ خَمْرًا، وَإِنَّ مِنَ الشَّمْرِ خَمْرًا، وَإِنَّ مِنَ الْعَسَلِ خَمْرًا، وَإِنَّ مِنَ الْبُرِّ خَمْرًا، وَإِنَّ مِنَ الشَّعِيرِ خَمْرًا» وَمِنْ هَذَا الْوَجْهِ أَخْرَجَهَا أَصْحَابُ السُّنَنِ.

وَلِأَخْمَدَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْهُ قَالَ: «الْخَمْرُ مِنَ الْعَنْبِ وَالشَّمْرِ وَالْعَسَلِ وَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالذَّرَّةِ» أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى مِنْ هَذَا الْوَجْهِ بِلَفْظٍ: «حُرِّمَتِ الْخَمْرُ يَوْمَ حُرْمَتِ، وَهِيَ...» فَذَكَرَهَا وَرَوَّادٌ الذَّرَّةَ.

وَأَخْرَجَ الْخُلَعِيُّ فِي «فَوَائِدِهِ» مِنْ طَرِيقِ خَلَّادِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ مِثْلَ الرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ، وَلَكِنْ ذَكَرَ الزَّبِيبَ بَدَلَ الشَّعِيرِ، وَسَنَدَهُ لَا بَأْسَ بِهِ، وَيُؤَافِقُ ذَلِكَ مَا تَقَدَّمَ فِي التَّفْسِيرِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ، وَإِنَّ بِالْمَدِينَةِ يَوْمَئِذٍ لِحُمْسَةَ أَشْرِبَةَ مَا فِيهَا شَرَابَ الْعَنْبِ.

(وَالْحُمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلُ) أَي: عَطَاهُ أَوْ خَالَطَهُ فَلَمْ يَثْرُكُهُ عَلَى حَالِهِ وَهُوَ مِنْ مَجَازِ التَّشْبِيهِ، وَالْعَقْلُ هُوَ آلَةُ التَّمْيِيزِ، فَلِذَلِكَ حُرِّمَ مَا عَطَاهُ أَوْ غَيْرَهُ؛ لِأَنَّ بَدْلِكَ يَزُولُ الْإِدْرَاكُ الَّذِي طَلَبَهُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ لِيَقُومُوا بِحُقُوقِهِ.

قَالَ الْكُرْمَانِيُّ: هَذَا تَعْرِيفٌ بِحَسَبِ اللَّغَةِ، وَأَمَّا بِحَسَبِ الْعُرْفِ فَهُوَ مَا يُخَامِرُ الْعَقْلَ مِنْ عَصِيرِ الْعِنَبِ خَاصَّةً، كَذَا قَالَ، وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ عُمَرَ لَيْسَ فِي مَقَامِ تَعْرِيفِ اللَّغَةِ بَلْ هُوَ فِي مَقَامِ تَعْرِيفِ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: الْحُمْرُ الَّذِي وَقَعَ تَحْرِيمُهُ فِي لِسَانِ الشَّرْعِ هُوَ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ.

عَلَى أَنَّ عِنْدَ أَهْلِ اللَّغَةِ اخْتِلَافًا فِي ذَلِكَ كَمَا قَدَّمْتُمْ، وَلَوْ سَلِمَ أَنَّ الْحُمْرَ فِي اللَّغَةِ يَخْتَصُّ بِالْمُتَّخِذِ مِنَ الْعِنَبِ، فَالِاعْتِبَارِ بِالْحَقِيقَةِ الشَّرْعِيَّةِ، وَقَدْ تَوَارَدَتِ الْأَحَادِيثُ عَلَى أَنَّ الْمُسْكِرَ مِنَ الْمُتَّخِذِ مِنْ غَيْرِ الْعِنَبِ يُسَمَّى: حُمْرًا، وَالْحَقِيقَةُ الشَّرْعِيَّةُ مُقَدِّمَةٌ عَلَى اللَّغَوِيَّةِ، وَقَدْ ثَبَتَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: الْحُمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ النَّخْلَةِ وَالْعِنَبَةِ» قَالَ النَّبَهَقِيُّ: لَيْسَ الْمُرَادُ الْخَضِرَ فِيهِمَا لِأَنَّهُ ثَبَتَ أَنَّ الْحُمْرَ تُتَّخَذُ مِنْ غَيْرِهِمَا فِي حَدِيثِ عُمَرَ وَغَيْرِهِ، وَإِنَّمَا فِيهِ الْإِشَارَةُ إِلَى أَنَّ الْحُمْرَ شَرْعًا لَا يَخْتَصُّ بِالْمُتَّخِذِ مِنَ الْعِنَبِ.

قُلْتُ: وَجَعَلَ الطَّحَاوِيُّ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ مُتَعَارِضَةً، وَهِيَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي أَنَّ الْحُمْرَ مِنْ شَيْئَيْنِ مَعَ حَدِيثِ عُمَرَ وَمَنْ وَافَقَهُ أَنَّ الْحُمْرَ تُتَّخَذُ مِنْ غَيْرِهِمَا، وَكَذَا حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ: «لَقَدْ حُرِّمَتِ الْحُمْرُ وَمَا بِالْمَدِينَةِ مِنْهَا شَيْءٌ» وَحَدِيثُ أَنَسٍ وَبَيَانَ اخْتِلَافِ أَلْفَاظِهِ مِنْهَا: «إِنَّ الْحُمْرَ حُرِّمَتْ وَشَرَابُهُمُ الْفَضِيخُ» وَفِي لَفْظِ لَه: «إِنَّا نَعُدُّهَا يَوْمِيذٍ حُمْرًا» وَفِي لَفْظِ لَه: «إِنَّ الْحُمْرَ يَوْمَ حُرِّمَتْ الْبُسْرُ وَالشَّمْرُ».

قَالَ: فَلَمَّا اخْتَلَفَ الصَّحَابَةُ فِي ذَلِكَ، وَوَجَدْنَا إِتْفَاقَ الْأُمَّةِ عَلَى أَنَّ عَصِيرَ الْعِنَبِ إِذَا اشْتَدَّ وَعُغِيَ وَقَدِّفَ بِالزَّبَدِ فَهُوَ حُمْرٌ، وَأَنَّ مُسْتَحِلَّهُ كَافِرٌ دَلَّ عَلَى أَنَّهُمْ لَمْ يَعْمَلُوا بِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ إِذْ لَوْ عَمِلُوا بِهِ لَكَفَرُوا مُسْتَحِلِّ نَبِيذِ الشَّمْرِ، فَثَبَتَ أَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ فِي الْحُمْرِ غَيْرُ الْمُتَّخِذِ مِنْ عَصِيرِ الْعِنَبِ. انتهى.

وَلَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِهِمْ لَمْ يُكْفَرُوا مُسْتَحِلَّ تَبِيدِ الثَّمْرِ أَنْ يَمْنَعُوا تَسْمِيَتَهُ خَمْرًا،
فَقَدْ يَشْتَرِكُ الشَّيْئَانِ فِي التَّسْمِيَةِ وَيَفْتَرِقَانِ فِي بَعْضِ الْأَوْصَافِ، مَعَ أَنَّهُ هُوَ يُوَافِقُ عَلَى أَنَّ
حُكْمَ الْمُسْكِرِ مِنْ تَبِيدِ الثَّمْرِ حُكْمُ قَلِيلِ الْعَنْبِ فِي التَّحْرِيمِ، فَلَمْ تَبْقَ الْمُشَاحَّةُ
إِلَّا فِي التَّسْمِيَةِ.

وَالْجَمْعُ بَيْنَ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَنْهِ بِحَمْلِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَى الْعَالِبِ؛ أَي:
أَكْثَرَ مَا يُتَّخَذُ الْخُمْرُ مِنَ الْعَنْبِ وَالثَّمْرِ، وَيُحْمَلُ حَدِيثُ عُمَرَ وَمَنْ وَافَقَهُ عَلَى إِرَادَةِ
اسْتِيعَابِ ذِكْرِ مَا عُهُدَ حِينَئِذٍ أَنَّهُ يُتَّخَذُ مِنْهُ الْخُمْرُ.

وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ فَعَلَى إِرَادَةِ تَثْبِيْتِ أَنَّ الْخُمْرَ يُطْلَقُ عَلَى مَا لَا يُتَّخَذُ مِنَ
الْعَنْبِ؛ لِأَنَّ نَزُولَ تَحْرِيمِ الْخُمْرِ لَمْ يُضَافِ عِنْدَ مَنْ خُوِطِبَ بِالتَّحْرِيمِ حِينَئِذٍ إِلَّا مَا
يُتَّخَذُ مِنْ غَيْرِ الْعَنْبِ أَوْ عَلَى إِرَادَةِ الْمُبَالَغَةِ، فَأُطْلِقَ نَفِي وُجُودِهَا بِالْمَدِينَةِ وَإِنْ كَانَتْ
مَوْجُودَةً فِيهَا بِقِلَّةٍ، فَإِنَّ تِلْكَ الْقِلَّةَ بِالنِّسْبَةِ لِكَثْرَةِ الْمُتَّخَذِ مِمَّا عَدَاهَا كَالْعَدَمِ.

وَقَدْ قَالَ الرَّاعِبُ فِي «مُفْرَدَاتِ الْقُرْآنِ»: سُمِّيَ الْخُمْرُ؛ لِكَوْنِهِ خَامِرًا لِلْعَقْلِ؛ أَي:
سَاتِرًا لَهُ، وَهُوَ عِنْدَ بَعْضِ النَّاسِ إِسْمٌ لِكُلِّ مُسْكِرٍ، وَعِنْدَ بَعْضِهِمْ لِلْمُتَّخَذِ مِنَ الْعَنْبِ
خَاصَّةً، وَعِنْدَ بَعْضِهِمْ لِلْمُتَّخَذِ مِنَ الْعَنْبِ وَالثَّمْرِ، وَعِنْدَ بَعْضِهِمْ لِغَيْرِ الْمَطْبُوحِ، فَرَجَّحَ
أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ يَسْتُرُ الْعَقْلَ يُسَمَّى: خَمْرًا حَقِيقَةً.

وَكَذَا قَالَ أَبُو نَصْرِ ابْنُ الْقَشِيرِيِّ فِي «تَفْسِيرِهِ»: سُمِّيَتْ الْخُمْرُ خَمْرًا؛ لِسَتْرِهَا الْعَقْلَ
أَوْ لِاخْتِمَارِهَا. وَكَذَا قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ مِنْهُمْ أَبُو حَنِيفَةَ الدِّينَوْرِيُّ وَأَبُو نَصْرِ
الْجَوْهَرِيُّ.

وَقِيلَ عَنِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ قَالَ: سُمِّيَتْ الْخُمْرُ؛ لِأَنَّهَا تُرَكَّتُ حَتَّى اخْتَمَرَتْ،
وَاخْتِمَارُهَا: تَغْيِيرُ رَاحَتِهَا.

وَقِيلَ: سُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِخَامَرَتِهَا الْعَقْلَ.

نَعَمْ جَزَمَ ابْنُ سَيْدِهِ فِي «الْمُحْكَمِ» بِأَنَّ الْخُمْرَ حَقِيقَةٌ إِنَّمَا هِيَ لِلْعَنْبِ، وَغَيْرِهَا
مِنَ الْمُسْكِرَاتِ يُسَمَّى خَمْرًا مَجَازًا.

وَقَالَ صَاحِبُ «الْفَائِقِ» فِي حَدِيثٍ: «إِيَّاكُمْ وَالْعُبَيْرَاءَ فَإِنَّهَا خَمْرُ الْعَالَمِ» هِيَ نَبِيدُ الْحَبَشَةِ مُتَّخَذَةٌ مِنَ الدَّرَّةِ، سُمِّيَتِ الْعُبَيْرَاءُ؛ لِمَا فِيهَا مِنَ الْعَبْرَةِ، وَقَوْلُهُ: «خَمْرُ الْعَالَمِ» أَي: هِيَ مِثْلُ خَمْرِ الْعَالَمِ لَا فَرْقَ بَيْنَهَا وَبَيْنَهَا.

قُلْتُ: وَلَيْسَ تَأْوِيلُهُ هَذَا بِأَوْلى مِنْ تَأْوِيلِ مَنْ قَالَ: أَرَادَ أَنَّهَا مُعْظَمُ خَمْرِ الْعَالَمِ.

وَقَالَ صَاحِبُ «الْهِدَايَةِ» مِنَ الْحَنْفِيَّةِ: الْخُمْرُ عِنْدَنَا مَا اعْتَصَرَ مِنْ مَاءِ الْعِنَبِ إِذَا اشْتَدَّ، وَهُوَ الْمَعْرُوفُ عِنْدَ أَهْلِ اللُّغَةِ وَأَهْلِ الْعِلْمِ، قَالَ: وَقِيلَ: هُوَ اسْمٌ لِكُلِّ مُسْكِرٍ لِقَوْلِهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ» وَقَوْلُهُ: «الْخُمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ» وَلِأَنَّهُ مِنْ مُحَامَرَةِ الْعَقْلِ، وَذَلِكَ مَوْجُودٌ فِي كُلِّ مُسْكِرٍ.

قَالَ: وَلَنَا إِطْبَاقُ أَهْلِ اللُّغَةِ عَلَى تَخْصِيصِ الْخُمْرِ بِالْعِنَبِ، وَلِهَذَا اشْتَهَرَ اسْتِعْمَالُهَا فِيهِ، وَلِأَنَّ تَحْرِيمَ الْخُمْرِ قَطْعِيٌّ وَتَحْرِيمَ مَا عَدَا الْمُتَّخَذَ مِنَ الْعِنَبِ ظَنِّيٌّ، قَالَ: وَإِنَّمَا سُمِّيَ الْخُمْرُ خَمْرًا لِتَخْمُرِهِ لَا لِمُحَامَرَةِ الْعَقْلِ.

قَالَ: وَلَا يُتَنَافَى ذَلِكَ كَوْنُ الْإِسْمِ خَاصًّا فِيهِ، كَمَا فِي التَّجْمِ فَإِنَّهُ مُشْتَقٌّ مِنَ الظُّهُورِ ثُمَّ هُوَ خَاصٌّ بِالْثُرَيَّا. انتهى.

وَالْجَوَابُ عَنِ الْحُجَّةِ الْأُولَى ثُبُوتُ الثَّقَلِ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ اللُّغَةِ بِأَنَّ غَيْرَ الْمُتَّخَذِ مِنَ الْعِنَبِ يُسَمَّى: خَمْرًا.

وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: رَعِمَ قَوْمٌ أَنَّ الْعَرَبَ لَا تَعْرِفُ الْخُمْرَ إِلَّا مِنَ الْعِنَبِ، فَيُقَالُ لَهُمْ: إِنَّ الصَّحَابَةَ الَّذِينَ سَمَوْا غَيْرَ الْمُتَّخَذِ مِنَ الْعِنَبِ خَمْرًا، عَرَبَ فُصْحَاءَ، فَلَوْ لَمْ يَكُنْ هَذَا الْإِسْمُ صَاحِبًا لِمَا أُطْلِقُوهُ.

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: قَالَ الْكُوفِيُّونَ: إِنَّ الْخُمْرَ مِنَ الْعِنَبِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَعِصْرُ خَمْرًا﴾ [يوسف: ٣٦] قَالَ: فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْخُمْرَ هُوَ مَا يُعْتَصَرُ لَا مَا يُتَبَدَّنُ، قَالَ: وَلَا دَلِيلَ فِيهِ عَلَى الْحُصْرِ، وَقَالَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ وَسَائِرُ الْحِجَازِيِّينَ وَأَهْلُ الْحَدِيثِ كُلُّهُمْ: كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَحُكْمُهُ حُكْمُ مَا أُتَّخِذَ مِنَ الْعِنَبِ.

وَمِنَ الْحُجَّةِ لَهُمْ أَنَّ الْقُرْآنَ لَمَّا نَزَلَ بِتَحْرِيمِ الْخُمْرِ، فَهَمَّ الصَّحَابَةُ وَهُمْ أَهْلُ

اللِّسَانِ أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ يُسَمَّى: خَمْرًا يَدْخُلُ فِي النَّهْيِ، فَأَرَأَقُوا الْمُتَّخِذَ مِنَ التَّمْرِ وَالرُّطْبِ،
وَلَمْ يَخْصُوا ذَلِكَ بِالْمُتَّخِذِ مِنَ الْعِنَبِ، وَعَلَى تَفْذِيرِ التَّسْلِيمِ فَإِذَا ثَبَتَ تَسْمِيَةَ كُلِّ مُسْكِرٍ
خَمْرًا مِنَ الشَّرْعِ كَانَ حَقِيقَةً شَرْعِيَّةً، وَهِيَ مُقَدَّمَةٌ عَلَى الْحَقِيقَةِ اللَّغَوِيَّةِ.

وَعَنِ الثَّانِيَةِ مَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّ إِخْتِلَافَ مُشْتَرِكَيْنِ فِي الْحُكْمِ فِي الْغِلْظِ لَا يُلْزَمُ
مِنْهُ إِفْتِرَاقُهُمَا فِي التَّسْمِيَةِ، كَالرَّزَا مَثَلًا فَإِنَّهُ يَصُدُقُ عَلَى مَنْ وَطِئَ أَجْنَبِيَّةً وَعَلَى مَنْ وَطِئَ
إِمْرَأَةً جَارِيَةً، وَالثَّانِي أَعْظَمُ مِنَ الْأَوَّلِ، وَعَلَى مَنْ وَطِئَ مُحْرَمًا لَهُ وَهُوَ أَغْلَظُ، وَأَسْمُ الرِّزَا مَعَ
ذَلِكَ شَامِلٌ لِلثَّلَاثَةِ، وَأَيْضًا فَالْأَحْكَامُ الْفَرْعِيَّةُ لَا يُشْتَرَطُ فِيهَا الْأَدِلَّةُ الْقَطْعِيَّةُ، فَلَا يُلْزَمُ
مِنَ الْقَطْعِ بِتَحْرِيمِ الْمُتَّخِذِ مِنَ الْعِنَبِ، وَعَدَمِ الْقَطْعِ بِتَحْرِيمِ الْمُتَّخِذِ مِنْ غَيْرِهِ، أَلَا
يَكُونُ حَرَامًا بَلْ يُحْكَمُ بِتَحْرِيمِهِ إِذَا ثَبَتَ بِطَرِيقٍ ظَنِّيٍّ تَحْرِيمَهُ، وَكَذَا تَسْمِيَتُهُ خَمْرًا،
وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَعَنِ الثَّالِثَةِ ثُبُوتُ الثَّقَلِ عَنْ أَعْلَمِ النَّاسِ بِلِسَانِ الْعَرَبِ بِمَا نَفَاهُ هُوَ، وَكَيْفَ
يَسْتَجِيزُ أَنْ يَقُولَ: لَا لِمُخَامَرَةِ الْعَقْلِ مَعَ قَوْلِ عُمَرَ بِمُخَضِرِ الصَّحَابَةِ: «الْخُمْرُ مَا خَامَرَ
الْعَقْلَ» كَأَنَّ مُسْتَنْدَهُ مَا إِدْعَاهُ مِنْ إِتْفَاقِ أَهْلِ اللُّغَةِ، فَيُحْمَلُ قَوْلُ عُمَرَ عَلَى الْمَجَازِ.

لَكِنْ إِخْتَلَفَ قَوْلُ أَهْلِ اللُّغَةِ فِي سَبَبِ تَسْمِيَةِ الْخُمْرِ: خَمْرًا؛ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ
الْأَنْبَارِيِّ: سُمِّيَتْ الْخُمْرُ خَمْرًا؛ لِأَنَّهَا تُخَامِرُ الْعَقْلَ؛ أَي: تُخَالِطُهُ، قَالَ: وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ:
«خَامَرَهُ الدَّاءُ» أَي: خَالَطَهُ.

وَقِيلَ: لِأَنَّهَا تُخَمِّرُ الْعَقْلَ؛ أَي: تَسْتُرُهُ، وَمِنْهُ حَدِيثُ: «خَمَّرُوا آيَاتِكُمْ» وَمِنْهُ: خَمَارُ
الْمَرْأَةِ؛ لِأَنَّهُ يَسْتُرُ وَجْهَهَا، وَهَذَا أَخَصُّ مِنَ التَّفْسِيرِ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُلْزَمُ مِنَ الْمُخَالَطَةِ
التَّغْطِيَةُ.

وَقِيلَ: سُمِّيَتْ خَمْرًا؛ لِأَنَّهَا تُخَمِّرُ حَتَّى تُدْرِكَ، كَمَا يُقَالُ: خَمَّرْتُ الْعَجِينَ فَتَخَمَّرَ؛
أَي: تَرَكْتَهُ حَتَّى أَدْرَكَ، وَمِنْهُ خَمَّرْتُ الرَّأْيَ؛ أَي: تَرَكْتَهُ حَتَّى ظَهَرَ وَتَحَرَّرَ.

وَقِيلَ: سُمِّيَتْ خَمْرًا؛ لِأَنَّهَا تُعْطَى حَتَّى تَعْلِي، وَمِنْهُ حَدِيثُ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ:
«قُلْتُ لِأَنْسِ: الْخُمْرُ مِنَ الْعِنَبِ أَوْ مِنْ غَيْرِهَا؟ قَالَ: مَا خَمَّرْتَ مِنْ ذَلِكَ فَهُوَ الْخُمْرُ»

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

وَلَا مَانِعَ مِنْ صِحَّةِ هَذِهِ الْأَقْوَالِ كُلِّهَا؛ لِثُبُوتِهَا عَنْ أَهْلِ اللَّغَةِ وَأَهْلِ الْمَعْرِفَةِ
بِاللِّسَانِ. قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: الْأَوْجُهَ كُلُّهَا مَوْجُودَةٌ فِي الْحُمْرَةِ؛ لِأَنَّهَا تُرِكَتْ حَتَّى أَدْرَكْتَ
وَسَكَنتَ، فَإِذَا شُرِبَتْ خَالَطَتِ الْعَقْلَ حَتَّى تَغْلِبَ عَلَيْهِ وَتُعْطِيَهُ.

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ: الْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ عَنْ أَنَسٍ وَعَئِيزِ عَلَى صِحَّتِهَا وَكَثْرَتِهَا تُبْطِلُ
مَذْهَبَ الْكُوفِيِّينَ الْقَائِلِينَ بِأَنَّ الْحُمْرَ لَا يَكُونُ إِلَّا مِنَ الْعِنَبِ، وَمَا كَانَ مِنْ غَيْرِهِ لَا
يُسَمَّى: حَمْرًا، وَلَا يَتَنَاوَلُهُ إِسْمُ الْحُمْرِ، وَهُوَ قَوْلُ مُخَالِفٍ لِلِغَةِ الْعَرَبِ وَلِلْسُنَّةِ الصَّحِيحَةِ
وَلِلصَّحَابَةِ؛ لِأَنَّهُمْ لَمَّا نَزَلَ تَحْرِيمُ الْحُمْرِ فَهَمُّوا مِنَ الْأَمْرِ بِاجْتِنَابِ الْحُمْرِ تَحْرِيمَ كُلِّ
مُسْكِرٍ، وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ مَا يَتَّخِذُ مِنَ الْعِنَبِ وَبَيْنَ مَا يَتَّخِذُ مِنْ غَيْرِهِ، بَلْ سَوَّوْا بَيْنَهُمَا
وَحَرَّمُوا كُلَّ مَا يُسْكِرُ نَوْعَهُ وَلَمْ يَتَوَقَّفُوا وَلَا اسْتَفْصَلُوا، وَلَمْ يُشْكَلْ عَلَيْهِمْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ
بَلْ بَادَرُوا إِلَى إِثْلَافِ مَا كَانَ مِنْ غَيْرِ عَصِيرِ الْعِنَبِ، وَهُمْ أَهْلُ اللَّسَانِ وَيُلْغِيهِمْ نَزَلُ
الْقُرْآنِ، فَلَوْ كَانَ عِنْدَهُمْ فِيهِ تَرَدُّدٌ لَتَوَقَّفُوا عَنِ الْإِرَاقَةِ حَتَّى يَسْتَكْشِفُوا وَيَسْتَفْصِلُوا
وَيَتَحَقَّقُوا التَّحْرِيمَ لِمَا كَانَ تَقَرَّرَ عِنْدَهُمْ مِنَ التَّهْيِ عَنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ، فَلَمَّا لَمْ يَفْعَلُوا
ذَلِكَ وَبَادَرُوا إِلَى الْإِثْلَافِ عَلِمْنَا أَنَّهُمْ فَهَمُّوا التَّحْرِيمَ نَصًّا، فَصَارَ الْقَائِلُ بِالتَّفْرِيقِ
سَالِكًا غَيْرَ سَبِيلِهِمْ.

ثُمَّ انْصَافَ إِلَى ذَلِكَ خُطْبَةَ عُمَرَ بِمَا يُوَافِقُ ذَلِكَ، وَهُوَ مِمَّنْ جَعَلَ اللَّهُ الْحَقَّ عَلَى
لِسَانِهِ وَقَلْبِهِ، وَسَمِعَهُ الصَّحَابَةَ وَعَئِيزَهُمْ، فَلَمْ يُنْقَلْ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ إِنْكَارَ ذَلِكَ، وَإِذَا
تَبَّتْ أَنَّ كُلَّ ذَلِكَ يُسَمَّى حَمْرًا لَرَمِ تَحْرِيمِ قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ، وَقَدْ تَبَّتْ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ
فِي ذَلِكَ، ثُمَّ ذَكَرَهَا قَالَ: وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ عَنِ الصَّحَابَةِ الَّتِي تَمَسَّكَ بِهَا الْمُخَالِفُ، فَلَا
يَصِحُّ مِنْهَا شَيْءٌ عَلَى مَا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ وَأَحْمَدُ وَعَئِيزُهُمْ، وَعَلَى تَقْدِيرِ ثُبُوتِ
شَيْءٍ مِنْهَا فَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى تَقْيِيعِ الزَّبِيبِ أَوْ التَّمْرِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَدْخُلَ حَدُّ الْإِنْكَارِ جَمْعًا
بَيْنَ الْأَحَادِيثِ.

قُلْتُ: وَيُؤَيِّدُهُ ثُبُوتٌ مِثْلُ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا فَرْقَ فِي الْحِلِّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ عَصِيرِ

العَنْبِ أَوْلَ مَا يُعْصَرُ، وَإِنَّمَا الخِلاَفُ فِيمَا اِسْتَدَّ مِنْهُمَا هَلْ يَفْتَرِقُ الحُكْمُ فِيهِ أَوْ لَا؟ وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ إِلَى مُوَافَقَةِ الكُوفِيِّينَ فِي دَعْوَاهُمْ أَنَّ اِسْمَ الحُمْرِ خَاصٌّ بِمَا يُتَّخَذُ مِنَ العَنْبِ مَعَ مُحَالَفَتِهِمْ لَهُ فِي تَفْرِقَتِهِمْ فِي الحُكْمِ، وَقَوْلُهُمْ بِتَحْرِيمِ قَلِيلٍ مَا اَسْكَرَ كَثِيرَهُ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ، فَقَالَ الرَّافِعِيُّ: ذَهَبَ أَكْثَرُ الشَّافِعِيَّةِ إِلَى أَنَّ الحُمْرَ حَقِيقَةٌ فِيمَا يُتَّخَذُ مِنَ العَنْبِ مَجَازٍ فِي غَيْرِهِ، وَخَالَفَهُ ابْنُ الرَّفْعَةِ فَنَقَلَ عَنِ المُرْزِيِّ وَابْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَكْثَرَ الأَصْحَابِ أَنَّ الجَمِيعَ يُسَمَّى خَمْرًا حَقِيقَةً.

قَالَ: وَمِمَّنْ نَقَلَهُ عَنِ أَكْثَرِ الأَصْحَابِ القَاضِيانِ أَبُو الطَّيِّبِ وَالرُّوْيَانِيُّ، وَأَشَارَ ابْنُ الرَّفْعَةِ إِلَى أَنَّ الثَّقَلَ الَّذِي عَزَاهُ الرَّافِعِيُّ لِأَكْثَرٍ لَمْ يَجِدْ نَقْلَهُ عَنِ الأَكْثَرِ إِلَّا فِي كَلَامِ الرَّافِعِيِّ، وَأَمَّا يَتَعَقَّبُهُ التَّوَوِيُّ فِي «الرَّوْضَةِ» لَكِنَّ كَلَامَهُ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ» يُوَافِقُهُ وَفِي «تَهْذِيبِ الأَسْمَاءِ» يُخَالَفُهُ، وَقَدْ نَقَلَ ابْنُ المُنْذِرِ عَنِ الشَّافِعِيِّ مَا يُوَافِقُ مَا نَقَلُوا عَنِ المُرْزِيِّ، فَقَالَ: قَالَ: «إِنَّ الحُمْرَ مِنَ العَنْبِ وَمِنْ غَيْرِ العَنْبِ» عُمَرُ وَعَلِيٌّ وَسَعِيدٌ وَابْنُ عُمَرَ وَأَبُو مُوسَى وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةُ، وَمِنْ التَّابِعِينَ سَعِيدُ بَنِ المُسَيَّبِ وَعُرْوَةُ وَالحَسَنُ وَسَعِيدُ بَنِ جُبَيْرٍ وَأَخْرُونَ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالأَوْزَاعِيِّ وَالقُورَيْبِيِّ وَابْنِ المُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَعَامَّةُ أَهْلِ الحَدِيثِ، وَيُمْكِنُ الجَمْعُ بِأَنَّ مَنْ أَطْلَقَ عَلَيَّ غَيْرَ المُتَّخَذِ مِنَ العَنْبِ حَقِيقَةً يَكُونُ أَرَادَ الحَقِيقَةَ الشَّرْعِيَّةَ، وَمَنْ نَقَى أَرَادَ الحَقِيقَةَ اللُّغَوِيَّةَ.

وَقَدْ أَجَابَ بِهَذَا ابْنُ عَبْدِ البَرِّ وَقَالَ: إِنَّ الحُكْمَ إِنَّمَا يَتَعَلَّقُ بِالأِسْمِ الشَّرْعِيِّ دُونَ اللُّغَوِيِّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. [الفتح (٦٠/١٦)].

٣٦٣٦ - [وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: «لَقَدْ حُرِّمَتِ الحُمْرُ حِينَ حُرِّمَتْ، وَمَا نَجِدُ خَمْرَ الأَعْنَابِ إِلَّا قَلِيلًا، وَعَامَّةُ خَمْرِنَا البُسْرُ وَالتَّمْرُ». رَوَاهُ البُخَارِيُّ] ^(١).

٣٦٣٧ - [وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ البِتْعِ - وَهُوَ نَبِيذُ العَسَلِ

(١) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (٥٥٨٠).

- فَقَالَ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

٣٦٣٨ - [وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا فَمَاتَ، وَهُوَ يُدْمِنُهَا لَمْ يَتُبْ لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الآخِرَةِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ]^(٢).

٣٦٣٩ - [وَعَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَجُلًا قَدِمَ مِنَ الْيَمَنِ فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ شَرَابٍ يَشْرَبُونَهُ بِأَرْضِهِمْ مِنَ الدَّرَّةِ يُقَالُ لَهُ: الْمِرْزُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْ مُسْكِرٌ هُوَ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، إِنَّ عَلَى اللَّهِ عَهْدًا لِمَنْ يَشْرَبُ الْمُسْكِرَ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْحَبَالِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا طِينَةُ الْحَبَالِ؟ قَالَ: «عَرَفُوا أَهْلَ النَّارِ أَوْ عَصَاةُ أَهْلِ النَّارِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ]^(٣).

٣٦٤٠ - [وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ خَلِيطِ التَّمْرِ وَالْبُسْرِ، وَعَنْ خَلِيطِ الزَّيْبِ وَالتَّمْرِ، وَعَنْ خَلِيطِ الزَّهْوِ وَالرُّطْبِ، وَقَالَ: «انْتَبِذُوا كُلَّ وَاحِدٍ عَلَى حِدَةٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ]^(٤).

(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُخْلَطَ التَّمْرُ وَالزَّيْبُ وَالْبُسْرُ وَالتَّمْرَةُ) وَفِي رِوَايَةٍ: «نَهَى أَنْ يُنْبَذَ التَّمْرُ وَالزَّيْبُ جَمِيعًا، وَنَهَى أَنْ يُنْبَذَ الرُّطْبُ وَالْبُسْرُ جَمِيعًا». وَفِي رِوَايَةٍ: «لَا تَجْمَعُوا بَيْنَ الرُّطْبِ وَالْبُسْرِ، وَبَيْنَ الزَّيْبِ وَالتَّمْرِ بِنْبَذٍ». وَفِي رِوَايَةٍ: «مَنْ شَرِبَ التَّيْبِدَ مِنْكُمْ، فَلْيَشْرَبْهُ زَيْبًا قَرْدًا أَوْ تَمْرًا قَرْدًا أَوْ بُسْرًا قَرْدًا».

وَفِي رِوَايَةٍ: «لَا تَنْتَبِذُوا الزَّهْوَ وَالرُّطْبَ جَمِيعًا».

(١) أخرجه البخاري (٢٣٩)، ومسلم (٢٠٠١)، وأحمد (٢٤٦٩٦)، وأبو داود (٣٦٨٢)، والترمذي

(١٨٦٣) وقال: حسن صحيح. والنسائي في «الكبرى» (٥١٠٣)، وابن ماجه (٣٣٨٦).

(٢) أخرجه مسلم (٥٣٣٦) والطيايبي (١٩١٦) وأحمد (٤٨٣١) وابن حبان (٥٣٦٦) والترمذي

(١٨٦١) والنسائي في «الكبرى» (٥٠٩٣) وأبو داود (٣٦٧٩) والطبراني (١٣١٥٧).

(٣) أخرجه مسلم (٥٣٣٥)، وأحمد (١٥٢٦١).

(٤) أخرجه مسلم (٥٢٣٧)، وأبو داود (٣٧٠٦).

هَذِهِ الْأَحَادِيثُ فِي التَّهْيِ عَنِ انْتِبَازِ الْخَلِيطَيْنِ وَشَرْبِهِمَا، وَهَمَّا تَمْرٌ وَزَبِيبٌ، أَوْ تَمْرٌ وَرُطْبٌ، أَوْ تَمْرٌ وَبُسْرٌ، أَوْ رُطْبٌ وَبُسْرٌ، أَوْ زَهْوٌ وَوَاحِدٌ مِنْ هَذِهِ الْمَذْكُورَاتِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

قَالَ أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ: سَبَبُ الْكَرَاهَةِ فِيهِ أَنَّ الْإِسْكَارَ يُسْرِعُ إِلَيْهِ بِسَبَبِ الْخَلْطِ قَبْلَ أَنْ يَتَغَيَّرَ طَعْمُهُ، فَيَظُنُّ الشَّارِبُ أَنَّهُ لَيْسَ مُسْكِرًا وَيَكُونُ مُسْكِرًا، وَمَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ أَنَّ هَذَا التَّهْيِ لِكِرَاهَةِ التَّنْزِيهِ، وَلَا يَحْرُمُ ذَلِكَ مَا لَمْ يَصِرْ مُسْكِرًا، وَبِهَذَا قَالَ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ، وَقَالَ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ: هُوَ حَرَامٌ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ: لَا كِرَاهَةَ فِيهِ وَلَا بَأْسَ بِهِ؛ لِأَنَّ مَا حَلَّ مُفْرَدًا حَلَّ مَخْلُوطًا، وَأَنْكَرَ عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ، وَقَالُوا: مُنَابَذَةٌ لِصَاحِبِ الشَّرْعِ، فَقَدْ ثَبَّتَ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةَ الصَّرِيحَةَ فِي التَّهْيِ عَنْهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَرَامًا كَانَ مَكْرُوهًا.

وَاحْتَلَفَ أَصْحَابُ مَالِكٍ فِي أَنَّ التَّهْيَ هَلْ يَخْتَصُّ بِالشَّرْبِ أَمْ يَعْمَهُ وَغَيْرُهُ؟ وَالْأَصَحُّ التَّعْمِيمُ، وَأَمَّا خَلْطُهُمَا فِي الْإِنْتِبَازِ بَلْ فِي مَعْجُونٍ وَغَيْرِهِ فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. [عون المعبود (٢٠٥/٨)].

٣٦٤١ [وَعَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْخَمْرِ تَتَّخَذُ خَلًّا، فَقَالَ: «لَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١)].

(إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْخَمْرِ تَتَّخَذُ خَلًّا فَقَالَ: لَا) هَذَا دَلِيلُ الشَّافِعِيِّ وَالْجُمْهُورِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَخْلِيلُ الْخَمْرِ، وَلَا تَطْهَرُ بِالتَّخْلِيلِ، هَذَا إِذَا خَلَلَهَا بِخُبْزٍ أَوْ بَصَلٍ أَوْ خَمِيرَةٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يُلْتَقَى فِيهَا بَاقِيَةٌ عَلَى نَجَاسَتِهَا، وَيُنَجَّسُ مَا أُلْقِيَ فِيهَا، وَلَا يَطْهَرُ هَذَا الْخَلُّ بَعْدَهُ أَبَدًا لَا بِغَسَلٍ وَلَا بِغَيْرِهِ، أَمَّا إِذَا نُقِلَتْ مِنَ الشَّمْسِ إِلَى الظِّلِّ، أَوْ مِنَ الظِّلِّ إِلَى الشَّمْسِ فَفِي طَهَارَتِهَا وَجَهَانِ لِأَصْحَابِنَا: أَصَحُّهُمَا: تَطْهَرُ، هَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مِنْ أَنَّهَا لَا تَطْهَرُ إِذَا خُلِّتْ بِالْقَاءِ شَيْءٍ فِيهَا هُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَالْجُمْهُورِ.

(١) أخرجه مسلم (٥٢٥٥)، والدارقطني (٤٧٦٤).

وَقَالَ الْأَوْزَاعِي وَاللَّيْث وَأَبُو حَنِيْفَةَ: تَطْهَرُ.

وَعَنْ مَالِكٍ ثَلَاثَ رَوَايَاتٍ: أَحْصَاهَا عَنْهُ: إِنَّ التَّخْلِيلَ حَرَامٌ فَلَوْ خَلَّلَهَا عَصَى وَظَهَرَتْ، وَالثَّانِيَةَ: حَرَامٌ وَلَا تَطْهَرُ، وَالثَّلَاثَةَ: حَلَالٌ وَتَطْهَرُ، وَأَجْمَعُوا أَنَّهَا إِذَا انْقَلَبَتْ بِنَفْسِهَا خَلًّا طَهَرَتْ.

وَقَدْ حُكِيَ عَنْ سَحْنُونَ الْمَالِكِيِّ: إِنَّهَا لَا تَطْهَرُ، فَإِنْ صَحَّ عَنْهُ فَهُوَ مُحْجُوجٌ بِإِجْمَاعِ مَنْ قَبْلَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. [النووي (٤٨٢/٦)].

٣٦٤٢ - وَعَنْ وَاثِلِ الْحَضْرَمِيِّ: أَنَّ طَارِقَ بْنَ سُوَيْدٍ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْحُمْرِ فَتَهَا، فَقَالَ: إِنَّمَا أَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ، فَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ، وَلَكِنَّهُ دَاءٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

(الفصل الثاني)

٣٦٤٣ - [عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَرِبَ الْحُمْرَ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ لَهُ صَلَاةَ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَإِنْ عَادَ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ لَهُ صَلَاةَ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَإِنْ عَادَ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ لَهُ صَلَاةَ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَإِنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ لَهُ صَلَاةَ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، فَإِنْ تَابَ لَمْ يَتُبِ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَقَاهُ مِنْ نَهْرِ الْحَبَالِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٢).

(لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ لَهُ صَلَاةَ أَرْبَعِينَ) لعل وجه التقييد بالأربعين لبقاء أثر الشراب في باطنه مقدار هذه، وكذا قال الإمام الغزالي: لو ترك الناس كلهم أكل الحرام أربعين يومًا لاختل نظام العالم بتركهم أمور الدنيا، قيل: لولا الحمقى لخربت الدنيا.

والحاصل: إن لعدد الأربعين تأثيرًا بليغًا في صرفها إلى الطاعة أو المعصية؛ ولذا قيل: «من بلغ الأربعين» ولم يغلب خيره شره؛ فالموت خير له (فإن تَابَ) أي: رجع إليه تعالى بالطاعة (تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ) أي: أقبل عليه بالمغفرة، فإن عاد لم يقبل الله له صلاة أربعين صباحًا ظاهره عدم قبول طاعته، ولو تاب عن معصيته قبل استيفاء مدته كما

(١) أخرجه مسلم (١٩٨٤)، وأحمد (١٨٨٨٢)، وابن ماجه (٣٥٠٠).

(٢) أخرجه الترمذي (١٩٨٢).

يدل عليه الفاء التعقيبية في قوله: «فإن تاب تاب الله عليه» ويمكن أن يكون التقدير، ولو كانت التوبة قبل ذلك، والفاء تكون تفرعية (فإن عاد في الرابعة) أي: رجع الرجعة الرابعة (لم يقبل الله له صلاةً أربعين صباحًا، فإن تاب لم يتب الله عليه) هذا مبالغة في الوعيد والزجر الشديد، وإلا فقد ورد ما أصر من استغفر وإن عاد في اليوم سبعين مرة.

٣٦٤٤ - [ورواه النسائي وابن ماجه والدارمي عن عبد الله بن عمرو] ^(١).

٣٦٤٥ - [وعن جابر أن رسول الله ﷺ قال: «ما أسكر كثيره فقليله حرام».

رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجه] ^(٢).

(ما أسكر أي: أي: شيء أسكر وإن لم يكن مشروبًا) كثيره فقليله حرام) قال العلقمي: قال الدميمي: قال ابن المنذر: أجمعت الأمة على أن خمر العنب إذا غلت ورمت بالزبد أنها حرام، وأن الحد واجب في القليل منها والكثير، وبجمهور الأمة على أن ما أسكر كثيره من غير خمر العنب أنه يحرم كثيره وقليله، والحد في ذلك واجب.

وقال أبو حنيفة وسفيان وابن أبي ليلى وابن سيرين وجماعة من فقهاء الكوفة: ما أسكر كثيره من غير عصير العنب، فما لا يسكر منه حلال، وإذا سكر أحد منه دون أن يتعمد الوصول إلى حد السكر فلا حد عليه. انتهى.

وأخرج النسائي والبرار وابن حبان والدارقطني عن سعد بن أبي وقاص: «نهى رسول الله ﷺ عن قليل ما أسكر كثيره».

وفي الباب عن علي بن عبيد الله عند الدارقطني، وعن ابن عمر وعن حوات بن جبير عند الدارقطني والحاكم والطبراني، وعن زيد بن ثابت عند الطبراني، وعن عبد الله بن عمرو بن العاص عند الدارقطني، والله أعلم. [عون (١٨١/٨)].

(١) أخرجه النسائي (٥٦٨٦)، وابن ماجه (٣٥٠٢)، والدارمي (٢١٤٤).

(٢) أخرجه أحمد (١٥٠٨١) وأبو داود (٣٦٨١) والترمذي (١٨٦٥) وقال: حسن غريب. وابن الجارود

(٨٦٠) وابن حبان (٥٣٨٢) والبيهقي (١٧١٦٧) وابن ماجه (٣٣٩٣).

٣٦٤٦ - [وَعَنْ عَائِشَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا أَسْكَرَ مِنْهُ الْفَرْقُ فَمِْلءُ الْكَفِّ مِنْهُ حَرَامٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ] (١).

(مَا أَسْكَرَ مِنْهُ الْفَرْقُ) قَالَ الْخَطَّابِيُّ: الْفَرْقُ مَكِيلَةٌ تَسَعُ سِتَّةَ عَشَرَ رِطْلًا.
وَقَالَ فِي «الْتَّهْيَاةِ»: «الْفَرْقُ» بِالْفَتْحِ: مَكِيلٌ يَسَعُ سِتَّةَ عَشَرَ رِطْلًا، وَهِيَ اثْنَا عَشَرَ مُدًّا وَثَلَاثَةَ أَصْوُعٍ عِنْدَ أَهْلِ الْحِجَازِ.
وَقِيلَ: الْفَرْقُ خَمْسَةَ أَقْسَاطِ الْقِسْطِ يَصُفُّ صَاعٌ، فَأَمَّا الْفَرْقُ بِالسُّكُونِ فَمِائَةٌ وَعِشْرُونَ رِطْلًا، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ: «مَا أَسْكَرَ مِنْهُ الْفَرْقُ فَالْحُسُو مِنْهُ حَرَامٌ».
(فَمِْلءُ الْكَفِّ مِنْهُ حَرَامٌ) قَالَ الطَّبَّيُّ: الْفَرْقُ وَمِْلءُ الْكَفِّ عِبَارَتَانِ عَنِ التَّكْثِيرِ وَالتَّقْلِيلِ لَا التَّحْدِيدِ. [عون (١٨٧/٨)].

٣٦٤٧ - [عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الْخِنْطَةِ خَمْرًا، وَمِنَ الشَّعِيرِ خَمْرًا، وَمِنَ التَّمْرِ خَمْرًا، وَمِنَ الزَّيْبِ خَمْرًا، وَمِنَ الْعَسَلِ خَمْرًا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ] (٢).

٣٦٤٨ - [وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كَانَ عِنْدَنَا خَمْرٌ لَيْتِيمٌ، فَلَمَّا نَزَلَتْ «الْمَائِدَةُ» سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْهُ، وَقُلْتُ: إِنَّهُ لَيْتِيمٌ. فَقَالَ: «أَهْرِيقُوهُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ] (٣).

٣٦٤٩ - [وَعَنْ أَنَسٍ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنِّي اشْتَرَيْتُ خَمْرًا لِأَيْتَامٍ فِي حِجْرِي. قَالَ: «أَهْرِقِ الْخَمْرَ وَاكْسِرِ الدَّنَانَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَعَفَهُ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ: أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ أَيْتَامٍ وَرِثُوا خَمْرًا قَالَ: «أَهْرِقُهَا» قَالَ: أَفَلَا أَجْعَلُهَا خَلًّا؟ قَالَ: «لَا»] (٤).

(١) أخرجه أحمد (٢٤٤٧٦)، وأبو داود (٣٦٨٧)، والترمذي (١٨٦٦) وقال: حسن.

(٢) أخرجه أحمد (١٨٤٣١)، وأبو داود (٣٦٧٦)، والترمذي (١٨٧٢)، وابن ماجه (٣٣٧٩)، والحاكم (٧٢٣٩) وقال: صحيح الإسناد.

(٣) أخرجه الترمذي (١٣١٠).

(٤) أخرجه الترمذي (١٣٤٠)، وأبو داود (٣٦٧٧).

(الفصل الثالث)

٣٦٥- [عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ وَمُفْتِرٍ. رَوَاهُ

أَبُو دَاوُدَ] ^(١).

(نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ وَمُفْتِرٍ) قَالَ الْقَارِي فِي «الْمِرْقَاة»: بِكَسْرِ

الْقَاءِ الْمُخَفَّفَةِ.

قَالَ فِي «النِّهَايَةِ»: الْمُفْتِرُ هُوَ الَّذِي إِذَا شَرِبَ أَحْمَى الْجَسَدِ، وَصَارَ فِيهِ فُتُورٌ، وَهُوَ ضَعْفٌ وَأَنْكِسَارٌ، يُقَالُ: أَفْتَرَ الرَّجُلُ فَهُوَ مُفْتِرٌ إِذَا ضَعُفَتْ جُفُونُهُ وَأَنْكَسَرَ طَرْفُهُ، فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ أَفْتَرَهُ بِمَعْنَى فَتْرَهُ أَي: جَعَلَهُ فَاتِرًا، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ أَفْتَرَ الشَّرَابِ إِذَا فَتَرَ شَارِبُهُ كَأَقْطَفِ الرَّجُلِ إِذَا قَطَفَتْ دَابَّتُهُ، وَمُقْتَضَى هَذَا سُكُونُ الْقَاءِ وَكَسْرُ الْمُتَنَاءِ الْقَوِيَّةِ مَعَ التَّخْفِيفِ.

قَالَ الطَّبِيبِيُّ: لَا يَبْعُدُ أَنْ يُسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى تَحْرِيمِ الْبَنْجِ وَالشَّعْتَاءِ وَنَحْوَهُمَا مِمَّا يُفْتَرُ وَيُزِيلُ الْعَقْلَ، لِأَنَّ الْعِلَّةَ وَهِيَ إِزَالَةُ الْعَقْلِ مُطْرِدَةٌ فِيهِمَا.

وَقَالَ فِي «مِرْقَاةِ الصُّعُودِ»: يُحْكَى أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْعَجَمِ قَدِمَ الْقَاهِرَةَ وَطَلَبَ الدَّلِيلَ عَلَى تَحْرِيمِ الْحَشِيشَةِ، وَعَقِدَ لِدَلِّكَ مَجْلِسَ حَضْرَةِ عُلَمَاءِ الْعَصْرِ، فَاسْتَدَلَّ الْحَافِظُ زَيْنَ الدِّينِ الْعِرَاقِيُّ بِهَذَا الْحَدِيثِ فَأَعْجَبَ الْحَاضِرِينَ. ائْتَهَى.

وَقَالَ فِي «السُّبُلِ»: قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرَ: مَنْ قَالَ: إِنَّهَا - أَي: الْحَشِيشَةُ - لَا تُسْكِرُ، وَإِنَّمَا تُحَدِّرُ فَهِيَ مُكَابِرَةٌ، فَإِنَّهَا تُحْدِثُ مَا يُحْدِثُ الْخَمْرُ مِنَ الطَّرْبِ وَالنَّشْأَةِ، قَالَ: وَإِذَا سَلَّمَ عَدَمَ الْإِسْكَارِ فَهِيَ مُفْتِرَةٌ.

وَقَدْ أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ: «أَنَّهُ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ وَمُفْتِرٍ».

قَالَ الْحَطَّايِيُّ: الْمُفْتِرُ كُلُّ شَرَابٍ يُورِثُ الْفُتُورَ وَالرَّخْوَةَ فِي الْأَعْضَاءِ وَالْحَدَرَ فِي الْأَطْرَافِ وَهُوَ مُقَدِّمَةُ السُّكْرِ، وَنَهَى عَنْ شُرْبِهِ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ دَرِيعَةً إِلَى السُّكْرِ، وَحَكَى

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٦٨٨)، وَأَحْمَدُ (٢٧٣٩٢).

العِرَاقِيّ وَابْنُ تَيْمِيَّةَ الإِجْمَاعَ عَلَى تَحْرِيمِ الحَشِيشَةِ، وَأَنَّ مَنْ اسْتَحَلَّهَا كَفَرَ.

قَالَ ابْنُ البَيْطَارِ: إِنَّ الحَشِيشَةَ - وَتُسَمَّى القَنْبَ يُوجَدُ فِي مِصرَ - مُسْكِرَةٌ جِدًّا إِذَا تَنَاوَلَ الإِنْسَانُ مِنْهَا قَدْرَ دِرْهَمٍ أَوْ دِرْهَمَيْنِ، وَقَبَائِحُ خِصَالِهَا كَثِيرَةٌ، وَعَدَّ مِنْهَا بَعْضُ العُلَمَاءِ مِائَةَ وَعِشْرِينَ مَصْرَةً دِينِيَّةً وَدُنْيَوِيَّةً، وَقَبَائِحُ خِصَالِهَا مَوْجُودَةٌ فِي الأَفْيُونِ، وَفِيهِ زِيَادَةٌ مَضَارًا.

قَالَ ابْنُ دَقِيقِ العِيدِ فِي الجُوزَةِ: إِنَّهَا مُسْكِرَةٌ، وَنَقَلَهُ عَنْهُ مُتَأَخِّرُ عُلَمَاءِ الفَرِيقَيْنِ وَاعْتَمَدُوهُ. إِنَّتْهِ.

وَقَالَ ابْنُ رَسَلَانَ فِي «مَرْحِ السُّنَنِ»: المُقْتَرِّ بِضَمِّ المِيمِ وَفَتْحِ الفَاءِ وَتَشْدِيدِ المُنْتَهَاءِ فَوْقَ المُكْسُورَةِ، وَيَجُوزُ فَتْحُهَا وَيَجُوزُ تَخْفِيفُ التَّاءِ مَعَ الكَسْرِ: هُوَ كُلُّ شَرَابٍ يُورِثُ الفُتُورَ وَالحَدَرَ فِي أَطْرَافِ الأَصَابِعِ، وَهُوَ مُقَدِّمَةُ السُّكْرِ، وَعَظْفُ المُقْتَرِّ عَلَى المُسْكِرِ يَدُلُّ عَلَى المُغَايِرَةِ بَيْنَ السُّكْرِ وَالتَّفْتِيرِ؛ لِأَنَّ العَظْفَ يَقْتَضِي التَّغَايِرَ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ، فَيَجُوزُ حَمْلُ المُسْكِرِ عَلَى الَّذِي فِيهِ شِدَّةٌ مُطْرِبَةٌ، وَهُوَ مُحْرَمٌ يَجِبُ فِيهِ الحَدُّ، وَيَحْتَمِلُ المُقْتَرُّ عَلَى التَّبَاتِ كَالْحَشِيشِ الَّذِي يَتَعَاطَاهُ السَّفِيلَةُ.

قَالَ الرَّافِعِيُّ: إِنَّ التَّبَاتَ الَّذِي يُسْكِرُ، وَلَيْسَ فِيهِ شِدَّةٌ مُطْرِبَةٌ يَحْرَمُ أَكْلُهُ وَلَا حَدٌّ فِيهِ.

قَالَ ابْنُ رَسَلَانَ: وَيُقَالُ: إِنَّ الرِّعْفَرَانَ يُسْكِرُ إِذَا أُسْتُعِمِلَ مُفْرَدًا بِخِلَافِ مَا إِذَا أُسْتُهْلِكَ فِي الطَّعَامِ، وَكَذَا البَنْجُ شُرِبَ القَلِيلَ مِنْ مَائِهِ يُزِيلُ العَقْلَ، وَهُوَ حَرَامٌ إِذَا زَالَ العَقْلُ لَكِنْ لَا حَدٌّ فِيهِ. إِنَّتْهِ كَلَامُهُ مُلَخَّصًا.

وَقَالَ العَلَامَةُ الأَرْدَبِيلِيُّ فِي الأَزْهَارِ شَرْحَ المَصَابِيحِ نَاقِلًا عَنِ الإِمَامِ شَرْفِ الدِّينِ إِنَّ الحُجُوزَ الهِنْدِيَّ وَالرِّعْفَرَانَ وَنَحْوَهُمَا يَحْرَمُ الكَثِيرُ مِنْهُ لِأَضْرَارِهِ لَا لِكُونِهِ مُسْكِرًا، وَكَذَلِكَ القَرِيطُ وَهُوَ الأَفْيُونُ. إِنَّتْهِ.

وَقَالَ العَلَامَةُ أَبُو بَكْرِ بنُ قُطْبِ القَسْطَلَانِيُّ فِي تَحْرِيمِ المَعِيشَةِ: إِنَّ الحَشِيشَةَ مُلْحَقَةٌ بِجُوزِ الطَّيْبِ وَالرِّعْفَرَانَ وَالأَفْيُونِ وَالبَنْجِ وَهَذِهِ مِنَ المُسْكِرَاتِ المُحَدَّرَاتِ.

قَالَ الرَّزْكَانِيُّ: إِنَّ هَذِهِ الْأُمُورَ الْمَذْكُورَةَ تُؤَثِّرُ فِي مُتَعَاطِيهَا الْمَعْنَى الَّذِي يُدْخِلُهُ فِي حَدِّ السَّكَرَانِ، فَإِنَّهُمْ قَالُوا: السَّكَرَانُ هُوَ الَّذِي اخْتَلَطَ كَلَامُهُ الْمَنْظُومَ، وَأَنْكَشَفَ سِرَّهُ الْمَكْتُومَ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ الَّذِي لَا يَعْرِفُ السَّمَاءَ مِنَ الْأَرْضِ.

وَقِيلَ: وَالْأَوْلَى أَنْ يُقَالَ: إِنَّ أُرِيدَ بِالْإِسْكَارِ تَغْطِيَةَ الْعَقْلِ، فَهَذِهِ كُلُّهَا صَادِقٌ عَلَيْهَا مَعْنَى الْإِسْكَارِ، وَإِنْ أُرِيدَ بِالْإِسْكَارِ تَغْطِيَةَ الْعَقْلِ مَعَ الطَّرْبِ فَهِيَ خَارِجَةٌ عَنْهُ، فَإِنَّ إِسْكَارَ الْخُمْرِ تَتَوَلَّى مِنْهُ النَّشْأَةُ وَالنَّشَاطُ وَالطَّرْبُ وَالْعَزِيدَةُ وَالْحِمِيَّةُ، وَالسَّكَرَانُ بِالْحَشِيشَةِ وَنَحْوِهَا يَكُونُ مِمَّا فِيهِ ضِدٌّ ذَلِكَ، فَنُقَرَّرُ مِنْ هَذَا أَنَّهَا لَا تَحْرُمُ إِلَّا لِمَضَرَّتِهَا الْعَقْلَ، وَدُخُولِهَا فِي الْمَقْتَرِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ، وَلَا يَجِبُ الْحَدُّ عَلَى مُتَعَاطِيهَا؛ لِأَنَّ قِيَاسَهَا عَلَى الْخُمْرِ مَعَ الْفَارِقِ، وَهُوَ ائْتِقَاءُ بَعْضِ الْأَوْصَافِ لَا يَصِحُّ. ائْتَهَى.

وَفِي «التَّلْوِيحِ»: السُّكْرُ هُوَ حَالَةٌ تَعْرِضُ لِلْإِنْسَانِ مِنْ ائْتِلَاءِ دِمَاغِهِ مِنَ الْأَبْجَرَةِ الْمُتَصَاعِدَةِ إِلَيْهِ، فَيُعْطَلُ مَعَهُ عَقْلُهُ الْمُمَيِّزُ بَيْنَ الْأُمُورِ الْحَسَنَةِ وَالْقَبِيحَةِ. ائْتَهَى.

وَفِي «كُشْفِ الْكَبِيرِ»: قِيلَ: هُوَ سُرُورٌ يَغْلِبُ عَلَى الْعَقْلِ بِمُبَاشَرَةٍ بَعْضِ الْأَسْبَابِ الْمُوجِبَةِ لَهُ، فَيَمْتَنِعُ الْإِنْسَانُ عَنِ الْعَمَلِ بِمُوجِبِ عَقْلِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُزِيلَهُ، وَبِهَذَا بَقِيَ السَّكَرَانُ أَهْلًا لِلْخِطَابِ. ائْتَهَى.

وَقَالَ السَّيِّدُ الشَّرِيفُ الْجُرْجَانِيُّ فِي «تَعْرِيفَاتِهِ»: السُّكْرُ عَقْلَةٌ تَعْرِضُ بِغَلَبَةِ السُّرُورِ عَلَى الْعَقْلِ بِمُبَاشَرَةٍ مَا يُوجِبُهَا مِنَ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ.

وَالسُّكْرُ مِنَ الْخُمْرِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَلَّا يَعْلَمَ الْأَرْضَ مِنَ السَّمَاءِ، وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَ مُحَمَّدَ الشَّافِعِيِّ أَنْ يَخْتَلِطَ كَلَامُهُ، وَعِنْدَ بَعْضِهِمْ أَنْ يَخْتَلِطَ فِي مَشْيِهِ بِحَرَكَةٍ. ائْتَهَى.

وَفِي «القَامُوسِ»: فَتَرَ جِسْمَهُ فَتُورًا: لِأَنَّ مَقَاصِلَهُ وَصَعْفَ، الْفُتَارُ كَغُرَابٍ ائْتِدَاءُ النَّشْوَةِ، وَأَفْتَرَ الشَّرَابَ فَتَرَ شَارِبُهُ. ائْتَهَى.

وَفِي «المِصْبَاحِ»: وَخَدِرَ الْعَضْوُ خَدْرًا مِنْ بَابِ تَعَبٍ: ائْتَرَحَى فَلَا يُطِيقُ الْحَرَكَةَ.

وَقَالَ فِي «الْتَهَائِيَّةِ»: فِي حَدِيثِ عُمَرَ أَنَّهُ رَزَقَ النَّاسَ الظَّلَاءَ فَشَرِبَهُ رَجُلٌ فَتَخَدَّرَ؛
أَي: ضَعُفَ وَفَقَّرَ كَمَا يُصِيبُ الشَّارِبَ قَبْلَ السُّكْرِ. ائْتَهَى.

وَفِي «رَدِّ الْمُخْتَارِ عَنِ الْحَائِيَّةِ» فِي تَعْرِيفِ السُّكْرَانِ: إِنَّهُ مَنْ يَخْتَلِطُ كَلَامَهُ وَيَصِيرُ
عَالِيَهُ الْهَدْيَانِ.

وَقَالَ الشَّيْخُ زَكَرِيَّا بْنُ مُحَمَّدٍ الْقُرُوبِيِّ فِي كِتَابِهِ «عَجَائِبُ الْمَخْلُوقَاتِ وَالْحَيَوَانَاتِ
وَعَرَائِبِ الْمَوْجُودَاتِ»: الرَّعْفَرَانُ يُقْوِي الْقَلْبَ وَيُفْرِحُ وَيُورِثُ الصَّحِيحَ، وَالرَّائِدُ عَلَى
الدَّرْهِمِ سُمٌّ قَاتِلٌ. ائْتَهَى.

وُنُقِلَ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ أَنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ عَلَى جَامٍ أَبْيَضٍ بِرَعْفَرَانٍ
لِلْمَرْأَةِ الَّتِي عَسَرَ عَلَيْهَا وَلَادَتَهَا، وَكَانَتْ الْمَرْأَةُ تَشْرِبُهُ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ الزُّرْقَانِيُّ فِي شَرْحِ
الْمَوَاهِبِ، وَفِيهِ دَلَالَةٌ وَاضِحَةٌ عَلَى أَنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ لَا يَرَى السُّكْرَ فِي الرَّعْفَرَانِ وَإِلَّا
كَيْفَ يَجُوزُ لَهُ الْكِتَابَةُ بِرَعْفَرَانٍ لِأَجْلِ شُرْبِهَا.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْقَيْمِ فِي «زَادَ الْمَعَادَ»: قَالَ الْحُلَّالُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ
قَالَ: رَأَيْتُ أَبِي يَكْتُبُ لِلْمَرْأَةِ إِذَا عَسَرَ عَلَيْهَا وَلَادَتَهَا فِي جَامٍ أَبْيَضٍ، أَوْ شَيْءٍ نَظِيفٍ
يَكْتُبُ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ...».

قَالَ الْحُلَّالُ: أَنْبَأَنَا أَبُو بَكْرٍ الْمُرُوزِيُّ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَبَا
عَبْدِ اللَّهِ تَكْتُبُ لِمَرْأَةٍ قَدْ عَسَرَ عَلَيْهَا وَلَدَهَا مِنْذُ يَوْمَيْنِ، فَقَالَ: قُلْ لَهُ: يَجِيءُ بِجَامٍ
وَاسِعٍ وَرَعْفَرَانٍ، وَرَأَيْتَهُ يَكْتُبُ لِغَيْرِ وَاحِدٍ.

قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ: وَكُلُّ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الرُّقَى فَإِنَّ كِتَابَتَهُ نَافِعَةٌ، وَرَخَّصَ جَمَاعَةٌ مِنَ
السَّلَفِ فِي كِتَابَةِ بَعْضِ الْقُرْآنِ وَشُرْبِهِ، وَجَعَلَ ذَلِكَ مِنَ الشَّقَاءِ الَّذِي جَعَلَ اللَّهُ فِيهِ.
ائْتَهَى.

وَالْحَافِظُ ابْنُ الْقَيْمِ أَيْضًا لَا يَرَى السُّكْرَ فِي الرَّعْفَرَانِ، وَأَنَّهُ لَا يُذَكِّرُ فِي «زَادَ
الْمَعَادَ» شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الْأَدْوِيَةِ الَّتِي فِيهَا سُكْرٌ، وَقَدْ قُرِنَ الرَّعْفَرَانُ بِالْعَسَلِ الْمُصْقَى،
فَقَالَ فِي بَيَانِ الْفِضَّةِ هِيَ مِنَ الْأَدْوِيَةِ الْمُفْرِحَةِ النَّافِعَةِ مِنَ الْهَمِّ وَالْعَمِّ وَالْحَزَنِ وَضَعْفِ

الْقَلْبَ وَخَفَّقَانَهُ، وَتَدْخُلُ فِي الْمَعَاجِينِ الْكَبِيرَةِ، وَتَجْتَذِبُ بِخَاصِّيَّتِهَا مَا يَتَوَلَّدُ فِي الْقَلْبِ مِنَ الْأَخْلَاطِ الْفَاسِدَةِ خُصُوصًا إِذَا أُضِيفَتْ إِلَى الْعَسَلِ الْمُصَفَّى وَالزَّعْفَرَانِ. اِنْتَهَى.

وِلِلْأَيْمَةِ الْحَنْفِيَّةِ فِيهِ كَلَامٌ عَلَى طَرِيقِ آخَرَ، فَقَالَ الشَّامِيُّ فِي «رَدِّ الْمُحْتَارِ»، وَقَالَ مُحَمَّدٌ: مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ وَهُوَ نَجَسٌ أَيْضًا. اِنْتَهَى.

أَقُولُ: الظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا خَاصٌّ بِالْأَشْرِبَةِ الْمَائِعَةِ دُونَ الْجَامِدِ كَالْبَنْجِ وَالْأَفْيُونِ، فَلَا يَحْرُمُ قَلِيلَهَا بَلْ كَثِيرُهَا الْمُسْكِرُ، وَبِهِ صَرَحَ ابْنُ حَجَرَ الْمَكِّيُّ فِي الشُّحْفَةِ وَغَيْرِهِ وَهُوَ مَفْهُومٌ مِنْ كَلَامِ أَمِئْتِنَا؛ لِأَنَّهُمْ عَدَوْهَا مِنَ الْأَدْوِيَةِ الْمُبَاحَةِ، وَإِنْ حَرَّمَ السُّكْرَ مِنْهَا بِالِاتِّفَاقِ وَلَمْ تَرَ أَحَدًا قَالَ بِنَجَاسَتِهَا، وَلَا بِنَجَاسَةِ زَعْفَرَانٍ مَعَ أَنَّ كَثِيرَهُ مُسْكِرٌ، وَلَمْ يُحْرَمُوا أَكْلَ قَلِيلِهِ أَيْضًا، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَا يُحَدُّ بِالسُّكْرِ مِنْهَا بِخِلَافِ الْمَائِعَةِ فَإِنَّهُ يُحَدُّ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضًا قَوْلُهُ فِي «عُرْرِ الْأَفْكَارِ»: وَهَذِهِ الْأَشْرِبَةُ عِنْدَ مُحَمَّدٍ وَمُؤَافِقِيهِ كَالْحَمْرِ بِلَا تَفَاوُتٍ فِي الْأَحْكَامِ، وَبِهَذَا يُفْتَى فِي زَمَانِنَا فَخُصَّ الْخِلَافُ بِالْأَشْرِبَةِ.

وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ حُرْمَةِ الْكَثِيرِ الْمُسْكِرِ حُرْمَةُ قَلِيلِهِ وَلَا نَجَاسَتُهُ مُطْلَقًا إِلَّا فِي الْمَائِعَاتِ لِغَيْبِ خَاصِّ بِهَا، أَمَّا الْجَامِدَاتُ فَلَا يَحْرُمُ مِنْهَا إِلَّا الْكَثِيرُ الْمُسْكِرُ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ حُرْمَتِهِ نَجَاسَتُهُ كَالسُّمِّ الْقَاتِلِ، فَإِنَّهُ حَرَامٌ مَعَ أَنَّهُ ظَاهِرٌ. اِنْتَهَى كَلَامُ الشَّامِيِّ. وَقَالَ فِي «الدَّرِّ الْمُحْتَارِ»: وَيَحْرُمُ أَكْلُ الْبَنْجِ وَالْحَشِيشَةِ هِيَ وَرَقُ الْقَنْبِ وَالْأَفْيُونِ؛ لِأَنَّهُ مُفْسِدٌ لِلْعَقْلِ.

قَالَ الشَّامِيُّ: الْبَنْجُ بِالْفَتْحِ: نَبَاتٌ يُسَمَّى شَيْكَرَانَ يُصَدَّعُ وَيُسَبَّتُ وَيَخْلَطُ الْعَقْلُ كَمَا فِي «التَّدْكِرَةِ» لِلشَّيْخِ دَاوُدَ، وَالْمُسَبَّتُ الَّذِي لَا يَتَحَرَّكُ.

وَفِي الْفُهْستَائِي: هُوَ أَحَدُ نَوْعِي شَجَرِ الْقَنْبِ حَرَامٌ؛ لِأَنَّهُ يُزِيلُ الْعَقْلَ، وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى بِخِلَافِ نَوْعٍ آخَرَ مِنْهُ فَإِنَّهُ مُبَاحٌ كَالْأَفْيُونِ؛ لِأَنَّهُ وَإِنْ اخْتَلَّ الْعَقْلُ بِهِ لَا يَزُولُ وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ مَا فِي «الْهِدَايَةِ» وَغَيْرِهَا مِنْ إِبَاحَةِ الْبَنْجِ كَمَا فِي «شَرْحِ اللَّبَابِ».

أَقُولُ: هَذَا غَيْرُ ظَاهِرٍ؛ لِأَنَّ مَا يُخِلُّ الْعَقْلَ لَا يَجُوزُ أَيْضًا بِلَا شُبْهَةٍ، فَكَيْفَ يُقَالُ: إِنَّهُ مُبَاحٌ، بَلِ الصَّوَابُ أَنَّ مُرَادَ صَاحِبِ «الْهِدَايَةِ» وَغَيْرِهِ إِبَاحَةُ قَلِيلِهِ لِلتَّدَاوِي وَنَحْوِهِ،

وَمَنْ صَرَخَ بِحُرْمَتِهِ أَرَادَ بِهِ الْقَدْرَ الْمُسْكِرَ مِنْهُ، يَدُلُّ عَلَيْهِ مَا فِي «غَايَةِ الْبَيَانِ عَنْ شَرْحِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ»: أَكَلَ قَلِيلَ السَّقْمُونِيَا وَالْبَنْجِ مُبَاحٌ لِلتَّدَاوِي، وَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ إِذَا كَانَ يُفْتَرُّ أَوْ يُذْهِبُ الْعَقْلَ حَرَامٌ، فَهَذَا صَرِيحٌ فِيمَا قُلْنَا مِنْ تَخْصِيصِ مَا مَرَّ مِنْ أَنَّ مَا أَسْكَرَ كَثِيرَهُ حُرْمٌ قَلِيلُهُ بِالْمَائِعَاتِ، وَهَكَذَا يُقَالُ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْأَشْيَاءِ الْجَامِدَةِ الْمُضِرَّةِ فِي الْعَقْلِ أَوْ غَيْرِهِ، يَحْرُمُ تَنَاوُلُ الْقَدْرِ الْمُضِرِّ مِنْهَا دُونَ الْقَلِيلِ النَّافِعِ؛ لِأَنَّ حُرْمَتَهَا لَيْسَتْ لِعَيْنِهَا بَلْ لِضَرَرِهَا.

وَفِي أَوَّلِ «طَلَاقِ الْبَحْرِ»: مَنْ غَابَ عَقْلُهُ بِالْبَنْجِ وَالْأَفْيُونِ يَقَعُ طَلَاقُهُ إِذَا اسْتَعْمَلَ لَهُوَ، وَإِدْخَالَ الْأَفَاتِ قَضَاءٌ لِكُونِهِ مَعْصِيَةً، وَإِنْ كَانَ لِلتَّدَاوِي فَلَا لِعَدَمِهَا كَذَا فِي «فَتْحِ الْقَدِيرِ» وَهُوَ صَرِيحٌ فِي حُرْمَةِ الْبَنْجِ وَالْأَفْيُونِ لَا لِلدَّوَاءِ.

وَالْحَاصِلُ أَنَّ اسْتِعْمَالَ الْكَثِيرِ الْمُسْكِرِ مِنْهُ حَرَامٌ مُطْلَقًا كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ كَلَامُ الْغَايَةِ، وَأَمَّا الْقَلِيلُ فَإِنْ كَانَ لَهُوَ حُرْمٌ وَإِنْ سَكِرَ مِنْهُ يَقَعُ طَلَاقُهُ؛ لِأَنَّ مَبْدَأَ اسْتِعْمَالِهِ كَانَ مُحْظُورًا، وَإِنْ كَانَ لِلتَّدَاوِي وَحَصَلَ مِنْهُ إِسْكَارٌ فَلَا. هَذَا آخِرُ كَلَامِ الشَّامِيِّ.

ثُمَّ قَالَ الشَّامِيُّ: وَكَذَا تَحْرُمُ جَوْزَةُ الطَّيْبِ وَكَذَا الْعَنْبَرُ وَالرَّعْفَرَانُ كَمَا فِي «الرَّوَاجِرِ» لِابْنِ حَبْرٍ الْمَكِّيِّ، وَقَالَ: فَهَذِهِ كُلُّهَا مُسْكِرَةٌ، وَمُرَادُهُمْ بِالْإِسْكَارِ هُنَا تَغْطِيَةُ الْعَقْلِ لَا مَعَ الشَّدَةِ الْمُظْرِبَةِ؛ لِأَنَّهَا مِنْ خُصُوصِيَّاتِ الْمُسْكِرِ، فَلَا يُنَافِي أَنَّهَا تُسَمَّى: مُحْدَرَّةً، فَمَا جَاءَ فِي الْوَعِيدِ عَلَى الْخُمْرِ يَأْتِي فِيهَا لِاشْتِرَاكِهَمَا فِي إِزَالَةِ الْعَقْلِ الْمَقْصُودِ لِلشَّارِعِ بَقَاؤُهُ.

أَقُولُ: وَمِثْلُهُ زَهْرُ الْقُضْنِ فَإِنَّهُ قَوِيٌّ التَّفْرِيحِ يَبْلُغُ الْإِسْكَارَ كَمَا فِي «التَّدْكِرَةِ» فَهَذَا كُلُّهُ وَنَظَائِرُهُ يَحْرُمُ اسْتِعْمَالُ الْقَدْرِ الْمُسْكِرِ مِنْهُ دُونَ الْقَلِيلِ كَمَا قَدَّمْنَا فَاذْهَبْ، وَمِثْلُهُ بَلُّ أَوْلَى الْبُرْشِ وَهُوَ شَيْءٌ مُرَكَّبٌ مِنَ الْبَنْجِ وَالْأَفْيُونِ وَغَيْرِهِمَا، ذَكَرَ فِي «التَّدْكِرَةِ»: إِنَّ إِدْمَانَهُ يُفْسِدُ الْبَدْنَ وَالْعَقْلَ، وَيُسْقِطُ الشَّهَوَاتَيْنِ، وَيُفْسِدُ اللَّوْنَ، وَيُنْقِصُ الْقُوَى وَيُنْهِكُ، وَقَدْ وَقَعَ بِهِ الْآنَ ضَرَرٌ كَثِيرٌ. إِنَّتَهَى كَلَامَ الشَّامِيِّ.

قُلْتُ: إِذَا عَرَفْتُ هَذِهِ الْأَقَاوِيلَ لِلْعُلَمَاءِ، فَاعْلَمْ أَنَّ الرَّعْفَرَانَ وَالْعَنْبَرَ وَالْمِسْكَ

لَيْسَ فِي هَذِهِ الثَّلَاثَةِ سُكْرٌ أَصْلًا بَلْ وَلَا تَفْتِيرٌ وَلَا تَحْدِيرٌ عَلَى التَّحْقِيقِ.

وَأَمَّا الْجُوزُ الطَّيِّبُ وَالْبَسْبَاسَةُ وَالْعُودُ الْهِنْدِيُّ، فَهَذِهِ كُلُّهَا لَيْسَ فِيهَا سُكْرٌ أَيْضًا، وَإِنَّمَا فِي بَعْضِهَا التَّفْتِيرُ، وَفِي بَعْضِهَا التَّحْدِيرُ، وَلَا رَيْبَ أَنَّ كُلَّ مَا أَسْكَرَ كَثِيرَهُ فَقَلِيلَهُ حَرَامٌ سِوَاءَ كَانَ مُفْرَدًا أَوْ مُخْتَلِطًا بِغَيْرِهِ، وَسِوَاءَ كَانَ يَقْوَى عَلَى الْإِسْكَارِ بَعْدَ الْخُلْطِ أَوْ لَا يَقْوَى، فَكُلُّ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ السَّنَّةُ لَيْسَ مِنْ جِنْسِ الْمُسْكِرَاتِ قَطْعًا بَلْ بَعْضُهَا لَيْسَ مِنْ جِنْسِ الْمُفْتَرَاتِ وَلَا الْمُحْدَرَاتِ عَلَى التَّحْقِيقِ، وَإِنَّمَا بَعْضُهَا مِنْ جِنْسِ الْمُفْتَرَاتِ عَلَى رَأْيِ الْبَعْضِ وَمِنْ جِنْسِ الْمَضَارِّ عَلَى رَأْيِ الْبَعْضِ، فَلَا يَحْزَمُ قَلِيلَهُ سِوَاءَ يُؤْكَلُ مُفْرَدًا أَوْ يُسْتَهْلَكُ فِي الطَّعَامِ أَوْ فِي الْأَدْوِيَةِ.

نَعَمْ أَنْ يُؤْكَلُ الْمِقْدَارُ الزَّائِدُ الَّذِي يَخْضَلُ بِهِ التَّفْتِيرُ لَا يَجُوزُ أَكْلُهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ كُلِّ مُفْتَرٍ وَلَمْ يَقُلْ: «إِنَّ كُلَّ مَا أَفْتَرَ كَثِيرَهُ فَقَلِيلَهُ حَرَامٌ» فَتَقُولُ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي قَالَهُ ﷺ وَلَا تُحَدِّثُ مِنْ قِبَلِي شَيْئًا، فَالتَّحْرِيمُ لِلتَّفْتِيرِ لَا لِتَقْصِيسِ الْمُفْتَرِ، فَيَجُوزُ قَلِيلُهُ الَّذِي لَا يُفْتَرُ.

وَهَذِهِ الْعُلَمَاءُ الَّذِينَ نُقِلَتْ عِبَارَاتُهُمْ لَمْ يَتَّفِقُوا عَلَى أَمْرٍ وَاحِدٍ، بَلْ اِخْتَلَفَتْ أَقْوَاهُمْ، فَذَهَبَتْ الْأَيْمَةُ الْحَنَفِيَّةُ أَنَّ مَا أَسْكَرَ كَثِيرَهُ حَرَمٌ قَلِيلَهُ، وَهُوَ فِي الْمَائِعَاتِ دُونَ الْجَامِدَاتِ، وَهَكَذَا فِي غَيْرِهِ مِنَ الْأَشْيَاءِ الْجَامِدَةِ الْمُضِرَّةِ فِي الْعَقْلِ أَوْ غَيْرِهِ يَحْرُمُ تَنَاوُلُ الْقَدْرِ الْمُضِرِّ مِنْهَا دُونَ الْقَلِيلِ النَّافِعِ؛ لِأَنَّ حُرْمَتَهَا لَيْسَتْ لِعَيْنِهَا بَلْ لِضَرَرِهَا، فَيَحْرُمُ عِنْدَهُمْ اسْتِعْمَالُ الْقَدْرِ الْمُسْكِرِ مِنَ الْجَامِدَاتِ دُونَ الْقَلِيلِ مِنْهَا.

وَأَمَّا ابْنُ رَسْلَانَ فَصَرَّحَ بِلَفْظِ التَّمْرِ بِيضَ فَقَالَ: وَيُقَالُ: إِنَّ الزَّرْعَفَرَانَ يُسْكِرُ.

وَقَالَ الطَّبِيبِيُّ: وَلَا يَبْعُدُ أَنْ يُسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى تَحْرِيمِ النَّبْجِ.

وَقَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ فِي الْجُوزَةِ: إِنَّهَا مُسْكِرَةٌ.

وَقَالَ الْأَرْدَبِيلِيُّ: إِنَّ الْجُوزَ الْهِنْدِيَّ وَالزَّرْعَفَرَانَ وَنَحْوَهُمَا يَحْرُمُ مِنْهُ لِإِضْرَارِهِ

لَا لِكَوْنِهِ مُسْكِرًا.

وَقَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ قُطْبِ الْقَسْطَلَانِيِّ: الْجُوزُ الطَّيِّبُ وَالزَّرْعَفَرَانُ وَالنَّبْجُ وَالْأَفْئُونَ

هَذِهِ كُلُّهَا مِنَ الْمُسْكِرَاتِ الْمُخَدَّرَاتِ.

وَقَالَ الرَّزْكَانِيُّ: إِنَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ لَا تَحْرُمُ إِلَّا لِمَصْرَبَتِهَا الْعَقْلَ وَدُخُولِهَا فِي الْمُقْتَرِّ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ.

وَقَالَ الْقَزْوِينِيُّ: الرَّعْفَرَانُ الرَّائِدُ عَلَى الدَّرْهَمِ سَمٌّ قَاتِلٌ.

قُلْتُ: وَالصَّحِيحُ مِنْ هَذِهِ الْأَقَاوِيلِ قَوْلُ الْعَلَامَةِ الْأَرْدَبِيلِيِّ وَالرَّزْكَانِيِّ، وَقَدْ أَظْنَبَ الْكَلَامَ وَأَفْرَطَ فِيهِ الشَّيْخُ الْفَقِيهَ ابْنَ حَجَرَ الْمَكِّيِّ فِي كِتَابِهِ «الرَّوَاجِرُ عَنْ إِقْتِرَافِ الْكِبَائِرِ» فَقَالَ: الْكَبِيرَةُ السَّبْعُونَ بَعْدَ الْمِائَةِ أَكْلُ الْمُسْكِرِ الظَّاهِرِ كَالْحَشِيشَةِ وَالْأَفْيُونِ وَالشَّيْكَرَانِ - يَفْتَحُ الشَّيْنُ الْمُعْجَمَةَ - وَهُوَ الْبَنْجُ، وَكَالْعَنْبَرِ وَالرَّعْفَرَانِ وَجَوْزَةِ الطَّيْبِ، فَهَذِهِ كُلُّهَا مُسْكِرَةٌ كَمَا صَرَّحَ بِهِ النَّوَوِيُّ فِي بَعْضِهَا وَغَيْرِهِ فِي بَاقِيهَا، وَمُرَادُهُمْ بِالْإِسْكَارِ هُنَا: تَغْطِيَةِ الْعَقْلِ لَا مَعَ الشَّدَّةِ الْمُطْرِبَةِ؛ لِأَنَّهَا مِنْ خُصُوصِيَّاتِ الْمُسْكِرِ الْمَنْعِيِّ.

وَبِمَا قَرَّرْتَهُ فِي مَعْنَى الْإِسْكَارِ فِي هَذِهِ الْمَذْكُورَاتِ عَلِمَ أَنَّهُ لَا يُنَافِي أَنَّهَا تُسَمَّى مُخَدَّرَةً، وَإِذَا تَبَّتْ أَنَّ هَذِهِ كُلُّهَا مُسْكِرَةٌ أَوْ مُخَدَّرَةٌ، فَاسْتَعْمَلَهَا كَبِيرَةً وَفَسَقَ كَالْحُمْرِ، فَكُلُّ مَا جَاءَ فِي وَعِيدِ شَارِبِهَا يَأْتِي فِي مُسْتَعْمِلِ شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْمَذْكُورَاتِ؛ لِإِسْتِرَاكِهَمَا فِي إِزَالَةِ الْعَقْلِ الْمَقْصُودِ لِلشَّارِعِ بَقَاؤُهُ، فَكَانَ فِي تَعَاظِي مَا يُزِيلُهُ وَعَيْدِ الْحُمْرِ.

وَالْأَصْلُ فِي تَحْرِيمِ كُلِّ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ»: «دَعَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ وَمُقْتَرٍّ».

قَالَ الْعُلَمَاءُ: الْمُقْتَرُّ كُلُّ مَا يُورِثُ الْفُتُورَ وَالْحَدَرَ فِي الْأَطْرَافِ، وَهَذِهِ الْمَذْكُورَاتُ كُلُّهَا تُسْكِرُ وَتُخَدِّرُ وَتُقْتَرُّ.

وَحَكَى الْقَرَّافِيُّ وَابْنَ تَيْمِيَّةَ الْإِجْمَاعَ عَلَى تَحْرِيمِ الْحَشِيشَةِ، وَذَكَرَ الْمَاوَرِدِيُّ قَوْلًا: إِنَّ النَّبَاتَ الَّذِي فِيهِ شِدَّةٌ مُطْرِبَةٌ يَجِبُ فِيهِ الْحَدُّ، وَصَرَّحَ ابْنُ دَقِيقِ الْعَيْدِ أَنَّ الْجَوْزَةَ مُسْكِرَةٌ، وَنَقَلَهُ عَنْهُ الْمُتَأَخَّرُونَ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَاعْتَمَدُوهُ، وَبَالَغَ ابْنُ الْعِمَادِ فَجَعَلَ الْحَشِيشَةَ مَقْيِسَةً عَلَى الْجَوْزَةِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَمَّا حُكِيَ عَنِ الْقَرَّافِيِّ نَفْلًا عَنْ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ أَنَّهُ فَرَّقَ فِي إِسْكَارِ الْحَشِيشَةِ بَيْنَ كَوْنِهَا وَرَقًا أَوْ خَضْرًا، فَلَا إِسْكَارَ فِيهَا بِخِلَافِهَا

بَعْدَ التَّحْمِيصِ، فَإِنَّهَا تُسَكِّرُ.

قَالَ: وَالصَّوَابُ أَنَّهُ لَا فَرْقَ؛ لِأَنَّهَا مُلْحَقَةٌ بِجُوزَةِ الطَّيْبِ وَالزَّرْعَفَرَانِ وَالْعَنْبَرِ وَالْأَفْيُونِ وَالْبَنْجِ، وَهُوَ مِنَ الْمُسَكِّرَاتِ الْمُخَدَّرَاتِ ذَكَرَ ذَلِكَ ابْنُ الْقَسْطَلَانِيِّ. إِنَّتَهَى.

فَتَأَمَّلْ تَعْيِيرَهُ بِالصَّوَابِ، وَجَعَلَهُ الْحَشِيشَةَ الَّتِي أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى تَحْرِيمِهَا مَقْيِسَةً عَلَى الْجُوزَةِ تَعْلَمُ أَنَّهَا لَا مِرْيَةَ فِي تَحْرِيمِ الْجُوزَةِ لِإِسْكَارِهَا أَوْ تَخْدِيرِهَا.

وَقَدْ وَافَقَ الْمَالِكِيَّةَ وَالشَّافِعِيَّةَ عَلَى إِسْكَارِهَا الْحَنَابِلَةُ، فَنَصَّ إِمَامٌ مُتَأَخَّرِيهِمْ ابْنَ تَيْمِيَّةَ وَتَبِعُوهُ عَلَى أَنَّهَا مُسَكِّرَةٌ، وَهُوَ قَضِيَّةٌ كَلَامٌ بَعْضُ أَئِمَّةِ الْحَنَفِيَّةِ، فَفِي فَتَاوَى الْمَرْغِينَانِيِّ: الْمُسَكِّرُ مِنَ الْبَنْجِ وَلَبَنِ الرَّمَّاءِ؛ أَي: أَنَاثَى الْحَيْلِ حَرَامٌ، وَلَا يُجَدَّدُ شَارِبِهِ. إِنَّتَهَى.

وَقَدْ عَلِمْتُ مِنْ كَلَامِ ابْنِ دَقِيقِ الْعِيدِ وَعَظْمِهِ أَنَّ الْجُوزَةَ كَالْبَنْجِ، فَإِذَا قَالَ الْحَنَفِيَّةُ بِإِسْكَارِهِ لَزِمَهُمُ الْقَوْلُ بِإِسْكَارِ الْجُوزَةِ، فَتَبَّتْ بِمَا تَقَرَّرَ أَنَّهَا حَرَامٌ عِنْدَ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ، الشَّافِعِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةَ بِالنَّصِّ، وَالْحَنَفِيَّةَ بِالِافْتِضَاءِ؛ لِأَنَّهَا إِمَّا مُسَكِّرَةٌ أَوْ مُخَدَّرَةٌ، وَأَصْلُ ذَلِكَ فِي الْحَشِيشَةِ الْمَقْيِسَةَ عَلَى الْجُوزَةِ، وَالَّذِي ذَكَرَهُ الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ فِي كِتَابِهِ «التَّدْكِيرَةُ» وَالتَّوْوِي فِي «شَرْحِ الْمُهَدَّبِ» وَابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: إِنَّهَا مُسَكِّرَةٌ.

وَقَدْ يَدْخُلُ فِي حَدِيثِ السَّكْرَانِ بِأَنَّهُ الَّذِي اخْتَلَّ كَلَامُهُ الْمَنْظُومُ وَأُنْكَشَفَ سِرُّهُ الْمَكْتُومُ أَوْ الَّذِي لَا يَعْرِفُ السَّمَاءَ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا الطُّولَ مِنَ الْعَرْضِ، ثُمَّ نُقِلَ عَنِ الْقَرَّافِيِّ أَنَّهُ خَالَفَ فِي ذَلِكَ، فَتَنَى عَنْهَا الْإِسْكَارَ وَأُثْبِتَ لَهَا الْإِفْسَادُ ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ.

وَمِمَّنْ نَصَّ عَلَى إِسْكَارِهَا أَيْضًا الْعُلَمَاءُ بِالتَّبَاتِ مِنَ الْأَطِبَّاءِ، وَكَذَلِكَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ وَالْحَقُّ فِي ذَلِكَ خِلَافَ الْإِطْلَاقَيْنِ إِطْلَاقِ الْإِسْكَارِ وَإِطْلَاقِ الْإِفْسَادِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْإِسْكَارَ يُطْلَقُ وَيُرَادُ بِهِ مُطْلَقُ تَغْطِيَةِ الْعَقْلِ، وَهَذَا إِطْلَاقٌ أَعْمٌ وَيُطْلَقُ وَيُرَادُ بِهِ تَغْطِيَةُ الْعَقْلِ مَعَ نَشْوَةِ وَطَرَبٍ، وَهَذَا إِطْلَاقٌ أَحْصَى، وَهُوَ الْمُرَادُ مِنَ الْإِسْكَارِ حَيْثُ أُطْلِقَ، فَعَلَى الْإِطْلَاقِ الْأَوَّلِ بَيْنَ الْمُسَكِّرِ وَالْمُخَدَّرِ عُمُومٌ مُطْلَقٌ؛ إِذْ كُلُّ مُخَدَّرٍ مُسَكِّرٌ وَلَيْسَ كُلُّ مُسَكِّرٍ مُخَدَّرًا، فَإِطْلَاقُ الْإِسْكَارِ عَلَى الْحَشِيشَةِ وَالْجُوزَةِ وَنَحْوَهُمَا الْمُرَادُ مِنْهُ التَّخْدِيرُ.

وَمَنْ نَفَاهُ عَنْ ذَلِكَ أَرَادَ بِهِ مَعْنَاهُ الْأَخْصَ، وَتَحْقِيقَهُ أَنَّ مِنْ شَأْنِ السُّكْرِ بِنَحْوِ
الْحُمْرِ أَنَّهُ يَقُولُ عَنْهُ النَّشْوَةُ وَالنَّشَاطُ وَالطَّرَبُ وَالْعَرَبِدَةُ وَالْحَمِيَّةُ، وَمِنْ شَأْنِ السُّكْرِ
بِنَحْوِ الْحَشِيشَةِ وَالْجُوزِ أَنَّهُ يَقُولُ عَنْهُ أَضْدَادُ ذَلِكَ مِنْ تَحْدِيدِ الْبَدَنِ وَفُتُورِهِ، وَمِنْ طَوْلِ
السُّكُوتِ وَالنُّوْمِ وَعَدَمِ الْحَمِيَّةِ.

وَفِي كِتَابِ «السياسة» لابن تيمية: إِنَّ الْحَدَّ وَاجِبٌ فِي الْحَشِيشَةِ كَالْحُمْرِ، لَكِنَّ
لَمَّا كَانَتْ حِمَادًا، وَلَيْسَتْ شَرَابًا تَنَازَعُ الْفُقَهَاءُ فِي نَجَاسَتِهَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ فِي مَذْهَبِ
أَحْمَدَ وَعَیْرِهِ، فَقِيلَ: نَجِيسَةٌ وَهِيَ الصَّحِيحُ. ائْتَهَى.

وَقَالَ ابْنُ بَيْطَارٍ: وَمِنَ الْقِنَبِ الْهِنْدِيِّ نَوْعٌ ثَالِثٌ، يُقَالُ لَهُ: الْقِنَبُ، وَلَمْ أَرَهُ بِغَيْرِ
مِصْرٍ وَيُزْرَعُ فِي الْبَسَاتِينِ، وَيُسَمَّى بِالْحَشِيشَةِ أَيْضًا، وَهُوَ يُسَكِّرُ جِدًّا إِذَا تَنَاوَلَ مِنْهُ
الْإِنْسَانُ يَسِيرًا قَدْرَ دِرْهَمٍ أَوْ دِرْهَمَيْنِ، حَتَّى إِنَّ مَنْ أَكْثَرَ مِنْهُ أَخْرَجَهُ إِلَى حَدِّ الرُّعُونَةِ،
وَقَدْ اسْتَعْمَلَهُ قَوْمٌ فَأَخْتَلَّتْ عُقُولُهُمْ وَأَدَّى بِهِمُ الْحَالُ إِلَى الْجُنُونِ، وَرُبَّمَا قَتَلَتْ.

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: الْحَشِيشَةُ كَالْحُمْرِ فِي النَّجَاسَةِ وَالْحَدِّ، وَتَوَقَّفَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ عَنِ
الْحَدِّ فِيهَا وَرَأَى فِيهَا التَّعْزِيرَ؛ لِأَنَّهَا تُغَيِّرُ الْعَقْلَ مِنْ غَيْرِ طَرْبِ كَالْبَنْجِ، وَأَنَّهُ لَمْ يَجِدْ
لِلْعُلَمَاءِ الْمُتَقَدِّمِينَ فِيهَا كَلَامًا، وَلَيْسَ ذَلِكَ بَلَّ أَكَلُوهَا يَحْضُلُ لَهُمْ نَشْوَةٌ وَاشْتِهَاءٌ
كَشَرَابِ الْحُمْرِ، وَلِكُونِهَا جَامِدَةٌ مَطْعُومَةٌ تَنَازَعُ الْعُلَمَاءُ فِي نَجَاسَتِهَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ فِي
مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَعَیْرِهِ، فَقِيلَ: هِيَ نَجِيسَةٌ كَالْحُمْرِ الْمَشْرُوبَةِ، وَهَذَا هُوَ الْإِعْتِبَارُ الصَّحِيحُ،
وَقِيلَ: لَا لِلْحُمُودِهَا، وَقِيلَ: يُفَرِّقُ بَيْنَ جَامِدِهَا وَمَائِعِهَا، وَبِكُلِّ حَالٍ فَهِيَ دَاخِلَةٌ فِيمَا
حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنَ الْحُمْرِ الْمُسَكَّرِ لَفْظًا وَمَعْنَى.

قَالَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفْتِنَا فِي شَرَاتَيْنِ كُنَّا نَصْنَعُهُمَا بِالْيَمَنِ:
الْبِتْعُ وَهُوَ مِنَ الْعَسَلِ يُنْبَدُ حَتَّى يَشْتَدَّ، وَالْمِزْرُ وَهُوَ مِنَ الدَّرَةِ وَالشَّعِيرُ يُنْبَدُ حَتَّى يَشْتَدَّ،
قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ أُعْطِيَ جَوَامِعَ الْكَلِمِ بِحَوَاتِيمِهِ فَقَالَ ﷺ: «كُلُّ مُسَكَّرٍ حَرَامٌ»
وَقَالَ ﷺ: «مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ» وَلَمْ يُفَرِّقْ ﷺ بَيْنَ نَوْعٍ وَنَوْعٍ كَكُونِهِ مَا كُؤُلًا
أَوْ مَشْرُوبًا عَلَى أَنَّ الْحُمْرَ قَدْ تُؤْكَلُ بِالْحَبْرِ، وَالْحَشِيشَةُ قَدْ تُذَابُ وَتُشْرَبُ. ائْتَهَى كَلَامُ

الدَّهَبِيِّ. هَذَا آخِرُ كَلَامِ ابْنِ حَجَرَ الْمَكِّيِّ مُلَخَّصًا.

قُلْتُ: قَوْلُ ابْنِ حَجَرَ الْمَكِّيِّ هَذَا مُبَالَغَةٌ عَظِيمَةٌ، فَإِنَّهُ عَدَّ الْعَنْبَرَ وَالرَّعْفَرَانَ مِنَ الْمُسْكِرَاتِ، وَجَعَلَ اسْتِعْمَالَهَا مِنَ الْكُبَائِرِ كَالْخَمْرِ، وَهَذَا كَلَامٌ بَاطِلٌ وَسَاقِطٌ الْإِعْتِبَارِ، وَلَمْ يَثْبُتْ قَطُّ عَنِ الْأَيْمَةِ الْقَدَمَاءِ مِنَ الْعُلَمَاءِ بِالنَّبَاتِ سُكْرَهُمَا، وَقَدْ عَرَفْتُ مَعْنَى السُّكْرِ مِنْ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ، وَلَيْسَ فِي تَعْرِيفِ السُّكْرِ تَغْطِيَةُ الْعَقْلِ بِتَوْجِعٍ مَا كَمَا فَهَمَهُ ابْنُ حَجَرَ الْمَكِّيِّ، بَلْ يُوْجِهُ يُعْطَلُ عَقْلُهُ الْمُمَيِّزُ بَيْنَ الْأُمُورِ الْحَسَنَةِ وَالْقَبِيحَةِ، أَوْ مَعَ ذَلِكَ يَحْضُلُ لَهُ بِهِ الظَّرْبُ وَالنَّشَاطُ وَالْعَرَبِيدَةُ وَعَبْرُ ذَلِكَ.

وَقَوْلُهُ: «وَبِمَا قَرَّرْتَهُ فِي مَعْنَى الْإِسْكَارِ فِي هَذِهِ الْمَذْكُورَاتِ» عِلْمٌ أَنَّهُ لَا يَتَنَافَى أَنَّ هَذِهِ الْمَذْكُورَاتِ تُسَمَّى مُحَدَّرَةً.

قُلْتُ: لَمْ يَثْبُتْ قَطُّ أَنَّ كُلَّ الْمَذْكُورَاتِ بِأَجْمَعِهَا فِيهَا سُكْرٌ، وَتَبَّتْ فِي مَحَلِّهِ أَنَّ السُّكْرَ غَيْرَ الْحَدَرِ، فَإِذَا لَقِيَ السُّكْرَ عَلَى الْحَدَرِ غَيْرَ صَاحِبِهِ، فَإِنَّ الْحَدَرَ هُوَ الضَّعْفُ فِي الْبَدَنِ وَالْفَقْرُ الَّذِي يُصِيبُ الشَّارِبَ قَبْلَ السُّكْرِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي «النِّهَايَةِ» فَأَلْفَى يَصِحُّ الْقَوْلُ بِأَنَّ هَذِهِ الْمَذْكُورَاتِ تُسَمَّى مُسْكِرَةً وَمُحَدَّرَةً.

وَقَوْلُهُ: وَالْأَصْلُ فِي تَحْرِيمِ كُلِّ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ... إِلَى آخِرِهِ.

قُلْتُ: إِنَّا نُسَلِّمُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ وَمُقْتَرٍّ، بَلْ وَنَهَى عَنْ كُلِّ مُحَدَّرٍ أَيْضًا، وَقَدْ تَبَّتْ عَنْهُ ﷺ أَنَّ مَا أَسْكَرَ كَثِيرَهُ فَقَلِيلُهُ مِنْهُ حَرَامٌ، وَمَا تَبَّتْ عَنْهُ ﷺ أَنَّ مَا أَفْتَرَ كَثِيرَهُ فَقَلِيلُهُ مِنْهُ حَرَامٌ أَوْ مَا حَدَرَ كَثِيرَهُ فَقَلِيلُهُ مِنْهُ حَرَامٌ، وَلَيْسَ الْمُسْكِرُ وَالْمُحَدَّرُ وَالْمُقْتَرُّ شَيْئًا وَاحِدًا، وَالَّذِي يُسْكِرُ كَثِيرَهُ وَقَلِيلُهُ سَوَاءٌ فِي الْحُرْمَةِ، وَالَّذِي يُفْتَرُ أَوْ يُحَدَّرُ فَلَا يَحْرَمُ مِنْهُمَا إِلَّا قَدْرُ التَّفْتِيرِ أَوْ قَدْرُ التَّحْدِيرِ.

وَيُؤَيِّدُهُ مَا أَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ كَمَا فِي «كَنْزِ الْعُمَالِ» عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَتَيْبَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ حُدَيْفَةَ صَاحِبِ «الْبَحْرَيْنِ» قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ النَّاسَ قَدْ اتَّخَذُوا بَعْدَ الْخَمْرِ أَشْرِبَةَ تُسْكِرُهُمْ كَمَا تُسْكِرُ الْخَمْرُ مِنَ النَّخْرِ وَالزَّبِيبِ يَصْنَعُونَ ذَلِكَ فِي الدُّبَاءِ وَالْتَقِيرِ وَالْمُرْقَتِ وَالْحَنْتَمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ كُلَّ شَرَابٍ أَسْكَرَ حَرَامٌ،

وَالْمُرْقَتِ حَرَامٍ، وَالتَّيْبِيرِ حَرَامٍ، وَالْحُنْتَمِ حَرَامٍ، فَاشْرَبُوا فِي الْقَرَبِ وَشَدُّوا الْأَوْكِيَةَ، فَاتَّخَذَ النَّاسُ فِي الْقَرَبِ مَا يُسْكِرُ، فَبَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَامَ فِي النَّاسِ فَقَالَ: إِنَّهُ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ إِلَّا أَهْلُ الثَّارِ، إِلَّا إِنْ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٍ، وَكُلُّ مُفْتَرٍّ وَكُلُّ مُخَدَّرٍ حَرَامٍ، وَمَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي نُعَيْمٍ عَنِ أَنَسِ بْنِ حُدَيْفَةَ: «أَلَا إِنَّ كُلَّ مُسْكِرٍ حَرَامٍ وَكُلَّ مُخَدَّرٍ حَرَامٍ، وَمَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ حَرَمَ قَلِيلُهُ وَمَا حَمَّرَ الْعَقْلَ فَهُوَ حَرَامٌ» اِنْتَهَى.

فَانظُرْ - رَحِمَكَ اللَّهُ تَعَالَى وَإِيَّايَ - يَعْنِي الْإِنْصَافَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَلَا إِنَّ كُلَّ مُسْكِرٍ حَرَامٍ، وَكُلَّ مُفْتَرٍّ وَكُلَّ مُخَدَّرٍ حَرَامٍ، وَمَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ» فَالنَّبِيُّ ﷺ صَرَّحَ أَوْلَى بِالْحُرْمَةِ عَلَى كُلِّ مِنَ الْمُسْكِرِ وَالْمُفْتَرِّ وَالْمُخَدَّرِ، ثُمَّ عَقَّبَ بِقَوْلِهِ: «إِنَّ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ» وَمَا قَالَ: إِنَّ مَا أَفْتَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ أَوْ مَا خَدَّرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٍ، وَالسُّكُوتُ عَنِ التَّبَيُّانِ فِي وَقْتِ الْحَاجَةِ لَا يَجُوزُ، فَذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ حُرْمَةَ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الثَّلَاثَةِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ فِي ذِكْرِهِ لِحُرْمَةِ قَلِيلٍ مِنَ الْمُسْكِرِ وَعَدَمَ ذِكْرِهِ لِحُرْمَةِ قَلِيلٍ مِنَ الْمُفْتَرِّ وَالْمُخَدَّرِ أَبَيَّنْ دَلِيلًا، وَأَصْرَحَ بَيَّانًا عَلَى أَنَّ حُكْمَ قَلِيلٍ مِنَ الْمُفْتَرِّ وَحُكْمَ قَلِيلٍ مِنَ الْمُخَدَّرِ غَيْرُ حُكْمِ قَلِيلٍ مِنَ الْمُسْكِرِ، فَإِنَّ قَلِيلًا مِنَ الْمُسْكِرِ يَحْرُمُ، وَقَلِيلًا مِنَ الْمُخَدَّرِ وَالْمُفْتَرِّ لَا يَحْرُمُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَوْلُهُ: إِنَّ الْإِسْكَارَ يُطْلَقُ وَيُرَادُ بِهِ مُطْلَقُ تَغْطِيَةِ الْعَقْلِ، وَهَذَا إِطْلَاقٌ أَعْمٌ.

قُلْتُ: إِنَّ أَرَادَ بِتَغْطِيَةِ الْعَقْلِ وَقَطَرَ الْأَعْضَاءِ وَاسْتَرْخَائِهَا فَهُوَ يُسَمَّى مُخَدَّرًا، وَلَا يُسَمَّى بِمُسْكِرٍ، وَإِنْ أَرَادَ بِتَغْطِيَةِ الْعَقْلِ مُحَامَرَةَ الْعَقْلِ بِحَيْثُ لَا يَسْتَطِيعُ الْإِنْسَانُ الْعَمَلَ بِمُوجِبِ عَقْلِهِ، وَلَا يُبَيِّنُ بَيْنَ الْأُمُورِ الْحَسَنَةِ وَالْقَبِيحَةِ، فَهُوَ يُسَمَّى مُسْكِرًا وَلَا يُسَمَّى مُخَدَّرًا.

وَقَوْلُهُ: فَعَلَى الْإِطْلَاقِ الْأَوَّلِ بَيْنَ الْمُسْكِرِ وَالْمُخَدَّرِ عُمُومٌ مُطْلَقٌ.

قُلْتُ: إِذَا ثَبَتَ أَنَّ الْمُسْكِرَ غَيْرَ الْمُخَدَّرِ، فَلَا يُقَالُ بَيْنَهُمَا عُمُومٌ مُطْلَقٌ، فَإِنَّ الثُّعَاسَ مُقَدِّمَةَ الثَّوْمِ، فَمَنْ نَعَسَ لَا يُقَالُ لَهُ: إِنَّهُ نَائِمٌ، فَلَيْسَ كُلُّ مُخَدَّرٍ مُسْكِرًا كَمَا

لَيْسَ كُلُّ مُسْكِرٍ مُحَدَّرًا.

وَيُؤَيِّدُهُ مَا أَخْرَجَهُ ابْنُ رَاهَوِيَةَ كَمَا فِي «كَنْزِ الْعَمَالِ» عَنْ سُفْيَانَ بْنِ وَهْبِ الْحَوْلَانِيِّ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِالشَّامِ، فَقَالَ أَهْلُ الدِّمَّةِ: إِنَّكَ كَلَّفْتَنَا وَفَرَضْتَ عَلَيْنَا أَنْ نَرْزُقَ الْمُسْلِمِينَ الْعَسَلَ وَلَا نَحْدَهُ، فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ الْمُسْلِمِينَ إِذَا دَخَلُوا أَرْضًا فَلَمْ يُوَطَّنُوا فِيهَا اسْتَدَّ عَلَيْهِمْ أَنْ يَشْرَبُوا الْمَاءَ الْفَرَّاحَ، فَلَا بَدَّ لَهُمْ مِمَّا يُضْلِحُهُمْ، فَقَالُوا: إِنَّ عِنْدَنَا شَرَابًا نُضْلِحُهُ مِنَ الْعِنَبِ شَيْئًا يُشْبِهُ الْعَسَلَ، قَالَ: فَأَتَوْا بِهِ فَجَعَلَ يَرْفَعُهُ بِأَصْبُعِهِ فَيَمُدُّهُ كَهَيْئَةِ الْعَسَلِ، فَقَالَ: كَأَنَّ هَذَا طِلَاءُ الْإِبِلِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَيْهِ ثُمَّ خَفَضَ فَشَرِبَ مِنْهُ وَشَرِبَ أَصْحَابُهُ، وَقَالَ: مَا أَطْيَبَ هَذَا فَأَرْزُقُوا الْمُسْلِمِينَ مِنْهُ فَأَرْزُقُوهُمْ مِنْهُ، فَلَيْتَ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ إِنَّ رَجُلًا خَدِرَ مِنْهُ، فَقَامَ الْمُسْلِمُونَ فَضَرَبُوهُ بِنَعَالِهِمْ وَقَالُوا: سَكْرَانٌ، فَقَالَ الرَّجُلُ: لَا تَقْتُلُونِي، فَوَاللَّهِ مَا شَرِبْتُ إِلَّا الَّذِي رَزَقْنَا عُمَرَ، فَقَامَ عُمَرُ بَيْنَ ظَهْرَائِي النَّاسِ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ لَسْتُ أُحِلُّ حَرَامًا وَلَا أُحَرِّمُ حَلَالًا، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُبِضَ فَرَفَعَ الْوَجْهَ، فَأَخَذَ عُمَرَ بِتَوْبِهِ فَقَالَ: إِنِّي أَبْرَأُ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذَا أَنْ أُحِلَّ لَكُمْ حَرَامًا فَأَتْرُكُوهُ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَدْخُلَ النَّاسُ فِيهِ مَدْحَلًا، وَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، فَدَعُوهُ.

فَهَذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ قَدْ فَرَّقَ بَيْنَ السُّكْرِ وَالْحَدَرِ، وَمَا زَجَرَ لِلرَّجُلِ الَّذِي تَحَدَّرَ بَعْدَ شُرْبِ الطَّلَاءِ قَائِلًا بِأَنَّكَ شَرِبْتَ الْمُسْكِرَ، بَلْ قَالَ لِلضَّارِبِينَ لَهُ: أَتْرُكُوهُ، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

وَلَمَّا كَانَ عِنْدَ عُمَرَ ﷺ الْفَرْقُ بَيْنَ السُّكْرِ وَالْحَدَرِ أَمَرَ مُحَقِّقٌ، قَالَ هَذَا الْقَوْلُ وَاحْتِجَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى التَّفْرِيقَةِ بَيْنَهُمَا إِطْلَاقًا، وَعَلَى أَنَّ كُلَّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَلَيْسَ كُلُّ مُحَدَّرٍ حَرَامًا، فَهَذَا الْأَثَرُ وَاسْتِدْلَالُ عُمَرَ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ يَدُلُّ عَلَى التَّفْرِيقَةِ بَيْنَ السُّكْرِ وَالْحَدَرِ إِطْلَاقًا، وَعَلَى أَنَّ الْحُرْمَةَ لَيْسَتْ مُشْتَرِكَةً بَيْنَ الْمُسْكِرِ وَالْمُحَدَّرِ، وَإِنَّمَا عُمَرُ ﷺ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الْمُحَدَّرَ لَيْسَ كَالْمُسْكِرِ فِي الْحُرْمَةِ؛ لِإِعْدَمِ بُلُوغِهِ الْخُبْرَ، وَهُوَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَهُ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ وَمُفْتَرٍّ أَوْ لِإِعْدَمِ صِحَّةِ هَذَا الْخُبْرِ عِنْدَهُ، وَعَلَى كُلِّ حَالٍ فَرَّقَ عُمَرَ

﴿ بَيْنَ الْمُخَدَّرِ وَالْمُسْكِرِ، وَإِنْ كَانَ الْمُخَدَّرُ عِنْدَهُ مُسْكِرًا لَمَا سَكَتَ عَنِ الرَّجُلِ وَلَمَّا أَمَرَ بِتَرْكِ صَرْبِهِ.﴾

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ مُحْتَصِرًا مِنْ طَرِيقِ سُؤَيْدِ بْنِ عَقَلَةَ، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى بَعْضِ عُمَّالِهِ أَنْ أَرْزُقَ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الظَّلَاءِ مَا ذَهَبَ ثُلُثَاهُ وَبَقِيَ ثُلُثُهُ.

وَأَخْرَجَ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» حَدِيثَ شُرْبِ الظَّلَاءِ بِنَحْوِ آخِرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَيْبِدِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حِينَ قَدِمَ الشَّامَ، فَشَكَا إِلَيْهِ أَهْلُ الشَّامِ وَبَاءَ الْأَرْضَ وَقَلَّهَا وَقَالُوا: لَا يُضْلِحُنَا إِلَّا هَذَا الشَّرَابُ، فَقَالَ عُمَرُ: إِشْرَبُوا الْعَسَلَ، فَقَالُوا: لَا يُضْلِحُنَا الْعَسَلُ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ: هَلْ لَكَ أَنْ تَجْعَلَ لَنَا مِنْ هَذَا الشَّرَابِ شَيْئًا لَا يُسْكِرُ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَطَبَّخُوهُ حَتَّى ذَهَبَ مِنْهُ الثُّلُثَانِ وَبَقِيَ الثُّلُثُ، فَأَتَوْا بِهِ عُمَرَ فَأَدْخَلَ فِيهِ عُمَرُ أَصْبُعَهُ ثُمَّ رَفَعَ يَدَهُ فَتَبِعَهَا يَتَمَطَّطُ، فَقَالَ: هَذَا الظَّلَاءُ هَذَا مِثْلُ ظِلِّ الْإِبِلِ، فَأَمَرَهُمْ عُمَرُ أَنْ يَشْرَبُوهُ، فَقَالَ لَهُ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ: أَحَلَلْتَهَا وَاللَّهِ، فَقَالَ عُمَرُ: كَلَّا وَاللَّهِ اللَّهُمَّ إِنِّي لَا أَحِلُّ لَهُمْ شَيْئًا حَرَّمْتَهُ عَلَيْهِمْ، وَلَا أُحَرِّمُ عَلَيْهِمْ شَيْئًا أَحَلَلْتَهُ لَهُمْ. إِنَّتَهَى.

قُلْتُ: الظَّلَاءُ بِكَسْرِ الظَّاءِ الْمُهْمَلَةِ وَالْمَدِّ: هُوَ مَا طُبِّخَ مِنَ الْعَصِيرِ حَتَّى يَغْلُظَ، وَشُبَّهَ بِظِلِّ الْإِبِلِ وَهُوَ الْقَطِرَانُ الَّذِي يُظَلِّي بِهِ الْجَرْبَ، كَذَا فِي مُقَدِّمَةِ «الْفَتْحِ».

وَهَذَا الْأَثَرُ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى الَّذِي أَحَلَّهُ عُمَرُ ﷺ مِنَ الظَّلَاءِ، وَالْمَثَلُ الْعِنْبِيُّ مَا لَمْ يَكُنْ يَبْلُغُ حَدَّ الْإِسْكَارِ، وَالتَّخْدِيرُ عِنْدَهُ لَيْسَ فِي حُكْمِ الْإِسْكَارِ، فَلِذَا شَرِبَ عُمَرُ بِنَفْسِهِ الظَّلَاءَ وَأَمَرَ إِلَى عُمَّالِهِ أَنْ أَرْزُقَ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الظَّلَاءِ، وَمَا زَجَرَ الرَّجُلَ الَّذِي حَصَلَ لَهُ مِنْ شُرْبِهِ الْخَدَرُ، وَمَا تَعَرَّضَ لَهُ عُمَرُ ﷺ عَلَى هَذَا الْفِعْلِ كَمَا تَقَدَّمَ.

وَأَمَّا إِذَا بَلَغَ الظَّلَاءُ حَدَّ الْإِسْكَارِ فَلَمْ يَجَلَّ عِنْدَ عُمَرَ ﷺ كَمَا أَخْرَجَ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ: إِنِّي وَجَدْتُ مِنْ فُلَانٍ رِيحَ شَرَابٍ، فَرَعَمَ أَنَّهُ شَرَابُ الظَّلَاءِ، وَأَنَا سَائِلٌ عَمَّا شَرِبَ، فَإِنْ كَانَ يُسْكِرُ جَلَدْتَهُ، فَجَلَدَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ الْحَدَّ تَامًّا؛ أَي: تَمَانِينَ

جَلْدَةً، وَفُلَانٌ هُوَ ابْنُهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بِضَمِّ الْعَيْنِ كَمَا فِي الْبُخَارِيِّ.

وَرَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنِ السَّائِبِ، وَسَمَّاهُ عُبَيْدُ اللَّهِ وَزَادَ قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ، فَأَخْبَرَنِي مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنِ السَّائِبِ قَالَ: فَرَأَيْتَ عُمَرَ يَجْلِدُهُ. كَذَا فِي «شَرْحِ الزُّرْقَانِيِّ».

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمُتَلَّثَّ الْعِنَبِيَّ إِذَا أُسْكِرَ يَصِيرُ حَرَامًا قَلِيلَهُ وَكَثِيرَهُ فِيهِ سَوَاءٌ، وَلِذَلِكَ لَمْ يَسْتَفْصِلْ عُمَرُ هَلْ شَرِبَ مِنْهُ قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا.

قَالَ الْحَافِظُ: وَالَّذِي أَحَلَّهُ عُمَرُ مِنَ الطَّلَاءِ مَا لَمْ يَكُنْ يَبْلُغُ حَدَّ الْإِسْكَارِ، فَإِذَا بَلَغَ لَمْ يَحِلَّ عِنْدَهُ. اِنْتَهَى.

وَفِي «الْمُحَلَّى» شَرْحُ «الْمَوْطَأِ» وَفِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدٍ عَنْ عُمَرَ دَلَالَةٌ عَلَى حِلِّ الْمُتَلَّثَّ الْعِنَبِيِّ؛ لِأَنَّهُ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ غَالِبًا لَا يُسْكِرُ، فَإِنْ كَانَ يُسْكِرُ حَرَمٌ، وَعَلَى ذَلِكَ يُحْتَمَلُ الطَّلَاءُ الَّذِي حَدَّ عُمَرُ شَارِبِهِ. اِنْتَهَى.

وَالْحَاصِلُ أَنَّ الطَّلَاءَ لَا يُسْكِرُ إِنْ اِشْتَدَّ وَأَحْيَانًا يُخَدَّرُ، وَعُمَرُ ﷺ شَرِبَ الطَّلَاءَ وَأَمَرَ النَّاسَ بِشُرْبِهِ مَا لَمْ يَكُنْ يَبْلُغُ حَدَّ الْإِسْكَارِ، فَلَمَّا بَلَغَ حَدَّ الْإِسْكَارِ صَرَبَ الْحَدَّ لِشَارِبِهِ؛ لِكَوْنِهِ شَارِبًا لِلْمُسْكِرِ، وَأَمَّا مَنْ خَدِرَ بِشُرْبِهِ فَمَا قَالَ لَهُ عُمَرُ شَيْئًا لِلْفُرْقِ عِنْدَهُ بَيْنَ الْمُسْكِرِ وَالْمُخَدَّرِ، وَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ وَاحِدٌ لَصَرَبَ الْحَدَّ عَلَى شَارِبِ الْمُخَدَّرِ، كَمَا صَرَبَ الْحَدَّ عَلَى شَارِبِ الْمُسْكِرِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَعِلْمُهُ أَمُّ.

وَأَمَّا الْكَلَامُ عَلَى الرَّعْفَرَانِ وَالْعَنْبَرِ خُصُوصًا عَلَى طَرِيقِ الطَّبِّ، فَأَقُولُ: إِنَّ كَيْفِيَّاتِ الْأَدْوِيَةِ وَأَفْعَالِهَا وَخَوَاصِّهَا لَا تَثْبُتُ عَلَى بَدَنِ الْإِنْسَانِ بِبُرْهَانٍ إِيَّيَّ وَلَا بِبُرْهَانٍ لَيِّ، بَلْ تَثْبُتُ أَفْعَالُهَا وَخَوَاصُّهَا بِالْجَارِبِ، وَقَدْ ثَبِتَ بِالْجَرِيَةِ أَنَّ الْعَنْبَرَ يُقْوِي الْحَوَاسَّ، وَأَمَّا سَائِرُ الْأَشْيَاءِ الْمُسْكِرَةِ فَيَنْتَشِرُ فِي الْحَوَاسِّ، فَأَلْقَوْلُ بِسُكْرِ الْعَنْبَرِ مِنْ عَجَبِ الْعُجَابِ، وَمِنْ أَبَاطِيلِ الْأَقْوَالِ وَمُخَالَفِ لِكَلَامِ الْأَطْبَاءِ بِأَسْرِهَا، فَإِنَّ وَاحِدًا مِنْهُمْ مَا دَهَبَ إِلَى سُكْرِهِ.

قَالَ الشَّيْخُ فِي «الْقَانُونِ»: عَنْبَرٌ يَنْفَعُ الدَّمَاعَ وَالْحَوَاسَّ وَيَنْفَعُ الْقَلْبَ جِدًّا. اِنْتَهَى

مُخْتَصَرًا.

وَفِي «التَّذْكِرَةِ» لِلشَّيْخِ دَاوُدَ: عَنَبَرٌ يَنْفَعُ سَائِرَ أَمْرَاضِ الدِّمَاغِ البَّارِدَةِ طَبْعًا وَعَظِيمًا خَاصِّيَّةً، وَمِنَ الجُنُونِ وَالشَّقِيقَةِ وَالتَّرَلَاتِ وَأَمْرَاضِ الأُدُنِ وَالْأَنْفِ وَعِلَلِ الصَّدْرِ وَالسُّعَالِ شَمًّا وَأَكْلًا، وَكَيْفَ كَانَ فَهُوَ أَجَلُ المُنْفِرَاتِ فِي كُلِّ مَا ذُكِرَ شَدِيدُ التَّفْرِيجِ خُصُوصًا بِمِثْلِهِ بِنَفْسِحٍ وَنِصْفُهُ صَمْعٌ أَوْ فِي الشَّرَابِ مُفْرَدًا، وَيُقَوِّي الحَوَاسَّ وَيَحْفَظُ الأَرْوَاحَ. ائْتَهَى مُخْتَصَرًا.

وَقَدْ نَبَتَ بِالتَّجْرِبَةِ أَنَّ الرَّعْفَرَانَ يُفْرِحُ القَلْبَ فَرَحًا شَدِيدًا وَيُقَوِّيهَا وَلَا يُسْكِرُ أَبَدًا، وَأَلَّا يُسْعَمَلَ عَلَى الرَّائِدِ عَلَى القَدْرِ المَعِينِ، نَعَمَ اسْتِعْمَالُهُ عَلَى القَدْرِ الرَّائِدِ يُنْشِئُ القَتْرَ وَلَيْتَةَ الأَعْضَاءِ عَلَى رَأْيِ البَعْضِ.

وَقَدْ نَبَتَ بِالتَّجْرِبَةِ وَصَحَّ عَنِ أئِمَّةِ الطَّبِّ أَنَّ كُلَّ المُنْفِرَاتِ المُنْطَبَّاتِ أَنْ يَخْتَلِطَ بِالأَشْرِبَةِ المُسْكِرَةِ فَإِنَّهَا تَزْدَادُ قُوَّةَ السُّكْرِ، وَمَنْ قَالَ: «إِنَّ الرَّعْفَرَانَ يُسْكِرُ مُفْرَدًا» فَقَدْ أَخْطَأَ وَإِنَّمَا صَدَرَ هَذَا القَوْلُ مِنْهُ تَقْلِيدًا لِلْعَلَامَةِ عَلَاءِ الدِّينِ عَلِيِّ القُرَشِيِّ مِنْ عَنَبَرِ تَجْرِبَةٍ وَلَا بَحْثٍ، فَإِنَّهُ قَالَ فِي «مَوْجِزِ القَانُونِ» وَالتَّفْسِيحِيِّ فِي «شَرْحِهِ»: وَالمُسْكِرَاتُ بِسُرْعَةٍ كَالْتَنَقُلِ بِجُوزِ الطَّيْبِ وَنَفْعُهُ فِي الشَّرَابِ، وَكَذَلِكَ العُودُ الهِنْدِيُّ وَالشَّيْلَمُ وَوَرَقُ القِنْبِ وَالرَّعْفَرَانُ، وَكُلُّ هَذِهِ يُسْكِرُ مُفْرَدَةً فَكَيْفَ مَعَ الشَّرَابِ؟! وَأَمَّا البَنْجُ وَاللُّفَّاحُ وَالشُّوْكَرَانُ وَالأَفْيُونُ فَمُفْرِطٌ فِي الإِسْكَارِ. ائْتَهَى.

وَقَالَ القُرَشِيُّ فِي «شَرْحِ قَانُونِ الشَّيْخِ»: الرَّعْفَرَانُ يُقَوِّي المِعْدَةَ وَالكَبِدَ وَيُفْرِحُ القَلْبَ، وَلِأَجْلِ لَطَافَةِ أَرْضِيَّتِهِ يَقْبَلُ التَّصَعُّدَ كَثِيرًا، فَلِذَلِكَ يُصَدِّعُ وَيُسْكِرُ بِكَثْرَةِ مَا يَتَّصَعَّدُ مِنْهُ إِلَى الدِّمَاغِ. ائْتَهَى.

وَقَوْلُهُ: «يُسْكِرُ بِكَثْرَةِ مَا يَتَّصَعَّدُ مِنْهُ إِلَى الدِّمَاغِ» ظَنُّ مَحْضٌ مِنَ العَلَامَةِ القُرَشِيِّ وَخِلَافٌ لِلوَاقِعِ، وَأَنَّ الأَطِبَّاءَ الأَقْدَمَاءَ قَاطِبَةً قَدْ صَرَّحُوا بِأَنَّهُ يُسْكِرُ إِذَا جُعِلَ فِي الشَّرَابِ، وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَنَّهُ ذَهَبَ إِلَى سُكْرِهِ مُفْرَدًا أَوْ مَعَ اسْتِهْلَاكِ الطَّعَامِ. هَذَا ابْنُ بَيْطَارٍ الَّذِي يَنْتَهِي إِلَيْهِ الرِّيَاسَةُ فِي عِلْمِ الطَّبِّ ذَكَرَ الرَّعْفَرَانَ فِي

«جَامِعُهُ»، وَنَقَلَ أَقْوَالَ الْأَيْمَةِ الْقُدَمَاءِ بِكَثْرَةٍ، وَأَطَالَ الْكَلَامَ فِيهِ بِمَا لَا مَزِيدَ عَلَيْهِ، وَمَا ذَكَرَ عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَنَّ الرَّعْفَرَانَ يُسْكِرُ مُفْرَدًا، فَقَالَ: الرَّعْفَرَانُ مُحَسِّنُ اللَّوْنِ وَتُذْهِبُ الْحُمَارَ إِذَا شُرِبَ بِالْمِيفَخْتِجِ، وَقَدْ يُقَالُ: إِنَّهُ يَقْتُلُ إِذَا شُرِبَ مِنْهُ مِقْدَارَ وَزْنِ ثَلَاثَةِ مَثَاقِيلِ بِمَاءٍ، وَلَهُ خَاصِّيَّةٌ شَدِيدَةٌ عَظِيمَةٌ فِي تَقْوِيَةِ جَوْهَرِ الرُّوحِ وَتَفْرِيحِهِ.

وَقَالَ الرَّازِيُّ فِي «الْحَاوِي»: وَهُوَ يُسْكِرُ سَكْرًا شَدِيدًا إِذَا جُعِلَ فِي الشَّرَابِ، وَيُقَرِّحُ حَتَّى إِنَّهُ يَأْخُذُ مِنْهُ الْجُنُونُ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ. انْتَهَى كَلَامُ ابْنِ بَيْطَارٍ مُخْتَصَرًا.

وَهَذَا الشَّيْخُ الرَّئِيسُ أَبُو عَلِيٍّ إِمَامُ الْفَنِّ قَالَ فِي «الْقَانُونِ»: الرَّعْفَرَانُ حَارٌّ يَابِسٌ قَابِضٌ مُحَلَّلٌ مُصَدِّعٌ يَضُرُّ الرَّأْسَ وَيُشْرَبُ بِالْمِيفَخْتِجِ لِلْحُمَارِ، وَهُوَ مُنَوِّمٌ مُظْلِمٌ لِلْحَوَاسِّ إِذَا سُقِيَ فِي الشَّرَابِ أَسْكَرَ حَتَّى يُرْعِنَ مَقْوً لِلْقَلْبِ مُفَرِّحٌ. قِيلَ: إِنَّ ثَلَاثَةَ مَثَاقِيلِ مِنْهُ تَقْتُلُ بِالتَّفْرِيحِ. انْتَهَى مُلَخَّصًا مُخْتَصَرًا.

وَهَذَا عَلِيُّ بْنُ الْعَبَّاسِ إِمَامُ الْفَنِّ بِلَا نِزَاعٍ قَالَ فِي «كَامِلِ الصَّنَاعَةِ» فِي الْبَابِ السَّابِعِ وَالثَّلَاثِينَ: الرَّعْفَرَانُ حَارٌّ يَابِسٌ لَطِيفٌ مُجَفَّفٌ تَجْفِيفًا مَعَ قَبْضٍ يَسِيرٍ، وَلِذَلِكَ صَارَ يُدِرُّ الْبَوْلَ، وَفِيهِ مُنْضِجَةٌ وَتَنْفَعُ أَوْرَامَ الْأَعْضَاءِ الْبَاطِنَةَ إِذَا شُرِبَ، وَضَمَدٌ بِهِ مِنْ خَارِجٍ وَيَفْتَحُ الشَّدَدَ الَّتِي فِي الْكَيْدِ أَوْ فِي الْعُرُوقِ، وَيُقَوِّي جَمِيعَ الْأَعْضَاءِ الْبَاطِنَةَ، وَيُنْفِذُ الْأَدْوِيَةَ الَّتِي يُخَلِّطُ بِهَا إِلَى جَمِيعِ الْبَدَنِ. انْتَهَى.

وَقَالَ الشَّيْخُ دَاوُدُ الْأَنْطَاكِيُّ فِي «تَذَكِيرَتِهِ»: الرَّعْفَرَانُ يُفَرِّحُ الْقَلْبَ، وَيُقَوِّي الْحَوَاسِّ، وَيُهَيِّجُ شَهْوَةَ الْبَاءَةِ فَيَمَنُّ بِئْسَ مِنْهُ وَلَوْ شَمًّا، وَيُذْهِبُ الْحَقْفَقَانَ فِي الشَّرَابِ، وَيُسْرِعُ بِالسُّكْرِ عَلَى أَنَّهُ يَقْطَعُهُ إِذَا شُرِبَ بِالْمِيفَخْتِجِ عَنْ تَجْرِبَةٍ. انْتَهَى.

وَقَالَ الْأَقْصَرَاوِيُّ: زَعْفَرَانٌ يُسَرِّمُ مَعَ الشَّرَابِ جِدًّا حَتَّى يُرْعِنَ؛ أَي: يُورِثُ الرُّعُونَةَ، وَهِيَ حِقْفَةُ الْعَقْلِ، وَقِيلَ: إِنَّ ثَلَاثَةَ مَثَاقِيلِ مِنَ الرَّعْفَرَانِ يَقْتُلُ بِالتَّفْرِيحِ. انْتَهَى.

فَمِنْ أَيْنَ قَالَ الْعَلَّامَةُ الْقُرَشِيُّ: «إِنَّ الرَّعْفَرَانَ يُسْكِرُ مُفْرَدًا أَيْضًا» هَلْ حَصَلَتْ لَهُ التَّجْرِبَةُ عَلَى أَنَّهُ يُسْكِرُ مُفْرَدًا؟ كَلَّا بَلْ ثَبَّتَ بِالتَّجْرِبَةِ أَنَّهُ لَا يُسْكِرُ إِلَّا مَعَ الشَّرَابِ.

وَقَدْ سَأَلْتُ غَيْرَ مَرَّةٍ مَنْ أَدْرَكْنَا مِنَ الْأَطِبَّاءِ الْحَدَّاقِ أَصْحَابِ التَّجْرِبَةِ وَالْعِلْمِ

وَالْفَهْمُ، فَكُلُّهُمْ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يُسْكِرُ مُفْرَدًا، بَلْ قَالُوا: إِنَّ الْقَوْلَ بِالسُّكْرِ غَلَطٌ، وَحَكَى لِي شَيْخُنَا الْعَلَّامَةَ الدَّهْلَوِيَّ فِي سَنَةِ أَرْبَعٍ وَتِسْعِينَ بَعْدَ الْأَلْفِ وَالْمِائَتَيْنِ مِنَ الْهِجْرَةِ التَّبْوِيَّةَ أَنَّ قَبْلَ ذَلِكَ بِأَرْبَعِينَ سَنَةً أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ جَرَى الْكَلَامُ فِي مَسْأَلَةِ الرَّعْفَرَانِ بَيْنَ الْأَطِبَّاءِ وَالْعُلَمَاءِ، فَتَحَقَّقَ الْأَمْرَ عَلَى أَنَّ الرَّعْفَرَانَ لَيْسَ بِمُسْكِرٍ وَإِنَّمَا فِيهِ تَفْتِيرٌ، وَاتَّفَقَ عَلَيْهِ آرَاءُ الْأَطِبَّاءِ وَالْعُلَمَاءِ كَافَّةً، عَلَى أَنَّ الْفُرْقَ بَيْنَ حُكْمِ الْمَائِعَاتِ وَالْجَامِدَاتِ مُحَقَّقٌ بَيْنَ الْأَيْمَةِ الْأَخْتِافِ. اِنْتَهَى.

وَقَدْ أَطْلَبَ الْكَلَامَ فِي مَسْأَلَةِ الرَّعْفَرَانِ الْفَاضِلُ السَّيِّدُ .. رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي كِتَابِهِ «دَلِيلُ الطَّالِبِ» فَقَالَ: إِنْ ثَبَتَ السُّكْرُ فِي الرَّعْفَرَانِ فَهُوَ مُسْكِرٌ، وَإِنْ ثَبَتَ التَّفْتِيرُ فَقَطَّ فَهُوَ مُفْتَرٌّ. اِنْتَهَى حَاصِلُهُ.

قُلْتُ: ذَلِكَ الْفَاضِلُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - تَرَدَّدَ فِي أَمْرِ الرَّعْفَرَانِ وَلَمْ يَتَرَجَّحْ لَهُ سُّكْرٌ، وَقِيلَ: إِنَّ الرَّجُلَ إِنْ دَخَلَ فِي الْأَرْضِ الَّتِي فِيهَا زَرْعُ الرَّعْفَرَانِ لَا يَمْلِكُ نَفْسَهُ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ بَلْ يَجْرُ مَغْشِيًّا عَلَيْهِ، وَهَذَا قَوْلٌ غَلَطٌ بَاطِلٌ لَا أَصْلَ لَهُ، وَقَدْ كَذَّبَ قَوْلُ هَذَا الْقَائِلِ، وَغَلَطُهُ بَعْضُ الثَّقَاتِ مِنْ أَهْلِ الْكُشْمِيرِ وَكَانَ صَاحِبَ أَرْضِ وَرْزِعَ لِلرَّعْفَرَانِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.

وَحَدِيثُ الْبَابِ قَالَ الْإِمَامُ الْمُنْذِرِيُّ: فِيهِ شَهْرٌ بَنَ حَوْشِبٍ وَثَقَّهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، وَتَكَلَّمَ فِيهِ غَيْرُ وَاحِدٍ، وَالتِّرْمِذِيُّ يُصَحِّحُ حَدِيثَهُ. اِنْتَهَى.

وَقَالَ الشُّوْكَانِيُّ فِي بَعْضِ فَتَاوَاهُ: هَذَا حَدِيثٌ صَالِحٌ لِلْإِحْتِجَاجِ بِهِ؛ لِأَنَّ أَبَا دَاوُدَ سَكَتَ عَنْهُ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ لَا يَسْكُتُ إِلَّا عَمَّا هُوَ صَالِحٌ لِلْإِحْتِجَاجِ بِهِ، وَصَرَّحَ بِمِثْلِ ذَلِكَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْخَفَاطِ مِثْلُ ابْنِ الصَّلَاحِ، وَزَيْنِ الدِّينِ الْعِرَاقِيِّ، وَالتَّوَوِيَّيِّ وَغَيْرِهِمْ.

وَإِذَا أَرَدْنَا الْكُشْفَ عَنْ حَقِيقَةِ رِجَالِ إِسْنَادِهِ، فَلَيْسَ مِنْهُمْ مَنْ هُوَ مُتَكَلِّمٌ فِيهِ إِلَّا شَهْرُ بْنُ حَوْشِبٍ، وَقَدْ اِخْتَلَفَ فِي شَأْنِهِ أَئِمَّةُ الْجُرْحِ وَالتَّعْدِيلِ، فَوَثَّقَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، وَهُمَا إِمَامَا الْجُرْحِ وَالتَّعْدِيلِ مَا اجْتَمَعَا عَلَى تَوْثِيقِ رَجُلٍ إِلَّا وَكَانَ ثِقَّةً،

وَلَا عَلَى تَضْعِيفِ رَجُلٍ إِلَّا وَكَانَ ضَعِيفًا، فَأَقْلَّ أَحْوَالِ حَدِيثِ شَهْرِ الْمَذْكُورِ أَنْ يَكُونَ حَسَنًا وَالتِّرْمِذِيُّ يُصَحِّحُ حَدِيثَهُ كَمَا يَعْرِفُ ذَلِكَ مَنْ لَهُ مُمَارَسَةٌ بِجَامِعِهِ. اِنْتَهَى.

قُلْتُ: قَالَ مُسْلِمٌ فِي مُقَدِّمَةِ «صَحِيحِهِ»: سُئِلَ ابْنُ عَوْنٍ عَنْ حَدِيثِ الشَّهْرِ، وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى أُسْكُفَةِ الْبَابِ، فَقَالَ: إِنَّ شَهْرًا تَرَكَوهُ إِنَّ شَهْرًا تَرَكَوهُ. اِنْتَهَى.

قَالَ النَّوَوِيُّ فِي «شَرْحِهِ»: إِنَّ شَهْرًا لَيْسَ مَثْرُوكًا بَلْ وَثَّقَهُ كَثِيرُونَ مِنْ كِبَارِ أَيْمَةِ السَّلَفِ أَوْ أَكْثَرِهِمْ، فَمِمَّنْ وَثَّقَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَآخَرُونَ.

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: مَا أَحْسَنَ حَدِيثَهُ وَوَثَّقَهُ.

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعِجْلِيُّ: هُوَ تَابِعِي ثِقَةٌ.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ: هُوَ ثِقَةٌ، وَلَمْ يَذْكُرْ ابْنَ أَبِي خَيْثَمَةَ غَيْرَ هَذَا.

وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: قَالَ الْبُخَارِيُّ: شَهْرٌ حَسَنُ الْحَدِيثِ، وَقَوِيٌّ أَمْرُهُ وَقَالَ: إِنَّمَا تَكَلَّمَ فِيهِ ابْنُ عَوْنٍ.

وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ: شَهْرٌ ثِقَةٌ.

وَقَالَ صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدٍ: شَهْرٌ رَوَى عَنْهُ النَّاسُ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَأَهْلِ الْبَصْرَةِ وَأَهْلِ الشَّامِ، وَلَمْ يُوقَفْ مِنْهُ عَلَى كَذِبٍ، وَكَانَ رَجُلًا يَنْسَكُ؛ أَي: يَتَعَبَّدُ إِلَّا أَنَّهُ رَوَى أَحَادِيثَ، وَلَمْ يُشَارِكْ فِيهَا أَحَدٌ، فَهَذَا كَلَامُ هَؤُلَاءِ الْأَيْمَةِ فِي الثَّنَاءِ عَلَيْهِ.

وَأَمَّا مَا ذُكِرَ مِنْ جَرُوحِهِ أَنَّهُ أَخَذَ خَرِيضَةً مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، فَقَدْ حَمَلَهُ الْعُلَمَاءُ الْمُحَقِّقُونَ عَلَى مَحَلِّ صَحِيحٍ، وَقَوْلُ أَبِي حَاتِمٍ بْنِ حَبَانَ إِنَّهُ سَرَقَ مِنْ رَفِيقِهِ فِي الْحَجِّ عَلَيْهِ غَيْرُ مَقْبُولٍ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ بَلْ أَنْكَرُوهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اِنْتَهَى.

وَقَالَ الدَّهَبِيُّ فِي «الْمِيزَانِ»: شَهْرٌ بَنِي حَوْشِبِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَجَمَاعَةٍ، وَعَنْهُ قَتَادَةُ وَدَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ وَعَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَهْرَامٍ وَجَمَاعَةٍ.

قَالَ أَحْمَدُ: رَوَى عَنْ أَسْمَاءِ بِنْتِ يَزِيدِ أَحَادِيثَ حَسَنًا، وَرَوَى ابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ

وَمُعَاوِيَةَ ابْنَ أَبِي صَالِحٍ عَنْ ابْنِ مَعِينٍ ثِقَةٌ.

وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: لَيْسَ هُوَ بِدُونِ أَبِي الرَّبِيعِ وَلَا يُجْتَنَّبُ بِهِ.

وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ لَا بَأْسَ بِهِ.

وَرَوَى النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ: إِنَّ شَهْرًا تَرَكَوهُ.

وَقَالَ النَّسَائِيُّ وَابْنُ عَدِيٍّ: لَيْسَ بِالْقَوِيِّ.

وَقَالَ الدُّوَلَابِيُّ: شَهْرٌ لَا يُشْبِهُ حَدِيثَهُ حَدِيثَ النَّاسِ.

وَقَالَ الْفَلَّاسُ: كَانَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ لَا يُحَدِّثُ عَنْ شَهْرٍ، وَكَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يُحَدِّثُ

عَنْهُ.

وَقَالَ ابْنُ عَوْنٍ لِمُعَاذِ بْنِ مُعَاذٍ: إِنَّ شُعْبَةَ قَدْ تَرَكَ شَهْرًا.

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ حَفْصِ الْمَدَائِنِيِّ: سَأَلْتُ شُعْبَةَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ بَهْرَامٍ فَقَالَ:

صَدُوقٌ إِلَّا أَنَّهُ يُحَدِّثُ عَنْ شَهْرٍ.

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعِجْلِيُّ: ثِقَةٌ شَامِيٌّ، وَرَوَى عَبَّاسٌ عَنْ يَحْيَى ثَبُتَ.

وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ: شَهْرٌ ثِقَةٌ طَعَنَ فِيهِ بَعْضُهُمْ.

وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: شَهْرٌ مِمَّنْ لَا يُجْتَنَّبُ بِهِ.

قَالَ الذَّهَبِيُّ: وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى الْإِحْتِجَاجِ بِهِ جَمَاعَةٌ، فَقَالَ حَرْبُ الْكِرْمَانِيِّ عَنْ أَحْمَدَ

مَا أَحْسَنَ حَدِيثَهُ وَوَقَّعَهُ وَهُوَ حَمِصِيٌّ، وَرَوَى حَنْبَلٌ عَنْ أَحْمَدَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.

وَقَالَ النَّسَوِيُّ: شَهْرٌ وَإِنْ تَكَلَّمَ فِيهِ ابْنُ عَوْنٍ فَهُوَ ثِقَةٌ.

وَقَالَ صَالِحُ جَزْرَةَ: قَدِمَ عَلَى الْحِجَازِ فَحَدَّثَ بِالْعِرَاقِ، وَلَمْ يُوقَفْ مِنْهُ عَلَى كَذِبٍ،

وَكَانَ رَجُلًا مُنْسِكًا، وَتَفَرَّدَ ثَابِتٌ عَنْهُ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ

وَمُفْتَرٍّ. إِنَّتَهَى كَلَامَ الذَّهَبِيِّ مُلَخَّصًا.

ثُمَّ اِعْلَمْ - رَحِمَكَ اللَّهُ تَعَالَى - أَنَّ الْمُبَاشَرَةَ بِالْأَشْيَاءِ الْمُسْكِرَةِ الْمُحَرَّمَةَ بِأَيِّ وَجْهِ

كَانَ لَمْ يُرَخَّصْهَا الشَّارِعُ بَلْ نَهَى عَنْهَا أَشَدَّ النَّهْيِ، أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْخُمْرِ عَشْرَةَ: عَاصِرَهَا

وَمُعْتَصِرَهَا وَشَارِبَهَا وَحَامِلَهَا وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ وَسَاقِيَهَا وَبَائِعَهَا وَأَكِلَ ثَمَنَهَا وَالْمُشْتَرِيَ لَهَا وَالْمُشْتَرَاةَ لَهُ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ وَقَالَ: حَدِيثٌ غَرِيبٌ، قَالَ الْمُنْذِرِيُّ فِي «التَّرْغِيبِ»: وَرَوَاتِهِ ثِقَاتٌ.

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ الْحُمْرَ وَشَارِبَهَا وَسَاقِيَهَا وَمُبْتَاعَهَا وَبَائِعَهَا وَعَاصِرَهَا وَمُعْتَصِرَهَا وَحَامِلَهَا وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَزَادَ: «وَأَكِلَ ثَمَنَهَا».

فَإِنْ كَانَ فِي الْعَنْبَرِ وَالْمِسْكِ وَالزَّرْعَفَرَانِ وَالْعُودِ سُكْرٌ لَزَجَرَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ إِسْتِعْمَالِهَا، وَمُبَاشَرَتِهَا بِجَمِيعِ الْوُجُوهِ كُلِّهَا كَمَا فَعَلَ بِالْأَشْرَبَةِ الْمُسْكِرَةِ، لَكِنَّ لَمْ يَنْبُتَ قَطُّ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ إِسْتِعْمَالِ الزَّرْعَفَرَانِ وَالْعَنْبَرِ وَالْمِسْكِ وَالْعُودِ لِأَجْلِ سُكْرِهَا، بَلْ كَانَ وَجُودُهَا زَمَنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَاسْتَعْمَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ الصَّحَابَةُ فِي حَضْرَتِهِ وَكَذَا بَعْدَهُ.

أَخْرَجَ النَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَلْبَسُ التَّعَالَ السَّبِّيَّةَ، وَيُصَفِّرُ لِحْيَتَهُ بِالْوَرْسِ وَالزَّرْعَفَرَانِ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ».

وَأَخْرَجَ النَّسَائِيُّ أَيْضًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ: «إِنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَصْبُغُ ثِيَابَهُ بِالزَّرْعَفَرَانِ، فَقِيلَ لَهُ: فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْبُغُ».

وَأَخْرَجَ مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَلْبَسُ الثَّوْبَ الْمَصْبُوغَ بِالْمِشْقِ وَالْمَصْبُوغَ بِالزَّرْعَفَرَانِ».

وَفِي «الْمَوْطَأِ» أَيْضًا عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ: «بَلَغَنِي أَنَّ أَبَا بَكْرَ الصَّدِيقَ قَالَ لِعَائِشَةَ وَهُوَ مَرِيضٌ فِي كَفِّمْ كَفَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَتْ: فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بَيْضَ سَحُولِيَّةٍ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ: خُذُوا هَذَا الثَّوْبَ لِثَوْبٍ عَلَيْهِ قَدْ أَصَابَهُ مِشْقٌ أَوْ زَعْفَرَانٌ فَأَغْسِلُوهُ، ثُمَّ كَفَّنُونِي فِيهِ مَعَ ثَوْبَيْنِ آخَرَيْنِ.....».

وَأَخْرَجَ الشَّيْخَانِ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَزَعَفَرَ الرَّجُلُ».

قَالَ الزُّرْقَانِيُّ: وَفِي أَنَّ النَّهْيَ لِلْوَيْهِ أَوْ لِزَيْدِيَّتِهِ تَرَدُّدٌ، لِأَنَّهُ لِلْكَرَاهَةِ، وَفِعْلُهُ لِبَيَانِ الْجَوَازِ أَوْ النَّهْيِ مَحْمُولٌ عَلَى تَزَعْفُرِ الْجَسَدِ لَا الثَّوْبِ، أَوْ عَلَى الْمُحْرِمِ بِحُجِّ أَوْ عَمْرَةٍ، لِأَنَّهُ مِنَ الطَّيِّبِ وَقَدْ نُهِيَ الْمُحْرِمُ عَنْهُ. ائْتَتْهُ.

وَفِي «الْمِرْقَاة» أَي: نَهَى أَنْ يُسْتَعْمَلَ الرَّغْفَرَانُ فِي ثَوْبِهِ وَبَدَنِهِ؛ لِأَنَّهُ عَادَةُ النِّسَاءِ. ائْتَهَى.
 وَفِي «شَرْحِ الْمُوطَأ» قَالَ مَالِكٌ: لَا بَأْسَ بِالْمَرْعَمِ لِعَظِيمِ الْإِحْرَامِ وَكُنْتَ أَلْبَسَهُ. ائْتَهَى.
 وَأَخْرَجَ النَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءِ الْهَاشِمِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: «سَأَلْتُ
 عَائِشَةَ أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَطَيَّبُ؟ قَالَتْ: نَعَمْ بِذِكَارَةِ الطَّيْبِ وَالْمِسْكِ وَالْعَنْبَرِ.
 وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ
 اتَّخَذَتْ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ وَحَشَنَتْهُ مِسْكَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هُوَ أَطْيَبُ الطَّيْبِ».
 وَأَخْرَجَ النَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِيهِ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا
 اسْتَجْمَرَ اسْتَجْمَرَ بِالْأَلْوَةِ غَيْرِ مُطْرَاةٍ وَبِكَافُورٍ يَطْرَحُهُ مَعَ الْأَلْوَةِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا كَانَ
 يَسْتَجْمِرُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» وَاللَّهُ أَعْلَمُ. [عون (١٨٦/٨)].

٣٦٥١ - [وَعَنْ دَيْلَمِ الْحِمَيْرِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا بِأَرْضِ
 بَارِدَةٍ وَنُعَالِجُ فِيهَا عَمَلًا شَدِيدًا، وَإِنَّا نَتَّخِذُ شَرَابًا مِنْ هَذَا الْقَمْحِ نَتَّقَوِي بِهِ عَلَى أَعْمَالِنَا
 وَعَلَى بَرْدِ بِلَادِنَا. قَالَ: «هَلْ يُسْكِرُ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «فَاجْتَنِبُوهُ» قُلْتُ: إِنَّ النَّاسَ غَيْرُ
 تَارِكِيهِ. قَالَ: «إِنْ لَمْ يَثْرُكُوهُ فَقَاتِلُوهُمْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١).

٣٦٥٢ - [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ
 وَالْكُوبَةِ وَالْغُبَيْرَاءِ، وَقَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢).

(نَهَى عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ) أَي: الْقِمَارِ (وَالْكُوبَةِ) بِضَمِّ أَوَّلِهِ فِي «النِّهَائَةِ» قِيلَ:
 هِيَ التَّرْدُ، وَقِيلَ: الطَّبْلُ؛ أَي: الصَّغِيرُ، وَقِيلَ: التَّبْرَبُطُ.
 وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ فِي «الْمَعَالِمِ»: الْكُوبَةُ تُفَسَّرُ بِالطَّبْلِ، وَيُقَالُ: بَلُّ هُوَ التَّرْدُ، وَيَدْخُلُ
 فِي مَعْنَاهُ كُلُّ وَتَرٍ وَمِزْهَرٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْمَلَاهِي. ائْتَهَى.

(وَالْغُبَيْرَاءِ) بِالضَّغِيرِ ضَرْبٌ مِنَ الشَّرَابِ يَتَّخِذُهُ الْحَبَشُ مِنَ الدَّرَّةِ؛ وَالْمَعْنَى: إِنَّهَا
 مِثْلُ الْخَمْرِ الَّتِي يَتَعَارَفُهَا النَّاسُ لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا فِي التَّحْرِيمِ. [عون (٤٥٦/١٠)].

(١) أخرجه أبو داود (٣٦٨٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٦٨٧)، والبيهقي (٢١٢٥٠).

٣٦٥٣ - [وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَاقٌ، وَلَا قَمَّارٌ، وَلَا مَمَّانٌ وَلَا مُدْمِنٌ خَمْرٍ». رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «وَلَا وَلَدٌ زَيْنِيَّةٌ بَدَلٌ: «قَمَّارٌ»] (١).

٣٦٥٤ - [وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى بَعَثَنِي رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ وَهَدَى لِلْعَالَمِينَ، وَأَمَرَنِي رَبِّي ﷻ بِمَحَقِّ الْمَعَازِفِ وَالْمَزَامِيرِ وَالْأَوْثَانِ وَالصُّلْبِ وَأَمْرٍ الْجَاهِلِيَّةِ، وَحَلَفَ رَبِّي ﷻ: بِعِزَّتِي لَا يَشْرَبُ عَبْدٌ مِنْ عِبِيدِي جِرْعَةَ خَمْرٍ إِلَّا سَقَيْتُهُ مِنَ الصَّدِيدِ مِثْلَهَا، وَلَا يَتْرُكُهَا مِنْ مَخَافَتِي إِلَّا سَقَيْتُهُ مِنْ حَيَاضِ الْفُؤَسِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ] (٢).

٣٦٥٥ - [وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ثَلَاثَةٌ قَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْجَنَّةَ مُدْمِنُ الْخَمْرِ، وَالْعَاقُ، وَالذُّيُوثُ الَّذِي يُقْرِئُ فِي أَهْلِهِ الْخَبْثَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ] (٣).

٣٦٥٦ - [وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ: مُدْمِنٌ خَمْرٍ، وَقَاطِعٌ رَجِمٍ، وَمُصَدِّقٌ بِالسَّحْرِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ] (٤).

٣٦٥٧ - [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُدْمِنُ الْخَمْرِ إِنْ مَاتَ لَقِيَ اللَّهَ كَعَابِدٍ وَثِنٍ. رَوَاهُ أَحْمَدُ] (٥).

٣٦٥٨ - [وَرَوَى ابْنُ مَاجَهَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ] (٦).

٣٦٥٩ - [وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: ذَكَرَ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ] (٧).

٣٦٦٠ - [وَعَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «مَا أَبَالِي شَرِبْتُ الْخَمْرَ أَوْ عَبَدْتُ هَذِهِ السَّارِيَةَ دُونَ اللَّهِ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ] (٨).

(١) أخرجه الدارمي (٢١٤٦ - ٢١٤٧).

(٢) أخرجه أحمد (٢٢٩٦٧).

(٣) أخرجه أحمد (٥٤٩٨)، والنسائي بنحوه (٢٥٧٤).

(٤) أخرجه أحمد (١٩٥٨٧)، والحاكم (٧٢٣٤) وقال: صحيح الإسناد.

(٥) أخرجه أحمد (٢٤٩٧).

(٦) أخرجه ابن ماجه (٣٥٠٠).

(٧) أخرجه البخاري في «شعب الإيمان» (٥٣٥٤).

(٨) أخرجه النسائي (٥٦٨١).

فهرس محتويات الجزء الثامن

٨٥	الفصل الثالث	٣	تمة كتاب الدعوات
٨٧	باب الاستعاذة	٣	الفصل الثالث
٨٧	الفصل الأول		باب ثواب التسييح والتحميد
٩٠	الفصل الثاني	٥	والتهليل والتكبير
٩٤	الفصل الثالث	٥	الفصل الأول
٩٦	باب جامع الدعاء	١١	الفصل الثاني
٩٦	الفصل الأول	١٦	الفصل الثالث
٩٨	الفصل الثاني	١٩	باب الاستغفار والتوبة
١٠١	الفصل الثالث	١٩	الفصل الأول
١٠٥	كتاب المناسك	٢٤	الفصل الثاني
١٠٥	الفصل الأول	٣٢	الفصل الثالث
١١٤	الفصل الثاني	٤٠	باب سعة رحمة الله
١١٦	الفصل الثالث	٤٠	الفصل الأول
١١٨	باب الإحرام والتلبية	٤٨	الفصل الثاني
١١٨	الفصل الأول	٥٠	الفصل الثالث
١٢١	الفصل الثاني		باب ما يقول عند الصباح والمساء
١٢٢	الفصل الثالث	٥٣	والمنام
١٢٤	باب قصة حجة الوداع	٥٣	الفصل الأول
١٢٤	الفصل الأول	٥٦	الفصل الثاني
١٢٨	الفصل الثالث	٦٨	الفصل الثالث
١٣٠	باب دخول مكة والطواف	٧١	باب الدعوات في الأوقات
١٣٠	الفصل الأول	٧١	الفصل الأول
١٣٧	الفصل الثاني	٧٥	الفصل الثاني

١٧١.....	الفصل الثاني	١٤٠.....	الفصل الثالث
١٧٤.....	باب ما يجتنبه المحرم	١٤٢.....	باب الوقوف بعرفة
١٧٤.....	الفصل الأول	١٤٢.....	الفصل الأول
١٧٨.....	الفصل الثاني	١٤٤.....	الفصل الثاني
١٧٩.....	الفصل الثالث	١٤٦.....	الفصل الثالث
١٨٠.....	باب السُّحرم يجتنب الصيد	١٤٨.....	باب الدفع من عرفة والمزدلفة
١٨٠.....	الفصل الأول	١٤٨.....	الفصل الأول
١٨٣.....	الفصل الثاني	١٥٠.....	الفصل الثاني
١٨٤.....	الفصل الثالث	١٥١.....	الفصل الثالث
١٨٥.....	باب الإحصار وفوت الحج	١٥٣.....	باب رمي الجمار
١٨٥.....	الفصل الأول	١٥٣.....	الفصل الأول
١٨٦.....	الفصل الثاني	١٥٤.....	الفصل الثاني
١٨٨.....	باب حَرَم مكة حَرَسَهَا اللهُ تَعَالَى	١٥٥.....	الفصل الثالث
١٨٨.....	الفصل الأول	١٥٦.....	باب الهَدْي
١٩١.....	الفصل الثاني	١٥٦.....	الفصل الأول
١٩٢.....	الفصل الثالث	١٥٩.....	الفصل الثاني
١٩٤.....	باب حَرَم المدينة حرسها الله تعالى	١٦٠.....	الفصل الثالث
١٩٤.....	الفصل الأول	١٦٢.....	باب الحَلْق
١٩٩.....	الفصل الثاني	١٦٢.....	الفصل الأول
٢٠١.....	الفصل الثالث	١٦٤.....	الفصل الثاني
٢٠٥.....	كتاب البيوع		باب في التَّحَلُّل ونقلهم بعض الأعمال
٢٠٥.....	باب الكسب وطلب الحلال	١٦٥.....	على بعض
٢٠٥.....	الفصل الأول	١٦٥.....	الفصل الأول
٢١١.....	الفصل الثاني	١٦٦.....	الفصل الثاني
٢١٤.....	الفصل الثالث	١٦٦.....	الفصل الثالث
٢١٨.....	باب المساهلة في المعاملات		باب خطبة يوم النحر ورمي أيام
٢١٨.....	الفصل الأول	١٦٧.....	التشريق والتوديع
٢١٩.....	الفصل الثاني	١٦٧.....	الفصل الأول

٢٦٧.....	باب الشركة والوكالة	٢٢١.....	باب الخيار
٢٦٧.....	الفصل الأول	٢٢١.....	الفصل الأول
٢٦٨.....	الفصل الثاني	٢٢٢.....	الفصل الثاني
٢٦٨.....	الفصل الثالث	٢٢٢.....	الفصل الثالث
٢٧٠.....	باب القَصْبِ وَالْعَارِيَّةِ	٢٢٣.....	باب الرِّبَا
٢٧٠.....	الفصل الأول	٢٢٣.....	الفصل الأول
٢٧٣.....	الفصل الثاني	٢٢٥.....	الفصل الثاني
٢٧٨.....	الفصل الثالث	٢٢٧.....	الفصل الثالث
٢٨٠.....	باب الشُّفْعَةِ	٢٢٩.....	باب المنهي عنها من البيوع
٢٨٠.....	الفصل الأول	٢٢٩.....	الفصل الأول
٢٨٤.....	الفصل الثاني	٢٤٢.....	الفصل الثاني
٢٨٦.....	الفصل الثالث	٢٤٥.....	الفصل الثالث
٢٨٧.....	باب المساقاة والمزارعة	٢٤٦.....	باب
٢٨٧.....	الفصل الأول	٢٤٦.....	الفصل الأول
٢٩١.....	الفصل الثاني	٢٤٨.....	الفصل الثاني
٢٩١.....	الفصل الثالث	٢٤٩.....	الفصل الثالث
٢٩٤.....	باب الإجارة	٢٥١.....	باب السَّلْمِ وَالرَّهْنِ
٢٩٤.....	الفصل الأول	٢٥١.....	الفصل الأول
٢٩٧.....	الفصل الثاني	٢٥٣.....	الفصل الثاني
٢٩٩.....	الفصل الثالث	٢٥٣.....	الفصل الثالث
٣٠٠.....	باب إحياء الموات والشرب	٢٥٤.....	باب الاحتكار
٣٠٠.....	الفصل الأول	٢٥٤.....	الفصل الأول
٣٠١.....	الفصل الثاني	٢٥٤.....	الفصل الثاني
٣٠٦.....	الفصل الثالث	٢٥٥.....	الفصل الثالث
٣٠٧.....	باب العطايا	٢٥٦.....	باب الإفلاس والإنظار
٣٠٨.....	الفصل الأول	٢٥٦.....	الفصل الأول
٣١٠.....	الفصل الثاني	٢٦٢.....	الفصل الثاني
٣١٢.....	الفصل الثالث	٢٦٤.....	الفصل الثالث

باب إعلان النكاح والحِطْبَة والشرط..... ٤٠٧	باب ٣١٣
الفصل الأول..... ٤٠٧	الفصل الأول..... ٣١٣
الفصل الثاني..... ٤٢١	الفصل الثاني..... ٣١٦
الفصل الثالث..... ٤٢٧	الفصل الثالث..... ٣١٨
باب المحرمات..... ٤٢٨	باب اللقطة..... ٣١٩
الفصل الأول..... ٤٢٨	الفصل الأول..... ٣١٩
الفصل الثاني..... ٤٣٩	الفصل الثاني..... ٣٢٣
الفصل الثالث..... ٤٤٤	كتاب الفرائض والوصايا..... ٣٢٨
باب المباشرة..... ٤٤٦	الفصل الأول..... ٣٢٨
الفصل الأول..... ٤٤٦	الفصل الثاني..... ٣٣٢
الفصل الثاني..... ٤٥١	الفصل الثالث..... ٣٤٥
الفصل الثالث..... ٤٥٢	باب الوصايا..... ٣٤٧
باب ٤٥٣	الفصل الأول..... ٣٤٧
الفصل الأول..... ٤٥٣	الفصل الثاني..... ٣٥٧
الفصل الثاني..... ٤٥٣	الفصل الثالث..... ٣٦٤
باب الصِّدَاق..... ٤٥٥	كتاب النكاح..... ٣٦٥
الفصل الأول..... ٤٥٥	الفصل الأول..... ٣٦٥
الفصل الثاني..... ٤٥٧	الفصل الثاني..... ٣٧٧
الفصل الثالث..... ٤٥٩	الفصل الثالث..... ٣٧٩
باب الوليمة..... ٤٦٠	باب النظر إلى المخطوبة وبيان العورات..... ٣٨١
الفصل الأول..... ٤٦٠	الفصل الأول..... ٣٨١
الفصل الثاني..... ٤٧٠	الفصل الثاني..... ٣٩٠
الفصل الثالث..... ٤٧٣	الفصل الثالث..... ٣٩٧
باب القسم..... ٤٧٤	باب الولي في النكاح واستئذان المرأة..... ٣٩٩
الفصل الأول..... ٤٧٤	الفصل الأول..... ٣٩٩
الفصل الثاني..... ٤٧٨	الفصل الثاني..... ٤٠٣
الفصل الثالث..... ٤٧٩	الفصل الثالث..... ٤٠٦

باب النفقات وحق المملوك..... ٥٤٢	باب عشرة النساء وما لكل واحدةٍ من
الفصل الأول..... ٥٤٢	الحقوق..... ٤٨٠
الفصل الثاني..... ٥٤٥	الفصل الأول..... ٤٨٠
الفصل الثالث..... ٥٤٨	الفصل الثاني..... ٤٩١
باب بلوغ الصغير وحضائته في	الفصل الثالث..... ٤٩٥
الصغير..... ٥٥٠	باب الخلع والطلاق..... ٤٩٩
الفصل الأول..... ٥٥٠	الفصل الأول..... ٥٠٠
الفصل الثاني..... ٥٥١	الفصل الثاني..... ٥٠٧
الفصل الثالث..... ٥٥١	الفصل الثالث..... ٥١٣
كتاب العتق..... ٥٥٤	باب المطلقة ثلاثاً..... ٥١٤
الفصل الأول..... ٥٥٤	الفصل الأول..... ٥١٤
الفصل الثاني..... ٥٥٤	الفصل الثاني..... ٥١٧
الفصل الثالث..... ٥٥٥	الفصل الثالث..... ٥١٩
باب إعتاق العبد المشترك وشراء	باب في كون الرقبة في الكفارة
القريب والعتق في المرض..... ٥٥٧	مؤمنة..... ٥٢٠
الفصل الأول..... ٥٥٧	الفصل الأول..... ٥٢٠
الفصل الثاني..... ٥٦٢	باب اللعان..... ٥٢٢
الفصل الثالث..... ٥٦٤	الفصل الأول..... ٥٢٢
كتاب الأيمان والندور..... ٥٦٥	الفصل الثاني..... ٥٢٧
الفصل الأول..... ٥٦٥	الفصل الثالث..... ٥٣٠
الفصل الثاني..... ٥٧١	باب العدة..... ٥٣١
الفصل الثالث..... ٥٧٤	الفصل الأول..... ٥٣١
باب في الندور..... ٥٧٥	الفصل الثاني..... ٥٣٦
الفصل الأول..... ٥٧٥	الفصل الثالث..... ٥٣٧
الفصل الثاني..... ٥٧٩	باب الاستبراء..... ٥٣٩
الفصل الثالث..... ٥٨٢	الفصل الأول..... ٥٣٩
كتاب القصاص..... ٥٨٤	الفصل الثاني..... ٥٤٠
الفصل الأول..... ٥٨٤	الفصل الثالث..... ٥٤١
الفصل الثاني..... ٥٩٠	

٦٧٢	الفصل الثالث	٥٩٦	الفصل الثالث
٦٧٥	باب الشفاعة في الحدود	٥٩٩	باب الديات
٦٧٥	الفصل الأول	٥٩٩	الفصل الأول
٦٧٦	الفصل الثاني	٦٠٠	الفصل الثاني
٦٧٨	باب حد الخمر	٦٠٩	الفصل الثالث
٦٧٨	الفصل الأول	٦١١	باب ما يضمن من الجنائيات
٦٩٢	الفصل الثاني	٦١١	الفصل الأول
٦٩٤	الفصل الثالث	٦١٩	الفصل الثاني
٦٩٧	باب ما لا يدعى على المحدود	٦٢١	باب القسامة
٦٩٧	الفصل الأول	٦٢١	الفصل الأول
٧٠٤	الفصل الثاني	٦٢٢	الفصل الثالث
٧٠٧	باب التعزيز	٦٢٥	باب قتل أهل الردة والسعاة بالفساد
٧٠٧	الفصل الأول	٦٢٥	الفصل الأول
٧٠٨	الفصل الثاني	٦٢٧	الفصل الثاني
٧١٠	باب بيان الخمر ووعيد شاربها	٦٣١	الفصل الثالث
٧١٠	الفصل الأول	٦٣٣	كتاب الحدود
٧٢٠	الفصل الثاني	٦٣٣	الفصل الأول
٧٢٣	الفصل الثالث	٦٥٢	الفصل الثاني
٧٤٧	فهرس محتويات الجزء الثامن	٦٥٧	الفصل الثالث
		٦٦٠	باب قطع السرقة
		٦٦٠	الفصل الأول
		٦٦٦	الفصل الثاني